الشرح الصغير

على

أقرب المسالك
إلى مذهب الإمام مالك

تأليف

العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

وبالهامش

حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي

خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث

الدكتور مصطفى كمال وصفي

الجزء الأول



دار المعارف

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ فى الدِّين »

« حديث شريف »

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة صاحب الحاشية

يقول العبد الفقير أحمد بن محمد الصاوى المالكى : الحمد لله الذى استخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات ، وجعلهم أمناء على خلقه يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا إلى الخلق تلك الأمانات ، فهم مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء ، يستغفر لهم كل شيء حتى الحيتان فى البحر ، ويحبهم أهل السماء . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،شهادة أستفتح بمددها أبواب العنايات. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد السادات ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه فى كل الأوقات ، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين نستمطر بهما غيوث السعادات .

أما بعد : فإنه لما كان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، خصوصاً علم الفقه العذب الزلال ، المتكفل ببيان الحرام من الحلال ، وقد كان مذهب مالك أهلا وحقيقاً بذلك ، وكان أحسن ما ألف فيه من المختصرات متناً وشرحاً مختصر شيخنا وشيخ مشايخنا شيخ الوقت والطريقة ، ومعدن الشريعة والحقيقة ، أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوى ــ مالك الصغير ــ الذى سماه «أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» ؛ أمرنى من لا تسعنى مخالفته خليفته ووارث حاله أخونا فى الله الشيخ صالح السباعى : أن أكتب عليه كتابة تناسبه فى السهولة ؛ فأجبته لذلك راجياً الفتح من القادر المالك ، وسميتها :

« بلغة السالك لأقرب المسالك »

لينتفع بها إن شاء الله تعالى أمثالى من القاصرين ، مشيراً بحاشية الأصل لحاشية

شيخنا وقدوتنا الشيخ محمد الدسوقى على شرح شيخنا المؤلف على مختصر العلامة أبى الضياء الشيخ خليل ، وبالأصل لشرح المؤلف المذكور وشيخنا فى مجموعه لمجموع شيخنا وقدوتنا أبى محمد محمد بن محمد الأمير ، وبالحاشية لحاشية شيخ المشايخ على الإطلاق أبو الحسن على بن أحمد الصعيدى العدوى على الخرشى .
وأشير لباقى أهل المذهب كما أشارت أسلافنا للشيخ البنانى بصورة (بن) ، وللشيخ مصطفى الرماصى محشى التتائى بصورة (ر) ، وللعلامة سيدى محمد الحطاب بصورة (ح) ، وللشيخ عبد الباقى بصورة (عب) ، وللعلامة الشيخ إبراهيم الشبرخيتى بصورة (شب) ، وإن أسندت لغير هؤلاء صرحت به .
وأسأل الله التوفيق لكمالها والنفع بها كما نفع بأصلها وهو حسبى ونعم الوكيل .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الإمام الدردير :

قوله : [بسم الله الرحمن الرحيم] : افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز والآثار النبوية والإجماع ، لافتتاح الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام : «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم — كما فى رواية — فهو أبتر أو أقطع أو أجذم » أى ناقص وقليل البركة .

والباء : للاستعانة أو المصاحبة التبركية متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف ونحوه ، وهو يعم جميع أجزاء التأليف فيكون أولى من أفتتح ونحوه ، لإيهام قصر التبرك على الافتتاح فقط . والله : علم على الذات الواجب الوجود فيعم الصفات .

والرحمن : المنعم بجلائل النعم كمية أوكيفية . والرحيم : المنعم بدقائقها كذلك ، وقدم الأول وهو الله لدلالته على الذات ، ثم الثانى لاختصاصه به ولأنه أبلغ من الثالث ، فقدم عليه ليكون له كالتتمة والرديف .

إذا علمت ذلك فينبغى تتميم الكلام عليها من الفن المشروع فيه فنقول :

إن موضوع هذا الفن أفعال المكلفين لأنه يبحث فيه عنها من جهة ما يعرض لها من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة . ولا شك أن هذه الجملة فعل من الأفعال ، وحينئذ فيقال إن حكم البسملة الأصلى الندب لأنها ذكر من الأذكار ؛ والأصل فى الأذكار أن تكون مندوبة ، ويتأكد الندب فى الإتيان بها فى أوائل ذوات البال ولو شعراً ، كما انحط عليه كلام (ح) ، وقولهم : الشعر لا يبتدأ بالبسملة ، محله إذا اشتمل على مدح من لا يجوز مدحه أو ذم من لا يجوز ذمه ، وقد تعرض لها الكراهة وذلك فى صلاة الفريضة على المشهور من المذهب ، وعند الأمور المكروهة كاستعمال ذى الروائح الكريهة ، وتحرم إذا أتى بها الجنب على أنها من القرآن لا بقصد التحصن ، وكذا تحرم عند الإتيان بالحرام على الأظهر ، وقيل : بكراهتها فى تلك الحالة ، وارتضاه فى الحاشية ، وتحرم فى ابتداء براءة عند ابن حجر ، وقال الرملى : بالكراهة ، وأما فى أثنائها فتكره عند الأول وتندب عند الثانى .

قال (ح) : ولم أر لأهل مذهبنا شيئاً فى ذلك وليس لها حالة وجوب إلا

. . . .

بالنذر ، فلا يقال : إن البسملة واجبة عند الذكاة مع الذكر والقدرة ؛ لأننا نقول الواجب مطلق ذكر الله لا خصوص البسملة كما عليه المحققون .

بقى شيء آخر وهو أنه هل تجب بالنذر ولو فى صلاة الفريضة بمنزلة من نذر صوم رابع النحر ،أولا تجب؟ واستظهر اللزوم خصوصاً ، وبعض العلماء من أهل المذهب يقول بوجوبها فى الفريضة ، وهذا إذا كان غير ملاحظ بالنذر الخروج من الخلاف ، وإلا كانت واجبة قولا واحداً ، والظاهر أنها لا تكون مباحة لأن أقل مراتبها أنها ذكر ، وأقل أحكامه أنه مندوب ، وقول الشيخ خليل : وجازت كتعوذ بنفل يوهم ذلك وكذا قول الشاطبي :

ولا بد منها فى ابتدائك سورة   سواها وفى الأجزاء خير من تلا

فحملوا كلا من الجواز والتخيير على عدم تأكد الطلب ونفى الكراهة ، فلا ينافى أصل الندب ، وأن الإنسان إذا قالها حصل له الثواب ، وكون الإنسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد جداً اهـ بتصرف من حاشية الأصل وشيخنا فى مجموعه .

الحمد لله على أفضاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله .
(أما بعد) فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى بأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، اقتصرت فيه على بيان معانى ألفاظه ، ليسهل فهمه على المبتدئين ، وشرحه وقراءته لمن شاء بمشيئة رب العالمين ،

قوله : [على أفضاله] : أى إحسانه لعباده فى الدنيا والآخرة ، وفيه رد على من يقول بوجوب الصلاح والأصلح .

قوله : [شرح] : فى الأصل مصدر إما بمعنى شارح أو ذو شرح ، أو أطلق عليه بالمعنى المصدرى مبالغة على حد ما قيل فى زيد عدل ، ومعناه موضح ومبين والإسناد له مجاز عقلى من الإسناد للسبب .

قوله : [لطيف] : يطلق اللطيف على صغير الحجم ، وعلى رقيق القوام ، وعلى الذى لا يحجب ما وراءه ، والمراد منه هنا السهولة ، فأطلق الملزوم وهو أحد المعانى الثلاثة وأراد لازمه وهو سهولة المأخذ .

قوله : [على بيان معانى ألفاظه] : البيان : الإظهار ، والمعانى جمع معنى : وهو ما يعنى ويقصد من اللفظ ، وإضافة معانى للألفاظ من إضافة المدلول للدال ، وإضافة الألفاظ للضمير من إضافة الجزء للكل ، بناء على أن الكتاب اسم للألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة .

قوله : [ليسهل فهمه] : اللام للتعليل علة لقوله اقتصرت ، والفعل منصوب بأن مضمرة بعدها والفهم ، الإدراك .

قوله : [على المبتدئين] :جمع مبتدئ وهو الشارع فى العلم الذى لم يقف على أصوله ، فإن وقف على الأصول وعجز عن الأدلة يقال له : متوسط ، فإن عرف الأصول والأدلة يقال : له منته ، وإنما خص المبتدئين لأن غيرهم لا يتوقف فهمه عليه ، بل يتعاطى أى كتاب شاء .

قوله : [وشرحه] : بالرفع عطف على فهمه ، ومتعلقه محذوف تقديره علىّ .

قوله : [وقراءته] : بالرفع معطوف على فهمه أيضاً .

وقوله : [لمن شاء] : لمن شاء متعلق بقراءته ، وبمشيئته إلخ راجع للجميع ، والمعنى اقتصرت فى هذا الشرح على إظهار معانى ألفاظه لأجل سهولة فهمه على المبتدئين القاصرين ، ولسهولة شرحه علىّ ، ولسهولة قراءته لمن شاء أن يقرأه ، وهذه السهولة تحصل بمشيئة رب العالمين .

فأقول وبه أستعين :

(يقول العبد الفقير المنكسر الفؤاد من التقصير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير) :
القول اللفظ الدال على معنى وضع له ذلك اللفظ ولو فى ثانى حال ، فيشمل المجاز كأسد للرجل الشجاع ، والعبد المراد به المملوك لله تعالى ، والفقير : المحتاج إليه

قوله : [فأقول] : جواب أما .

قوله : [وبه أستعين] السين والتاء للطلب ، وقدم المجرور ليفيد الحصر .

قوله : [يقول] : أصله يقوُل استثقلت الضمة على الواو فنقلت إلى ما قبلها .

قوله : [العبد] : يطلق على معان مشهورة اقتصر الشارح فيما سيأتى على أحدها .

قوله : [اللفظ الدال] : احترز به عن اللفظ المهمل كديز مثلا فلا يقال له قول ، ويطلق القول على الرأى والاعتقاد ، كما يقال قال أبو حنيفة : كذا أى رأى واعتقد .

قوله : [وضع له ذلك اللفظ] : دخل المعنى المطابقى والتضمنى ، وخرج المعنى الالتزامى ، كعلمنا بحياة المتكلم من وراء جدار ، فليس موضوعاً له اللفظ .

قوله : [فيشمل المجاز] : مفرع على قوله ولو فى ثانى حال ، ووجه ذلك : أن الحقيقة موضوعة وضعاً أولياً ، أى كلمة استعملت فيما وضعت له من أول الأمر ، والمجاز موضوع وضعاً ثانوياً لأنه كلمة استعملت فى غير ما وضعت له ، لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلى : كأسد فإنه فى الأصل موضوع للحيوان المفترس ، ثم تستعمله فى الرجل الشجاع ، فتقول : رأيت أسداً فى الحمام مثلا ، فكل من المجاز والحقيقة موضوع وضعاً لغوياً ، لكن الحقيقة وضعها أصلى لا يحتاج لقرينة ولا لعلاقة ، والمجاز وضعه عرضى يحتاج لعلاقة وقرينة .

قوله : [المراد به المملوك لله تعالى] : إنما اقتصر على ذلك المعنى لشموله وعمومه قال تعالى : (إنْ كلُّ مَنْ فى السموات والأرض إلاَّ آتى الرحمن عبداً)[1] ، أى مملوكاً وهو المسمى بعبد الإيجاد .

[المحتاج إليه تعالى إلخ] : هذا التفسير يصلح لكون الفقير صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ، ولا يخلو عبد منهما دنيا ولا أخرى ، ولو وكلنا مولانا طرفة عين لأنفسنا لهلكنا .

---

(١) سورة مريم آية ٩٣ .

تعالى في جميع أحواله ، والمنكسر : الحزين ، والفؤاد : القلب ، وإسناد الانكسار بمعنى الحزن إليه مجاز ، وقوله : من التقصير علة لانكسار فؤاده ، والمراد به : قلة العمل والتقوى ؛ فهوكقول الشيخ رضي الله تعالى عنه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى ، وأحمد : بيان للعبد ، والدردير : لقب اشتهر به كأبيه وجده بين الناس.

وكان الوالد رحمه الله تعالى رجلا صالحًا عالمًا متقنًا للقرآن ، فقد بصره في آخر عمره ، فاشتغل بتعليم الأطفال كتاب الله تعالى ، فحفظ القرآن على يده خلق كثير ، وكان يعلم الفقراء حسبة لله تعالى لا يأخذ منهم صراقة ولا غيرها ، بل ربما واساهم من عنده ، وكان كثير السكوت لا يتكلم إلا نادراً ، وورده –في غالب أوقاته–

قوله : [المنكسر الحزين] : يشير بذلك إلى أن في كلام المصنف استعارة تبعية ، حيث شبه حزن القلب بالانكسار الذي هو تفرق أجزاء الشيء الصلب بجامع التلف والتشتت في كل ، واستعار اسم المشبه به للمشبه ، واشتق منه منكسر بمعنى حزين ، والقرينة إضافته للفؤاد ..

قوله : [مجاز] : أي عقلي من إسناد ما للكل للبعض الذي هو الفؤاد ، وإنما خص الفؤاد دون سائر الأعضاء لأنه محله ، ولذلك قال علماء البيان : إذا أسند ما للكل للجزء لابد أن يكون لذلك الجزء مزية تميزه ، إذا علمت ما تقدم من الاستعارة ، وما هنا من المجاز العقلي ، ففي كلامه مجاز على مجاز .

قوله : [علة لانكسار فؤاده] : أي حزنه إنما جاء من رؤية التقصير في حقوق الله ، وهذا سنة العارفين بربهم لا يرون لأنفسهم عملا ، كما قال السيد البكري : إلهي إني أخاف أن تعذبني بأفضل أعمالي .

قوله : [كقول الشيخ إلخ] : المراد به الشيخ خليل .

قوله : [بيان] أي عطف بيان ، ويصح أن يكون بدلا لأن نعت المعرفة إذا تقدم عليها يعرب بحسب العوامل ، وتعرب منه بدلا أو عطف بيان ، بخلاف نعت النكرة إذا تقدم عليها فيعرب حالا ، وتعرب هي على ما كانت عليه كقول الشاعر :

* لمية موحشًا طلل *

قوله : [في غالب أوقاته] : وهي الأوقات التي لم يكن مشغولا فيها بالقرآن .

صلاة سيدى عبد السلام بن مشيش رضى الله تعالى عنه ، وكان يبشرنى فى صغرى بأن أكون عالمًا . مات رحمه الله شهيدًا بالطاعون سنة ثمان وثلاثين بعد الألف ومائة ، وعمرى نحو عشر سنين ، وشوهدت له كرامات .

(الحمد لله مُولِى النعم والشكر له على ما خص منها وعم) الحمد هو الوصف

قوله: [عبد السلام إلخ] : هو شيخ أبى الحسن الشاذلى ، وناهيك بشيخ ، الشاذلى تلميذه ، ومشيش -بشينين معجمتين وأوله ميم أو باء موحدة- وأخبرنا الأستاذ الشارح عن والده المذكور ، أن زوجته كانت تدخل عليه فتجد عنده شموعًا موقدة فى أوقات الظلام ، فتسأله عن ذلك فيقول : إنها أنوار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخبرنا أيضًا أنهم كانوا فى ضيق عيش فتوضع الصحفة فيها الطعام القليل بين يديه ، فيقرأ عليها سورة قريش ، فيبارك فيها ويأكل منها الناس الكثيرون . قال الشيخ فصرت أقرأ تلك السورة على الأبواب المغلقة فتفتتح بغير مفتاح ، فشاع عنى - وأنا صغير - أنى أفتح الأبواب بغير مفتاح .

قوله: [وعمرى نحو عشر سنين] : فيكون مولد الشيخ سنة ثمان وعشرين ومائة[1] ، وكانت وفاته ليلة الجمعة لثمان خلون من ربيع الأول سنة مائتين وواحد بعد الألف ؛ فسنه ثلاث وسبعون سنة ، ودفن بمشهده المشهور بالكعكيين ، وكراماته فى الحياة وبعد الممات أظهر من الشمس فى رابعة النهار . وأقول كما قال بعض العارفين :

لى سادة من عزهم أقدامهم فوق الجباه
إن لم أكن منهم فلى فى حبهم عز وجاه

قوله : [وشوهدت له كرامات] : قد تقدم لك بعضها .

قوله : [الحمد لله] : لما افتتح بالبسملة افتتاحًا حقيقيًا افتتح بالحمدله افتتاحًا إضافيًا ، وهو ما تقدم على الشروع فى المقصود بالذات جمعًا بين حديثى البسملة والحمدلة ، وحمل البسملة على الابتداء الحقيقى ، والحمدلة على الابتداء الإضافى لموافقة القرآن العزيز ، ولقوة حديث البسملة على حديث الحمدلة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم »[2] ، وهناك أوجه أخر مشهورة لدفع التعارض .

---

(١) أى بعد الألف ومائة .
(٢) رواه أبو داود عن أبى هريره .

وجملة الحمد لله إلى آخر الكتاب مقول القول فى محل نصب لأن القول لا ينصب إلا الجمل أو المفرد الذى فى معنى الجملة ، أو المفرد الذى قصد لفظه ما لم يجر مجرى الظن ، فينصب المفردات كما هو معلوم من قول ابن مالك :

وكتظنّ اجعل تقولُ إن وَلى مستفهمًا به ولم ينفصل

إلى أن قال :

وأجْرِيَ القولُ كظنٍّ مطلقا عند سُليم نحو قل ذا مشفقا

وأل فيه قيل للجنس وقيل للاستغراق وقيل للعهد وهو حمد المولى نفسه بنفسه أزلا ، لأنه لما علم عجز خلقه عن أداء كنه حمده حمد نفسه بنفسه أزلا ، ثم أمرهم أن يحمدوه بذلك الحمد ، واللام فى لله قيل للملك أو للاستحقاق أو للتعليل ، فعلى الأول معناه جميع المحامد مملوكة لله ، وعلى الثانى مستحقة لله ، وعلى الثالث ثابتة لأجله ، وجملة الحمد خبرية لفظًا إنشائية معنى ، وكانت اسمية للدلالة على الثبوت والدوام واقتداء بالكتاب العزيز ، وأصل الحمد لله أحمد حمد الله فحذف الفعل لدلالة المصدر عليه فبقى حمد الله ، ثم عدل من النصب إلى الرفع لدلالة الثبوت والدوام ، فصار حمد لله ، ثم أدخلت الألف واللام لقصد الاستغراق أو الجنس أو العهد كما تقدم . قال الفاكهانى فى شرح الرسالة : ويستحب الابتداء بها لكل مصنف ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج ، وبين يدى سائر الأمور المهمة ، وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ باختصار .

قوله: [هو الوصف إلخ] : شروع فى معنى الحمد والشكر اللغويين ، ولم يتعرض لمعناهما الاصطلاحيين ، ومعلوم أن الحمد الاصطلاحى هو الشكر اللغوى ، والشكر الاصطلاحى هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله ، وإنما اقتصر الشارح على المعنى اللغوى فى كل لأنه الذى يحمل عليه الشرع إذ لم يكن له اصطلاح خاص ، وأما قولهم الحمد اصطلاحًا والشكر اصطلاحًا ، فالمراد اصطلاح الناس لا اصطلاح الشرع ، فإنه موافق للمعنى اللغوى فى كلٍّ ، ومعنى الوصف الذكر وهذا التعريف سالم من جميع ما يرد على التعريف المشهور ، لأن قوله الوصف بالجميل يشمل أقسام الحمد الأربعة المشهورة ، وظهر من هذا

بالجميل اختيارياً أم لا فعلا أم لا على فعل جميل اختيارى ، والشكر ما دل على تعظيم المنعم لإنعامه من قول أو فعل أو اعتقاد ، وشكر المنعم واجب بالشرع ، والمولى بكسر اللام المعطى ، والنعم جمع نعمة بكسر النون بمعنى العطية الملائمة ، وقوله منها بيان لما والضمير عائد على النعم ، فالمعنى على نعم

التعريف أن مورد الحمد خاص ومتعلقه عام ، ومورد الشكر عام ، ومتعلقه خاص لتقييده بقوله لإنعامه ، والنسب بين المعانى الأربعة معلومة .

قوله : [اختيارياً أم لا إلخ] : تعميم فى المحمود به إشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون اختيارياً ، وقوله على فعل جميل اختيارى هو المحمود عليه ، وفيه إشارة إلى أنه يشترط أن يكون اختيارياً ا هـ من تقرير الشارح .

قوله : [واجب بالشرع] : أى لا بالعقل خلافاً للمعتزلة الذين حكموا العقل فى الحسن والقبح ، بل الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه الشرع ، ومعنى كونه واجباً أنه يتحتم على كل مكلف اعتقاد أن كل نعمة ظهرت فى الدنيا والآخرة فهى منه تعالى ، بل هذا من عقائد الإيمان ، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر ، وأما شكر الأعضاء الظاهرية فتارة تكون واجبة وتارة تكون مندوبة على حسب ما أمر الشارع كما هو معلوم من الشرع .

قوله : [بكسر اللام] : أى مع ضم الميم اسم فاعل ، وأما بفتحهما فهو المالك أو المعتق أو الصاحب أو القريب ، وأما بضم الميم وفتح اللام فهو المعطى اسم مفعول .

قوله : [بكسر النون] : وأما بضمها فالفرح والسرور وبفتحها التنعم . قال تعالى : (ونعمة كانوا فيها فاكهين)[1] .

قوله : [الملائمة] : أى الموافقة لتمنى النفس ، ولم يقل تحمد عاقبتها شرعاً لأجل شموله نعم الكفار الدنيوية ، فإن الكفار منعم عليهم فى الدنيا .

والحاصل أنهم اختلفوا فى تعريف النعمة ، فقال بعضهم هى كل ملائم تحمد عاقبته شرعاً ، ومن ثم لا نعمة لله على كافر ، وقال بعضهم : كل ملائم ، فالكافر منعم عليه فى الدنيا وإن لم تحمد عواقب تلك النعم ، واقتصار الشارح يؤيد الثانى .

---

(١) سورة الدخان آية ٢٧ .

خصها بنا أى قصرها علينا معاشر الأمة المحمدية من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة كثير من الأحكام التى جاء بها ، وكذا النعم المخصوصة بالشخص فى ذاته كشكله ولونه وصورته التى يتميز بها عن غيره فى جميع أحواله ، فإنها من أعظم النعم .

وقوله وعم أى النعم التى تشملنا وغيرنا كنعمة الوجود الشاملة لكل موجود ، ونعمة العقل والعلم والسمع والبصر ، وغير ذلك .

و يشمل ذلك كله قول الشيخ والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم ، وإنما جعلنا المعنى على النعم التى خصها بنا ولم نجعله على النعم التى خصنا بها ليكون العائد المحذوف ضمير نصب متصلا ، وهو شائع لا شذوذ فيه بخلاف التقدير الثانى .

(والصلاة والسلام على النبي الأعظم وعلى آله وأصحابه وأمته أشرف الأمم) هذه جملة خبرية لفظًا إنشائية معنى قصد بها طلب الصلاة والسلام على أعظم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم ، فإنه أفضل الأنبياء إجماعًا ، وأمته جماعته وهم من آمن به إلى يوم القيامة وكانوا أشرف الأمم لأنهم أتباعه ، والتابع يشرف بشرف المتبوع (وصل اللهم على جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين) يجوز عطف الفعلية الإنشائية على الاسمية كذلك ، وهذه الجملة أعم متعلقًا مما قبلها لشمولها النبي

قوله : [خصها بنا] : الباء داخلة على المقصور عليه ، وهذا خلاف الغالب كما قال الأجهورى :

وباء الاختصاص فيه يكثر دخولها على الذى قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد قد قاله الحبر الهمام السيد

قوله : [أى قصرها علينا] : أى ولسنا مقصورين عليها .

قوله : [كشكله ولونه إلخ] : قال تعالى : (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين)(١) .

قوله : [ليكون العائد إلخ] : أى لقول ابن مالك :

والحذف عندهم كثير منجلى فى عائد متصل إن انتصب إلخ

قوله : [بخلاف التقدير] : اى فنى حذف العائد شذوذ لعدم استيفائه

---

(١) سورة الروم آية ٢١ .

. . . .

الشروط التى قال فيها ابن مالك :

* كذاك حذف ما بوصف خفضا * إلخ

إذا علمت ذلك فظاهر كلام الشارح أن المعنى واحد ، وإنما التخالف فى شذوذ حذف العائد وعدمه وهو كذلك ، غير أن الباء على الوجه الذى تركه الشارح تكون داخلة على المقصور على مقتضى الكثير فيها ، وإنما تركه لما قاله تأمل .

قوله : [والصلاة إلخ] : لما أثنى على الله سبحانه وتعالى وشكره على نعمه أداء لبعض ما يجب إجمالا ، وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد ، وجميع النعم الواصلة إليهم التى أعظمها الهداية للإسلام إنما هى ببركته وعلى يديه ، أتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم ، وامتثالا لقوله تعالى : (يٰأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمـًا)(١) ، وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام : « كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة علىّ فهو أقطع ممحوق من كل بركة » ، والصلاة من الله رحمته المقرونة بالتعظيم ، ومن العبيد طلبهم ذلك ، والسلام من الله الأمان أو التحية ، بأن يحيى الله نبيه بكلامه القديم ، كما يحيى أحدنا ضيفه ، ومن العبيد طلب ذلك .

قوله : [على النبى الأعظم] : أى من كل عظيم .

قوله : [إنشائية معنى] : أى ولا يصح أن تكون خبرية لفظـًا أو معنى خلافـًا لما مشى عليه يس .

قوله : [والتابع يشرف بشرف المتبوع] : لما ذكروه فى الخصائص عند قول البوصيرى :

ولك الأمة التى غبطتها بك لما أتيتها الأنبياء

إن الله جمع فى نبينا جمع ما تفرق فى الأنبياء من الكمالات ، وجمع فى أمته جميع ما تفرق فى الأمم منها ، وكفاهم قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) الآية(٢) .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٦ .

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠ .

وآله وأصحابه ؛ والكلام فى الآل والصحب مشهور ، (وبعد فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل) الكلام فى بعد واسم الإشارة مشهور ،

قوله: [مشهور] : أما الآل فى مقام الزكاة فهم عندنا بنو هاشم لا المطلب ، وأما فى مقام الدعاء فكل مؤمن ولو عاصياً ، وأما فى مقام المدح فكل تقى لما فى الحديث الشريف : « آل محمد كل تقى » ، وأصحابه كل من اجتمع به فى حياته بعد البعثة وهو مؤمن وتفصيل ذلك يطول .

قوله : [الكلام فى بعد واسم الإشارة مشهور] : أى فلم يتكلم عليه لشهرته ، ولنذكر لك زبدة ذلك ليطمئن بها الخاطر ؛ فبعد يتعلق بها تسعة مباحث :

الأول فى واوها ، الثانى : فى موضعها ، الثالث : فى معناها ، الرابع : فى إعرابها ، الخامس : فى العامل فيها ، السادس : فى أصلها ، السابع : فى حكم الإتيان بها ، الثامن : فى أول من تكلم بها ، التاسع : فى الفاء بعدها .

فأما الواو فإما أن تكون لعطف ما بعدها على ما قبلها عطف قصة على قصة ، وإما أن تكون نائبة عن أما التى هى لمجرد التأكيد ، وقد تكون للتأكيد مع التفصيل فى غير ما هنا .

وأما موضعها فيؤخذ من قولهم هى كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ، أى من غرض إلى آخر ، فلا تقع بين كلامين متحدين ، ولا أول الكلام ولا آخره ، فإن وقعت بين كلامين متغايرين بينهما عدم مناسبة سمى اقتضاباً محضاً ، وإن كان بينهما مناسبة كلية سمى تخلصاً ، وإن كان بينهما نوع مناسبة كما هنا ، سمى اقتضاباً مشوباً بتخلص ، فمثال الاقتضاب المحض قول الشاعر :

لو رأى الله أن فى الشيب خيراً   جاورته الأبرار فى الخلد شيبا
كل يوم تبدى صروف الليالى   خلقاً من أبى سعيد غريبا

ومثال التخلص قول الشاعر أيضاً :

أمطلع الشمس تبغى أن تؤم بنا   فقلت كلا ولكن مطلع الجود

وأما معناها فهو نقيض قبل ، وتكون ظرف زمان كثيراً ومكان قليلا ، وهى هنا للزمان لا غير ، وقولهم إنها للمكان باعتبار الرقم بعيد كما حققه الشارح رضى الله عنه .

. . . .

وأما إعرابها فلها أربعة أحوال : تعرب فى ثلاثة وتبنى فى حالة كما هو مشهور . وأما العامل فيها فهو على أن الواو عاطفة مقدر بأقول ونحوه ، وعلى أنها نائبة عن أمّا، فإن قلنا: إنها من متعلقات الشرط فالعامل فيها فعل الشرط ، والتقدير مهما يكن من شىء بعدما تقدم ، أو العامل فيها الواو النائبة عن أما النائبة عن مهما ، وإن قلنا : إنها من متعلقات الجزاء كانت معمولة للجزاء ، والتقدير مهما يكن من شىء فأقول بعدما تقدم ، وجعلها من متعلقات الجزاء أولى لأنه يكون وجود المؤلف معلقـًا على وجود شىء مطلق . وأما أصلها فهو أما ، وأصل أما مهما يكن من شىء ، كما تقدم ، وهذا الأصل على أن الواو نائبة ، وأما على أنها عاطفة فالأصل ، وأقول بعد إلخ .

وأما حكم الإتيان بها فالاستحباب اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان يأتى بأصلها وهو أما بعد فى خطبه ومكاتباته .

وأما أول من تكلم بها فقد نظم الخلاف فيه بعضهم بقوله :

جرى الخلف أما بعد من كان بادئا ... بها خمس أقوال وداود أقرب

وكانت له فصل الخطاب وبعده ... فقس فسحبان فكعب فيعرب

وأما الفاء بعدها فإن قلنا إن الواو عاطفة فالفاء زائدة على توهم وجود أما ، وإن قلنا إنها نائبة عن أما فالفاء رابطة للجواب . وفى هذا القدر كفاية .

وأما اسم الإشارة ففيه احتمالات سبعة أبداها السيد الجرجانى : وهى إما أن يكون عائداً على الألفاظ أو النقوش أو المعانى أو الألفاظ والمعانى ، أو المعانى والنقوش أو الألفاظ والنقوش ، أو الثلاثة . اختار السيد الجرجانى منها أنه عائد على الألفاظ الخارجية الدالة على المعانى المخصوصة فبحث فيه بأنها أعراض تنقضى بمجرد النطق بها ، والحق أنه عائد على ما فى الذهن ، واسم الإشارة فى كلام المصنف مبتدأ وكتاب خبر . إن قلت ما فى الذهن مجمل والكتاب اسم للمفصل فلا يصح الإخبار . أجيب بأن فى الكلام حذف مضاف أى مفصل هذا كتاب . فإن قلت: ما فى ذهن المؤلف جزئى والكتاب اسم لما فى ذهن المؤلف وغيره فيلزم عليه الإخبار بالكلى عن الجزئى . أجيب بأن فى العبارة حذف مضاف ثان . أى مفصل نوع

والكتاب اسم للنقوش الدالة على الألفاظ الموضوعة لمعانيها ، وجليل نعت له ، ومعناه عظيم الشأن ، لما اشتمل على الأحكام النفيسة مع سهولة الألفاظ وعذوبتها واختصارها اختصاراً لا يخل بالمعانى .

ومعنى اقتطفته إلخ أخذته وجمعته من معانى مختصر الإمام الجليل أبى الضياء خليل بن إسحق ، كان مع وفور علمه من الأولياء العارفين بالله تعالى كشيخه الإمام سيدى عبد الله المنوفى رضى الله تعالى عنهم وعنا بهم ، وقد شبه المختصر المذكور بروضة مثمرة .

هذا كتاب. والإشكال الأول لا يرد إلا على تسليم أن الذهن لا يقوم به المفصل ، وعلى تسليم أن الكتاب لا يكون اسماً للمجمل ، وعلى تسليم عدم صحة الإخبار بالمفصل عن المجمل ، وإلا فلا يحتاج لتقدير المضاف الأول ، والإشكال الثانى مبنى على ما اشتهر من أن أسماء الكتب من قبيل علم الجنس ، وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص ، والحق أن يقال إن كان الشىء لا يتعدد بتعدد محله فالكل من قبيل علم الشخص ، وإن كان الشىء يتعدد بتعدد محله فالكل من قبيل علم الجنس ، والفرق تحكم وكون الشىء يتعدد بتعدد محله أوهام فلسفية لا يعتد بها ، فإذا علمت ذلك فلا حاجة لتقدير المضاف الثانى أيضاً .

قوله : [اسم للنقوش إلخ] : فعلى هذا يكون الشارح اختار أن اسم الإشارة عائد على الثلاثة وهو أحد الاحتمالات السبعة المتقدمة .

قوله : [ابن إسحق] : ابن موسى وهذا هو الصواب كما فى الحطاب وغيره ، وقد وهم ابن غازى فى إبدال موسى بيعقوب .

قوله : [من الأولياء العارفين] : أى لكونه كان مجاهداً لنفسه فى طاعة الله مكث عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بربه ، وكان يلبس لبس الجند المتقشفين ، وله ولشيخه كرامات ذكر الأصل بعضها .

قوله : [بروضة مثمرة] : أى وطوى ذكر المشبه به وذكر الثمار تخييل كما قال الشارح ، والاقتطاف ترشيح والجامع بين المعنيين الانتفاع التام فى كل ، فإن الروضة بها انتفاع الأجساد وبالمختصر انتفاع الأرواح .

وذكر الثمار تخييل للمكنية (فى مذهب إمام أئمة دار التنزيل) فى مذهب نعت للمختصر المذكور أى الكائن ذلك المختصر فى مذهب إمام أئمة دار التنزيل ، وهى المدينة المنورة ، والتنزيل : القرآن العظيم ، والمراد به مالك بن أنس ،

قوله : [فى مذهب] : هو فى الأصل محل الذهاب كالطريق المحسوسة ، والمراد منه هنا ما ذهب إليه مالك من الأحكام الاجتهادية ، فقد شبه الأحكام التى ذهب إليها واعتقدها بطريق يوصل إلى المقصود ، واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية ، والجامع بينهما التوصل للمقصود فى كل ، على حد قوله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم)(١) .

قوله : [أئمة] : جمع إمام وهو فى اللغة المقدم على غيره ، وفى الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صغيراً ، وأصل أئمة : أأممة نقلت كسرة الميم الأولى إلى الهمزة الثانية ، ثم أدغمت الميم فى الميم فصار أئمة بتحقيق الهمزتين أو بتسهيل الثانية .

قوله : [دار التنزيل] : أى القرآن لنزول غالبه بها .

قوله : [وهى المدينة المنورة] : أى بأنوار المصطفى لأنه أنارها حساً ومعنى ، ولها أسماء كثيرة أنهاها بعض العلماء إلى تسعين ، منها ما ذكره المتن والشرح ، ومنها قبة الإسلام ، ومدينة الرسول ، وطيبة ، وطابة ، والراحمة ، والمرحومة ، والهادية ، والمهدية ، وأما تسميتها بيثرب فمكروه وما فى الآية حكاية عن المنافقين .

قوله : [مالك بن أنس] : هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر ابن عمرو بن الحرث بن غيمان – بفتح الغين المعجمة أوله بعدها مثناة تحتية ساكنة – ابن خثيل – بالمثلثة مصغر أوله خاء معجمة ويقال بالجيم كما فى القاموس – من ذى أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك وعادة ملوكهم يزيدون فى العلم ذا تعظيماً : أى صاحب هذا الاسم . وأم الإمام اسمها العالية بنت شريك الأزدية ، وقيل طليحة مولاة عامر بنت معمر ، وكان أبو الإمام وجده من فقهاء التابعين ، وجده مالك أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضى الله عنه إلى قبره ليلا ودفنوه بالبقيع ، وأبوه أبو عامر صحابى شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدراً ، والإمام تابع التابعين وقيل تابعى لأنه أدرك

---

(١) سورة الفاتحة آية ٦ .

وإذا كان إمام أئمة المدينة – مع عظم شأنهم – كان إماماً لغيرهم بالأولى . فهو إمام الأئمة لا بمجرد الدعوى ، بل بشهادة العقل والنقل . يحكم بذلك كل من

عائشة بنت سعد بن أبي وقاص – وقيل بصحبتها – ولكن الصحيح أنها ليست صحابية. وهو عالم المدينة. لم تشدّ الرحال لعالم بها كما شدت له حتّى يحمل عليه . وناهيك ما اشتهر : لايفتى ومالك بالمدينة . روى الحاكم وغيره بروايات متعددة : «يخرج ناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم فلايجدون أعلم من عالم المدينة». وخرجه الترمذى بلفظ : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل » . ويروى : « آباط الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أفقه من عالم المدينة » قال سفيان : كانوا يرونه مالكاً . قال ابن مهدى : يعني سفيان بقوله كانوا يرونه: التابعين الذين هم من خير القرون . ويروى: « لاتنقضى الساعة حتّى يضرب الناس أكباد الإبل، إلخ »[1] انظر (ح) . وبالجملة متى قيل: هذا قول عالم المدينة، فهو المراد. وفى (ح) أيضاً : ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً. والتحنيك فى العمامة شأن الأئمة . وعن مالك : جالست ابن هرمز ست عشرة سنة فى علم لم أبثه لأحد ، ومذهبه عمرى ؛ سد الحيل واتقاء الشبهات . ولم يعتزل مالكى قط وعليه أهل الغرب الوارد بقاؤهم على الحق . وألف السيوطى كتاباً يسمى « تزيين الممالك فى ترجمة الإمام مالك» أثبت فيه أخذ الإمام أبى حنيفة عنه . قال : وألف الدارقطنى جزءاً فى الأحاديث التى رواها أبو حنيفة عنه . بل روى عن الإمام من هو أكبر سناً من أبى حنيفة وأقدم وفاة ، كالزهرى وربيعة ، وهما من شيوخ مالك وأخذا عنه ، فأولى قرينه. ومن شيوخ مالك من غير التابعين : نافع بن أبى نعيم القارئ؛ قرأ عليه مالك

---

(١) الروايات المذكورة عن الحاكم والترمذى هى عن أبى هريرة مرفوعاً . ومن مجموعها يتكامل المعنى الآتى: « يخرج ناس من المشرق والمغرب » أو « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل » أو « يوشك أن يضرب الناس آباط الإبل » أو « لاتنقضى الساعة حتّى يضرب الناس أكباد الإبل » « فى طلب العلم » أو « يطلبون العلم ، فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » أو « عالماً أفقه من عالم المدينة » . قال سفيان ، هو ابن عيينة : كانوا يرونه ، أى كان التابعون– الذين هم خير القرون – يرونه ، أى يرون أن ذلك العالم المقصود ، هو مالك رضى الله عنه .

كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

(اقتصرتُ فيه على أرجح الأقاويل) هذا نعت لكتاب ؛ أى كتاب اقتصرت فيه عند الاختلاف في حكم على القول الراجح عند الأشياخ .فلم يقع فيه ذكر القولين إلا قليلا حيث لم يظهر ترجيح لأحدهما .

القرآن . وروى هو عن مالك ، وهو غير نافع التابعى مولى ابن عمر . وحملت بالإمام أمه ثلاث سنين . وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر بذى المروة ؛ موضع من مساجد تبوك على ثمانية بُرُد من المدينة . وكانت وفاته على الصحيح يوم الأحد لتمام اثنتين وعشرين يوماً من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة . وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، وكان يومئذ والياً على المدينة . ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبة[1] ، وبجانبه قبر لنافع ؛ قيل : نافع القارئ أو هو مولى ابن عمر . ومناقبه وفضله أظهر من الشمس فى رابعة النهار رضى الله عنه وعنا به .

قوله : [قلب] : أى عقل كامل .

وقوله : [أو ألقى السمع] إلخ : أى صغى بسمعه وهو حاضر بقلبه لما يذكر من مناقب الإمام ، وفيه اقتباس من الآية الكريمة .

قوله : [أرجح الأقاويل] : أى أقواها إن وجد راجح وأرجح ، وعلى الراجح إن وجد راجح ومرجوح . فأفعل التفضيل فى كلامه ليس على بابه دائماً كما يفيده حل الشارح . والراجح عندهم : ما قوى دليله والمشهور : ما كثر قائله . ولكن مراد المصنف بالأرجح والراجح : القوى والأقوى ؛ إما لقوة دليله أو لكثرة قائله ، لأنه ليس ملتزما لاصطلاحات المختصر .

مسألة : للمفتى إذا استفتى فى مسألة فيها قولان أن يحمل المستفتى على أيهما . وقيل : بل يخبره بالقائلين ، فيقلد أيهما أحب كما لو كانوا أحياء . وهذا إذا لم يكن فيه أهلية للترجيح ، وإلا فليرجح أحد الأقوال – انظر الأجهورى .

مسألة أخرى – فى الحطاب : أن من أتلف بفتواه مجتهداً لا يضمن ، ومقلداً يضمن إن انتصب أو تولى فعل ما أفتى به ، وإلا – فغرور قولى لا ضمان فيه ، ويزجر . وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم ، أدب وتجوز الأجرة على الفتيا إن لم تتعين . وذكر عن ابن عمر تقديم الشاذ فى المذهب على مذهب الغير ، والأشياخ على عكسه .

---

(١) نقول : وكان .

(مُبْدِلاً غيرَ المعتَمد منه به ، مع تقييد ما أطلقه وضدّه ، للتسهيل) : مبدلا ؛ حال من فاعل اقتصرت ، أى حال كونى مبدلا غير المعتمد من المختصر بالمعتمد، مع تقييد الحكم الذى أطلقه الشيخ – وحقه التقييد – ومع إطلاق ما قيده – وحقه الإطلاق . وهو معنى قولى : (وضده) . وقوله : للتسهيل : علة لما ذكر من الإبدال وما معه. أى فعلت ذلك لأجل أن يسهل الأمر على الطالب المستفيد ؛ لأن ذكر القول الضعيف والتقييد فى محل الإطلاق – وعكسه – فيه خفاء وصعوبة على الطالب ، لإيجابه اعتقاد خلاف الواقع .

(وسميته : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) المسالك جمع مسلك : أى

مسألة أخرى – فى (شب) : أنه يمتنع تتبع رخص المذاهب. وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلى القياس . ولغيره : أن معناه رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل . وفيه أيضاً منع التلفيق . والذى قاله شيخنا الأمير عن شيخه العدوى عن شيخه الصغير وغيره : أن الصحيح جوازه ، وهو فسحة . لكن لا ينبغى فعلها فى النكاح ، لأنه يحتاط فى الفروج ما لا يحتاط فى غيرها .

قوله : [مبدلا] : أى معوّضاً .

قوله : [غير المعتمد] : أى غير القوى .

وقوله : [به] : أى بالمعتمد، بمعنى القوى سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته – ومعناه أن الأصل – الذى هو الشيخ خليل – إذا مشى على طريقةٍ قال الأشياخ بضعفها ، أبدلها مصنفنا بما اعتمدته الأشياخ .

قوله : [مع تقييد ما أطلقه] إلخ : كقول المختصر وسقوطها فى صلاة مبطل ، فهذا الإطلاق حقه التقييد بشروط تأتى ، فقيده مصنفنا رضى الله عنه بتلك الشروط

وقوله : [ومع إطلاق ما قيده] إلخ : كقوله فى الوضوء : وإنْ عجز ، ما لم يطل ، فحقه – حيث كان العجز حقيقياً – الإطلاق ، وقد أطلقه المصنف رضى الله عنه ، وهكذا فلتقس .

قوله : [وسميته] إلخ : أى وضعت ذلك التركيب اسماً له ؛ لأن من سُنّة المؤلفين تسمية أنفسهم وكتبهم لأجل الرغبة والانتفاع بها ، لأن المجهول لا يرغب فيه ، والضمير البارز فى [سميته]: مفعول أول لسمى ، و[أقرب]: مفعوله الثانى ، ومادة التسمية تارة

محل السلوك أى الذهاب ، فالمسلك الطريق المسلوك فيه . والمراد بها هنا الكتب المؤلفة فى المذهب . وسماه بذلك ليطابق الاسم المسمى ؛ إذ الكتب المؤلفة فى المذهب لا تخلو عن صعوبة ، وهذا الكتاب سهل منقح .

يقرّب الأقصى بلفظ موجز ويبسط البذل بوعد منجز

وقوله : (لمذهب) : متعلق بالمسالك .

(وأسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله إنه علىٌّ

تتعدى للثانى بنفسها أو بالباء .

قوله : [والمراد بها هنا الكتب] : أى فقد شبه الكتب المؤلفة فى المذهب بطرق توصل إلى مدينة مثلا ، واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية . وإضافتها للمذهب قرينة مانعة . ولك أن تجعل [فى المذهب]: بمعنى الأحكام؛ استعارة بالكناية ،بأن يقال: شبه مذهب مالك بمدينة يتوصل إليها بطرق عديدة ، وطوى ذكر المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه — وهو المسالك — على سبيل الاستعارة بالكناية وذكر المسائل تخييل .

قوله : [يقرّب الأقصى] إلخ : مقتبس من قول ابن مالك :

تقرب الأقصى بلفظ موجز وتبسط البذل بوعد منجز

وإسناد التقريب للكتاب : مجاز عقلى من الإسناد للسبب . والأقصى صفة لموصوف محذوف؛ أى المعنى الأبعد الذى فى غاية البعد، ومن باب أولى البعيد. والموجز : المختصر ، والبسط : التوسعة. والبذل : العطاء أى المعطى. والوعد: ما كان بخير ضد الوعيد. والمنجز : المبرم . وبالجملة فقد شبه كتابه بشخص كريم ذى عطايا واسعة يعد ولا يخلف . وطوى ذكر المشبه به وَرَمَزَ له بشيء من لوازمه وهو البسط والبذل والوعد ، فالبذل تخييل ، والبسط والوعد ترشيحان .

قوله : [كما نفع بأصله] : ما مصدرية تسبك مع ما بعدها بمصدر . والجار والمجرور صفة لموصوف محذوف مفعول مطلق والتقدير : وأسأل الله النفع به نفعاً كائناً كالنفع بأصله .

قوله : [إنه علىٌّ] إلخ : بكسر الهمزة على الاستئناف المضمن معنى التعليل ،

حكيم ، رءوف رحيم) سأل الله تعالى النفع بهذا الكتاب لأنه لا يُسأل إلا الله وحده . والنفع ضد الضر . وحذف المعمول لإفادة العموم . أى ينفع به كل من قرأه أو كتبه أو حصله ، كما نفع بأصله الذى هو مختصر الشيخ .

واعلم أنى متى أطلقت لفظ الشيخ فى هذا الكتاب أو أتيت بضمير الغائب لغير مذكور فالمراد به المصنف صاحب المختصر (١) .

والعلىّ : المنزه عن كل نقص. والحكيم : ذو الحكمة والصنع الذى يضع كل شىء فى محله ، والرءوف : شديد الرحمة ، والرحيم : ذو الرحمة . وحكمة توسله بهذه الأسماء : إفادتها أن الله منزه عن الأغراض فى الأفعال والأحكام يعطى من غير علة ومن غير تهيؤ العبد للعطايا يعطى الحكم ؛ وهى العلوم النافعة لشدة رأفته ورحمته .

قوله : [لأنه لايسأل إلا الله وحده] : هذا الحصر مأخوذ من قوله : [إنه علىٌّ حكيم] إلخ .

---

(١) تراجم رجال هذا الكتاب :

الإمام الشيخ خليل : وهو صاحب المختصر الذى نقحه الإمام الدردير وخرج عليه متن أقرب المسالك وشرحه الصغير – ويشار إليه فى الشرح الصغير بلفظ الشيخ ، أو بضمير الغائب .

هو أبو الضياء خليل بن إسحق بن موسى المالكى صاحب المختصر . المتوفى سنة ٧٧٦ . وهو من علماء القاهرة . وقرأ فقه المالكية على المنوفى وكان يدرس هذا الفقه بالشيخونية . وتخرج على يديه كثيرون . وكان زاهداً متقشفا يلبس زى الجند المتقشفين . وكان ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا ، جمع العلم والعمل ، ونشر العلم فنفع الله به المسلمين . رحمه الله تعالى .

الإمام الشيخ أحمد الدردير : وهو صاحب متن أقرب المسالك والشرح الصغير الذى بأعلى صفحات هذا الكتاب . وقد أشير إلى طرف من أخباره فى المقدمة السابقة . هو الإمام الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبى حامد العدوى المالكى الأزهرى الخلوتى الشهير بالدردير. ولد ببنى‌عدى سنة ١١٢٧ ، وحفظ القرآن وجوده. وحبب إليه العلم فسافر إلى الأزهر وسمع على كثيرين منهم الشيخ على الصعيدى العدوى وتلقن الذكر وطريقة الخلوتية عن الشيخ الحفنى . ومن مؤلفاته شرح مختصر خليل ومتن أقرب المسالك (الذى يشرحه هنا بالشرح الصغير) ومؤلفات أخرى فى التفسير والتوحيد والتصوف . ولما توفى الشيخ على الصعيدى عين شيخاً على المالكية ومفتياً وناظراً على وقف الصعايدة وشيخاً على طائفة الرواق ، بل شيخاً على=

. . . .

. . . .

=أهل مصر بأسرها . وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصدع بالحق لاتأخذه فى الله لومة لائم . وله مواقف مشهورة مع حكام مصر وكبرائها – كمحمد أبو الذهب وغيره . مات كما ذكر ابنه فى المقدمة سنة ١١٨٨ بالطاعون وقيل مرض أياماً ولزم الفراش مدة حتى توفى فى الثالث من ربيع الأول سنة ١٢٠١ هجرية . ودفن بزاويته التى أنشأها وهى الآن مسجده المعروف بالكعكيين بالقاهرة . رحمه الله تعالى .

ترجمة الإمام الشيخ أحمد الصاوى : وهو صاحب الحاشية التى تحت الشرح الصغير والمسماة « بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» . هو الإمام الشيخ أحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوى نسبته إلى صا الحجر قرية بمصر بمحافظة الغربية . وهو من النسل النبوى الشريف. وكان رحمه الله من أئمة فقهاء المالكية فى عصره . ومن مؤلفاته أيضاً – فضلا عن هذه الحاشية – حاشيته المعروفة على تفسير الجلالين . ويتبين من مطالعة هذه الحاشية بعض صفات الإمام رضى الله عنه وأرضاه ، وما تميز به من الإخلاص فى العبادة والسلوك إلى الله وحسن العقيدة فى الأولياء وكراماتهم . فقد أوسع فى حاشيته أحكاماً للكلام على الأوراد والأذكار والخوارق التى يأتيها الأولياء . ومن أجمل دلائل إخلاصه ماقاله فى إرشاد الداخل للكعبة (باب الحج) : « فيدخل طالباً الفتح ملتمساً العطايا فإذا خرج يضم ماحازه ويكتم أمره ولا يشيع سره » ! ! كما أنه من المعنيين بالعلوم الرياضية وربما بالفلك كما يتضح من التجائه للعمليات الحسابية والهندسية فى شرحه . وقد توفى رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة عام ١٢٤١ رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومهم . آمين .

باب

فى بيان الطهارة

وأقسامها ، وأحكامها ، والطاهر ، والنجس .

ويسمى كتاب الطهارة .

وبدأ بالكلام على الطهارة[1] .

(باب) : هو فى العرف معروف . وفى اللغة : فرجة فى ساتر يتوصل بها من خارج إلى داخل وعكسه حقيقة فى الأجسام؛ كباب الدار ومجاز فى المعانى كما هنا . وفى الاصطلاح: اسم لطائفة من المسائل المشتركة فى أمر . والباب فى كلام المؤلف إما مرفوع مبتدأ خبره محذوف ، أوخبر لمبتدأ محذوف أو منصوب بفعل محذوف أو موقوف على حد ما قيل فى الأعداد المسرودة . واعترض الإعراب الأول : بأنه يلزم عليه الابتداء بالنكرة ، ويجاب : بأن المسوّغ للابتداء بها هنا وقوع الخبر جاراً ومجروراً. وهو إذا وقع خبراً عن نكرة وجب تقديمه عليها ليسوغ الابتداء بها فيقدر مقدما عليها .

قوله :[فى بيان الطهارة]: بفتح الطاء، وأما بضمها فهو مايتطهر به، وأما بكسرها

---

(١) بدء الكلام بالطهارة : يجرى التساول دائماً عن السبب فى ربط كتب الفقه بين العبادات والعلاقات الاجتماعية (المعاملات والجنايات والأحكام) ؟ خلافا للمألوف فى كتب القانون الحديث : وإيضاحاً لذلك نبين أن جميع النظم تقوم حتما على إيمان أو عقيدة . لأن للإيمان العام –أيا كان موضوعه– وظيفة اجتماعية ضرورية فى تقدم الجماعة وتوحيد فكرها وإنشاء التضامن الاجتماعى اللازم لها . غير أن الإيمان فى النظم الحديثة مادى بحت . فهو فى النظم الفردية (الرأسمالية والليبرالية) يقوم على تأمين الحرية الفردية والملكية الخاصة. وفى النظم الاشتراكية يقوم على منع الاستغلال والصراع الطبقى . ويتعين فى هذه النظم أن تقوم وسيلة للتوعية الشعبية الدائمة التى تشحذ قلب المواطن بهذه العقائد وتزيدها فيه.أما الإيمان فى الإسلام فهو روحى ، ويقوم على التوحيد.وتقوم العبادات فيه بدور شحذ القلب وملئه بهذه العقيدة المقدسة . ولذلك فإن النظام الإسلامى يقوم على ثلاث شعب: عقيدة التوحيد ، والعلاقات الاجتماعية التى تقوم عدالتها على معايير مستمدة من التوحيد ، والعبادات التى تربط الإيمان بالعلاقات الاجتماعية.ومثله فى ذلك مثل جميع النظم ،وإن اختلفت وسيلة التوعية .=

. . . .

فهو ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه . وابتدأ بالكلام على الطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين . والكلام في الشرط مقدم على المشروط . وقدم ما يكون به الطهارة وهو — الماء في الغالب — لأنه إن لم يوجد هو ولا بدله ، لاتوجد الطهارة ؛ فهو كالآلة . واستدعى الكلام فيه الكلام على الأعيان الطاهرة والنجسة لكي يعلم ما ينجس الذي يكون به الطهارة ، ومالاينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما في حكمها ، ومالا يمنع من ذلك وهذه طريقة أكثر أهل المذهب . واعلم أنه قد جرت عادتهم في هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق سبعة ، وهي : الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهورية والتطهير والتنجيس ، واقتصر المصنف على تعريف الطهارة . ولنذكر لك الباقي على طبق تعريف المصنف الآتي .

فتعريف النجاسة : صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث . والطاهر الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث . والنجس — بكسر الجيم — المتنجس : هو الموصوف بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث . وأما بفتحها : فهو عين النجاسة ، وتقدم تعريفها . والطهورية بفتح الطاء : صفة حكمية يزال بما قامت به الحدث وحكم الخبث . وهذا الوصف لايطرد إلا في الماء المطلق . والتطهير : إزالة النجاسة أو رفع الحدث . والتنجيس : تصيير الطاهر نجسا .

وقوله : [وأقسامها] : قال الأصل الطهارة قسمان : حدثية وخبثية ، والأولى مائية وترابية ، والمائية بغسل ومسح أصلي أو بدلي . والبدلي اختياري أو اضطراري ،

= فالنظام يتطلب البيئة المؤمنة . والبيئة المؤمنة تتطلب الإنسان المؤمن . والإنسان لا يظل على إيمانه إلا برعاية العقيدة والحرص على إحيائها في قلبه . ولذلك يعنى الإسلام بالعبادات حتى تستقيم العلاقات الاجتماعية على أساس من الإيمان ؛ لأن العبادة تؤدى إلى تهيئة البيئة الإسلامية وتعبئة المسلم الصادق . ومن المؤكد أن الإيمان الإسلامى أعلى في مثاليته من نظيره في النظم الحديثة . فالعقيدة الفردية — في جوهرها — تقوم على الأنانية . والعقيدة الاشتراكية تقوم — في الأصل — على اعتبار اقتصادى . ولذا فإن بعض نظمها تهدر الكيان الفردى . أما العقيدة الإسلامية فهي بسموها تعلو على هذين الفرضين وتوازن بينهما في شمول إنسانى عام ، بل فوق الإنسانية ذاتها . وقد أثبت التاريخ فضل الإسلام في النهضة بالجماعة الإسلامية الصحيحة بما لا يقارن بغيره . لذا تتجه الأفكار في العالم الإسلامى الحديث إلى الرجوع للإسلام .

وما تتحصل به من الماء المطلق ، وما يتعلق به الأحكام .

فقال :

● (الطهارةُ صِفةٌ حُكْمِيّةٌ يُستباح بها ما منعه الحَدَثُ أوحُكْمُ الخَبَث).

والترابية بمسح فقط ، والخبثية أيضاً مائية وغير مائية ، والمائية بغسل ونضح ، وغير المائية بدابغ فى كيمخت[1] فقط ،ونار على الراجح فيهما . إذا علمت ذلك فقولهم : الرافع هو المطلق لاغيره، فيه نظر بناء على الراجح . وعلى التحقيق من أن التيمم يرفع الحدث رفعًا مقيداً ، والقول بأنه لايرفعه وإنما يبيح الصلاة لاوجه له ، إذ كيف تجتمع الإباحة مع المنع أو الوصف المانع؟ نعم الأمران معًا– أى الحدث وحكم الخبث–لايرفعهما إلا الماء المطلق، وأما غيره فلا يرفعهما معًا لأن التراب إنما يرفع الحدث فقط والدباغ والنار إنما يرفعان حكم الخبث فقط .

قوله : [وأحكامها] : وهى الوجوب إذا توقفت صحة العبادة عليها أو الندب أو السنية إن لم تتوقف .

قوله : [والطاهر]: سيأتى فى قوله: الطاهر ميتة مالادم له والحى ودمعه إلخ .

وقوله : [النجس] : بينه أيضًا فى باب الطاهر وفى باب إزالة النجاسة .

قوله : [وما يتعلق بذلك]: اسم الإشارة عائد على الطهارة وما بعدها ، وأفرد باعتبار ما ذكر .

قوله: [ويسمى كتاب الطهارة]: أى كما يسمى بباب الطهارة وهى تسمية قديمة . قال فى الحاشية: قال ابن محمود شارح أبى داود : قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين ، يعنى لفظة باب ، قال فى الحاشية أيضًا وانظر لفظة كتاب ، قال شيخنا فى مجموعه وانظر لفظة فصل .

قوله : [الطهارة]: هذا شروع فى معناها اصطلاحًا.وأمامعناها لغة فهى النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصى الظاهرة والباطنة . قال فى حاشية الأصل : والحاصل أن الطهارة من التحقيق كما اختاره ابن راشد ، وتبعه العلامة الرصاع والتتائى على الجلاب والشبرخيتى وشيخنا فى حاشيته ، موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الأوساخ أعم من كونها حسية أو معنوية خلافًا لما قاله (ح)

---

(١) جلد الحمار أو الفرس أو البغل المدبوغ .

أقول : الطهارة القائمة بالشيء الطاهر صفة حكمية ؛ أى يحكم العقل بثبوتها وحصولها فى نفسها فهى من صفات الأحوال عند من يقول بالحال ، أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال ؛ كالوجود والظهور والشرف والخسة ؛ فإنها صفات حكمية ، أى اعتبارية يعتبرها العقل. أو أنها أحوال : أى لها ثبوت فى نفسها ، وليست وجودية كصفات المعانى ، ولا سلبية بأن يكون مدلولها سلب شىء كالقدم والبقاء .

وقوله : (يُسْتَباح) : أى يباح فالسين والتاء للتوكيد. وقوله : (ما) : كناية عن فعل أى يباح بها فعل ؛ كصلاة وطواف ومس مصحف . (مَنَعَهُ) : أى منع منه

من أنها موضوعة للنظافة من الأوساخ ، بقيد كونها حسية ، وأن استعمالها فى النظافة من الأوساخ المعنوية مجاز ، ويدل للأول قوله تعالى : (ويطهركم تَطْهيراً)(١) ، والمجاز لا يؤكد إلا شذوذاً كما صرح به العلامة السنوسى فى شرح الكبرى وغيره عند قوله تعالى : (وكلّم الله موسى تكليماً)(٢) .

قوله : [صفة] : دخل تحتها أقسام الصفات الثلاثة : المعانى والمعنوية والسلبية ، فلذلك أخرج المعانى والسلبية بقوله حكمية .

قولهم : [بالشىء الطاهر] : أى حيوانًا أو جماداً كان الحيوان عاقلا أو لا .

قوله : [بحكم العقل] تبعًا للشرع ، لأن المدار عليه .

قوله : [فهى من صفات الأحوال] إلخ : وهى على هذا القول صفة ثبوتية لا توصف بالوجود بحيث يصح أن ترى ، ولا بالعدم بحيث لا تدرك إلا فى التعقل ، بل هى واسطة بين الوصف الوجودى والاعتبارى .

قوله : [أو من الصفات الاعتبارية] إلخ : هذا هو الحق. لأن الحق أن لا حال. والحال محال ، كما هو مبين فى علم الكلام .

قوله : [كالوجود] إلخ : هذه الأمثلة لما فيه الخلاف .

قوله : [فإنها صفات حكمية] إلخ : توضيح للخلاف الذى ذكره أولا .

قوله : [للتوكيد] : أى زائدتان للتوكيد وليستا للطلب .

قوله : [فعل كصلاة] : يصح قراءته بالإضافة والتنوين .

قوله : [أى منع منه] : إشارة إلى أن فى كلام المصنف حذفًا وإيصالا ،

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣ . (٢) سورة النساء آية ١٦٤ .

الحدث الأصغر أو الأكبر ، أو منع منه حكم الخبث . والخبث : عين النجاسة . والمانع من التلبس بالفعل المطلوب : حكمها المترتب عليها عند إصابتها الشيء الطاهر ؛ وهو أثرها الحكمى الذى حكم الشرع بأنه مانع . فالطهارة قسمان : طهارة من حدث، وطهارة من خبث ، فأو فى قوله : (أو حكم الخبث) للتنويع : لا للتشكيك أو الشك فلا يضر ذكرها فى الحد .

واعلم أن الحدث لا يقوم إلا بالمكلف . وهو قسمان : أصغر وأكبر .

فالأصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف. ويزيد الأكبر منع الحلول بالمسجد، فإن كان جنابة منع القراءة أيضاً ، وإن كان عن حيض أو نفاس منع الوطء . وأما حكم الخبث فيقوم بكل طاهر من بدن أو ثوب أو مكان أو غيرها . وهو يمنع

أى حذف الجار ، وإيصال الضمير .

قوله : [عين النجاسة] : أى وهو يزال بكل قلاع فلا تحصل بإزالته الطهارة الشرعية إلا فى مسائل ، كالاستجمار ونحوه .

قوله : [فلا يضر ذكرها فى الحد] : أى التعريف ، لأن المضر أو التى للشك أو التشكيك وهى التى قال فيها صاحب السلم :

ولا يجوز فى الحدود ذكر أو   وجائز فى الرسم فادر ماروو ا

قوله : [واعلم] إلخ : إنما قال ذلك لأن التعريف للماهية وهى مجملة، فلم يكتف به وذكر هذا الحاصل للإيضاح .

قوله : [إلا بالمكلف] : هذا الحصر مشكل، لأن المكلف هو البالغ العاقل إلخ . فيقتضى أن الصبى المميز لايقوم به الحدث، وليس كذلك . ويجاب بأن المراد بالمكلف : ما يشمل المكلف بالمندوب والمكروه فقط فيدخل المميز . وأورد أيضاً أنه يقتضى أن المجنون والنائم لايقوم بهما الحدث ، مع أنه ليس كذلك . وأجيب بأن المراد بالحدث هو الذى يتأتى رفعه. لأن المجنون حال جنونه ، والنائم حال نومه لايخاطبان برفعه ، وإنما الذى يخاطب به المكلف .

قوله : [وإن كان عن حيض] إلخ : أى وإن كان الأكبر ناشئاً عن حيض أو نفاس منع الوطء ، أى لا القراءة مدة سيلان الدم، وأما بعد انقطاعه وقبل الغسل

الصلاة والطواف والمكث فى المسجد . ثم إن أريد بالمانع ما يشمل التحريم والكراهة، شمل التعريف الأرضية،والاغتسالات المندوبة والمسنونة . كما يشمل طهارةَ الذمية ِ ليطأها زوجها المسلم . ولا يَرِد الوضوء المجدد لأنه ليس فيه تحصيل طهارة ، وإنما فيه تقوية الطهارة الحاصلة ، فقد علمتَ أن تعريفنا الطهارة أخصر وأوضح وأشمل من تعريف ابن عرفة المشهور .

● (ويُرْفَعُ بالمُطْلَقِ) : ضمير يرفع يعودعلى الحدث وحكم الخبث ، وأفرده لأن العطف بأو. والحدث وصفٌ تقديرى قائم بالبدن أو بأعضاء الوضوء .

وقوله : (يرفع) : أى يرتفع ويزول برفع الله له بسبب استعمال الماء المطلق على

فتمنع القراءة لقدرتها على إزالة مانعها . انتهى تقرير الشارح .

قوله : [الأرضية والاغتسالات] إلخ : كالوضوء لزيارة الأولياء ، وللدخول على السلطان ، ووضوء الجنب للنوم ، وغسل الحائض والنفساء للإحرام والوقوف . فإن هذه الأمور منعها الحدث منع كراهة والوضوء والغسل أباحها . وأما غسل الجمعة والعيدين للمتوضئ فلم يستبح بهما ما منعه الحدث ، بل هما خارجان من التعريف كالوضوء المجدد .

قوله : [ويرفع بالمطلق] : أى لا غيره لأن التراب وإن رفع الحدث لا يرفع الخبث ، والنار والدباغ وإن رفعا الخبث لا يرفعان الحدث كما تقدم .

قوله : [والحدث وصف تقديرى] إلخ : وقد يطلق على نفس المنع سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة ، أو ببعضها كحدث الوضوء، لكن تسمية المنع حدثا فيه بشاعة لأنه حكم الله فلا يليق أن يسمى بذلك ، ورفعه بهذا المعنى باعتبار تعلقه بالأشخاص فيرجع لمعنى الصفة الحكمية ؛ وأما باعتبار قيامه بالله فهو واجب الوجود فلا يتصور ارتفاعه ، ويطلق فى مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرج المعتاد ، وفى مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج فله إطلاقات أربع كما علمت .

قوله : [أى يرتفع ويزول برفع الله] : أى يحكم الله بالرفع .

الوجه المعروف شرعاً الآتى بيانه من غسل أو مسح أو رش .

• (وهو ما صَدَقَ عليه اسمُ ماءٍ بلا قَيْدٍ) : يعنى أن الماء المطلق الذى يرفع الحدث وحكم الخبث هو ما صدق عليه اسم ماء من غير قيد؛ أى ما صح إطلاق لفظ الماء عليه من غير ذكر قيد؛ بأن يقال فيه : هذا ماء . فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء أصلا من المائعات ؛ كالخل والسمن . وما لا يصدق عليه اسمه إلا بالقيد كماء الورد وماء الزهر وماء البطيخ ونحوها . فهذه الأشياء ليست من الماء المطلق ، فلا يصح التطهير بها ، بخلاف ماء البحر [1] والمطر والآبار ، فإنه يصح إطلاق الماء عليها من غير قيد فيصح التطهير بها .

قوله : [من غسل] : أى فى طهارة حدث أو خبث .

قوله : [أو مسح] : أى فى حدث .

قوله : [أو رَش] : أى فى إزالة النجاسة كما سيأتى فى قوله وإن شك فى إصابتها لثوب وجب نضحه .

قوله : [وهو ماصدق عليه] إلخ : الصدق معناه الحمل؛ أى ما حمل عليه اسم ماء إلخ .

قوله : [بلا قيد] : أى لازم غير منفك عنه أصلا ، فكلامه شامل لما إذا صدق عليه اسم ماء بلا قيد أصلا أو مقيداً بقيد غير لازم كماء البئر مثلا كما يفيده الشارح فى الحل .

قولة : [يعنى أن الماء المطلق] إلخ : أى ففرق بين قولهم الماء المطلق ومطلق ماء ، فالأول ما علمت . والثانى صادق بكل ماء ولو مضافاً ، وهذا اصطلاح للفقهاء ولا مشاحة فيه .

قوله : [أى ما صح إطلاق] إلخ : أى الحمل عليه والإخبار عنه .

قوله : [والآبار] إلخ : أى ولو آبار ثمود ، فماؤها طهور على الحق وإن كان التطهير به غير جائز . فلو وقع ونزل وتطهر بها وصلى فهل تصح الصلاة أو لا ؟ استظهر الأجهورى الصحة وفى الرصاع على الحدود عدمها ، واعتمدوه كما ذكره فى الحاشية . وعدم الصحة تعبدى لا لنجاسة الماء لما علمت أنه طهور . وكما يمنع التطهير

---

(١) روى مالك فى الموطأ مرفوعاً عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ، إنا نركب فى البحر ونحمل معنا القليل من الماء ؟ فإن توضأنا به عطشنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته » قال فى تنوير المسالك : أخرجه الدارقطنى من حديث جابر وأنس وعبد الله بن عمر .

(وإنْ جُمع مِنْ نَدًى أو ذابَ بعد جُمُودِه) : هذا مبالغة فى قوله يرفع إلخ. أى أن الحدث وحكم الخبث يرتفعان بالماء المطلق ، ولو جمع المطلق من الندى الساقط على أوراق الأشجار أو الزرع ، أو كان جامداً كالبرد والجليد، ثم ذاب بعد جموده .

* (ما لم يتغيَّره لوناً أو طعماً أو رِيحاً بمايُفارِقُه غالباًمن طاهرٍ ، أو نجسٍ مُخالطٍ

بمائها يمنع الانتفاع به فى طبخ وعجن لكونه ماء عذاب ، ويستثنى منها البئر التى كانت تردها الناقة فإنه يجوز التطهير والانتفاع بمائها ، وكما يمنع التطهير بمائها يمنع التيمم بأرضها أى يحرم ، وقيل بجوازه وصححه التتائى . وما قيل فى آبار ثمود يقال فى غيرها من الآبار التى فى أرض نزل بها العذاب كديار لوط وعاد انتهى من حاشية الأصل .

قوله : [وإن جمع من ندى] : أى ولو تغيرت أوصافه لأنه كالقرار ، ولا يخص بتغير الريح ولا بما جمع من فوقه خلافاً للأصل والخرشى .

قوله : [أو ذاب] إلخ : أى تميع سواء كان بنفسه أو بفعل فاعل .

قوله : [كالبرد] : هو النازل من السماء جامداً كالملح قال تعالى: (وينزِّل من السَّماء مِنْ جبالٍ فيها من بَرَد)(١) .

قوله : [والجليد] : هو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيوط . وأدْخلت الكاف الثلج وهو ما ينزل مائعا ثم يجمد على الأرض .

قوله : [ما لم يتغير لوناً] إلخ : ما مصدرية ظرفية ، أى مدة عدم تغيره. و[لوناً] و[ما] عطف عليه منصوب على التمييز المحوّل على الفاعل ، كما يفيده الشارح فى الحل. ولون الماء الأصلى البياض. وأما قولهم فى تعريفه : الماء جوهر سيال لا لون له يتلون بلون إنائه ، فإن ذلك فى مرأى العين لشفافيته . وقول السيدة عائشة رضى الله عنها : « ما هو إلا الأسودانّ الماء والتمر »(٢) تغليب للتمر أو للون إنائه ، وأما قوله : [أو ريحاً] قال ابن كمال باشا من الحنفية : لابد من التجوز فى قولهم تغير ريح الماء ؛ إذ الماء لا ريح له أصالة أى فالمراد طروّ ريحٍ عليه . (انتهى بالمعنى من شيخنا فى مجموعه) .

---

(١) سورة النور آية ٤٣ .

(٢) حديث عائشة ، متفق عليه رواه البخارى وغيره .

أو ملاصق ، لا مجاور) : يعني أن الماء المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث مدة كونه لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء شأنه مفارقة الماء غالباً من طاهر [١] — كلبن وسمن وعسل وحشيش وورق شجر ونحوها — أو نجس [٢] — كدم وجيفة وخمر ونحوها . فإن تغير بشيء من ذلك سلب الطهورية فلم يرفع ما ذكر . ومحل سلبه الطهورية إن خالط شيء مما ذكر الماء ، بأن امتزج به أو لاصقه ، كالرياحين المطروحة على سطح الماء ، والدهن الملاصق له ، فنشأ من ذلك تغير أحد أوصاف الماء ، لا إن جاوره ، فتكيف الماء بكيفية المجاور ، فلا يضر . ومن المجاور : جيفة مطروحة خارج

وحاصل الفقه في المتغير أحد أوصافه بالمفارق غالباً — إن كان مخالطاً أو ملاصقاً — أن يقال : إما أن يتحقق التغير أو يظن أو يشك أو يتوهم ، فهذه أربع صور مضروبة في الأوصاف الثلاثة باثني عشر ، وهي مضروبة في المخالط والملاصق ؛ فالحاصل أربع وعشرون صورة . فإن كان التغير محققاً أو مظنوناً ضرّ فالخارج اثنا عشر . فإن كان مشكوكاً أو متوهماً فلا يضر ، فهذه اثنا عشر أيضاً . وأما المجاور فلا يضر التغير به مطلقاً في اثني عشر وهي تغير أحد أوصافه تحقيقاً أو ظناً أو شكاً أو توهماً ، فالجملة ست وثلاثون صورة ، وقد علمتها . وخلاف هذا لا يعول عليه ، انتهى بالمعنى من حاشية الأصل .

قوله : [من طاهر] : أي وحكمه كغيره ، وكذلك قوله أو نجس .

---

(١) الماء إذا خالطه طاهر فتغيرت أحد أوصافه طاهر غير مطهر عنه الشافعي ومطهر عند أبي حنيفة ، مالم يكن التغير عن طبخ . وجاء بكتاب الوضوء بصحيح البخاري : « باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر » . وكرهه الحسن (البصري) وأبو العالية . وقال عطاء (ابن أبي رباح): التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن » . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح في قول الحسن: رواه ابن أبي شيبة . وعبد الرزاق من طريقين بما يفيد التنزيه في الكراهة . وأن ماذهب إليه الأوزاعي من جواز الوضوء بالأنبذة عن قول علي وابن عباس لم يصح عنهما وبين رأي الأحناف وخلافهم فيه .

(٢) اختلفت المذاهب في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه . فقال البعض: يكون طاهراً كثيراً كان أو قليلا . وبه قال الظاهرية . وفرق البعض بين القليل والكثير على خلاف في حده وأجمعوا على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة .

الماء فتغير ريح الماء منها ، أو بخرت الآنية ببخور وصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان، أو وضع ريحان فوق شباك قلة بحيث لم يصل الماء فتكيف الماء بريح ذلك، فإنه لا يضر. بخلاف ما لو صب الماء قبل ذهاب دخان البخور أو وصل الريحان للماء فإنه يضر .

* (لا إنْ تغيَّرَ بِمَقَرٍ أو مَمَرٍ من أجزاءِ الأرضِ ؛ كمَغْرةٍ وملح ، أو بما طُرِحِ منها ولو قصداً) : هذا معطوفٌ بلا النافية على مفهوم قوله ما (لم يتغير) إلخ . كأنه قيل : فإن تغير بما يفارقه غالباً ضرّ تغيره ، لا إن تغير الماء بمقر الماء أو تغيَّر بممره أى بما مر عليه حال كون المغير من أجزاء الأرض ، كالمغرة بفتح الميم والملح والكبريت والتراب ، فإنه لا يضر . وكذا لا يضر التغير بما طرح فيه من أجزاء الأرض كالملح أو الطفل ونحو ذلك ولو قصداً . وقول الشيخ والأرجح : السلب بالملح ضعيف .

قوله : [فتغير ريح الماء منها] : بل ولو فرض تغير الثلاثة لا يضر ، وإنما اقتصر الشارح على الريح لكونه الشأن .

قوله : [وصب فيها الماء] إلخ : ما قاله الشارح فى هذا المثال مثله فى الحاشية تبعاً للأجهورى ، وبحث فيه شيخنا فى مجموعه بقوله قد يقال إن الإناء اكتسب الريح وهو ملاصق .

قوله : [قبل ذهاب دخان] إلخ : أى ولو بكبريت ونحوه من أجزاء الأرض كما قال (عب) واعتمده فى الحاشية .

قوله : [لا إن تغير بمقر] : أى قرار أقام عليه الماء. وقوله : أو[ممر] : أى موضع مر عليه الماء ومثل ذلك أوانى الفخار المحروق والنحاس إذا سخن الماء فيها وتغير .

قوله : [وقول الشيخ] إلخ : حاصله أن المتأخرين اختلفوا فى الملح المطروح قصداً . فقال ابن أبى زيد : لا ينقل حكم الماء كالتراب وهذا هو المذهب . وقال القابسى : إنه كالطعام فينقله واختاره ابن يونس وهو المشار له بقوله والأرجح إلخ . وقال الباجى : المعدنى كالتراب والمصنوع كالطعام . فهذه ثلاث طرق للمتأخرين . ثم اختلف من بعدهم : هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد؟ فيكون من جعله كالتراب أراد المعدنى ومن جعله كالطعام أراد المصنوع ؟ وحينئذ، فقد اتفقت الطرق على أن المصنوع يضر ، وهذا هو الشق الأول من التردد فى كلام الشيخ خليل ،

(أو بِمُتَوَلِّدٍ منه أو بطُول مُكْثٍ) : لا يضر تغير الماء بشيء تولد منه ، كالسمك والدود والطحلب بفتح اللام وضمها ، وكذا إذا تغير الماء بطول مكثه من غير شيء ألقى فيه ، فإنه لا يضر .

(أو بدابِغ طاهرٍ كقَطِرَانٍ ، أو بما يَعسُر الاحترازُ منه ؛ كتِبْنٍ أو ورق شجر) : يعنى أن الجلود التى أعدت لحمل الماء كالقرب والدلاء التى يستقى بها ، إذا دبغت بدابغ طاهر كالقطران والشب والقرظ ، ثم وضع فيها الماء لسفر أو غيره فتغير من أثر ذلك الدابغ ، فإنه لا يضر ؛ لأنه كالمتغير بقراره . وكذا إذا تغير بما يعسر الاحتراز منه ، كالتبن وورق الشجر الذى يتساقط فى الآبار والبرك من الريح ، وسواء كانت الآبار أو الغدران فى البادية أو الحاضرة ؛ إذ المدار على عسر الاحتراز .

وهو قوله : (١) [وفى الاتفاق على السلب به إن صنع تردد] . وأما إن كان غير مصنوع ، ففيه الخلاف المشار له بقوله : [ولو قصداً] . وترجع هذه الطرق إلى ثلاثة أقوال متباينة : فمن قال : لا يضر ، مراده : ولو مصنوعاً ، ومن قال : يضر ، مراده : ولو معدنياً . فالمصنوع فيه خلاف كغيره . وهذا هو الشق الثانى من التردد ، وهو المحذوف فى كلام خليل تقديره : وعدم الاتفاق ، وهو صادق بالأقوال الثلاثة (انتهى من حاشية الأصل) . فإذا علمت ذلك ، فما قاله شارحنا هو المعول عليه . فلا ضرر بالملح ولو مطروحاً قصداً أو مصنوعاً – ما لم يكن من النبات – كما ذكره شيخنا فى مجموعه .

قوله : [كالسمك] إلخ : أى حيث كان حياً فلا يضر التغير به ولو تغيرت أوصافه الثلاثة . ولو طرح قصداً ، وأما إن مات فيضر اتفاقاً ، وأما خرؤه فنظر فيه الأجهورى واستظهر بعض تلامذته الضرر وبعضهم عدمه .

قوله : [والطحلب] : أى مالم يطبخ .

قوله : [يعنى أن الجلود] إلخ : لامفهوم لها بل كل ما فيه مصلحة لأوانى الماء حكمه كالدباغ لايضر التغير به مطلقاً لوناً وطعماً وريحاً فاحشاً أو لا .

قوله : [على عسر الاحتراز] : وكل هذا ما لم يكن التغير بروث المواشى والدواب وبولها وإلا ضر كما ذكره خليل وشراحه .

---

(١) وهو قوله . أى قول خليل فى مختصره . ونصه : « والأرجح السلب بالملح . وفى الاتفاق على السلب به – إن صنع – تردد » .

وما فى كلام الشيخ مما يخالف ذلك ضعيف . بخلاف ما لو تغير بالتبن أو ورق الشجر فى الأوانى أو بما ألقى منهما فى الآبار بفعل فاعل ، فإنه يضر لعدم عسر الاحتراز منه .

(ولا إن خفّ التغيُّر بآلة سَقْىٍ من حَبْلٍ أو وعاءٍ أو تغيَّرَ بأثر بَخورٍ أو قطران كَجِرْمِهِ إنْ رَسَبَ) : هذا معطوف على قوله : لا إن تغير. أى : وكذا لا يضر تغير الماء إذا كان التغير خفيفاً بآلة سقى ؛ من حبل ربط به قواديس السانية ، أو علقت به الدلاء أو تغير بنفس الوعاء ، كالدلاء والقواديس وكذا . إذا تغير بأثر بخور بخربه الإناء ثم زال دخانه وبقى الأثر ، فوضع فيه الماء ، أو بأثر قطران دهن به الإناء من غير دبغ به . وكذا إذا رمى القطران فى الماء فرسب فى قراره فتغير الماء به ، فإنه لا يضر على الأصح . لأن القطران كانت تستعمله العرب كثيراً فى الماء عند الاستقاء وغيره ، فتسومح فيه ؛ لأنه صار كالتغير بالمقرّ ، وليس غير المتغير بآلة .

قوله : [ولا إن خف التغير] : لم يفرق بين البيّن وغيره إلا فى هذه المسألة ؛ وهى تغير الماء بالآلة التى يخرج بها. وفى (بن) : أعلم أن التغير إما بملازم غالباً ، فيغتفر . أو بمفارق غالباً ودعت إليه الضرورة — كحبل الاستقاء ؛ ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة : قيل : إنه طهور وهو لابن زرقون . وقيل ، ليس بطهور ، وهو لابن الحاج . والثالث لابن رشد : التفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الراجح . ولذا اقتصر عليه خليل وتبعه المصنف .

● قوله : [بآلة سقى] : هذا أشمل من قول المختصر حبل السانية فإنهم قالوا لا مفهوم لحبل ولا لسانية ، بل متى تغير الماء بآلته ولم تكن من أجزاء الأرض يفصل فيها بين الفاحش وغيره .

قوله : [فتغير الماء به] : أى ريحه ، أو ما لونه أو طعمه فيضر [1] حيث لم يكن دباغا كذا فى الأصل .

---

(١) قال البخارى فى كتاب الوضوء : باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء : « وقال الزهرى لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون »قال ابن حجر فى الفتح : فيه حديث مرفوع ؛ إنما لم يخرجه البخارى (يعنى علقه فى ترجمة الباب) لاختلاف وقع فى إسناده لكن رواته ثقاة وصححه جماعة من الأئمة . وقد أخرجه ابن ماجة من حديث أبى أمامة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب .

(أوشك فى مغيره : هل يضر؟) : يعنى إذ كان الماء متغيراً، وشك فى مغيره، هل هو من جنس ما يضر؟ كالعسل والدم، أو هو من جنس ما لا يضر؟ كالمغرة والكبريت وطول المكث ؟ فإنه لا يسلب الطهورية ويجوز التطهير به .

(أو فى ماء[1] جُعل فى الفم ، هل تَغَيَّرَ ؟ أو فيما خُلِطَ بمُوافق ، هل يُغَيِّر لو خالف؟) : يعنى إذا جعل الماء فى الفم ، وحصل شك فيه هل تغير بالريق أولا ، فإنه يجوز التطهير به . وأولى إذا ظن عدم التغير . بخلاف ما إذا ظن التغير ، فإنه لا يجوز التطهير به . وكذا إذا شك فى الماء المخلوط بشىء موافق لأوصافه؛ كما لو خلط بمياه الرياحين المنقطعة الرائحة ، هل تُغيره لو كانت غير منقطعة الرائحة أولا تُغيره لقلتها وكثرة الماء ؟ فإنه لا يضر ، فقوله : أو فى ماء جعل ، عطف على قوله: فى مغيره ،

قوله : [أو شك] إلخ : هو بالبناء للمفعول أى وقع التردد على حد سواء فى هذا المغير . ومفهوم شك أنه لو ظن أو تحقق أن مغيره يضر أنه يعمل على ذلك . والوهم أولى من الشك فى عدم الضرر .

فقوله : [هل يضر] تصوير لقوله : [أو شك] .

قوله : [أو فى ماء جعل فى الفم] إلخ: حاصل ما قاله المصنف والشارح فى الماء المطلق المجعول فى الفم إذا حصل فيه شك ، هل تغير بالريق أم لا ؟ أنه لا يضر وأولى إذا ظن عدم التغير أو تحقق ، بخلاف ما إذا ظن التغير فإنه لا يجوز التطهير به ، وأولى إذا تحقق التغير ، وهذا حملٌ منه للخلاف بين ابن القاسم وأشهب على اللفظى ، وهو المعتمد فقول أشهب بالضرر محمول على ما إذا تحقق التغير أو ظن ، وقول ابن القاسم بعدم الضرر محمول على ما إذا شك فى التغير أو ظن عدمه أو تحقق .

قوله :[أو فيما خلط بموافق] إلخ : حاصل ما قاله المصنف والشارح فيما إذا خالط الماء المطلق — شىء أجنبى موافق لأوصافه كماء الرياحين المنقطعة الرائحة وماء الزرجون — بفتح الزاى — أى حطب العنب أنه لو قدر مخالفاً ولم يغيره تحقيقاً أو ظناً أو شكاً لا يضر من غير خلاف ، ولو كان يغيره تحقيقاً أو ظناً لم يضر على الراجح. وأصل المسألة خمس وأربعون صورة لأن الماء المطلق إما قدر آنية الوضوء ، أو أقل منها أو أكثر ، وفى كل إما أن يخلط بمساو له أو أقل أو أكثر ، فهذه تسع وفى كل —

---

(١) فى بعض النسخ : « أو فيما جعل » .

أى أو شك فى الماء الذى جعل فى الفم ، وقوله هل تغير ؟ تفسير للشك . وكذا يقال فيما بعده .

(كَتَحَقُّقِهِ على الأرجح) : هذا تشبيه فى عدم الضرر . يعنى أن الماء المخلوط بموافق لا يضر التطهير به ، ولو جزمنا بأنه لو كان ما خالط مخالفًا له لغيره على الأرجح . وجميع ما فى كلام الشيخ مما يخالف هذا ضعيف عند الأشياخ .

(وحُكْمُهُ كمُغَيِّرِهِ) : يعنى أن الماء المتغير بما يفارقه غالبًا حكمه فى الاستعمال وعدمه كحكم مغيره ، فإن تغير بطاهر فالماء طاهر غير طهور يستعمل فى غير الطهارة . وإن تغير بنجس فالماء متنجس لا يستعمل فى طهارة ولا غيرها إلا فى نحو سقى بهيمة أو زرع كما سيأتى .

لو قدّر مخالفاً — إما أن يتحقق عدم التغير ، أو يظن عدمه ، أو يشك ، أو يتوهم ، أو يتحقق التغير . فهذه خمس مضروبة فى التسع بخمس وأربعين صورة منها سبع وعشرون لاضرر فيها قطعاً ؛ وهى ما إذا تحقق عدم التغير ، أو ظن عدمه ، أوشك . فهذه ثلاث صور مضروبة فى التسع وهى داخلة فى قول المصنف ، وفيما خلط بموافق ، هل يغير لو خالف ؟ لأن موضوعه الشك فى التغير على تقدير المخالفة ، فمن باب أولى تحقق العدم وظنه . والثمانية عشر الباقية حاصلة من ضرب تحقق التغير أو ظنه فى التسع ، داخلة فى قول المصنف : [كتحققه على الأرجح]. وهذا الترجيح من المصنف اعتمده فى الحاشية وذكره (شب) أيضاً تبعاً لابن عبد السلام بناء على تقدير الموافق غير مخالف . والمخالفة لاتنضبط ، والشريعة السمحاء تقتضى طرح ذلك . ومقابل الأرجح يقول بتقدير الموافق مخالفاً ، ويحكم بالضرر عند تحقق التغير أوظنه . وقد ارتضاه الشيخ فى قراءة (عب) وتبعه شيخنا فى مجموعه . وعن الشيخ أبى علىّ ناصر الدين : أن المخالط إذا كان نجساً فالماء نجس مطلقاً (اه). قال (بن) نقلا عن بعض الشيوخ : وهذا هو الظاهر (اه). ولك أن تقول كلام أبى على ظاهر حيث كان عند المخالفة يحصل التغير تحقيقاً أو ظنًّا . وأما لو شك فى التغير فلا وجه لظهوره . وهذا الحاصل زبدة ما قالوه فى هذه المسألة فليحفظ .

قوله : [وحكمه كمغيره] : جملة مستأنفة جواب عما يقال إذا كان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فهل يجوز تناوله فى العادات أو لا يجوز تناوله فيها ؟

قوله : [كما سيأتى] : أى فى آخر فصل الطاهر ، فى قوله : وجاز انتفاع بمتنجس

● (وكُرِهَ ماءٌ يسير استُعمل فى حَدَث ، أو حَلَّتْ به نجاسةٌ لم تُغَيِّرْه ، أو وَلَغَ فيه كلبٌ ، ومُشَمَّسٍ بقُطرٍ حارٍّ) : هذا شروع فى المياه المكروهة الاستعمال .

فى غير مسجد وآدمى .

قوله : [وكره ماء] إلخ : الكلام على حذف مضاف أى استعماله .

وقوله : [استعمل] : صفته .

وقوله : [فى حدث] : تنازعه كل من استعمال المقدر واستعمل المذكور ، فكأنه قال : « وكره استعمال ماء فى حدث استعمل فى حدث ». وحاصل ما قاله المصنف والشارح أن الماء اليسير الذى هو قدر آنية الغسل فأقل، المستعمل فى حدث ، يكره استعماله فى حدث بشروط ثلاثة : أن يكون يسيراً ، وأن يكون استعمل فى رفع حدث لا حكم خبث ، وأن يكون الاستعمال الثانى فى رفع حدث . فصار المأخوذ من المتن والشرح أن الماء المستعمل فى حكم خبث لا يكره له استعماله ، وأن الماء المستعمل فى حدث لا يكره استعماله فى حكم خبث . وهذا ما نقله زروق عن ابن رشد وهو خلاف ما ذكره شيخنا فى مجموعه . وحاصل ما ذكره : أن الماء اليسير المستعمل فى حدث متوقف على طهور ، ولو غُسِّل ذمية من الحيض ليطأها زوجها — فإنه رفع حدثا فى الجملة — أو غسلة ثانية أو ثالثة ، لأنهما من توابع رفع الحدث ، حتى قال القرافى ينوى أن الفرض ما أسبغ من الجميع والفضيلة الزائدة ، فبالجملة الكل طهارة واحدة ، والخبث كالحدث لا نحو رابعة ، وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور يكره استعمال ما ذكر فى مثله (اهـ. بالمعنى) أى يكره استعماله فى حدث ولو غسل ذمية أو غسلة ثانية أو ثالثة أو حكم خبث ، وهذا هو المعول عليه . وحاصل الفقه أن صور استعمال الماء المستعمل خمس وعشرون صورة ، لأن استعماله أولا إما فى حدث أو حكم خبث ، وإما فى طهارة مسنونة أو مستحبة ، وإما فى غسل إناء . وكل من هذه إذا استعمل ثانياً فلابد أن يستعمل فى أحدها ؛ فالمستعمل فى حدث أو فى حكم خبث يكره استعماله فى مثلهما فهذه أربع . وكذا يكره استعماله فى الطهارة المسنونة والمستحبة ، فهذه أربع أيضاً ولا يكره استعماله فى غسل كالإناء ، وهاتان صورتان. والمستعمل فى الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله فى رفع الحدث وحكم الخبث . وفى الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد التردين ، فهذه ثمانية ، لا فى غسل كالإناء . فهاتان اثنتان والمستعمل فى غسل كالإناء لا يكره

. . . .

استعماله فى شىء فهذه خمس (اه من حاشية الأصل بتصرف) .

● **تنبيه**: عللت كراهة الاستعمال بعلل ست ، أولها : لأنه أديت به عبادة ، ثانيها: لأنه رفع به مانع ، ثالثها: لأنه ماء ذنوب، رابعها : للخلاف فى طهوريته ، خامسها : لعدم أمن الأوساخ ، سادسها : لعدم عمل السلف . وأوجه تلك العلل مراعاة الخلاف وهو علة كراهة استعمال الماء القليل الذى حلته نجاسة ، وعلة كراهة استعمال الماء الذى ولغ فيه كلب .

● **مسألة** : لو جمعت مياه قليلة مستعملة أو حلتها نجاسة ولم تغيرها فكثرت هل تستمر الكراهة لأن ماثبت للأجزاء يثبت للكل ؟ وهو ما للحطاب . واستظهر ابن عبد السلام نفيها . قيل: وعليه فالظاهر لاتعود الكراهة إن فرق لأنها زالت ولا موجب لعودها ، وقد يقال : له موجب وهو القلة، والحكم يدور مع العلة . ويجزم بزوال الكراهة إذا كانت الكثرة بغير مستعمل .

● **مسألة أخرى** : الاستعمال عند أصحابنا بالدلك لا بمجرد إدخال العضو ، والظاهر الكراهة فى استعماله ، وإن لم يتم الوضوء سواء قلنا إن كل عضو يطهر بانفراده أو لا يرتفع الحدث إلا بكمال الأعضاء ، خلافا لما فى (عب) من التفصيل. (اه . بالمعنى من شيخنا فى مجموعه) .

[أو حلت به] إلخ : حاصل فقه المسألة أن الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الغسل فأقل إذا حلت فيه نجاسة يكره استعماله بقيود ستة : الأول: أن يكون يسيراً كما تقدم . الثانى : أن تكون النجاسة كالقطرة. أى نقطة المطر المتوسطة ففوق . الثالث : عدم التغيير . الرابع : أن يوجد غيره . الخامس: أن يستعمل فيما يتوقف على طهور . السادس: أن لا يكون له مادة . فإن تغير منع استعماله فى العادات والعبادات . وإن أخل شرط من باقى الشروط فلا كراهة .

قوله : [أو ولغ] إلخ : معطوف على [حلت] وهو بفتح اللام فى الماضى والمضارع وحكى كسرها فى الماضى ؛ أى أدخل لسانه فيه وحركه . فإنه يكره استعماله حيث كان يسيراً ولم يتغير ووجد غيره ، ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة، لا إن لم يحرك لسانه، ولا إن سقط منه لعاب فى الماء من غير إدخال فلا كراهة . والحاصل أن حكمه حكم الماء الذى حلته نجاسة يكره استعماله فيما يتوقف على طهوره ولا يكره استعماله فى العادات .

قوله : [ومشمس] : معطوف على ماء بقطع النظر عن وصفه باليسير ، وهو صفة

ولا تكون الكراهة، إلا فى الماء اليسير فيا قبل المشمس . واليسير : ما كان كآنية المغتسل كالصاع والصاعين والكثير ما زاد على ذلك ، أى وكره استعمال ماء سير فى رفع حدث قد كان استعمل أو لا فى رفع حدث (١).

فالقيود ثلاثة : أن يكون يسيراً ، وأن يكون استعمل فى رفع حدث لا حكم خبث ، وأن يكون الاستعمال الثانى فى رفع حدث . والمراد بالمستعمل فى حدث : ما تقاطر من الأعضاء أو غسلت فيه . وأما لو اغترف منه وغسلت الأعضاء خارجه فليس بمستعمل . وعلم أن استعماله فى تطهير حكم الخبث غير مكروه ، كالذى رفع به حكمه ، لم يكره فى الحدث إذا لم يتغير . وكذا يكره اليسير الذى حلت فيه نجاسة ولم تغيره لقلتها ولو من خبث . وقول الرسالة : وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ، ضعيف ، وإن كان هو قول ابن القاسم . وكذا اليسير الذى ولغ فيه كلب؛ فإنه

لموصوف محذوف على حذف مضاف تقديره: وكره استعمال ماء مشمس إلخ . وهذه الكراهة طبية لا شرعية لأنها لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل ، بخلاف مالو كانت كراهته لشدة حرارته ، والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية؛ وماقلناه من أنها طبية، هو ماقاله ابن فرحون والذى ارتضاه الحطاب أنها شرعية.

قوله : [كآنية المغتسل]: أى ولو للمتوضئ والمزيل لحكم الخبث.

قوله : [لا حكم خبث]: قد علمت ما فيه .

قوله : [فى رفع حدث] : أى أو حكم خبث .

قوله : [فليس بمستعمل] : أى ولم ينو الاغتراف خلافاً للشافعية .

قوله : [غير مكروه] : قد علمت ما فيه أيضاً .

قوله : [لقلتها] : لا مفهوم له بل المدار على عدم التغير .

قوله : [وإن كان هو قول ابن القاسم] : أى فلا غرابة فى ضعفه وإن كان .

---

(١) اختلفت المذاهب فى الماء المستعمل فى الطهارة . فقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجوز التطهر به، وشذ أبو يوسف فقال نجس وقال قوم بالكراهية ولم يجيزوا التيمم مع وجوده. وقال بعض التابعين والظاهرية لا فرق بينه وبين المطلق.وعند الحنابلة أن المستعمل فى الوضوء طاهر غير مطهر وعن أحمد أنه مطهر وفيما استعمل فى غيره تفصيل . وجاء فى صحيح البخارى – كتاب الوضوء : باب « استعمال فضل وضوء الناس (أى جوازه عند البخارى) وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضئوا بفضل سواكه» . قال ابن حجر فى الفتح : هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة والدارقطنى فأخرجه مرفوعاً من حديث أنس : «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل سواكه » وسنده ضعيف . وسئل أحمد عن ذلك فقال : « كان يدخل السواك فى الإناء ويستاك فإذا فرغ توضأ بذلك الماء » .

يكره استعماله ، وسيأتى أنه يندب إراقته ، وغسل الإناء سبعاً ، وهذا ظاهر فى كراهة استعماله فى الحدث والخبث .

وكذا يكره الماء المشمس أى المسخن بالشمس فى الأقطار الحارة كأرض الحجاز ، لا فى نحو مصر والروم ، وقيد بعضهم الكراهة أيضاً بالمشمس فى الأوانى النحاس ونحوها لا الفخار ، وقيل لا يكره مطلقاً .

* (كاغتسال براكد) : هذا تشبيه فى الكراهة ؛ أى أنه يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها فى ماء راكد أى غير جار ؛ كحوض ولو كان كثيراً ما لم يستبحر كبركة وغدير . وما لم تكن له مادة ، وإلا لم يكره إلا أن يكون الذى له مادة قليلا فى نفسه فيكره أيضاً .

* (وراكدٌ مات فيه برّىٌّ ذو نفس [1] سائلة ولو كان له مادّةٌ . وندب نزْحٌ لظنٍّ زوالِ الفضلات ، لا إن أُخرِج حيّاً أو وقع ميتاً) : قوله : راكد بالرفع عطف على [ما] :

قوله : [ونحوها] : كالرصاص والقصدير لأنها تورث البرص ، فتحصّل أن الكراهة بقيود ثلاثة : أن يكون الماء مسخناً بالشمس فى أوان نحو النحاس من كل ما يمد تحت المطرقة غير النقدين ، وغير المغشّى بما يمنع اتصال الزهومة بالبلاد الحارة كما يؤخذ من الأصل .

قوله : [كاغتسال براكد] إلخ : حاصل ما فيه أن مالكاً يقول بكراهة الاغتسال فى الماء الراكد كان يسيراً أو كثيراً ، والحال أنه لم يستبحر ولم تكن له مادة سواء كان جسد المغتسل نقيّاً من الأذى أو لا ، ولكن لا يسلب الطهورية . فإن كان يسلبها مُنع الاغتسال فيه . فليس عند مالك حالة جواز للاغتسال فيه ، بل إما المنع أو الكراهة . وهى عنده تعبدية . وقال ابن القاسم : يحرم الاغتسال فيه إن كان يسيراً وبالجسد أوساخ ؛ وإلا جاز بلا كراهة ، فقول المصنف : [كاغتسال براكد] لا يصح حمله على قول ابن القاسم ، وإنما يحمل على كلام مالك .

قوله : [مات فيه] إلخ : سيأتى محترز هذا وهو شيئان خروجه حيّاً ووقوعه ميتاً ، أما الأول فمتفق عليه ، وأما الثانى فقال (بن) عن ابن مرزوق الوقوع ميتاً كالموت فيه ، ولكن ما مشى عليه المصنف ظاهر التعليل الآتى وهو زوال الرطوبات التى تخرج عند الموت .

---

(١) ذو نفس : النفس أى الدم . ومنه نفست المرأة ، فهى نفساء .

أى وكره ماء راكد – أى استعماله فى حدث أو خبث – إذا مات فيه حيوان برى بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر – بقيوده الآتية قبل النزح منه، لأنه ماء تعافه النفوس، ولو كثر أو كانت له مادة كالبئر. وإذا مات الحيوان البرى فى الماء القليل أو الكثير – له مادة أو لا – كالصهاريج، وكان له نفس سائلة – أى دم يجرى منه إذا جرح – فإنه يندب النزح منه بقدر الحيوان من كبر أو صغر وبقدر الماء من قلة وكثرة إلى ظن زوال الفضلات، خرجت من فيه حال خروج روحه فى الماء. وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ثانياً.

والمدار على ظن زوال الفضلات، ولهذا حذفنا من المتن قول الشيخ: « بقدرهما »، فلو أخرج الحيوان من الماء قبل موته أو وقع فيه ميتاً أو كان الماء جارياً أو مستبحراً كغدير عظم جداً، أو كان الحيوان بحرياً كحوت، أو برياً ليس له نفس سائلة كعقرب وذباب، لم يندب النزح فلا يكره استعماله كما لا يكره بعد النزح. وهذا ما لم يتغير الماء بالحيوان المذكور. فإن تغير لوناً أو طعماً أو ريحاً تنجس لأن ميتته نجسة.

• (ولو زال تَغَيُّرُ متنجس بغير إلقاء طاهرٍ فيه، لم يَطْهُرْ): يعنى إذا تغير الماء

قوله: [فى حدث أو خبث]: المراد كل ما توقف على طهور.

قوله: [بقيوده]: متعلق باستعماله، وقبل النزح ظرف له. والقيود الآتية ستة، وهى: مات الحيوان البرى فى الماء القليل أو الكثير إلخ، وكان له نفس سائلة، ولم يغير كما يأتى فى آخر عبارة الشارح.

قوله: [لأن ميتته نجسة]: أى لكونه برياً ذا نفس سائلة، وأما لو كان بحرياً أو برياً لا نفس له سائلة وتغير الماء به، فهو طاهر غير طهور ومفهوم قول الشارح [وكره ماء] أنه لو وقع فى طعام ومات فيه أو وقع ميتاً أنه يجرى على حكم الطعام الذى حلته نجاسة الآتى. وإن وقع حياً وخرج كذلك، فإن كان يغلب على جسده النجاسة عمل عليه وإلا فلا ضرر لأن الطعام لا يطرح بالشك.

قوله: [لم يطهر]: هذا قول ابن القاسم وقال (بن) الأرجح أنه يطهر وهو قول ابن وهب ظن مالك، واعتمد الأجهورى و (عب) أنه لا يطهر. ورجح ابن رشد ما لابن وهب وفيه نظر (اهـ تقرير الشارح).

بحلول نجاسة فيه ثم زال تغيره لا بصب شيء طاهر فيه بل بنفسه — فإنه يكون باقياً على تنجيسه . ولا يستعمل في عبادة أو عادة، خلافاً لمن قال إنه إذا زال تغيره بنفسه طهر لأن علة تنجيسه تغيره وقد زالت . وأما لو زال تغيره بصب ماء مطلق فيه ولو قل لعادت له الطهورية . وكذا إذا زال بسقوط شيء طاهر فيه كتراب أو طين فإنه يكون طهوراً إذا زال أثر ما سقط فيه . ومفهوم متنجس: أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه لكان طهوراً .

قوله : [لعادت له الطهورية] : أي اتفاقاً .

قوله :[فإنه يكون طهوراً]: قال شيخنا في مجموعه: حاصل ما أفاده الأجهوري وتلامذته والزرقاني وابن الإمام التلمساني : إذا زال تغير النجس بنحو تراب، فإن ظن زوال أوصاف النجاسة طهر ، وإن احتمل بقاؤها، غاية الأمر أنها خفيت بالمخالط فنجس .

وبعد ، فالقياس في غير صب المطلق تخريج الفرع من أصله على ما سبق في المخالط الموافق . وقد سبق أن الأظهر فيه الضرر ، فلذا اعتمدنا هنا بقاء النجاسة تبعاً للأجهوري و(عب) و(شب) و(خش) وإن اعتمد (بن) الطهورية (اهـ) .

قوله : [لكان طهوراً] : أي اتفاقاً ومفهومه أيضاً أنه لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فنجس جزماً، لأن نجاسته لبوليته لا لتغيره ، ولا وجه لما حكى عن ابن دقيق العيد من الخلاف فيه كما في (شب). (اهـ شيخنا في مجموعه) .

فصل : فى بيان الأعيان الطاهرة والنجسة

● (الطاهِرُ: الحيُّ، وعَرَقُه، ودَمعُه ومُخَاطه، ولعابُه، وبيضُه، إلا المَذِرَ وما خرج بعد موته): الأصل فى الأشياء الطهارة . فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر ، والنجاسة عارضة . فكل حى — ولو كلباً وخنزيراً — طاهر ، وكذا عرقه وما عطف عليه ،

فصل :.هو لغة الحاجز بين الشيئين ، واصطلاحاً اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالباً .

ولما قدم أن المتغير بالطاهر طاهر . وبالنجس نجس ناسب أن يبين الأعيان الطاهرة والنجسة فى هذا الفصل .

قوله : [الطاهر] : بينه و بين المباح عموم وخصوص من وجه : فيجتمعان فى الخبز مثلا ، وينفرد الطاهر فى السم ، وينفرد المباح فى الميتة للمضطر . كذا فى الحاشية . ويعلم من هذا أن بين النجس والممنوع عموم وخصوص وجهى أيضاً ؛ فيجتمعان فى الخمر مثلا ، وينفرد الممنوع فى السم والنجس فى الميتة للمضطر .

قوله : [الحى] : أى من قامت به الحياة وهى ضد الموت ، فهى صفة تصحح لمن قامت به الحركة الإرادية .

قوله : [وبيضه] : أى ولو من حشرات .

قوله : [فجميع أجزاء الأرض] : أى لأنها من جملة الجماد . وسيأتى ذكره .

قوله : [وما تولد منها] : أى كالنباتات لأنها من الجماد أيضا ، وجميع الحيوانات لأنها من المنى ، وهو ناشىء من الغذاء ، وهو مما يخرج من الأرض فلذلك فرّع عليه قوله « فكل حى » إلخ .

قوله : [فكل حى] : أى ولو كافراً أو شيطاناً ونجاستهما معنوية .

قوله : [وكذا عرقه] : ولو شارب خمر .

قوله : [وما عطف عليه] : الذى هو دمعه ومخاطه ولعابه وبيضه . وهى طاهرة ولو أكل نجساً ، ومحل كون اللعاب طاهراً إن خرج من غير المعدة . وأما الخارج من المعدة فنجس وعلامته أن يكون أصفر منتناً .

إلا البيض المذر، بفتح الميم وكسر الذال المعجمة، وهو ماتغير بعفونة أو زرقة، أو صار دماً ؛ فإنه نجس بخلاف المروق: وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة ، وإلا ما خرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو دمع أو لعاب بعد موته بلا ذكاة شرعية ؛ فإنه يكون نجساً . فهذا فى الحيوان الذى ميتته نجسة .

* (وَبَلْغَمٌ ، وصفراء ، وميْتُ الآدمىِّ ، وما لادم له ، والبحْرِىّ ، وما ذُكِّى من غير مُحَرَّمِ الأكل ، والشعر ، وزَغَبِ الريشِ) : البلغم : وهو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط ، وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمى أو غيره ، طاهر . وكذا الصفراء : وهى ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفرانى ؛ لأن المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر ، مالم يستحل إلى فساد كالقىء المتغير . ومن الطاهر : ميتة الآدمى ولو كافراً على الصحيح . وميتة مالا دم له من جميع

قوله : [أو صار دماً] : وأولى ما صار مضغة أو فرخاً ميتاً ، وأما وجود نقطة دم غير مسفوح فيه فلا تضر .

قوله : [من بيض] : أى ولو يابساً .

قوله : [فهذا فى الحيوان الذى ميتته نجسة] : وأما الخارج مما ميتته طاهرة — كالسمك والجراد — والخارج بعد الموت بذكاة شرعية ، فجميعه طاهر .

قوله : [وميت الآدمى] : بسكون الياء والمشدد للحى قال تعالى : (إنك ميت)[1]

قيل : أيا سائلى تفسير ميْت وميّت ... فدونك قد فسرت ماعنه تسأل

فما كان ذا روح فذلك ميّت ... وما الميْت إلا من إلى القبر يحمل

هذا هو الأصل الغالب فى الاستعمال ولايكادون يستعملون « ميتة » بالتاء إلا مخففا (اه شيخنا فى مجموعه) .

قوله : [الآدمى] : إنما كان طاهراً لتكريمه قال تعالى : (ولقد كرّمنا بنى آدم)[2] .

قوله : [كالقىء المتغير] : ومثله الصفراء المنتنة .

قوله : [مالادم له] : هو معنى قول غيره : لانفس له سائلة أى لادم ذاتى له ، بل إن وجد فيه دم يكون منقولا ويحكم بنجاسة الدم فقط ، فلذلك قال : [لادم له] ولم يقل : لادم فيه .

---

(١) سورة الزمر آية ٣٠ . (٢) سورة الإسراء آية ٧٠ .

حشاش الأرض ؛ كعقرب ، وجندب وخنفس . ومنه البرغوث ، بخلاف القمل ، وكذا ميتة البحرى من السمك وغيره ولو طالت حياته بالبر . وجميع ما ذُكِّيَ بذبح أو نحر أوعقر من غير مُحرّم الأكل ، بخلاف محرمه ؛ كالحمير والبغال والخيل ، فإن الذكاة لا تعمل فيه

قوله : [خشاش الأرض] : أى وليس منه ماهو كالوزغ والسحالى من كل ماله لحم ودم . واعلم أنه لايلزم من الحكم بطهارة ميتة مالانفس له سائلة ، أنه يؤكل بغير ذكاة ؛ لقول الشيخ خليل : وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به. والحاصل أن الخشاش المتولد من الطعام ، كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقاً . وغير المتولد إذا كان حيًّا وجب نية ذكاته بما يموت به . وإن كان ميتاً فإن تميز أخرج ولو واحدة ، وإلا أكل إن غلب الطعام لا إن قل أو ساوى على الراجح . فإن شك هل غلب الطعام أو لافلا يطرح بالشك . وليس كضفدعة شُكَّ أبرية أم بحرية ؛ فلا تؤكل كما فى (عب) لعدم الجزم بإباحتها (اه شيخنا فى مجموعه بالمعنى) .

قوله : [بخلاف القمل] : أى فميتها نجسة . خلافاً لسحنون من أنها لانفس لها سائلة . فهى كالبرغوث عنده .

قوله : [وكذا ميتة البحرى] إلخ : وفى الحديث «أحلت لنا ميتتان السمك والجراد»(1) . فعلى المذهب فيه تغليب السمك على الجراد لكون ذكاته بما يموت به مطلقا(اه من شيخنا فى مجموعه) .

قوله : [ولو طالت حياته بالبر] : أى ولو مات به على أظهر الأقوال ، ولو على صورة الخنزير والآدمى ، ولا يجوز وطؤه لأنه بمنزلة البهائم ، ويعزر واطئه .

قوله : [وجميع ما ذكى] إلخ : لم يقل وجزؤه كما قال خليل لأن حكمه كالكل فى مثل هذا .

قوله : [من غير محرم الأكل] : أى فيشمل مكروهه كسبع وهر ، فإن ذكى لأكل لحمه طهر جلده تبعًا له ، لأنه يؤكل كاللحم ، وإن ذكى بقصد أخذ جلده فقط جاز أيضًا أكل لحمه بناء على أن الذكاة لاتتبعض وهو الأرجح .

قوله : [لاتعمل فيه] : أى على مشهور المذهب عندنا فى الثلاثة ، ومقابله ما نقل عن مالك من كراهة البغال والحمير والكراهة والإباحة فى الخيل .

---

(1) « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتان فالحوت والجراد . وأما الدمان فالكبد والطحال » . صحيح – رواه ابن ماجة والحاكم فى مستدركه والبيهقى فى السنن – عن ابن عمر .

وكذا الكلب والخنزير لا تعمل فيهما الذكاة. فميتة ماذكر نجسة ولو ذكي . ومن الطاهر: الشعر ولو من خنزير . وكذا زغب الريش وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين ، وأراد بالشعر ما يعم الوبر والصوف .

* (والجمادُ إلا المُسْكِر، ولبن آدميٍّ، وغير المحرّم، وفضلةُ المباح، إن لم يستعمل النجاسةَ، ومرارتُه، والقَلَس، والقيءُ إن لم يتغير عن حالة الطعام، ومسكٌ، وفأرتُه، وخمرٌ خُلِّل أو حُجِّر، ورمادُ نجسٍ ودخانُه، ودمٌ لم يُسفَح من مُذكًّى) أي من الأعيان الطاهرة الجماد وهو جسم ليس بحي أي لم تحله الحياة ، ولا منفصل عن حي . فشمل النبات بأنواعه وجميع أجزاء الأرض وجميع المائعات ؛ كالماء والزيت لا اللبن والسمن وعسل النحل ؛ فإنها ليست بجماد لانفصالها عن الحيوان كالبيض ، ويستثنى من الجماد : المسكر . ولا يكون إلا مائعاً ، كالمتخذ من عصير العنب وهو الخمر . أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك ، فإنه نجس ، ويحد شاربه

قوله : [وكذا الكلب] : أي على القول بحرمة أكله، وأما على القول بكراهته فتعمل فيه وسيأتي القولان في باب المباح . وأما الخنزير فلا تعمل الذكاة فيه إجماعاً .

قوله : [ولو من خنزير] : أي لاتحله الحياة وأما أصول الشعر فكالجلد .

قوله : [والجماد] : معطوف على الحي .

قوله : [ولبن آدمي] : ذكراً أو أنثى ولو كافراً ميتاً سكران ، لاستحالته إلى صلاح .

قوله : [وغير المحرَّم] : أي فلبنه طاهر .

قوله : [فشمل النبات] : من ذلك البن والدخان، فالقهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها . هذا زبدة ما في (ح) هنا ومثلها الدخان على الأظهر . وكثرته لهو (اهـ من شيخنا في مجموعه) .

قوله : [وهو الخمر] : أي فهو عندهم المتخذ من عصير العنب .

قوله : [أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك] : أي كالمستخرج من دقيق الشعير ويسمى بالنبيذ .

قوله : [فإنه نجس ويحد شاربه] : أي فحقيقة المسكر هو ما كان مائعاً مغيباً للعقل مع شدة وفرح — سواء كان من ماء العنب وهو الخمر ، أو من غيره وهو النبيذ — فوجب للحد والحرمة في قليله ككثيره وإن لم يغب عقله بالفعل .

بخلاف نحو الحشيشة والأفيون والسيكران، فطاهرة لأنها من الجماد. ويحرم تعاطيها لتغييبها العقل، ولا يحرم التداوى بها فى ظاهر الجسد. ومن الطاهر لبن الآدمى ولو كافراً. ولبن غير محرّم الأكل ولو مكروهاً كالهر والسبع. بخلاف محرم الأكل، كالخيل والحمير فلبنه نجس. ومن الطاهر: فضلة المباح، من روْث وبعْر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور، ما لم يستعمل النجاسة. فإن استعملها أكلا أو شرباً ففضلته نجسة. والفأرة من المباح؛ ففضلتها طاهرة إن لم تصل للنجاسة ولو شكاً لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج. بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة. ومن الطاهر مرارة غير محرم الأكل من مباح أو مكروه، والمراد بها الماء الأصفر الكائن فى الجلدة المعلومة للحيوان.

قوله: [بخلاف نحو الحشيشة والأفيون]: أى فليست من المسكر ولا من النجس ولا توجب حداً، وإنما فيها الأدب إن تعاطى منها ما يغيب العقل.

والحاصل أن المسكر هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب. والمخدر — ويقال له المفسد — ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب، والمرقد ما غيبهما معاً كالداتورة. فالأول نجس والآخران طاهران ولا يحرم منهما إلا ما أثر فى العقل.

قوله: [ولو شكاً]: على ما للأجهورى و(عب). وجعله الشيخ فى الحاشية: شكاً فى المانع، أى فلا يضر، فإن تولد الحيوان من مباح وغيره فكذات الرحم، ما لم يكن على صورة محرّم الأكل كخنزيرة من شاة فهى نجسة كفضلتها على كل حال.

تنبيه: يستحب غسل الثوب والبدن من فضلات المباح وإن كانت طاهرة، إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف؛ لأن الشافعية يقولون بنجاستها. وذكر شيخنا فى مجموعه: ليس من التلفيق الذى قيل بجوازه مراعاة الشافعى فى إباحة الخيل، ومالك فى طهارة رجيعها، لأن مالكا عين للإباحة أشياء فتأمل (اهـ)، وذكر فى مجموعه أيضاً: أن فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم لأن الطهارة التى ثبتت لذات فهى مطلقة، واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة، وإن كان لا حكم إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلقة. وأن المنى الذى خلقت منه الأنبياء طاهر بلا خلاف، بل جميع ما تكون منه أصول المصطفى طاهر أيضا (اهـ).

ومن الطاهر القَلَس بفتح القاف واللام، وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها. وكذا القيء طاهر ما لم يتغير عن حالة الطعام بحموضة أو غيرها، فإن تغير فنجس. ومن الطاهر المسك وفأرته وهو الجلدة المتكون فيها. وكذا الخمر، إذا خلل بفعل فاعل أو حُجِّر، أي صار كالحجر في اليبس بفعل فاعل، فإنه يصير طاهراً. وأولى لو تخلل بنفسه أو تحجّر بنفسه. ومن الطاهر رماد النجس، كالزبل والروث النجسين. وأوْلى؛ الوقود المتنجّس فإنه يطهر بالنار. وكذا دخان النجس فإنه طاهر. وما مشى عليه الشيخ ضعيف نعم. قيد بعضهم طهارة رماد النجس بما إذا أكلته النار وانمحق معه أجزاء النجاسة، بخلاف ما إذا كان رماده له نوع صلابة فباق على نجاسته، وهوظاهرٌ. ومن الطاهر: الدم الغير المسفوح، أي الجاري من المذكى، وهو الباقي بالعروق، أو في قلب الحيوان أوما يرشح من اللحم لأنه كجزء المذكى. وكل مذكى وجزؤه طاهر، بخلاف ما بقي على محل الذبح فإنه من باقي المسفوح فنجس. وكذا ما يوجد في بطنها بعد السلخ فإنه نجس لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن، فهو من المسفوح. وقولي: (من مذكى): قيد معتبر أهمله الشيخ.

قوله: [ومن الطاهر القلس]: أي ما لم يشابه في التغير أحد أوصاف العذرة. فلا تضر حموضته لخفته وتكرره. (اهـ. من شيخنا في مجموعه).

قوله: [بحموضة أوغيرها] إلخ: وقيل ما لم يشابه أحد أوصاف العذرة. والمعوّل عليه ما قاله الشارح. وفي الحاشية: طهارة القيء تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط أو درهم. وقالوا بنجاسته كما في كبير الخرشي. وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعاً كما في (ح).

قوله: [ومن الطاهر المسك] إلخ: أي ولو بعد الموت لشدة الاستحالة إلى صلاح. بخلاف البيض فاندفع ما في الحاشية (اهـ من شيخنا في مجموعه).

قوله: [إذا خُلل] إلخ: أي إلا لنجاسة به قبل. قوله: [أوحجِّر]: قيده (ح) بما إذا لم يعد إسكاره بالبل، ورده الأجهوري. وفي (عب): يطهر بالتحجير والتخليل ولو على ثوب، تابعاً في ذلك للأجهوري. واستظهره في الحاشية. وقيل: لابد من غسله لأنه أصاب حال نجاسته، وهو ما في (شب). وحيث طهر الخمر بالتخليل والتحجير طهر إناؤه، فيستثنى مما يأتي في قوله: [وفخار بغوّاص]. واختلفوا في تخليلها بالحرمة لوجوب إراقتها والكراهة والإباحة. قوله: [وهوظاهر]: ولكن المعتمد الطهارة مطلقاً، وهذا ضعيف كما قرره الشارح وغيره من أشياخنا.

●(والنَّجَسُ: ميْتٌ غيرُ ماذُكر، وما خرج منه، وماانفصل منه أو من حيٍّ مما تَحُلُّه الحياةُ، كقَرْنٍ (١) وظُفرٍ، وظِلْفٍ، وحافرٍ، وسنٍّ، وقصَبِ ريشٍ، وجلد، ولو دُبِغ) : يعنى أن النجس بفتح الجيم ، أى الأعيان النجسة الذات(٢): ميت غير الآدمى(٣) وما عطف عليه وغيره : كل برى له نفس سائلة ، من غنم وبقر وحمار ولو قملة. وقيل، بطهارة ميتتها ؛ لأن دمها مكتسب لا ذاتى ، وهو ضعيف. نعم يعفى عما قل

قوله : [والنجس: ميت] إلخ : عطف على الطاهر إلخ لأنه لما ذكر الأعيان الطاهرة استشعر أضدادها، فشرع يتمم الكلام عليها صراحة ، وإن تقدم له بعضها صراحة وضمنا كقوله: [إلا المذر وما خرج بعد الموت] . ومفهوم قوله [من غير محرم] و[إلا المسكر] ، ومفهوم قوله إن لم يستعمل النجاسة ، ومفهوم قوله إن لم يتغير على حال الطعام ، ومفهوم قوله خلل أو حجر ومفهوم لم يسفح .

قوله : [غير الآدمى]: وأما هو فميتته طاهرة على المعتمد كما تقدم خلافاً لابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم ، والقائل بالطهارة ابن رشد نقلا عن سحنون .

تنبيه : قد علمت أنّ فى ميتة الآدمى الخلاف . وأما ميتة الجن فنجسة لأنه لايلحق الآدمى فى الشرف وإن اقتضى عموم « المؤمن لاينجس»(٤) أن له ماللآدمى . ولو قيل بطهارة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع نصاً قديما (اه شيخنا فى مجموعه) . قال عياض الأمر بغسل الميت وإكرامه بالصلاة عليه يأبى تنجيسه. إذ لا معنى لغسل الميتة التى هى مثل العذرة وصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل ابن بيضاء فى المسجد، وتقبيله عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجساً مافعل النبى ذلك.

قوله : [ولو قملة] : مبالغة فى قوله له نفس سائلة .

قوله : [وقيل إلخ] : هو قول سحنون .

قوله : [نعم يعفى إلخ] : فيستخف منها ثلاث فى الصلاة قتلا وحملا بعده. ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين إن احتاج لقتلها فى المسجد ينوى ذكاتها قال (ح):

(١) فى بعض النسخ : « وعَظْمٍ » . وفى متن خليل أيضاً .

(٢) أنواع النجاسات : اتفقت المذاهب على أربعة من أعيانها : ميتة الحيوان البرى الذى له دم ، ولحم الخنزير ، والدم المسفوح من برى ، وبول ابن آدم – إلاّ الصبى – ورجيعه . وأكثرهم على نجاسة الخمر . (بداية المجتهد) .

(٣) قال الشافعى بنجاسة ميتة الحيوان : إلا ميتة البحر وما وقع فى الاتفاق أنه ليس ميتة كدود المطعومات . وقال أبو حنيفة بالمساواة بين ميتة البر والبحر ، إلا ميتة مالادم له .

(٤) المؤمن لا ينجس : رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة .

للمشيمة . وكذا كل ما خرج من ذلك الميت بعد موته من بول ودمع ومخاط وبيض وغير ذلك نجس . وكذا كل ما انفصل منه مما تحله الحياة أو انفصل من حى مما تحله الحياة[1] ، كاللحم والعظم والعصب والقرن والظلف وهو للبقر والشاة والحافر ، وهو للفرس والبغل والحمار . فأراد بالظلف ما يعم الحافر مجازاً ، وهو داخل تحت الكاف . والظفر وهو للبعير والنعام والأوز والدجاج . والسن من جميع الحيوانات . ومنه ناب الفيل المسمى بالعاج ، ورجح بعضهم كراهته تنزيهاً . وكذا قصب الريش من حى أو ميت وهو الذى يكتنفه الزّغب . وتقدم أن الزغب طاهر كالشعر لأنه

كأنه بناه على قول ابن شاس من حملها فى المحرم ؛ فإن فى « حياة الحيوان » تحريم أكلها إجماعاً . وإن بنى على قول سحنون إن القملة لانفس لها سائلة لم يحتج لتذكية إلا زيادة احتياط .

تنبيه : إذا صارت القملة عقرباً ، فالظاهر النظر لتلك العقرب . فإن كان لانفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة والحكم يتبع العلة (اهـ شيخنا فى مجموعه) .

قوله : [وكذا كل ما انفصل] : أى أو تعلق بيسير جلد مثلا .

قوله : [والعظم] : أى فتحله الحياة لظاهر قوله تعالى : (قال من يُحيي العظَام)[2] .

قوله : [والدجاج] : وما يأتى من أن الدجاج ليس من ذى الظفر فالمراد به الجلدة بين الأصابع والظفر هنا مايقص .

قوله : [ورجح بعضهم] إلخ : أى والفرض أن الفيل غير مذكى ، وإلا فلا كراهة اتفاقاً . وسبب هذه الكراهة أن العاج – وإن كان من ميتة لكنه ألحق بالجواهر النفيسة فى التزين ، فأعطى حكماً وسطاً وهو كراهة التنزيه .

قوله : [كالشعر] : خلافاً للشافعية القائلين بنجاسة شعر الميتة ولو دبغ جلدها.

---

(١) قال الشافعى فى الشعر والعظم هما ميتة . وقال أبو حنيفة ليسا بميتة واختلافهما بسبب ما يتحقق به معنى الحياة فى الأعضاء . فمن رأى أن النمو والتغذى من الحياة قال يكونان ميتة إذا فقدا النمو والتغذى . ومن رأى أن معنى الحياة يتحقق بالحس ، قال إن الشعر ميتة والعظم ليس ميتة . والمرجع فى الأمر للطب . وورد فى صحيح البخارى فى ترجمة باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء – بكتاب الوضوء. وقال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره : « أدركت ناساً من سالف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها ، لايرون به بأساً » . وقال ابن سيرين وإبراهيم (هو النخعى) : « لا بأس بتجارة العاج » قال الحافظ ابن حجر : إذ كانوا يرون طهارة ذلك . وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق .

(٢) سورة يس آية ٧٨ .

لا تحله الحياة . والجلد من حي أو ميت كذلك نجس ولو دبغ [١]، فلا يصلى به أو عليه لنجاسته . وما ورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب أى جلد دبغ فقد طهر » [٢] فمحمول على الطهارة اللغوية لا الشرعية فى مشهور المذهب؛ وبعض أهل المذهب حمله على الطهارة الشرعية حملا لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية، وعليه أكثر الأئمة لكنه ضعيف عندنا .وتوقف الإمام فى الكيمخت، وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل المدبوغ . ورجح بعض المتأخرين طهارته فيستعمل فى المائعات

قوله : [والجلد] إلخ : من ذلك ثوب الثعبان إذا ذكى بعد تمام ما تحته لا يطهر على الأظهر ، وكذا إذا سلته وهو حى ومنه أيضاً ماينُحت من الرجل بالحجر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فوسخ منعقد . فعلى القول بنجاسة ميتة الآدمى يكون نجساً ، وعلى المعتمد يكون طاهراً .

قوله : [ولو دبغ] : أى بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة . ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فاعل، بل إن وقع فى مدبغة طهر لغة . ولا يشترط إزالة الشعر عندنا وإنما يلزم إزالته عند الشافعية القائلين إنه نجس . وإن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر ، لأنه تحله الحياة ، وأما عندنا فالشعر طاهر لذاته لا تحله الحياة . فالفرو إن كان مُذكَّى مجوسى أو مصيد كافر، قلد فى لبسه فى الصلاة أبو حنيفة، لأن جلد الميتة عنده يطهر بالدباغ والشعر عنده طاهر . والشافعى — وإن قال بطهارة الجلد بالدباغ — فالشعر باق عن تنجيسه ومالك. إن قال بطهارة الشعر فالجلد باق على تنجيسه . فإن أراد تقليد مذهب مالك والشافعى لفق .

قوله : [اللغوية] : أى وهى النظافة .

قوله : [وتوقف الإمام فى الكيمخت] إلخ : أى فى الجواب عن حكم الكيمخت هل هو الطهارة أو النجاسة لقوله فى المدونة : لا أدرى؟ واختلف فى توقفه هل يعد قولا أولا ؟ والراجح الثانى . واعلم أن فى استعماله ثلاثة أقوال : الجواز مطلقا فى السيوف وغيرها وهو لمالك فى العتبية ، والجواز فى السيوف فقط وهو لابن المواز وابن حبيب ، وكراهة استعماله مطلقاً؛ قيل هذا هو الراجح الذى رجع إليه مالك ، ولكن ذكر بعضهم أن الحق أنه طاهر وأن استعماله جائز إما مطلقا أو فى السيوف لا مكروه .

---

(١) قال الشافعى إن الدباغ مطهر لجلود ، تعمل فيه الزكاة فيجوز الانتفاع بها مطلقاً . وقال أبو حنيفة مثله إلا جلد الخنزير فلا يطهر بالدباغ . وقال الحنابلة حكم جلد الحيوان كحكم سؤره ، فما كان سؤره طاهراً كان جلده طاهراً .

(٢) رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنه .

كالسمن والعسل ، وتجوز الصلاة به وهو مشكل لعدم الفرق بينه وبين غيره ، ثم على القول المشهور من نجاسة الجلد المدبوغ يجوز استعماله فى غير المائعات كالحبوب والدقيق والخبز الغير المبلول فى الماء المطلق بأن يوضع الماء فيه سفراً وحضرا ، لأن الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه . وأما المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان ، والماء الغير المطلق — كماء الورد — ومن ذلك الخبز المبلول قبل جفافه ، والجبن فإنه لا يجوز وضعه فيه ، ويتنجس بوضعه فيه .

* وهذا معنى قوله : (وجاز استعماله بعد الدّبغ فى يابسٍ ومائعٍ) : أى وأما قبل الدبغ فلا يجوز واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقاً دبغ أولا فى مائع أو غيره . وكذا جلد الآدمى لشرفه وكرامته كما يعلم من وجوب دفنه .

قال فى الأصل : وجه التوقف أن القياس يقتضى نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت ، وعمل السلف فى صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يقتضى طهارته . والمعتمد — كما قالوا — إنه طاهر للعمل لا نجس معفوّ عنه ، فهو مستثنى من قولهم : جلد الميتة نجس ولو دبغ . وانظر ماعلة طهارته ، فإن قالوا : الدبغ ، قلنا : يلزم طهارة كل مدبوغ ، وإن قالوا : الضرورة ، قلنا : إن سلم فهى لا تقتضى الطهارة بل العفو . وحمل الطهارة فى كلام الشارع على اللغوية فى غير الكيمخت وعلى الحقيقة فى الكيمخت تحكم ، وعمل الصحابة عليهم الرضا فى جزئى يحقق العمل فى الباقى (اهـ).

قوله : [وهو مشكل] إلخ : تقدم لك تقرير الإشكال عن الأصل .

قوله : [من نجاسة الجلد] : أى غير الكيمخت .

قوله : [فى غير المائعات] : من ذلك لبسها فى غير الصلاة والجلوس عليها فى غير المسجد لا فيه ، لأنه يمنع دخول النجس فيه ولو معفوًّا عنه .

قوله : [والدقيق] : أى من غير أن توضع الرحا عليه .

قوله : [فى الماء المطلق] إلخ : وليس منه لبس الرجل المبلولة له وفاقاً للحطاب ذكره شيخنا فى مجموعه .

قوله : [فلا يجوز] إلخ : ومقابله ما شهره الإمام أبو عبد المنعم بن الفرس — بالفاء والراء المفتوحتين — من أنه كغيره فى جواز استعماله فى اليابسات والماء بعد دبغه .

قوله : [جلد الآدمى] إلخ : أى إجماعاً .

* (والدمُ المسفوحُ والسوداءُ ، وفضلةُ الآدميّ وغير المباح ومستعمل النجاسة) : أى أن الدم المسفوح — وهو الذى يسيل عند موجبه من ذبح أو فصد أو جرح — نجس . وكذا السوداء وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص بخلاف الصفراء كما تقدم . ومن النجس : فضلة الآدمى من بول وعذرة ، وفضلة غير مباح الأكل[1] وهو محرّم

قوله : [المسفوح] : أى الجارى[2] ولو من سمك وذباب وقراد وحلم وبق وبراغيث خلافاً لمن قال بطهارته منها . ونظر بعضهم فى الدم المسفوح من السمك ، هل هو الخارج عند التقطيع الأول لا ما خرج عند التقطيع الثانى؟ أو الجارى عند جميع التقطيعات ؟ واستظهر الأول . وبعضهم قال بطهارة دم السمك مطلقاً ، وهو ابن العربى ، ويترتب على الخلاف جواز أكل السمك الذى يرضخ بعضه على بعض ويسيل دمه من بعضه إلى بعض ، وعدم جواز ذلك . فعلى القول بنجاسته لا يؤكل منه إلا الصف الأول . وعلى كلام ابن العربى يؤكل كله . وقد كان الشارح رضى الله عنه يقول الذى أدين الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت ، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقى فى العروق بعد الذكاة الشرعية ؛ فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك فى ذلك (اهـ) . ومذهب الحنفية أن الخارج من السمك ليس بدم لأنه لا دم له عندهم ، وحينئذ فهو طاهر على كل حال . وعلى القول بنجاسة الدم المسفوح فيه إذا شك هل هذا السمك من الصف الأعلى أو من غيره ، أكل لأن الطعام لا يطرح بالشك .

قوله : [وكذا السوداء] : أى التى هى أحد الأخلاط الأربعة : الصفراء والدم والسوداء والبلغم ، ولابد فى كل إنسان من وجود الأخلاط ، فالسوداء والدم نجسان ، والصفراء والبلغم طاهران .

قوله : [الخالص] : أى الذى لا خلط فيه . ومن السوداء أيضاً الدم الكدر أو

(١) البول وفضلته : اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم وفضلته إلا بول الصبى الرضيع . أما بول الحيوان وفضلته فالجمهور على حكمه كسؤره فى الطهارة والنجاسة . فأكول اللحم بوله ورجيعه طاهران وغير المأكول بوله وفضلته نجسان . وقال البعض بطهارتهما جميعاً . وقد أخذ الإمام البخارى بهذا الأخير . فقال بياناً لرأيه فى طهارة بول الدواب — بكتاب الوضوء : « وصلى أبو موسى فى دار البريد (حيث كانت تربط دواب البريد) والسرقين ، والبرية إلى جنبه ، فقال : ها هنا ثم سواء » أى فى الطهارة . واستشهد فيه أيضاً بحديث أنس أنه لما قدم ناس من عكل أو عرينة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بأبوال الإبل يتداوون بشربها .

(٢) اتفقت المذاهب على أن دم الحيوان البرى نجس . وقيده الجمهور بالكثير . وأما دم السمك فإن خلافهم فيه تبعاً لخلافهم فى ميتته .

الأكل كالحمار ، أو مكروهه كالهرّ والسبع ، وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور كالدجاج وغيره أكلا أو شربًا . فإذا شربت البهائم من الماء المتنجس أو أكلت نجاسة ففضلتها من بول أو روث نجسة . وهذا إذا تحقق أو ظن . وأما لو شك فى استعمالها فإن كان شأنها استعمال النجاسة كالدجاج والفأرة والبقرة الجلاّلة(١) حملت فضلتها على النجاسة . وإن كان شأنها عدم استعمالها كالحمام والغنم حملت على الطهارة . والتعبير (بفضلة) أولى وأخصر من تعبيره(٢) ببول وعذرة .

• (والقئ المتغيِّرُ، والمنىُّ، والمذْىُ، والودْىُ ولو من مُباحٍ) القئ ماتقذفه المعدة من الطعام عند تغير المزاج ، فهو نجس إن تغير عن حال الطعام طعمًا أو لونًا أو ريحًا ، وإلا فطاهر كما تقدم . ومن النجس: المنى(٣) وهوما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه . والمذى: وهوالماء الرقيق الخارج من الذكر أوفرج

الأحمر الغير القانى ، أى شديد الحمرة .

قوله : [فضلة الآدمى] : أى غير الأنبياء، وأما الأنبياء فجميع ما ينفصل منهم طاهر كما تقدم .

قوله : [كالهر] : أدخلت الكاف نحو الوطواط من كل مكروه الأكل، فمكروه الأكل ومحرمه فضلته نجسة وإن لم يستعمل النجاسة .

قوله : [وفضلة مستعمل النجاسة] إلخ : أى وإن لم يكن محرّم الأكل ولا مكروهه .

قوله : [حملت على الطهارة] : أى استصحاباً للأصل، ومن قواعدنا استصحاب الأصل إن لم يغب العارض .

قوله : [أولى وأخصر] : وجه الأولوية أن اسم العذرة لايكون إلا لماخرج من الآدمى خاصة ، بخلاف الفضلة فإنه شامل له ولغيره والأخصرية ظاهرة .

قوله : [عن حال الطعام] : وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة كما تقدم من المعتمد . بخلاف القلس فلا تضر فيه الحموضة لتكرره .

قوله : [المنى] : هو ومذى وودى بوزن ظبى وصبىّ .

---

(١) الجلّالة : التى تأكل الجلّة أى الروث والزبل ونحوهما .

(٢) تعبيره : أى تعبير خليل .

(٣) المنى : اختلفوا فى المنى لما ورد فى حديث عائشة : «كنت أغسله ، أو كنت أفركه». وقد وردت روايات صحيحة باللفظين. وقال أبو حنيفة : هو نجس ، وقال الشافعى وأحمد : هو طاهر .

الأنثى عند تذكر الجماع . والودْى : وهو ماءخاثر يخرج من الذَّكَر بلا لذة بل لنحو مرض أو يُبْس[1] طبيعة وغالباً يكون خروجه عقب البول ؛ ولو كانت هذه الثلاثة من مباح الأكل . ولا تقاس على بوله .

• (والقَيْحُ ، والصَّديدُ ، ومايَسيلُ من الجسد من نحو جَرَب) : من النجس القيح بفتح القاف : وهو المدة الخاثرة تخرج من الدمل . والصديد وهو الماء الرقيق من المِدَّة قد يخالطه دم . ومن النجس : كل ما سال من الجسد من نفط نار أو جرب أو حكة ونحو ذلك .

قوله : [من مباح الأكل] : أي وإنما حكم بنجاستها للاستقذار والاستحالة إلى فساد ، ولأن أصلها دم ولا يلزم من العفو عن أصلها العفو عنها .

قوله : [في مائع تنجس] إلخ : أي من طعام أو ماء مضاف حلت فيه النجاسة بعد ما صار مضافاً . وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الإضافة ولم تغيره ، ثم أضيف بطاهر كلبن ، فإنه طاهر . وقد ألغز في هذا شيخنا في مجموعه بقوله :

قل للفقيه إمام العصر قد مزجت ثلاثة بإناء واحــد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدّم أو إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وفيه أيضا : هل القملة تنجس العجين الكثير ؟ وهو الأقوى حيث لم تحصر في محل ، أو يقاس على محرم جهل عينها ببادية ؟ ولو قيل بالعفو عما يعسر ، لحسن كما أفتى به ابن عرفة في روث فأرة ابن القاسم ؛ من فرّغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة فأرة ولا يدرى في أي زقاق فرغها تنجس الجميع ، وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك ، لأن ذاك في طروّ النجاسة ، وهي هنا محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور . ولو أدخل يده في أواني زيت ثم وجد في الأولى فأرة فالثلاثة نجسة — ابن عبد الحكم ، وكذا الباقي ولو مائة وهو وجيه ، وقال أصبغ : ما بعد الثلاثة طاهر . قال (ح) : والظاهر الطهارة إن ظن زوال النجاسة لقول المصنف : وإن زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها . وفي الحاشية : الطعام إذا وقعت فيه قملة يؤكل لقلتها وكثرته ، نص عليه ابن يونس . قال شيخنا في مجموعه : والظاهر أن الفرع مبني على مذهب سحنون من أنها لا نفس لها سائلة (اهـ) .

---

(١) أما اليبس بفتح الباء فجمع يابس وهو الجاف .

• (فإن حلّت فى مائع تنجّس ولو كثُر، كجامد إن ظُنّ سريانها فيه وإلا فقدر ما ظُنّ) : إذا حلت النجاسة فى مائع — كزيت وعسل ولبن وماء ورد ونحوه — تنجس. ولو كثر المائع وقلت النجاسة، كنقطة من بول فى قناطير مما ذكر. كما يتنجس الجامد — كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد — إن وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فأرة إن ظل سريانها فى جميعه بأن طال مكثها فيه، وإلا، بأن لم يظن سريانها فى جميعه، فيتنجّس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه. وهو يختلف باختلاف الأحوال من ميعان النجاسة وجمودها، وطول الزمن وقصره؛ فيرفع منه بقدر ما ظن سريانها فيه، ويستعمل الباقى — ولو شك فى سريانها فيه — لأن الطعام لا يطرح بالشك. والكلام فى نجاسة مائعة أو جامدة يتحلل منها شىء بخلاف نجاسة لا يتحلل منها شىء، كعظم وسن، فلا يتنجس ما ذكر من سقوطها فيه؛ لأن الحكم عندنا لا ينتقل. وهذه العبارة أشمل وأوضح من عبارة الشيخ رضى الله تعالى عنه.

* (ولا يقبل التّطهير ، كلحم طُبِخَ ، وزيتون مُلِح وبيض صُلِقَ بها

قوله : [إن ظن سريانها فيه] : إما بسبب كونها مائعة ، أو بطول مكثها ، وكان يتحلل منها شىء كما يأتى للشارح .

قوله : [كنقطة من بول] : هذا هو المشهور ، ومقابله يقول : إن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام .

قوله : [أو ماتت فيه فأرة[1]] : أى مثلا من كل حيوان ميتته نجسة .

قوله : [ولو شك فى سريانها] إلخ : مبالغة فى الاستعمال .

وقوله : [لأن الطعام] إلخ : علة المبالغة .

قوله : [والكلام] : أى المتقدم من التفصيل بين السريان فى جميعه أو بقدره .

قوله : [كعظم وسن] : ومنه العاج الذى تلبسه النساء ويباشرن به نحو العجين .

قوله : [أشمل] : أى لشموله الماء المضاف .

قوله : [كلحم طبخ] : احترز به عن صلق نحو الدجاج لأخذ ريشه، وفى باطنه النجاسة فلا يضر .

قوله : [وزيتون] إلخ : ومن ذلك اختلاط النجاسة بالزيت نفسه فلا يقبل التطهير

---

(١) ربما ذكر الفأرة لحديث ميمونة لما سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت فى سمن فقال : ألقوها وما حولها . رواه البخارى وغيره .

وفخّار بغوّاص) : يعنى أن المائعات – كالزيت واللبن والسمن ونحوها – إذا حلت فيها نجاسة فإنها تنجس كما تقدم ، ولا تقبل التطهير بحال . كما لا يقبله لحم طُبخ بالنجاسة ، و زيتون ملح – بضم الميم وكسر اللام مخففاً – بالنجاسة ، ولا بيض صلق بها . وألحق بذلك فخّار تنجس بشيء غواص : أى كثير الغوص ، أى النفوذ فى أجزاء الفخّار ، بأن كان النجس مائعاً كالبول والماء المتنجس والدم ، إذا

خلافا لابن اللباد ، فإنه قال يمكن تطهيره بصب الماء عليه وخضخضته وثقب الإناء من أسفله ، وصب الماء منه ويكرر ذلك حتى يغلب على الظن زوال النجاسة .

قوله : [وبيض صلق]: ومنه إذا وجدت فيه واحدة مذرة فرشحت فى الماء وشرب منه غيرها حيث لم يبق الماء مطلقاً . وشمل بيض النعام ، وغلظ قشره لا ينافى أن يكون له مسامّ يسرى منها الماء .

وقوله : [وفخار بغوّاص] : قال (بن) : أطلق فى الفخار والظاهر أن الفخّار البالى إذا حلت فيه نجاسة غوّاصة يقبل التطهير ، فيحمل كلام المصنف على فخّار لم يستعمل قبل حلول النجاسة فيه ، أو استعمل قليلا . وهذا خلاف ما فى الحاشية حيث قال وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال ، لأن الفخار يقبل الغوص دائماً كما فى كبير الخرشى نقلا عن اللقانى . والأول أوجه . ثم إن عدم قبول الإناء للتطهير إنما هو باعتبار أنه لايصلى به مثلا . وأما الطعام يوضع فيه بعد غسله فإنه لاينجس به لأنه لم يبق فيه أجزاء للنجاسة كما قاله أبو على المسناوى نقلا عن (بن) . ومثل الفخار أوانى الخشب التى يمكن سريان النجاسة إلى داخلها (اهـ من حاشية الأصل) .

قوله : [يعنى أن المائعات] إلخ : التعميم هذا أدخلته الكاف .

قوله : [ونحوها] : من كل طعام مائع وماء زهر وورد .

قوله : [بحال] : خلافاً لابن اللباد .

قوله : [بشيء غواص] : محله فى غير الخمر إذ اتحجر أو تخلل ، فإن إناءه يطهر كما تقدم . ومحله أيضاً ما لم يحرق الفخار بالنار ، فإنه يطهر لكونها مطهرة على المعتمد .

مكث مدة يظن سريان ما ذكر فى أجزائه. وخرج بالفخار: النحاس والزجاج ونحوهما . وبالغواص النجاسة الجامدة إذا حلت بالفخار فإنه يقبل التطهير .

● (وجاز انتفاعٌ بمتنجِّسٍ فى غير مسجد وآدمىّ): يجوز الانتفاع بالشىء المتنجس من الطعام وغيره بأن يسقى به الدواب والزرع ويدهن به نحو عجلة . ويعمل من الزيت المتنجس صابون وغير ذلك . ولا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره- بخلاف نحو الثوب - لكن إذا بيع لابد من البيان إلا الآدمى فلا يجوز له الانتفاع به أكلا أو شرباً ، ولا يدهن به بناء على أن التلطيخ بالمتنجس حرام ، والراجح أنه مكروه ويجب إزالته للصلاة والطواف ودخول المسجد ، وإلا المسجد فلا ينتفع به فيه ، فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس ، نعم إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه جاز ، وأما نجس الذات فلا يجوز الانتفاع به بحال إلا جلد الميتة المدبوغ على ما مر ، وإلا لحم الميتة لمضطر ، وإلا الخمر لإساغة غصة ، إذ الضرورات تبيح المحظورات ،

قوله : [ونحوهما] : كالحديد يحمى ويطفأ فى النجاسة ، فلا غوص لها فيه لدفعها الحرارة . وأما المصبوغ بنجس فيطهر بإزالة الطعم ، ولا يضر اللون والريح إذا عسرا كما يأتى .

قوله : [وجاز انتفاعٌ بمتنجس] : أى وهو ما كان طاهراً فى الأصل ، وطرأت عليه نجاسة والنجس ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة .

قوله : [ولا يجوز بيعه] إلخ : خلافاً لابن وهب .

قوله : [إلا الآدمى] : ولو غير مكلف ، ويتعلق الخطاب بوليه .

قوله : [والراجح أنه مكروه] : أى فى غير الخمر ، وأما هو فيحرم التلطخ به اتفاقاً .

قوله : [فلا ينتفع به فيه] إلخ : فإن بنى بالمتنجس مسجد فليس بطاهر ، ولا يهدم . وأما لو كتب المصحف بنجس فإنه يبل .

قوله : [لإساغة غصة] : أى فقط ، فلا يجوز الدواء به ولو تعين . وفى غيره من النجاسات خلاف إن تعين . ولا شرب به لدفع العطش لأنه يزيده . وأجاز له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك بعدم الرطوبة لا للعطش نفسه . والظاهر أن الخلاف لفظى . (اهـ . شيخنا فى مجموعه) .

ويجوز طرح الميته للكلاب وأن توقد بعظمها على طوب أو حجارة .

● (وحرُم على الذَّكَرِ المكلَّف استعمالُ حريرٍ، ومحلًّى بأحد النقدَين ولو آلة حرب، إلا السَّيف والمصْحَف والسنّ والأنف وخاتم الفضّة إن كان درهمين واتحد) : لما كان محرّم الاستعمال من الطاهرات يشبه استعمال المتنجس فى المنع، ذكروه هنا، والمعنى: أنه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص لبساً وفرشاً وغطاء. وأما الخزّ وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن أو كتان فقيل بحرمته، وقيل بجوازه، وقيل بكراهته، وهو الأرجح . وجاز ستارة من حرير إذا لم يستند المكلف إليها، وكذا بشخانة؛ أى ناموسية . وحرم عليه

قوله : [ويجوز طرح الميتة] إلخ : ويجوز أيضاً وضع النجاسة فى الزرع لنفعه، كإطعام البطيخ به لكن يجب عليه البيان عند البيع .

قوله : [على الذكر المكلف] : خرج الأنثى والصبى . فيجوز للأنثى استعمال الحرير بأى وجه، ولبس النقدين كما يأتى فى قوله: [وجاز للمرأة الملبوس] إلخ، وأما الصبى فيجوز للولى إلباسه الفضة ويكره له الحرير والذهب كما يفيده (ح) وغيره .

قوله : [بأحد النقدين] : وأولى بهما معاً .

قوله : [وفرشاً] : ولو مع كثيف حائل كما قال المازرى. وأجاز الحنفية فرشه وتوسده، ووافقهم ابن الماجشون، وأجازه ابن العربى تبعاً لامرأته . وأجازه ابن حبيب للحكة وأجازه ابن الماجشون للجهاد . والمعتمد الحرمة فى الجميع، إلا العلم إذا كان أربعة أصابع متصلا بالثوب كشريط الحبكة، وأما قلم من حرير فى أثناء الثوب فما نسج بحرير وغيره، ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلا، فكالخزّ، ويجوز القيطان والزر لثوب أو سبحة، والخياطة به . (اهـ شيخنا فى مجموعه بالمعنى) .

قوله: [وهو الأرجح] : ولكن الورع تركه لأنه من الشبهات، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه[1] .

قوله : [وكذا بشخانة] : ومثلها الراية لخصوص الجهاد لاولىّ. والسجاف اللائق باللابس وفاقاً للشافعية . (اهـ. شيخنا فى مجموعه) .

قوله : [إلا السيف] : قال فى حاشية الأصل نقلا عن العلامة العدوى : إذا كان اتخاذه لأجل الجهاد فى سبيل الله . وأما إذا كان لحمله فى بلاد الإسلام فلا

---

(١) من حديث النعمان بن بشير « الحلال بيّن والحرام بيّن » صحيح رواه البخارى وغيره .

أيضًا استعمال المُحلَّى بأحد النقدين : الذهب والفضة نسجًا أو طرازاً أو زرًّا . وأولى فى الحرمة الحلى نفسه — كأساور وحزام — ولو آلة حرب كخنجر وسكين وحربة . إلا السيف ؛ فإنه يجوز تحليته بأحد النقدين سواء كان فى قبضته أو جفيره وإلا المصحف ؛ فيجوز تحليته بهما للتشريف . إلا أن كتابته أو كتابة أعشاره أو أحزابه بذلك مكروهة ، لأنها تشغل القارئ عن التدبر . وأما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها بأحد النقدين . وإلا السن ؛ ومراده به ؛ ما يشمل الضرس إذا تخلخل ،فيجوز ربطه بشريط منهما . وكذا يجوز اتخاذ أنف من أحدهما إذا قطع الأنف . وكذا يجوز اتخاذ خاتم — بل يندب — من الفضة فقط[1] إذا كان درهمين شرعيين فأقل لا أكثر من درهمين . وكان متحداً لا إن تعدد . ولو كان المتعدد درهمين فأقل فيحرم كما لو كان ذهبًا أو بعضه ذهبًا ،

يجوز تحليته .

قوله : [بأحد النقدين] : أى أو بهما .

قوله : [وأما كتب العلم] إلخ : أجاز البرزلى تحلية الدواة لكتابة المصحف وتحلية الإجازة .

قوله : [قوله فيجوز ربطه] : أى وله اتخاذ الأنف وربط السن معاً : والمراد بالسن : الجنس الصادق بالواحد والمتعدد . ومثل الربط عند التخلخل ردها إذا سقطت وربطها بما ذكر . وإنما جاز ردها لأن ميتة الآدمى طاهرة . وكذا يجوز بدلها من طاهر . وأما من ميتة فقولان بالجواز والمنع . وعلى الثانى ، فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعذر ذلك .

قوله : [اتخاذ أنف] : وانظر هل يجوز تعويض عضو سقط من أحد النقدين قياساً على الأنف ؟

قوله : [بل يندب] إلخ : وكذا يندب كونه باليسرى لأنه آخر فعله صلى الله عليه وسلم ، وللتيامن فى تناوله فيحوله عند الاستنجاء . ويندب جعل فصه للكف لأنه أبعد من العجب .

---

(١) عن مالك فى الموطأ : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب فأنا أكرهه للرجال ؛ الكبير منهم والصغير ، وروى عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال : لا ألبسه أبداً . قال : فنبذ الناس بخواتيمهم » .

إلا أن يقلّ الذهب عن الفضة فلا يحرم بل يكره ولو تميز عن الفضة . وكذا لو طلى بالذهب فيما يظهر لأنه تابع . ويكره التختّم بالحديد والنحاس ونحوهما، وقولنا : إن كان إلخ زيادة على كلام الشيخ لابد منها .

* (وعلى المكلّف مُطلقاً اتخاذ إناءٍ منهما ولو للقِـنْية أو غُشِّيَ، وتَضْبيبه، وفى المُمَوَّهِ قولان) : يعنى أنه يحرم على المكلف ذكراً كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة(١) ولو لم يستعمله بالفعل، لأنه ذريعة للاستعمال . ومن المعلوم أن سدّ الذرائع واجب عند الإمام ، فلا يجوز اتخاذه للادخار أو لعاقبة الدهر ، ولا التزين به على رفّ ونحوه . بخلاف الحلى يتخذه الرجل لعاقبة الدهر فجائز وهو ظاهر ، إذ الحلى يجوز استعماله للنساء والإناء لا يجوز استعماله لرجال ولا نساء . فقوله : [ولو للقِـنْية](٢) : ردّ على من يقول بجواز اتخاذه للقِـنْية . وقوله : [أو غشى] : فى حيز المبالغة ؛ أى يحرم الإناء من الذهب أو الفضة ولو غشى ظاهره بنحاس أو رصاص أو قَصْدير نظراً لباطنه . خلافا لمن يقول بجوازه نظراً لظاهره . وقوله :

قوله : [إلا أن يقل] إلخ : أى بأن كان الثلث فأقل .

● فرع : يجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها وأسماء الله تعالى فيها . وهو قول مالك وكان نقش خاتمه عليه السلام محمد رسول الله فى ثلاثة أسطر .

قوله : [ويكره التختّم] إلخ : أى على الأصح إلا لتحفظ كمنع النحاس الأصفر والرصاص والحديد الجن . ولا يتقيد بدرهمين فيما يظهر ، وجاز التختّم بجلد وخشب كعقيق .

قوله : [فلا يجوز اتخاذه] إلخ : أى ولو للصبيان والنهى يتعلق بالأولياء .

قوله : [لعاقبة الدهر] إلخ : أى أو للكراء ونحوه .

قوله: [رد على من يقول] إلخ : أى فإن بعضهم يجوّز ذلك . والحاصل أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فهو حرام باتفاق ، وإن كان لقصد العاقبة أو التجمل به أو لا لقصد شىء، ففى كل قولان . والمعتمد المنع . وأما إن اقتناه لأجل كسره أو لفك أسير به فجائز . هذا محصل ما ذكره أبو الحسن على المدونة ، وارتضاه (بن) رادّ لغيره . وكذلك يحرم الاستئجار على صياغته ولا ضمان على من كسره وأتلف

---

(١) روى فى الموطأ عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » .

(٢) القنية : بكسر القاف وضمها – ما يقتنى .

(وتضْبيبه) عطف على اتخاذ ، والضمير عائد على الإناء لا بقيد كونه منهما . أى يحرم على المكلف الذكر أو الأنثى أن يضبب الإناء الخشب أو الفخار –كالصينى– بأحد النقدين ؛ أى ربط كسره أو شقه بهما . وأما الإناء إذا كان من نحاس أو حديد –كالقدور والصحون والمباخر والقماقم من ذلك– وموّهت ؛ أى طُليتْ بأحد النقدين . ومن ذلك الركاب يطلى بأحدهما ، ففيه قولان : بالجواز والمنع . واستظهر بعضهم القول بالجواز نظراً لباطنه والطلى تبع . وقد علمت ما فى كلام الشيخ رحمه الله من إطلاقه القولين فى الجميع بلا ترجيح

• (لا جوْهَرٌ. وجازَ للمرأة الملبوس ُونحوه، ولو نعْلاً لا كمرودٍ وسريرٍ) جوهر بالرفع عطف على استعمال أو اتخاذ . أى لا يحرم جوهر– أى استعماله أو اتخاذه– فهو على حذف المضاف . ويجوز جره عطفاً على حرير أو إناء فلا حذف فى الكلام . والمعنى : أن الجوهر–كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ– والبلّور لا يحرم اتخاذه ولا استعمال أوانيه ، خلافاً لمن قال لا يجوز استعمال أوانيه فإنه ضعيف جداً ، ما كان ينبغى للشيخ رحمه الله تعالى أن يذكر فيه القولين. ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله . وكذا يجوز للمرأة الملبوس من الحرير والذهب والفضة فى المحلى بهما ولو نعلا أو قبقاباً ؛ لأنهما من الملبوس ويلحق بالملبوس . ما شابهه من فرش ومساند وزرّ،

تلك الصياغة . ويجوز بيعها لأن عينها تملك إجماعا (اه من حاشية الأصل) .

قوله : [لا بقيد كونه منهما] : أى ففيه استخدام .

قوله : [فى الجميع] : أى جميع المسائل الخمسة . والحاصل أن كل مسألة فيها أحد القولين مرجح على الآخر . فالمرجح فى المغشى والمضبب وذى الحلقة المنع . والمرجح فى المموّه وإناء الجوهر الجواز .

تنبيه : قال فى حاشية الأصل : تزويق الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب والفضة جائز فى البيوت ، وفى المساجد مكروه إذا كان يشغل المصلى، وإلا فلا .

قوله : [ولا يلزم من نفاسته] إلخ : أى لأن علة حرمة النقدين تضييق المعاملة على العباد ، فلا يقاس عليهما الجواهر .

قوله : [ولو نعلا] : فى (ح) أنه لرد الخلاف الواقع فى المذهب القائل بالمنع .

وما علق بشعر . ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوساً ولا ملحقاً به كالمِرود – بكسر الميم – وكالسرير والأوانى من أحد النقدين كما تقدم ، والمشط والمكحلة والمدية . وكذا لا يجوز تحلية ما ذكر بهما ولا تحلية سيفها إن كان لها سيف بذلك . وظاهره : ولو كانت تقاتل به .

ولما أنهى الكلام على الماء المطلق وعلى ما يعرض له من تغير بنجس أو طاهر وعلى الأعيان الطاهرة والنجسة ، شرع فى بيان شروط الصلاة من طهارة خَبَث وحَدَث واستقبال وستر عورة .

وبدأ بطهارة الخبث لقلة الكلام عليه فقال :

قوله : [ولايجوزلها] إلخ : فكل ما كان خارجاً عن جسدها لايجوزلها اتخاذه من أحد النقدين ولا من المحلى به ، وإنما حرم عليها تحلية السيف لأنه من زينة الرجال وجاز لها اتخاذ شريط السرير من حرير ، لأنه توسع فى الحرير أكثر من النقدين .

فصل : فى إزالة النجاسة

●(تجبُ إزالةُ النَّجاسةِ عن محمولِ المصلِّى وبَدَنه ومكانه إنْ ذَكَرَ وقدر ، وإلا أعاد بوقتٍ): يجب شرطًا إزالة حكم النجاسة بالماء المطلق عن كل محمول المصلى[1] ؛

فصل :

قوله : [تجب إزالة] إلخ : أى وجوب شرط كما يأتى ، وكذا يجب تقليلها كتطهير أحد كميه حيث لم يكفهما الماء . بخلاف ما إذا كانت النجاسة فى محل واحد فلا يلزم غسل البعض إن لم يقدم على الكل ، لأنه يزيدها انتشاراً كما فى (شب) و(ح) .

قوله : [المصلى] : المراد به مريد الصلاة ، وأما إن لم يردها فلا تجب إزالتها بل تندب إذا لم تكن خمراً ، وأراد بالمصلى ما يشمل الصبى ، والخطاب بالنسبة لوليه خطاب تكليف ، وبالنسبة له خطاب وضع .

● تنبيه : تعمُّد صلاة النافلة بالنجاسة ممنوع مانع من صحتها ، ولا تقضى لأنها ، لم تجب فأشبه من افتتحها محدثا كما فى الحاشية .

قوله : [وبدنه] : أى ظاهره . ومن ذلك داخل أنفه وأذنه وعينه فهى من الظاهر فى طهارة الخبث ، ومن الباطن فى طهارة الحدث . ولم يجعلوها من الظاهر فى طهارة الحدث لمشقة التكرر .

قوله : [إن ذكر وقدر] وهذا هو المشهور من أقوال أربعة الذى انبنت عليه فروع المذهب . والمشهور الثانى : السنية إن ذكر وقدر ، وسيأتى فى الشارح وهو وإن كان معتمداً إلا أن فروع المذهب بنيت على الأول . والثالث : الوجوب مطلقاً كطهارة الحدث وهو كمذهب الشافعية والجمهور . والرابع : الندب ، لكن هذان القولان ضعيفان فى المذهب .

قوله : [عن كل محمول المصلى] إلخ : من ذلك لو وضع حبل سفينة فى وسطه

---

(١) أورد الإمام البخارى رضى الله عنه فى صحيحه – بكتاب الوضوء – باب « إذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته . وكان ابن عمر إذا رأى فى ثوبه دماً وهو يصلى وضعه ومضى فى صلاته . وقال ابن المسيب والشعبى»: « إذا صلى وفى ثوبه دم أو جنابة .. ثم أدرك الماء فى وقته لا يعيد » . قال الحافظ فى الفتح عن أبى سعيد : « أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فى الصلاة ثم قال : إن جبريل أخبرنى أن فيهما قذراً » . كما بين أن عبد الرازق وصل قولى ابن المسيب والشعبى المذكورين فى الباب بأسانيد صحيحة أوضحها فى تعليق التعليق .

من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك عن بدنه وعن مكانه ، وهو ما تمسه أعضاؤه من قدميه وركبتيه ويديه وجبهته . فلا يضر نجاسة ما تحت صدره وما بين ركبتيه ونحو ذلك ولو تحرك بحركته . ولا ما تحت حصيره ولو اتصل بها كفَـرْوَةِ ميتة صلى على صوفها . بخلاف طرف عمامته الملقى بالأرض أو طرف ردائه الملقى وبه نجاسة ، فإنه يضر لأنه فى حكم المحمول للمصلِّى . ومحل كونها شرط صحة للصلاة إن ذكر وقدَر على إزالتها . فإن صلَّى بالنجاسة ناسيًا لها حتَّ فرغ من صلاته ، أو لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة ، ويندب له إعادتها فى الوقت . وكذا من عجز عن إزالتها لعدم ماء طهور أو لعدم قدرته على إزالتها به ، ولم يجد ثوبًا غير المتنجس ، فإنه يصلى بالنجاسة وصلاته صحيحة . ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج الوقت . ويصلى أول الوقت إن علم أو ظن أنه لا يجد ماء ولا ثوبًا آخر فى الوقت . وإن ظن القدرة على إزالتها آخر الوقت ، أخَّر لآخره

وكان بها نجاسة وكان يمكن أن تتحرك بحركته لصغرها . بخلاف مقود الدابة حيث كان طاهراً فلا يضر حملها للنجاسة ، أو ثوب شخص جاء على كتف المصلى مثلا ما لم يصر محمولا له .

قوله : [ونحو ذلك] : كموضع السجود للمومى فلا يشترط طهارته كما فى (شب) و (عب) . بخلاف حسر عمامته عن جبهته فيشترط للإجماع على ركنية السجود . والاختلاف فى إزالة النجاسة ، وقال شيخنا فى مجموعه : والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس ، وقال فى الحاشية : الشعر كطرف الثوب ، أى لا يضر مسه للنجاسة .

قوله : [ولا ما تحت حصيره] : لما سيأتى فى الفوائت فى قول خليل : ولمريض ستره نجس بطاهر . قالوا : لا مفهوم لمريض ، إنما يشترط انفصال الساتر عن محمول المصلى . فلا يكفى ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه اللابس له ولو طال جداً .

قوله : [لأنه فى حكم المحمول] : ومن ذلك إذا كان الوسط على الأرض نجساً وأخذ كلٌّ طرفاً طاهراً ، بطلت عليهما .

قوله : [أو لم يعلم بها] : أى من أول الأمر . فمراده بالناسى من سبق له علم بها ، ثم دخل الصلاة ناسياً ففرق بينهما .

قوله : [فى الوقت] : أى إن كان لها وقت تعاد فيه ، وإلا فلا تعاد كالفائتة

قياساً على ما سيأتى فى التيمم ، ثم إنه إن وجد ما يزيلها به فى الوقت ، أو ثوباً آخر ندب له الإعادة ما دام الوقت . فإن خرج الوقت فلا إعادة ، والوقت فى الظهرين للاصفرار ، وفى العشاءين لطلوع الفجر ، وفى الصبح لطلوع الشمس ، وما مشينا عليه من أن إزالة النجاسة واجبة إن ذكر وقدر هو أحد المشهورين فى المذهب . وعليه فإن صلى بها عامداً قادراً على إزالتها أعاد صلاته أبداً وجوباً لبطلانها . والمشهور الثانى أن إزالتها سنة إن ذكر وقدر أيضاً ، فإن

والنفل المطلق إلا ما سيأتى من ركعتى الطواف .

قوله : [على ما سيأتى فى التيمم] : فى قوله فالآيس أول المختار والمتردد وسطه والراجى آخره ، فالمراد بالوقت يؤخر فيه الاختيارى وأما الضرورى فلا تفصيل فيه بل يقدم ولو كان راجياً .

قوله : [ما دام الوقت] : أى الآتى فى الشارح .

قوله : [للاصفرار] : بإخراج الغاية فيه وفيما بعده وهذا على مذهب المدونة ، وبحث فيه بأن القياس أن الظهرين للغروب ، والعشاءين للثلث والصبح للإسفار . وفرّق بأن الإعادة كالتنفل ، فكما لا يتنفل فى الاصفرار لا يعاد فيه ويتنفل فى الليل كله ، والنافلة وإن كرهت بعد الإسفار لمن نام عن ورده إلا أن القول بأنه لاضرورى للصبح قوى (اه من الأصل) .

قوله : [إن ذكر وقدر أيضاً] : أى فهو قيد فى الوجوب والسنية معاً ، وقد تبع شارحنا (عب) والأجهورى . وفى ابن مرزوق و (ح) أنه قيد فى الوجوب فقط ، وأما السنية فهو مطلق ، سواء كان ذاكراً قادراً أم لا . فإن قلت : جعل القول بالسنية مطلقاً يرد عليه أن العاجز والناسى مطالبان بالإزالة على سبيل السنية ، مع أنه قد تقرر فى الأصول امتناع تكليفهما ، قلت : من قال بالسنية حالة العجز والنسيان أراد ثمرتها من ندب الإعادة فى الوقت بعد زوال العذر ، وليس مراده طلب الإزالة لعدم إمكانها . وقد يقال : إن الأجهورى نظر إلى رفع الطلب عنهما حالة العذر فقال : إنه قيد فيهما ، وغيره نظر إلى طلب الإعادة منهما فى الوقت ، فقال : إنه قيد فى الوجوب فقط ، وكلاهما صحيح ، وعاد الأمر فى ذلك لكون الخلاف لفظياً . (انظر « بن » اه من حاشية الأصل) .

لم يذكرها أو لم يقدر على إزالتها أعاد بوقت كالقول الأول . وأما العامد القادر فيعيد أبداً ، لكن ندباً . فعُلِمَ أنهما يتفقان على الإعادة فى الوقت ندباً فى الناسى وغير العالم ، وفى العاجز ، ويتفقان على الإعادة أبداً فى العامد الذاكر لكن وجوباً على القول الأول ، وندباً على الثانى . وقولنا (عن محمُول المصلِّى) أعم من قوله : ثوب[1] لأنه يشمل الثوب أى الملبوس وغيره ، ويشمل ما استقر ببطنه من النجاسة ؛ كأن شرب خمراً فيجب عليه أن يتقايأها إن أمكن ، وإلا كان عاجزاً .

قوله : [وندبا على الثانى] : أى ولا غرابة فى الندبية والأبدية ، فقد قالوه فى الصلاة بمعطن الإبل . وهذا على أن الخلاف حقيقى وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال واختلاف التفاريع . ورجحه الأجهورى ومن تبعه ك (عب) . وعليه ، فما ورد من التعذيب فى البول[2] لهذه الأمة محمول على إبقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء ، فإن الاستبراء واجب اتفاقاً ومال (ح) و (ر) إلى أنه لفظى . قالا : وعهدت الإعادة أبداً وجوباً لترك السنة على أحد القولين . وبحث فيه شيخنا فى مجموعه بأن هذا اعتراف بأنه حقيقى له ثمرة ؛ فإن الواجب يبطل تركه اتفاقاً أى لا على أحد القولين . ثم قال : نعم سمعنا أن السنة إذ اشهرت فرضيتها أبطل تركها قطعاً ، لكنه يجعل كل خلاف على هذا الوجه لفظياً ، وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير أو لصحته . ومما يبعد كونه لفظياً ما ارتضاه (ر) نفسه من عدم تقييد السنية بالذكر والقدرة ، والوجوب مقيد. وقال فى الأصل عند قول المصنف «خلاف لفظى» ، لاتفاقهما على إعادة الذاكر القادر أبداً ، والعاجز والناسى فى الوقت . قاله (ح) . وردّ بوجوب الإعادة على الوجوب وندبها على السنية ، وبأن القائل بأحدهما يرد ما تمسك به الآخر فالخلاف معنوى .

قوله : [وغيره] أى من سائر مانبه الشارح عليه .

قوله : [فيجب عليه] إلخ : هذا رواية محمد بن المواز . وقال التونسى : ذلك الأكل والشرب لغو فلا يؤمر بتقايؤ ولا بإعادة ، وهو ضعيف . إن قلت : حينئذ صارت المعدة نجسة بمجرد الشرب . قلت : إنه عاجز عن تطهير نفس المعدة ، فأمرناه بما يقدر عليه من التقايؤ ؛ والظاهر أنه إذا قدر على البعض وجب ، لأن تقليل النجاسة واجب

---

(١) عبارة خليل فى ذلك : « هل إزالة النجاسة عن ثوب مصلٍّ ـ ولو طرف عمامته ـ وبدنه ومكانه لا طرف حصيره ـ سنة أو واجبة » .

(٢) رواه الإمام البخارى رضى الله عنه وغيره : « عن ابن عباس قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر (وقيل : لا يستبرئ) من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة . . . »

• (فسقوطُـهاعليه فيهاأو ذِكرُها مبطلٌ إنْ اتسَعَ الوقتُ ووجدَ ماتُزَال به) :
الفاء فاء التفريغ فذكرها أولى من ذكر الواو . يعنى إذا علمتَ أن إزالة النجاسة واجبة فسقوطها على المصلى مبطل لصلاته ولو قبل تمام التلفظ بالسلام، إن استقرت عليه بأن كانت رطبة أو يابسة ولم تنحدر حال سقوطها . وإلا لم تبطل واتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه، ووجد ما تزال به من الماء المطلق أو ثوبًا غير المتنجس . وكذا تبطل إذا ذكر النجاسة وهو فى الصلاة أو علمها وهو فيها، فإنها تبطل إذا

(اه من حاشية الأصل). ومحل وجوب التقايؤ المذكور مدة مايرى بقاء النجاسة فى بطنه يقيناً أو ظنًّا لاشكًّا، فإذا كانت خمراً وجبت الإعادة مدة ما يظن بقاءها خمراً، فإن تحولت للعذرة فهى بمثابتها .

قوله : [قوله فسقوطها عليه] إلخ: أى على المصلى ولو صبيًّا أو بالغاً فى نفل مأموماً أو إماماً أو فذاً مبطل لها بالشروط الآتية. ولو جمعة على أحد القولين. وقد تبع المصنف فى البطلان خليلا التابع لابن رشد فى المقدمات وفى المدونة. وإن سقطت عليه وهو فى صلاة قطعها ، والقطع يؤذن بالانعقاد. واختلفوا هل القطع وجوباً أو استحباباً ؟ انظر (بن) .

● تنبيه : موت الدابة وحملها بوسطه كسقوط النجاسة على الظاهر (اه من حاشية الأصل) .

وقولنا أو إماما : أى ويُستخلف ؛ فهى من جملة مسائل الاستخلاف . وإن علمها مأموم بإمامه أراه إياها، ولا يمسها. فإن بَعُدَ فوق الثلاث صفوف كلمه، ويستخلف الإمام ولاتبطل على المأمومين .

قوله :[أو ذكرها] : أى علم بها فيها، سواءكان ناسياً لها ابتداء أم لا، لا إن ذكرها قبلها ثم نسيها عند الدخول فيها ، واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل . ولو تكرر الذكر والنسيان قبلها وإنما يعيد فى الوقت (اه من الأصل) .

قوله : [أولى من ذكر الواو] : أى التى مشى عليها خليل .

قوله : [واجبة] : وأما على أنها سنة فلا تبطل بالسقوط أو الذكر فيها ، وكلام ابن مرزوق يدل على أنه الراجح .

قوله : [إن استقرت عليه] : أى كلها أو بعضها .

اتسع الوقت ووجد ثوباً أو ما يزيلها به . وهذان القيدان زدناهما على الشيخ . وبقى أنه لابد أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها كالبول ، فإن كانت مما يعفى عنها كدرهم دم لم تبطل . فالقيود أربعة بالنسبة لسقوطها ، وثلاثة بالنسبة لذكرها . وقولنا : (واتسع الوقت) ، أى لإدراك ركعة بسجدتيها فأكثر لا أقل. وسواء كان الوقت اختيارياً أو ضرورياً . فإذا لم يسع الوقت ركعة كملها . ثم إن كان الوقت ضرورياً فلا إعادة ، وإن كان اختيارياً أعادها فى الضرورى ندباً على ما تقدم.

* (لا إنْ تعلَّقت بأسفل نعلٍ فسَلّ رجْلَه إلا أن يرفعَها بها) : لا تبطل الصلاة إذا كانت النجاسة متعلقة بأسفل النعل ثم سلّ رجله من نعله أى أخرجها بلطف من غير أن يرفع رجله بالنعل المتنجسة . فإن رفع رجله بها بطلت لأنه صار حاملا للنجاسة فوق حمله ، وكان ذاكراً لها ولو لم يرفعها لأنه حامل لها . فقول الشيخ : «أو كانت أسفل نعل» يعنى وهى متعلقة بالنعل ، وليس المراد أنه واقف عليها بالنعل الطاهر . إذ لو كان الأمر كذلك لم تبطل إذا رفع نعله عند التذكر ، أو العلم ووضعها على أرض طاهرة ولا يحتاج لخلعها .

فعلم أن الكلام فى النعل المتنجس أسفله لا الواقف به على نجاسة جافة ، فعبارتنا أحسن من عبارته إذ عبارته توهم خلاف المراد . والتعبير بسلّ أولى من التعبير بخلع ، لأن السل يفيد الخفة والخلع يصدق ولو مع الرفع بها . ومفهوم (سل رجله) أنه لو لم يخرج رجله من نعله لبطلت ، لكن حيث يصدق عليه أنه حامل للنجاسة

قوله : [أربعة] إلخ : وهى : إن استقرت عليه ، واتسع الوقت ، ووجد ماتُزال به ، ولم تكن معفواً عنها ، وقوله وثلاث إلخ : أى بإسقاط الأول لأنه الموضوع .

قوله : [على ماتقدم] : أى من أن الظهرين للاصفرار ، والعشاءين للفجر ، والصبح للطلوع .

قوله : [بأسفل نعل] : وأما لو تعلقت بأسفل خفّ فتذكرها فتبطل بها الصلاة بالشروط المتقدمة لكونه كثوب العضو فى شدة الالتصاق بالرجل ، بخلاف النعل فهو كالحصير . هكذا فرق شيخنا فى مجموعه .

قوله : [لا تبطل الصلاة] إلخ : أى ولو تحرك النعل بحركته حين سل رجله لأنها كالحصير . خلافاً لمن قال إذا تحرك بحركته تبطل .

وذلك حال السجود أو حال رفعه لرجله بالنعل، وعلم أن من صلى على جنازة وهو لابس لنعله المتنجس أسفله فصلاته صحيحة .

*(ولا يُصلَّى بما غَلَبتْ عليه كثوبِ كافرٍ وسكّيرٍ وكنّافٍ وغير مُصلٍّ ، ومايَنام

قوله : [أن من صلّى على جنازة] إلخ : أى أو إيماء من قيام أو كان يخلع رجله منها عند السجود . قال ابن ناجى : والفرق بين النعل ينزعه فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحه، أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة فى أسفله، فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كثيفاً .

قوله : [ولا يُصَلّى] : بالبناء للمفعول أى يحرم صلاة الفرض والنفل .

قوله: [كثوب كافر]: المراد بالثوب محموله، كان الكافر ذكراً أو أنثى ، كتابيًّا أوغيره باشر جلده أو لا ، كان مما يستعمل النجاسة أو لا. ثم محل الحرمة إذا جزم بعدم الطهارة أو ظن عدمها أو شك . أما لو تحققت الطهارة أو ظنت، فتجوز الصلاة به . وهذا فى الكافر بخلاف ثياب شارب الخمر من المسلمين ؛ فإنه فى حالة الشك يحمل على الطهارة تقديماً للأصل على الغالب (اهـ. من حاشية الأصل). وفيه نظر. بل فى هذه المسائل كلها متى حصل شك قدم الغالب، لأن ثمرة تقديم الغالب لاتظهر إلا عند الشك فى الجميع . فالتفرقة فى بعض المسائل لاوجه لها ولا مستند له فى التفرقة .

قوله : [وكنّاف]: ويجرى فيه ما جرى فى السكير .

قوله : [وما ينام فيه غيره] : أى تحرم الصلاة بثوب ينام فيه غير المصلى إذا تحققت نجاستها أو ظنت أو شك فيها. وأما لو علم أنه يحتاط فى طهارتها، أو ظن ذلك. جازت الصلاة فيها. وليس من هذا القبيل ما يفرش فى المضايف فتجوز الصلاة عليه لأن الغالب أن النائم عليها يلتفّ فى شىء آخر غير ذلك الفرش هكذا فى حاشية الأصل . ولكن كان شيخنا المؤلف يفصل ويقول: أما مضايف الريف فشأنها النجاسة . وأما مقاعد مصر وقيعانها فتجوز الصلاة على فراشها لأن الغالب التحفظ. وهو وجيه معلوم بالمشاهدة .

● تنبيه : عمم المصنف هنا فى ثياب النوم وغير المصلى وجعلها كثياب السكير والكافر لافرق بين ثياب الرأس وغيرها ، موافقة فى ذلك لابن مرزوق وقد أيده

فيه غيرُه ، وما حاذى فرْجَ غيرِ عالمٍ) : هذه الأحكام هي التي أشار لها الشيخ رحمه الله في الفصل السابق بقوله : « ولا يصلى بلباس كافر إلخ » ، أخرتها هنا لأنه محلها وتقديمها في الفصل السابق ذكر لها في غير محلها . وهي مبنية على أنه إذا تعارض الأصل والغالب قدم الغالب ؛ فإن الأصل – فيما ذكر – الطهارة ، والغالب النجاسة ، وقولي : (ولا يُصلَّى بما غلبت أي النجاسة عليه) إشارة لقاعدة هي : كل ما غلبت النجاسة عليه فلا يصلّى به . وقوله : (كثوبِ كافرٍ) إلخ أمثلة لبعض ما صدقت عليه هذه القاعدة . والشيخ إنما ذكر بعض الأمثلة دون القاعدة فلباس الكافر لا يصلى به لأن شأن الكافر عدم توقي النجاسة بخلاف نسجه ، فإن الشأن فيه توقي النجاسة . والسكّير – أي كثير السكر – كالكافر . و(الكناف) : الذي شأنه نزح الأكنفة . و(غير المصلي) : يشمل الصبيان والنساء والرجال الذين لا اعتناء لهم بالصلاة ؛ لأن شأنهم عدم التحرز من النجاسة » والثوب الذي ينام فيه غير مريد الصلاة لا تجوز به الصلاة ؛ لأن شأنه ما ذكر . وأما ما ينام فيه هو فهو أعلم بحاله . وكذا ما حاذى فرج غير العالم بأحكام الطهارة كالإزار والسراويل لا يصلى به ، بخلاف نحو عمامته وردائه ، وبخلاف محاذي فرج العالم بالاستبراء وأحكام الطهارة .

ولما كان بعض النجاسة يعفى عنه للمشقة نبه عليه بقوله :

● (وعُفِيَ عما يعْسُر كَسَلَسٍ

(بن) . وهو خلاف ما مشى عليه الشيخ خليل من استثنائه ثياب الرأس وما قاربها .

قوله : [وما حاذى فرج غير عالم] : من ذلك فوط الحمام إذا كان يدخله عموم الناس ، ولكن لا يجب غسل الجسد منها للحرج نعم هو الأولى والأحوط ، ذكره شيخنا في مجموعه ، فإن كان لا يدخله إلا المسلمون المتحفظون فمحمولة على الطهارة .

قوله : [بخلاف نسجه] : وكذا سائر صنائعه فيحملون فيها على الطهارة عند الشك ، ولو صنعها ببيت نفسه ولا فرق بين ما صنعه لنفسه وغيره كما يفيده البرزلي .

قوله : [كالكافر] إلخ : هذا مما يؤيد الرد على مُحشّي الأصل .

قوله : [غير مريد الصلاة] : أي في ذلك الثوب ، بأن أراد شخص الصلاة في فراش نوم غيره .

لازم) يعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب ؛ لأن ما يعفى عنه إذا حل بطعام أو شراب نجسه، ولا يجوز أكله وشربه، وهذه قاعدة . ولما كان أخذ الجزئيات من القواعد الكلية قد يخفى على بعض الأذهان، صرح ببعض جزئيات للإيضاح بقوله : (كسلس إلخ .) والمراد بالسلس : ما خرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث ؛ كالبول والمذى

قوله: [يعفى عن كل ما يعسر] : أخذ الكلية من لفظ [ما] لأنها من صيغ العموم . ومعنى يعسر: يشق .

قوله: [إذا حل بطعام] إلخ : أى كما تقدم أن الطعام المائع وما فى حكمه ينجس إذا حلته نجاسة ؛ أى نجاسة كانت .

قوله : [ولا يجوز أكله] إلخ : أى ما لم يتعين للدواء على أحد القولين .

قوله : [وهذه قاعدة] : اسم الإشارة عائد على قول المصنف : [وعفى عما يعسر] . ومعنى القاعدة الضابط الكلى الذى اندرج تحته الجزئيات ، وقالوا فى تعريفها: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها ، فالقضية الكلية هنا هى : «كل ما يعسر يعفى عنه» . فيندرج تحت «كل» جميع الجزئيات الآتية وغيرها . وضابط استخراجها أن يؤتى بقياس من الشكل الأول يجعل موضوع صغراه جزئياً من جزئيات القاعدة ، ومحمولها موضوع تلك القاعدة وتجعله الحد المكرر ، وتجعل محمول كبراه محمول تلك القاعدة ، وتحذف الحد المكرر ينتج المقصود ومساقه هكذا : السلس يعسر الاحتراز منه ، وكل ما يعسر الاحتراز منه معفو عنه ، فينتج : السلس معفو عنه . ولذلك يقولون : من قواعد الشرع «إذا ضاق الأمر اتسع» ، «وعند الضرورات تباح المحظورات» . قال تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج)(١) .

● فرع : قال فى الذخيرة : إذا عفى عن الأحداث فى حق صاحبها عفى عنها فى حق غيره لسقوط اعتبارها شرعاً ، وقيل : يعفى عنها فى حق غيره لأن سبب العفو الضرورة ولم توجد فى غيره ، وثمرة الخلاف تظهر فى جواز صلاة صاحبها إماماً بغيره ، وعدم الجواز فعلى الأول تجوز ، وعلى الثانى تكره ، وإنما لم يقل بالبطلان على الثانى لأن صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة فى حقه ، وصحت صلاة

---

(١) سورة الحج آية ١٧٨ .

والمنى والغائط يسيل من المخرج بنفسه ،فيعفى عنه ولا يجب غسله للضرورة إذا لازم كل يوم ولو مرة . وليس المراد بالملازمة هنا ما يأتى فى نواقض الوضوء .

* (وبَلَلِ باسُورٍ وثوبِ كمرضعٍ تجتهدُ)أى يعفى عن بلل الباسور يصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة . وأما اليد فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر الردّ بها ، بأن يزيد على المرتين كل يوم وإلا وجب غسلها ، لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن . ويعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها يصيبه بول أو غائط من الطفل سواء كانت أمًّا أو غيرها ، إذا كانت تجتهد فى درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف

من اثّم به لأن صلاته مرتبطة بصلاته (اه من حاشية الأصل) .

قوله : [ولا يجب غسله] : أى ولا يسن. مما أصاب الثوب والبدن والمكان حيث لم يمكن التحول عنه .

قوله : [وليس المراد] إلخ : أى لأن ما هنا من باب الأخباث وذاك من باب الأحداث. والأخباث أسهل من الأحداث فلذلك شدد فى الأحداث فيما يأتى ، فقالوا: لا يعفى عنه إلا إذا لازم كل الزمان أو جله أو نصفه فلا ينقض الوضوء فى هذه الثلاث ولا يوجب غسلا للنجاسة ، وإن لازم أقل الزمان نقض مع العفو عن النجاسة إن لازم كل يوم ولو مرة .

قوله : [وبللِ باسورٍ] : جمعه بواسير والمراد به النابت داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة النجاسة ، وفى عب الظاهر أن خروج الصرم كالباسور .

قوله : [بأن يزيد على المرتين إلخ] : وقيل بل على المرة الواحدة ومثل اليد الخرقة التى يرد بها .

قوله : [كالثوب] : أى الملبوس لا التى يرد بها فإنها كاليد كما علمت .

قوله : [عن ثوب المرضعة] إلخ : أى لإمكانها فلا يعفى عما أصابه إن أمكنها التحول عنه .

قوله : [أو غيرها] : أى إن احتاجت للإرضاع لفقرها أو لم يقبل الولد غيرها ، وإلا فلا يعفى عما أصابها خلافاً للمشذالى فى جعلها كالأم مطلقاً .

قوله : [تجتهد] قيد فى المرضعة مطلقاً أمًّا أو غيرها ، فإذا اجتهدت وأصابها شىء عفى عنه ، غاية الأمر أنه يندب لها غسله إن تفاحش ، ولا يجب عليها غسل

المفرّطة. ودخل الجزار والكنّاف والطبيب الذى يزاول الجروح تحت الكاف. وندب لها ولمن ألحق بها استعداد ثوب للصلاة .

* (وقدْرِ درهمٍ من دمٍ وقيحٍ وصديدٍ) : أى يعفى عن قدر الدرهم البغلى وهو الدائرة السوداء الكائنة فى ذراع البغل فدون. وقول الشيخ[1] : «ودون درهم» المفيد أن ما كان قدر

ما أصابها من بوله أو عذرته ولو رأته ، خلافاً لابن فرحون القائل بأن ما رأته لابد من غسله .

قوله : [ودخل الجزار] إلخ : أى فيعفى عنهم إن اجتهدوا كالمرضعة .

قوله : [ولمن ألحق بها] : أى ممن دخل تحت الكاف . وأما صاحب السلس فلا يندب له إعداد ثوب لعدم ضبطه .

قوله : [وقدر درهم] : أى ولو كان مخلوطاً بماء حيث كان طاهراً. نعم إن خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو . وخالفت الشافعية ؛ فعندهم نصف درهم مثلا من دم إذا طرأ عليه قدر نصفه ماءطهوراً لايعفى عنه لأن الدم نجّس الماء ، وإذا طرأ عليه ذلك من نفس عين الدم النجس ما زال معفوًّا عنه وهذا مما يستغرب . وقد يلغز به ! وقد قلت فى ذلك :

حيٍّ الفقيه الشافعى وقل له ... ماذلك الحكم الذى يستغرب؟
نجس عفوا عنه فلو خالطه ... نجس طرا فالعفو باق يصحب
وإذا طرا بدل النجاسة طاهر ... لاعفو يا أهل الذكاء تعجبوا !

(اهـ. من حاشية شيخنا على مجموعه) .

وأما لو صار بسبب المائع زائداً على درهم فلا عفو . والعفو عن يسير الدم والقيح والصديد فى الصلاة وخارجها فى جميع الحالات. وقيل اغتفاره مقصور على الصلاة ؛ فلا تقطع لأجله إذا ذكره فيها، ولايعيد. وأما إذا رآه خارجها فإنه يؤمر بغسله . هكذا حكى عن المدونة . واختلفوا فى الأمر بالغسل، فقيل: ندباً، وقيل: وجوباً والمعول عليه ما مشى عليه المصنف من الإطلاق وهو مذهب العراقيين .

قوله : [وهو الدائرة] : أشار الشارح إلى أن المعتبر المساحة لاالكمية، أى فالعبرة بقدره فى المساحة ولو كان أكثر فى الكمية كنقطة من الدم ثخينة. (اهـ. من حاشية الأصل) .

---

(١) عبارته فى ذلك : « وعفى عما يعسر . . ودون درهم من دم مطلقاً وقيح . . إلخ » .

الدرهم لا يعفى عنه، ضعيف. وسواء كان ما ذكر من الدم وما بعده[١] أصابه من نفسه أو من غيره من آدمى أو من غيره - ولو من خنزير- بثوب أو بدن أو مكان، كما يفيده إطلاق عبارته. وصرح الشيخ بالإطلاق لكن قدمه على القيح والصديد والأولى له تأخيره عنهما[٢].

* (وفضلة دوابٍّ لمن يُزاولُها): أى أن فضلة الدواب من بول أو روث- سواء كانت الدواب خيلا أو حميراً أو بغالا- إذا أصابت ثوب أو بدن من شأنه أن يزاولها بالرعى أو العلف أو الربط ونحو ذلك - يعفى عنها لأن المدار على المشقة وهى حاصلة لمن شأنه مزاولتها. لو أمر بالغسل كلما أصابته فلا مفهوم للقيود التى ذكرها الشيخ بقوله: «وبول فرس لغاز بأرض حرب».

قوله: [ضعيف] إلخ: اعلم أن المسألة فيها ثلاثُ طرق، الأولى: أن ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقاً، وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً، وفى الدرهم روايتان: والمشهور عدم العفو. والثانية: مادون الدرهم يعفى عنه على المشهور، والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً. والثالثة: أن الدرهم من حيز اليسير وهذا هو الراجح، فلذلك اقتصر عليه مصنفنا تبعاً لابن عبد الحكم وصاحب الإرشاد.

● تنبيه: إنما اختص العفو بالدم وما معه لأن الإنسان لا يخلو عنه، فهو كالقربة المملوءة بالدم والقيح والصديد، فالاحتراز عن يسيره عسر، دون غيره من النجاسات كالبول والغائط والمنى والمذى. وما نقل عن مالك من اغتفار مثل رءوس الإبر من البول ضعيف. نعم ألحق بعضهم بالمعفوات المذكورة ما يغلب على الظن من بول الطرقات إذا لم يتبين، فلا يجب غسله من ثوب أو جسد، أو خفٍّ مثل أن تزلّ الرجل من النعل وهى مبلولة فيصيبها من الغبار ما يغلب على الظن مخالطة البول له إذ لا يمكن التحرز منه. (انتهى بالمعنى من حاشية الأصل).

قوله: [فلا مفهوم للقيود]: أى الأربعة وهى: بول وفرث وغاز وأرض الحرب. لأن المدار على مشقة الاحتراز. وحاصل الفقه أن كل من عانى الدواب يعفى عما أصابه من بولها وأرواثها، كان فى الحضر أو فى السفر بأرض حرب أو غيرها. غاية

---

(١) وما بعده أى قوله: «وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة ..».

(٢) جمهور المذاهب على أن الأصل أن الفاحش واليسير الذى يعفى عنه من النجاسة، لاحد له فى الشرع وإنما هو قدر ما يستفحشه كل إنسان فى نفس. وروى ابن قدامة فى المغنى عن ابن عباس «ما فحش فى قلبك». وقال إن ما روى فى مقدار الفاحش لم يصح. وإنما تضع المذاهب فى ذلك معايير تقديرية يستأنس بها.

* (وأثرِ ذبابٍ من نجاسة ودم حجامةٍ مُسح حتى يبرأ) : أى يعفى عن أثر الذباب يقع على العذرة أو البول أو الدم بأرجله أو فمه ، ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن . فقولنا : (من نجاسة) بيان لأثر وهو أعم من قوله «من عذرة» إذ لا مفهوم لها . ومثل الذباب الناموس، أو أراد به ما يشمل الناموس . والعامة تقلب الباء الأخيرة نوناً ويشددون الأولى ، وكذلك يعفى عن أثر الحجامة إذا مُسح بخرقة ونحوها إلى أن يبرأ المحال لمشقة غسله قبل برء الجرح . فإذا برأ غسل كما قال الشيخ ، أى وجوباً أو استناناً على ما قدمه من الخلاف .

* (وطينِ كمطرٍ ومائه مختلطاً بنجاسة ما دام طريّاً فى الطُّرُق ولو بعد انقطاع نزُوله ، إلا أن تغلبَ عليه أو تُصيبَ عينُها) : يعفى عن طين المطر ونحوه كطين الرش ومستنقع الطرق . وكذا يعفى عن ماء المطر وما ذكر معه حال كون ما ذكر من الطين أو الماء مختلطاً بنجاسة ، وإلا فلا محل للعفو وسواء كانت النجاسة عذرة أو

ما هناك أنه إذا وجدت القيود الأربعة فلا يعتبر اجتهاده ، بل العفو مطلق لتحقق الضرورة بخلاف ما إذا اختلّ قيد من الأربعة فلا بد من اجتهاده كما ذكره فى الأصل .

قوله : [ومثل الذباب] إلخ : أى فهو مستعمل فى حقيقته ويقاس عليه الناموس .

قوله : [أو أراد به ما يشمل] إلخ : أى ففيه مجاز من إطلاق الخاص وإرادة العام ، ويقاس عليه النمل الصغير . وأما الكبير فلا يعفى عنه لأن وقوعه على الإنسان نادر .

قوله : [إلى أن يبرأ] : فيه إشارة إلى أن [حتى] فى المتن بمعنى إلى .

قوله : [أى وجوباً] إلخ : محل ذلك إذا كان أثر الدم أكثر من درهم ، وإلا فلا محل لوجوب الغسل ولا لاستنانه . ومثل أثر الحجامة أثر الفصد فإذا برأ أمر بالغسل على ما تقدم وصلى متعمداً ولم يغسل ، أعاد فى الوقت على الراجح مما فى خليل ليسارة الدم ، لكونه أثراً لا عيناً ، ومراعاة لمن لا يأمره بغسله .

قوله : [ونحوه] وقوله فيما يأتى [وكذا] إلخ إشارة لما أدخلته الكاف .

قوله : [سواء كانت النجاسة] إلخ : أى وكان الطين أكثر منها تحقيقاً أو ظناً أو تساوياً بدليل ما يأتى .

غيرها ما دام الطين طريًّا فى الطرق يخشى منه الإصابة ثانيًا ؛ ولو بعد انقطاع نزول المطر. ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقيناً أو ظنًّا كنزول المطر على مطرح النجاسات ، أو ما لم تصب الإنسان عين النجاسة الغير المختلطة بغيرها ، وإلا فلا عفو ويجب الغسل . كما لا عفو بعد جفاف الطرق ، فيجب غسل ما أصاب أيام النزول ، وطراوة الطين لزوال المشقة . ولا يخفى عليك أن عبارتنا أوضح وأشمل من عبارته وقولنا : [عينها] فاعل تصيب ، ومفعوله محذوف أى تصيبه عينها .

• (وأثرِ دُمَّل سال بنفسه أو احتاجَ لعَصْره أو كثُرتْ) : يعنى عن أثر الدمل من المدة السائلة بنفسها من غير عصره ، فإن عصره لم يعف عما زاد على الدرهم إلا أن

قوله : [بأن تكون] إلخ : أى فلا عفو على غير ظاهر المدونة ، وهو معفوّ عنه على ظاهرها .

قوله : [كنزول المطر] إلخ : مثال لما اختلفت فيه المدونة مع غيرها .

قوله : [أو ما لم تصب الإنسان] إلخ : أى فلا يعفى عنه اتفاقاً .

والحاصل أن الأحوال أربعة : الأولى والثانية : كون الطين أكثر من النجاسة أو مساوياً لها تحقيقاً أو ظنًّا ولا إشكال فى العفو فيهما ، والثالثة : غلبة النجاسة على الطين تحقيقاً أو ظنًّا وهو معفوّ عنه على ظاهر المدونة ويجب غسله على ما مشى عليه شارحنا تبعاً لابن أبى زيد . والرابعة : أن تكون عينها قائمة وهى لا عفو فيها اتفاقاً .

● **تنبيه** : قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه ، وإلا فلا عفو ؛ وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة التى فيها طين بلا عذر .

قوله : [أو احتاج لعصره] : أشار بهذا إلى ما فى أبى الحسن على المدونة من أن الدمل الواحدة إن اضطر إلى إنكائها وشق عليه تركها فإنه يعفى عما سال منها . قال شيخنا فى مجموعه : والظاهر أن من الاضطرار إلى إنكائها وضع الدواء عليها فتسيل .

قوله : [فإن عصره] إلخ : محله مالم يسل منه شىء بنفسه بعد العصر الأول ، خرج منه شىء عند العصر أو لا ؛ لأنه صدق عليه أنه سال بنفسه ومحل العفو إن دام

يضطر لعصره . فإن اضطر عفى عما زاد على الدرهم لأنه بمنزلة ما سال بنفسه . وكذا إن كثرت الدمامل فإنه يعفى عن أثرها ، ولو عصرها لأن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب .

* (وذيلِ امرأة أطيل لستر ، ورجْلٍ بلَّت مرّاً بنَجس يابسٍ) : يعفى عن ذيل ثوب المرأة يجر على الأرض المتنجسة فيتعلق به الغبار بشرط أن تكون إطالته للستر لا للخيلاء[1] ويعفى عما تعلق برجل مبلولة مرّ بها صاحبها بنجاسة يابسة فيجوز للمرأة وذى الرجل الصلاة بذلك ولا يجب عليهما الغسل ولا حاجة لقوله : «يطهران بما بعده»[2] .

* (وخُفٍّ ونعلٍ من روثِ دوابَّ وبولها إن دُلكا وأُلحقت بهما رجْلُ الفقير) : يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها فى الطرق والأماكن التى تطرقها الدواب كثيراً لعسر الاحتراز من ذلك . بخلاف غير الدواب كالآدمى والكلب

سيلانه أو لم ينضبط ، أو يأتى كل يوم ولو مرة . فإن انضبط وفارق يوماً وأتى آخر فلا عفو عما زاد على الدرهم ، ولو مصل بنفسه . كذا يؤخذ من الأصل .

قوله : [وكذا إن كثرت] : أى بأن زادت على الواحدة .

قوله : [وذيل امرأة] : أى غير مبتل كما قيده فى الأصل ، وظاهره عدم الفرق بين الحرة والأمة . وهو كذلك خلافاً لابن عبد السلام حيث خصه بالحرة لكون الساق فى حقها عورة وغيره راعى جواز الستر فعمم ،

قوله : [أطيل لستر] : من المعلوم أنها لا تطيله للستر إلا إذا كانت غير لابسة لخف . فعلى هذا لو كانت لابسة لخف فلا عفو ، سواء كان من زيها أم لا كما نقله (ح) عن الباجى (اهـ ما فى حاشية الأصل) .

قوله : [يابس] : اسم فاعل وهو معنى قول خليل : يبس[3] بفتح الباء فإنه مصدر بمعنى اسم الفاعل وبكسرها على أنه صفة مشبهة [قوله يعفى إلخ] إن قلت إذا كان الذيل يابساً والنجس كذلك ، فلا يتعلق بالذيل شىء فلا محل للعفو قلت قد يتعلق به الغبار وهو غير معفوّ عنه فى غير المحل كما فى حاشية الأصل .

قوله : [التى تطرقها الدواب كثيراً] : هذا القيد نقله فى التوضيح عن سحنون .

---

(١) روى مالك فى الموطأ أن أم سلمة سألتها امرأة فقالت : إنى امرأة أطيل ذيل وأمشى فى المكان القذر ؟ فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهره ما بعده .

(٢) عبارة الشيخ فى ذلك : «وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس ، يطهران بما بعده» .

(٣) وعبارته : «ورجلٍ بُلَّت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده» .

والهر ونحوها ، فلا يعفى عما أصاب من فضلاتها . وبخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو ، وهو معنى قول الشيخ : « لا غيره » . وألحق اللخمى رجل المكلف الفقير الذى لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل فى العفو بالخف والنعل . وأما غير الفقير فلا يعفى عما أصاب رجله منهما لعدم عذره . وبعضهم ألحقها بهما أيضاً . وشرط العفو إن دَلَكَ كل من الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر أو مدر دلكاً لا يبقى معه شىء من العين .

● (وما تفاحشَ نُدِبَ غَسْلُه كدمِ البراغيثِ) : أى أن ماتفاحش مما تقدم ذكره من المعفوات بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر إليه ، فإنه يندب غسله . كما أنه يندب غسل دم البراغيث إذا تفاحش لا إن لم يتفاحش .

●(وما سقط من المسلمين على مارٍّ حُمِلَ على الطّهارة ، وإن سأل صدَّقَ العدلَ) :

وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها بموضع لا يطرقه الدواب كثيراً ولو دلكاً .

قوله : [وألحق اللخمى] إلخ : ومثله غنى لم يجد ما ذكر أو لم يقدر على اللبس لمرض .

قوله : [لا يبقى معه شىء] إلخ : ولا يعتبر بقاء الريح واللون .

قوله : [مما تقدم ذكره] إلخ : يحترز عما لم يذكره كالسيف الصقيل والمرآة فلا يندب غسله للإفساد .

قوله : [من المعفوات] : فى الحاشية أن مادون الدرهم من الدم وما معه يندب غسله ، وإن لم يتفاحش وعليه فلا وجه للتقييد بالتفاحش .

قوله : [دم البراغيث] إلخ : فسره فى الأصل ــ تبعاً للخرشى وغيره ــ بالخرء ، قائلا : وأما دمها الحقيقى فداخل فى قول المصنف : ودون درهم . قال شيخنا فى مجموعه : وقد يقال هو كدمل زاد على واحدة أى فيعفى عنه ولو زاد على درهم ، غاية ما هنالك يندب غسله عند التفاحش فتعميم شارحنا صواب .

قوله : [ما سقط من المسلمين] إلخ : حاصل الفقه أن الشخص الساقط عليه شىء ، إما أن يكون مارًّا أو جالساً تحت سقائف المسلمين أو كفار أو مشترك فيهم . وفى كل إما أن يتحقق طهارة الواقع ، أو يظنها ، أو يتحقق النجاسة ، أو يظنها أو يشك .

الواو استئنافية ، وما مبتدأ ، وحُمل خبره ؛ يعنى أن الماء الذى يسقط على شخص مارّ أو جالس فى طريق من سقف ونحوه ولم تقم أمارة على طهارته ولا نجاسته فإنه يحمل على الطهارة فلا يطلب غسله إن كان الماء الساقط من قوم مسلمين ، لأن شأنهم الطهارة . وإن شك فى إسلامهم أو كفرهم حملوا على الإسلام ، وليس عليه أن يسأل عن طهارته أو نجاسته لكنه إن سأل صدق المجيب إن كان عدل رواية بأن كان مسلماً صالحاً ذكراً كان أو أنثى حرًّا أو عبداً . فإن أخبر بالنجاسة وجب الغسل ، أى إن بين وجهها أو اتفقا مذهباً ، وإلا ندب . ولا عبرة بإخبار الكافر والفاسق ، وينبغى ندب الغسل إن أخبر بالنجاسة . وأما ماسقط من بيوت الكفار فمحمول عند الشك على النجاسة فيجب غسله ، إلا أن يخبر عدل حاضر معهم بأنه طاهر . وعبارتنا أحسن من عبارة الشيخ من وجوه كما يعلم بالتأمل .

* (وإنما يجبُ الغَسلُ إنظنّ إصابتَها فإن علِم محلَّها ؛ وإلا فجميعَ المشكوك) : لا يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء إلا إذا

فهذه خمسة عشر ؛ فإن تحققت طهارة الواقع أو ظنت أو تحققت نجاستها أو ظنت فالأمر ظاهر . فهذه اثنتا عشر صورة . وأما إذا شك ، فإن كان مارًّا أو جالساً تحت سقائف مسلمين أو مشكوك فيهم حمل على الطهارة ولا يلزمه سؤال . فإن أخبره عدل رواية بالنجاسة عمل عليها إن بين وجهها أو اتفقا مذهباً ، فهاتان صورتان . وإن كانوا كفاراً فإنه يكون نجساً ما لم يخبره عدل رواية بالطهارة ، وإن لم يتفق معه فى المذهب ولم يبين وجهها .

قوله : [وليس عليه] : أى وجوباً فلا ينافى الندب .

قوله : [لكنه إن سأل] : أى كما هو المندوب .

قوله : [إن أخبر بالنجاسة] : أى ما ذكر من الكافر والفاسق .

قوله : [إلا أن يخبر عدل] : أى فيصدق وإن لم يتفق معه فى المذهب ولم يبين وجهها كما تقدم . بخلاف الإخبار فيما يحمل على الطهارة فلا بد مع العدالة من اتفاق المذهب كما تقدم .

قوله : [كما يعلم بالتأمل] : أى فإن من تأمل وجد فيها إجمالا من وجوه وإيهام خلاف المراد .

ظن إصابة النجاسة له(١). وأولى إن علم . فإن علم المحل المصاب اقتصر عليه، وإن لم يعلمه بعينه بأن حصل شك ؛ هل أصابت النجاسة المحققة أو المظنونة هذه الناحية أو هذه أو هذا الكم أو الكم الآخر ، أو فردة الخف هذه أو الأخرى، تعين غسل جميع ما شك فيه ، ولا يكفي الاقتصار على محل واحد، فإن كانا ثوبين كفى غسل أحدهما للصلاة فيه إن اتسع الوقت ووجد ما يزيلها به، وإلا صلى بأحداهما واجتهد .

● (ويطهُرُ إن انفصل الماءُ طاهراً

قوله : [أو المظنونة] : أى فالمشكوكة والمتوهمة لا تعد .

قوله : [ما شك فيه] : أى تردد فى محلين أو أكثر مع تحقق الإصابة أو ظنها .

قوله : [على محل واحد] : أى حيث كانا متصلين أو فى حكمهما كالخفين، فيجب غسلهما معاً ولا يتحرى واحداً بالغسل فقط على المذهب . وقال ابن العربى إنه يتحرى فى الكمين واحداً يغسله كالثوبين. ومحل الخلاف إذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد من الماء ما يغسلهما معاً ؛ فإن لم يسع الوقت إلا غسل واحد أو لم يجد من الماء إلا ما يغسل واحداً تحرى واحداً يغسله فقط اتفاقاً ؛ ثم يغسل الثانى بعد الصلاة فى الفرع الأول، وبعد وجوده فى الفرع الثانى. فإن لم يسع الوقت غسل واحد ، صلى بدون غسل لأن المحافظة على الوقت مقدمة على طهارة الخبث .

قوله : [فإن كانا ثوبين] : المراد شيئين منفصلين ، بحيث يصلى بأحدهما دون الآخر.

قوله : [إن اتسع الوقت] إلخ : أى والثوب الباقى لم يغسل محكوم بطهارته .

قوله : [واجتهد] : أى تحرى طهارة ثوب وصلى به إن وجد سعة من الوقت لتحريه ، وإلا صلى بأيهما . وما قاله الشارح تبعاً للشيخ خليل هو المعول. وقال ابن الماجشون: إذا أصاب أحد الثوبين أو الأثواب نجاسة ولم تعلم عينها صلى بعدد النجس، وزيادة ثوب كالأوانى . وفرق للمعتمد بين الأوانى والأثواب بخفة الأخباث عن الأحداث .

قوله : [إن انفصل الماء طاهراً] : أى ولا يضر تغيره بالأوساخ ، وذلك كثوب البقال

---

(١) اتفقت المذاهب على أن الغسل تزال به جميع أنواع النجاسات . أما المسح فقد قال البعض هو رخصة فلا يجوز إلا فى مواضع خاصة كإنقاء المخرجين . وقال البعض هو جائز لأى محل . واشترط البعض عدداً فى الغسل والمسح . واكتفى البعض بالإنقاء فلم يشترط عدداً . أما النضح فقد قيل هو خاص بما شك فى طهارته. أما ماتتيقن نجاسته فيجب فيه الغسل. وقال البعض هو مقصور على بول الصبى فقط .

وزال طعمُها ، بخلاف لون وريح عَسُرا كمصبوغ بها ، ولا يلزم عصرهُ) ؛ يعنى أن محل النجاسة من ثوب أو غيره يطهر إن انفصل الماء عنه طاهراً ولو لم ينفصل طهوراً خلافاً لظاهر كلامه . بل المدار على زوال طعم النجاسة ولونها وريحها فمتى بقى فى الماء المنفصل شىء من ذلك فالمحل لم يطهر والغسالة نجسة ، لكن الطعم لابد فى طهارة المحل من زواله ، ولو تعسر . وأما اللون والريح فإن تيسر زوالهما فلا بد من زوالهما وإن تعسر ، كثوب مصبوغ بزعفران متنجس أو نيلة كذلك ؛ كما لو وقع فى الدنّ فأر فمات فيه — كما يتفق كثيراً — أو أصاب الثوب منىٌّ انطبع فيه ونحو ذلك ، فلا يشترط زوالهما لعسره عادة ، إذ لا يرجع عادة لحالته الأولى . ولا يقال الريح يسهل زواله ، لأنا نقول بعض الروائح كالمسك والزباد المتنجسين لا يسهل زوال ريحهما . فقوله : (كمصبوغ بها) أى بالنجاسة مثال للمتعسر ، فإذا طهر بانفصال الماء طاهراً لم يلزمه عصره .

● (وتطهرُ الأرضُ بكثرة إفاضة الماء عليها) : الأرض المتنجسة إذا انصبّ الماء

واللحام إذا أصابته نجاسة . فلا يشترط فى تطهيره إزالة ما فيه من الأوساخ ، بل متى انفصل الماء خاليا عن أعراض النجاسة كفى ، كما قال الشارح .

قوله : [وزال طعمها] : ويتصور الوصول إلى معرفة ذوق النجاسة — وإن كان لا يجوز ذوقها — بأن تكون فى الفم ، أو تحقق أو غلب على الظن زوالها ، فجاز له ذوق المحل ، اختباراً أو ارتكب النهى وذاقها . وحرمة ذواقها مبنى على أن التلطخ بها حرام والمعتمد الكراهة كما تقدم (اهـ من حاشية الأصل) .

قوله : [بخلاف لون وريح] إلخ : أى ولا يجب أشنان[1] ونحوه لإزالتهما ، بخلاف الطعم فلا بد من زواله على كل حال .

قوله : [شىء من ذلك] : أى من أعراض النجاسة لوناً أو طعماً أو ريحاً .

قوله : [وأما اللون والريح] إلخ : إن قلت : ما الفرق بين اللون والريح و بين الطعم؟ قلت : الفرق أن طعم جرم النجاسة باق معه بخلاف اللون والريح فهما من الأعراض.

قوله : [لم يلزمه عصره] : أى حيث زال الطعم وكذا لا يلزمه تثليث الغسل خلافاً للشافعية ، ولا تسبيعه خلافا للحنابلة (انتهى شيخنا فى مجموعه) .

---

(١) أشنان : مادة تستعمل للتنظيف كالصابون وورق السدر وغيرهما .

عليها من مطر أو غيره حتى زالت عين النجاسة وأعراضها طهرت ؛ كما وقع للأعرابى الذى بال فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فصاح به بعض الصحابة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بتركه، ثم أمرهم بأن يصبوا عليها ذنوباً من ماء . والحديث رواه الشيخان(١) .

* (وإن شُكَّ فى إصابتها لبدن غُسِل، ولثوب أو حصير وجب نضحُه بلانية كالغَسل: وهو رش باليد أو غيرها، فإن تَرك أعاد الصلاة كالغَسل، لا إن شك فىّ

قوله : [ذنوباً] : بفتح الذال : الدلو . وهذا الحديث فيه ردّ على من يأمر بالتثليث أو التسبيع .

قوله : [وإن شك فى إصابتها] : أى مع تحقق النجاسة أو ظنها بدليل آخر العبارة

قوله : [ولثوب أو حصير] : والفرق بين البدن وغيره، أن البدن لا يفسد بالغسل، بخلاف غيره فقد يفسد بالغسل، فخفف فيه عند الشك فى الإصابة . ولم يتعرض المصنف للأرض التى شك فى إصابتها، هل تغسل أو تنضح ؟ ولكن الذى حكاه ابن عرفة : أنها تغسل اتفاقاً. وقيل: تنضح كما فى الحطاب وغيره (اهـ من شيخنا فى مجموعه) . ولكن لا وجه لنضحها بدليل الفرق المتقدم بين البدن وغيره .

قوله : [بلا نية] : قيد فى النضح لأنه المتوهم لكونه تعبدياً . وأما توهم كون الغسل بنية فبعيد .

قوله : [فإن ترك أعاد الصلاة] إلخ : ما ذكره المصنف من إعادة مَنْ ترك النضح الصلاة كمن ترك غسل النجاسة المحققة، قول ابن حبيب، وهو ضعيف، والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون وعيسى من أنه يعيد فى الوقت فقط لخفة أمر النضح ، ويمكن تمشيته على المعتمد بجعل التشبيه فى مطلق الإعادة ليس بتام . بل قال القرينان ؛ أشهب وابن نافع وابن الماجشون: لا إعادة عليه أصلا. ولخفة النضح لم يقل أحد بإعادة الناسى أبداً كما قيل به فى ترك غسل النجاسة وذلك لأن عندنا قولا لأبى الفرج يقول بوجوب إزالة النجاسة مطلقاً ولو مع النسيان كما تقدم لك أول

---

(١) حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد وصله مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وقال: هو أصح حديث يروى فى الماء . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه . ووصله البخارى ومسلم. ومن روايات الإمام البخارى فيه وهى أكثر من واحدة : «أن أبا هريرة قال: قام أعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : دعوه وهريقوا على بوله سَجْلا (بفتح السين وتسكين الجيم – يعنى دلوا كبيراً) من ماء أو ذَنوباً (بفتح الذال : دلو كبيراً أيضاً) من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» . وعن أنس بن مالك نحوه قال: «فلما قضى بوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه» .

نجاسة المُصيبِ) : هذا مفهوم قوله سابقاً وإنما يجب الغسل إن ظن إصابتها . وأشار إلى أن في هذا المفهوم تفصيلا ؛ حاصله أنه إن حصل شك في إصابة النجاسة لمحل فلا يخلو إما أن يكون بدناً أو غيره . فإن كان بدناً وجب غسله كمحقق الإصابة . وإن شك في إصابتها لثوب أو حصير وجب نضحه لا غسله ، فإن غسله فقد فعل الأحوط . والنضح[1] : رش على المحل المشكوك بالماء المطلق بيده أو غيرها ، كفم ، أو تلقى مطر رشة واحدة ولو لم يتحقق تعميمها المحل . ولا يفتقر إلى نية كما أن غسل النجاسة لا يفتقر ، لها . بخلاف طهارة الحدث صغرى أو كبرى فإنها تفتقر لها كما يأتي وأشار بقوله : [أو غيرها] إلى أنه لامفهوم لقوله : «باليد»[2] . وأما لو أصابه شيء تحقيقاً أو ظناً ، ثم شك هل ما أصابه نجس أو طاهر ، فلا يجب عليه نضحه ولا غسله لحمله على الطهارة ، كما علم من الساقط على مارّ من أمكنة المسلمين كما مر . وأولى إن شك في الإصابة وفي نجاسة المصيب .

الفصل . ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقاً ، بل قيل إنه واجب مع الذكر والقدرة . وقيل إنه سنة مطلقاً وقيل باستحبابه وصرح به عبد الوهاب في المعونة ، واستحسنه .

قوله : [كفم] : ويجرى فيه الخلاف المتقدم بين ابن القاسم وأشهب .

قوله : [ولا يفتقر إلى نية] : أى خلافاً لمن يقول بالافتقار لكونه تعبدياً . وأجيب بأن محل كون التعبدى يفتقر لنية إن كان في النفس ، وأما في الغير كالحصير والثوب هنا وكغسل الميت ، فلا يفتقر لها .

قوله : [كما مر] : أى من حمله على الطهارة عند الشك .

قوله : [وأولى إن شك] : أى في عدم لزوم النضح والغسل لضعف الشك فلذلك تركه المصنف .

● **تنبيه** : ذكر شيخنا في مجموعه أنه يجب الغسل على الراجح لا النضح إذا شُك في بقاء النجاسة وزوالها ، نعم ملاقى ما شك في بقائها به قبل غسله ينضح من الرطوبة على ما استظهره الحطاب (اهـ) . ومعنى ما ذكره أنه تحقق نجاسة المصيب

---

(١) حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله . أثبته البخارى في صحيحه ووصله مالك في الموطأ وقال في تنوير الحوالك إن الأصلى ادعى أن قوله « ولم يغسله » مدرجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب . وقال ابن شهاب : فمضت السنة أن يرش بول الصبى ويغسل بول الجارية أخرجه عبد الرزاق في مصنفه .

(٢) عبارة خليل في ذلك « وهو رش باليد بلا نية » .

● (ولو زال عينُ النجاسة بغير مُطلق لم ينجُس مُلاقِى محلِّها) : إذا زالت عين النجاسة بغير ماء مطلق بأن زالت بماء مضاف أو ماء ورد ونحوه(١)، ثم لاقى محل النجاسة وهو مبلول محلا طاهراً من ثوب أو بدن أو غيرهما ، أو جفّ محل النجاسة ولاقى محلا مبلولا ، لم ينجس ملاقى محل النجاسة فى الصورتين ؛ لأنه لم يبق إلا الحكم والحكم لا ينتقل ؛ وللقول بأن المضاف كالمطلق لايتنجس إلا إذا تغير أحد أوصافه ، وإن كان ضعيفاً .

* (ونُدب إراقة ماء وغَسل إنائه سبعاً بلانيَّة ولاتتريب عند استعماله بوُلوغ كلب أو أكثر لاطعام وحوض) : إذا ولغ كلبٌ أو أكثر فى إناء ماء مرة أو أكثر ندب إراقة ذلك الماء ، وندب غسل الإناء سبع مرات تعبداً ، إذ الكلب طاهر

لثوب مثلا وشك هل أزالها أم لا ، ثم لاقاها ثوب آخر وهى مبتلة ، فالثوب الأول المشكوك فى بقاء النجاسة به يجب غسله على الراجح ، وأما الثانى المشكوك فى إصابة النجاسة فيجب نضحه على ما استظهره (ح) . واستظهر (بن) أنه لايجب عليه شىء فى الثوب الثانى لأنه مشكوك فى نجاسة ما أصابه .

قوله : [لم ينجس] إلخ : أى ولوكانا رطبين .

قوله : [لأنه لم يبق إلا الحكم] إلخ : أى لأنه أمر اعتبارى ، والأمور الاعتبارية لاوجود لها .

قوله : [وإن كان ضعيفاً] : أى فهو مشهور مبنى على ضعيف ، قال شيخنا فى مجموعه : وليس من الزوال جفاف البول بكثوب. نعم لايضر الطعام اليابس كما فى (عب) خلافاً لما يوهمه (شب) وتبعه شيخنا .

قوله : [إراقة ماء] : أى إذا كان يسيراً .

قوله : [تعبداً] : مفعول لأجله فهو علة لندب الإراقة والغسل ، وهو من تعليل العام بالخاص ، لأن التعبد طلب الشارع أمراً غير معقول المعنى ، والطلب أعم . وكون الغسل تعبداً هو المشهور ، وإنما حكم بكونه تعبداً لطهارة الكلب ،

---

(١) اتفقت المذاهب على أن تكون الإزالة بالماء لطهور فى جميع الحالات . واختلفوا فيما عدا ذلك لما رآه البعض من المقصود إزالة عين النجاسة فتزال بأى شىء ، وما رآه البعض الآخر من أن للماء مزيد خصوص فى إزالتها . فقال أبو حنيفة ما كان طاهراً يزيل النجاسة من أى موضع . وقال البعض تزال ولو بنجس . واختلفوا فى إزالتها بالعظم والروث والشىء النفيس كالذهب والجوهر .

ولعابه طاهر [١] ولا يفتقر غسله لنية لأنه تعبد فى الغير كغسل الميت . ولا يندب التتريب بأن يجعل فى أولاهن أو الأخيرة أو غيرهما تراب ، لأن طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعوّل عليها الإمام مع كون عمل أهل المدينة على خلافه . ومحل ندب غسله سبعاً عند إرادة استعماله لا قبلها ، والباء فى قوله : [بولوغ] سببية ، والولوغ : إدخال لسانه فى الماء وتحريكه أى لعقه ، وأما مجرد إدخال لسانه بلا حركة أو سقوط لعابه أو لحسه الإناء فارغاً ، فلا يسبّع كما لو ولغ فى حوض أو طعام ولو لبناً فإنه لا بأس به ولا يراق ولا يغسل سبعاً ، وأشار بقوله : [كلب أو أكثر] إلى أنه لا يتعدد الغسل سبعاً بولوغ كلب مرات أو كلاب متعددة .

ولذلك لم يطلب الغسل فى الخنزير . وقيل : إن ندب الغسل معلل بقذارة الكلب ، وقيل لنجاسته ، إلا أن الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغسل ، ولو تغير لوجب . وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب فى ندب غسل الإناء من ولوغه .

قوله : [لأن طرق التتريب] إلخ : أى لأن التتريب لم يثبت فى كل الروايات وإنما ثبت فى بعضها وذلك البعض وقع فيه اضطراب .

قوله : [لا قبلها] : هذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للأكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بفور الولوغ .

قوله : [فإنه لا بأس به] إلخ : خلافا للسادة الشافعية فى ذلك كله .

---

(١) المذاهب فى نجاسة الكلاب على ثلاثة : بعضها يرى أنها طاهرة كلها كما هو واضح فى الحاشية . وبعضها يراها كلها نجسة . وبعضها يرى النجاسة فى لعابها . وقد ورد فى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر قال : «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» (كتاب الوضوء - باب إذا شرب الكلب) ويبدو أن مقصد الإمام البخارى هو إثبات ما يراه من طهارة الحيوان وبوله وأرواثه بصفة عامة . وتعقبه الحافظ ابن حجر فى الفتح أنه لا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها . وقيل : المراد إذا كانت تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر فى المسجد . أو أن ذلك كان قبل الأمر بتكريم المساجد . ولكن يرده قوله : «فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم» يعنى مطلقا .

فصل : فى بيان آداب قضاء حاجة الإنسان

من بول أو غائط ، وحكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار

وهذه الأحكام من متعلقات طهارة الخبث فوجب تقديمها على طهارة الحدث . والشيخ رحمه الله أخرها عن فرائض الوضوء وما يتعلق به ، نظراً إلى أنها قد تطرأ على الإنسان بعد الوضوء .

● (آداب قضاء الحاجة : جلوسٌ بطاهر ، وسترٌ لقُربِه ، واعتمادٌ على رجْلٍ يسرَى مع رفع عـَقِب اليُمنى ، وتفْريج فخذيْه ، وتغطية رأسه ، وعدم التفاته) : المراد بالآداب : الأمور المطلوبة ندباً لمريد قضاء حاجته من بول أو غائط .

فصل :

قوله : [آداب] : جمع أدب وهو الأمر المطلوب شرعاً عند قضاء الحاجة ، أعم من أن يكون الطلب واجباً أو مندوباً ؛ لأن بعض ما يأتى واجب .

قوله : [حاجة الإنسان] : المراد بالإنسان المكلف ولو بالمندوبات والمكروهات ، فشمل الصبى والصبية المميزين .

قوله : [وحكم الاستبراء] : وهو وجوب استفراغ الأخبثين .

قوله : [والاستنجاء] : معطوف على الاستبراء أى وحكم الاستنجاء وهو يجرى على حكم إزالة النجاسة .

قوله : [والاستجمار] معطوف أيضاً على الاستبراء وحكمه كالاستنجاء .

قوله : [وهذه الأحكام] إلخ : جواب على سؤال مقدر وارد على المصنف تقديره : لِمَ لم توافق أصلك؟ فأجاب بما ذكر .

قوله : [جلوس] : هو وما عطف عليه خبر عن آداب .

قوله : [ندباً] : أى بحسب غالبها . فلا ينافى أن بعضها واجب كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : [لمريد] : إنما قال الشارح ذلك لأن الآداب للشخص لاللحاجة ، فإن منها ما يفعل قبلها ومعها و بعدها .

قوله : [قاضى حاجته] إلخ : هكذا نسخة الأصل بصيغة اسم الفاعل . ولو ذكره

فيندب له الجلوس ويتأكد فى الغائط . وأن يكون بمحل طاهر إذا كان بالفضاء خوفاً من تلوّث ثيابه بالنجاسة . وأن يكون المحل رخواً كالتراب والرمل . لا صلباً كالحجر لئلا يتطاير عليه البول . وأن يديم السترحال انحطاطه للجلوس لقرب المحل

بالمصدر لكان أولى كما ذكره فى المتن ، وقد يقال أطلق اسم الفاعل . وأراد المصدر .

قوله : [فيندب له الجلوس]إلخ : قال فى التوضيح : قسم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام. فقال: إن كان طاهراً رخواً جاز فيه القيام، والجلوس أولى لأنه أستر . وإن كان رخواً نجساً: بال قائماً مخافة أن تتنجس ثيابه. وإن كان صلباً نجساً: تنحى عنه إلى غيره ، ولا يبول فيه قائماً ولاجالساً . وإن كان صلباً طاهراً: تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول . وقد نظم ذلك الونشريسى بقوله :

بالطاهر الصلب اجلس وقم برخـو نجـس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس

وقول التوضيح : فى الصلب الطاهر يتعين الجلوس ، ظاهره الوجوب . وهو ظاهر الباجى وابن بشير وابن عرفة . وظاهر المدونة وغيرها: أن القيام مكروه فقط . ولذلك قال الأصل: ومعنى تعين ندب ندباً قوياً أكيداً (اه من حاشية الأصل) ؛ ففى البول أربعة أقسام قد علمتها . فقول الشارح: [فيندب له الجلوس] : أى فى قسمين منها ، وهما ما إذا كان المحل طاهراً رخواً أو صلباً. وعلمت أن النجس الصلب يجتنبه مطلقاً لئلا يتنجس . لكنه بحث فيه شيخنا فى مجموعه بأنه لايظهر إذا جلس مع أنه يابس (اه) . وإيضاح بحثه حيث قلتم بطلبه بالجلوس فى الصلب الطاهر ، فالصلب النجس مثله بجامع اليبس وعدم تلوث الثياب فى كل .

قوله : [ويتأكد فى الغائط] : قال فى الأصل: وأما الغائط فلا يجوز فيه القيام، أى يكره كراهة شديدة فيما يظهر ، ومثله بول المرأة والخصى .

قوله : [إذا كان بالفضاء] : أى وأما الأماكن المعدّة لقضاء الحاجة فى المدن مثلا فلا يتأتى فيها اشتراط الطهارة .

قوله : [لئلا يتطاير] إلخ: هذا التعليل ينتج اجتناب الصلب قياماً وجلوساً طاهراً أو نجساً .

الذى يقضى به حاجته ، فلا يرفع ثيابه وهو قائم ، وهذا فى غير الأكنفة . وأن يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى لأنه أعون على خروج الخارج — ولو بولا — كما هو مشاهد . وأن يرفع عقب رجله اليمنى لما ذكر . وأن يفرّج بين فخذيه لذلك حال جلوسه . وأن يغطى رأسه برداء ونحوه ، قالوا : ويكفى ولو بطاقية ، فالمراد أن لا يكون رأسه مكشوفًا حال قضاء الحاجة . وأن لا يلتفت حال قضاء الحاجة لئلا يرى ما يخاف أذيته فيقوم قبل تمام حاجته فيتنجس مع عدم تمام فرضه . وأما قبل جلوسه فينبغى أن يلتفت حتى يبعد عما يخافه ويطمئن قلبه .

* (وتسمية قبل الدخول بزيادة : «اللهم إنى أعوذ بك من الخُبُث والخبائث» ، وقوله بعد الخروج : «الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى») : أى ومن الآداب التسمية قبل دخول الخلاء أو قبل محل الجلوس فى الفضاء . فإن نسى سمى قبل كشف

قوله : [وهذا فى غير الأكنفة] : أى وما فيها فيرفع ثيابه وهو قائم لئلا يتنجس.

قوله : [على رجله اليسرى] إلخ : قال فى المدخل يرفع : عقب رجله ، أى اليمنى على صدرها ويتوكأ على ركبة يسراه أعون .

قوله : [وأن يغطى رأسه] : قيل : حياء من الله ومن الملائكة ، وقيل : لأنه أحفظ لمسامّ الشعر من علوق الرائحة بها .

قوله : [قالوا ويكفى] إلخ : أى وهو المعتمد. والخلاف مبنى على الخلاف فى علة ندب تغطية الرأس ، هل هو الحياء من الله أو خوف علوق الرائحة بمسام الشعر ؟ قال (بن) : والأول هو المنصوص . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [فإن نسى سمى] إلخ : هذا هو المشهور وقيل لا تفوت إلا بخروج الخارج . فإن قلت إذا فاته الذكر فبأى شىء يتحصن ؟ قلت تركه الذكر تعظيما لله هو التحصن .

قوله : [ولو لم يصل المحل] : ومثل الكنيف المواضع القذرة التى بين يديه .

قوله : [بأن يقول] إلخ : هذه رواية من جملة روايات مشهورة أيها يكفى . وحكمته أنه عليه الصلاة والسلام قال : «ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله»[1] . وخص هذا الموضع بالاستعاذة لأن للشيطان

---

(١) ورد فى رواية « إذا دخل أحدهم الخلاء » ، وفى رواية أخرى : « أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح : ثيابه بسم الله الذى لا إله إلا هو » رواه ابن السنى عن أنس ، وأحمد بن مسلم وأبو داود — والترمذى .

عورته فى الفضاء ولا يسمِّى بعد دخوله الكنيف، ولو لم يصل المحل بأن يقول: «بسم الله اللهم إلخ»(١)، والخُبُث بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة؛ جمع خبيث: ذكر الشياطين. وقد تسكن الباء. والخبائث: جمع خبيثة: أنثى الشياطين. ومن الآداب المندوبة أن يقول بعد خروجه من الخلاء أو بعد تحوله من مكانه فى الفضاء: «الحمد لله إلخ». وليس بعد الخروج تسمية كما يفيده النقل خلافاً لبعضهم.

* (وسكوتٌ إلا لمهمّ): أى ويندب له السكوت ما دام فى الخلاء — ولو بعد

فيه تسلطاً وقدرة على بن آدم لم تكن فى غيره بسبب غيبة الحفظة عنه.

قوله: [وقد تسكن الباء]: وقيل بالسكون: الكفر.

قوله: [الحمد لله] إلخ: ومنه أيضاً ما ورد أنه يقول: «غفرانك». والحكمة فى طلب الغفران أنه لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم ومخالفة الأمر حيث جعل مكثه فى الأرض، وما تنال ذريته فيها عظة للعباد وتذكرة لما تئول إليه المعاصى، فقد روى أنه لما وجد من نفسه ريح الغائط فقال: أى ربه ما هذا؟ فقال تعالى: هذا ريح خطيئتك، فكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول عند خروجه من الخلاء: «غفرانك!»، التفاتاً إلى هذا الأصل وتذكيراً لأمته بهذه العظة (اه من الحاشية). وفى رواية: «الحمد لله الذى سوّغنيه طيباً وأخرجه عنى خبيثاً»، وفى رواية: «الحمد لله الذى رزقنى لذته وأذهب عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته»(٢).

قوله: [وسكوت] إلخ: أى لأن الكلام حين قضاء الحاجة يورث الصمم وحينئذ فلا يشمت عاطساً ولا يحمد إن عطس، ولا يجيب مؤذناً ولا يردّ على مسلم

---

(١) جاء فى صحيح البخارى فى كتاب الوضوء — باب ما يقول عند الخلاء — عن أنس رضى الله عنه قال: «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث» وأدرج عليه الإمام البخارى تفسيراً للفظة الخبث. ووقع فى رواية الترمذى وغيره: «أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث». وروى العمرى هذا الحديث بلفظ الأمر قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ من الخبث والخبائث». وإسناده على شرط مسلم.

(٢) فى رواية: «إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى» رواه ابن أبى داود والدارقطنى.

خروج الأذى– إلا لأمر مهم يقتضى كلامه؛ كطلب ما يزيل به الأذى. وقد يجب الكلام كإنقاذ أعمى من سقوط فى حفرة أو تخليص مال ونحو ذلك .

* (وبالفضاء: تستُّرٌ ، وبعْدٌ ،واتقاء جُحر، وريح ،ومورد،وطريق ، وظلٍّ ، ومجلسٍ ،ومكان نجس) : من الآداب المندوبة إذا أراد قضاء حاجته بالفضاء: أن يستتر عن أعين الناس بشجر أو صخرة أو نحو ذلك بحيث لا يرى جسمه . وأما ستر عورته عنهم فواجب . وأن يبعد عنهم بحيث لا يسمع له صوت ريح يخرج منه ، وأن يتقى– أى يتجنب–قضاء حاجته فى جحر؛ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: أى ثقب، فى الأرض مستدير أو مستطيل ، لئلا يخرج منه ما يؤذيه من الهوام ، ولأنه مسكن الجن ،فربما حصل منهم له أذية. وأن يتقى مهب الريح لئلا يعود عليه البول فينجسه وأن يتقى مورد الناس: أى محل ورودهم للماء ، لأنه يؤذى الناس فيلعنونه . وان يتقى الطرق التى يمر فيها الناس ، وأن يتقى الظل: أى المحل الذى

ولو بعد الفراغ ، كالمجامع. بخلاف الملبى والمؤذن فإنهما يردان بعد الفراغ ، وأما المصلى فيرد بالإشارة .

قوله : [من الآداب المندوبة] إلخ : جعل هذه من المندوبات باعتبار الغالب، كما ستقف عليه فى الحل .

قوله : [وأما ستر عورته] إلخ: حاصله أن ستر العورة عن أعين الناس واجب. ومصبّ الندب أن يبعد عنهم بحيث لا يرى له جسم ولا يسمع له صوت ولا يشم له ريح . وهذا بالفضاء كما صرح المصنف ، وأما فى الكنيف فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحه للمشقة .

قوله : [أو مستطيل]: أشار بهذا إلى أنه ليس المراد بالجحر خصوص المستدير بالحجر ، بل ما يشمل السرب بفتح السين والراء وهو المستطيل، وليس مقصوراً على معناه اللغوى وهو المستدير .

قوله [مهب الريح] : أى جهة هبوبه وإن كان ساكناً .

قوله : [الطرق]: هو أعم مما قبله. لأن الطريق إما موصلة للماء فتكون مورداً، وإما غير موصلة له فلا تكون مورداً . وقد يقال الطريق عرفاً: ما اعتيد للسلوك، والمورد محل الورود فهو مغاير ، ولذا جمع بينهما فى الحديث .

الشأن أن يستظل فيه الناس ، لا مطلق ظل ، ومثله الشمس أيام الشتاء ، والمكان المقمر الذى شأنهم الجلوس فيه . والمورد وما عطف عليه هى المسماة بالملاعن الثلاث[1]، وعطف المجلس عليها من عطف ما هو أعم . وأن يتقى الأمكنة النجسة لئلا تصيبه نجاستها .

* (وتنحيةُ ذكْرِ الله لفظاً وخطًّا) : من الآداب الأكيدة أن لا يذكر الله تعالى فى الخلاء قبل خروج الأذى أو حال خروجه وبعده ما دام فى المكان الذى يقضى فيه حاجته ، سواء كان كنيفاً أو غيره . وأن لا يدخل الكنيف أو يقضى حاجته بفضاء ومعه مكتوب فيه ذكر الله ، أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك ، وكذا اسم نبى . وليُنحِّه قبل دخوله ندباً أكيداً . إلا القرآن فيحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية ، ما لم يكن حرزاً مستوراً بساتر .

قوله : [الشأن] إلخ : أى كمقيل ومناخ ، أى محل قيلولة الناس أو إناخة الإبل فيها .

قوله : [هى المسماة بالملاعن] إلخ : قال فى الحاشية : والظاهر أن قضاء الحاجة فى الموارد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيده عياض . وقاله الأجهورى وقد تبع شارحنا خليلا . ولكن مقتضى تسميتها ملاعن تشهد للحرمة . فلذلك قلنا : جعلها مندوبات ، باعتبار الغالب .

قوله : [الأمكنة النجسة] إلخ : فيتقى الصلب منها فى البول والغائط قياماً وجلوساً ، والرخو منها فى الغائط قياماً وجلوساً وفى البول جلوساً .

قوله : [وكذا اسم نبى] : أى مقرون بما يعيّنه، كعليه السلام، لا لمجرد الاشتراك . ومحل الكراهة إذا كانت النجاسة لا تصل للخاتم . وإلا منع اتفاقاً .

قوله : [ولو آية] : ما ذكره الشارح من منع دخول الكنيف ونحوه بما فيه قرآن ولو آية تبع فيه ابن عبد السلام والتوضيح . وقد رده (ح) والأجهورى وقال : إنه غير ظاهر . واستظهر الأول كراهة الدخول بالقرآن ، وأطلق فى الكراهة فظاهره كان كاملا أو لا . واستظهر الثانى التحريم فى الكامل وما قاربه والكراهة فى غير ذى البال كالآيات . واعتمد هذا الأشياخ واقتصر عليه فى المج (اه من حاشية الأصل) .

---

(١) هذه الأمور التى عددها الشارح هى المعينة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقى : «اتقوا الملاعن الثلاث : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل».

ومن الساتر جيبه فوضعه في جيبه مثلا يمنع الحرمة في المصحف . والكراهة في غيره . وهذا ما لم يخف عليه الضياع ، وإلا جاز الدخول به للضرورة .

* (وتقديم يُسراه دخولا ، ويمناه خُروجاً؛ عكسُ المسجد والمنزل؛ يمناه فيهما) : من الآداب أن يقدم حال دخوله الكنيف رجله اليسرى ويؤخرها حال خروجه منه؛ بأن يقدم في الخروج رجله اليمنى . وذلك عكس اليسرى في المسجد فإنه يندب له تقديم اليمنى دخولا وتقديم اليسرى خروجاً لشرفه ، كما يندب في تنعله تقديم اليمنى وفي خلع النعال تقديم اليسرى ، وأما المنزل فيقدم اليمنى دخولا وخروجاً .

* (ومُنع بفضاءٍ استقبالُ قِبلْة واستدبارها بلا ساترٍ ، كالوطْءِ ، وإلاّ فلا) : يحرم

قوله : [ومن الساتر جيبه] : قال في حاشية الأصل نقلا عن (ح) : والظاهر أن الجيب لا يكفي لأنه ظرف متسع .

قوله : [وإلا جاز] إلخ : أي ولابد له من ساتر إن أمكن . قال في حاشية : الأصل جواز الدخول بالمصحف مقيد بأمرين : الخوف والساتر (اهـ) . والمراد بالخوف إما على نفسه – بأن جعل حرزاً – أو الضياع .

قوله : [حال دخوله الكنيف] : أي وكذا كل دنيء : كحمام وفندق وبيت ظالم.

قوله : [وأما المنزل] إلخ : والحاصل أن ما كان من باب التشريف والتكريم قدم فيه اليمنى وعكسه قدم فيه اليسرى ، فإن حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد – كما لو كان باب بيته داخل المسجد – كان الحكم للمسجد دخولا وخروجاً .

قوله : [ومنع بفضا] إلخ : حاصل فقه المسألة أن المسائل ست : الأولى: قضاء الحاجة ، والوطء في الفضاء مستقبلا ومستدبراً بدون ساتر وهذه حرام قطعاً . الثانية : قضاء الحاجة في بيت الخلاء الذي في المنزل بساتر، والوطء في المنزل بساتر ، وهذه جائزة اتفاقاً مستقبلا ومستدبراً . الثالثة : قضاء الحاجة فيه ، والوطء فيه بدون ساتر ، وفيها قولان بالجواز والمنع ، والمعتمد الجواز ولو كان بيت الخلاء أو الوطء بالسطح . الرابعة : قضاء الحاجة والوطء في الفضاء بساتر مستقبلا أو مستدبراً ، وفيها قولان بالجواز والمنع ، والمعتمد الجواز . والخامسة والسادسة : قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر وبدونه وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما .

قوله : [وإلا فلا] : أي إما اتفاقا أو على الراجح كما تقدم .

على المكلف إذا قضى حاجته فى الفضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر [١]. فإن استتر بحائط أو صخرة أو ثوب أو غير ذلك فلا حرمة ، والأولى الترك مراعاة للخلاف . وكذا يحرم عليه الوطء لحليلته فى الفضاء بلاساتر . وقوله : (وإلا) أى وإلا يكن فى الفضاء، بأن كان فى منزله ولو فى ساحة الدار أو رحبتها أو سطحها أو كان فى الفضاء ولكن بساتر ، فلا حرمة . والمراد بالمنزل : ما عدا الفضاء ؛ فيشمل فضاء المدن فلا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها فيها ، والكلام كله فى غير الأكنفة ، وأما هى فلا حرمة اتفاقاً . وكذا لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا الشمس والقمر ولو فى الفضاء بلا ساتر .

● (ووجب استبراءٌ بسلْت ذكَر ونَتْر خفَّا) : يجب على من قضى حاجته أن يستبرئ [٢] : أى يستخلص مجرى البول من ذكره بسلته ؛ بأن يجعل أصبعه السبابة

قوله : [فإن استتر] إلخ : ويكفى أن يكون طوله ثلثى ذراع وقربه منه ثلاثة أذرع فأقل ، وعرضه منه مقدار ما يوارى عورته .

قوله : [مراعاة للخلاف] : أى وهو الذى علمته من الحاصل .

قوله : [وأما هى فلا حرمة اتفاقاً] : أى إن كان بساتر وإلا ففيهما قولان ، وإن كان المعتمد الجواز كما علمت مما تقدم .

قوله : [وكذا لا يحرم] إلخ : أى ولكن الأولى الإنقاء .

قوله : [ووجب استبراء] : يحتمل أن السين والتاء زائدتان وأن يكونا للطلب ، فعلى أنهما زائدتان تكون الباء فى [بسلت] للتصوير وعلى أنهما للطلب ، تكون الباء للاستعانة أو السببية .

قوله : [أى يستخلص] : يجرى فى السين والتاء مع الباء فى قوله [بسلت] ما تقدم .

قوله : [بأن يجعل أصبعه] إلخ : تصوير لما قبله ولذا أفتى الناصر اللقانى بوجوب

---

(١) فى صحيح البخارى – كتاب الوضوء – باب « لا تُستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند بناء » وروى به عن أبى أيوب الأنصارى قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا » والخطاب لأهل المدينة باعتبار موقعها من مكة حيث الكعبة. قيل : وذلك فى فضاء. أما من وراء ساتر فقد أورد فيه الإمام البخارى رضى الله عنه حديث ابن عمر : « لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته » أو « يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام » . وفى كتاب الصلاة – باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام – زيادة على حديث أبى أيوب المذكور : « فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله » . وهذا رأى أبى أيوب غير ابن عمر .

(٢) وفى الصحيح : أن التفريط فى الاستبراء والتستر من البول من أسباب عذاب القبر لقوله=

من يده اليسرى تحت ذكره من أصله والإبهام فوقه ثم يسحبه برفق حتى يخرج ما فيه من البول . والنتر بسكون التاء المثناة : جذبه . وندب أن يكون كل منهما برفق ، وهو معنى قوله : (خَفَّا) بفتح الخاء حتى يغلب على الظن خلوص المحل . ولا يتتبع الأوهام فإنه يورث الوسوسة وهى تضرّ بالدين .

الاستبراء ولو خرج الوقت ، لأن الطهارة لا تصح مع المنافى. لكن وقع فى (عب) عن اللخمى ما يوهم أن البقاء فى القصبة لا يضر ، وأن النقض إذا نزل بالفعل ، ومال إليه شيخنا ، لكن إذا بقى فى القصبة مع الرشح على رأس الذكر فيضر قطعا (اهـ بالمعنى حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [من يده اليسرى] إلخ : كونه من اليد اليسرى وبالإبهام والسبابة أفضل وأولى . ولو فعل ذلك باليمنى أو بغير السبابة والإبهام كفى وخالف الأفضل . وهذا فى حق الرجل ، وأما المرأة فإنها تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر ، وأما الخنثى فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطاً. وما تقدم فى البول ، وأما الغائط فيكفى فى تفريغ المحل منه الإحساس بأنه لم يبق شىء مما هو بصدد الخروج ، وليس عليه غسل ما بَطَنَ من المخرج ، بل يحرم لشبه ذلك باللواط . فلو توضأ والبول فى قصبة الذكر أو الغائط فى داخل فم الدبر كان الوضوء باطلا كما تقدم تحقيقه ؛ لأن شرط صحة الوضوء عدم المنافى ، فالاستبراء مطلوب لأجل إزالة الحدث فلا يجرى فيه الخلاف الذى فى إزالة النجاسة . وفى الحقيقة ليس السلت والنتر بالمتعين بل المدار على حصول الظن بانقطاع المادة بسلت أو غيره ، كما لو مكث مدة يغلب على الظن خلو المحلّ . ولا يضر بلولة رأس الذكر بعد ذلك .

قوله : [كل منهما برفق] : هو بالنسبة للنتر وصف كاشف لأنه عند أهل اللغة هو التحريك الخفيف .

قوله : [ولا يتتبع الأوهام] : أى فإذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر ترك السلت والنتر ، وما شك فى خروجه بعد الاستبراء كنقطة فمعفو عنها ، فإن تحققها فحكم الحدث والخبث ؛ أى أنها تنقض الوضوء إن لم تلازم نصف الزمان فأكثر . ويجب غسلها إن لم تأته كل يوم ولو مرة .

قوله : [وهى تضر بالدين] : ولذلك قال العارفون إن الوسواس سببه خبل

=صلى الله عليه وسلم : « يعذبان ، وما يعذبان فى كثير أو كبير. فأما أحدهما فكان لا يستبرئ ، أو لا يستتر من بوله » يعنى يحتمى من رشاشه . الحديث السابق قال البخارى : « وكان أبو موسى يشدد فى البول ويقول إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه . فقال حذيفة : ليته أمسك ! أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة (بضم السين وهى المزبلة) قوم فبال قائماً » . وقال مالك فى الموطأ عن عبد الله ابن دينار : رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً .

* (واستنجاءٌ، ونُدب بيساره وبلُّها قبل لُقِيِّ الأذى، واسترخاؤه قليلا وغسلُها بكتراب بعده وإعدادُ المزيل، ووتره وتقديم قبُله. وجمعُ ماءٍ وحجرٍ ثم ماء) يجب الإستنجاء كما يجب الاستبراء والمراد به: إزالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو بالأحجار. وندب أن يكون بيده اليسرى ويكره باليمنى إلا لضرورة. وندب بل يده اليسرى بالماء قبل لقى الأذى من بول أو غائط لئلا يقوى تعلق الرائحة بها إذا لاقى بها الأذى جافة. ويندب حال الاستنجاء أن يسترخى قليلا لأنه أمكن فى التنظيف. وندب بعد فراغه من الاستنجاء أن يغسل يده التى لاقى بها الأذى حال الاستنجاء بتراب ونحوه، كأشنان وغاسول وصابون. وندب له عند إرادته قضاء الحاجة أن يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحو ذلك[1]. ويندب له وتر المزيل[2] إذا كان

فى العقل أو شك فى الدين.

قوله: [بالماء أو بالأحجار]: أى فهو أعم من الاستجمار لأن الاستجمار لا يكون بالماء.

قوله: [بيده اليسرى]: أى لأنه ليس من التشريف.

قوله: [بتراب ونحوه]: محل طلب الغسل بالتراب ونحوه إن لم يكن بلها أولا، وإلا فلا يتوقف ندب الغسل على التراب ونحوه لانسداد المسام بالغسل أولا. والمراد باليد التى تغسل الخنصر والبنصر والوسطى لأنها التى يلاقى بها النجاسة.

قوله: [أن يعدّ]: أى فيندب لمريد قضاء الحاجة إعداد الماء والحجر معاً إن أمكن، وإلا فالماء فقط، وإلا فالأحجار فقط، على حسب الترتيب فى المندوب.

قوله: [فإن أنقى] إلخ: أى إن أنقى الشفع يوتر بثالث، وأربع يوتر بخامس، وست يوتر بسابع، وبعد ذلك لا إيثار بل المدار على الإنقاء. وقولهم الوتر خير من الشفع فى غير الواحد، وإلا فالاثنان خير منه ويكفى فى الوترية حجر واحد

---

(١) روى الإمام البخارى رضى الله عنه فى صحيحه فى كتاب الوضوء – باب وضع الماء عند الخلاء – عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً قال: من وضع هذا؟ فأخبر (يعنى أخبروه بأنى وضعته) فقال: اللهم فقهه فى الدين». وترجم بباب من حمل معه الماء لطهوره لبيان مشروعيته ذلك وروى فيه عن أنس.

(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «.. ومن استجمر فليوتر» رواه الإمام البخارى فى كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً، والإمام مالك فى الموطأ قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من الموطأ، ورواه مسلم.

جامداً كحجر حيث انتقى المحل بالشفع وإلا فالإنقاء متعين . وينتهي ندب الايتار للسبع ، فإن أنقى بثامن فلا يطلب بتاسع . وندب تقديم قُبله على دُبره في الاستنجاء . وندب له أن يجمع بين الحجر والماء، فيقدم إزالة النجاسة بالحجر ، ثم يتبع المحل بالماء . فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى من الحجر ونحوه .

● (وتعيّن في منيّ وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيراً) : الضمير في (تعين) يعود على الماء . أي أن الماء يتعين — ولا يكفي الحجر ونحوه — في إزالة المني

له ثلاث جهات يمسح المحل بكل جهة .

قوله : [تقديم قبله] إلخ : أي خوفاً من تنجس يده من مخرج البول لو قدم دبره ، ومحل تقديم القبل إلا أن يقطر فيقدم دبره لأنه لا فائدة في تقديم القبل .

قوله : [أن يجمع بين الحجر والماء] : أي لأن الله مدح أهل قباء على ذلك بقوله تعالى : (فيه رجال يحبُّون أن يتطهَّروا والله يحبُّ المطهرين)[1] وطهارتهم هي جمعهم بين الماء والحجر في استنجائهم كما ورد الحديث بذلك [2] .

قوله : [فالماء أولى][3] : أي فلو اقتصر على الحجر ونحوه كفى وخالف الأولى. وهل يكون في هذه الحالة المحل طاهراً لرفع العين والحكم عنه أو نجساً معفواً عنه؟ انظر (ح) (انتهى من حاشية الأصل) .

والحاصل أن المراتب خمس : ماء . وحجر، ماء ومدر ، ماء فقط ، حجر فقط . مدر فقط . والمراد بالمدر أيّ طاهر منق مستوفى الشروط غير حجر . فهي مطلوبة ندباً على هذا الترتيب في غير ما يتعين فيه الماء .

قوله : [وتعين] إلخ : شروع في مسائل مستثناة من قولهم : الماء أفضل في الاستنجاء . وليس بمتعين . فكأنه قال : إلا في هذه المسائل فيتعين فيها الماء ، ولا يكفي فيها الحجر ونحوه.

قوله : [لمن فرضه التيمم] إلخ : جواب عن سؤال وارد على المصنف حاصله أن المني والحيض والنفاس يتعين فيها غسل جميع الجسد ولا يتوهم فيها كفاية الاستجمار بالأحجار ؟ وحينئذ فلا حاجة للنص على تعين الماء فيها وعدم كفاية الأحجار .

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٨ .

(٢) في صحيح البخاري– كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالماء – عن أنس : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به » . والغلام الآخر هو المغيرة في الغالب أو من الأنصار . والإداوة إناء صغير من جلد أو نحوه .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء ، قال : كانوا يستنجون بالماء » . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم ؟ فقال يا رسول الله ، ما خرج منا رجل ولا مرأة من الغائط إلا غسل فرجه . أو قال : مقعدته» . رواه الطبراني . وعند أحمد في معناه .الآية: « فيه رجال يحبون أن يتطهروا ».

لمن فرضه التيمم أو الوضوء، كخروجه بلا لذة أو لذة غير معتادة . وفى إزالة دم الحيض أو النفاس ، وكذا فى دم الاستحاضة إن لم يلازم كل يوم ولو مرة ، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى فلا تجب إزالته . ويتعين الماء أيضًا فى إزالة بول المرأة بكراً أو ثيبًا لتعديه المخرج إلى جهة المقعدة عادة . ويتعين أيضًا فى حدث بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشاراً كثيراً كأن يصل إلى المقعدة أو يعمّ جلّ الحشفة .

وحاصل ما أجاب به الشارح أن الكلام مفروض فى حق من فرضه التيمم لكمرض أو لعدم ما يكفى غسله ، ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة ، فيقال لمن خرج منه المنى : لابد من غسل الذكر أو الفرج بالماء ، أو لمن فرضه الوضوء لخروج منيه بلا لذة أو لذة غير معتادة ، ويقال فى المرأة التى انقطع حيضها أو نفاسها مثل ما قيل فيمن فرضه التيمم .

قوله : [بول المرأة] : مثلها بول الخصى أى مقطوع الذكر قطعت أنثياه أم لا . ومثله منى الرجل إذا خرج من فرج المرأة بعد غسلها فهو كبولها لايكفى فيه الحجر ، ومثله البول الخارج من الثقبة إذا انسد المخرجان على الظاهر ، لأنه منتشر فيتعين فيه الماء ، ولايكفى فيه الحجر . وأفهم قوله [بول] أنها فى الغائط كالرجل. وتغسل المرأة سواء كانت ثيباً أو بكراً كل ماظهر من فرجها حال جلوسها، وأما قول (عب): وتغسل المرأة ما ظهر من فرجها والبكر مادون العذرة ففيه نظر ، إذ التفرقة بين الثيب والبكر إنما هو فى الحيض خاصة كما ذكره صاحب الطراز ، واختار فى البول تساويهما لأن مخرج البول قبل البكارة والثيوبة بخلاف الحيض، انظر (ح)، ولاتدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللواتى لادين لهن ، وكذا يحرم إدخال أصبع بدبر لرجل أو امرأة إلا أن يتعين لزوال الخبث كما فى المج ، ولا يقال الحقنة مكروهة لأننا نقول فرق بينهما ؛ فإن الحقنة شأنها تفعل للتداوى. (انتهى من حاشية الأصل) .

[انتشر عن المخرج]: أى فيتعين الماء فى هذا الحدث كله لا فى المنتشر فقط ، فيغسل الكل ولايقتصر على ما جاوز المعتاد، لأنهم قد يغتفرون الشىء منفرداً دونه مجتمعاً مع غيره. وقالت الحنفية : يغسل المنتشر الزائد على ماجرت العادة بتلويثه، ويعفى عن المعتاد (انتهى من حاشية الأصل) .

* (ومذى بلذة مع غسل كلِّ ذكره بنيَّة ، ولا تبطُل الصلاةُ بتركها ، وفى اقتصاره على البعض قولان ، ووجب غسلُه لما يستقبل) : يعنى ويتعين الماء أيضاً فى مذى خرج بلذة معتادة بنظر أو ملاعبة لزوجة مثلا أو لتذكر ، مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث ، أو رفع حدثه المترتب عليه بخروج المذى . وهذه النية واجبة غير شرط على المعتمد . فلذا ، لو تركها وغسل ذكره بلانية وتوضأ وصلى لم تبطل صلاته على الراجح . وأما غسل جميع الذكر فقيل : واجب شرطاً ؛ فلو اقتصر على غسل بعضه — ولو مع نية — وصلى بطلت صلاته. وقيل: واجب غير شرط . فلا تبطل الصلاة بغسل البعض ولو محل النجاسة فقط بنية أولا . ولم يرجحوا واحداً من القولين ، فلذا قلنا : (قولان) وعلى القول الأول فالأمر ظاهر ، وأما على الثانى فيجب غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة لأنه أمر واجب . وقولنا: (بلذة) قيد زدناه على المصنف ، إذ لابد منه لأنه لو خرج بلا لذة لكفى فيه الحجر ما لم يكن سلساً يلازم كل يوم ولو مرة ، وإلا عفى عنه ولا يتعين فيه حجر ولا غيره.

قوله : [مع غسل كل ذكره] إلخ : اعلم أن غسل الذكر من المذى وقع فيه خلاف . قيل : إنه معلل بقطع المادة وإزالة النجاسة ، وقيل : إنه تعبدى . والمعتمد الثانى ، وعلى القولين يتفرع خلاف : هل الواجب غسل بعضه أو كله ؟ والمعتمد الثانى . ويتفرع أيضاً: هل تجب النية فى غسله أولا ؟ فعلى القول بالتعبد، تجب ، وعلى القول بأنه معلل ، لاتجب . والمعتمد وجوبها . ثم على القول بوجوب النية إذا غسله كله بلانية وصلى ، هل تبطل صلاته لترك الواجب وهو النية أولا ؟ قولان. والمعتمد الصحة كما سيأتى فى الشارح. لأن النية واجبة غير شرط . ومراعاة للقول بعدم وجوبها ، وأن الغسل معلل وعلى القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية أو بدونها وصلى ، هل تبطل صلاته أولا تبطل ؟ قولان على حد سواء ، والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال إنما يجب غسل بعضه . وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد فى الوقت أو لا يطلب بإعادتها ؟ قولان . هذا محصل ما فى المسألة (انتهى من حاشية الأصل) .

قوله : [رفع حدثه] : أى الذكر .

قوله : [إلا عفى عنه] : أى بالنسبة لإزالة النجاسة ، وأما نقض الوضوء

هذا هو الحق ولا تغتر بما يخالفه من كلام بعض الشراح . وعبر ب (مع) إشارة إلى أن الباء فى قول الشيخ : بغسل، بمعنى مع . وحاصل المسألة أن خروج المذى من الرجل بلذة معتادة يوجب غسل جميع الذكر بنية على ما تقدم .

* (وجاز الاستجمار بيابس طاهر مُنْقٍ غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه ، أو حق الغير . وإلا فلا ، وأجزأ إن أنقى كاليد ودون الثلاث) : يجوز الاستجمار : وهو إزالة النجاسة عن أحد المخرجين بكل يابس من حجر – وهو الأصل – أو غيره من خشب أو مدر : وهو ما حرق من الطين – أو خرق أو قطن أو صوف أو نحو

فينتقض الوضوء ما لم يلازم نصف الزمان فأكثر .

قوله : [من كلام بعض الشراح] إلخ : أراد الخرشى (وعب) فإن الخرشى قال : ثم إن كلام المؤلف فى المذى الخارج بلذة معتادة ، أما ماخرج بغيرها فينبغى أن يجرى على حكم المنى الخارج بلا لذة معتادة ، فإن لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر ، وإن أوجبه تعين الماء فيه (انتهى) . ويؤخذ من الأصيلى و (عب) نحو هذه العبارة ، وقد علمت فسادها من كلام الشارح ، وما تقدم لك فى مذى الرجل . وأما المرأة تغسل من مذيها محل الأذى فقط ، ولا تحتاج لنية كما قال الأجهورى لأنه ليس فيه شائبة تعبد ، خلافاً لما استظهره ابن حبيب من احتياجها لنية .

تنبيه : يكره الاستنجاء من الريح وقد نص عليه خليل ولم ينص عليه مصنفنا لوضوحه لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من استنجى من ريح » أى ليس على سنتنا . وهو طاهر لاينجس ثوباً ولا بدناً .

قوله : [وجاز الاستجمار] : أى يجوز إن اجتمعت فيه هذه الأوصاف الخمسة . والمراد باليابس: الجاف ، سواء كان فيه صلابة كالحجر أولا كالقطن .

قوله : [الاستجمار وهو] إلخ : هو خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه . والاستنجاء أعم من أن يكون بالماء وغيره . فكما أن الاستجمار مأخوذ من الجمرات بمعنى الأحجار ونحوها ، كذلك الاستنجاء مأخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع ، كما سموا الفضلة غائطاً باسم المكان المنخفض ؛ كانوا إذا أرادوا التبرز عمدوا للمنخفض ، فإذا قضوا إربهم انتقلوا للمرتفع وأزالوا فيه الأثر (اه والمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه) .

ذلك . فلا يجوز بمبتل كطين . ويشترط فى الجواز أيضاً أن يكون طاهراً احترازاً من النجس؛ كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة . وأن يكون منقياً للنجاسة؛ احترازاً من الأملس كالقصب الفارسى والزجاج . وأن يكون غير مؤذ ؛ احترازاً مما يؤذى كالحجر المحدد والسكين . وأن لا يكون محترماً ؛ إما لكونه مطعوماً لآدمى كخبز أو غيره ولو من الأدوية كحزنبل ومغاث وزنجبيل. أو لكونه ذا شرف؛ كالمكتوب لحرمة الحروف ولو بخط غير عربى. أو بما دل على باطل؛ كالسحر . أو لكون شرفه ذاتياً ؛ كالذهب والفضة والجواهر . وإما لكون حرمته لحق الغير ؛ ككون الشىء الذى يستجمر به مملوكاً للغير ، ومنه جدار الغير ولو وقفاً . وكره بعظم وروث طاهرين

قوله: [فلا يجوز بمبتل] : هذا شروع فى محترز الأوصاف الخمسة المشترطة فى جواز ما يستجمر به على سبيل اللف والنشر المرتب ، أى فيحرم الاستجمار بالمبتل لنشره النجاسة. ، فإن وقع واستجمر به فلا يجزيه . ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء ، فإن صلى قبل غسله جرى على حكم من صلى بالنجاسة . وما قيل فى المبتل يقال فى النجس إن كان يتحلل منه شىء .

قوله: [فى الجواز]: أى فى متعلقه لأن الشروط فى الشىء الذى يتعلق به الجواز

قوله : [كالقصب الفارسى] إلخ : حيث كان كل سالما من الكسر وإلا كان من المؤذى .

قوله : [لحرمة الحروف] : أى لشرفها . قال الشيخ إبراهيم اللقانى: محل كون الحروف لها حرمة إذا كانت مكتوبة بالعربى، وإلا فلا حرمة لها إلا إذا كان المكتوب بها من أسماء الله وقال الأجهورى : الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربى أو بغيره وهو ما يفيده (ح) وفتوى الناصر . قال شيخنا وهو المعتمد اه من(حاشية الأصل).

قوله: [ولو وقفا] : أى سواء كان ذلك الوقف مسجداً أو غيره، وكان الواقف له هو أو غيره ، كان الاستجمار بجدار الوقف من داخل أو خارج . وأما ملك الغير فمحل الحرمة إذا استجمر بغير إذن مالكه ، فإن استجمر بإذنه كره فقط .

قوله : [طاهرين] : أى لأن العظم طعام الجن فإنه يكسى لحماً، والروث طعام دوابهم يرجع علفاً كما كان عليه، وهل الذى يصير كذلك كل روث أو خصوص

وبجدار مملوك له . فإن وجدت هذه الشروط الخمسة جاز الاستجمار ، فإن انتفى شرط منها لم يجز ، ولكنه يجزى إن أنقى المحل ؛ كالمحترم والنجس اليابس الذى لا يتحلل منه شيء . كما يجزى الإنقاء باليد بدون الثلاث من الأحجار ونحوها . وظاهره أن محل الإجزاء فى غير المنى وبول المرأة والدم والمنتشر كثيراً أخذاً مما تقدم فهو فى الحقيقة مستثنى مما هنا .

ولما أنهى الكلام على طهارة الخبث وما يتعلق بها شرع فى الكلام على

قوله : [ولما أنهى الكلام] إلخ : أى لما انقضى الكلام على وسائل الطهارة الثلاث التى هى بيان الماء الذى تحصل به الطهارة ، وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة ، وبيان حكم روث المباح ؟ ينظر فى ذلك ، وإذا كان العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم [١] صار النهى عنهما لحق الغير . إن قلت إذا كان الروث علف دوابهم منهياً عنه يكون علف دواب الإنس من الحشيش ونحوه من كل ما ليس مطعوماً للآدمى كذلك ، والجواب أن النهى فى الروث ورد بدليل خاص وبقى ما عداه على الأصل (اهـ . من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [مملوك له] : أى واستجمر به من داخل ، وأما من خارج فقولان : بالكراهة والحرمة . وإنما قيل بالحرمة لأنه قد ينزل مطر عليه مثلا ويلتصق هو أو غيره عليه فتصيبه النجاسة .

قوله : [لم يجز] : أى إذا أراد الاقتصار على تلك الأشياء ، وأما إن قصد أن يتبعها الماء فإنه يجوز . إلا المحرم والمحدد والنجس . فالحرمة مطلقاً . لا يقال الجزم بحرمة النجس مطلقاً مشكل مع ما مر من كراهة التلطخ بالنجاسة على الراجح ؛ لأنا نقول الاستجمار بالنجاسة فيه قصد لاستعمال النجس ، وهذا ممنوع والتلطخ المكروه ليس فيه قصد الاستعمال (اهـ من حاشية الأصل) .

قوله : [وبدون الثلاث] إلخ : خلافاً لأبى الفرج فإنه أوجب الثلاثة ، فإن أنقى من الثلاثة فلا بد منها .

قوله : [والدم] : أى دم الحيض والنفاس والاستحاضة .

---

(١) جاء فى صحيح البخارى (كتاب مناقب الأنصار- باب ذكر الجن) عن أبى هريرة : =

طهارة الحدث ؛ صغرى وكبرى ، وما يتعلق بها .

وبدأ بالصغرى فقال :

. . . .

إزالة النجاسة ، وكيفية إزالتها من الثوب والبدن والمكان، وما يعفى منها ومالا يعفى أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهى : الوضوء ونواقضه ، والغسل ونواقضه، وما هو بدل عنهما وهو التيمم ، أو عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة فلذلك قال الشارح شرع الكلام إلخ .

قوله : [طهارة] : أراد بها التطهير لأن الطهارة كما تطلق على الصفة الحكمية تطلق على التطهير لأنه الذى يتعلق به الوجوب .

= « أنه كان يحمل مع النبى صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته .. فقال : ابغنى أحجاراً استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا بروثة . . حتى إذا فرغ مشيت فقلت : مابال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن » . وفى رواية أخرى عن عبد الله بن مسعود قال : « هما ركس » . أى رد . قال الحافظ ابن حجر : وأغرب النسائى فقال عقب هذا الحديث : الركس طعام الجن .

فصل : فى فرائض الوضوء

وسننه وفضائله ومكروهاته ومندوباته وشروط صحته ووجوبه

* (فرائضُ الوضوءِ : غسلُ الوجهِ من منابتِ شعْرالرأسِ المعتادِ إلى منتهى الذقن¯ أو اللحية

فصل :

قوله : [فرائض] إلخ : جمع فريضة : وهو الأمر الذى يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه . ويقال فيه أيضا فرض ، ويجمع الفرض على فروض. فإن قيل فرائض جمع كثرة وهو من العشرة ففوق مع أنها سبعة؟ يقال : استعمال جمع الكثرة فى القلة أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة بناء على أنهما متحدان فى المبدأ وقول (تت): فرائض جمع فرض فيه نظر ، لأن فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة . ومراده بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه . فيشمل وضوء الصبى ، والوضوء قبل الوقت . والوضوء بضم الواو : الفعل ، وبفتحها : الماء على المعروف فى اللغة ، وحكى الضم والفتح فيهما . وهل هو اسم للماء المطلق؟ أو له بعد كونه معداً للوضوء ، أو بعد كونه مستعملا فى العبادات؟ مشتق من الوضاءة بالمد — وهى النظافة بالظاء المعجمة — والحسن. وشرعاً : طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وهى الأعضاء الأربعة . وإنما خصت بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا ، ولأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه وتناول منها بيده ، وأكل بفمه ، ومسح رأسه بورقها. واختص الرأس بالمسح لستره غالباً فاكتفى بأدنى طهارة. واعلم أن الناس اختلفوا فى عدد فرائض الوضوء ، ومحصل ذلك أن منها فرضاً بإجماع ، وهو الأعضاء الأربعة ، وعلى مشهور المذهب وهى النية والدلك والفور (اهـ . من الخرشى والحاشية) .

وفرائض مبتدأ خبره محذوف يؤخذ من حل الشارح تقديره سبعة ، وقوله غسل الوجه خبر لمبتدإ محذوف قدره الشارح ويصح جعله خبراً عن فرائض .

وقوله : [من منابت] : متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف قدره الشارح

وما بين وتدىَ الأذنينْ) : فرائض الوضوء سبعة : أولها : غسل جميع الوجه ، وحدّه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له أو منتهى اللحية فيمن له لحية . والذقن — بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين — بفتح اللام — تثنية لحى : وهو فك الحنك الأسفل . واللحية — بفتح اللام — هى الشعر النابت على ذلك. وخرج بقوله : [المعتاد] : الأصلع — بالصاد المهملة — وهو من انحسر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ ، فلا يجب عليه أن ينتهى فى غسله إلى منابت شعره . وخرج الأغمّ : وهو من نزل شعر رأسه إلى جهة حاجبه؛ فيجب عليه أن يدخل فى غسله ما نزل عن المعتاد . ولا بد من إدخال جزء يسير من الرأس؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به ، وحدّه عرضاً من وتد الأذن إلى الوتد الآخر ؛ فلا يدخل الوتدان فى الوجه ولا البياض الذى فوقهما ولا شعر الصدغين ، ويدخل فيه البياض الذى تحتهما لأنه

بقوله : (وحده طولا) إلخ .

وقوله : [وما بين وتدى الأذنين] : خبر لمبتدأ محذوف قدره الشارح بقوله : (وحده عرضاً) إلخ .

قوله : [غسل جميع الوجه] : أى ولو تعدد لشخص واحد .

قوله : [بفتح اللام] : وحكى كسرها فى المفرد والمثنى .

قوله : [فك الحنك الأسفل] : وهو قطعتان ومحل اجتماعهما هو الذقن ، وسمى فكًّا لأن كل واحد من الأعلى والأسفل مفكوك عن صاحبه .

قوله : [واللحية بفتح اللام] : ويجوز كسرها وجمعها : لحى بالكسر .

قوله : [الأصلع] إلخ : الحاصل أن خلوّ مقدم الرأس من الشعر ، يقال له صلع ولصاحبه أصلع . والأنزع : هو الذى له نزعتان — بفتحتين — أى بياضان يكتنفان ناصيته ؛ فكما لا تدخل ناصية الأصلع فى الوجه لا يدخل البياضان للأنزع .

قوله : [ولا بد] إلخ : أى كما لا بد من إدخال جزء من الوجه فى مسح الرأس . وليس لنا فرض يغسل ويمسح إلا الحد الذى بين الوجه والرأس .

قوله : [لأنه مما لا يتم] إلخ : أى فهو واجب ، وهل بوجوب مستقل ؟ أو بوجوب الواجب الذى يتم به ؟ قولان .

قوله : [وحده عرضاً] إلخ : الحاصل أن بعض الصدغ من الوجه وهو العظم

من الوجه[١] .

* (فيغسلُ الوترةَ وأساريرَ جبهتهِ وظاهرَ شفتيه، وما غارَ من جفنٍ أو غيره، بتخليلِ شعرٍ تظهرُ البشرةُ تحتهَ) : هذا مفرع على ما قبله؛ أى إذا علمت وجوب غسل جميع الوجه، فيجب غسل وترة الأنف- بفتح التاء الفوقية والواو- وهى الحاجز بين طاقتى الأنف، وغسل أسارير الجبهة - وهى التكاميش- جمع أسرّة كأزمة، واحده سرّار كزمام، أو جمع أسرار كأعناب واحده سرر كعنب . فأسارير جمع الجمع على كل حال. وغسل ظاهر الشفتين. وغسل ما غار من جفن أو غيره، كأثر جرح أو ماخلق غائراً، وأما قول الشيخ: «لاجرحاً برئ أو خلق غائراً»، فمحمول على ما إذا لم يمكن غسله. ومعلوم أن كل ما لم يمكن تحصيله لم يخاطب به المكلف، فكان عليه حذف حرف النفى وعطفه على المثبت. مع وجوب تخليل شعر- بفتح الشين

الناتئ، فما دونه، وبعضه من الرأس وهو ما فوقه الشعر، فما بين شعر الصدغين من الوجه قطعاً، وشعر الصدغين من الرأس قطعاً وما فوق الوتدين من البياض كذلك، وما تحت الوتدين من الوجه، فيغسل .ودخل فى الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجبهة يمينا وشمالا (اهـ . من الحاشية) .

قوله : [جبهته] : المراد بها هنا ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدإ الرأس فيشمل الجبينين كما تقدم بخلاف الجبهة فى السجود فهى مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية .

قوله : [وظاهر شفتيه] : هو ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً .

قوله : [مع وجوب تخليل شعر] إلخ : الحاصل أن اللحية حيث كانت خفيفة - وكل شعر فى الوجه خفيف - يجب عليه إيصال الماء للبشرة، لا فرق بين ذكر وأنثى. وإن كان الشعر كثيفاً يكره تخليله فى الوضوء سواء كان لحية أو غيرها لذكر أو أنثى، ولا يطالب على كل حال بغسل أسفل اللحية الذى يلى العنق كانت كثيفة أو خفيفة .

---

(١) روى الإمام البخارى فى صحيحه ، والإمام مالك فى موطئه عن عبد الله بن زيد قيل له : « هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين . ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه » انظر لمالك فى الموطأ . وفيه روايات كثيرة وهو متفق عليه .

المعجمة والعين المهملة — إذا كانت البشرة، بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة : الجلدة التي تظهر فى مجلس المخاطبة[(١)] تحت الشعر ، وهو الشعر الخفيف سواء كان شعر لحية أو حاجب أو غيرهما . والمراد بالتخليل : إيصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره. وأما الكثيف فلا يجب عليه تخليله أى إيصال الماء للبشرة تحته ، فلا ينافى أنه يجب تحريكه ليدخل الماء بين ظاهره وإن لم يصل للبشرة .

* (وغسلُ اليدين إلى المرفقَين بتخليلِ أصابعه لا تحرْيكِ خاتمه المأذون فيه) : الفريضة الثانية : غسل اليدين إلى المرفقين ، بإدخالهما فى الغسل

قوله : [على ظاهره] : أى لا باطنه الذى يلى العنق فلا يطالب بغسله. وغسله من التعمق فى الدين .

● تنبيه : يجب على المتوضئ عند غسل وجهه إزالة ما بعينيه من القذى ، فإن وجد بعينيه شيئاً بعد وضوئه وأمكن حدوثه لطول المدة، حمل على الطريان ، حيث أمرّ يده على محله حين غسل وجهه .

قوله : [وغسل اليدين] : أى للسنة والإجماع وإن صدقت الآية بيد واحدة أخذاً من مقابلة الجمع بالجمع .

قوله : [بإدخالهما فى الغسل] : للسنة والإجماع ، وإلا فالأصل فى « إلى » عدم الإدخال . كما قال الأجهورى :

وفى دخول الغاية الأصح لا تدخل مع إلى وحتى دخلا

وسميا مرفقين لأن المتكئ يرتفق بهما إذا أخذ براحته رأسه متكئاً على ذراعيه .

تنبيه : يلزم الأقطع أجرة من يطهره ، فإن لم يجد فعل ما أمكنه، قاله شيخنا فى مجموعه. ويلزم غسل بقية معصم إن قطع المعصم ، وكل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحاً ، كما يلزمه غسل كف خلقت بمنكب ولم يكن له سواها ، فإن كان له يد سواها فلا يجب غسل الكف إلا إذا نبتت فى محل الفرض أو غيره وكان لها مرفق، فتغسل للمرفق؛ لأن لها حينئذ حكم اليد الأصلية ، بل لو كثرت الأيادى التى بالمرافق تغسل كلها، فإن لم يكن لها مرفق فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض، فإن وصلت غسل ما وصل إلى محاذاة المرفق كما استظهره بعضهم . ويقال فى الرجل الزائدة ما قيل فى اليد، وينزل الكعب منزلة المرفق(اهـ. من الأصل).

---

(١) مجلس المخاطبة : يعنى عندما يتقابل مع غيره مخاطباً له . أى ما يبدو فى المواجهة لا عند النظر من أعلا مثلا .

مع وجوب تخليل أصابعه ومعاهدة تكاميش الأنامل أو غيرها . ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ولو ضيقا لا يدخل الماء تحته ، ولا يعدّ حائلا . بخلاف غير المأذون فيه كالذهب للرجل أو المتعدد ، فلا بد من نزعه ما لم يكن واسعًا يدخل الماء تحته فيكفي تحريكه لأنه بمنزلة الدلك بالخرقة . ولا فرق بين الحرام كالذهب ، أو المكروه كالنحاس ، وإن كان المحرم يجب نزعه على كل حال من حيث إنه حرام . وقوله : [خاتمه] الإضافة فيه للجنس ، فيشمل المتعدد للمرأة .

* (وَمسحُ جميعِ الرأسِ مع شعْرِ صُدغيهِ وما استرخي ، لانقضُ ضُفُرِه . وأدخلَ يده تحته في ردّ المسح) الفريضة الثالثة : مسح جميع الرأس[1] من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم الناتئ في الوجه . وأما هو فلا يمسح بل يغسل في الوجه . ويدخل في الرأس البياض الذى فوق وتدى الأذنين كما مر ومع مسح ما استرخي من الشعر ولو طال جدًا . وليس على الماسح — من ذكر أو أنثى — نقض مضفوره ولو اشتد الضفر ما لم يكن بخيوط كثيرة ، وإلا نقض لأنها

قوله : [مع وجوب تخليل أصابعه] : إشارة إلى أن الباء في [بتخليل] بمعنى مع .

قوله : [ولو ضيقا] : لكنه إذا كان ضيقا فنزعه تدارك ما تحته ومنه أساور المرأة . والظاهر لا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة .

قوله : [من حيث إنه حرام] : أى لا من حيث توقف صحة الوضوء عليه ، فإن الوضوء صحيح حيث كان واسعاً على كل حال .

قوله : [ومسح جميع الرأس] : أى على المشهور ، ولا يلزم غسله عند كثرة العرق لأن المسح مبنى على التخفيف ، خلافًا لمن زعم أنه يغسله عند العرق لئلا يضيف الماء ، فليس كلامه بشيء فلو وقع ونزل وغسله أجزأه مع الكراهة .

قوله : [بخيوط كثيرة] : حاصله أنه إن كان بأكثر من خيطين نقض في

---

(١) اختلف العلماء في القدر المجزئ من مسح الشعر فذهب مالك إلى أن مسحه كله واجب وخالفه بعض المالكية في ذلك . وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض على خلاف في الحد. ولأحمد قولان أظهرهما كله . وأصل الخلاف في الباء ، هل هي زائدة أو للتبعيض .

وجاء في صحيح البخاري ترجمة على الوجه الآتي : « باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى : وامسحوا برؤوسكم . وقال ابن المسيب : المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها . وسئل مالك : أيجزئ أن يمسح بعض الرأس ، فاحتج بحديث عبد الله بن زيد (المذكور قبله في صفحة ١٠٦) » . فرأى الإمام البخاري في هذا موافق لما رأى مالك.

حائل ، واغتفر الخيطان . وأما الغسل فلا بد فيه من نقض ما اشتد ضفره ولو بنفسه بحيث لا يظن سريان الماء فى خلاله كالمضفور بخيوط كثيرة . وأدخل الماسح يده وجوبًا تحت الشعر المستطيل فى رد المسح إذ لا يحصل التعميم إلا به. ومحل قولهم : الرد سنة ، أى بعد التعميم ، ذكره الأجهورى . وردّ : بأن جميع نصوص أهل المذهب على أن الرد بعد مسح ظاهر الشعر أولا سنة ، ولا يجب ردّ أصلا .

* (وغسلُ الرجلين بالكعبين الناتئين بمفصلىْ الساقينْ مع تعهد ما تحتهما كأخمُصيه ، ونُدِبَ تخليلُ أصابعهما) : الفريضة الرابعة : غسل جمع الرجلين ، أى القدمين مع إدخال الكعبين فى الغسل[1] ؛ وهما العظمان الناتئان أى البارزان أسفل الساق

الوضوء والغسل : اشتد أم لا . وبخيط أو بخيطين إن اشتد فيهما نقض وإلا فلا . وبنفسه لا ينقض فى الوضوء مطلقاً ، وينقض فى الغسل إن اشتد لا فرق فى تلك الصور بين الذكر والأنثى ، قال شيخنا الجداوى رحمه الله :

إن فى ثلاث الخيط يضفر الشعر فنقضه فى كل حال قد ظهر
وفى أقل إن يكن ذا شده فالنقض فى الطهرين صار عمده
وإن خلا عن الخيوط أبطله فى الغسل إن شد وإلا أهمله

تنبيه : ينفع النساء فى الوضوء تقليد الشافعى أو أبى حنيفة ، وفى الغسل تقليد أبى حنيفة لأنه يكتفى فى الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعم المسترخى من الشعر . بل لو كان المسترخى جافًّا عنده فلا ضرر كما ذكره فى الدر المختار .

قوله : [واغتفر الخيطان] : أى إن لم يشتد كما تقدم .

قوله : [ولا يجب رد أصلا] : وهو المعول عليه كما ذكره الزرقانى وجمهور أهل المذهب ، لأن له حكم الباطن ، والمسح مبنى على التخفيف . ومحل كون الرد سنة ولو فى الشعر الطويل — إذا بقى بيده بلل من المسح الواجب ، فإن بقى ما يكفى بعد الرد هل يسن بقدر البلل فقط — وهو الظاهر — أو يسقط ؟ (اهـ. من الأصل) . فإذا علمت ذلك فالمصنف مشى على كلام الأجهورى ، وقد ظهر للشارح ضعفه .

قوله : [بالكعبين] : الباء للمصاحبة بمعنى مع بخلافها فى قوله : [بمفصلى الساقين] ، فإنها للظرفية بمعنى : فى .

---

(١) اختلف العلماء فى نوع طهارة الرجلين . فقال الجمهور بالغسل ، وقال قوم — منهم ابن جرير والشيعة الإمامية الجعفرية — الفرض المسح . وخلافهم فى قراءة الآية ؛ فمن قال وأرجلكم بنصب=

تحتهما مفصل الساق، والمفصل - بفتح الميم وكسر الصاد المهملة - واحد المفاصل. وبالعكس اللسان. ويجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب والأخمص - وهو باطن القدم - بالغسل، وكذا سائر المغابن. ويندب تخليل أصابع الرجلين، يبدأ ندباً بخنصر اليمنى، ويختم بإبهامها من أسفلها بسبابته، ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها كذلك والدلك باليد اليسرى.

● (ودلك خفيف بيد): الفريضة الخامسة: الدلك: وهو إمرار اليد على العضو ولو

قوله: [واحد المفاصل]: هو مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته.

قوله: [كالعرقوب]: هو مؤخر القدم ومراده بالعرقوب ما يشمل العقب، وإنما نص عليه لقوله في الحديث الشريف: « ويل للأعقاب من النار »(١).

قوله: [ويندب تخليل] إلخ: أي على المشهور خلافاً لمن قال بوجوب التخليل في الرجلين كاليدين. فالحاصل أنه قيل بوجوبه فيهما وندبه فيهما. والمشهور الوجوب في اليدين والندب في الرجلين، وإنما وجب في اليدين لعدم شدة التصاقهما بخلاف الرجلين.

قوله: [من أسفلها] إلخ: مندوب ثان.

تنبيه: قال شيخنا في مجموعه: ولا يعيد مزيل كاللحية - على الراجح - ولو كثيفة، وحرم على الرجل ووجب على المرأة، وكذا لا يعتبر كشط جلد، وأولى قلم ظفر وحلق رأس. ولا ينبغي تركه الآن لمن عادته الحلق (اهـ). قال في حاشيته: لأنه صار علامة على دعوى الولاية، والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى.

قوله: [ودلك] إلخ: هو واجب لنفسه، ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء

=اللام قال بالغسل معطوفة على أيديكم، ومن قال بجر اللام معطوفة على رؤوسكم قال بالمسح. وحكى ابن قدامة من الأحاديث ما يؤيد الغسل. وقد أورد الإمام البخاري في صحيحه، في باب غسل الرجلين حديث عبد الله بن عمرو: « ويل للأعقاب من النار » وقال ابن حجر في الفتح: انتزع البخاري من قوله: « فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا » أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح. وأن الأخبار تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل رجليه.

(١) أخرجه الإمام البخاري في أكثر من موضع. ومن رواياته فيه عن عبد الله بن عمرو قال: « تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه (في غزوة الفتح أو حجة الوداع) وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار ». أخرجه الشيخان وأضاف مسلم: فانتهينا إليهم وأعقابنا تلوح لم يمسها الماء. ورواه الموطأ عن عائشة أنه لما مات سعد بن أبي وقاص دخل عليها عبد الرحمن بن أبي بكر فدعا بوضوء فقال له: « يا عبد الرحمن أسبغ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار » قال الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وأصحها من جهة الإسناد حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان وحديث عبد الله بن الحارث بن جرير الزبيدي وقد أخرجه أحمد والطبراني والدار قطني وفيه زيادة: « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار ».

بعد صب الماء قبل جفافه، والمراد باليد : باطن الكف كما استظهره بعضهم. فلا يكفى دلك الرجل بالأخرى، خلافاً لابن القاسم، ولا الدلك بظاهر اليد. وهذا فى الوضوء ، وأما فى الغسل فيكفى كما سيأتى. ويندب أن يكون خفيفاً مرة واحدة. ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق فى الدين المؤدى للوسوسة .

* (وموالاةٌ إن ذكَرَ وقدَرَ) : الفريضة السادسة : الموالاة بين أعضاء الوضوء[1] بأن لا يتراخى بينهما . والتعبير (بالموالاة) أولى من التعبير بالفور ، لأنه يوهم العجلة حين غسل الأعضاء ، وليس بمراد . ومحل وجوب الموالاة إن كان ذاكراً قادراً عليها . فإذا فرّق بين الأعضاء اختياراً مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء ،

على دخوله فى مسمى الغسل، وإلا كان مجرد إفاضة أو غمس. إن قلت: حيث كان الدلك داخلا فى مسمى الغسل ، ففرضية الغسل مغنية عنه فلا حاجة لذكره ؟ قلت: ذكره للرد على المخالف القوى القائل إنه واجب لإيصال الماء للبشرة، فإن وصل لها بدونه لم يجب بناء على أن إيصال الماء للبشرة من غير ذلك يسمى غسلا (اهـ. من حاشية الأصل نقلا عن العلامة العدوى) .

قوله : [ولو بعد صب الماء] إلخ : أى كما قاله ابن أبى زيد وهو المعتمد خلافاً لأبى الحسن القابسى حيث قال : لابد من مقارنة اليد للصب .

قوله: [والمراد باليد] إلخ : هذا مشهور المذهب وعليه الأجهورى ومن تبعه . وفى (بن) نقلا عن المسناوى: أن الدلك فى الوضوء كالغسل سواء بسواء فيكفى الدلك بأى عضو كان ، أو بخرقة أو بحك إحدى الرجلين بالأخرى كما يؤخذ من حاشية الأصل ومن شيخنا فى حاشية مجموعه :

تنبيه : لا يضر إضافة الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة كونه طهوراً ، إلا أن يتجسد الوسخ قاله شيخنا فى مجموعه .

قوله : [وليس بمراد] : أى بل المراد عدم التراخى الذى به الجفاف .

قوله : [قادراً عليها] : قيدها المصنف والشارح بالقدرة تبعاً لخليل ، وهو

---

(١) اختلفت المذاهب فى المولاة فى أفعال الوضوء فقال الشافعى وأبو حنيفة ليست من واجبات الوضوء .خالفوا مالكاً فى ذلك كما هو مذكور وغيره هى مفرقاً بين العامد والناسى . وقال ابن قدامة لم يذكر الخرقى المولاة مع أنها من واجبات الوضوء عند أحمد .

وأعاده بالنية . وإن فرق ناسياً كونه فى وضوء ، أو عاجزاً عنها ، ففيه تفصيل أشار له بقوله :

* (وبنى الناسى مطلقاً بنيّة الإتمام كالعاجز إن لم يفرّط ، وإلا بنى ما لم يطُل بجفاف عضوٍ وزمن اعتدلا كالعامد) : يعنى أن من فرّق بين الأعضاء ناسياً كونه فى وضوء فإنه يبنى على ما فعل طال الزمن أو لم يطل ، ولو أكثر من نصف النهار ، بنية إتمام وضوئه وهو معنى الإطلاق . وأما لو فرق عاجزاً عن إكمال الوضوء فإن لم يكن مفرّطاً فى أسباب العجز كما لو أعد ماء كافياً لوضوئه فأهريق منه ،

المشهور ، وإن نازعه (ر) وغيره . وقيل : سنة وعليه إن فرق ناسياً لاشيء عليه . وكذا عامداً على ما لابن عبد الحكم . ومقابله قول ابن القاسم : يعيد الوضوء والصلاة أبداً ، كترك سنة من سننها عمداً على أحد القولين ، والثانى لاتبطل (اهـ . من الأصل) .

قوله : [وأعاده بالنية] : أى ابتدأه وجوباً إن أراد الصلاة .

قوله : [فإنه يبنى] إلخ : أى إن شاء ، لأنه من جملة العبادة التى لاتلزم بالشروع فالمتوضىء مخير فى إتمام الوضوء وتركه ، حصل نسيان أم لا . فيجوز له رفض النية ويبتدئه . قال ابن عرفة :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وائتمام تحتما
وفى غيرها كالطهر والوقف خيرن فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

ولابن كمال باشا من الحنفية :

من النوافل سبع تلزم الشارع أخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة عكوف حجه الرابع طوافه عمرة إحرامه السابع

فأراد الإحرام مع الجماعة والدخول معهم ، وهو الائتمام فى كلام ابن عرفة ، ويجب فرض الكفاية بالشروع أيضاً ، قال المحلى وإنما لم يتعين طلب الكفائى بالشروع لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة .

قوله : [بنية إتمام] إلخ : أى بتجديد نية . لأن النية الأولى ذهبت بخلاف العاجز فنيته حاضرة حكماً فلا يحتاج لتجديد .

قوله : [كما لو أعد ماء كافيا] : أى تحقيقاً .

أو غصب أو أكره على عدم الإتمام فإنه يبنى كالناسى مطلقاً طال أو لم يطل وإن كان مفرطاً – كما لو أعد من الماء ما لا يكفيه ولو ظناً ولم يكفه – فإنه يبنى على ما فعل ما لم يطل الفصل ، وصار حكمه حكم العامد المختار : كالذى يغسل بعض الأعضاء بمكان ، ثم ينتقل لتكميله بمكان آخر . أو استمر فى مكانه تاركاً لتكميل وضوئه قصداً بلا رفض . فإن طال ابتدأ وضوءه وجوباً لعدم الموالاة . والطول يقدّر بجفاف العضو الأخير فى الزمن المعتدل؛ أى الذى لاحرارة به ولا برودة ولا شدة هواء . ويعتبر أيضاً اعتدال العضو ؛ أى توسطه بين الحرارة والبرودة ، احترازاً من عضو الشاب والشيخ الكبير السن . ولا بد من اعتبار اعتدال المكان أيضاً بأن لا يكون القطر حارّاً ولا بارداً .

* (وأتى بالمنسىّ فقط إن طال . وإلا أعاد ما بعدَهُ للترتيب) : هذه المسألة

قوله : [أو أكره على عدم الإتمام] : أى أو تبين أنه لايكفيه أو سرق منه .

قوله : [مطلقاً] : بيان لوجه الشبه لكن الناسى بتجديد النية بخلاف هذا لما علمت . فجملة الصور التى يبنى فيها مطلقاً خمس غير الناسى .

قوله : [ولو ظناً] : من قبل المبالغة : الجزم بعدم الكفاية . فمن أعدّ من الماء مالا يكفيه جزماً أو ظناً يبنى ما لم يطل كما قال الشارح . وأولى منهما فى الحكم من ظن الكفاية أو شك فيها . ومثل هذه الصور؛ المفرق عمداً بغير نية رفض الوضوء . فتحصل أن الصور التى يبنى فيها – ما لم يطل – خمس ، والصور التى يبنى فيها – ولو طال – ست بالناسى . وكلها تؤخذ من المتن فتؤخذ الست التى يبنى فيها مطلقا من قوله : [وبنى الناسى مطلقاً بنية إتمام الوضوء كالعاجز إن لم يفرّط] . وتؤخذ الخمس التى يبنى فيها ما لم يطل من قوله : [وإلا بنى ما لم يطل] ، وقوله : [كالعامد] . وقال شيخنا فى مجموعه : من علم عدم الكفاية أو ظنها فلا يبنى ولو قرب للتلاعب والدخول على الفساد .

قوله : [ولا بد من اعتبار اعتدال المكان] : كما عزاه الفاكهانى لابن حبيب .

قوله : [هذه المسألة من تعلقات] إلخ : فلذلك قدمها هنا . وإن ذكرها

من تعلقات الترك لبعض الأعضاء نسيانًا . وحاصلها : أن من فعل بعض الأعضاء وترك جميع ما بعده، كما لو غسل وجهه وترك الباقى نسيانًا منه، بأن ذهل عن كونه يتوضأ ، فإنه يفعل ذلك الباقى بنية، طال أو لم يطل كما علم مما تقدم . وأما لو ترك عضواً أو لمعة فى أثناء وضوئه نسيانًا وتمم بقية الأعضاء معتقداً الكمال، ثم تذكر المتروك، كما لو غسل وجهه وترك إحدى اليدين ناسيًا وفعل بقية الأعضاء، ثم تذكر أو نبهه أحد، فلا يخلو: إما أن يطول الزمن على ما تقدم ، أولا . فإن طال الزمن اقتصر على فعل المنسىّ ولا يعيد ما بعده من الأعضاء . وإن لم يطل – بأن لم تجفّ الأعضاء – فعل المنسى وأعاد ما بعده استنانًا لأجل تحصيل سنة الترتيب ، فهى ملاحظة عند عدم الطول .

● (ونيةُ رفعِ الحدثِ فى ابتدائه أو استباحةِ ما منعه أو أداءِ الفرض): الفريضة

خليل فى السنن .

قوله : [كما علم مما تقدم] : أى من مسألة البناء نسياناً ، فإن كان صلى أعاد الصلاة بعد إتمام الوضوء .

قوله : [وأما لو ترك عضواً] إلخ : شروع فى معنى المصنف هنا .

قوله : [كما لو غسل وجهه] إلخ : مثال لترك العضو ولم يمثل لترك اللمعة وهى كمن ترك بعض وجهه أو غيره .

قوله :[على ما تقدم] : أى من قوله : [بجفاف عضو وزمن اعتدلا] .

قوله : [اقتصر على فعل المنسى] : أى أتى به وحده بنية إكمال الوضوء ، ويثلثه إن كان مما يثلث .

قوله : [استناناً] : وقيل ندباً. ويعيده مرة إن فعله أولا مرتين ، أو ثلاثا ، وإلا فيما يكمل الثلاث ، وهذا فى ترك العضو أو اللمعة نسياناً كما ذكره المصنف ، وإما عمداً أو عجزاً ، فإن لم يطل فإنه يأتى به وجوباً وبما بعده استناناً أو ندباً كما تقدم فى النسيان، وإن طال ففى الحقيقة يأتى به وحده ، وفى العمد والعجز الحكمى يبتدئ الوضوء لبطلانه .

قوله : [فى ابتدائه] : هو معنى قول غيره عند أول مغسول .

قوله :[أو استباحة] إلخ : بيان لكيفية النية، فكيفيتها على ثلاثة أوجه كما قال

السابعة: النية عند ابتداء الوضوء[1] كغسل الوجه، بأن ينوى بقلبه رفع الحدث الأصغر، أى المنع المترتب على الأعضاء أو استباحة ما منعه الحدث أو يقصد أداء فرض الوضوء. والأولى ترك التلفظ بذلك، لأن حقيقة النية القصد بالقلب لاعلاقة للسان بها.

* (وإن مع نية رفع الخبث، أو إخراج بعض ما يباح): يشير إلى أن النية تكفى ولو صاحبها نية رفع حكم الخبث الكائن على العضو، أو إخراج بعض ما يباح بالوضوء؛ كأن ينوى به استباحة الصلاة لامس المصحف أو صلاة الظهر لا العصر. وجاز له أن يفعل به ما أخرجه لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما قصده.

* (بخلاف نية مطلق الطهارة أو إخراج ناقض، أو نية إن كنت أحدثت، فله): يعنى إذا نوى مطلق الطهارة الشاملة لطهارة الحدث والخبث، أى من حيث حصولها

المصنف، وهى: نية رفع الحدث، أو استباحة مامنعه، أو أداء الفرض. ويريد به ما تتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبى كما تقدم، و[أو] فى كلامه مانعة خلو، فتجوز الجمع. بل الأولى الجمع بين الثلاثة فى قصده أو لفظه إن لفظ وإن كان اللفظ خلاف الأولى كما قال الشارح.

قوله: [أى المنع] إلخ: هو أحد معنيين للحدث هنا، والثانى الصفة الحكمية. والمراد برفع المنع: رفع تعلقه بالشخص فيرجع لرفع الصفة الحكمية.

قوله: [ما منعه الحدث]: أى فعلا منعه إلخ منع تحريم أو كراهة كما تقدم فى تعريف الطهارة.

قوله: [القصد]: أى إلى العبادة المعينة، فأفاد الشارح حقيقتها وكيفيتها. وأما زمنها فيؤخذ من قوله: [عند ابتداء] الوضوء والمحل من قوله: [بقلبه].. والمقصود منها وهو تمييز العبادات عن العادات، وبعض العبادات عن بعض من قوله: [القصد بالقلب]. والحكم من عدها من الفرائض. والشرط: أن لا يأتى بمناف. وسيأتى فى قوله أو: [إخراج ناقض] إلخ، وقد جمع العلامة التتائى هذه الأشياء بقوله:

سبع سؤالات أتت فى نية تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

قوله: [وإن مع نية] إلخ: ومثله نية التبرد أو التدفى أو النظافة.

---

(١) اختلف علماء الأمصار، هل النية شرط فى صحة الوضوء؟ فذهب فريق منهم إلى أنها شرط وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور وداود. وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط وهو مذهب أبى حنيفة والثورى. فمن رآها عبادة محضة يشترط النية، ومن رآها مفهومة المعنى اشترط النية (بداية المجتهد).

فى واحد منهما غير معين ، فإنها لاتكفى لحصول التردد فى الحقيقة . وأما لو نوى مطلق الطهارة لا من هذه الحيثية ، فالظاهر الإجزاء كما قال سند ، لأن فعله دليل على إرادة رفع الحدث . وكذا لا تجزئ نية الوضوء مع إخراج حدث ناقض كأن يقول : نويت الوضوء من غير البول ، أو : إلا من البول ، أو : نويته من الغائط لا من البول ، وكذا لا تجزئ إذا حصل عنده شك فى وضوئه : إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث ، لعدم الجزم بالنية ، ولا بد من نية جازمة .

* (ولا يضرُّ عُزوبها ، بخلاف الرفض فى الأثناء ، لا بعده ، كالصلاة والصوم) : أى أن عزوب النية : أى ذهابها بعد أن أتى بها فى أوله – بأن لم يستحضرها عند فعل غير الفرض الأول – لا يضر فى الوضوء . بخلاف الرفض : أى الإبطال فى أثنائه بأن يبطل مافعله منه ، كأن يقول بقلبه : أبطلت وضوئى ، فإنه يبطل على الراجح . ويجب عليه ابتداؤه إن أراد به صلاة ونحوها . بخلاف رفضه بعد إتمامه ، فلا يضر . وجاز له أن

قوله : [غير معين] : أى بحيث صار صادقاً بالحدث والخبث أو بالخبث فقط أو بالحدث فقط ، فالضرر فى هذه الصور الثلاث كما فى حاشية الأصل .

قوله : [كما قال سند] : ومثله إذا نوى الطهارة من حيث تحققها فى الحدث ، فالإجزاء فى صورتين .

قوله : [من غير البول] : أى مع حصول البول منه ، فلا ضرر لأنه الواقع .

قوله : [وإلا من البول] : أى وقد حصل منه كغيره أيضاً وإلا فلا ضرر كما علمت .

قوله : [لا من البول] : أى وقد خرج منه ، فإن الوضوء باطل ، حصل منه مانواه أو لا .

قوله : [لعدم الجزم] : أى لأن النية مترددة لكونه علقها على حدث محتمل ، وإن كان الشك ناقضاً – إلا أنه لم يعتبره فى نيته فليس مبنيا على عدم نقض الشك وفاقاً للحطاب . وأما لو شك فى الوضوء ، ونوى رفع الحدث مما شك فيه فيرتفع قطعاً .

قوله : [ولا يضر عزوبها] إلخ . يقيد بما إذا لم يأت بنية مضادة كنية الفضيلة كما قال ابن عبد السلام . ويقيد بما إذا لم يعتقد فى الأثناء انقضاء الطهارة وكمالها ويكون قد ترك بعضها ، ثم يأتى به من غير نية فلا يجزئ : (انتهى من حاشية الأصل

يصلى به، إذ ليس من نواقضه إبطاله بعد الفراغ منه . ومثل الوضوء الغسل .

وأما الصلاة والصوم فيرتفضان فى الأثناء قطعاً ، وعليه القضاء والكفارة فى الصوم لا بعد تمامها على أظهر القولين المرجحين . وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقاً، ويرتفض التيمم مطلقاً ما لم يصل به، لضعفه .

● [وسنَنُه : غسْلُ يديْه ِ إلى كُوعيه[1] قبل إدْخالِهما فى الإناء، إنْ أمكنَ

نقلا عن (بن) .

قوله : [وأما الصلاة والصوم] : أى ومثلهما الاعتكاف لاحتوائه عليهما . بقى شىء آخر ؛ وهو أن رفض الوضوء جائز، كما يجوز القدوم على المس، وإخراج الريح من غير ضرورة ، وفى الحج نظر ، وأما الصوم والصلاة والاعتكاف فالحرمة ، وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء فمنع الأول دون الثانى لقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم)[2] والوضوء عمل، قاله فى الحاشية ثم قال: والذى يظهر أن المراد بالأعمال المقاصد لا الوسائل ، وحينئذ فرفض الوضوء كنقضه جائز واستظهره الشبرخيتى .

تنبيه : لو تقدمت النية بكثير تضر اتفاقاً وفى تقدمها بيسير خلاف ، وأما تأخرها فيضر مطلقاً لخلو بعضه عن النية، فيكون فى الحقيقة أول الوضوء ما نوى عنده .

قوله : [غسل يديه] : أى تعبداً كما قال ابن القاسم، وقال أشهب معقول المعنى واحتج بحديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها فى إنائه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده »[3] فتعليله دليل على أنه معقول ، واحتج ابن القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث . إذ لا معنى له إلا ذلك ، وحمله أشهب على المبالغة فى النظافة (انتهى من حاشية الأصل) .

[قبل إدخالهما فى الإناء] إلخ : هذا هو المعتمد. وقيل: السنة متوقفة على الغسل خارج الإناء مطلقاً سواء توضأ من نهر أو حوض أو إناء كان الماء قليلا أو كثيراً .

---

(١) فى نسخة : « غسل اليدين إلى الكوعين » .

(٢) سورة محمد آية ٣٣ .

(٣) عن أبى هريرة . رواه البخارى والموطأ « فى وضوئه » بدلا من إنائه . وعند غيرهما « فى إنائه أو وضوئه » الشك من الراوى . وقد روياه بدون لفظ « ثلاثاً » وزاد مسلم وأبو داود : « ثلاثا » أو « ثلاث مرات » وزاد ابن خزيمة والدارقطنى من حديث جابر : « لا يدرى أين باتت يده ولا على ما وضعها » ولأبى داود من حديث أبى هريرة : « أو أين كانت تطوف يده » قالوا : وهو يبين حكمة الغسل وجاء فى الترمذى وأبى داود بألفاظ مختلفة .

الإفراغ ، وإلا أدْخلَهما فيه كالكثير والجارى ، ونُدِب تفريقُهما) لما أنهى الكلام على فرائض الوضوء ، شرع فى الكلام على سننه وهى ثمانية :

السُّنة الأولى : غسل يديه أولا إلى كوعيه قبل إدخالهما فى الإناء[1] . فإن أدخلهما فيه وغسلهما فيه لم يكن آتياً بالسنة لتوقفها على الغسل قبل إدخالهما فى الإناء على ما صرحوا به ، لكن بشرط أن يكون الماء قليلا كآنية وضوء أو غسل ، وأمكن الإفراغ منه كالصحفة ، وأن يكون غير جار . فإن كان كثيراً أو جارياً أو لم يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير ، أدخلهما فيه — إن كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين — ولم يتغير الماء بإدخالهما فيه ، وإلا تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن ، وإلا تركه وتيمم إن لم يجد غيره ، لأنه كعادم الماء .

وهل التثليث والتفريق — بأن يغسل كل يد ثلاثا على حدتها — من تمام السنة ؟ أو يكفى غسلهما مرة والثانية والثالثة مستحبتان ولو مجتمعتين ؟ قولان . الأرجح الاكتفاء قياساً على باقى أفعال الوضوء التى يطلب فيها التثليث . ولذا لم نذكر التثليث فى المتن ، ويؤخذ ندب الثانية والثالثة من قولنا الآتى[2] : (والغسلة الثانية والثالثة) وبينا هنا أن التفريق مندوب .

* (ومضمضةٌ واستنشاقٌ ، ونُدبَ فعلُ كلٍّ بثلاث غرفات ، ومبالغةُ مُفطرٍ ، واستنثارٌ بوضع أصبعَيه من اليُسرى على أنفه ، ومسْحُ أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وتجديدُ مائهما ، وردُّ مسحِ الرَّأس إن بقِىَ بللٌ) : السُّنة الثانية : المضمضة : وهى إدخال الماء فى الفم وخضخضته وطرحه .

قوله : [لكن بشرط] إلخ : أى فالشروط ثلاثة .

قوله : [والتفريق] إلخ : اعلم أن طلب التفريق هو رواية أشهب عن مالك ، وقال ابن القاسم : يغسلهما مجموعتين .

قوله : [وطرحه] : أى لا إن شربه أو تركه سال من فمه فلا يجزى ، ولا إن أدخله ومجه من غير تحريك وهذا هو المشهور .

---

(١) اختلف الفقهاء فى غسل اليد قبل إدخالها فى الإناء . فقال البعض سنة أو استحباب الشاك . وقال آخرون واجب على المنتبه من النوم ، أو نوم الليل دون نوم النهار (بداية المجتهد) .

(٢) انظر بعده قوله فى فضائله بالمتن : « وبدأ بمقدم الأعضاء والغسلة الثانية والثالثة . . » .

والثالثة : الاستنشاق : وهو إدخال الماء فى الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه . وندب فعل كل من هاتين السنتين بثلاث غرفات[١] ؛ بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث . وهذا معنى قول الشيخ : «وفعلهما بست أفضل» : أى أفضل من أن يفعلهما بثلاث غرفات ، يتمضمض، ويستنشق بكل غرفة منها، أو بغرفتين أو بغير ذلك كما قال . وجاز أو إحداهما بغرفة . وندب للمفطر أن يبالغ فى المضمضة والاستنشاق وإيصال الماء إلى إلى الحلق وآخر الأنف. وكرهت المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه. فإن بالغ ووصل الماء للحلق وجب عليه القضاء . ثم لا بد لهذه السنن الثلاثة من نية بأن ينوى . بها سنن الوضوء ، أو ينوى عند غسل يديه أداء الوضوء احترازاً عما لو فعل ما ذكر لأجل حر أو برد أو إزالة غبار ، ثم أراد الوضوء ، فلا بد من إعادتها لحصول السنة بالنية .

قوله : [كما قال] إلخ : أى الشيخ خليل وضمير الاثنين فى كلامه عائد على المضمضة والاستنشاق . والمراد بالجواز خلاف الأولى لأنه مقابل للندب .

وقوله : [بغرفة] : راجع لكل من الأمرين قبله ، أى جازا معاً بغرفة وجاز أحدهما بغرفة . فالأول : كأن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا ، ثم يستنشق من تلك الغرفة التى تمضمض منها ثلاثا على الولاء ويتمضمض واحدة ويستنشق أخرى، وهكذا من غرفة واحدة . والثانى : كأن يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بأخرى ثلاثا، وبقى صفة أخرى والظاهر جوازها وهى أن يتمضمض من غرفة مرتين ، والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها ثم مرة يستنشق اثنتين من غرفة ثالثة (انتهى من حاشية الأصل) .

قوله : [ثم لابد لهذه السنن الثلاثة] : المناسب تأخير هذه العبارة عن سنة الاستنثار . ويبدل الثلاثة بالأربعة ، لأن كلامه يوهم أن الاستنثار لا يتوقف على نية ، وليس كذلك . بل حكم الأربعة واحد .

قوله : [لحصول السنة بالنية] : اللام للتعليل علة للإعادة ، فـ [ال] فى

---

(١) قال ابن رشد فى بداية المجتهد : اختلفوا فى المضمضة والاستنشاق على ثلاثة أقوال فقال الأئمة الثلاثة هى: من سنن الوضوء . وقال أحمد وابن أبى ليلى وبعض أهل الظاهر هى فرض. وقال أبو ثور وجماعة من أهل الظاهر وفى رواية عن أحمد : الاستنشاق فرض والمضمضة سنة (بداية المجتهد والفقه على المذاهب الأربعة والمغنى لابن قدامة) وروى الإمام البخارى فى صحيحه ، والإمام مالك فى الموطأ عن أبى هريرة : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فليستنثر » وفى الموطأ أن مالكاً قال : لابأس أن يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة . ورويا عن أبى هريرة كذلك مرفوعاً : « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه الماء ثم لينتثر أو يستنثر » .

الرابعة : الاستنثار : وهو دفع الماء بنفسه مع وضع أصبعيه — السبابة والإبهام من يده اليسرى — على أنفه كما يفعل فى امتخاطه .

الخامسة : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما .

السادسة : تجديد الماء لهما .

السابعة : رد مسح الرأس بشرط أن يبقى بلل من أثر مسح رأسه ، وإلا سقطت سنة الرد .

* (وترتيبُ فرائضه ؛ فإن نَكَّسَ أعاد المُنَكَّسَ وَحدَهُ إنْ بَعُدَ بجفاف ، وإلا فمع تابعه) : السُّنة الثامنة : ترتيب الفرائض الأربعة ، بأن يقدم الوجه على اليدين ، وهما على الرأس ثم الرجلين . وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب كما يأتى . فإن نكس ، بأن قدم فرضاً على موضعه المشروع له ، كأن غسل اليدين قبل

[السنة] للجنس ، فيشمل السنن الأربعة .

قوله : [مع وضع] إلخ : فإن لم يضع أصبعيه على أنفه ، ولا أنزل الماء من الأنف بالنفس — وإنما نزل بنفسه — فلا يسمى استنثاراً بناء على أن وضع الأصبعين من تمام السنة . وقيل إن ذلك مستحب .

قوله : [من يده اليسرى] : هو مستحب كخصوص السبابة والإبهام .

قوله : [ظاهرهما وباطنهما] : الظاهر ما يلى الرأس والباطن ما يلى الوجه ، لأنها خلقت كالوردة ثم انفتحت وقيل بالعكس .

قوله : [السادسة] إلخ : وبقى هنا سنة أخرى وهى مسح الصماخين وهو الثقب الذى يدخل فيه رأس الأصبع من الأذن كما فى المواق نقلا عن اللخمى وابن يونس : وقد ذكره الأصل . لكن الذى يفيده التوضيح أن مسح الصماخين من جملة مسح الأذنين ، لا أنه سنة مستقلة فلذا تركه هنا وعدها ثمانية .

قوله : [رد مسح الرأس] : أى إلى حيث بدأ فيرد من المؤخر إلى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين .

قوله : [وإلا سقطت] إلخ : أي لأنه يكره التحديد كما سيأتى فى المكروهات . وقد علمت أن الرد سنة لا فرق بين الشعر الطويل والقصير خلافاً لمن فصل .

قوله : [وترتيب فرائضه] : أى وأما السنن فى أنفسها أو مع الفرائض ، فسيأتيان

الوجه أو مسح رأسه قبل اليدين أو قبل الوجه ، أعاد المنكس استناناً وحده مرة ولا يعيد ما بعده، إن طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره طولا مقدراً بجفاف العضو الأخير فى زمان ومكان اعتدلا . فإن لم يعد فعله مرة فقط مع تابعه شرعًا فلو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه ، فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ومسح الرأس وغسل رجليه مرة سواء نكس سهواً أو عمداً . وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة إن نكس سهواً ، واستأنف وضوءه ندبًا إن نكس عمداً ولو جاهلا . ولو بدأ برأسه ثم غسل يديه فوجهه أعاد اليدين والرأس مطلقًا ثم يغسل رجليه إن قرب ، وإلا فلا . ولو بدأ برجليه فرأسه فيديه فوجهه أعاد ما بعد الوجه على الترتيب الشرعى مطلقًا قرب أو بعد، لأن كل فرض من الثلاثة منكس. ولا يعيد الوجه إلا إذا نكس عمداً وطال كما تقدم . ولو قدم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين مطلقًا إلا إذا تعمد وطال ،فيبتدئ وضوءه ندبًا لقوله : [وإلا فمع تابعه] : أى إن كان له تابع .

* (وفضَائلُه : موضعٌ طاهرٌ . واسْتقبالٌ . وتسميةٌ ، وتقليلُ الماءِ بلا حدٍّ

فى الفضائل . وحاصل ما قاله المصنف والشارح : أن ترتيب الفرائض فى أنفسها سنة . فإن خالف ونكس — بأن قدم عضواً عن محله — فلا يخلو : إما أن يكون ذلك عمداً أو جهلا أو سهواً ، وفى كل : إما أن يطول الأمر أم لا . فإن كان الأمر قريباً بحيث لم يحصل جفاف أتى بالمنكس مرة . إن كان غسله أوّلا ثلاثا أو مرتين ، وإلا كمل تثليثه وأعاد ما بعده مرة مرة على ما تقدم . لافرق بين كونه عامداً أو جاهلا أو ناسياً وإن طال ، فإن كان عامداً أو جاهلا ابتدأ وضوءه ندباً ، أو ناسياً فعله فقط مرة واحدة لافرق بين كون الطول عمدا أو عجزًا أو سهوًا ؛ فصور الطول تسعة والقرب ثلاثة تأمل .

قوله : [فعله مرة فقط] : على المعتمد كما قال الشيخ سالم والطخيخى وارتضاه، خلافاً للأجهورى فى قوله يعاد فى حالة القرب ثلاثاً .

قوله : [وفضائله] : أى خصاله وأفعاله المستحبة .

قوله : [وتقليل] إلخ : أحسن من قول غيره : وقلة. لأن الموصوف بكونه مستحبًّا إنما هو التقليل لاالقلة إذ لاتكليف إلا بفعل ، ومعناه يستحب أن يكون الماء

كالغُسل ، وتقديمُ اليمنى وجعلُ الإناء المفتوح لجهتها ، وبدءٌ بمقدّم الأعضاء ، والغسلةُ الثانية والثالثةُ حتى فى الرِّجْل ، وترتيبُ السنن فى أنفُسها أو مع الفرائض[(١)] ، واستياكٌ ولو[(٢)] بأصْبُع) : هذا شروع فى فضائل الوضوء أى مستحباته بعد أن فرغ من الكلام على سننه .

أولها : إيقاعه فى محل طاهر بالفعل وشأنه الطهارة – فخرج الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء فيه .

ثانيها : استقبال القبلة .

ثالثها : التسمية بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه : بسم الله ، وفى زيادة الرحمن الرحيم خلاف .

رابعها : تقليل الماء الذى يرفعه للأعضاء حال الوضوء ، ولا تحديد فى التقليل لاختلاف الأعضاء والناس ، بل بقدر ما يجرى على العضو وإن لم يتقاطر منه ،

المستعمل – وهو الذى يجعل على العضو – قليلا ، وإن كان يتوضأ من البحر[(٣)] .

قوله : [فخرج الكنيف] إلخ : أى بقوله شأنه الطهارة .

قوله : [استقبال القبلة] : أى إن أمكن بغير مشقة .

قوله : [التسمية] : جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب ، خلافاً لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وأنها تكره .

قوله : [خلاف] : أى قولان رجح كل منهما ؛ فابن ناجى رجح القول بعدم زيادتهما ، والفاكهانى وابن المنير رجحا القول بزيادتهما .

قوله : [ما يجرى] إلخ : أى وإلا – بأن لم يجر – كان مسحاً .

---

(١) اختلف فى وجوب الترتيب على نسق الآية فقال أصحاب مالك وأبو حنيفة والثورى وداود : سنة . وقال الشافعى وأحمد : فريضة . وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة فقال البعض : مستحب وقال البعض : سنة . (بداية المجتهد والمغنى لابن قدامة) .

(٢) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » . ذكره الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب الجمعة ووصله مالك فى الموطأ « مع كل وضوء » . قال فى تنوير الحوالك : رواه أكثر الرواة عن مالك بهذا اللفظ . وفى البخارى مرفوعاً عن أنس : « أكثرت عليكم فى السواك » . وفى مسند أحمد من حديث قثم بن العباس : « لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء » . ولابن ماجة من حديث أبى أمامة : « ما جاء جبريل إلا أوصانى بالسواك حتى خشيت أن يفرض على وعلى أمتى ، ولولا أنى أخاف على أمتى لفرضته لهم » .

(٣) قال الإمام البخارى فى كتاب الوضوء : « وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله عليه وسلم » . أخرجه ابن أبى شيبة قال : كان يقال : من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر . وأخرج نحوه عن أبى الدرداء وابن مسعود وفى معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجة بإسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

كالغسل يندب فيه الموضع الطاهر وما بعده .

خامسها : تقديم اليد أو الرجل اليمنى فى الغسل على اليسرى .

سادسها : جعل الإناء المفتوح – كالقصعة والطست – لجهة اليد اليمنى ، لأنه أعون فى التناول . بخلاف الإبريق ونحوه فيجعله فى جهة اليسرى فيفرغ بها منه على اليد اليمنى ، ثم يرفعه بيديه جميعاً إلى العضو .

سابعها : البدء فى الغسل أو المسح بمقدم العضو ، بأن يبدأ فى الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلا إلى ذقنه أو لحيته ، ويبدأ فى اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين ، وفى الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا ، وفى الرجل من الأصابع إلى الكعبين . فقولنا بمقدم الأعضاء أولى من قوله : بمقدم الرأس .

ثامنها : الغسلة الثانية فى السنن والفرائض . فأراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق ، وخرج بقوله : [الغسلة] ما يمسح من رأس وأذن وخفين ، فتكره الثانية وغيرها .

تاسعها : الغسلة الثالثة فيما ذكر ، فكل منهما مندوب على حدته . وعبارتنا أفضل من قوله : « وشفع غسله وتثليثه » . والرجلان كغيرهما ، وقيل المطلوب فيهما الإنقاء وهو ضعيف . ومحل الخلاف فى غير النقيتين من الأوساخ ، وأما هما

قوله : [اليمنى] : أى ولو أعسر بخلاف الإناء ، وأما جانبا الوجه والفردان فلا ترتيب بينهما .

قوله : [لجهة اليد اليمنى] : أى حيث لم يكن أعسر وإلا انعكس الحال .

قوله : [أولى] : أى لشموله وعمومه .

قوله : [الغسلة الثالثة] : جعل كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحباً هو المشهور كما قال ابن عبد السلام ، وقيل : كل منهما سنة ، وقيل : الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة ، ونقل الزرقانى عن أشهب فرضية الثانية ، وقيل إنهما مستحب واحد ، وذكره فى التوضيح .

قوله : [أفضل] : أى لكونها أصرح فى المراد لا تحتمل غيره . ومحل كون الثانية والثالثة مستحباً إذا عمت الأولى ، وأحكمت من فرض أو سنة .

قوله : [الإنقاء] : أى ولو زاد على الثلاث ، ولا يطلب بشفع ولا تثليث بعد الإنقاء

فكغيرهما قطعًا .

عاشرها : الاستياك بعود ليِّن قبل المضمضة من نخل أو غيره . والأفضل أن يكون من أراك ويكفى الأصبع عند عدمه ، وقيل : يكفى ولو وجد العود . ويستاك ندبًا بيده اليمنى مبتدئًا بالجانب الأيمن

على هذا القول ، والمراد بالوسخ الذى يطلب إزالته فى الوضوء: الوسخ الحائل، وأما الوسخ الغير الحائل فلا يتوقف الوضوء على إزالته. كذا فى (بن) نقلا عن المسناوى .

تنبيه: ترك الشارح الكلام على فضيلتين ذكرهما المصنف، وهما: ترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض . فجملة ما ذكره المصنف فقط ثنتا عشرة فضيلة فكان المناسب أن يقول بعد الكلام على غسل الرجلين : عاشرها ترتيب السنن فى أنفسها ، حادية عشرها ترتيبها مع الفرائض ، ثانية عشرها الاستياك .

قوله: [الاستياك] : هو استعمال السواك من عود أو غيره، فالسواك يطلق مراداً به الفعل ، ويطلق ويراد به الآلة ، فلما كان لفظ السواك مشتركاً عبر بالفعل لدفع إيهام الآلة ، وهو مأخوذ من ساك يسوك بمعنى دلك أو تمايل، من قولهم جاءت الإبل تساوك: أى تتمايل فى المشى من ضعفها . وسبب مشروعيته أن العبد إذا قام للصلاة قام معه ملك ووضع فاه على فيه فلا تخرج من فيه آية قرآن إلا فى جوف الملك .

قوله : [بعود ليِّن] : أى لغير الصائم وأما هو فيكره به .

قوله : [الأفضل أن يكون] إلخ : وعند الشافعية الأفضل الأراك، ثم جريد النخل، ثم عود الزيتون ، ثم ماله رائحة ذكية ، ثم غيره من العيدان مما لم ينه عنه ، قال فى الحاشية: والظاهر أن مذهبنا موافق لهم ، وقال أيضاً: وهو من خصائص هذه الأمة لأنه كان للأنبياء السابقين لا لأممهم (انتهى) . قال بعض العلماء: أول من استاك سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام .

قوله: [ويكفى الأصبع] إلخ : أى خلافاً للشافعية فإنه لا يكفى الأصبع عندهم مطلقاً وإن لم يوجد غيره .

قوله : [بيده اليمنى] : أى بأن يجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه .

عرضاً فى الأسنان وطولا فى اللسان . ولا يستاك بعود الريحان المسمى فى مصر بالمرسين ولا بعود الرمان لتحريكهما عند الأطباء عرق الجذام ولا بعود الحلفاء ، ولاقصب الشعير لأنهما يورثان الأكلة أو البرص. ولا ينبغى أن يزيد فى طوله على شبر . وفى السواك كلام طويل فراجعه فى محله .

قوله : [عرضا فى الأسنان] إلخ : أى باطناً وظاهراً وطولا فى اللسان ظاهراً . ويستحب أيضاً كونه متوسطاً بين الليونة واليبوسة . ويكره للصائم الأخضر لئلايتحلل منه شىء .

تنبيه : ما ذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور ،وقال ابن عرفة إنه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله: « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه حتى صح أنه فعله وهو فى سكرات الموت[١] ، وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاث كتبهن الله علىّ وهن لكم سنة فذكر منها السواك»[٢] وأجاب الجمهور بأن المراد بالسنة الطريقة المندوبة .

قوله : [كلام طويل] : من ذلك فضائله وهى تنتهى إلى بضع وثلاثين فضيلة وقد نظمها الحافظ ابن حجر فقال :

إن السواك مرضى الرحمن ... وهكذا مبيض الأسنان
ومظهر الشعر مذكى الفطنه ... يزيد فى فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضاً مذهب ... لبخر وللعدوّ مرهب
كذا مصفى خلقة ويقطع ... رطوبة وللغذاء ينفع
ومبطئ للشيب والإهرام ... ومهضم الأكل من الطعام
وقد غدا مذكر الشهاده ... مسهل النزع لدى الشهاده
ومرغم الشيطان والعدو ... والعقل والجسم كذا يقوى

---

(١) عن عائشة رضى الله عنها « كانت تقول : إن من نعم الله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى وأن الله جمع بين ريقى وريقه عند موته ؛دخل على عبد الرحمن وبيده السواك وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك ، فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه : أن نعم . فتناولته فاشتد عليه وقلت : ألينه لك ؟ فأشار برأسه : أن نعم . فلينته » رواه الإمام البخارى فى أواخر المغازى . وبعبارات أخرى فى كتاب الجمعة وغيره . وكذا أخرجه مسلم وغيره .

(٢) ورد مرسلا عند أبى شيبة : ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب . قال فى الجامع الصغير إنه ضعيف .

* (كصلاة بعُدتْ منه، وقراءة قرآنٍ، وانتباهٍ من نوم، وتغيُّرِ فمٍ): تشبيه فى الندب؛ أى كما يندب الاستياك لصلاة فرض أو نافلة بعدت من الاستياك بالعرف؛ فمن والى بين صلوات، فلا يندب أن يستاك لكل صلاة منها ما لم يبعد ما بينها عن الاستياك. ويندب الاستياك أيضاً عند إرادة قراءة القرآن لتطييب الفم وعند الانتباه من النوم وعند تغير الفم بأكل أو غيره أو بكثرة كلام ولو بذكر أو قراءة أو طول سكوت، وورد: «إن السواك شفاء من كل داء إلا السام» أى الموت.

* (وكُرِهَ: موضعٌ نجسٌ، وإكثارُ الماء، والكلامُ بغير ذِكْرِ الله، والزائدُ على الثلاث، وبدءٌ بمؤخَّرِ الأعضاء، وكشفُ العورة ومسْحُ الرَّقبة، وكثرةُ الزِّيادة على محلِّ الفرْض، وتَركُ سنَّةٍ): هذا شروع فى مكروهات الوضوء، وهو من زياداتى على المصنف. أى أنه يكره فعل الوضوء فى مكان نجس لأنه طهارة، فيتنحى عن المكان النجس أو

ومورث لسعة مع الغـنى	ومذهب لألم حـتى العنا
وللصداع وعروق الـراس	مسكن ووجـع الأضراس
يزيد فى مال وينمى الولدا	مطهر للقلب جال للصدا
مبيض الوجه وجال للبصر	ومـذهب لبلغم مع الحفر
ميسر موسـع للـرزق	مفرح للـكاتبين الحـق

قوله: [كصلاة بعدت منه] إلخ: أى سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا تراباً بناء على أنه يصلى.

قوله: [تشبيه فى الندب] إلخ: وقال القاضى عياض: والسواك مستحب فى كل الأوقات ويتأكد استحبابه فى خمسة أوقات: عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن، وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت أو أكل أو شرب أو تركهما أو بكثرة كلام ولو بالقرآن.

قوله: [وهو من زياداتى] إلخ: أى لأن للمصنف زيادات زادها على أصله منها المكروهات والشروط هنا وسيأتى له جملة مواضع يزيدها على أصله.

قوله: [أى أنه يكره] إلخ: لما كان لا يلزم من ترك الفضيلة حصول المكروه صرح بالمكروهات.

قوله: [لأنه طهارة]: أى لأنه طهارة تعبدنا بها الشارع فينبغى أن تكون فى

ما شأنه النجاسة ولئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة .

ويكره إكثار الماء على العضو لأنه من السرف والغلوّ فى الدين الموجب للوسوسة .

ويكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى. وورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول حال الوضوء : «اللهم[1] اغفر لى ذنبى ، ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى ، وقنعنى بما رزقتنى

المواضع الطاهرة .

قوله : [ولئلا يتطاير] إلخ : هذا التعليل لايظهر إلا فى المكان النجس بالفعل لا فيما شأنه النجاسة ، فالتعليل الأول أتم .

قوله : [والغلو] : أى التشديد وفى الحديث : «ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه» .

قوله : [ويكره الكلام إلخ] : أى لأن السكوت غير الله ذكر حال الوضوء مندوب فيكره ضده .

قوله : [اللهم اغفر لى ذنبى][2] : يجرى فى تفسيره ما جرى فى قوله تعالى : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك)[3] .

قوله : [ووسع لى فى دارى] : أى الدنيوية والأخروية فقد ورد : « سعادة المرء فى الدنيا ثلاث الدار الوسيعة والدابة السريعة والزوجة المطيعة»[4] انتهى . وسعة دار الآخرة هى الأهم .

قوله : [وبارك لى فى رزقى] : أى زدنى فيه فى الدنيا والآخرة .

قوله : [وقنعنى] : أى اجعلنى قانعاً أى مكتفياً وراضياً بما رزقتنى فى الدنيا فلا أمدّ عينى لما فى أيدى الناس ، وهذا هو الغنى النفسى وفى الحديث :

---

(١) رواه الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) روى مالك رضى الله عنه فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه . وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفاره . فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه . وتعقبه فى تنوير الحوالك بأن القاضى عياض قال إن ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة وقال لأن الوضوء فى كفارة .

(٣) سورة الفتح آية ٢٠ .

(٤) وفى رواية : ثلاث خصال من سعادة المرء المسلم فى الدنيا الجار الصالح والمسكن الواسع والمركب الهنىء رواه أحمد فى مسنده . والحاكم عن نافع بن عبد الحرث وهو صحيح . وله روايات أخرى عند ابن حبان وغيره .

ولا تفتني بما زويت عني » .

ويكره الزائد على الثلاث فى المغسول ، وكذا يكره المسح الثانى فى الممسوح ، وقيل يمنع الزائد وهو ضعيف .

ويكره البدء بمؤخر الأعضاء ، وكشف العورة حال الوضوء إذا كان بخلوة أو مع زوجته أو أمته وإلا حرم كما هو ظاهر .

ويكره مسح الرقبة فى الوضوء لأنه من الغلوّ فى الدين ، فهو بدعة مكروهة خلافاً لمن قال بندبه .

وكذا تكره كثرة الزيادة على محل الفرض لما ذكرنا . وقال الشافعى بندبها وفسر إطالة الغرة فى الحديث[1] بذلك ، وفسرها الإمام مالك بإدامة الوضوء .

« خير الغنى غنى النفس » .

قوله : [ولا تفتنى بما زويت عنى] : أى ولا تجعلنى مفتوناً أى مشغولا بما زويته أى أبعدته عنى ، بأن سبق فى علمك أنك لاتقدره لى ، فإن الشغل به حسرة وندامة ، وهذا الحديث تعليم لأمته ، وإلا فهو يستحيل عليه تخلف تلك الدعوات .

قوله : [على الثلاث] : أى الموعبة ، لأنها من السرف . وهو نقل ابن رشد عن أهل المذهب وهو الراجح .

قوله : [وكذا يكره المسح] إلخ : أى يكره تكرار المسح فى العضو الممسوح ، كان المسح أصلياً أو بدلياً ، اختيارياً أو اضطرارياً ، لكون المسح مبنياً على التخفيف .

قوله : [إذا كان بخلوة] : أى ولو فى ظلام .

قوله : [خلافاً لمن قال بندبه] : أى وهو أبو حنيفة لعدم ورود ذلك فى وضوئه عليه الصلاة والسلام ، وإن ورد فيه أنه أمان من الغل .

قوله : [كثرة الزيادة] إلخ : أى وأما أصل الزيادة فلا بد منها لأنه من باب ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

قوله : [لما ذكرنا] : أى وهو الغلو .

قوله : [فى الحديث] : أى الوارد فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) روى فى الموطأ عن أبى هريرة أنه قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : « يارسول الله كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك؟ قال : أرأيت لو كان لرجل خيل غير محجلة فى خيل دهم بهم ، ألا يعرف خيله؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء ..» زاد مسلم وغيره : =

وكره للمتوضئ ترك سنة من سنن الوضوء عمداً ولا تبطل الصلاة بتركها ، فإن تركها عمداً أو سهواً سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلى بذلك الوضوء.

* (ونُدبَ لزيارةِ صالحٍ وسلطانٍ ، وقراءة قرآنٍ ، وحديثٍ ، وعلمٍ ، وذكْرٍ ، ونومٍ ودخولِ سوقٍ ، وإدامته وتجديده إن صلَّى به أو طافَ) : يعنى أنه يندب لمن أراد زيارة صالح ، كعالم وزاهد وعابد — حى أو ميت — أن يتوضأ ، وأولى لزيارة نبى

قال : « من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

قوله : [ترك سنة] : أى : أىّ سنة كانت من السنن الثمانية ، فهى أولى فى الكراهة من ترك الفضيلة .

قوله : [فإن تركها] إلخ : أى تحقيقاً أو ظناً أو شكاً لغير مستنكح [1] غير الترتيب ، ولم ينب عنها غيرها ، ولم يوقع فعلها فى مكروه — وهى : المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين — فإنه يفعلها — كما قال الشارح — إن أراد الصلاة بهذا الوضوء دون ما بعده ولو قريباً ، ولا يعيد ما صلى فى وقت ولا غيره اتفاقاً فى السهو ، وعلى المعروف فى العمد ، لضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مقصداً . وأما الترتيب فقد تقدم حكمه . وأما ما ناب عنه غيره ، كغسل اليدين إلى الكوعين ، أو أوقع فعله فى مكروه ، كرد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والاستنثار — إذ لابد من سبق استنشاق — فلا يفعل شىء منها على ما لابن بشير خلافاً لطريقة ابن الحاجب القائل بالإتيان بالسنة مطلقاً . وظاهر ، الشارح موافقة ابن الحاجب ، لكن الذى ارتضاه الأشياخ كلام ابن بشير ومشى عليه فى الأصل .

قوله : [وندب] إلخ : شروع فى الوضوء المندوب وضابطه كل وضوء ليس شرطاً فى صحة ما يفعل به ، بل من كمالات ما يفعل به ، ولذلك لا يرتفع به الحدث

= « سيما أمتى ليس أحد غيرها » وفى صحيح البخارى — كتاب الوضوء — باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء — عن أبى هريرة قال : « إنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن من أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء . فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » . ولفظه فى مسلم : « فليطل غرته وتحجيله » . رواه أحمد عن نعيم . فى آخره « قال نعيم : لا أدرى قوله : من استطاع إلخ . . . » من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو من قول أبى هريرة » قال الحافظ ابن حجر : ولم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه . قال واعترض على استحباب الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » ولذلك أولوا الإطالة بالمداومة على الوضوء كما ذكر أعلاه .

(١) مستنكح : أى من شأنه التوجس والوهم بأن كان يعاوده ذلك أحياناً .

لأن حضرتهم حضرة الله تعالى ، والوضوء نور فيقوى به نوره الباطنى فى حضرتهم .

وكذا يندب الوضوء لزيارة سلطان أو الدخول عليه لأمر من الأمور لأن حضرة السلطان حضرة قهر أو رضا من الله ، والوضوء سلاح المؤمن وحصن من سطوته .

وكذا يندب الوضوء لقراءة القرآن وقراءة الحديث وقراءة العلم الشرعى ولذكر الله تعالى مطلقاً .

وعند النوم وعند دخول السوق ، لأنه محل لهو واشتغال بأمور الدنيا ومحل الأيمان الكاذبة ، فللشيطان فيه قوة تسلط على الإنسان والوضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين من كيده وكيد الإنس والجن .

ويندب أيضاً إدامة الوضوء لأنه نور كما ورد .

إلا إذا نوى رفعه أو نوى فعل عبادة تتوقف على رفع الحدث كمس المصحف مثلا .

قوله : [فيقوى به نوره] إلخ : أى فتتصل روحه بأرواحهم ويستمد منهم .

قوله : [لزيارة سلطان] : مراده كل ذى بطش .

قوله : [حضرة قهر] إلخ : أى فهو مظهر من مظاهر الحق رحمة ونقمة يرحم الله به وينتقم الله به والوضوء حصن من النقمة فاتح للرحمة .

قوله : [وكذا يندب] إلخ : أى لأن حضرة ما ذكر حضرة الله فيتعرض فيها العبد للنفحات الربانية فيتهيأ لتلك النفحات بالوضوء وإخلاص الباطن .

قوله : [وعند النوم] : أى لما ورد : « من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش ، وإن الشيطان لايتلاعب به »[1] .

قوله : [فللشيطان فيه قوة تسلط] : أى لما ورد : « إن أول من يدخل الأسواق الشياطين براياتها وإنها شر البقاع »[2] .

قوله : [كما ورد] : من ذلك ما فسر به مالك إطالة الغرة فى حديث أبى هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً

---

(١) جاء فى صحيح البخارى فى باب فضل من بات على وضوء وفيه حديث البراء بن عازب ، قال :قال لى النبى صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم أسلمت » .. الحديث رواه الشيخان عن البراء والترمذى وحديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود وحديث عن على أخرجه البزار وهما ليسا على شرط البخارى وعند أبى داود وأحمد باب النوم على طهارة ولم نعرف هذا الحديث بنصه الذى فى الأصل .

(٢) عند أبى داود : غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق .

ويندب أيضاً لمن كان على وضوء صلى به فرضاً ونفلا ، أو طاف به وأراد صلاة أو طوافاً أن يجدد وضوءه لذلك ؛ لا إن مسّ به مصحفاً فلا يندب له تجديده .

* (وشرطُ صحته : إسلامٌ ، وعدمُ حائلٍ ومُنافٍ) هذا شروع فى شروط الوضوء . وهى من زيادتنا على الشيخ كالذى قبله ما عدا الأخير .

وشروطه ثلاثة أنواع : شروط صحة فقط ، وشروط وجوب فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً .

ومراده بالشرط : ما يتوقف عليه الشىء من صحة أو وجوب أو هما ، فيشمل السبب كدخول الوقت .

محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

قوله : [لا إن مسّ به مصحفاً] : إن قلت ما الفرق بينه وبين ما قبله مع أن كلا فعل به عبادة تتوقف على طهور . والجواب أن غير مسّ المصحف أقوى من تعلقه بالطهارة لتوقف صحته عليها فلذلك طلب التجديد بعد تأديتها دون مسّ المصحف .

قوله : [ماعدا الأخير] : أى الذى هو تجديد الوضوء .

قوله : [وشروطه] إلخ : جمع شرط : ومعناه لغة العلامة واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

قوله : [شروط صحة] إلخ : شرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله .

قوله : [شروط وجوب] : شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله .

قوله : [ومراده بالشرط] إلخ : جواب عن سؤال ورد عليه ، وهو أن حقيقة شرط الوجوب تناقض حقيقة شرط الصحة ، فكيف يجتمعان؟ إذ شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ، ولا يجب على المكلف تحصيله ، وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله . فأجاب بقوله : [ومراده] إلخ أى أنهما إذا اجتمعا يعرفان بما ذكر ، وإذا انفردا يعرفان بما سبق (انتهى تقرير الشارح) .

قوله : [فيشمل السبب] : هو فى اللغة الحبل قال تعالى : (فليمدد بسبب

فشروط صحته ثلاثة : الإسلام فلا يصح من كافر . ولا يختص بالوضوء بل هو شرط فى جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج .

الثانى : عدم الحائل من وصول الماء للبشرة ، كشمع ودهن متجسم على العضو ، ومنه عماص العين والمداد[١] بيد الكاتب ونحو ذلك .

الثالث : عدم المنافى للوضوء فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر ونحوه .

• (وشرطُ وجوبِه : دُخولُ وقتٍ ، وبُلوغٌ ، وقُدرةٌ عليه ، وحصولُ ناقضٍ) أى شروط وجوبه فقط أربعة :

دخول وقت الصلاة .

إلى السماء)[٢] أى حبل إلى سقف بيته ، ويطلق أيضاً على الموصل لغيره ، وفى الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

قوله : [الإسلام] : أى بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المعتمد ، خلافاً لمن جعله شرط وجوب بناء على أنهم غير مخاطبين . ولكن إذا تأملت تجده على القول الضعيف شرط وجوب وصحة معاً كما ذكره محشى الأصل فى فصل شرط الصلاة .

قوله : [ولا يختص بالوضوء] : اعتراض من الشارح على عدهم له من الشروط ، كأنه يقول : لا يعد من شروط الشىء إلا ما كان خاصًّا بذلك الشىء .

قوله : [متجسم] : يحترز عن نحو السمن والزيت الذى يقطع الماء على العضو ، فلا يضر إذا عم الماء وتقطع بعد ذلك .

قوله : [ونحو ذلك] : أى كالأوساخ المتجسدة على الأبدان ، ومن ذلك القشف الميت .

قوله : [ونحوه] : أى كمس الأجنبية بلذة معتادة .

قوله : [دخول وقت الصلاة] : إنما عده من الشروط لما تقدم له أن مراده بالشرط ما يشمل السبب .

---

(١) المداد الآن ليس بحائل لأنه لا جرم له ولكن لون فقط بخلاف ما كان فى العُصر الماضية .

(٢) سورة الحج آية ١٥ .

والبلوغ ، فلا يجب على صبى .

والقدرة على الوضوء فلا يجب على عاجز كالمريض ولا على فاقد الماء . فالمراد بالقادر هو الواجد الماء الذى لا يضره استعماله .

والرابع : حصول ناقض فلا يجب على محصله وهو ظاهر .

* (وشرطُهما : عقلٌ ، ونقاءٌ من حَيْضٍ ونفاسٍ ، ووجودُ ما يكفى من المطْلق ، وعدمُ نومٍ وغفلةٍ) : أى أن شروط الوجوب والصحة معًا للوضوء أربعة :

الأول : العقل فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه ، ولا من مصروع حال صرعه .

الثانى : النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة فلا يجب ولا يصح من حائض ونفساء .

الثالث : وجود ما يكفى من الماء المطلق ، فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه . فلو غسل بعض الأعضاء بما وجده من الماء فباطل . وما أدخلنا

قوله : [والبلوغ] : ستأتى علامته إن شاء الله تعالى فى الحنجرة ومعناه قوة تحدث للصبى ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية .

قوله : [على صبى] : مراده به ما يشمل الذكر والأنثى .

قوله : [كالمريض] : أدخلت الكاف المكره والمصلوب والأقطع إذا لم يجد من يوضئه ولم يمكنه التحيل .

قوله : [ولا على فاقد الماء] : أى حقيقة أو حكماً كمن عنده ماء يحتاج له لنحو شرب .

قوله : [حصول ناقض] : أى ثبوته شرعاً ولو بالشك فى الحدث ، أو الشك فى السبب لغير مستنكح .

قوله : [فلا يجب على محصله] : أى الوضوء وأما التجديد فشىء آخر .

قوله : [أربعة] : وزاد بعضهم خامساً وهو بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم فتكون على هذه خمسة ، وإنما تركه المصنف لندور تخلفه .

قوله : [من مجنون] : ومثله المغمى عليه والمعتوه الذى لا يدرى أين يتوجه .

فى شرط القدرة من أنه شرط وجوب فقط هو العادم للماء من أصله ، فإنه يصدق عليه أنه ليس بقادر على الوضوء ، تأمل .

الرابع : عدم النوم والغفلة فلا يجب على نائم وغافل ، ولا يصح منهما لعدم النية إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة .

* (كالغُسْلِ وكالتيمُّم ، بإبدالِ المطلَقِ بالصَّعيد ، إلاأن الوقتَ فيه شرطٌ فيهما) : أى أن الغسل يجرى فيه جميع الشروط المتقدمة بأنواعها الثلاثة سواء بسواء . وكذا التيمم لكن يبدل فيه الماء المطلق بالصعيد الطاهر ، فلا يجب التيمم على فاقد الماء إلا إذا وجد صعيداً طاهراً يتيمم عليه ، فوجود الصعيد شرط فيهما . وأعاد الكاف فى التيمم ليعود الكلام بعده له . ولما كان التشبيه يوهم أنّ دخول الوقت شرط وجوب فقط فى التيمم استدرك عليه بقوله :

(إلا أن الوقتَ فيه) — أى التيمم — (شرطٌ فيهما) : أى الوجوب والصحة معاً .

قوله : [العادم للماء من أصله] : أى حساً أو شرعاً كمن عنده ماء مسبل للشرب ، أو محتاج له لنحو شرب كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : [تأمل] : أمر بالتأمل لصعوبة الفرق .

قوله : [لعدم النية] : أى بالنسبة للغافل ، وأما النائم فمعدوم النية والعقل .

قوله : [كالغسل] إلخ : حاصله أن الشروط الأحد عشر بل الاثنا عشر بما زدناه تجرى فى الغسل والتيمم أيضاً ، فيقال : شروط صحة الغسل ثلاثة : الإسلام ، وعدم الحائل على أى عضو من جميع الجسد ، وعدم المنافى وهو الجماع ومافى معناه . وشروط وجوبه فقط أربعة : البلوغ ، ودخول الوقت ، والقدرة على الاستعمال ، وثبوت الموجب ، وستأتى موجباته . وشروط وجوبه وصحته معاً خمسة : العقل ، وانقطاع دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة ، ووجود مايكفى جميع البدن من الماء المطلق ، وكون المكلف غير نائم ولاغافل ، وبلوغ الدعوة . وأما التيمم فيقال شروط صحته ثلاثة : الإسلام : وعدم الحائل على الوجه واليدين ، وعدم المنافى الذى يوجب الغسل أو الوضوء . ومن المنافى أيضاً : وجود الماء المباح للقادر على استعماله . وشروط وجوبه فقط ثلاثة : البلوغ ، والقدرة على الاستعمال ، وثبوت الناقض . وشروط وجوبه وصحته معاً ستة : العقل ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، ووجود الصعيد الطاهر ، ودخول الوقت ، وكون المكلف غير نائم ولاغافل ، وبلوغ الدعوة .

فصل فى نواقض الوضوء

● (ناقضُ الوضوء : إمّا حدثٌ ؛ وهو الخارجُ المعتادُ من المخرج المعتادُ فى الصحة ، من ريحٍ وغائطٍ وبولٍ ومذى[1] وودي ومنيٍّ بغير لذةٍ معتادة وهادٍ) : لما فرغ من الكلام على الوضوء ، شرع فى بيان نواقضه[2] .

فصل :

قوله : [ناقض الوضوء] : أى مبطل حكمه مما كان يباح به من صلاة أو غيرها ، ولذلك قال شيخنا فى حاشية مجموعه أى ينتهى حكمه لا أنه بطل من أصله ، وإلا لوجب قضاء العبادة التى أديت به (انتهى) . ويسمى موجب الوضوء أيضاً قال فى التوضيح : وتعبير ابن الحاجب «بالنواقض» أولى من تعبير غيره : «بما يوجب الوضوء» ؛ لأن الناقض لا يكون إلا متأخراً عن الوضوء بخلاف الموجب ، فإنه قد يسبق كالبلوغ

---

(١) ورد فى المذى أن علىّ بن أبى طالب قال : «كنت رجلا مذّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : فيه الوضوء » رواه البخارى وأخرجه النسائى . وأورد فى الموطأ نحوه . وقال مالك فى الموطأ فى الرخصة فى ترك الوضوء من المذى ، عن سعيد بن المسيب أن رجلا سأله فقال : إنى لأجد البلل وأنا أصلى ، أفأنصرف ؟ فقال له سعيد : لو سال على فخذى ما انصرفت حتى أقضى صلاتى . وعنه فيه أن سليمان بن يسار سئل عن البلل يجده ؟ فقال : انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه .

(٢) يرى جمهور المذاهب أن نقض الوضوء إنما هو - أساساً - لما يخرج من الجسد من النجس . إما حقيقة أو بسبب مايؤدى إليه بنوم أو إغماء أو نحوهما . وبعض المذاهب اعتبر أسباباً أخرى للنقض ، منها أكل لحم الجزور (الإبل الصغيرة) وهو عند الحنابلة ؛ فقد أخرج ابن قدامة فى المغنى أحاديث فى ذلك . ومنها أكل سائر اللحم وما مسته النار وقد أخرج العينى عن أم حبيبة مرفوعا : «توضئوا مما غيرت النار» أخرجه أحمد والترمذى والطبرانى بإسناد صحيح وحديث سهل بن حنيف : «من أكل لحماً فليتوضأ» بإسناد حسن عند الطحاوى . ثم قال : وأحاديث هؤلاء منسوخة بما روى جابر : «كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مسته النار» . وقد أيد الإمام البخارى ذلك بترجمته بباب «من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق» وهو دشيش الحبوب لأن إعداده يتطلب الطهى . وكذا أخرج الإمام مالك فى الموطأ أحاديث كثيرة فى باب ترك الوضوء مما مسته النار . ورأى أبو حنيفة الوضوء من الضحك فى الصلاة كما رأت بعض المذاهب الوضوء من غسل الجنازة وحملها وهو ما رد عليه ابن قدامة فى المغنى . وجمهور المذاهب على الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس ، وهى فى ذلك على ثلاثة كما قال ابن رشد فى بداية المجتهد . فاعتبر قوم من ذلك الخارج وحده على أية جهة خرج وهو رأى أبى حنيفة وأحمد وغيرهما . فقالوا : كل نجاسة تخرج من الجسم يجب الوضوء منها ومنه الدم والقيح واختلفوا فى بعضها كالقىء . واعتبر آخرون المخرج فقط ، فقالوا : ما خرج من أحد السبيلين=

والناقض ثلاثة أنواع : حدث ، وسبب ، وغيرهما .

وعرف الحدث بقوله : (وهو الخارج المعتاد) إلخ . وقوله : (فى الصحة) متعلق بالمعتاد وبين الخارج المذكور بقوله : (من ريح) إلخ . وحاصله أن

مثلا ، وكلامنا فيما كان متأخراً لا ما كان متقدماً ، والمؤلف لما أراد ذكر النواقض متأخرة عن الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض وإلا فالتعبير بالموجب أولى لأنه يصدق على السابق ، وعلى المتأخر وأيضاً فالتعبير بالنقض يوهم بطلان العبادة بالوضوء السابق وإن أجيب عنه .

قوله : [إما حدث] : هو ما ينقض الوضوء بنفسه .

قوله : [وسبب] : هو مالاينقض الوضوء بنفسه بل بما يؤدى إلى الحدث .

قوله : [وغيرهما] : أى كالشك فى الحدث ، والردة. على أنه يقال : إن الشك فى الحدث داخل فى الإحداث ، والشك فى السبب داخل فى الأسباب ، بأن يقال إن الحدث ناقض من حيث تحققه ، أو الشك فيه . (انتهى من الحاشية) .

قوله : [متعلق بالمعتاد] : أى الذى اعتيد فى الصحة خروجه ، أى متعلقاً بالخارج ؛ وإلا لاقتضى عدم النقض بالمعتاد إذا خرج فى المرض ، وليس كذلك . كذا قيل : وقد يقال المراد بالصحة ما شأنه أن يخرج فيها ، فاندفع الاعتراض .

= يكون ناقضاً وما خرج من غيرهما لايكون ناقضاً . واعتبر آخرون – ومنهم مالك – الخارج والمخرج وصفه الخروج معاً ، فتقيدوا بأن يكون الخارج من المعتاد خروجه فى الصحة من أحد السبيلين . وقال مالك فى الموطأ : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ؛ ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم . وقد لخص الإمام البخارى هذه الخلافات فى كتاب الوضوء ، مؤيداً الرأى الثانى فقال : « باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر لقوله الله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط) . وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة (فى حجمها لا نوعها) : يعيد الوضوء . وقال جابر : إذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء (وأخرج العينى فيه عن الدارقطنى) ويذكر عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته . وقال الحسن : مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم . وقال طاوس ومحمد بن على (الباقر) وعطاء وأهل الحجاز : ليس فى الدم وضوء . وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن أبى أوفى دماً فمضى فى صلاته وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه » . وروى الموطأ عن المسور بن مخرمة أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التى طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فصلى عمر وجرحه يثعب (يجرى أو يتفجر) دماً . وفيه عن سعيد بن المسيب فيمن غلبه الدم من رعاف : يومئ برأسه إيماء . وفيه أن سعيد بن المسيب كان يرعف فيخرج منه الدم ثم يصلى ولا يتوضأ .

الخارج المعتاد سبعة ؛ ستة فى الذكر والأنثى ، وواحد — وهو الهادى — يختص بالأنثى وكلها من القبل إلا الريح والغائط فمن الدبر . فقوله : (الخارج) خرج عنه الداخل من أصبع أو عود أوحقنة فلا ينقض. وخرج بقوله :(المعتاد) الخارج الغير المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود ، وخرج بقوله : [من المخرج المعتاد] ما خرج من الفم أو من ثقبة على ما سيأتى ، أو خروج ريح أو غائط من القبل ، أو بول من الدبر ؛ فلا ينقض . واحترز بقوله : [فى الصحة] من الخارج المعتاد على وجه المرض — وهو السلس — على ماسيأتى . وقوله: (ومنى بغير لذة معتادة) أى بأن كان بغير لذة أصلا أو لذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى . وأما ما خرج بلذة معتادة من جماع أو لمس أو فكر فوجب للغسل . والهادى : هو الماء الذى يخرج من فرج المرأة عند ولادتها .

وبقى من النواقض أمران : دم الاستحاضة ، وسيأتى إدخاله فى السلس ،

والمراد [بالمعتاد] ما اعتيد جنسه. فإذا خرج البول غير متغير فإنه ينقض الوضوء لأن جنسه معتاد وإن لم يكن هو معتاداً .

قوله : [أوحقنة] : هى الدواء الذى يصب فى الدبر بآلة ومن جملة الدواخل ذكر البالغ فى قبل أو دبر فإنه يوجب ماهو أعم من الوضوء وهو غسل جميع الجسد، والتعريف إنما هو للحدث الموجب للطهارة الصغرى فقط . ومن جملة ماليس داخلا ولاخارجا: القرقرة والحقن الشديدان[1]؛ فلا ينقضان الوضوء إذا تمت معهما الأركان . وأما لو منعا من الإتيان بشىء منها حقيقة أوحكماً، كما لوكان يقدر على الإتيان بعسر فقد أبطلا الوضوء . فمن حصره بول أو ريح وكان يعلم أنه لايقدر على شىء من أركان الصلاة أصلا أو يأتى به مع عسر كان وضوؤه باطلا ليس له أن يفعل به ما يتوقف على طهارة ؛ لأن الحدث إن لم يخرج حقيقة فهو خارج حكماً . (انتهى من حاشية الأصل تبعاً لتقرير العلامة العدوى) .

قوله : [بغير لذة أصلا] : أى ولم يكن على وجه السلس ، وإلا فحكمه .

قوله : [أو هزته دابة] : أى ما لم يحس بمبادئ اللذة فيستديم حتى ينزل ، فإنه يجب عليه الغسل كما سيأتى .

قوله : [والهادى] : أى فهو من موجبات الوضوء على خلاف ما مشى عليه ابن رشد لقول خليل و وجب وضوء بها والأظهر نفيه .

قوله : [دم الاستحاضة] : أى فى بعض أحواله لجريانه على صور السلس .

---

(١) القرقرة : صوت بالأمعاء عند تحرك الريح المحتبس بها والحقن : حبس البول أو الغائط .

وخروج منى الرجل من فرج المرأة بعد أن اغتسلت .

* (لاحصًى ودودٍ ولو مع أذًى) : بالرفع عطف على (وهو الخارج) وهو محترز (المعتاد) . فليس كل منهما بحدث فلا ينقض ، ولو خرج مع كل أذى ، أى بول أو غائط ؛ لأن خروج الأذى تابع لخروجهما فلا يعتبر . ومثلهما الدم والقيح . كما تقدم ، لكن بشرط خروجهما خالصين من الأذى ، كما نصوا عليه . والفرق أن الشأن فى الحصى والدود عدم خلوصهما . واعترض بأن المشهور عن ابن رشد أنه لا نقض بهما مطلقًا كالحصى والدود .

* (ولا من ثُقبةٍ إلا تحت المعِدة وانسدَّا) هذا محترز قوله : (من المخرج المعتاد).

قوله : [وخروج منى الرجل] إلخ : حيث دخل بجماع لا بغيره فلا يوجب الوضوء ، لقول الخرشى وأما لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضاً كما يفيده كلام ابن عرفة .

قوله : [لاحصى ودود] : أى المتخلقان فى البطن . وأما لو ابتلع حصاة أو دودة فنزلت بصفتها فالنقض ولو كانا خالصين من الأذى لأنه من قبيل الخارج المعتاد .

قوله : [ولو خرج مع كل أذى] : أى ولو كثر الأذى مالم يتفاحش فى الكثرة وإلا نقض كما قرره العلامة العدوى .

تنبيه : يعفى عما خرج من الأذى مع الحصى والدود إن كان مستنكحاً بأن كان يأتى كل يوم مرة فأكثر وإلا فلابد من إزالته بماء أو حجر إن كثر ، وإلا فلا يلزمه الاستنجاء منه . ولذلك قال شيخنا فى مجموعه :

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته	شىء من المخرج المعتاد قد عرضا
فأوجب القطع واستنجى المصلى له	لكن به الطهر يامولاى ما انتقضا

قوله : [ولا من ثقبة] إلخ : حاصل الفقه أن الصور تسع لأن الثقبة إما تحت المعدة أو فى نفس المعدة ، وهى ما فوق السرة إلى منخسف الصدر ، فالسرة مما تحت المعدة كما فى الحاشية أو فوقها بأن كانت فى الصدر . وفى كل إما أن ينسد المخرجان أو ينفتحا ، أو ينسد أحدهما وينفتح الآخر . فالنقض فى صورة واحدة : وهى ما إذا كانت تحت المعدة وانسدا ولا نقض والباقى . ولكن قال شيخنا فى مجموعه : ومقتضى النظر فى انسداد أحدهما نقض خارجه منها ، وكل هذا ما لم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة فتنقض ولو فوق المعدة بالأولى من نقضهم بالفم إذا اعتيد . والفرق بأنه معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح (واه اهـ .) .

قوله : [إلا تحت المعدة] إلخ : المستثنى صورة واحدة من التسع .

فإذا خرج بول أو غائط أو ريح من ثقبة فوق المعدة لم ينقض ، انسد المخرجان أو أحدهما أو لا . المراد بالمعدة : الكرش الذى يستقر فيه الطعام عند الأكل ، ومستقرها فوق السرة . بخلاف الخارج من ثقبة تحتها فإنه ينقض بشرط انسداد المخرجين ، لأن الطعام أو الشراب لما انحدر من المعدة إلى الأمعاء – أى المصارين – صار الخارج من الثقبة التى تحت المعدة عند انسداد المخرجين بمنزلة الخارج من نفس المخرجين . وأما عند انفتاحهما ونزول الخارج منهما على العادة لم يكن الخارج من الثقبة معتاداً فلم ينقض .

* (ولا سلس لازَمَ نصفَ الزمن فأكثر ، وإلا انقَضَ) : هذا محترز (فى الصحة). لأن معناه : خارج معتاد على وجه الصحة ، فخرج السلس لأنه لم يكن على وجه الصحة فلا ينقض إن لازم نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر ، فأولى فى عدم النقض بملازمته كل الزمن . لكن يندب الوضوء إذا لم يعمّ الزمن وسواء كان السلس وهو ما

قوله : [ومستقرها فوق السرة] : أى والسرة مما تحت المعدة كما تقدم عن الحاشية .

قوله : [وأما عند انفتاحهما] إلخ : وقد علمت ما إذا انسد أحدهما وكان الخارج منه هو الذى يخرج منه أنه يحكم عليه بالنقض أيضاً كما تقدم عن شيخنا فى مجموعه وقرره المؤلف أيضاً .

قوله : [ولا سلس] : معطوف على قوله : [لا حصى] . وحاصله أن الخارج من أحد المخرجين إذا لم يكن على وجه الصحة صوره أربع : تارة يلازم كل الزمان وهذه لا نقض فيها ولا يندب فيها وضوء . وتارة يلازم جلّ الزمان أو نصف الزمان وهاتان لا نقض فيهما ويستحب فيهما الوضوء لكل صلاة . وتارة يلازم أقل الزمان وهذه يجب فيها الوضوء . والثلاثة الأول داخلة تحت قول المصنف : [ولا سلس لازم نصف الزمان فأكثر] . والرابعة هى قوله : [وإلا نقض] .

قوله : [أوقات الصلاة] : وهى من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثانى وما اقتصر عليه الشارح إحدى طريقتين فى خليل للمتأخرين وهى طريقة ابن جماعة ومختار ابن هارون وابن فرحون والشيخ عبدالله المنوفى . والطريقة الثانية تقول : المراد جميع أوقات الصلاة وغيرها ، وهو قول البرزلى ومختار ابن عبد السلام ،

يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولا أو ريحاً أو غائطاً أو مذياً . وهذا إذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوى ، فإن انضبط بأن جرت عادته أنه ينقطع آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة لآخره ، أو ينقطع أوله وجب عليه تقديمها ، هكذا قيده بعض الفضلاء. وكذا إذا قدر على التداوى وجب عليه التداوى ، واغتفر له أيامه. إلا أن هذا خصه بعضهم بالمذى إذا كان لعزوبة بلا تذكر . وأما لتذكر أو نظر — بأن كان كلما تذكر أو نظر أمذى — واستدام عليه التذكر ، فإنه ينقض مطلقاً ولو لازم كل الزمن. فإن كان لغير عزوبة بل لمرض أو انحراف طبيعة فهو كغيره ولا يجب فيه التداوى . ومن السلس : دم الاستحاضة ، فإن لازم أقل الزمن نقض وإلا فلا .

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة ، فأتاه السلس فيها وفى مائة من أوقات الصلاة. فعلى الأولى ينتقض وضوؤه لمفارقته أكثر الزمان لا على الثانية لملازمته أكثر الزمان ، فإن لازمه وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء أفتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء حتى يخرج الوقت .

قوله : [بعض الفضلاء] : هو سيدى عبد الله المنوفى .

قوله : [فإنه ينقض مطلقاً] : قال شيخنا فى مجموعه : وليس منه مذى من كلما نظر أمذى بلذة خلافاً لما فى الخرشى ، بل هذا ينقض . إنما السلس مذى مسترسل نظر أم لا لطول عزوبة مثلا أو اختلال مزاج .

قوله : [ولا يجب فيه التداوى] : أى لو قدر على رفعه بالتداوى لا يجب عليه التداوى. غاية الأمر أن فيه الصور الأربع المتقدمة فهو مخصص لقولهم حيث قدر على رفعه لا يغتفر له إلا مدة التداوى ، ولذلك قال فى حاشية الأصل اعلم أن عندنا صوراً ثلاثا : الأولى ما إذا كان سلس المذى لبرودة أو علة كاختلال مزاج ، فهذه لا يجب فيها الوضوء قدر على رفعه أم لا إلا إذا فارق أكثر الزمان . الثانية : ما إذا كان لعزوبة مع تذكر بأن استنكحه[1] وصار مهما نظر أو سمع أو تفكر أمذى بلذة . الثالثة : ما إذا كان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر بل صار المذى من أجل طول العزوبة نازلا مسترسلا نظر أو لا ، تفكر أو لا ، والأولى من هاتين الصورتين يجب فيها الوضوء مطلقاً قدر على رفعه أم لا من غير خلاف كما قال أبو الحسن ،

---

(١) عاوده وتردد عليه .

● (وإما سببٌ وهو : زوالُ العقل وإن بنومٍ ثقيلٍ ولو قَصُر) : هذا شروع في بيان السبب الناقض .

وهو ثلاثة أنواع : زوال العقل ، ولمس من تشتهى ، ومس ذكره المتصل .
فقوله : (وإما سبب) : عطف على (إما حدث) . وقوله : (وهو زوال العقل)

والثانية منهما يجب فيها الوضوء على إحدى روايتي المدونة وقال ابن الجلاب إن قدر على رفعه بزواج أو تسرّ وجب الوضوء وإلا فلا (انتهى). فإذا علمت ذلك، فجميع صور السلس من استحاضة أو بول أو ريح أو غائط متى قدر فيها على التداوى يغتفر له مدة التداوى فقط، إلا سلس المذى إذا كان لبرودة وعلة فيغتفر له، ولو قدر على التداوى ، كما هو مفاد شارحنا وحاشية الأصل نقلا عن (بن) .

قوله : [وإما سبب] : أى سبب للحدث أى موصل إليه ، كالنوم فإنه يؤدى إلى خروج الريح مثلا ، وغيبة العقل تؤدى لذلك أيضاً ، واللمس والمس يؤديان لخروج المذى .

قوله : [زوال العقل]: ظاهره أن زوال العقل بغير النوم كالإغماء والسكر والجنون لايفصل فيه بين طويله وقصيره كما يفصل فى النوم ، وهو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقض مطلقاً . قال ابن عبد السلام: وهو الحق خلافاً لبعضهم . وقال ابن بشير : والقليل فى ذلك كالكثير (اه من حاشية الأصل) . والمراد بزواله: استتاره إذ لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال انتقض وضوؤه أولا .

قوله : [وإن بنوم ثقيل] إلخ : ظاهره أن المعتبر صفة النوم ولاعبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما . فمتى كان النوم ثقيلا نقض كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً. وإن كان غير ثقيل فلا ينقض على أى حال ، وهى طريقة اللخمى. واعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره، فقال: وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أى حال ، وأما غير الثقيل فيجب الوضوء فى الاضطجاع والسجود، ولا يجب فى القيام والجلوس. وعزا فى التوضيح هذه الطريقة لعبد الحق وغيره ، ولكن الطريقة الأولى هى الأشهر وهى طريقة ابن مرزوق .

قوله : [ولو قصر] : ردّ بـ[لو] على من قال بعدم النقض فى القصير ولو ثقل .

إشارة إلى النوع الأول . وزواله يكون بجنون أو إغماء[١] أوسكر أو بنوم ثقيل[٢] ولو قصر زمنه ، لا إن خف ولو طال . وندب إن طال . والثقيل : ما لا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط شيء بيده ، أو سيلان ريقه ونحو ذلك ، فإن شعر بذلك فخفيف وإن لم يفسر الكلام عنده .

* (ولمسُ بالغٍ من يلتذُّ به عادةً ولو لظفْرٍ أو شعرٍ أو بحائلٍ إن قصد اللذَّة أو وجدها ، وإلاَّ فلا) : هذا إشارة للنوع الثانى من أنواعِ السببِ . فلمس معطوف على زوال عقل أى إن لمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ بمثله عادة — من ذكر

قوله : [أوسكر] : ولو بحلال إلا من سكر فى محبة الله فلا ينتقض وضوؤه لأن قلبه حاضر مستيقظ .

قوله : [ولمس] : اللمس. هو ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارةأو برودة أو صلابة أو رخاوة . فقول المصنف : [إن قصد لذة] تخصيص لعموم المعنى . وأما المس : فهو ملاقاة جسم لآخر على أى وجه ولذا عبر به فى [الذكر] لكونه لايشترط فى النقض به قصد .

قوله : [بالغ] : أى ولو من امرأة لمثلها ، قياساً على الغلامين لأن كلا يلتذ بالآخر .

قوله : [بالغ] : أى لاصبى ولو راهق لأن اللمس إنما نقض لكونه يؤدى إلى خروج المذى ، ولامذى لغير البالغ .

قوله : [يلتذ بمثله] إلخ : الحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة : أن يكون اللامس بالغاً ، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها والمراد بالعادة : عادة الناس ، لاعادة الملتذ وحده ، وإلا لاختلف الحكم

---

(١) أورد الإمام البخارى فى باب «من لم ير الوضوء إلا من الغشى المثقل» حديث أسماء لما انتابها غشى فى صلاة الخسوف فصلت ولم تتوضأ منه. وتعقبه العينى وغيره بأن معناه أنه لا يتوضأ من الغشى الخفيف.

(٢) اختلفت العلماء فى النوم على ثلاث مذاهب : فرأى قوم أنه حدث فأوجبوا الوضوء من قليله وكثيره . وقوم رأوا أنه سبب فلم يوجبوا منه الوضوء إلا إذا تيقن بالحدث أو شك عند من يعتبر الشك فى النقض . وقوم فرقوا بين الخفيف والمستثقل وهم الجمهور . ومنهم من عول على هيئة النوم ، ومنهم من عول على ثقله . وفى الوضوء من النوم ترجم الإمام البخارى فى كتاب الوضوء بقوله : « باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً » قال العينى : وأما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فن خصائصه أن لا ينقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً وغير مضطجع . وقد روى الإمام البخارى فى ذلك من حديث ابن عباس . « فقام معه (من النوم) إلى الصلاة ولم يتوضأ . قلنا لعمرو (هو ابن دينار) : أن ناساً يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ؟ (يعنى أن هذا هو السبب أنه لم يتوضأ من نوم ، وأن هذا من خصائصه) قال عمرو (مؤمناً على كلام السائل) : إن رؤيا الأنبياء حق (فهم لايستغرقون فى نومهم حتى تظل قلوبهم مستيقظة للوحى) ثم قرأ (تصديقاً لذلك) : إنى أرى فى المنام أنى أذبحك (دليل على أن إبراهيم أتاه وحى وهو نائم فاستلزم ذلك أنه كان ليقظان القلب) .

أو أنثى(١) — ينقض الوضوء ولو كان الملموس غير بالغ ، أو كان اللمس لظفر أو شعر أو من فوق حائل كثوب وظاهرها : كان الحائل خفيفاً يحس اللامس معه بطراوة البدن ، أو كان كثيفاً وتأولها بعضهم بالخفيف . وأما اللمس من فوق حائل كثيف فلا ينقض . ومحل النقض إن قصد التلذذ بلمسه ، وإن لم تحصل له لذة حال لمسه أو وجدها حال اللمس وإن لم يكن قاصداً لها ابتداء . فإن لم يقصد ولم يحصل له لذة فلا نقض . ولو وجدها بعد اللمس والملموس — إن بلغ ووجد أو قصد — بأن مالت نفسه لأن يلمسه غيره فلمسه ، انتقض وضوؤه ؛ لأنه صار في الحقيقة لامساً وملموساً . فإن لم يكن بالغاً فلا نقض ، ولو قصد ووجد وخرج بقوله : (يلتذ به عادة) من لا يشتهى عادة كما سينبه عليه .

* (إلا القُبْلة بفم ، فمطلقاً) : مستثنى من قوله : (إن قصد اللذة) إلخ .

باختلاف الأشخاص .

قوله : [لظفر] : أي أو به .

وقوله : [أو شعر] : أي لا به على الظاهر ، ومثل شعر العود . ولا يقاس على الأصبع الزائدة التي لا إحساس لها .

والحاصل أن الشرط في النقض أن يكون اللمس بعضو سواء كان أصلياً أو زائداً ، وهل يشترط الإحساس في الزائد أو لا ؟ خلاف ، والمعتمد الثاني للتقوى بالقصد والوجدان ، بخلاف ما يأتي في مس الذكر .

قوله : [أو كان كثيفاً] : هما قولان راجحان ، ومحل الخلاف ما لم يقبض ، فإن قبض على شيء من الجسم نقض اتفاقاً .

قوله : [فلا ينقض] : أي إلا أن يقبض .

قوله : [إن قصد التلذذ] : ومنه أن يختبر هل يحصل له لذة أم لا .

قوله : [إلا القبلة بفم] إلخ : الباء بمعنى على لأن من المعلوم أن القبلة لا تكون

---

(١) اختلف أهل العلم في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو غيرها من الأعضاء الحساسة. فقال الشافعي وأصحابه : الوضوء منه على اللامس والملموس ، أو على اللامس دون الملموس في قول . وقال أبو حنيفة لا يجب الوضوء منه ، لأن « لامستم » من الآية تعني الجماع عندهم . وقال مالك وأصحابه ينقض إذا قارنته لذة ، إلا القبلة على ماهو موضح بالأصل ،قال ابن قدامة : والمشهور من مذهب أحمد أن لمس النساء لشهوة ينقض ، ولا ينقضه لغير شهوة . والقبلة أيضاً فيها خلاف فنهم من رآها من اللمس، ومنهم من رآها لذاتها .

أى أن القبلة فى الفم تنقض الوضوء مطلقاً قصد اللذة أو وجدها أو لا، لأنها مظنة اللذة بخلافها فى غير الفم. فمن أقسام مطلق اللمس — وسواء فى النقض — المقبِّل والمقبَّل، ولو وقعت بإكراه أو استغفال، وينتقض وضوؤهما إن كانا بالغين أو البالغ منهما إن قبل من يشتهى كما هو الموضوع، وإلا فلا، كما يأتى.

* (لا بلذة من نظر أو فكر ولو أنعظ، ولا بلمس صغيرة لا تشتهى أو بهيمة): هذا محترز ما قبله أى أن مجرد اللذة بدون لمس لا ينقض الوضوء، إن كانت بسبب نظر لصورة جميلة أو بسبب فكر ولو حصل له إنعاظ: وهو قيام الذكر. وكذا لمس من لا تشتهى عادة كصغيرة، أو صغير ليس الشأن التلذذ بمثلهما، ولو قصد ووجد. وكذا بلمس البهيمة أو الرجل الملتحى، إذ الشأن عدم التلذذ به عادة إذا كملت لحيته

إلا بالفم، وبذلك لو لم تكن على الفم تجرى على أحكام الملامسة[1].

قوله: [أى أن القبلة] إلخ: أى وظاهر كلامهم عدم اشتراط الصوت فى تحقق التقبيل كما يأتى فى الحجر الأسود.

قوله: [لأنها مظنة] إلخ: أى بالنظر الواقع وإن كانت تنتفى فى الظاهر.

قوله: [بخلافها فى غير الفم] إلخ: أى ولو كان التقبيل فى الفرج فيجرى على أحكام الملامسة وفاقاً للأجهورى رداً على ابن فجلة فى قياسه على الفم بالأحرى. والفرق أن تقبيله لا يشتهى.

قوله: [ولو وقعت بإكراه] إلخ: أى لا لوداع أو رحمة.

قوله: [ولو أنعظ إلخ]: أى فلا ينتقض مطلقاً كانت عادته الإمذاء بالإنعاظ أو لا، وهذا هو المعتمد ما لم يمذ بالفعل.

قوله: [صغيرة لا تشتهى] إلخ: اختلف فى مس فرجها فقيل لا نقض ولو قصد اللذة ما لم يلتذ بالفعل عند بعضهم. واستظهر شيخنا عدم النقض مطلقاً. (انتهى من الأصل).

قوله: [وكذا بلمس البهيمة] إلخ: أى بخلاف مس فرجها فيجرى على حكم الملامسة.

قوله: [إذا كملت لحيته] إلخ: أى وأما لو كان حديث النبات فهو ممن يشتهى عادة.

---

(١) روى فى الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة. فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. وعن مالك أيضاً أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء. ومثله عن ابن شهاب.

إذا كان الملامس له رجلا . وأما المرأة فعلى ما تقدم تفصيله لولمست شيخاً فانياً .

* (ومسُّ ذكرِهِ المتَّصلِ مُطلقًا ببطْنِ كفِّه أوجنبه أو أصبعُ كذلك ولو زائداً إن أحسَّ وتصرَّف) : هذا إشارة للنوع الثالث من أنواع السبب ؛ وهو مس المتوضئ ذكره[1] المتصل لا المقطوع ، وسواء مسه من أعلاه أو من أسفله أو وسطه عمداً أو سهواً ، التذ أم لا — وهو معنى الإطلاق — إذا مسه من غير حائل ببطن أو جنب كفه وبأصبع ببطنه وبجنبه لا بظهره ، ولو كان الأصبع زائداً على الخمسة إن كان يتصرف كإخوته وكان له إحساس ، وإلا لم ينقض ، لأنه كالعدم . وهذا إذا كان بالغاً فمس الصبي ذكره لا ينقض كلمسه ، وكذا مس البالغ ذكره من فوق حائل ولو كان خفيفًا ، إلا أن يكون خفيفًا جدًّا كالعدم .

* (لا بمسِّ دُبرٍ أو أنثيَيْن ولا بمسِّ امرأةٍ فرجَها ولو ألطَفَتْ) : هذا محترز قوله : (ذكره) أي المتوضئ ، لا ينقض وضوءه بمسّ دبره أي حلقة الدبر ، ولا بمسه أنثييه .

قوله : [ولو لمست شيخا] إلخ : أي على المعتمد ومثلها لو لمس البالغ امرأة فانية .

تنبيه : لمس المحرم ينقض إن وجدت اللذة كأن قصد فقط وكان فاسقاً شأنه اللذة بمحرمه كما فى الحاشية . والعبرة فى المحرمية وغيرها بما يظنه حالة اللمس .

قوله : [ومس ذكره] : أى ولو تعدد . قال شيخنا فى مجموعه : وينبغى أن يقيد بمقاربة الأصلى . ولا يشترط إحساس الذكر إذا كان أصليًّا بخلاف الزائد .

قوله : [إن أحس وتصرف] : أى فلا بد فى الزائد من هذين الأمرين . بخلاف الأصلى ، فيشترط فيه حس الإحساس فقط . وقول المصنف : [أحس] بالهمزة أولى من قول خليل : بغيره ، لأنه من الإحساس لا من الحس .

قوله : [لا بمس دبر] إلخ : أى ولو التذ ولو أدخل أصبعه فى دبره .

قوله : [ولو ألطفت] إلخ : هذا هو المذهب وقيل إن ألطفت فعليها الوضوء .

---

(١) فى مس الذكر خلاف . قال البعض فيه الوضوء كيفما مسه وهو مذهب الشافعى وأحمد وداود . وقال البعض لا وضوء فيه أصلا وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه . وفرق البعض بين المس بحائل أو بدونه أو إن التذ أو لم يلتذ أو بين أن يكون ببطن الكف أو غيرها وقد أخرج مالك فى الموطأ حديث « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » صححه أحمد وغيره وضعفه أهل الكوفة . ويعارضه حديث أن بدويا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل مس ذكره بعد أن توضأ فقال : « هل هو إلا بضعة منك ؟ » خرجه أبو داود والترمذى وصححه كثيرون ورآه البعض ناسخاً للآخر . والذى فى الموطأ : «أن عروة بن =

ولاينتقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو ألطفت : أى أدخلت أصبعاً أو أكثر من أصابعها فى فرجها .

● (وأما غيرُهما وهو الردّة : والشكُّ[1] فى الناقض بعد طُهْر عُلم وعكسُه ، أو فى السابق منهما) : هذا هو النوع الثالث منَ الناقض ، فهو عطف على قوله : (إما حدث) أى أن الناقض للوضوء : إماحدث ، وإما سبب وإما غيرهما .

قوله : [وهو الردة] : أى ولومن صغير كما فى كبير الخرشى لاعتبارها منه ، وتسقط الفوائت والزكاة إن لم يرتد لذلك وتبطل الحج .

قوله : [والشك فى الناقض] : هذا هو المشهور من المذهب. وقيل لاينتقض الوضوء بذلك ، غاية الأمر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه. والأول نظر إلى أن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين ، والثانى نظر إلى استصحاب ما كان فلا يرتفع إلا بيقين . قال ابن عرفة : من تأمل علم أن الشاك فى الحدث شك فى المانع لاشك فى الشرط ، والمعروف إلغاء الشك فى المانع ، فكان الواجب طرح ذلك الشك وإلغاءه ، لأن الأصل بقاء ما كان على حاله ، وعدم طروّ المانع والشك فى الشرط يؤثر البطلان باتفاق كالعكس فى كلام المصنف ، وهو : ما إذا تحقق الحدث وشك هل توضأ أم لا ؛ لأن الذمة العامرة لاتبرأ إلابيقين . إن قلت : حيث كان شكاً فى المانع فلم جعلوه ناقضاً على المذهب؟ مع أن الشك فى المانع يلغى كالشك فى الطلاق والعتاق والظهار والرضاع . قلت : كأنهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا لأجل الصلاة . (انتهى من حاشية الأصل بتصرف) .

مسألة : لو تخيل أن شيئاً حصل منه بالفعل لايدرى ماهو هل حدث أو غيره ؟ فظاهر كلام أهل المذهب أنه لاشىء عليه لأن هذا من الوهم ، وكلام المصنف صادق بالشك فى الأحداث والأسباب ماعدا الردة ، فلا نقض بالشك فيها .

= الزبير دخل على مروان بن الحكم فتذاكرا ما يكون منه الوضوء فقال مروان : من مس ذكره . فقال عروة : ما علمتُ هذا ؟ فقال مروان : أخبرتنى بسْرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » . وروى عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص أنه قال : « كنت أمسك المصحف على سعد بن أبى وقاص فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال ، فقلت : نعم . فقال : قم فتوضأ » . وعن عبد الله بن عمر قال : إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء وعن الزبير نحوه . وكذا روى حديثين آخرين فى عمل عبد الله بن عمر فى ذلك .

(١) فى الوضوء من الشك خلاف . والجمهور على أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك قاله السيوطى فى الأشباه والنظائر . وأورد الإمام البخارى فى كتاب الوضوء بابا عنوانه : « لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن » . وفيه حديث عبد الله بن زيد « أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ؟ فقال : لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة .

وهو أمران : الردة والشك . وكل منهما ليس بحدث ولا سبب ، وبعضهم جعلهما من أقسام السبب .

أما الردة فهى محبطة للعمل ؛ ومنه الوضوء والغسل على الأرجح من قولين رجح كل منهما .

وأما الشك فهو ناقض ؛ لأن الذمة لا تبرأ مما طلب منها إلا بيقين ، ولا تعين عند الشاك . والمراد باليقين : ما يشمل الظن . والشك الموجب للوضوء ثلاث صور : الأولى : أن يشك بعد علمه بتقدم طهره ، هل حصل منه ناقض — من

قوله : [وبعضهم جعلهما] إلخ : قال شيخنا فى حاشية مجموعه: لاينبغى أن تعد الردة فى نواقض الوضوء ، لأنها تحبط جميع الأعمال لاخصوص الوضوء .كما قالوا : لاينبغى أن يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصًّا به فكذا ما هنا . وأما الشك فى الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين بأن يراد بالحدث مايشمل المحقق والمشكوك ، وكذا السبب .

قوله : [ومنه الوضوء] إلخ : فى البنانى قول باستحباب الوضوء من الردة وهو ضعيف .

قوله : [على الأرجح] إلخ : هذا راجع للغسل فقط فالقول بالبطلان لابن العربى ورجحه بهرام فى صغيرة ، والثانى : لابن جماعة . ويظهر من كلام(ح) ترجيحه وتبعه الأجهورى وعلى هذا فمعنى إحباطها العمل من حيث الثواب ولا يلزم من بطلان ثوابه إعادته ، فلذا لايطالب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام ، وإنما وجب الوضوء على القول المعتمد لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ . فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو إرادة القيام للصلاة . بخلاف الغسل فإنه لايجب إلا بوقوع سبب من أسبابه . ووجهه الأول بأن الردة تبطل نفس الأعمال ، فإذا ارتد وبطل عمله رجع الأمر لكونه متلبساً بالحدث الذى كان عليه قبل ذلك العمل ، سواء كان ذلك الحدث أصغر أو أكبر .

قوله : [والشك الموجب] إلخ : الشك مبتدأ وثلاث خبر .

قوله : [الأولى أن يشك] إلخ : هذه الصورة هى التى وقع فيها النزاع ، هل هى شك فى المانع أو فى الشرط؟ والحق أنها شك فى المانع حكم وإنما بالنقض

حدث أو سبب – أم لا . الثانية : عكسها ، وهو أن يشك بعد علم حدثه ، هل حصل منه وضوء أم لا . الثالثة : علم كلا من الطهر والحدث وشك فى السابق منهما.

* (ولو طرأ الشكُّ فى الصلاة استمرّ ، ثم إن بان الطُّهر لم يُعِد) : هذا الحكم يتعلق بالصورة الأولى ، يعنى أن الشخص إذا دخل فى الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقداً أنه متوضئ ، ثم طرأ عليه الشك فيها – هل حصل منه ناقض أم لا – فإنه يستمر على صلاته وجوباً . ثم إن بان له أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها . وإن استمر على شكه توضأ وأعادها .

لغير المستنكح احتياطاً للصلاة ولخفة أمر الوضوء .

قوله : [الثانية عكسها] إلخ : هذه الصورة شك فى الشرط جزماً وفيها الوضوء اتفاقاً ولو للمستنكح .

قوله : [الثالثة علم كلا] إلخ : هذه الصورة من الشك فى الشرط أيضاً وفيها النقض ولو مستنكحاً ، ومن باب أولى إذا شك فيهما وشك فى السابق أو تحقق أحدهما وشك فى السابق . فتحصل أن جملة الصور اثنتا عشرة صورة : وهى تحقق الطهارة والشك فى الحدث وعكسه ، وفى كل إما أن يكون مستنكحاً أو غيره ، فهذه أربع . وبقى ما إذا شك فى السابق مع تحقق الحدث والطهارة ، أو الشك فيهما ، أو الشك فى الحدث وتحقق الطهارة ، أو عكسه . فهذه أربع ، وفى كل إما أن يكون مستنكحاً أو غيره . فتلك ثمان وجميع الاثنى عشر يجب فيها الوضوء لا فرق بين مستنكح وغيره ، إلا الصورة الأولى فيفرق فيها بين المستنكح وغيره .

قوله : [ثم طرأ عليه الشك فيها] : المراد بالشك هنا : ماقابل الجزم فيشمل الظن ولو كان قوياً فمن ظن النقض وهو فى صلاته ، فإن حكمه حكم من تردد فيه على حد سواء فى وجوب التمادى كما فى الخرشى ، وإنما يجعل ظن الحدث كشكه لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين . وأما الوهم فلا أثر له بالأولى إذ لا يضر قبل الدخول فى الصلاة .

قوله : [ثم إن بان] إلخ : أى جزماً أو ظناً .

قوله : [وإن استمر على شكه] : وأولى إذا تبين حدثه .

قوله : [وأعادها] : أى كالإمام إذا صلى محدثاً ناسيا للحدث فإنه لا إعادة

* (فلو شكَّ : هل توضأ ؟ قطَع) : يعني لو أحرم بالصلاة معتقداً أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا ؟ فإنه يجب عليه قطع الصلاة ويستأنف الوضوء. وهذا حكم الصورة الثانية، وأما طروّ الصورة الثالثة فى الصلاة ؛ وهى الشك فى السابق منهما فهل حكمه كالأولى ؟ أو كالثانية فيقطع ؟ وهو الظاهر. لأن الشك فيها أقوى من الأولى كما هو ظاهر .

● (ومَنعَ الحدثُ صلاة وطوافاً ومسَّ مصحفٍ أو جزئه وكَتْبه وحَمْله وإن بعلاقة أو ثوبٍ) : يعني أن الحدث الأصغر – وأولى الأكبر – يمنع التلبس بالصلاة والطواف. إذ من شرط صحتهما الطهارة فلا ينعقدان بدونها . ويمنع أيضاً مس المصحف الكامل أو جزء منه – وإن آية – ولو مس ذلك من فوق حائل أو بعود. وكذا يحرم على المحدث كتْبه، فلا يجوز للمحدث أن يكتب القرآن أو آية منه، ولا أن يحمله

على مأمومه ، للقاعدة المقررة أن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه ، فهذه المسألة من قبيل نسيان الحدث .

قوله : [ويستأنف الوضوء] إلخ : أى لأنه شاك فى الشرط وتقدم أنه يضر اتفاقاً .

قوله : [وهو الظاهر] : أى لأنه شك فى الشرط أيضاً، وأما لو شك قبل الدخول فى الصلاة هل أحدث أم لا؟ فالوضوء باطل كما تقدم؛ ولا يجوز له الدخول فى الصلاة جزماً . والفرق بين الشك قبلها والشك فيها ، أن الشك فيها ضعيف لكونه دخل الصلاة بيقين فلا يقطعها إلا بيقين. وأما من شك خارجها فواجب عليه أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة ، وأما إذا حصل الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يضر إلا إذا تحقق الحدث .

قوله : [التلبس بالصلاة] إلخ : سواء كان كل منهما فرضاً أو نفلا . ومن الصلاة : سجود التلاوة والصلاة على الجنازة .

قوله : [مس المصحف] إلخ : ويدخل فى ذلك جلده قبل انفصاله منه وأحرى طرف المكتوب وما بين الأسطر .

قوله : [كتْبه] : أى بالعربى ومنه الكوفى ، لا بالعجمى فيجوز للمحدث مسه لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير له . قال بعضهم : والأقرب منع كتْبه بغير القلم العربى

ولو مع أمتعة غير مقصودة بالحمل ، ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة .

* (إلا لمعلّم ومتعلّم وإن حائضًا لا جُنبًا) : أى يحرم على المكلف مس المصحف وحمله . إلا إذا كان معلماً أو متعلماً ، فيجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف الكامل ؛ وإن كان كل منهما حائضاً أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع . بخلاف الجنب لقدرته على إزالته بالغسل أو التيمم . والمتعلم يشمل من ثقل عليه القرآن فصار يكرره فى المصحف .

* (وإلا حِرزاً بساتر وإن لجُنُب ، كبأمتعة قُصِدتْ) : هذا معطوف على الاستثناء قبله . أى : إلا لمعلم . وإلا إذا كان القرآن حرزاً بساتر يقيه من وصول قذارة إليه ، فإنه يجوز حمله خوفاً من ارتياع أو مرض أو رمد ولو للجنب ، وأولى الحائض . وظاهره

كما تحرم قراءته بغير لسان العرب لقولهم : القلم أحد اللسانين ، والعرب لا تعرف قلماً غير العربى ، وقد قال الله تعالى : (بلسان عربى مبين)[1] . وما يقع من التمائم والأوفاق بقصد مجرد التبرك بالأعداد الهندية الموافقة للحروف فلا بأس بها . ومحل امتناع مس المحدث للقرآن ما لم يخف عليه ؛ كالغرق أو استيلاء كافر عليه وإلا مسه ولو جنباً . والظاهر كما قاله شيخنا جواز كتبه للسخونة وتبخير من هى به وإن لم يتعين طريقاً للدواء (انتهى من حاشية الأصل) .

قوله : [ولو بعلاقة] : خلافاً للحنفية ، فعندهم لا يحرم إلا مس النقوش .

قوله : [أو وسادة] : ومنها الكرسى الذى وضع المصحف فوقه وقد حرّم الشافعية مس كرسيه وهو عليه ، ومذهبنا يمنع حمله بالكرسى لا مس الكرسى .

قوله : [إلا لمعلم] إلخ : أى على المعتمد كما هو رواية ابن القاسم عن مالك ، خلافاً لابن حبيب قائلا : لأن حاجة المعلم صناعة وتكسب لا حفظ كحاجة المتعلم .

قوله : [بخلاف الجنب] : ومثله الحائض والنفساء قبل الغسل وبعد انقطاع العذر لقدرتهما على إزالة المانع .

قوله : [فصار يكرره] : أى بنية الحفظ لا لمجرد التعبد بالتلاوة فيتوضأ . (انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [وإن لجنب] : أى أو بهيمة لا كافر .

---

(١) سورة الشعراء آية ٧٨

ولو مصحفًا كاملا هو كذلك على أحد القولين. ومثل ذلك حمله بأمتعة قصدت بالحمل، كصندوق ونحوه فيه مصحف أو جزء وقد حمله فى سفر أو غيره. فإن قصد المصحف فقط أو قصدا معًا، منع إذا كان قصد المصحف ذاتيًّا لا بالتبع للأمتعة، وإلا جاز كما هو ظاهر. وكذا حمل التفسير ومسه لا يحرم لأنه لا يسمى مصحفًا عرفًا. فقوله: [كبأمتعة] تشبيه فى الجواز المستفاد من الاستثناء. ويجوز حمل الأمتعة المقصود حملها ولو لكافر.

قوله: [ولو مصحفاً كاملا] إلخ: ظاهره ولو لم يغير عن هيئة المصحفية وقيل يشترط تغييره عن هيئة المصحفية.

[وكذا حمل التفسير] إلخ: أى فيجوز مسه وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنباً. لأن المقصود من التفسير معانى القرآن لا تلاوته وظاهره، ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس وهو كذلك، كما قال ابن مرزوق خلافا لابن عرفة.

لطيفة: قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)[1] إن كان الضمير للقرآن فلا ناهية. وقد قال ابن مالك:

وفى * جزم وشبه الجزم تخيير قفى * .

وعلى بقاء الإدغام يجوز الضم إتباعاً لضم الهاء. أو أنه نهى بصورة النفى. ولا يصح بقاء النفى على ظاهره للزوم الكذب لكثرة من مس القرآن بلا طهارة من صبيان وغيرهم، نعم إن رجع الضمير للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون أو صحف الملائكة وأل للجنس صح النفى لأنه لا يمس ذلك إلا الملائكة المطهرون من الرذائل. (انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه).

---

(١) سورة الواقعة آية – ٧٩ .

فصل : المسح على الخف ونحوه

* (جازَ بدلا عن غَسْلِ الرجلين بحضرٍ وسفرٍ - ولو سفرَ معصيةٍ - مسْحُ خُفٍّ أو جوربٍ بلا حدٍّ) : ذكر فى هذا الفصل حكم المسح على الخفين وشروطه وصفته

فصل :

قوله : [جاز] : أى على المشهور كما قال ابن عرفة . ومقابله ثلاثة أقوال : الوجوب والندب وعدم الجواز . ومعنى الوجوب أنه إن اتفق كونه لابساً وجب عليه المسح عليه ، لا أنه يجب عليه أن يلبسه ويمسح عليه . فإن قيل : كيف يكون جائزاً مع أنه ينوى به الفرض؟ وذلك يقتضى الوجوب . فالجواب : أن الجواز من حيث العدول عن الغسل الأصلى ، وإن قام مقام الواجب ، حتى قيل الواجب أحد الأمرين . لكن الاصطلاح أن الواجب المخير ما ورد فيه التخيير ابتداء ككفارة الصيد ، وهذا الجواب ذكره شيخنا فى حاشية مجموعه . وسواء كان الماسح ذكراً أو أنثى ، ولكن الغسل أفضل .

قوله : [بحضر أو سفر] : هذا التعميم رواية ابن وهب والأخوين عن مالك ، وروى ابن القاسم عنه : لا يمسح الحاضرون[1] . وروى عنه أيضاً : لا يمسح الحاضرون ولا المسافرون . قال ابن مرزوق : والمذهب ، الأول وبه قال فى الموطأ .

قوله : [مسح خف] إلخ : مراده به الجنس الصادق بالمتعدد ، بدليل ما يأتى فى قوله : (فإن نزعهما أو أعلييه) . وإنما قدم مسح الخف على الغسل لكونه من خواص الطهارة الصغرى .

قوله : [بلا حد] : أى واجب بحيث لو زاد عليه بطل المسح ، فلا ينافى ندب نزعه كل جمعة كما يأتى .

قوله : [وشروطه] : أى الإحدى عشرة الآتية .

قوله : [وصفته] : أى كيفية مسحه .

---

(١) حاضرون : فى الحضر . وقال أبو فراس الحمدانى :

بدوت وأهلى حاضرون لأننى   أرى أن داراً لست من أهلها قفر

وما يتعلق بذلك. فحكمه الجواز[1]؛ فهو رخصة جائزة بدلا عن غسل الرجلين فى الوضوء فى الحضر والسفر، ولو كان السفر سفر معصية؛ كالسفر لقطع طريق أو إباق. لأن كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقاً. وأما الرخصة التى لاتجوز فى الحضر –كالفطر فى رمضان –فلا تجوز إلا فى السفر المباح. وما مشى عليه المصنف من التقييد بالمباح ضعيف. ومثل الخف الجورب[2]– بفتح الجيم وسكون

قوله: [وما يتعلق بذلك] : أى من محترزات الشروط ومخالفة الكيفية.

قوله: [رخصة] : هى فى اللغة: السهولة. وشرعاً حكم شرعى سهل انتقل إليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى. فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح، والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة النزع واللبس، والسبب للحكم الأصلى كون المحل قابلا للغسل. (انتهى من الحاشية).

قوله: [جائزة] : أى بمعنى خلاف الأولى.

قوله: [فى الوضوء] : أى لا فى الغسل. فلذلك لو حصلت له جنابة وجب عليه نزعه كما يأتى.

قوله: [كالسفر] إلخ: أى بخلاف المعصية فى السفر فلا تمنع اتفاقاً كالسفر لتجارة ثم تعرض له معاص.

قوله: [وما مشى عليه المصنف]: مراده به الشيخ خليل. وقد خالف اصطلاحه

---

(١) المذاهب على ثلاثة آراء فى المسح، الأول وهو رأى الجمهور على جواز المسح على الخفين والثانى منعه، ومنهم الخوارج، وروى أن ابن عباس كان يمنعه، ولكن فيه – كما قال الإمام العينى – عكرمة. والرأى الثالث. بجوازه فى السفر دون الحضر. وقد خرجوا المنع – فى صورتيه – على أن آية الوضوء – وقد نزلت فى أواخر القرآن – قد نسخته. ولكن رواه جرير بن عبد الله وكان يعجبهم لأنه من آخر من أسلم – رواه مسلم وعلقه البخارى. وقال ابن قدامة فى المغنى: متفق عليه وقد أورد الإمام البخارى أحاديث عن المسح عن سعد بن أبى وقاص والمغيرة بن شعبة وأخرج النسائى عن الأول وأما الثانى فقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة. قال العينى: حتى رواه عنه أربعون. وأخرج مسلم أيضاً عن عمر وكذا فى الموطأ. ونصه فيه: «أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبى وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه. فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه... فقال عمر: إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط». وروى البخارى أن عمر قال لابنه عبد الله: إذا حدثك شيئاً سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره. وأما تقييده فى السفر فهو بلا مقيد.
واختلفوا أيضاً فى محل المسح وكيفيته وتوقيت هذه الطهارة ونقضها مما يرجع إليه فى كتب المذاهب.

(٢) اختلف الرأى فى المسح على الجوربين فأجازه أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة وسفيان الثورى=

الواو – وهو ما كان من قطن أو كتان أو صوف جلد ظاهره ، أى كسى بالجلد بشرطه الآتى . فإن لم يُجَلَّد فلا يصح المسح عليه . ولا حد فى مدة المسح فلا يتقيد بيوم وليلة ، ولا بأكثر ولا أقل خلافاً لمن ذهب إلى التحديد . ولجوازه شروط أحد عشر ؛ ستة فى الممسوح وخمسة فى الماسح ذكرها بقوله :

* (بشرط جلد طاهر ، خُرِزَ ، وستَرَ محلَّ الفَرْضِ ، وأمكنَ المشيُ فيه عادةً بلا حائلٍ) : أىَّ أن الشرطَ .

الأولَ فى الممسوح : كونه جلداً ، فلا يصح المسح على غيره .

الثانى : أن يكون طاهراً احترازاً من جلد الميتة ولو مدبوغاً .

الثالث : أن يكون مخروزاً لا إن لزق بنحو رسراس .

فيه هنا من تعبيره عنه بالشيخ .

قوله : [بشرطه الآتى] : مراده الجنس الصادق بالمتعدد أو إن شرط مفرد مضاف يعم .

قوله : [خلافا لمن ذهب] إلخ : أى كابن حنبل فإنه أوجب نزعه فى كل أسبوع ، والشافعى فإنه جعله للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام .

قوله : [جلد طاهر] : قال : (بن) هذان الشرطان غير محتاج إليهما . أما الأول فلأن الخف لا يكون إلا من جلد ، والجورب قد تقدم اشتراطه فيه . وقد يجاب بأن لفظ جلد هنا إنما ذكره توطئة لما بعده . وأما الثانى فقد اعترضه الرماصى بأنه يؤخذ من فصل إزالة النجاسة ، ولا يذكر هنا إلا ما هو خاص بالباب ، وبأن ذكره هنا يوهم بطلان المسح عليه عمداً أو سهواً أو عجزاً كما أن باقى الشروط كذلك ، وليس كذلك لأنه إذا كان غير طاهر له حكم إزاله النجاسة . (انتهى من حاشية الأصل) . إذا علمت ذلك فالمصنف قد تبع خليلا فى عده شرطاً ، ولكن قد علمت ما فيه .

قوله : [ولو مدبوغاً] : أى ما لم يكن من كيمخت كما تقدم من أنه يطهر بالدبغ .

قوله : [لا إن لزق] إلخ : أى ولا مانسج أو سلخ كذلك ، قصراً للرخصة على الوارد كما فى المجموع .

= ورآه أحمد إذا كان يمشى عليهما يعنى صفيقاً ويثبتان فى رجليه ولا يعتبر أن يكونا مجلدين وقال : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل أكثر وصححه الترمذى . ومنعه أبو حنيفة والشافعى إلا أن ينعلا لأنهما لا يمكن عندهم متابعة المشى فيهما دون ذلك . وقيل منعه مالك أيضاً .

الرابع : أن يكون له ساق ساتر لمحل الغرض بأن يستر الكعبين احترازاً من غير الساتر لهما .

الخامس : أن يمكن المشى فيه عادة احترازاً من الواسع الذى ينسلت من الرجل عند المشى فيه وهو الذى لا يمكن تتابع المشى فيه .

السادس : أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك .

(ولُبِسَ بطهارة ماءٍ كَمُلَتْ ، بلا ترفّهٍ ولا عصيانٍ بلُبْسه) : هذا إشارة لشروط الماسح الخمسة :

الأول : أن يلبسه على طهارة احترازاً من أن يلبسه محدثًا ، فلا يصح المسح عليه .

الثانى : أن تكون الطهارة مائية لا ترابية .

الثالث : أن تكون تلك الطهارة كاملة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذى لم ينتقض فيه وضوؤه ، فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفه ثم

قوله : [احترازاً من غير الساتر] : أى فلابد من ستره المحل بذاته ولو بمعونة أزرار ، لا ما نقص عنه ولا ما كان واسعاً ينزل عن محل الفرض .

قوله : [عادة] : أى لذوى المروءة. وذكر فى الحاشية عن الصغير : أن الضيق متى أمكن لبسه مسح عليه، لكنه خالفه فى قراءة (عب) وهو الظاهر. (انتهى من شيخنا فى مجموعه) .

قوله : [من شمع أو خرقة] : أى إذا كان على أعلاه لا إن كان أسفله، فلا يبطل المسح لما سيأتى أنه يستحب مسح الأسفل، وإنما يندب إزالته ليباشره المسح . ولا تضر اللفائف التى توضع على القدم ويلبس الخف فوقها . واستثنى العلماء المهماز الذى يكون فى أعلى الخف ؛ فإنه حائل ولا يمنع المسح لمن شأنه ركوب الدواب فى السفر . قال العلامة العدوى فى حاشية شرح العزية: ولابد أن يكون صغيراً وأن يكون زمن ركوبه غالباً فيمسح عليه ركب بالفعل أم لا. ومن زمن ركوبه نادر فيمسح عليه إن ركب لا إن لم يركب. (انتهى). ولابد أن لا يكون من أحد النقدين .

مسح رأسه لم يجز له المسح عليه ، وكذا لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس الأخرى ، لم يجزله مسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر .

الرابع : أن لا يكون مترفهًا بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم به ولكونه حاكمًا ولقصد مجرد المسح أو لخوف برغوث فلا يجوز له المسح عليه . بخلاف من لبسه لحر وبرد ووعر أو خوف عقرب ونحو ذلك فإنه يمسح.

الخامس : أن لا يكون عاصيًا بلبسه كمُحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه فلايجوز له المسح ، بخلاف المضطر والمرأة فيجوز .

* (وكُره غسله وتتبُّع غضونه): أى يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة أن يغسل خفه. وأجزأه إن نوى به أنه بدل المسح أورفع الحدث ،لا إن نوى به مجرد إزالة نجاسة أو قذر . وكذا يكره تتبع غضونة بالمسح أى تكاميشه؛ لأن المسح مبنى على التخفيف . كما يكره تكرار المسح .

● (وبطَلَ بموجِب غُسْل ، وبخرقة قدرِ ثلث القدمِ وإن التصق كدونه إن انفتحَ

قوله : [لم يجز له المسح عليه] إلخ : أى إلا إذا نزعهما بعد تمام طهارته وأعادهما قبل حدثه .

قوله : [فلا يجوز له المسح] إلخ : ومثله مشقة غسل الرجلين وأما لمن عادته المسح وأولى للسنة فيمسح عليه .

قوله : [كمحرم بحج] : والحال أنه ذكر وأما الأنثى فتلبسه وتمسح عليه ولو محرمة لأن إحرامها فى وجهها وكفيها كما يأتى .

تنبيه : الأظهر إجزاء مسح المغصوب وذلك لأن التحريم فى الغصب لم يرد على خصوص لبسه ،بل من أصل مطلق الاستيلاء عليه . وأما نهى المحرم فورد على خصوص لبس المحيط والوارد على الخصوص أشد تأثيراً. (انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [غسله] : أى ولو كان مخرقاً خرقاً يجوز معه المسح .

قوله : [إن نوى به] إلخ : ولو نوى أنه ينزعه بعد الصلاة .

قوله : [وبطل بموجب غسل] : أى وحيث بطل فلا يمسح على الخف لوضوء

إلا اليسيرُ جِداً) : هذا شروع فى بيان مبطلات مسح الخفين . فيبطل بموجب الغسل من الجنابة؛ من مغيب حشفة أو نزول منىّ بلذة معتادة أو نفاس. ومعنى بطلانه انتهاء المسح إلى حصول الموجب ، ويجب نزعه ليغسل . ويبطل المسح أيضاً أى ينتهى حكمه بخرقه ثلث القدم — سواء كان منفتحاً أو ملتصقاً بعضه ببعض — كالشق وفتق خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض .فإن كان الخرق دون الثلث ضر أيضاً إن انفتح بأن ظهرت الرجل منه لا إن التصق ، إلا أن يكون المنفتح يسيراً جداً بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل فلا يضر .

* (وبنزع أكثر الرجل لساقه) : أى وبطل المسح على الخف إذا أخرجت الرجل منه لساقه أى ساق الخف وهو مافوق الكعبين فأولى لو خرجت كلها ، وظاهر المدونة أنه لا يبطله إلا خروج جميع القدم إلى الساق فلا يضر نزع أكثره ورجح

* (فإن نزعهما أو أعلييْه أو أحدهما ، =

النوم وهو جنب. وهذه حكمة عدوله عن عبارة خليل .

قوله : [ومعنى بطلانه] إلخ : أى وليس المراد أن المسح نفسه بطل ، وإلا لزم بطلان ما فعل به من الصلاة. ولا قائل بذلك .

قوله : [ثلث القدم] : أى على مالابن بشير ، أو قد رجلّ القدم على ما فى المدونة. أو المراد بالكثير : ما يتعذر معه مداومة المشى ، كما للعراقيين .

قوله : [أى وبطل المسح] إلخ : أى فإذا وصل جل القدم لساق الخف فإنه يبادر إلى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمداً ويطول. وقول الأجهورى: إذا نزع أكثر الرجل لساق الخف فإنه يبادر لردها ويمسح بالفور ، غير ظاهر. إذ بمجرد نزع أكثر الرجل تحتم الغسل وبطل المسح كما فى الرماصى .

قوله : [وظاهر المدونة] : حاصله أن المدونة قالت : وبطل المسح بنزع كل القدم لساق الخف .قال الجلاب : والأكثر كالكل.قال الأجهورى: والأظهر أنه مقابل المدونة . وقال (ح): إنه تفسير لها .

قوله : [فإن نزعهما] إلخ : أى إن لم يكن تحتهما غيرهما .

وقوله : [أو أعلييه] : أى إن كان تحتهما غيرهما .

وقوله : [أو أحدهما] : صادق بصورتين ؛ بأن كانت المنزوعة مفردة

وكان على طُهرٍ ، بادَرَ للأسفلِ كالموالاةِ) : أى إذا نزع المتوضئ خفيه بعد المسح عليهما ، أونزع الأعليين بعد المسح عليهما ، وكان قد لبسهما على طهارة فوق الأسفلين ، ونزع أحد الخفين الأعليين أو أحد المنفردين ؛ فإنه يجب عليه أن يبادر إلى الأسفل فى كل من المسائل الأربعة . فيبادر لغسل الرجلين فى الأولى ، ولمسح الأسفلين فى الثانية ، ولمسح الأسفل فى الثالثة ، ولنزع الآخر وغسل الرجلين فى الرابعة . وإنما وجب نزع الثانى لأنه لايجمع بين غسل ومسح . والمبادرة هنا كالمبادرة التى تقدمت فى الموالاة ، فإن طال الزمن عمداً بطل وضوؤه واستأنفه وبنى بنية إن نسى مطلقًا . ويعد الطول بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا .

● (ونُدِبَ نزعُهُ كلَّ جمعةٍ أوأسبوعٍ) : يعنى أنه يندب نزعه فى كل يوم جمعة وإن لم يحضرها ؛ كالمرأة . ولو لبسه يوم الخميس فإن لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندبًا فى مثل اليوم الذى لبسه فيه وهو المراد بيوم الأسبوع .

أو تحتها غيرها. فلذلك كانت الصور أربعاً .

قوله : [وكان على طهر] : الجملة حالية ؛ لأنه إن لم يكن على طهر بطل المسح مطلقاً . ويجب غسل الرجلين فى جميع الصور مع الوضوء .

قوله : [وبنى بنية إن نسى] : ومثل النسيان العجز الحقيقى .

قوله : [يعنى أنه يندب] إلخ : اعلم أنه يطالب بنزعه كل من يخاطب بالجمعة ولو ندباً كما قاله الجزولى . ثم ظاهر تعليلهم قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل . ويحتمل ندب نزعه مطلقاً، وهو المتبادر من الشارح إذ لاأقل من أن يكون وضوؤه للجمعة عارياً عن الرخصة كما قاله زروق. فإن قلت: لم يسن نزعه كل جمعة لمن يسن له غسلها: لأن الوسيلة تعطى حكم المقصد . والجواب: الأتم حمل الندب على مطلق الطلب فيشمل السنية لمن يريد غسل الجمعة وكان فى حقه سنة .

قوله : [فى مثل اليوم] إلخ : أى مراعاة للإمام أحمد .

تنبيه : لايشترط نقل الماء لمسح الخف لأنه ربما أفسده .

● **فائدة** : إن نزع الماسح رجلا من الخف وعسرت عليه الأخرى وضاق الوقت، فقيل: يتيمم ويترك المسح والغسل إعطاء لسائر الأعضاء حكم ما تحت الخف؛

* (ووضعُ يُمناه على أطراف أصابع رجله ويسراه تحتها ويُمرّهما لكعبيه): هذه صفة المسح المندوبة، وهي: أن يضع باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى أو اليسرى، ويضع باطن كف اليسرى تحتها أي تحت أصابع رجله ويمرهما — أي اليدين — لمنتهى كعبي رجله. وقيل هذه الكيفية في الرجل اليمنى، وأما اليسرى فيعكس الحال بأن يجعل اليد اليمنى تحت الخف واليسرى فوقها لأنه أمكن.

* (ومسْح أعلاه مع أسفله): أي يندب الجمع بينهما على الصفة المتقدمة. فلا ينافي إن مسح الأعلى واجب تبطل بتركه الصلاة، بخلاف مسح الأسفل فلا يجب، فإن تركه أعاد صلاته في الوقت المختار. ولذا قال:

* (وبطلَتْ بترْكِ الأعلى لا الأسفل، فيعيدُ بوقت): فالضمير في بطلت عائد على الصلاة المعلومة من المقام. وترك البعض من الأعلى والأسفل كترك الكل.

ولما فرغ من الطهارة الصغرى ونواقضها وما يتعلق بذلك، شرع في بيان الكبرى وموجباتها فقال:

وتعذر بعض الأعضاء كتعذر الجميع، ولا يمزقه مطلقاً كثرت قيمته أو قلت، وهو الراجح من أقوال ثلاثة ذكرها خليل.

قوله: [ووضع يمناه] إلخ: فلو خالف تلك الكيفية ومسح كيفما اتفق كفاه.

قوله: [وقيل هذه الكيفية] إلخ: وهو الأرجح.

قوله: [أي يندب الجمع] إلخ: جواب عن سؤال: كيف يندب مسح الأعلى مع أنه واجب؟ فأجاب بما ذكر.

قوله: [في الوقت المختار]: أي مراعاة لمن يقول بالوجوب. فإن (ح) صدّر بالقول بأن مسح كل من الأعلى والأسفل واجب، واستدل له بقول المدونة: لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله، ولا أسفله دون أعلاه، إلا أنه لو مسح أعلاه وصلى فأحبّ إليّ أن يعيد في الوقت لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما. (انتهى من حاشية الأصل).

قوله: [ترك البعض] إلخ: أي فيعيد لترك بعض الأعلى أبداً ولبعض الأسفل في الوقت.

قوله: [في بيان الكبرى]: أي من جهة فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك.

فصل: فى الغُسل

• (يجبُ على المكلَّف غسلُ جميعِ الجسدِ بخروجِ منىٍّ بنومٍ مطلقاً) :

اعلم أن موجبات الغسل أربعة : خروج المنى . ومغيب الحشفة . والحيض والنفاس .

والمراد بالمكلف : البالغ العاقل ذكراً أو أنثى . فخروج المنى من الذكر أو الأنثى فى حالة النوم يوجب الغسل مطلقاً بلذة معتادة أم لا ، بل إذا انتبه من نومه فوجد المنى ولم يشعر بخروجه ؛ أوخرج بنفسه ، وجب عليه الغسل على ما استظهره الشيخ الأجهورى ، ونوزع فيه .

فصل :

قوله : [جميع الجسد]: أى ظاهره وليس منه الفم والأنف وصماخ الأذنين والعينين ، بل التكاميش بدبر أو غيره فيسترخى قليلا ، والسرة وكل ما غار من جسده .

قوله : [بخروج منى] : الباء للسببية .

وقوله : [بنوم] : الباء بمعنى فى .

قوله : [اعلم أن موجبات] إلخ : أى أسبابه التى توجبه .

والغسل بالضم : الفعل . وبالفتح : اسم للماء على الأشهر . وبالكسر اسم لما يغتسل به من أشنان ونحوه . وعرّفه بعضهم بقوله: إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك .

قوله : [فخروج المنى] إلخ : أى بروزه من الفرج أو الذكر كما صرح به الأبى فى شرح مسلم ونقله عنه الحطاب ، ومثله فى العارضة لابن العربى. فالرجل كالمرأة لايجب الغسل عليهما إلا بالبروز خارجاً ، فإذا وصل منى الرجل لأصل الذكر أو لوسطه فلا يجب الغسل . وظاهره ؛ ولو كان لربط أوحصى . وما ذكره الأصل من وجوب الغسل على الرجل بانفصاله عن مقره — لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله — فهو قول ضعيف كما فى (بن) (اهـ من حاشية الأصل) .

قوله: [على ما استظهره] إلخ : أى معترضاً به على (ح) والتتائى القائلين : إذا

* (أو يقظة إن كان بلذة معتادة ، من نظر أو فكر فأعلى ، ولو بعد ذهابها) : أى أو بخروجه فى يقظة بشرط أن يكون الخروج بلذة معتادة⁽¹⁾ من أجل نظر أو فكر فى جماع فأعلى كمباشرة . وإن حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فإنه يجب الغسل .

* (وإلا أوجب الوضوء فقط) : أى — وإلا يكن بلذة معتادة — بأن خرج بنفسه لمرض أو طربة ، أو كان بلذة غير معتادة — كمن حك لجرب أو هزته دابة فخرج منه المنى — فعليه الوضوء فقط . لكن قال ابن مرزوق : الراجح فى اللذة غير المعتادة

رأى فى منامه أن عقرباً لدغته فأمنى أو حك لجرب فالتذ فأمنى فوجد المنى لم يجب الغسل . وقبل الرماصى ما للأجهورى من أن الأحوط وجوب الغسل وقال (بن) : ما تمسك به الأجهورى فى رده على الحطاب (وتت) واه جدا .(اهـ من حاشية الأصل) .

قوله : [ولو بعد ذهابها] : أى هذا إذا كان خروج المنى مقارناً للذة ، بل إن خرج بعد ذهابها وسكون إنعاظه حال كون ذلك الخروج بلا جماع . ويلفق حالة النوم لحالة اليقظة ، فإذا التذ فى نومه ثم خرج منه المنى فى اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل، وسواء اغتسل قبل خروج المنى جهلا منه، أو لم يغتسل. بخلاف ما إذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن غيب الحشفة ولم ينزل ، ثم أنزل بعد ذهاب لذته وسكون إنعاظه ؛ فإنه يجب عليه الغسل ، ما لم يكن اغتسل قبل الإنزال ، وإلا فلا لوجود موجب الغسل وهو مغيب الحشفة كما صرح به بعد . وكذا إذا خرج بعض المنى بغير جماع ثم خرج البعض الباقى ؛ فإن اغتسل للبعض الأول فلا يعيد الغسل وإنما يتوضأ للثانى .

قوله : [فى جماع] : متعلق بتفكر .

وقوله : [كمباشرة] : مثال للأعلى .

قوله : [لكن قال ابن مرزوق] إلخ : ظاهره استدام أم لا . والحاصل أنهم مثلوا اللذة غير المعتادة بالنزول فى الماء الحار وحك الجرب وهز الدابة. قال فى الأصل: أما نزوله بالماء الحار فلا يوجب الغسل ولو استدام فيما يظهر ، وحك الجرب

---

(١) قال ابن رشد فى بداية المجتهد : إن العلماء اختلفوا فى خروج المنى الموجب للطهر ، فذهب مالك إلى اعتبار اللذة فى ذلك . وذهب الشافعى إلى أن نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء خرج بلذة أو بغير لذة .

وجوب الغُسل كما اختاره اللخمى وظاهر ابن بشير . إلا أن ظاهر كلامهم تضعيفه .

* (كمَنْ جامعَ فاغتَسل ثم أمْنَى) : تشبيه فى وجوب الوضوء فقط . أى أن من جامع بأن غيّبَ الحشفة فى الفرج فاغتسل لذلك، ثم خرج منه منىّ بعد غسله، فإنه يجب عليه الوضوء فقط لأن غسله للجنابة قد حصل .

* (ولو شكَّ أمنىٌّ أم مذْىٌ وجبَ. فإن لم يدْرِ وقتَه أعاد من آخر نومة) : هذه المسألة متعلقة بخروجه فى النوم . أى أن من انتبه من نومه فوجد بللا فى ثوبه أو بدنه فشك هل هو منى أو مذى وجب عليه الغسل لأن الشك مؤثر فى إيجاب الطهارة ،

إن كان بذكره ، وهز الدابة إن أحس بمبادئ اللذة فيهما واستدام وجب الغسل وإلا فلا . وأما إن كان بغير ذكره فإنه كالماء الحار . بقى شىء؛ وهو أنه فى هز الدابة إذا أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل فهل يجب الغسل ولو كانت الاستدامة لعدم القدرة على النزول كمن أكره على الجماع؟ أو لا غسل حينئذ؟ تردد فى ذلك الأجهورى .

قوله : [تضعيفه] : قال فى حاشية الأصل نقلا عن(بن) : اعترض ابن مرزوق على المصنف بأن الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة ، كما اختاره اللخمى وظاهر ابن بشير . قال شيخنا : عدم تعرض الشراح لنقل كلام ابن مرزوق وإعراضهم عنه يقتضى عدم تسليمه ، وحينئذ فيكون الراجح ما قاله المصنف (اهـ) وقد تبع مصنفنا ما قاله خليل .

قوله : [بأن غيب الحشفة] إلخ : مثل الرجل المذكور؛ المرأة إذا خرج من فرجها المنى بعد غسلها من الجماع .

قوله : [فقط] : أى ولا يعيد الصلاة التى كان صلاها .

قوله : [ولو شك] إلخ : سكت المصنف والشارح عما إذا رأت المرأة حيضاً فى ثوبها ولم تدر وقت حصوله. وحكمها أنها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسه اللبسة الأخيرة لاحتمال طهرها وقت أول صلاة، كالصوم؛ لانقطاع التتابع . إلا أن تبيت النية كل ليلة فتعيد عادتها إن أمكن استغراقه لها لكثرته ، ولو كل يوم نقطة ، وإلا فبحسبه . فإن لم يتصور زيادته على يومين فى ظن العادة قضتهما

بخلاف الوهم ؛ فمن ظن أنه مذى وتوهم فى المنى فلا يجب عليه الغسل. فلذا لوشك بين ثلاثة أمور كمنى ومذى وودى ، لم يجب الغسل لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء ، يصيِّر كل فرد من أفرادها وهما. ومن وجد منياً محققاً أو مشكوكاً ، ولم يدر الوقت الذى خرج فيه ، فإنه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة سواء كانت بليل أو نهار ، ولا يعيد ما صلاه قبلها .

* (وبمغيب الحشفة أو قدرها فى فرج مطيق ، وإن بهيمة أو ميتاً) : الموجب الثانى للغسل : تغييب المكلف

فقط ، وهكذا . ومن هنا فرّع الوجيزى : الذى فى (عب) : ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة فى رمضان ، فوجد فيه نقطة دم ؛ فتصوم كل واحدة منهن يوماً مع التبييت ، وتقضى الأولى صلاة الشهر ، والثانية ، عشرين ، والثالثة ، عشرة . وظاهر كلامهم إلغاء الاستظهار هنا (اهـ من شيخنا فى مجموعه) .

قوله : [لم يجب الغسل] : أى ولكن يجب غسل الذكر كما استظهره بعضهم . وقال فى الحاشية : لا يجب غسل الجسد ولا الذكر ، وأما إذا شك أمذى أم بول أو أمذى أم ودى . وجب غسل الذكر اتفاقاً .

قوله : [فإنه يغتسل ويعيد] إلخ : محل وجوب الإعادة بعد الغسل فى مسألة الشك أو التحقق إذا لم يلبسه غيره ممن يمنى ، وإلا لم يجب غسل بل يندب فقط ، كما ذكره الأصل تبعاً لابن العربى . وهو مخالف لما قالوه من وجوب الغسل على كل من شخصين لبسا ثوباً ونام فيه كل واحد منهما ولم يحتمل لبس غيرهما لذلك الثوب ، ووجد فيه منى . ولقول البرزلى : لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منياً عزاه كل واحد منهما لصاحبه ، فإن كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ما ناما فيه لتطرق الشك إليهما معاً فلا يبرآن إلا بيقين ، وإن كانا زوجين اغتسل الزوج فقط ؛ لأن الغالب أن الزوجة لا يخرج منها ذلك . قال (بن) : فهما قولان واستظهر بعضهم الثانى لا ما قاله ابن العربى (اهـ من حاشية الأصل) .

قوله : [المكلف] : أى ولو خنثى مشكلا ، إذا غيبها فى فرج غيره أو فى دبر نفسه ، وإلا — بأن غيبها فى فرج نفسه — فلا ، ما لم ينزل . واشتراط البلوغ خاص بالآدمى ، فإذا غيبت المرأة ذكر بهيمة فى فرجها وجب الغسل ، ولا يشترط فى البهيمة البلوغ .

جميع حشفته[1] — أى رأس ذكره — أو تغييب قدرها من مقطوعها فى فرج شخص مطيق للجماع قبلا أو دبراً من ذكر أو أنثى ولو غير بالغ ، أو كان

ويدخل فى المكلف الجن؛ فلو غيب ذكره فى إنسية، أو إنسى غيب ذكره فى جنية، وجب الغسل على كل قال فى الحاشية: وهو التحقيق .

قوله : [جميع حشفته]: أى ما يلف عليها خرقة كثيفة. وليست الجلدة التى على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة .

قوله : [قدرها من مقطوعها] : ومثل القطع ما لو قلناه وهل يعتبر قدر طولها لو انفرد واستظهر ؟ أو مثنياً ؟ وانظر لو خلق ذكره كله بصفة الحشفة، هل يراعى قدرها من المعتاد؟ أولا بد فى إيجاب الغسل من تغييبه كله ؟ والظاهر — كما فى الحاشية — الأول .

قوله : [قبلا أو دبراً] إلخ : ظاهره: غيب الحشفة فى القبل فى محل الافتضاض أو فى محل البول، وهو كذلك خلافاً لمن شرط محل الافتضاض . بقى لو دخل شخص بتمامه فى الفرج؛ فلا نص عندنا . وقالت الشافعية : إن بدأ فى الدخول بذكره اغتسل ، وإلا فلا كأنهم رأوه كالتغييب فى الهوى. ويفرض ذلك فى الفيلة ودواب البحر الهائلة . وما ذكره من أن تغييب الحشفة فى الدبر يوجب الغسل هو المشهور من المذهب وفى (ح) قول شاذ لمالك: إن التغييب فى الدبر لايوجب غسلا حيث

---

(١) أى أنزل أو لم ينزل . وقد قيل إن مغيب الحشفة بمثابة التقاء الختانين. وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى سبب إيجاب الطهر من الوطء : فنهم من رأى الطهر واجباً فى التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل ، قال ابن رشد : وعليه أكثر فقهاء الأمصار ومالك وأصحابه والشافعى وأصحابه وجماعة من أهل الظاهر . وذهب قوم إلى أن إيجاب الطهر مع الإنزال فقط . وسبب الخلاف ما روى عنه صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » أخرجه البخارى ومسلم فى الطهارة وأبوداود والنسائى وابن ماجة . وفى الموطأ نحوه بروايات عن عائشة رضى الله عنها وعبد الله بن عمر. وروى أن رجلا من الأنصار سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقال زيد : يغتسل . فقيل له : إن أبىّ بن كعب كان لا يرى الغسل ؟ فقال له زيد بن ثابت إن : أبى بن كعب : نزع عن ذلك قبل أن يموت . قال العينى فى عمدة القارى : « وممن رأى أنه لاغسل فى الإيلاج فى الفرج إن لم يكن إنزال : عثمان وعلى والزبير وطلحة وغيرهم لحديث رواه البخارى أيضاً عن الرجل يجامع ولا ينزل : ليس عليه غير الوضوء أخرجه مسلم وغيره . وروى مثله مرفوعاً عن أبى سعيد . وأخرج العينى طائفة فى معناه عن كثيرين . قال العينى بنسخ هذه الأحاديث وأنه قد جاء ما يدل على النسخ صريحاً عن سهل بن سعد أن كعب بن أبى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الإسلام =

المطيق بهيمة أو ميتاً .

(وعلى ذى الفَرْج إنْ بَلَغ) : أى ويجب الغسل على صاحب الفرج المغيب فيه إن كان بالغاً . وهذا القيد معلوم من قوله : (المكلف) . ذكره لزيادة الإيضاح فلا يجب الغسل على غير المكلف ، ولا بتغييب الحشفة فى غير فرج كالأليتين والفخذين ، ولا فى فرج غير مطيق .

(ونُدبَ لمأمور الصَّلاة ؛ كصغيرة وَطئها بالغٌ) : أى ويندب الغسل لذكر مأمور بالصلاة وطئ مطيقاً ، كما يندب لمطيقة وطئها بالغ وإلا فلا .

لا إنزال ، وللشافعية : أنه لا ينقض الوضوء وإن أوجب الغسل فإذا كان متوضئاً وغيب الحشفة فى الدبر ولم ينزل وغسل ماعدا أعضاء الوضوء أجزأه .(انتهى من حاشية الأصل). ومحل كونه لاينقض الوضوء عندهم حيث كان المغيب فى دبره ذكراً أو أنثى محرماً .

قوله : [أو ميتاً] : أى ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه لعدم التكليف .

قوله : [غير مطيق] : أى سواء كان آدميًّا أو غيره .

قوله : [لمأمور الصلاة]: أى وإن لم يراهق. فلا مفهوم لقول خليل: مراهق. فى المواق عن ابن بشير : إذا عدم البلوغ فى الواطئ أو الموطوءة . فمقتضى المذهب لاغسل. ويؤمران به على جهة الندب(انتهى)، وقال أشهب وابن سحنون: يجب عليها وعليه. فلوصليا بدونه فقال أشهب : يعيدان. وقال ابن سحنون: يعيدان بقرب ذلك لا أبداً . قال سند: وهو حسن، وعليه يحمل قول أشهب . والمراد بالقرب: كاليوم، كما فى (ر). والمراد بوجوب الغسل عليهما: عدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليه كالوضوء . لا ترتب الإثم على الترك.(انتهى من حاشية الأصل). فعلى الندب الذى هو مشهور المذهب ؛ لو جامع وهو متوضئ وصلى بغير غسل فصلاته صحيحة . غاية ما فيه الكراهة . ولذلك يقولون : جماع الصبى لا ينقض وضوءه .

قوله : [وطئ مطيقاً]: كان الموطوء بالغاً أو غير بالغ .

قوله: [وإلا فلا] : هذا هو المعتمد. والحاصل أن الصور أربع ؛ لأن الواطئ والموطوء بالغان أو بالغ وصغيرة أو صغير وبالغة أو صغيران. فالأولى : يجب فيها الغسل عليهما اتفاقا . وفى الثانية : يجب الغسل على الواطئ ويندب للموطوءة حيث كانت مأمورة

=لقلة الثبات ثم أمرنا بالغسل ونهى عن ذلك » أخرجه ابن ماجة والترمذى وقال : حسن صحيح . وأبوداود ، وقال ابن عبد البر وهو حديث صحيح . ولم يفصل الإمام البخارى فى ذلك وإنما قال فى آخر باب الغسل : « قال أبو عبد الله (أى البخارى) : الغسل أحوط ، وذلك الأخير ؟ (أى حديث يتوضأ فقط) إنما بينا لاختلافهم » . يعنى كان يفضل أن يقتصر على حديث : « إذا جلس بين شعبها » لأن الغسل أحوط ولكنه اضطر لذكر ذاك الأخير بياناً لاختلاف الصحابة فى هذه المسألة .

* (وبحيض ونفاس ولو بلا دم ، لا باستحاضة . ونُدِب لانقطاعه) : الموجب الثالث والرابع للغسل: الحيض ولو دفعة . والنفاس ولو خرج الولد بلا دم أصلا. ولا يجب بخروج دم الاستحاضة ، لكن يندب إذا انقطع .

● (وفرائضُه : نيةُ فرض الغُسل ، أو رفع الحدث ، أو استباحة ممنوع ، بأول مفعول) : فرائض الغسل خمسة : الأولى : النية عند أول مفعول[1] ابتدأ بفرجه أو غيره بأن ينوى بقلبه أداء فرض الغسل ، أو ينوى رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة ، أو ينوى استباحة ما منعه الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة مثلا .

* (وموالاةٌ كالوضوء وتعميمُ ظاهر الجسد بالماء) : الفريضة الثانية : الموالاة إن ذكر وقدر ، كالموالاة فى الوضوء . فإن فرّق عامداً بطل إن طال ،

بالصلاة . وفى الثالثة : يندب للواطئ دون موطوءته ما لم تنزل . وكذا فى الرابعة .

قوله : [وبحيض] : أى بوجود حيض ، فالموجب للغسل وجوده لا انقطاعه وإنما هو شرط فى صحته كما قال الأصل. وما قيل فى الحيض يقال فى النفاس .

قوله : [ولو بلا دم] : هذا هو المستحسن عند ابن عبد السلام وخليل من روايتين عن مالك وهو الأقوى ذكره شيخنا فى مجموعه .

قوله : [لكن يندب إذا انقطع] : أى لأجل النظافة وتطييب النفس ، كما يندب غسل المعفوات إذا تفاحشت لذلك ، والاستحاضة من جملتها . وأما قول بعضهم : لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهى لا تشعر ، ففيه نظر ؛ لأنه يقتضى وجوب الغسل لا ندبه لوجود الشك فى الجنابة .

قوله : [بأن ينوى إلخ] : ولا يضر إخراج بعض المستباح ، بأن يقول : نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلا. ولا نسيان موجب ، بخلاف إخراجه الحدث ، كأن يقول : نويت الغسل من الجماع لا من خروج المنى ، والحال أن ما أخرجه قد حصل منه وإلا فلا شيء عليه . أو ينوى مطلق الطهارة المتحققة فى الواجبة والمندوبة أو فى المندوبة فقط ، فإنه يضر .

قوله : [كالوضوء] إلخ : التشبيه فى الصفة والحكم معاً .

قوله : [عامداً] : أى مختاراً .

---

(١) اختلفوا فى اشتراط النية فى هذه الطهارة ، قال ابن رشد : فى بداية المجتهد ذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وداود وأصحابه إلى أن النية من شروطها وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى إلى أنها تجزئ بغير نية .

وإلا بنى على ما فعل بنية .

* الفريضة الثالثة : تعميم ظاهر الجسد بالماء ، بأن ينغمس فيه أو يصبه على جسده بيده أو غيرها .

* (ودَلكٌ ولو بعد صبِّهِ وإنْ بخرقة ، فإن تعذّر سقطَ ، ولا استنابة) : الفريضة الرابعة . الدلك وهو هنا إمرار العضو على ظاهر الجسد[1] يداً أو رجلاً فيكفي دلك الرجل بالأخرى . ويكفي الدلْك بظاهر الكف وبالساعد والعضد ، بل يكفي بالخرقة عند

قوله : [وإلا بنى بنية] : أى حيث فرق ناسياً وأما لو فرق عاجزاً فيبنى لنية لاستصحابها . وما تقدم فى الوضوء يأتى هنا .

والحاصل أن قوله : [فإن فرق عامداً] إلى آخره : ماقيل إلا منطوقه صورة واحدة . ومفهومه بعدها خمس صور : وهى ما إذا فرق ناسياً ، أو عاجزاً ، أطال أم لا ، أو عامداً مختاراً ولم يطل . والكل يبنى فيها بغير تجديد نية ، إلا إذا فرق ناسياً وطال . فقول الشارح : (بنى بنية) كلام مجمل وقد علمت أنه محمول على الناسى فى حالة الطول .

قوله : [أو غيرها] : كتلقيه من المطر وتمريغه فى الزرع وعليه ندى كثير حتى عمه الماء .

قوله : [ودلك] : هو داخل فى مفهوم الغسل لأنه صب الماء على العضو مع دلك كما تقدم فى الوضوء . وحينئذ فيغنى عنه اسم الغسل لكنه ذكره للرد على من يقول : إنه واجب لإيصال الماء للبشرة ، فنص على أنه واجب لنفسه فيعيد تاركه أبداً ولو تحقق وصول الماء للبشرة . وهذا هو المشهور فى المذهب . واختار الأجهورى القول الثانى لقوة مدركه . ولكن الحق أنه ، وإن كان قوى المدرك ، فهو ضعيف فى المذهب .

قوله : [ولو بعد صبه] : خلافاً للقابسى فى اشتراط المقارنة لصب الماء . فإذا انغمس فى الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن جسده إلا أنه مبتلّ ، فيكفى الدلك فى هذه الحالة على الأول لا على الثانى .

قوله : [وهو هنا] : يحترز عن الوضوء . فإنه على مشهور المذهب المراد منها باطن الكف ، وتقدم نقل (بن) عن المسناوى أنه كالغسل يكفى فيه أىّ عضو

---

(١) قال ابن رشد : اختلف العلماء فى اشتراط إمرار اليد على جميع الجسد فى هذه الطهارة فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية فى ذلك وأن مالكاً وجل أصحابه وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر بيده عليه لا يكمل طهره . وكذلك اختلف الرأى فى الفور والترتيب على ما هو موضح با لمذاهب .

القدرة – باليد على الراجح – بأن يمسك طرفيها بيديه، ويدلك بوسطها أو بحبل كذلك. ويكفي ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف. فإن تعذر الدلك سقط. ويكفي تعميم الجسد بالماء كما في سائر الفرائض، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، خلافاً لمن يقول: يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة، أو يتدلك بحائط إن كانت ملكاً له، أو أذن له مالكها في ذلك وكان الدلك بها لا يؤذيه. فإنه ضعيف، وإن مشي عليه الشيخ.

* (وتخليلُ شعرٍ وأصابعِ رجليه): الفريضة الخامسة: تخليل شعره[1] ولو كثيفاً سواء

فلا فرق بينهما على هذا القول.

قوله: [على الراجح]: أي خلافاً لما نقله بهرام عن سحنون من عدم الكفاية بخرقة مع القدرة باليد، وعليه اقتصر (عب). ورد شيخنا ذلك. واعتمد الكفاية تبعاً لشيخه الصغير. (انتهى من حاشية الأصل).

قوله: [ويكفي ولو بعد صب الماء] إلخ: إنما قدر الشارح ذلك – قبل المبالغة – لأن ظاهر كلام المصنف غير مستقيم لأن ظاهره الدلك، والدلك واجب. هذا إذا كان مقارنا لصب الماء، بل ولو بعد صبه خلافاً لمن يقول بعد الصب ليس بواجب. ونفي الوجوب بجامع الآخر، مع أن المردود عليه يقول بعدمه.

قوله: [ما لم يجفّ]: وإلا فلا يجزئ اتفاقاً.

قوله: [فإن تعذر الدلك] إلخ: أي إذا تعذر الدلك بما ذكر من اليد والخرقة سقط، ويكفي تعميم جسده بالماء. بل قال ابن حبيب: متى تعذر باليد ط، ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة. ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد (انتهى لأصل).

قوله: [خلافاً لمن يقول] إلخ: أي وهو سحنون وتبعه خليل وذكر ابن عمار ما يفيد ضعفه.

قوله: [ولو كثيفاً]: أي هذا إن كان خفيفاً، بل إن كان كثيفاً على الأشهر. وقيل: يندب تخليل الكثيف فقط. وقيل: تخليله مباح وهذا الخلاف في اللحية فقط. وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقاً، خفيفاً أو كثيفاً. قاله في حاشية الأصل

---

(١) ترجمه الإمام البخاري في كتاب الغسل بقوله: «باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه» وفيه عن عائشة قالت: «.. ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات» وقد أخرج نحوه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

كان شعر رأس أو غيره. ومعنى تخليله: أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة فلا يجب إدخال أصابعه تحته ويعرك بها البشرة. وكذا يجب تخليل أصابع الرجلين هنا فأولى اليدين . وتقدم فى الوضوء أنه يندب تخليل أصابع رجليه ويجب تخليل أصابع اليدين .

(لا نَقْضُ مضفورِهِ ، إلا إذا اشتدَّ ، أو بخيوطٍ كثيرة) : أى لا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر .

تبعاً لـ (بن) .

قوله : [وأصابع رجليه] : أى أنه لا يتم تعميم الجسد إلا بذلك ، كالتكاميش التى تكون فى الجسد ؛ فلا بد من إيصال الماء إليها .

قوله : [حتى يصل إلى البشرة] : وهذا واجب وإن كانت عروساً تزين شعرها ، وفى (بن) : وغيره أن العروس التى تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما فى ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه . وفى (ح) عند قول خليل فى الوضوء «ولا ينقض ضفره أى رجل أو امرأة» : أنها تتيمم إذا كان الطيب فى جسدها كله لأن إزالته من إضاعة المال .

قوله : [ويجب تخليل إلخ] : وتقدم الفرق بينهما .

قوله : [لا نقض مضفوره إلخ] : تقدم تفصيله فى الوضوء نظماً ونثراً

قوله : [مضفور شعره] : والرجل والمرأة فى ذلك — وفى جواز الضفر — سواء ، إن لم يكن على طريقة ضفر النساء فى الزينة والتشبه بهن ، فلا أظن أحداً يقول بجوازه ، قاله فى الأصل ، وقال أيضاً : وكذا لا يجب عليه نقض الخاتم ولا تحريكه ولو ضيقاً على المعتمد (اهـ .) والمراد به الخاتم المأذون فى لبسه وإلا وجب نزعه إن كان ضيقا كما تقدم فى الوضوء .

قوله : [أو إلى باطن الشعر] : هذا التفصيل الذى قاله الشارح هو مشهور المذهب ، وتقدم لنا — فى مبحث الوضوء أنه ينفع النساء كثيرات الضفائر فى الغسل — مذهب السادة الحنفية لأن الشرط عندهم وصول الماء لأصول الشعر ولا يلزم تعميمه ولا إدخال الماء فى باطنه بالنسبة للنساء . وأما الرجال فلابد من تعميم ظاهره وباطنه

* (وإن شكّ غير مُستنكحٍ (١) في محلّ غسله) : إذا شاك غير المستنكح في محل من بدنه هل أصابه الماء، وجب عليه غسله بصب الماء عليه ودلكه . وأما المستنكح — وهو الذى يعتريه الشك كثيراً — فالواجب عليه الإعراض عنه ، إذ تتبع الوسواس يفسد الدين من أصله، نعوذ بالله منه .

* (ووجب تعهُّد المغابن(٢) : من شقوقٍ وأسرَّةٍ وسُرَّة ورفغٍ وإبطٍ) : يجب على المغتسل أن يتعهد مغابنه أى المحلات التى ينبو عنها الماء كالشقوق التى فى البدن والأسرة أى التكاميش والسرة والرفغين(١) والإبطين وكل ما غار من البدن ، بأن يصب عليه الماء ويدلكه إن أمكن، وإلا اكتفى بصب الماء .

* (وسنَنُه : غسل يديه أولا ، ومضمضة ، واستنشاق ، واستنثار ، ومسح صُماخ) : أى سننه خمسة : غسل يديه أولا إلى كوعيه ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار كما تقدم فى الوضوء، ومسح صماخ الأذنين — بضم الصاد المهملة —

لأن لهم مندوحة عن ذلك بحلقه هذا هو المأخوذ من الدر المختار .

قوله : [وإن شك] إلخ : أى فلابد من تعميم الجسد تحقيقاً. ويكفى غلبة الظن على المعتمد لغير المستنكح .

قوله : [وجب عليه] : أى ولا يبرأ إلا بيقين أو غلبة ظن .

قوله : [أولا] : أى قبل إدخالهما فى الإناء بشرط أن يكون الماء قليلا وأمكن الإفراغ ، وأن يكون غير جار ، فإن كان كثيراً أو جارياً أولم يمكن الإفراغ منه ، كالحوض الصغير أدخلهما فيه إن كانتا نظيفتين ، أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بإدخالهما ، وإلا تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن وإلا تركه وتيمم إن لم يجد غيره لأنه كعادم الماء .

قوله : [كما تقدم فى الوضوء] : ويأتى هنا الخلاف : هل التثليث من تمام السنة ؟ أو الثانية والثالثة مستحب ؟ وهو الراجح. ويأتى هنا توقف السنة على غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء ، إن أمكن الإفراغ إلى آخر الشروط التى ذكرت . وقيل : الأولية قبل إزالة الأذى ، وإن كان المعتمد الأول. واعلم أن جعل المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح صماخ الأذنين من سنن الغسل ، إنما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب ، فإن فعله قبله كانت هذه الأشياء من سنن الوضوء لا الغسل

---

(١) المستنكح : هو من يراوده الشك والوسوسة غالباً .

(٢) الرفغين : قلنا هما ما يتلبسان بالوسخ والعرق من ثنيات الجسم .

أى ثقبيهما، ولا يبالغ فإنه يضر السمع ، وأما ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر الجسد يجب غسله كما سيأتى.

● (وفضائلُه: ما مرَّ فى الوضوء . وبدءٌ بإزالة الأذى ، فمذاكيرِه، ثم أعضاء وضوئه مرَّة، وتخليلُ أصول شعر رأسه، وتثليثه يعمُّه بكل غَرفة ، وأعلاه، وميامنَه) : أى أن فضائل الغسل ــ أى مستحباته ــ ماتقدم فى الوضوء؛ من قوله : موضع طاهر ، واستقبال وتسمية، وتقليل ماء بلا حد كالغسل . ويندب فى الغسل بدء بإزالة الأذى: أى النجاسة، سواء كانت فى فرجه أو فى غيره. ثم يشرع فى الغسل فيبدأ ــ بعد غسل يديه إلى كوعيه وإزالة ما عليه من النجاسة إن كانت ــ بغسل مذاكيره أى الفرج والأنثيين والدبر . وعبر عنها بالمذاكير تبركا بالحديث الوارد فى صفة غسله صلى الله عليه وسلم[1] .

كما يفيده كلام الشيخ أحمد الزرقانى. ولكن الحق أن هذا الوضوء الذى يأتى به وضوء صورة ، وفى المعنى قطعة من الغسل. وحينئذ فيصح إضافة السنن لكل منهما عند إتيانه بالوضوء، وعند عدم الإتيان به تكون مضافة للغسل. (اهـ من حاشية الأصل) .

قوله : [أى ثقبيهما] : أى فالسنة هنا مغايرة للسنة فى الوضوء لأنها مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما والسنة هنا مسح الثقب الذى هو الصماخ .

قوله : [بإزالة الأذى] إلخ : أى ولا يكون مسّ فرجه لإزالة الأذى ناقضاً لغسل يديه أوّلا لما تقدم من أن المعتمد غسلهما قبل إدخالهما فى الإناء، فلا يعيد غسلهما بعد إزالة الأذى . خلافاً لمن يقول بإعادة الغسل .

قوله : [وإزالة ما عليه] : إشارة إلى أن إزالة الأذى متأخرة عن غسل اليدين .

قوله : [تبركاً بالحديث] : أى لكون هذه العبارة وقعت فى لفظ الحديث .

---

(١) عن ابن عباس قال : قالت ميمونة : « وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده فى الأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه » . وأورد البخارى أحاديث أخرى فى كيفية غسله صلى الله عليه وسلم .

* وحاصل كيفية الغسل المندوبة : أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً كالوضوء بنية السنية ، ثم يغسل ما بجسمه من أذى ، وينوى فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر ؛ فيبدأ بغسل فرجه وأنثييه ورفغيه ودبره وما بين أليتيه مرة فقط ، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ، ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة مرة ، ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسد المسام خوفاً من أذية الماء إذا صب على الرأس ، ثم يغسل رأسه ثلاثاً يعم رأسه فى كل مرة . ثم يغسل رقبته ثم منكبيه إلى المرفق ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب ثم الأيسر كذلك . ولا يلزم تقديم

قوله : [المندوبة] : أى الكاملة التى اجمعت الفرائض والسنن والفضائل .

قوله : [بنية السنية] : أى للوضوء الصورى أو للغسل .

قوله : [ما بجسمه] : فرجاً أو غيره بدليل تعريفه .

قوله : [وينوى] : أى عند البدء بغسل فرجه .

قوله : [إلى تمام الوضوء مرة مرة] : تبع الشارح خليلا موافقة لما ذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه لافضيلة فى تكراره ، واقتصر عليه فى التوضيح أيضاً قال (ر) : ويرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ، من أنه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى من رواية أبى سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه : « ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً »(اه .)فإذا علمت ذلك فلأهل المذهب طريقتان فى كيفية الغسل بينهما الشارح ، ولهم فى الوضوء طريقتان أيضا : التثليث وعدمه وتقديم الرجلين قبل غسل الرأس أو تأخيرهما بعد تمام الغسل . فاختار شارحنا تبعاً لخليل التقديم وكون الغسل مرة مرة .

قوله : [لتنسد المسام] : أى ففى التخليل فائدة طبية ؛ وهى سد المسام لمنع الضرر عن الرأس ، وفائدة شرعية وهى عدم الإسراف فى الماء .

قوله : [ثم يغسل رأسه ثلاثا] : أى فالتثليث فى الرأس وغسل اليدين للكوعين مندوب باتفاق أهل المذهب ، بخلاف باقى أعضاء الوضوء ففيها الخلاف .

قوله : [إلى الكعب] : ما ذكره هو الذى اختاره الشيخ أحمد الزرقانى وزروق . وفى (ح) : ظواهر النصوص تقتضى أن الأعلى يقدم بميامنه ومياسره على

الأسافل على الأعالى لأن الشق كله بمنزلة عضو واحد ، خلافاً لمن قال: يغسل الشق الأيمن إلى الركبة ثم الأيسر كذلك ، ثم يغسل من ركبته اليمنى إلى كعبها ثم اليسرى كذلك قال لئلا يلزم تقديم الأسافل على الأعالى ، ولم يدر أن الشق كله بمنزلة عضو واحد ، ولم تنقل هذه الصفة فى اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم. ثم إذا غسل الشق الأيمن أو الأيسر ، يغسله بطناً وظهراً . فإن شك فى محل ولم يكن مستنكحاً وجب غسله وإلا فلا .

* (ويُجزِئُ عن الوضوءِ وإنْ تبيَّنَ عدمُ جنابتِه ، مالم يحصُلْ ناقضٌ بعدهِ وقبلَ تمامِ الغُسل) : يعنى أن الغسل على الصفة المتقدمة أو على غيرها ، يجزئ عن الوضوء ولو لم يستحضر رفع الحدث الأصغر ؛ لأنه يلزم من رفع الأكبر رفع الأصغر

الأسفل بميامنه ومياسره ، لا أن ميامن كل من الأعلى والأسفل مقدمة على مياسر كل . بل هذا صريح عبارة ابن جماعة وبه قرر ابن عاشر . وهذه هى الطريقة الثانية التى رد عليها الشارح .

قوله : [فإن شك] إلخ : هذا مكرر مع قوله سابقاً : [وإن شك غير مستنكح فى محل غسله] ، وإنما كرره لأجل تمام الكيفية .

قوله : [ويجزئ] إلخ : ظاهر هذه العبارة أن غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء. والأولى الوضوء بعد الغسل ، لأن أكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة ــ أعنى الإجزاء ــ فى الإجزاء المجرد عن الكمال ، وفيه نظر . فقد قال ابن عبدالسلام: لاخلاف فى المذهب فيما علمت أنه لافضل فى الوضوء بعد الغسل . وأجيب : بأن المراد بالإجزاء بالنظر للأولوية ؛ أى أنه يجزئه ذلك الغسل إذا ترك الوضوء ابتداء مع مخالفة الأولى ، وليس المراد أنه يطالب بالوضوء بعد الغسل كما فهم المعترض وهذا الاعتراض والجواب واردان على خليل ، وقد تبعه المصنف .

[لأنه يلزم من رفع الأكبر] إلخ : يؤخذ من هذا أن الغسل واجب أصلى لكونه عليه جنابة ولو بحسب اعتقاده ، وأما لو كان غير واجب كغسل الجمعة والعيدين ــ ولو نذرهما ــ لايجزئ عن الوضوء. ولابد من الوضوء إذا أراد الصلاة. مثال رفع الأكبر الذى يجزئ عن الأصغر ، كما لو انغمس فى الماء ونوى بذلك رفع الأكبر ، ولم يستحضر الأصغر ؛ جاز له أن يصلى به . ونص ابن بشير : والغسل يجزئ عن

كعكسه فى محل الوضوء كما يأتى، ولو تبين له أنه لم يكن عليه جنابة. فيصلى بذلك الغسل ما لم يحصل ناقض للوضوء من حدث كريح، أو سبب كمس ذكر بعده — أى بعد تمام الوضوء — أو بعضه وقبل تمام الغسل. فإن حصل ناقض أعاد مافعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوء، وهو معنى قوله :

(وإلا أعادهُ مرّةً بنيّته) : أى الوضوء. وأما حصوله بعد تمام الغسل فإنه يعيده بنيته اتفاقاً مع التثليث على ما تقدم.

(والوضوء عن محلّه ولو ناسياً لجنابته) : أى ويجزئ الوضوء عن محل الوضوء؛ يعنى أن من توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ثم تمم الغسل بنية رفع الأكبر أو بنية الغسل، فإنه يجزئه غسل محل الوضوء عن غسله فى الغسل؛ فلا يعيد غسل أعضاء الوضوء فى غسله، ولو كان ناسياً أن عليه جنابة حال وضوئه. فإذا تذكر — ولو بعد

الوضوء؛ فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولاختم به لأجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه. هذا إن لم يحدث بعد غسل شىء من أعضاء الوضوء بأن لم يحدث أصلا أو أحدث قبل غسل شىء من أعضاء الوضوء. وأما إن أحدث بعد غسل شىء منه، فإن أحدث بعد تمام وضوئه وغسله فهو كمحدث يلزمه أن يجدد وضوءه بنية اتفاقاً. وإن أحدث فى أثناء غسله —فهذا إن لم يرجع فيغسل ما غسل من أعضاء وضوئه قبل حدثه — فإنه لاتجزئه صلاته. وهل يفتقر هذا فى غسل ماتقدم من أعضاء وضوئه لنية، أو تجزئه نية الغسل عن ذلك؟ فيه قولان للمتأخرين. فقال ابن أبى زيد: يفتقر إلى نية وقال القابسى : لايفتقر إلى نية.

قوله : [بنيته أى الوضوء] : أى على طريقة ابن أبى زيد وأما على قول القابسى فلا يفتقر لها.

قوله : [اتفاقا] : أى من ابن أبى زيد والقابسى وغيرهما من أهل المذهب.

قوله : [والوضوء عن محله] : هذه المسألة عكس المسألة المتقدمة، وهى التى وعد بها. لأن المتقدمة أجزأ فيها غسل الجنابة عن الوضوء، وهذه أجزأ فيها غسل الوضوء على بعض غسل الجنابة.

قوله : [ولو كان ناسياً] إلخ : دفع به ما يتوهم أن نية الأصغر لاتنوب عن الأكبر.

طول — فإنه يبني بنية على ما غسله من أعضاء الوضوء إذا لم يطل ما بين تذكره وبين الشروع في الإتمام .

* (ولو نوى الجنابة ونفلاً أو نيابةً عن النفل، حصلا) : يعني أن من كان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة أو غسل العيد، حصلا معاً. وكذا إذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل . بخلاف ما لو نوى نيابة النفل عن الجنابة فلا تكفي عن واحد منهما . وقولنا : (ونفلا) أشمل من قوله : « والجمعة » لأنه يشمل الاغتسالات المسنونة : كالجمعة وغسل الإحرام، والمندوبة : كالعيدين والغسل لدخول مكة .

* (ونُدب لجنُبٍ وضوءٌ لنومٍ [1] لا تيمُّم ولا ينتقض إلا بجماع) : أي يندب للجنب

قوله : [إذا لم يطل] إلخ : أي وأما طوله قبل التذكر فلا يضر ما دام لم تنتقض طهارته .

قوله : [ولو نوى الجنابة] إلخ : ترك المصنف ما إذا جمع بين واجبين في نية واحدة لعلمه مما تقدم ، ولأن الأسباب إذا تعدد موجبها ناب موجب أحدها عن الآخر .

قوله : [حصلا معاً] : أي حصل المقصود من الواجب والنفل. ويؤخذ من هذه المسألة صحة صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء، ومال إليه ابن عرفة ويؤخذ منه أيضاً أن من كبر تكبيرة واحدة ناوياً بها الإحرام والركوع ، فإنها تجزئه . وأن من سلم تسليمة واحدة ناوياً بها الفرض والردّ فإنها تجزئه ، وبه قال ابن رشد . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [وضوء لنوم] : في (عب) : مثله الحائض بعد انقطاع الدم لا قبله وهذا على أن العلة رجاء نشاطه للغسل .

قوله: [لا تيمم] : أي بناء على أن العلة النشاط ، وقيل يتيمم عند عدم الماء

---

(١) روى البخاري في صحيحه ومالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال : « ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يصيبه جنابة من الليل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ واغسل ذكرك ثم نم » . وفيه عن عائشة أيضاً رواه البخاري ومالك في الموطأ والبيهقي . ولم يأت الشارح في هذا الفصل بغسل مستحب إلا للجنب قبل أن ينام . وإنما هناك أغسال مسنونة أو مستحبة ، كالغسل للإحرام أو لدخول مكة ، وكذا غسل الجمعة ، ويجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل رواه البخاري في كتاب الصلاة بباب « الاغتسال إذا أسلم » وفيه حديث أبي هريرة أنه لما أسلم ثمامة بن أثال الحنفي « انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » قال الحافظ ابن حجر في الفتح : لأن الكافر جنب غالباً والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبثه في المسجد جنباً فاغتسل .

إذا أراد النوم ليلا أو نهاراً أن يتوضأ وضوءاً كاملا كوضوء الصلاة . كما يندب لغيره. لكن وضوء الجنب لايبطله إلا الجماع ، بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كل ناقض مما تقدم . ولك أن تقول ملغزاً : ما وضوء لا ينقضه بول ولا غائط ؟ فإذا لم يجد الجنب ماء عند إرادة النوم فلا يندب له التيمم .

* (وتمنعُ موانعُ الأصغر وقراءةٌ إلااليسيرَ لتعوُّذ أو رقْيا أو استدلال ، ودخولُ مسجد ولو مجتازاً) : أي أن الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس تمنع موانع الحدث الأصغرَ ، من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه على ما تقدم. وتمنع أيضاً قراءة

بناء على أن العلة الطهارة ، وأما وضوء الجنب للأكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية ، وإن قال به بعض من أهل العلم كما فى الموطأ . (اهـ . من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [كوضوء الصلاة] : أي فلا بد فيه من الاستبراء من المني وغيره خلافاً لما يتوهم من قولهم : لا ينتقض إلا بجماع ، أنه لا يتوقف على استبراء . وعدم نقضه بذلك لا ينافي وجوب الاستبراء ابتداء لأنه من شروط كل وضوء شرعي .

قوله : [ملغزاً] : أنشد الخرشي في كبيره نقلا عن التتائي :

وإن سألت: وضوءاً ليس يبطله إلا الجماع؟ وضوء النوم للجنب

تنبيه : يندب للجنب أيضاً غسل فرجه إذا أراد العود للجماع [1] كانت التي جامعها أو غيرها لما فيه من إزالة النجاسة ، وتقوية العضو . وقيل إن كانت الموطوءة أخرى وجب الغسل لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها ، ويندب للأنثى الغسل كما ذكره ابن فجلة ، ورده (عب) بأنه يرخي محلها ، قال شيخنا في حاشية مجموعه : ولعل الأظهر كلام ابن فجلة خصوصاً بفور الجماع وتنشفه .

قوله : [وقراءة] : أي ويزاد في المنع القراءة ولو بغير مصحف ولو لمعلم ومتعلم.

---

(١) روى فى الموطأ أن مالكاً سئل «عن رجل له نسوة وجوارى ، هل يطؤهن جميعاً قبل أن يغتسل ؟ فقال : لا بأس أن يصيب الرجل جاريتيه قبل أن يغتسل فأما النساء الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة فى يوم الأخرى ، فأما أن يصيب الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك » . وفى البخارى باب فى كتاب الغسل عنوانه : « إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل واحد » . وأخرج فيه أحاديث يفهم منها – ضمناً – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح : إن الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائى عن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت يا رسول الله ؛ ألا تجعله غسلا واحداً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر . وفى الوضوء بينهم روى ابن حجر عن عائشة قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ » . رواه الطحاوى .

القرآن، إلا الحائض والنفساء كما يأتى فى الحيض. ويستثنى من منع القراءة اليسير لأجل تعوّذ عند نوم أو خوف من إنس أو جن، فيجوز. والمراد باليسير: ما الشأن أن يتعوذ به كآية الكرسى والإخلاص والمعوذتين، أو لأجل رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين، أو لأجل استدلال على حكم نحو: [وأحلّ الله البيع وحرم الربا][1]. وتمنع أيضاً دخول المسجد سواء كان جامعاً أم لا، ولو كان الداخل مجتازاً أى مارا فيه من باب لباب آخر فيحرم عليه[2].

* (ولِمَنْ فرضُه التيمم دخوله به): أى يجوز للجنب الذى فرضه التيمم — لمرض أو لسفر وعدم الماء — أن يدخله بالتيمم للصلاة ويبيت فيه إن اضطر لذلك. وكذا صحيح حاضر اضطر للدخول فيه ولم يجد خارجه ماء.

قوله: [كآية الكرسى] إلخ: بل ظاهر كلامهم أن له قراءة: قل أوحى، وفى (ح) عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو (كذبت قوم لوط)[3] وتبعه الأجهورى وغيره، ونوقش، بأن القرآن كله حصن وشفاء وليس من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان.

قوله: [ولو كان الداخل مجتازاً]: ردًّا على الشافعية القائلين بجواز الدخول للمجتاز.

قوله: [ولم يجد خارجه ماء]: أى وكان الماء داخله أو الدراهم التى يحصله بها داخله. ولو احتلم فيه هل يتيمم لخروجه منه أولا؟ وهو الأقوى كما فى (ح) لما فيه من طول المكث والإسراع بالخروج أولى، ولأنه صلى الله عليه

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٥.

(٢) اختلف الرأى فيما تبيحه هذه الطهارة، ففى مس الجنب المصحف قال قوم بإجازته. وذهب الجمهور إلى منعه لخلافهم فى تفسير «لا يمسه إلا المطهرون» وهل هم البشر أم الملائكة. كما اختلفوا فى قراءة الجنب للقرآن على ثلاثة: أو يجوز ولا يجوز ويجوز القليل على خلاف فيه. وقال البخارى فى كتاب الوضوء: «باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره»، وفى كتاب الغسل: إذا ذكر فى المسجد أنه جنب وفيه قال العينى: إن الجنب إذا أدخل المسجد ناسياً يخرج ولا يتيمم وقال أبو حنيفة وغيره فى الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء: يتيمم ويدخل. وقال الشافعى: له العبور فى المسجد من غير لبث كانت له حاجة أولا وقال داود والمزنى (من أصحاب الشافعى) له المكث فيه مطلقاً واعتبروا بحديث «المؤمن لا ينجس» صحيح رواه البخارى وغيره. وكذا فى البخارى أن الجنب يخرج ويمشى فى الأسواق وإن كان الأفضل كينونته فى البيت.

(٣) سورة الشعراء آية ٩٦.

ولما فرغ من الكلام على الطهارة المائية وما يتعلق بها انتقل يتكلم على الترابية وهي التيمم وما يتعلق به من الأحكام فقال :

وسلم لم يتيمم لما دخله ناسياً وخرج اغتسل وعاد للصلاة ورأسه يقطر [١] ، وقد يقال من خصوصياته صلى الله عليه وسلم إباحة مكثه فى المسجد جنباً إلا أن يلتفت للتشريع . وبالجملة : الأحسن التيمم وهو مارّ حيث لم يعقه . (اهـ. من شيخنا فى مجموعه) .

تنبيه : يمنع دخول الكافر المسجد أيضاً وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل ومنها قلة أجرته عن المسلم وإتقانه على الظاهر .

قوله : [الطهارة المائية] : أى صغرى وكبرى .

قوله : [وما يتعلق بها] : أى من الأحكام التى تقدمت من أول باب الطهارة إلى هنا .

قوله : [الترابية] : أى على الطهارة الترابية وأخرها لنيابتها عن الصغرى والكبرى .

قوله : [وما يتعلق به من الأحكام] : أى التى احتوى عليها هذا الفصل .

* * *

---

(١) روى الإمام البخارى فى صحيحه (كتاب الغسل) : عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم . ثم رجع فاغتسل . ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه » . تابعه عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى وروايته موصولة عند الإمام أحمد . ورواه مسلم أيضاً .

فصل: فى التيمم

● (إنما يتيممُ لفقد ماءٍ كافٍ بسفرٍ أو حضرٍ ، أو قدرةٍ على استعماله) :
اعلم أن التيمم لايجوز ولايصح إلا لأحد أشخاص سبعة :

* الأول : فاقد الماء الكافى للوضوء أو للغسل بأن لم يجد ماء أصلا أو وجد ماء لا يكفيه .

* الثانى : فاقد القدرة على استعماله ، أى من لا قدرة له عليه ، وهو شامل للمكره والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سبع أو لصّ ، فيتيمم كل منهما فى الحضر والسفر ، ولو سفر معصية ، خلافاً لما مشى عليه الشيخ من

فصل :

قوله : [إنما يتيمم] إلخ : التيمم لغة القصد، وشرعاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية. والمراد بالتراب: جنس الأرض، فيشمل جميع أجزائها إلا ما استثنى كما سيأتى تفصيله وهو من خصائص هذه الأمة اتفاقاً، بل إجماعا. وهل هو عزيمة أو رخصة ؟ أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة ؟ خلاف .

قوله : [لفقد ماء] : شروع منه فى أسباب التيمم، وتسمى موجباته وعدها الشارح هنا سبعة. وإن كان يأتى يقول : بل إذا تحققت تجد الأقسام ترجع إلى قسمين : الأول فاقد الماء حقيقة أو حكما ، الثانى فاقد القدرة كذلك .

قوله : [فاقد الماء] : أى المباح وأما وجود غير المباح فهو كالعدم . والمراد غير كاف لأعضاء الوضوء القرآنية بالنسبة للوضوء ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفى وضوءه .

قوله : [أى من لا قدرة] إلخ : تفسير مراد لقوله [أو قدرة على استعماله]: والمعنى انتفت قدرته مع وجود الماء الكافى فتغاير مع ما قبله .

قوله : [ولو سفر معصية] : أى هذا إذا كان سفر طاعة كالحج والغزو أو مباحاً كالتجر ، بل ولو سفر معصية ، وإذا كان المسافر يجوز له التيمم تعلم أنه لايلزمه استصحاب الماء . هذا هو المشهور ونفى اللزوم لاينافى الندب لمراعاة

تقييده بالمباح لما تقدم من القاعدة فى مسح الخفين . وكذا بقية السبعة يتيمم الواحد منهم حضراً أوسفراً ولو سفرمعصية . فقوله : [بسفر أو حضر] ليس خاصًّا بالأول بل هو جار فى الجميع كما هو ظاهر ، وقوله : [أو قدرة] عطف على ماء .

* (أو خوفِ حدوث مرضٍ أو زيادته أو تأخر برءٍ) : هذا هو الثالث : وهو الواجد للماء القادر على استعماله ، ولكن خاف باستعماله حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك ، أوكان القادر على استعماله مريضاً وخاف من استعماله زيادة مرضه ، أو تأخر برئه منه . ويعرف ذلك بالعادة ، أو بإخبار طبيب عارف فقوله : [أو خوف] عطف على فقد ماء .

* (أو عطش محترم ولو كلباً) : هذا هو الرابع وهو الخائف عطش حيوان محترم

الخلاف (اهـ . من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [لما تقدم من القاعدة] : أى التى هى كل رخصة لاتختص بالسفر فتفعل وإن من عاص بالسفر ، وكل رخصة تختص بالسفر فلا تفعل من عاص بالسفر . قال شيخنا فى مجموعه : قد يقال العاصى بالسفر لايتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح ، لأن رخصته تختص بالسفر ، لكن فى (ح) : يتيمم المسافر للنوافل مطلقاً ولو غير قصر على الصحيح .

قوله : [زيادة مرضه] : أى فى الشدة .

قوله : [بالعادة] : أى بالقرائن العادية ، كخوفه انقطاع عرق العافية باستعماله الماء. وليس من العاجز عن استعمال الماء للمرض المبطون الذى كلما قام للماء واستعمله انطلق بطنه ، بل يؤمر باستعمال الماء وما خرج غير ناقض كما سبق فى السلس وفاقا للحطاب . أما مبطون يضرّ به الماء وأعجزه الإعياء أوعظم البطن عن تناول الماء ، فيتيمم (اهـ . من شيخنا فى حاشية مجموعه) .

قوله : [أو عطش محترم] : مثل العطش ضرورة العجن والطبخ ، قالوا : فإن أمكنه الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء ، فعل حيث لم تعفه النفس حتى يتولد منه شدة الضرر ، وإلا فيتركه لحاجة العجن والطبخ ويتيمم :

شرعاً من آدمى أو غيره ولو كلباً لصيد أو لحراسة ، بخلاف الحربى والكلب الغير المأذون فيه والمرتد . فقوله: (أو عطش) عطف على حدوث. والمراد بالخوف: الاعتقاد أو الظن – أى ظن التلبس بالعطش – ولو فى المستقبل ، أى العطش

قوله : [أو غيره] : من كل حيوان معصوم .

قوله : [بخلاف الحربى] إلخ : أى فإن ما ذكر غير معصوم، فلا يتيمم ويدفع الماء لما ذكر، بل يعجل القتل إن أمكن. فإن عجز عن القتل لعدم حاكم يقتل المرتد، ولعدم قدرته على قتل الكلب –ومثله الخنزير– سقى الماء من ذكر وتيمم. وأما الحربى فلا يسقيه مطلقاً. ومثل المرتد: الجانى إذا ثبتت عند حاكم جنايته وحكم بقتله قصاصاً ؛ فلا يدفع الماء إليه بل يعجل بقتله . فإن عجز عنه دفع الماء له ولا يعذبه بالعطش . وليس كجهاد الحربيين، فإنهم جوّزوه بقطع الماء عليهم ليغرقوا أو عنهم ليهلكوا بالعطش . والدب والقرد من قبيل المحترم وإن كان فى القرد قول بحرمة أكله . فإن كان فى الرفقة زان محصن فإذا وجد صاحب الماء حاكماً لايجوز له التيمم ؛ وإلا أعطاه الماء وتيمم .

قوله : [والمراد بالخوف الاعتقاد] إلخ : حاصله أن الحيوان المحترم الذى خيف عليه العطش: إما متلبس بالعطش بالفعل، أو غير متلبس . وفى كل إما أن يخاف عليه من العطش، هلاكاً، أو شدة أذى، أو مرضاً خفيفاً، أو مجرد جهد ومشقة. فهذه ثمان . وفى كل : إما أن يكون الخوف تحقيقاً ، أو ظناً، أو شكاً، أو وهماً فهذه ثنتان وثلاثون صورة . أما قبل التلبس أو بعده فإن تحقق أو ظن هلاكاً أو شدة أذى وجب التيمم، وإن تحقق أو ظن مرضاً خفيفاً جاز التيمم فهذه ست من ست عشرة. والباقى عشرة لايجوز فيها التيمم . وأما لو تلبس بالعطش فالخوف مطلقاً –علماً أو ظناً أوشكاً أو وهماً– يوجبه فى صورتين : الهلاك وشدة الأذى. ويجوّزه فى صورة مجرد المرض لا فى مجرد الجهد. فهذه ست عشرة أيضاً ثمانية منها يجب التيمم. وأربعة يجوز وأربعة لايجوز . وما أبديته لك من تلك الصور هو ما مشى عليه الأصل تبعاً للأجهورى وهو ما فى التوضيح. ونازع (ح) فى ذلك وقال: بل المراد بالخوف الجزم والظن فقط فى حال التلبس كغيره؛ وتبعه شارحنا هنا ونظر فيه (بن) نقلا عن المسناوى . وقال الصواب ما ذكره الأجهورى من التفصيل كما يؤخذ من حاشية الأصل .

المؤدى إلى هلاك أو شدة أذى ، لامجرد عطش .

* (أو تَلَف مَال له بالٌ بطَلَبه): هذا هو الخامس وهو الخائف بطلب الماء تلف مال بسرقة أو نهب. والمراد بما له بالٌ: مازاد على مايلزمه شراء الماء به لو اشتراه، وسواء كان الماء له أو لغيره. وهذا إذا تحقق وجود الماء المطلوب أو ظنه، فإن شك فى وجوده تيمم ولو قلّ المال .

(أو خُروجِ وقتٍ باستعمالِه): هذا هو النوع السادس: وهو الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة، الذى أولى بطلبه. فإنه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله إن كان موجوداً محافظة على أداء الصلاة فى وقتها، ولو الاختيارى فإن ظن أنه يدرك منها ركعة فى وقتها إن توضأ أو اغتسل فلا يتيمم ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة ويترك السنن والمندوبات إن خشى فوات الوقت بفعلها .

قوله : [لامجرد عطش] : أى لامجرد جهد من عطش من غير ضرر زائد، فلا يتيمم لأجله .

قوله : [أو تلف مال] إلخ : ومن ذلك الذين يحرسون زروعهم والأجراء الذين يحصدون الزرع .

قوله : [أو خروج وقت] إلخ: هذا القول هو الذى رواه الأبهرى ، واختاره التونسى ، وصوبه ابن يونس ، وشهره ابن الحاجب ، وأقامه اللخمى وعياض من المدونة . ومقابله : يستعمل الماء ولو خرج الوقت . وهو الذى حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ — الاتفاق عليه ، ولكن المعول عليه الأول فلذا اقتصر عليه المصنف .

قوله : [إن خشى فوات الوقت بفعلها] : أى بفعل تلك السنن والمندوبات . فلو خشى فوات الوقت بالفرائض وجب عليه التيمم ، كما هو الموضوع . فإن تيمم ودخل فى الصلاة وتبين له أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج ، فإنه لا يقطع، لأنه دخلها بوجه جائز ، ولا إعادة عليه. وأولى إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين شىء. وأما لو تبين له قبل الإحرام أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج الوقت فلا بد من الوضوء . ويؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعه: أن محل كونه يتيمم ويترك الماء لضيق الوقت ما لم يقصده استثقالا للمائية فيعامل بنقيض مقصوده (اهـ) .

(أو فَقْد مُناول أو آلة) : عطف على فقد ماء. وهذا هو السابع أى أن من كان له قدرة على استعمال الماء ولكن لم يجد من يناوله إياه أو لم يجد آلة من حبل أو دلو، فإنه يتيمم . ولك أن تدخل هذا القسم فى فاقد القدرة على استعماله بإرادة فقد القدرة حقيقة أو حكماً ، بل إذا تحققت تجد الأقسام ترجع إلى قسمين ؛ الأول: فاقد الماء حقيقة أو حكماً؛ فيدخل فيه خوف عطش المحترم ، وتلف الماء وخروج الوقت بالطلب أو الاستعمال. الثانى: فاقد[1] القدرة كذلك فيشمل الباقى . وفاقد القدرة مقيس على فاقد الماء المنصوص فى الآية . واعلم أن كل من طلب منه التيمم فإنه يتيمم للفرض والنفل استقلالا وتبعاً ، وللجمعة والجنازة ولو لم تتعين. إلا الصحيح الحاضر العادم للماء ، فإنه لا يتيمم لجمعة ولا لجنازة إلا إذا تعينت ، ولا لنفل استقلالا ولو وتراً وإلى ذلك أشار بقوله :

(ولا يتيممُ صحيحٌ حاضرٌ لجمعة ، ولا تجزئ ،

قوله : [أو لم يجد آلة] : أى مباحة؛ فوجود الآلة المحرمة كإناء أو سلسة من ذهب يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم كما يؤخذ من الأصل تبعاً لـ (عب) . قال (بن): وفيه نظر، بل الظاهر أنه يستعملها ولا يتيمم. لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ألا ترى من لم يجد ما يستر به عورته إلا ثوب حرير فإنه يجب عليه سترها به ؟ وقد يقوى ما قاله (عب) أن الطهارة المائية لها بدل، وهو التيمم فلا يسوغ له ارتكاب المحظور وهو استعمال الآلة المحرمة . فإذا علمت ذلك فالتقييد بالإباحة ظاهر لا غبار عليه .

قوله : [ولا يتيمم] إلخ : أى بناء على أنها بدل عن الظهر، وهو ضعيف . فعدم إجزاء تيممه للجمعة مشهور مبنى على ضعيف .

---

(١) اختلفت المذاهب فى جوائز هذه الطهارة للمريض والمسافر يجد الماء ويخاف استعماله أو الوصول إليه ، والحاضر يعدم الماء ، أو يخاف البرد فى استعماله . وسبب خلافهم أيضاً الخلاف فى تفسير الآية وقياسهم أحوال عدم القدرة على انعدام الماء . وقال الإمام البخارى فى كتاب التيمم : « إذا خاف المريض على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم » . وقال أيضاً : « باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة . وبه قال عطاء . وقال الحسن فى المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله : يتيمم » . وقال ابن حجر فى قول عطاء : وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن أبى شيبة من وجه آخر . وفى قول الحسن (البصرى) وصله إسماعيل القاضى من وجه صحيح وروى ابن شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين : لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء فى الوقت . وقال البخارى فى كتاب الوضوء : « وقال الزهرى إذا ولغ الكلب فى إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به . وقال سفيان : هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ، وهذا ماء وفى النفس منه شىء يتوضأ به ويتيمم » أى إذا جد فى نفسه شيئاً منه فكأنه فاقد ماء فيتيمم إن شاء .

والأظْهرُ خلافُه ، ولا لجنازة ، إلا إذا تعيّنت ولا لنفلٍ (استقلالا) ولو وتْراً إلا تبعاً لفرْضٍ إن اتصَلَ به): أما الجمعة فلا يتيمم لها صحيح حاضر عند فقد الماء ، لأن لها بدلاً وهو الظهر ، فأشبهت بهذا الاعتبار النفل وهو لا يتيمم لنفل. وأما الجنازة فلأنها فرض كفاية متى وجد متوضئ غيره تعينت عليه فأشبهت النفل في حق غير المتوضىء . والحاضر الصحيح لا يتيمم لنفل فلو تيمم وصلى به الجمعة لم تجزه ، ولا بد من صلاة الظهر ولو بتيمم . هذا هو المشهور وخلاف المشهور نظر إلى أنها واجبة متعينة عليه ولو قلنا إن لها بدلا ، فقال بوجوب التيمم لها كغيرها وهو أظهر مدركاً من المشهور ، فلذا قلنا : (والأظهر خلافه) أى خلاف المشهور ، هذا وظاهر كثير من النقول أن الخلاف فى عادم الماء وقت أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها ، أو فيمن خاف باستعماله فواتها . وأما العادم له فى جميع الوقت فإنه يتيمم لها

قوله : [والأظهر خلافه] : أى بناء على أنها فرض يومها ، وهذا مبنى على مشهور . ولذلك سيأتى يقول : [وهو أظهر] مدركاً من المشهور .

قوله : [إلا إذا تعينت] : أى بناء على أنها فرض كفاية ، وأما على أنها سنة كفاية فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح ولو تعينت .

قوله : [ولو وتراً] : أى ولو منذوراً فلا يتيمم له الحاضر الصحيح نظراً لأصله ، وليس كجنازة تعينت ، لأن ما أوجبه الشارع على المكلف قوى مما أوجبه هو على نفسه فتدبر (اهـ . من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [هذا] : مفعول لفعل محذوف أى افهم هذا .

قوله : [وظاهر كثير] إلخ : قال شيخنا فى حاشية مجموعه : رجح بعض أن محل عدم التيمم لها إذا خشى بطلب الماء فواتها فيطلبه لظهر ، أما إن كان فرضه التيمم مطلقاً لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم كالظهر ، ولكن فى توضيح الأصل منع إطلاق التيمم انتهى . فإذا علمت ذلك فصدق الشارح فى قوله : [والوجه أنهما مسألتان] : أى مسألة مختلف فيها ؛ وهى ما إذا خشى بطلب الماء فواتها ، ومسألة متفق عليها وهى ما إذا كان فرضه التيمم لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم ولا يدعها و يصلى الظهر ، وهو ظاهر نقل (ح) عن ابن يونس .

جزماً . والوجه أنهما مسألتان — أى طريقتان — لاترد إحداهما على الأخرى ، فتأمل . وكذا لا يتيمم الحاضر الصحيح لجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره من متوضئ أو مريض أو مسافر ، ولا لنفل استقلالا ولو وتراً إلا تبعاً لفرض كأن يتيمم لصلاة الظهر ثم يتبعه بنفل أو للعشاء ثم يصلى الشفع والوتر بتيمم العشاء ، بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقة أو حكما ، فلا يضر يسير فصل .

والحاصل: أن المريض والمسافر يتيممان للجنازة تعينت أم لا ، وللنفل استقلالا . وأولى تبعاً كما يأتى قريباً . وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم لنفل ولو سنة استقلالا . ولا لجنازة إلا إذا تعينت ، وقوله (إلا تبعا) : استثناء منقطع أى لكن إن صلى نفلا بتيمم لفرض جاز بالتبعية لذلك الفرض ، إن اتصل بالفرض ، وكذا إن تقدم عليه . ولكن لا يصح الفرض بعده بذلك التيمم كما سينص عليه فما بعده .

قوله : [بأن لم يوجد غيره] : وهذا التقييد للأجهورى ومن تبعه. فوجود المريض والمسافر يمنع من تيمم الحاضر الصحيح، وفى (ح) و (ر) خلافه وإن تعدد الحاضرون الأصحاء صحت لهم معاً، ويجرى من -لحق فى الأثناء على سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع . وعدم تعينه لأن المصلحة إنما تحصل بالتمام . وفائدة التعين حرمة القطع لا السقوط عن غير الشارع فيه، كما يؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعه .

قوله : [بشرط أن يتصل] إلخ : ولا يشترط نية النوافل كما أفاده (ح) قال شيخنا فى حاشية (عب) : إن شرط نيتها ضعيف (اه . من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [فلا يضر يسير فصل]: أى بين النوافل والفرض و بين النوافل بعضها مع بعض قال فى الأصل: لا إن طال أو خرج من المسجد . و يسير الفصل عفو ومنه آية الكرسى ، والمعقبات وأن لا يكثر فى نفسه جداً بالعرف (اه) وقال فى تكريره: الكثرة جداً كالزيادة على التراويح مع الشفع والوتر فيجوز فعلها بتيمم واحد لعدم الكثرة جداً (اه) .

قوله : [استثناء منقطع] : أى فى قوة الاستدراك فلذلك قال : [أى لكن] إلخ .

قوله : [وكذا إن تقدم عليه]: ظاهره أن تقديمه عليه جائز لكن لا يصح

● (وجازَ نفلٌ ، ومسُّ مصحفٍ ، وقراءةٌ ، وطوافٌ وركعتاه بتيمُّمِ فرضٍ أو نفلٍ وإن تقدمت ، وصحَّ الفرضُ إن تأخَّرت(١)) : يعنى أن من تيمم لفرض ــ سواء كان حاضراً صحيحاً أو لا ــ أو لنفل استقلالا ، بأن كان مريضاً أو مسافراً ، فإنه يجوز له أن يصلى بذلك التيمم نفلا وجنازة ، وأن يمس به المصحف ، ويقرأ القرآن إن كان جنباً ، وأن يطوف ويصلى ركعتيه ؛ وسواء قدم هذه الأشياء على الفرض أو النفل الذى قصده بذلك التيمم أو أخرها عنه بشرط الاتصال كما تقدم ؛ لكن إن قدم عليها ما قصده بالتيمم فظاهر ، وإن قدمها على ما قصده به فإن كان المقصود به نفلا كأن تيمم مريض أو مسافر لصلاة الضحى مثلا جاز له أن يصلى به ذلك

الفرض إلا إذا تأخر عنه والذى جزم به (ح) : أن القدوم على فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز (اهـ . من حاشية الأصل) وعلى ما قاله (ح) فلا يرد اعتراض عن خليل .

قوله : [وإن تقدمت] : ظاهره أنه مبالغة فى الجواز ، ومقتضى ماقاله (ح) أنه مبالغة فى محذوف تقديره وتجزئ وإن تقدمت . والحاصل أن المأخوذ من المتن والشارح ، جواز فعل ماذكر بتيمم الفرض أو النفل تقدم عن المنوىّ أو تأخر . وشرط صحة الفرض إن تأخرت هذه الأشياء عنه لا إن تقدمت أو شىء منها ، فلا يصح . وظاهره ولو كان المتقدم مس مصحف أو قراءة ، لا تخل بالموالاة . وليس كذلك . بل تقدم مس المصحف والقراءة التى لا تخل بالموالاة ، لا يضر ، كما ذكره شيخنا فى مجموعه . وانظر لو تيمم للفرض أو النفل وأخرج بعض

---

(١) اختلفت المذاهب فى إجزاء هذه الطهارة بدلا من الطهارة الكبرى لإزالة الجنابة ونحوها . والجمهور على أنها بدلهما . وقاله مالك فى الموطأ بباب تيمم الجنب . واختلفوا فيما تبيحه وهل تبيح الإمامة ، ومس المصحف ، وأكثر من صلاة مفروضة ؟ وذلك كما يتضح من كتب المذاهب . وقال الإمام البخارى : « الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء » قال الحافظ ابن حجر : « قوله الصعيد الطيب وضوء المسلم » لفظ حديث أخرجه البزار عن أبى هريرة مرفوعاً وصححه ابن قطان ولكن قال الدارقطنى إن الصواب إرساله وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبى ذر نحوه ولفظه « الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى . ومعنى « يكفيه عن الماء » يعنى فى كل ما يبيحه الماء . واستدل البخارى فى ذلك الباب أيضاً بقول الحسن : « يجزئه التيمم ما لم يحدث » قال ابن حجر وصله عبد الرزاق ولفظه عند سعيد بن منصور : « التيمم بمنزلة الوضوء إذا توضأت فأنت على وضوء حتى تحدث » قال البخارى : « وأم ابن عباس وهو متيمم » وصله ابن أبى شيبة والبيهقى وغيرهما وإسناده صحيح . أشرنا لذلك فى حديث عمرو بن العاص فى موضعه . وفى الموطأ أن مالكاً سئل عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء ؟ قال : يؤمهم غيره =

النفل المقصود بعدها . وإن كان المقصود به فرضاً لم يصح أن يصليه بعد أن فعل شيئا منها . فقوله : (وصح الفرض إن تأخرت) أى صح الفرض الذى قصد له التيمم من حاضر صحيح أو مسافر أو مريض إن قدمه عليها ، لا إن قدمها أوشيئاً منها عليه. وإنما صرحنا بهذا—وإن علم مما قبله—لأن كلام الشيخ يوهم خلاف المراد، لأن قوله : «إن تأخرت» ظاهره أنه شرط فى قوله: «وجاز جنازة» إلخ[1] ، وهو غير صحيح إذ هذه الأشياء تجوز مطلقا تقدمت أو تأخرت كما علمت . فلذا قال الشراح : هو شرط فى مقدر ؛ أى وشرط صحة الفرض المنوى له التيمم إن تأخرت عنه ولكن لا دليل على هذا المقدر . وحاصل المسألة أن من يتيمم لشىء من هذه الأشياء يجوز له أن يفعل به غير ما نواه منها متقدماً ومتأخراً لا الفرض إذا نوى له التيمم فإنه لايجوز إلا إذا تقدم .

* (لافرضٌ آخر وإن قُصدا به ، وبطل الثانى ، وإن مشتركةً ولو من مريض) : أى لايصح فرض آخر بتيمم واحد ، وإن قصدا معاً بتيمم . فالثانى باطل وإن كانت

هذه الأشياء فهل له أن يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جرياً على إخراج بعض المستباح من نية الوضوء ؟ وهو ما استظهره فى الحاشية ، أو لايفعل ذلك المخرج لضعف التيمم ؟ واستظهره فى حاشيته على (عب) (اهـ . من حاشية الأصل) والأظهر الأول .

قوله : [إذ هذه الأشياء] إلخ : هذا على غير ما قاله (ح) كما علمت .
قوله : [فإنه لايجوز] : أى ولايصح اتفاقاً .

قوله : [وإن مشتركة] : ردٌّ بالمبالغة على أصبغ حيث قال : إذا صلى فرضين مشتركين بتيمم فإنه يعيد ثانية المشتركتين فى الوقت ، وأما ثانية غيرهما فيعيدها أبداً ، وتصح الأولى على كل حال (اهـ . من حاشية الأصل) .

● **تنبيه :** كما لا تصح النافلة بالوضوء المستحب كالوضوء لزيارة الأولياء لاتصح بالتيمم لذلك ، وهو معنى قول خليل : «لا بتيمم لمستحب» ، فإن اللام فى كلامه مقحمة ، وقال شيخنا فى مجموعه لابتيمم ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب (اهـ) .

=أحب إلى ، ولو أمهم هو لم أر بذلك بأساً . وسئل عن رجل تيمم لصلاة حضرت ، ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها ؟ أم يكفيه تيممه ذلك ؟ فقال : بل يتيمم لكل صلاة ؛ لأن عليه أن يبتغى الماء لكل صلاة ، فن ابتغى الماء فلم يجده فإنه ييمم .

[1] عبارة خليل فى المختصر : «وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت ، لا فرض آخر وإن قصدا . وبطل الثانى ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب».

الصلاة الثانية مشتركة فى الوقت مع الأولى، كالعصر مع الظهر ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادته .

● (ولزمَ شراءُ الماءِ بثمنٍ اعتيدَ وإن بذمته إن لم يحتجّ له) : أى يجب على المكلف الذى لم يجد ماء لطهارته أن يشتريه بالثمن المعتاد فى ذلك المحل ، وإن كان الثمن فى ذمته؛ بأن يشتريه بثمن إلى أجل معلوم ، إن كان غنياً ببلده أو يترجى الوفاء ببيع شىء أو اقتضاء دين أو نحو ذلك . ومحل وجوب شرائه إذا لم يحتج لذلك الثمن فى مصارفه ، وإلا جاز له التيمم كما لو زاد الثمن على المعتاد ولو غنياً .

(وقبولُ هبته واقتراضه) : أى ويجب عليه قبول هبته إذا وهب له لأجل التطهر به ، لأن المنة فيه ضعيفة بخلاف غيره . ويلزمه أيضاً أن يقترضه إن رجا الوفاء .

* (وطلبُه لكلّ صلاة[1] طلباً لا يشق عليه دون الميلين ، إلا إذا ظنّ عدمَه) : يعنى

قوله : [كما لو زاد الثمن على المعتاد] : ظاهره ولو كانت الزيادة تافهة ، وقال عبد الحق : يلزمه شراؤه وإن زيد فى المعتاد مثل ثلثه ، فإن زيد عليه أكثر من الثلث لا يلزمه ، قال اللخمى : محل الخلاف إذا كان الثمن له بال أما لو كان بمحل لا بال لثمن ماء يتوضأ به فيه فإنه يلزمه شراؤه ولو زيد عليه فى الثمن مثل ثلثيه اتفاقاً .

قوله : [وقبول هبته] إلخ : مراده ما يشمل الصدقة حيث لا منة ، وكما يلزمه قبول الهبة والصدقة بالشرط المذكور يلزمه طلب ذلك .

قوله : [إن رجا الوفاء] : قال فى حاشية الأصل : يلزمه اقتراض الماء ، ويلزمه قبول قرضه وإن لم يظن الوفاء ، ففرق بين اقتراض الماء واقتراض ثمنه . ويؤخذ من شيخنا مثله .

قوله : [وطلبه لكل صلاة] إلخ : حاصل ما أفاده المتن والشارح : أن صور المسألة عشرون . لأنه لا يخلو : إما أن يكون الماء محقق الوجود ، أو مظنونه ، أو مشكوكاً فيه ، أو محقق العدم ، أو مظنونه فهذه خمس . وفى كل : إما أن يكون على ميلين أو أقلّ ، فهذه عشر . وفى كل : إما أن يشق عليه الطلب ، أو لا . أما إذا كان محقق العدم أو مظنونه فلا يلزمه طلب مطلقاً . وأما إذا كان محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكه فيلزمه الطلب فيما دون الميلين إن لم يشق وإلا فلا .

---

(١) اشترط مالك والشافعى طلب الماء ، ولم يشترطه أبو حنيفة قال ابن قدامة : وروى عن أحمد أنه لا يشترط الطلب كأبى حنيفة ، وإن كان المذهب عندهم على طلبه .

أن من لم يظن عدم الماء فى مكان ــ بأن كان متردداً فى وجوده أو ظاناً لوجوده فإنه يلزمه طلبه والتفتيش عليه لكل صلاة طلباً لايشق على مثله فيما دون الميلين. فإن كان يعلم أو يظن أنه لايجده إلا بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه ولو كان لايشق عليه، لأن الشأن فى مثل ذلك المشقة. كما لايلزمه الطلب فيما دون الميلين إذا شق عليه، أو خاف فوات رفقة وكذا إذا ظن عدمه وأولى اليائس منه.

* (فاليائسُ أول المختار، والمتَرددُ فى لحوقه أو وجوده وسطه، والراجى آخرَه)(١): يعنى إذا علمت من فرضه التيمم لعدم الماء أو القدرة على استعماله حقيقة أو حكماً، فاعلم أنه لايخلو حاله من أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون آيساً، أو متردداً، أو راجياً. فاليائس من وجوده أو لحوقه أو من زوال المانع ــ وهو الجازم أو الغالب على ظنه عدم ما ذكر فى المختار(٢) ــ يتيمم ندباً أول المختار. والمتردد فى ذلك ــ وهو الشاك

● تنبيه: كما يلزمه طلب الماء على دون الميلين يلزمه طلبه من رفقة قلت ــ كالأربعة ــ كانت حوله أم لا، أو ممن حوله من رفقة كثيرة إن جهل بخلهم به بأن اعتقد الإعطاء أو ظنه أو شك أو توهم. فإن لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبداً إن اعتقد أو ظن الإعطاء. وفى الوقت، إن شك. ولم يعد، إن توهم. وهذا كله إن تبين وجود الماء أو لم يتبين شىء. فإن تبين عدمه فلا إعادة مطلقاً. ومفهوم قولنا: جهل بخلهم به، أنه لو تحقق بخلهم لم يلزمه طلب: (اهـ. من الأصل).

● فرع: إذا شح العبد بمائه على سيده هل يجب عليه نزعه؟ واستظهروا جواز التيمم. قال شيخنا فى مجموعه: ولعل الأظهر الانتزاع حيث لاضرر.

قوله: [يتيمم ندباً أول المختار]: فإن تيمم وصلى كما أمر، ثم وجد ماء فى الوقت بعد صلاته، فلا إعادة عليه مطلقا، سواء وجد ما أيس منه أو غيره، كما هو مقتضى نقل (ح) والموّاق ونص المدونة. وقال ابن يونس: إن وجد ما أيس منه أعاد لخطئه وإن وجد غيره فلا إعادة. وضعفه ابن عرفة. (اهـ. من حاشية الأصل).

---

(١) اشترط مالك والشافعى دخول الوقت للتيمم ولم يشترطه أبو حنيفة وأهل الظاهر. قال ابن رشد فى بداية المجتهد: وسبب اختلافهم هو ظاهر مفهوم آية الوضوء: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة» فأوجبت الوضوء والتيمم عند وجوب القيام للصلاة وذلك إذا دخل الوقت. وقد مر قول البخارى «التماس الوضوء إذا حانت الصلاة. وقالت عائشة: حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم» يعنى إن كان الوضوء لا يلتمس قبل الوقت فبالتيمم من باب أولى، لأن آية التيمم لم تشرع إلا بعد التماس الوضوء.

(٢) أى عدم ما ذكر (من وجوده أو لحوقه أو زوال المانع) فى (الوقت) المختار (للصلاة).

ومثله الظان ظنًّا قريباً من الشك –يتيمم ندباً وسطه . والراجى – وهو الظان الوجود أو اللحوق أو زوال المانع يتيمم – آخره ندباً . ولا يجوز لواحد منهم تأخير الصلاة للضرورى ، فالتفصيل فى غير المغرب ؛ إذ لا امتداد لاختياريها .

* (ولا إعادةَ إلا لمقصرٍ ، فى الوقت) : يعنى أن كل من أمر بالتيمم – إذا تيمم وصلى – فلا إعادة عليه لأنه فعل ما أمر به . إلا أن يكون مقصراً أى عنده نوع من التقصير فيعيد فى الوقت .

ثم شرع فى بيان المقصر بقوله :

● (كواجده بعد طلبه بقربه أو رَحله ، وخائف لصٍّ أو سبُعٍ ، فتبين عدمه ، ومريضٍ عدم مناولا ، وراج قدمَ ، ومترددٍ فى لحوق فلحقه ، كناسٍ

قوله : [وسطه] : قال فى الأصل : ومثله مريض عدم مناولا وخائف لص أو سبع أو مسجون ، فيندب لهم التيمم وسطه وظاهره ولو آيسا أو راجياً (اهـ .) قال محشيه : وأصل العبارة للطراز . ولكن الموافق لكلام ابن عرفة حمله على المتردد ، وهو ظاهر إطلاق المصنف هنا .

قوله : [آخره ندباً] : قال فى الأصل : وإنما لم يجب لأنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجداً للماء فدخل فى قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمَّموا)[1] .

قوله : [فى غير المغرب] إلخ : وأما قول خليل وفيها تأخيره المغرب للشفق ، فضعيف مبنى على ضعيف ، وهو أن وقتها الاختيارى يمتد للشفق ، وأفهم قوله : [أول المختار] أنه لو كان فى الضرورى لتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره .

قوله : [ولا إعادة] : فى (عب) وغيره حرمة الإعادة . قال شيخنا : ليس فى النقل تصريح بالحرمة . (اهـ . من شيخنا فى مجموعه) . قال فى حاشيته : لكن لها وجه إن كانت الإعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استضعافاً لها على المائية لما فيه من الاستظهار على الشارع فيما شرع (اهـ) .

قوله : [فيعيد فى الوقت] : أل فيه للعهد الذكرى أى المتقدم ذكره فى قوله : [فالآيس أول المختار] بدليل ما يأتى .

قوله : [بعد طلبه] : أما إن ترك الطلب وتيمم وصلى ثم وجد ما كان ظاناً له أو متردداً فيه فيما دون الميلين ، أو فى الرحل فإنه يعيد أبداً حيث لا مشقة عليه فى

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

ذكـَر بعْدها) : أى أن من وجد الماء الذى فتش عليه فما دون الميلين بعينه بقربه ــ أى فيا دون الميلين ــ فإنه يعيد صلاته فى الوقت ندباً لتفريطه، إذ لو أمعن النظر لوجده ، فلذا لو وجد غيره أو وجده بعد بعد بُعْدٍ لم يعد . وكذا يعيد فى الوقت من فتش عليه فى رحله فلم يصادفه فتيمم وصلى ثم وجده فيه بعينه . وكذا الخائف من لص أو سبع على الماء فتيمم وصلى ، ثم تبين له عدم ماخاف منه لا إن استمر على خوفه، وأولى إن تحقق ما خاف منه، ولا إن وجد ماء غير ماحال بينه وبينه اللصوص . والمراد بالخوف : الظن. وكذا يعيد فى الوقت مريض يقدر على استعمال الماء، ولكنه لم يجد من يناوله إياه فتيمم وصلى ، ثم وجد مناولا . وهذا فى مريض شأنه أن لايتردد عليه الناس ، وأما من شأنه التردد عليه فلا تفريط عنده لجزمه أو ظنه مناولا ، فليتأمل . وكذا يعيد الراجى وجود الماء آخر الوقت ؛ فقدم الصلاة بالتيمم ثم وجد فى الوقت ما كان يرجوه . وكذا المتردد فى لحوقه إذا صلى وسط الوقت ثم لحق

الطلب ، وكذا إن طلبه فلم يجده فتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته . فإن التيمم يبطل ، فإن صلى به أعاد أبداً كما سيأتى .

قوله : [بعد بُعْدٍ] : بأن كان على ميلين .

قوله : [وصلى] : أى وأما لو وجده قبل الصلاة فيعيد أبداً كما تقدم .

قوله : [وكذا الخائف من لص] : أى فيعيد فى الوقت بقيود أربعة : أن يتبين عدم ما خافه بأن ظهر أنه شجر مثلا ، وأن يتحقق الماء الممنوع منه ، وأن يكون خوفه جزماً أو ظنًّا ، وأن يجد الماء بعينه . فإن تبين حقيقة ما خافه ، أو لم يتبين شىء ، أو لم يتحقق الماء ، أو وجد غير الماء المخوف ، فلا إعادة . وأما لو كان خوفه شكًّا أو وهماً فالإعادة أبداً (اهـ . من الأصل) .

قوله : [فليتأمل] : إنما أمر بالتأمل لبعد التقصير عن المريض . ولذلك قال ابن ناجى : الأقرب أنه لا إعادة مطلقاً على المريض الذى عدم مناولا سواء كان لايتكرر عليه الداخلون أو يتكرر ، لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب ، وذلك لايضر فلا إعادة مطلقاً (اهـ . من حاشية الأصل نقلا عن بن) .

فى الوقت ما كان متردداً فيه. بخلاف المتردد فى الوجود، فلا إعادة عليه إن وجده ؛ لأن الأصل عدم الوجود . وكذا يعيد فى الوقت من نسى الماء الذى معه ثم تذكره بعد أن صلى بالتيمم لتفريطه إذ الناسى عنده نوع تفريط فإن تذكره فى صلاته بطلت كما يأتى ، والمراد بالوقت هنا الوقت الاختيارى .

● (وفرائضُه : نيَّةُ استباحةِ الصلاة أو فرضِ التيمم عند الضربة الأولى، ولزمَ نيَّةُ

قوله : [فلا إعادة عليه إن وجده] إلخ : أى سواء تيمم فى وسط الوقت أو قدم أوله ، كما نص عليه فى التوضيح .

قوله : [والمراد بالوقت] إلخ : قال فى الأصل : واعلم أن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه ، والمتيمم على مصابّ بول ، ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ، ومن تذكر إحدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما ، ومن يعيد فى جماعة ، ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسى ؛ فإن هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم . وأن المراد بالوقت الوقت الاختيارى إلا فى حق هؤلاء فإنه الضرورى ما عدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختيارى (اهـ) .

قوله : [وفرائضه] إلخ : هو مبتدأ خبره محذوف تقديره خمسة كما يشير إليه الشارح بقوله وهى خمسة .

وقوله : [نية استباحة] إلخ : خبر لمحذوف تقديره الأولى كما قدره الشارح أيضاً ، ويصح جعل نية وما عطف عليه خبراً عن فرائض كما هو معلوم .

قوله : [استباحة الصلاة] إلخ : شروع فى بيان الكيفية، وهى قسمان كما قاله المصنف استباحة الصلاة، أو فرض التيمم . ولا ينوى رفع الحدث لما فيه من الخلاف الآتى .

قوله : [عند الضربة الأولى] : أى كما هو ظاهر كلام صاحب اللمع ، وصرح به غيره . وقال زروق : إنها تكون عند مسح الوجه . واستظهره البدر القرافى كما فى الحاشية قياساً على الوضوء . قال شيخنا فى مجموعه : والأوجه الأول ، إذ يبعد أن يضع الإنسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بقصد الاتكاء ، أو مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع أن يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم، فيقال صح تيممه . وفرق بينه وبين الوضوء، إذ الواجب فى الوضوء غسل الوجه

أكبرَ إنْ كانَ) : هذا شروع فى فرائض التيمم وهى خمسة :

الأولى : النية عند الضربة الأولى[١] ، بأن ينوى به استباحة الصلاة أو فرض التيمم ، ووجب عليه ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه أكبر بأن ينوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر ، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أولم يعتقد أنه عليه لم يجزه ، وأعاد أبداً . ولا يصلى فرض بتيمم نواه لغيره ، قال فى المقدمات ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها .

كما قال الله تعالى :(فاغسلوا وجوهكم)[٢] ولامدخل لنقل الماء فى الغسل،وقال فى التيمم: (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)[٣].فأوجب قصد الصعيد قبل المسح . وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض فلا يصح تقدمها عن النية (اهـ) ويؤيده قول ابن عاشر

فروضه مسحك وجهاً واليدين   للكوع والنيـــة أولى الضربتين

فإذا علمت ذلك فردّ البنانى لذلك القول غير مسلم .

قوله : [أكبر إن كان] : أى إن وجد حدث أكبر من جنابة أو غيرها .

قوله : [ووجب عليه ملاحظة] إلخ : قال الشارح فى تقريره : ومحل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أومامنعه الحدث ، وأما إن نوى فرض التيمم فيجزيه عن الأصغر والأكبر وإن لم يلاحظه . وذكر شيخنا فى مجموعه مثله .

قوله : [أو لم يعتقد] إلخ : فإن نواه معتقداً أنه عليه فتبين خلافه أجزأه .

قوله : [وأعاد أبداً] : أى عند ترك نية الأكبر ، وأما نية الأصغر مع الأكبر فمندوبة ، فلو اقتصر على الأكبر أجزأه عن الأصغر .

قوله : [ولا يصلى فرض] إلخ : قال فى الأصل : ويندب تعيين الصلاة من فرض أو نفل أو هما فإن لم يعينها ، فإن نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض ، لا إن ذكر فائتة بعدها . وإن نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض أو النفل صح فى نفسه . ويفعل به النفل دون الفرض ، لأن الفرض يحتاج لنية تخصه (اهـ) .

---

(١) الجمهور على أن النية شرط فى هذه العبادة وشذ زفر والأوزاعى فقالا : النية ليست شرطاً فيها .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

* (والضّربةُ الأولى، وتعميمُ مسح وجههِ ويديهلكوعيْه، مع تخليل أصابعه، ونزع خاتمه) : الفريضة الثانية : الضربة الأولى ؛ أى وضع الكفين على الصعيد ، وأما الضربة الثانية فسنة كما سيأتى .

وحاصل الفقه أن تعيين شخص الصلاة مندوب فإن عين به شخص فرض فلا يفعل به فرضاً غيره، وإن عين نوع الفرض أو سكت – كمجرد صلاة صرف للفرض الذى عليه، ويفعل غيره تبعاً على ما سبق ، فإن لاحظ الإطلاق أى الصلاة الدائرة بين الفرض والنفل ملاحظا الشيوع لم يجز به الفرض، وصلى من النفل ما شاء .

● تنبيه : قال خليل : ولا يرفع الحدث، قال : الأصل على المشهور ؛ وإنما يبيح العبادة وهو مشكل جداً. إذ كيف تجامع الإباحة المنع ؟ ولهذا ذهب القرافى وغيره إلى أن الخلف لفظى ، فمن قال : لا يرفعه، أى مطلقاً، بل إلى غاية الصلاة لئلا يجتمع النقيضان ، إذ الحدث المنع والإباحة حاصلة إجماعا (اهـ.) قال شيخنا فى مجموعه : وفى (ح) و(ر) تقوية أنه حقيقى لابتناء الأحكام على كل. قلنا : إن فسر الحدث بالمنع تعين أنه لفظى، أو بالصفة الحكمية – كما هو الظاهر – فلا (اهـ). ومعنى كلامه أن المنع لا يجامع الإباحة فتعين كونه لفظياً حيث فسر بالمنع، وحقيقياً إن فسر بالصفة الحكمية ، لأن الإباحة تجامع الصفة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن العاص وقد احتلم فى ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه : « صليت بالناس وأنت جنب ؟ »[1] أى قائم بك الصفة الحكمية لا المنع، وإلا لأمره بإعادة الصلاة تأمل .

قوله : [وضع الكفين] : إنما قال ذلك دفعاً لما يتوهم من لفظ الضرب أنه يكون بشدة ، فأفاد أنه وضع الكفين على الصعيد، ومثل الكفين أحدهما أو بعضهما ،

---

(١) قال الإمام البخارى : « ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا : ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف » . يعنى أقره . قال الإمام ابن حجر : هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم قال عمرو : « احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح . فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت له يعنى) الآية . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » . ورواه عبد الرزاق من وجه آخر . وذكره فى نيل الأوطار بألفاظ أخرى وقال رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى وغيرهم .

* الفريضة الثالثة : تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح . وأما من الكوعين إلى المرفقين فسنة كما سيأتى . ولم يعدوا الوجه فريضة على حدتها واليدين فريضة أخرى كما فعلوا فى الوضوء لعله للاختصار . ويجب عليه تخليل الأصابع ونزع الخاتم ليمسح ما تحته. وتخليل الأصابع يكون بباطن الكف أو الأصابع لا بجنبها إذ لم يمسها تراب .

* (وصَعيد طاهر – كتُراب – وهو أفضلُ) : الفريضة الرابعة : الصعيد الطاهر ؛ أى استعماله . إذ لا تكليف إلا بفعل ، فخرج استعمال غيره مما ليس بصعيد أو ما كان

ولو بباطن واحد ، . وأما لو تيمم بظاهر كفه فلا يجزئ .

قوله : [تعميم الوجه] إلخ : ولا يتعمق فى نحو أسارير الجبهة ، ولا يخلل لحيته ولو خفيفة لأن المسح مبنى على التخفيف .

قوله : [إلى الكوعين] : قال (ح) : الكوع طرف الزند الذى يلى الإبهام وفى الذخيرة : آخر الساعد وأول الكف . ويقال : كاع .

قوله : [لعله للاختصار] : ترجى فى الجواب تحرياً للصدق لعدم الاطلاع على النص فى ذلك .

قوله : [ونزع الخاتم] : أى إزالته عن موضعه ليمسح ما تحته ، وإن مأذوناً فيه واسعاً لضيق ما هنا عن الوضوء .

قوله : [طاهر] : هو معنى الطيب فى الآية .

قوله : [أى استعماله] إلخ : هو معنى الضربة الأولى لأن معناها وضع اليدين على الصعيد . وفى الحقيقة الصعيد بمنزلة الماء فى الطهارة المائية ، فلذلك قال شيخنا فى تقريره : عدّهم الصعيد فرضاً من فروض التيمم لا يظهر ، وإن كانت الفرضية الوضع المذكور . فلا يكفى تراب أثاره الريح على يديه ، واستظهر الإجزاء إذا عمد بيديه لتراب متكاثف فى الهواء .

قوله : [مما ليس بصعيد] : أى ولا ملحقاً به كالثلج كما سيأتى .

قوله : [أو ما كان نجساً] : فلا يصح التيمم عليه على مشهور المذهب ، وذكر خليل تبعاً للمدونة : أن المتيمم على مصابّ بول يعيد فى الوقت ، واستشكل فأولت بتآويل ، منها : أن الريح سترته بتراب طاهر ، أو مراعاة للقائل بطهارة الأرض بالجفاف كمحمد بن الحنفية والحسن البصرى .

نجساً وأفضل أنواع الصعيد: التراب. والمراد بالصعيد. كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها ، فالكاف فى :(كتراب) للتمثيل .

* (ورمل وحجر وجص لم يطبخ) : أى يجوز التيمم على كل مما ذكر[١]. والجص نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبنى به القناطر والمساجد والبيوت العظيمة ، إذا أحرق — وهو المراد بالطبخ — لم يجز التيمم عليه ، لأنه خرج بالصنعة عن كونه صعيداً .

* (ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول) : أى أنه يجوز التيمم على المعدن إذا لم يكن أحد النقدين . ولا جوهراً ولا منقولا من محله بحيث يصير مالا من أموال الناس؛ فلا يتيمم على الذهب والفضة ولو بمعدنهما[٢] ، ولا على الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها ، ولا على الشب والملح والحديد والرصاص والقصدير والكحل ، إن نقلت من محلاتها وصارت أموالا فى أيدى الناس. وأما مادامت فى مواضعها فيجوز .

فقوله : (كشب وملح وحديد ورخام) : مثال للمعدن الغير ما ذكر .

قوله : [التراب] : أى للاتفاق عليه فى جميع المذاهب .

قوله : [لأنه خرج بالصنعة] إلخ : أى التى هى الطبخ بالنار ، ولا يضر مجرد النشر ، ولو صنع رحى أو أعمدة .

قوله : [غير نقد وجوهر] : أى لأنهما لا يظهر فيهما ذل العبادة فتنافى التواضع .

قوله : [وأما ما دامت] إلخ : ومثله لو نقلت ولم تصر كالعقاقير كالطفل والأحجار والرخام الذى يجعل أعمدة فى المساجد مثلا ، والملح الذى يجرن قريباً من أرضه فهذا كله يجوز التيمم عليه .

قوله : [ورخام] : قيل إنه لا يجوز التيمم عليه لأنه من المعادن النفيسة المتمولة الغالية الثمن . واستظهره بعضهم ، ولكنه ضعيف .

قوله : [للمعدن الغير ما ذكر] : أى النقد والجوهر والمنقول ، أى الذى

---

(١) اختلفت المذاهب فى التيمم بما عدا التراب ، قال ابن رشد وابن قدامة فقال الشافعى وأبو يوسف وداود : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص وأخذ به ابن قدامة . وقال مالك وأبو حنيفة : يتيمم بكل ما تولد من الأرض من الحجارة والنورة والرخام والجص وغيرها وعن أحمد رواية أنه يتيمم عند الاضطرار بالسبخة والنورة وعنه يتيمم بغبار اللبد والثوب أو الشعير . وفى الموطأ أن مالكاً قال : لا بأس بالصلاة فى السباخ والتيمم منها . وقال الإمام البخارى : « لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم منها » وهى الأرض ذات الملح والنز .

(٢) بمعدنهما : مكانهما الأصلى . وقال المتنبى : ولكن معدن الذهب الرغام .

* (كثلج لا خَشَب وحَشِيش) : تشبيه فى جواز التيمم ، أى أن الثلج - وهو ماجمد من الماء على وجه الأرض أو البحر - يجوز التيمم عليه لأنه أشبه - بجموده - الحجر ، فالتحق بأجزاء الأرض . بخلاف الخشب والحشيش فلا يتيمم عليهما ولو لم يوجد غيرهما . وقيل : إن لم يوجد غيرهما ولم يمكن قلعهما وضاق الوقت جاز التيمم عليهما ، وهو ضعيف ، لأنه ليس بصعيد ولا يشبه الصعيد .

صار فى أيدى الناس كالعقاقير .

قوله : [كثلج] : أى يجوز التيمم عليه حيث عجز عن تحليله ، وتصييره ماء ولو وجد غيره بخلاف الخضخاض ، فلا يتيمم عليه إلا إذا لم يجد غيره . والفرق أن الأول لجموده صار كالحجر فالتحق بأجزاء الأرض ، والثانى لرقته بعد عن أجزاء الأرض .

قوله : [وقيل] إلخ : قائله اللخمى قال (بن) : وكلام (ح) يقتضى أنه الراجح واعتمده (ر) فى الحاشية .

قوله : [ولا يبنى وإن نسى] : أى أو عجز لضعفه عن الوضوء والغسل . ولذلك جعل دخول الوقت شرط وجوب وصحة فيه ، فلا يتمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها . ووقت الفائتة تذكرها ، فمن تيمم للصبح فتذكر أن عليه العشاء فلا يجزيه هذا التيمم . لها بخلاف وقت المشتركتين لو تيمم لإحداهما فتذكر أن عليه الأخرى صلاها به ما لم يكن خص إحداهما بعينها كما تقدم . ووقت الجنازة الفراغ من غسل الميت ، فإن كان التيمم فرض الميت ، والمصلى عليه يمم الميت بعد التكفين ، ولا يتيمم المصلى عليه إلا بعد تيمم الميت ، وتيممه لا يحتاج لنية لأنه كغسله ، وقد ألغز شيخنا فى حاشية مجموعه بقوله :

يا من بلحظ يفهم ... أحسن جواب تفهم
لم لا يصح تيمم ... إلا بسبق تيمم ؟
من غير فعل عبادة ... بالسابق المتقدم
ومتى يصح تيمم ... من غير نيته نمى

قال : واحترزت بقولى : من غير إلخ عن التيمم لثانية المشتركتين ، فإنه إنما يصح بعد أن يتيمم للأولى ويصليها (اهـ) ، وقد أجبت عن ذلك بقولى :

* (والمُوالاةُ) : الفريضة الخامسة الموالاة بين أجزائه وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها ، وابتدأه إن فرق وطال . ولا يبنى وإن نسى .

● (وسننه: ترتيبٌ وضربةٌ لِيديه وإلى المرفقين، ونقلُ ما تعلق بهما من غُبارٍ) : أى أن سننه أربعة : الترتيب بأن يمسح اليدين بعد الوجه فإن نكس أعاد اليدين إن قرب ولم يصلّ به ، والضربة الثانية ليديه والمسح إلى المرفقين ، ونقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليديد ، فإن مسحهما بشيء قبل ما ذكر كره وأجزأ وهذا لا ينافى ما قال فى الرسالة فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً كما هو ظاهر .

● (وندبَ: تسمية، وصمتُ، واستقبال، وتقديم اليد اليمنى، وجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن يُسراه، فيمـُرها إلى المرفق، ثم باطنها لآخر الأصابع، ثم يسراه كذلك) : هذا شروع فى مندوباته وهو ظاهر. وقوله: (وجعل) إلخ: معناه أنه يندب أن يجعل ظاهر اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى ، ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى . ثم يجعل باطنها بحيث يجعل باطن اليمنى من طى المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى . ثم يفعل بيسراه كل فعل باليمنى ، بأن يجعل ظاهرها من

هــذا الــذى يتيمم   لصــلاة ميت يمموا
ولحظنا من يمــكم   يا مــن إليــكم يمموا

قوله : [إن قرب] إلخ : أى وأما لو بعد أو صلى به فيفوت .

قوله : [والضربة الثانية] : إن قلت كيف تكون سنة مع أنها للفرض . والجواب أن الفرض بآثار الأولى .

قوله : [كره وأجزأ] إلخ : قيده عب ، بأن لا يقوى المسح ونوقش بصحته على حجر لا يخرج منه شىء قال شيخنا فى مجموعه : وقد يفرق بشائبة التلاعب .

قوله : [وندب تسمية] : واختلف فى تكميلها كما تقدم فى الوضوء على قولين ، أرجحهما : يكملها ، بل يكمل فى جميع المواضع إلا فى الذكاة .

قوله : [وصمت] : أى إلا عن ذكر الله .

قوله : [ثم يسراه كذلك] : ظاهره لا يبقى غبار الكف للأخرى وهى طريقة ، والطريقة الثانية يبقى غبار الكف اليمنى لليسرى .

طرف الأصابع بباطن كفء اليمنى فيمرها لآخر طرف مرفق اليسرى . ثم يجعل باطنها من طي مرفقها بباطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى . ثم يخلل الأصابع . فقوله [ثم باطنها] عطفاً على ظاهرها ، أي ثم جعل باطنها .

• (ويبطله مبطلُ الوضوء؛ ووجودماءقبل الصلاة، لا فيها، إلا ناسيه) : أي أن كل ما أبطل الوضوء من الأحداث والأسباب وغيرهما أبطل التيمم . ويبطله أيضاً وجود ماء كاف[1] قبل الدخول فى الصلاة إن اتسع الوقت لاستعماله مع إدراك الصلاة ، بخلاف وجود الماء فى الصلاة فلا يبطلها إلا إذا كان ناسياً للماء الذى معه فتيمم وأحرم بصلاة ثم تذكر فيها، فتبطل إن اتسع الوقت كما تقدم ، ومما يبطله

قوله : [ثم يخلل الأصابع] : أى بباطن الأصابع الأخرى كما تقدم له .

● **تنبيه** : لايندب هنا الموضع الطاهر لأمن التطاير . وقيل: يندب نظراً لتشريف العبادة ولايندب ذكره بعده لاتصاله بما فعل له، كما ذكره شيخنا فى مجموعه .

قوله : [وغيرهما] : أى كالردة وإن كان التيمم لأكبر . فتنظير الأجهورى وتلامذته فى الرد بالنسبة لتيمم الأكبر لا محل له، لأنه إذا بطل بالبول مثلا وعاد جنباً على المشهور فأولى الردة . (اهـ . من شيخنا فى مجموعه) .

قوله : [وجود ماء كاف] : أى أو القدرة على استعماله فى الوقت بحيث يدرك باستعماله الوقتَ المختار . قال فى الحاشية يؤخذ منه أن من انتبه فى الضرورى وكان متسعاً وجب عليه المبادرة إذ لايجوز التأخير فى الضرورى ، وفى (عب) عن بعضهم : أن الضرورى كالمختار ، وهو وجيه . والعبرة فى الوجود بظنه فإن رأى مانعاً بعد رؤية الماء أعاد التيمم لا إن رآه معه أو قبله ، وإن ظهر عليه ركب احتمل معهم ماء بطل لأنه لما وجب الطلب لم يصح التيمم إلا بعده . (اهـ . بالمعنى من شيخنا فى مجموعه) .

قوله : [فلا يبطلها] : أى ويحرم عليه القطع ولو بمجرد الإحرام .

---

(١) فى بطلان التيمم بوجود الماء : عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصعيد والطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » رواه أحمد والترمذى وصححه .وأخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجة وقد تقدم الاستدلال به بدون العبارة الأخيرة . قال الشوكانى فى نيل الأوطار وقوله : فإن ذلك خير يدل على عدم الوجوب . وروى عن أبى سعيد قال : «خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر .ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد : أصبت السنة واجزأتك صلاتك . وقال للذى توضأ وأعاد :لك الأجر مرتين » . رواه النسائى وأبو داود . وأخرجه الدارمى والحاكم ورواه الدار قطنى موصولا .

أيضاً طول الفصل بينه وبين الصلاة كما علم من الموالاة .

● (وكره لفاقده إبطالُ وضوء أو غُسل إلا لضرر) : هذا الذى ذكرنا، هو المعوّل عليه مع الإيضاح والاختصار خلافا لما يوهمه المصنف والرسالة ، يعنى أن من كان متوضئاً أو مغتسلا وهو عادم الماء يكره له إبطال وضوئه بحدث أو سبب أو إبطال غسله — وإن كان غير متوضئ — بجماع ، لانتقاله من التيمم للأصغر إلى التيمم للأكبر . ومحل الكراهة ما لم يحصل للمتوضئ ضرر من حقن أو غيره وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع وإلا لم يكره (ولصحيح تيممٌ بحائط لبن أو حجر كمريض) : الصحيح أنه يجوز للصحيح العادم للماء أن يتيمم بحائط مبنى بالطوب النيئ ، وهو المراد باللبن ، وبالحائط المبنى بالحجر . كما أنه يجوز للمريض الذى لم يقدر على استعمال الماء ذلك .

● (وتسقط الصلاة بفقد الطهورين ، أو القدرة على استعمالهما) : المذهب أن فاقد

قوله : [خلافاً لما يوهمه المصنف] إلخ : أى من الحرمة لتعبيرهما بالمنع .

قوله : [الصحيح أنه يجوز] إلخ : فيه تعريض للشيخ خليل حيث خصه بالمريض .

قوله : [بالطوب النيئ] : أى الذى لم يحرق ولم يخلط بنجس أصلا ، أو طاهر كثير بأن زاد على الثلث وإلا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد .

● **تنبيهان : الأول** : من نسى صلاة من الخمس لم يدر عينها صلى الخمس كل واحدة بتيمم . وإن نسى إحدى النهاريات صلى ثلاثاً كل واحدة بتيمم ، وإن نسى إحدى الليليتين صلاهما كل واحدة بتيمم .

الثانى : إذا مات صاحب الماء ومعه شخص جنب فصاحب الماء أولى يغسل به ، إلا لخوف عطش على الحى ، فيقدم الحى ويضمن قيمته لورثة الميت بمحل أخذه ، وإن كان الماء مثلياً للمشقة فى قضاء المثل فى محل الأخذ . وكذلك لو كان الماء لهما معاً ويكفى واحداً فقط فيتطهر به الحى ويضمن حصة الميت لورثته . قال شيخنا فى مجموعه : فإن كان موقوفاً عليهما فالظاهر تقديم الحى أيضاً لشركة الاستحقاق ، وملك الغير لمن خصه فإن أشركهما فكالأول . (اهـ) .

قوله : [وتسقط الصلاة] إلخ : أى فهو من جملة المسقطات للأداء

الطهورين – وهما الماء والتراب – أو فاقد القدرة على استعمالهما – كالمكره والمصلوب – تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء[1] كالحائض . وقيل : يؤديها بلا طهارة ولا يقضى كالعريان . وقيل : يقضى ولا يؤدى . وقيل : يؤدى ويقضى عكس الأول .

والقضاء كالإغماء والجنون وقد جمع بعضهم هذا الحاصل بقوله :

ومن لم يجد مــــاء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلى ويقضى عكس ما قال مالك وأصبغ يقضى والأداء لأشهبا

وقال التتائى :

وللقابسى ذو الربط يومى لأرضه بوجه وأيد للتيمم مطلبا

قال شيخنا فى مجموعه: وفى (ر) التيمم على الشجرة على ماسبق فى الزرع وفى (ح) قول بالإيماء للماء أيضاً . (ا هـ) .

قوله : [وقيل يؤديها] إلخ : أى نظراً إلى أن الشخص مطلوب بما يمكنه والأداء ممكن له. وعلى هذا فحدثه فى صلاته لا يبطلها، ولكن قال شيخنا الأمير فى تقريره : الظاهر ما لم يتعمد إخراجه وإلا كان متلاعباً .

قوله : [وقيل يؤدى ويقضى] : أى احتياطاً وترك الشارح قول القابسى الذى فى النظم وهو أن محل سقوطها أداء وقضاء إذا كان لا يمكنه الإيماء للتيمم ، كالمحبوس بمكان مبنى بالآجر ومفروش به . فإن أمكنه الإيماء كالمربوط ومن فوق شجرة وتحته سبع مثلا فإنه يومئ للتيمم إلى الأرض بوجهه ويديه ويؤديها ولا قضاء عليه (ا هـ . من حاشية الأصل) .

---

(١) أخرج الإمام البخارى تحت باب « إذا لم يجد ماء أو تراباً » حديث عائشة فى نزول آية التيمم، قال فى نيل الأوطار: وفيه : « فصلوا بغير وضوء » رواه الجماعة إلا الترمذى . وقيل : كان ذلك اجتهاداً وإنما نزول التيمم دليل على عدم وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ، لأنه قبل نزول آية التيمم كانوا فاقدين لأسباب الطهور، فلو صح أنهم يصلون عند فقد الطهور لما نزلت . وقال ابن حجر فى الفتح : إن المشهور عن أحمد والمزنى (من أصحاب الشافعى) وسحنون : أنها لا تجب لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال إن مالك وأبو حنيفة : لا يصلى . وعليه القضاء عند أبى حنيفة وأصحابه . وقال الشافعى وجمهور المحدثين وبعض أصحاب مالك وقول عن أحمد : أنها يجب، واختلفوا فى وجوب الإعادة

فصل : المسح على الجبيرة ونحوها

● فى بيان حكم المسح على الجبيرة(١) وما يتعلق به .

(إنْ خِيفَ غَسْلُ محلٍّ ، بنحْوِ جُرْحٍ كالتيمُّمِ ، مُسِحَ) : أى إذا كان به جرح بضم الجيم أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك ، وخيف بغسله فى الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء – كما تقدم فى التيمم – فإنه يمسح إن خيف وجوباً هلاك أو شدة ضرر ، كتعطيل منفعة وجوازاً إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين ، فقوله : (كالتيمم) أى خوفاً كالخوف المتقدم فى التيمم ومتى

فصل :

قوله : [فى بيان المسح] إلخ : لما كان المسح عليها رخصة فى الطهارة المائية والترابية ، ناسب تأخير هذا الفصل عنهما وليكون إحالة على معلوم فى قوله : [كالتيمم] .

وحكم المسح الوجوب إن خاف هلاكاً أو شدة كما سيأتى .

قوله : [وما يتعلق به] : أى من الأحكام التى حواها الفصل .

قوله : [بضم الجيم] : وبالفتح المصدر والمراد هنا الأول ، لأن المصدر لا يمسح . والمراد بالجرح : المجروح بآلة كحربة ، بدليل ما بعده .

قوله : [فى الوضوء والغسل] : أى فى أعضاء الوضوء إن كان محدثاً حدثاً أصغر ، أو فى جسده إن كان محدثاً حدثاً أكبر ولو من زنا .

قوله : [إن خيف] : المراد بالخوف هنا العلم أو الظن .

قوله : [كتعطيل منفعة] : أى كضياع حاسة من الحواس أو نقصها .

قوله : [شدة الألم] إلخ : مراده المرض الذى لا يعطل منفعة ، وهو الذى عبر عنه غيره : بالمرض الخفيف .

و [الشيْن] : نقص المنفعة ، وأما إن خاف بغسله مجرد المشقة ، فلا

---

(١) المذاهب فى مسح الجبائر على ضربين: فقال به أصحاب الرأى ومالك والحنابلة . وحجتهم ما روى عن على رضى الله عنه قال : «انكسرت إحدى زندى فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم : أن أمسح على الجبائر » رواه ابن ماجة . وقال الشافعى فى أحد قوليه : يعيد كل صلاة صلاها لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يأت به .

أمكن المسح على المحل لم يجز له أن يمسح على الجبيرة ، ولا يجزئه إن مسح عليها .

* (فإن لم يستطع فَعَلَى الجَبيرة) : أى إذا لم يستطع المسح على المحل بدون جبيرة مسح على الجبيرة : وهى اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه . أو على العين الرمداء (ثم على العِصَابَةِ) : أى ثم إن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما تقدم، مسح على العصابة التى تربط فوق الجبيرة ، فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها ، والأرمد الذى لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته - بأن خاف مامر - يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها .

* (كقِرْطاسِ صُدْغٍ أوعمامة خِيفَ بنزعها) : أى كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه ، أو على عمامة خيف بنزعها[1] إذا لم يقدر على مسح ما تحتها

يجوز المسح عليه .

قوله : [فعلى الجبيرة] أى ويعمها بالمسح .

قوله : [العصابة] : بكسر العين لأن القاعدة إذا صيغ اسم على وزن فعالة لما يشتمل على الشيء - نحو العمامة - فهو بالكسر ، كما نقله الشهاب الخفاجى فى حواشى البيضاوى عن الزجاج (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [فإن لم يستطع] إلخ : وكذا إن تعذر حلها فيمسح عليها وإن كان لا يضره المسح على ما دونها .

قوله : [يضع خرقة] إلخ : أى ولا يرفعها عن الجرح أو العين بعد المسح عليها حتى يصلى .

قوله : [خيف بنزعها] : أى أو بفكها لكونه من أرباب المناصب الذين لهم زى فى العمامة .

قوله : [ونحوه] : أى كنصد، فيمسح عليه فإن لم يقدر فعلى الجبيرة وهكذا .

---

(١) اختلف أهل العلم فى جواز المسح على العمامة . قال العينى : فذهب أحمد إلى جوازه بشروط ، لما رواه البخارى عن عمرو بن أمية قال : «رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه» . ولما ثبت عن مسح أبى بكر على عمامته . واحتج المانعون - ومنهم الشافعى وأهل الرأى - بقوله تعالى : «وامسحوا برؤوسكم» ومن مسح على عمامته لم يمسح برأسه . وأن حديث المسح على العمامة محتمل التأويل . قال ابن حجر : أخرج عبد الرزاق هذا الحديث بدون ذكر العمامة وقال الأصيلى : ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الأوزاعى وشيبان وغيرهما رووه عن يحيى بدونها .

من عرقية ونحوها ، فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة .

* (وإنْ بغُسْلٍ أو بلا طُهْرٍ أو انتشرتْ) : أى لا فرق فى المسح المذكور بين أن يكون فى وضوء أو غسل ، وسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر وسواء كانت قدر المحل المألوم أو انتشرت : أى اتسعت للضرورة .

* (إن كانَ غُسْلُ الصّحيحِ لايضر ، وإلا ففرْضُهُ التيمُّم) : أى أن محل جواز المسح المذكور ، إن كان غسل الصحيح من الجسد فى الغُسل أو الصحيح من أعضاء الوضوء فى الوضوء لايضر ، بحيث لايوجب حدوث مرض ولازيادة مرض المألوم ولاتأخر برئه . وإلا كان فرضه التيمم : وسواء كان الصحيح هو الأكثر أو

قوله : [وكمل على العمامة] : أى كما أفاده القرطبى وهو الصواب ، وقيل : يمسح بعض الرأس فقط ولايستحب له التكميل وقيل باستحبابه .

قوله : [وإن بغسل] : سواء كان من حلال أو حرام كما تقدم ؛ لأن معصية الزنا قد انقطعت ، فوقع[1] الغسل المرخص فيه المسح وهو غير متلبس بالمعصية ، فلا تقاس على مسألة العاصى بسفره (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [اتسعت] : أى العصابة وجاوزت محل الألم لأن انتشارها من ضروريات الشد .

قوله : [إن كان غسل الصحيح] إلخ : هذا بيان لشرط الجمع بين الغسل والمسح . وحاصله خمس صور : اثنتان يغسل فيهما الصحيح ويمسح الجريح ، وثلاث يتيمم فيها . فلو غسل الصحيح والمألوم فى الجمع أجزأ ، وأما لو غسل الصحيح ومسح على الجريح فى الصور التى يتيمم فيها فلا يجزئه ذلك الغسل ، ولابد من التيمم أو غسل الجميع . وقال (بن) بالإجزاء ، فيجمع بينهما إن صح جل جسده فى الحدث الأكبر وجل أعضاء الوضوء فى الحدث الأصغر ، أو أقله ، ولم يقلّ جدًّا ، كيد أو رجل . والحال أنه لم يضر غسله فى هاتين الصورتين ، و إلا – بأن ضرّ – سواء كان جل الأعضاء صحيحاً أو لا ، أو أقل جدًّا كيد ففرضه التيمم ولو لم يضر غسله فى هذه الأخيرة ، إذ التافه لا حكم له .

قوله : [وسواء كان الصحيح] إلخ : تعميم فى الضرر وعدمه . فتحتها

(١) فى الأصل : فوق الغسل ، ولم نر له معنى إلا أن يكون تصحيفاً .

الأقل ، فالأرمد لايتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر

* (كأن قل جداً كيد) : أى كما أن فرضه التيمم لو قل الصحيح جداً كيد أو رجل ، وكان غسله لايوجب ضرراً .

صور أربع : اثنتان يجمع بينهما ، واثنتان يتيمم ، وستأتى الثالثة فى قوله : [كأن] قل جداً .

قوله : [فالأرمد] إلخ : إنما نص عليه رداً على من يتوهم جواز التيمم له مطلقاً فإنه وهم باطل .

قوله : [وكان غسله] إلخ : الجملة حالية ومن باب أولى لوضر.وكون اليد قليلة جداً بالنظر للغالب ، فلوخلق لشخص وجه ورأس ويد واحدة وكانت هى الصحيحة لكان حكمه التيمم . والمراد باليد فى الوضوء: ما يجب غسله . وأما فى الغسل ، فانظر : هل من طرف الأصابع إلى الإبط أو إلى المرفق ؟ والظاهر الأول . (اهـ. من الحاشية) .

● **مسألة** : إن تعذر مسح الجراحات بكل وجه ؛ فإن كانت بأعضاء التيمم – كالوجه واليدين إلى المرفقين ،وقيل إلى الكوعين – تركها وتطهر بالماء وضوءاً ناقصاً وغسلا ناقصاً.وإلا تكن بأعضاء التيمم، فهل كذلك كثرت الجراحات أو قلت ؟ أو إن قلت ولا يتيمم،أويتيمم مطلقاً، أو يجمعهما ؟أقوال أربعة وإذا جمع قدم المائية .فإن خاف الضرر من الماء تيمم فقط باتفاق ، واستظهر الأجهورى على هذا القول الأخير أنه يعيد المائية لكل صلاة لأن الطهارة بالمجموع والتيمم لايصلى به إلا فرض واحد ، وألغز فيه شيخنا فى مجموعه بقوله :

ألا يا فقيه العصر إنى رافع ... إليك سؤالا حار منى به الفكر
سمعت وضوءاً أبطلته صلاته ... فما القول فى هذا فديتك ياحبر
وليس جواباً لى إذا كنت عارفاً ... وضوء صحيح فى تجدده نذر

وأجاب عنه فى حاشية (عب) بقوله :

إذا ما جراحات تعذر مسها ... وليست بأعضاء التيمم يا بدر
فيجمع كلا فى صلاة أرادها ... تراباً وماء كى يتم له الطهر
وهذا على بعض الأقاويل فادره ... وكن حاذقاً فالعلم يسمو به القدر

●(وإنْ نَزَعَها لدواء أو سقطتْ ردَّها ومسح إن لم يطُلْ ، كالموالاة) : يعني أن المتطهر لو نزع الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها أو سقطت بنفسها، فإنه يردها لمحلها في الصورتين ، ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل . فإن طال طولا كالطول المتقدم في الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلا، بطلت طهارته من وضوء أو غسل إن تعمد وبني بنية إن نسي .

● (ولوْ كَان في صلاة بَطَلُت) : أي لو كان سقوطها في صلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة في محلها وأعادَ المسح عليها إن لم يطل ثم ابتدأ صلاته فإن طال نسياناً بني بنية ، وإلا ابتدأ طهارته .

(كانْ صَحَّ، وبادَرَ لغَسْل محلِّها أو مسْحه) : هذا تشبيه فيما أفاده قوله : (وإن نزعها) إلخ، من أنه إن لم يطل الزمن تدارك الطهارة، وإلا بطلت بالعمد ولو كان في صلاة يعني لو صح — أي برئ الجرح وما في معناه — وهو في صلاة بطلت وبادر لغسل محل الجبيرة إن كان مما يغسل، كالوجه، ومسحه إن كان مما يمسح كالرأس . وإن كان في غير صلاة وأراد البقاء على طهارته بادر بما ذكر وإلا بطلت إن طال عمداً . وبني إن طال نسياناً .

● **مسألة أخرى** : هل يصح التيمم من فوق حائل؟ وهو الذي ذكره (عب) وغيره — أو لا يصح ؟ وهو الذي صدر به (ح) عن السيوري ، فيكون كفاقد الماء والصعيد ؟ قال شيخنا في مجموعه : والظاهر الأول .

قوله : [الجبيرة إلخ] : مراده الأمور الحائلة من جبيرة وعصابة وقرطاس وعمامة .

قوله : [أوسقطت بنفسها] إلخ : لا فرق بين كون السقوط والنزع عمد أو غيره فالحكم واحد .

قوله : [ويمسح عليها] : أي إن لم يكن في صلاة كما سيأتي .

قوله : [إن نسي] : ومثله إن عجز . ويبني بغير تجديد نية .

قوله : [بطلت] : أي عليه وحده إن لم يكن إماماً في الجمعة لاثني عشر أو واحداً من الاثني عشر فيها . ومنه اللغز المشهور: رجل سقطت عمامته بطلت صلاته وصلاة جماعته . وقد علم مما تقدم أن المبطل سقوطها لا دورانها ولا سقوط الجبيرة من تحت العصابة مع بقاء العصابة الممسوح عليها من الجرح .

فصل : فى الحيض

● (الحَيْضُ(١) دم أو صُفرةٌ أو كُدرةٌ خرجَ بنفسه من قُبُلِ مَنْ تحمَلُ عادةً) : أى أن الحيض ثلاثة أنواع : إما دم - وهو الأصل - أو صفرة كالصديد الأصفر ، أو كدرة - بضم الكاف - شىء كدر ليس على ألوان الدماء ، (خرج بنفسه) : أى لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولا علاج ولا علة وفساد بالبدن . فيخرج دم الاستحاضة

فصل :

هو لغة: السيلان، من قولهم حاض الوادى إذا سال ، وله معان أخر مذكورة فى المطولات منها الضحك ، وبه فسر قوله تعالى : (وامرأته قائمة فضحكت)(١) أى حاضت مقدمة للحمل الذى بشر به ، ولكن الذى اقتصر عليه الجلال أنها ضحكت سروراً بهلاك قوم لوط لفجورهم . (اهـ. من حاشية شيخنا على مجموعه) . ويطلق الحيض على القليل والكثير لكونه جنساً ، فإن أريد التنصيص على الوحدة لحقته التاء .

قوله : [أو صفرة أو كدرة] : ما ذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ، ومذهب المدونة سواء رأتهما فى زمن الحيض أم لا بأن رأتهما بعد علامة الطهر. وقيل: إن كانا فى أيام الحيض فحيض وإلا فلا ، وهو لابن الماجشون. وقيل : إنهما ليسا بحيض مطلقاً .

قوله : [خرج بنفسه] : أى وإن بغير زمنه المعتاد له .

قوله : [ولا علاج] : أى قبل زمنه المعتاد له. ومن ههنا قال سيدى عبد الله المنوفى إن ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد له لا يسمى حيضاً ، قائلا: الظاهر أنها لا تبرأ به من العدة ولا تحل ، وتوقف فى تركها الصلاة والصوم ، قال خليل فى توضيحه: والظاهر على بحثه عدم تركهما (اهـ .) قال فى الأصل: أى لأنه استظهر

(١) سورة هود آية ٧١ .

(من قُبل امرأة تحمل عادة): احترازاً مما خرج من الدبر فليس بحيض، ومما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض قطعاً .

• (وأقلّه في العبادة دَفْقَةٌ) : بفتح الدال وبالقاف . ويقال : دفعة -بضمها وفتحها وبالعين المهملة- لاتلوث المحل بلا دفق، فليس بحيض إذا لم يستدم ، وقوله (فى العبادة) : أى فيجب عليها الغسل بالدفقة، ويبطل صومها وتقضى ذلك اليوم .

عدم كونه حيضاً تحل به المعتدة فمقتضاه أنها لاتتركهما وإنما قال : « على بحثه » لأن الظاهر فى نفسه تركهما لاحتمال كونه حيضاً. وقضاؤهما: لاحتمال أن لا يكون حيضاً.وقد يقال: بل الظاهر فعلهما وقضاء الصوم فقط ، وإنما توقف لعدم نص فى المسألة (اهـ .) وقولنا قبل زمنه مفهومه لوخرج بعلاج فى زمنه أو بعده يكون حيضاً وهو كذلك .

قوله : [من الدبر] : ومثله الثقبة ولو انسد المخرجان وكانت تحت المعدة .

قوله : [بلغت السبعين] : أى وتسأل النساء فى بنت الخمسين إلى السبعين ، فإن قلن : حيض، أو شككن ، فحيض. كما يسألن فى المراهقة ، وهى بنت تسع إلى ثلاثة عشر . وأما ما بين الثلاثة عشر والخمسين فيقطع بأنه حيض .

● **مسألة** : من سماع ابن القاسم من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع ، فيحكم لها بالطهر . وعن ابن كنانة: من عادتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا لرفعه بقية المدة ، فيحكم لها بالطهر، خلافاً لابن فرحون. (اهـ من الأصل) . لكن قال العلماء هذا العلاج مكروه لأنه مظنة الضرر .

قوله : [وبالقاف] : الشيء المدفوق .

قوله : [بضمها] : يرجع لمعنى الأول ، وأما بالفتح فهو المرة وهذا إشارة لأقله باعتبار الخارج ولا حدّ لأكثره ، وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله . وقالت الشافعية : أقله يوم وليلة. وقالت الحنفية: أقله ثلاثة أيام، فما نقص عن ذلك عندهم لايعد حيضاً لا فى العدة ولا فى العبادة فينفع النساء تقليدهم .

قوله : [فيجب عليها الغسل] : أى فثمرته أنها تغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ وإن حسبت ذلك اليوم يوم حيض .

وأما فى العدة والاستبراء فلا يعد حيضاً إلا ما استمر يوماً أو بعض يوم له بال كما يأتى إن شاء الله تعالى .

* (وأكثره لمبتدأة نصفُ شهر كأقلّ الطُّهر) : الحائض إما مبتدأة ، أو معتادة ، أو حامل . فأكثر الحيض للمبتدأة إن استمر بها الدم خمسة عشر يوماً ، وما زاد فهو دم علة وفساد ، تصوم وتصلى وتوطأ كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوماً ، فمن رأت دماً بعدها فهو حيض قطعاً مؤتنف . ومن رأته قبل تمامها فإن كانت استوفت تمام حيضها بنصف الشهر أو بالاستظهار ، فذلك الدم استحاضة وإلا ضمته للأول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوماً أو بالاستظهار وما زاد

قوله : [يوماً أو بعض يوم] : ويرجع فى تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض .

قوله : [لمبتدأة] : أى غير حامل ، بدليل ما يأتى . وهذا باعتبار الزمان ، وأما باعتبار الخارج فلا حد له كما تقدم .

قوله : [كأقل الطهر] : أى فأقله خمسة عشر يوماً على المشهور ، وقيل : عشرة أيام ، وقيل خمسة . وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة أو انقطع عنها دون خمسة عشر ، ثم عاودها قبل طهر تام ، فتضم هذا الثانى للأول لتتم منه خمسة عشر يوماً بمثابة ما إذا لم ينقطع ، ثم هو دم علة . وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف . (اهـ . من الخرشى) .

قوله : [أو حامل] : أى أن الحامل عندنا تحيض خلافاً للحنفية ، ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية واكتفى بها الشارع رفقاً بالنساء .

قوله : [إن استمر بها الدم] : أى لم يحصل بين الدمين أقل الطهر .

قوله : [مؤتنف] : أى فتحسبه من العدة ويجرى عليها سائر أحكامه .

قوله : [بنصف الشهر] : أى إن كانت مبتدأة أو عادتها ذلك .

قوله : [أو بالاستظهار] : أى كما إذا كانت عادتها ثلاثة واستظهرت بثلاث . فما زاد على الستة فهو استحاضة .

قوله : [وإلا ضمته] إلخ : أى وإلا تستوفى نصف الشهر وإن كانت مبتدأة أو معتادة لذلك ولاستظهارها إن كانت معتادة دونه ضمته للأول إلخ .

فاستحاضة على ما سيأتى تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى .

* (ولمعْتادة ثلاثةُ أيامٍ على أكثر عادتِها استظهاراً ، ما لم تُجاوِزْه) : أى وأكثره للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها . والعادة تثبت بمرة ؛ فمن اعتادت أربعة أيام أو خمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو كانت الخمسة رأتها مرة ورأت الأربعة أكثر . ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر ، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها . ومن عادتها أربعة عشر استظهرت بيوم فقط .

* (ثم هى مُستحاضةٌ تصوم وتصلِّى وتُوطأ) : أى ثم بعد أن مكثت المبتدأة نصف شهر ، وبعد أن استظهرت المعتادة بثلاثة أو بما يكمل نصف شهر تصبر ؛ إن تمادى بها الدم مستحاضة . ويسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد ، وهى فى الحقيقة

قوله : [على ما سيأتى] إلخ : أى فى قوله فإن ميزت بعد طهر تمّ فحيض إلخ .

قوله : [ولمعتادة] : أى وعادتها دون نصف الشهر ثلاثة أيام فأكثر بدليل ما يذكر بعد .

قوله : [على أكثر عادتها] : أى زمناً لا وقوعاً بدليل ما يأتى .

قوله : [استظهرت بيوم فقط] : حاصل ما أفاده أن من عادتها ثلاثة أيام مثلا ، وزاد عليها تستظهر بثلاثة وتصير الستة عادة لها ، فإن زاد فى الدور الثانى استظهرت بثلاثة ، وتصير التسعة عادة لها . فإن زاد فى الدور الثالث استظهرت بثلاثة وتصير الاثنا عشر عادة لها . فإن زاد فى الدور الرابع استظهرت بثلاثة وتصير الخمسة عشر عادة لها . فإن زاد فى دور خامس فهو دم علة وفساد . ولو فرض أن عادتها ثمانية ، وزاد استظهرت بثلاثة ، فتصير الإحدى عشر عادة لها . فإن زاد فى دور ثان استظهرت بثلاثة وتصير الأربعة عشر عادة لها . فإن زاد فى دور ثالث استظهرت بيوم واحد كما قال الشارح .

قوله: [وهى فى الحقيقة طاهر]: أى خلافاً لمن يقول هى طاهر حكماً . فعلى ما قاله الشارح : يندب لها بعد خمسة عشر يوماً الغسل وقضاء الصوم مراعاة للقول الثانى . وأما على القول الثانى كانت كحائض انقطع حيضها ، فيجب عليها الغسل وقضاء الصوم ولا تقضى الصلاة على كل حال ، لأنها إما صحيحة على القول الأول

طاهر تصوم وتصلى وتوطأ(١) .

* (ولحامل فيما بعد شهرين عشرون ، وفى ستة فأكثر ثلاثون) : أى وأكثر الحيض للحامل إن تمادى بها بعد شهرين عشرون يوماً إلى ستة أشهر ، وفى ستة أشهر إلى آخر حملها ثلاثون يوماً . واعلم أن العادة الغالبة فى الحامل عدم نزول الدم منها ، ومن غير الغالب قد يعتريها الدم . ثم اختلف فى الدم النازل منها: هل هو حيض بالنسبة للعبادة؟ فلا تصلى ولا تصوم ولا تدخل مسجداً ولا توطأ، وهو مذهب مالك وما به الفتوى عند الشافعية، أو ليس بحيض بل هو دم علة وفساد؟ وإليه ذهب بعض أهل العلم.

أو ساقطة على القول الثانى .

قوله : [فيما بعد شهرين] إلخ : هذا على ما فى الخرشى وأقره فى الحاشية واشتهر ، وفى (ر): أن الرابع والخامس وسط بين الطرفين . (اهـ .من المجموع).

قوله : [وفى ستة] إلخ : هذا هو المعتمد خلافاً لمن يقول: إن الشهر السادس ملحق بما قبله . بل الذى عليه جميع شيوخ أفريقية: أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها .

قوله : [بالنسبة للعبادة] : أى لا للعدة؛ فإن العبرة فيها بوضع الحمل لقول خليل : وعدة الحامل فى وفاة أو طلاق وضع حملها كله .

قوله : [بعض أهل العلم] : أى كالحنفية .

تنبيه : هل حكم ما قبل الثلاثة للحامل كحكم ما بعدها ؟ فيكون عشرين يوما أو كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها والاستظهار ؟ وهو التحقيق—ولذلك لم يتكلم عليه المصنف — وأما الحامل التى بلغت ثلاثة أشهر فأكثر فلا استظهار عليها

---

(١) مما ورد فى المستحاضات ، حديث فاطمة بنت أبى حبيش قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « يارسول الله ، إنى لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » . رواه البخارى ومسلم والنسائى والدارمى وغيرهم . وفى أبى داود والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ؛ فإذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئ وصلى فإنما هو عرق » رواه كذلك ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه الدارقطنى والبيهقى . ورويت يعرف بكسر الراء أى تكون من رائحة تعرفها النساء . ومن المستحاضات غيرها ، ممن وردت فيهن أحاديث : رملة أم حبيبة أم المؤمنين وحمنة بنت جحش وغيرهما .

● (فإن تقطَّعت أيامُه بطُهر لفَّقَتْها فقط على تفصيلها، ثم مُستحاضةٌ، وتَغتسلُ كلما انقطع وتصومُ وتصلى وتُوطأ) : أى إذا تقطعت أيام الدم فى المبتدأة والمعتادة بأن تخللها طهر — بأن كان يأتيها الدم فى يوم مثلا ، وينقطع يوماً أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر — فإنها تلفق أيام الدم فقط . فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر يوماً فى شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ولا تلفق الطهر ، وهو معنى قولنا: (فقط) . والمعتادة تلفق عادتها وأيام الاستظهار . كذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوماً ، فإن انقطعها فحيض مؤتنف . ثم إذا لفقت أيام حيضها — على تفصيلها المتقدم من مبتدأة ومعتادة وحامل — فما نزل عليها بعد ذلك

ولا يفرق فيها بين مبتدأة وغيرها .

قوله : [فى المبتدأة والمعتادة] : أى والحامل .

قوله : [فى شهر] : أى إن انقطع يوماً وجاء يوماً .

قوله : [أو شهرين] أى إن انقطع ثلاثة وجاء فى الرابع .

قوله : [أو ثلاثة] : أى إن انقطع خمسة وأتى فى السادس .

قوله : [أو أكثر] : أى كما إذا كان ينقطع فى تسعة ويأتى فى العاشر فتلفقها من مائة وخمسين يوماً .

قوله : [أو أقل] : أى بأن أتاها يومين وانقطع يوماً فتلفقه من نيف وعشرين .

قوله : [لا تلفق الطهر] : أى من تلك الأيام التى فى أثناء الحيض ، بل لابد من خمسة عشر يوما بعد فراغ أيام الدم . وما ذكره من كونها لا تلفق أيام الطهر متفق عليه إن نقصت أيام الطهر عن أيام الدم ، وعلى المشهور إن زادت أو ساوت . خلافاً لمن قال: إن أيام الطهر إذا ساوت أيام الحيض أو زادت فلا تلغى ولو كانت دون خمسة عشر يوماً ، بل هى فى أيام الطهر طاهر تحقيقاً ، وفى أيام الحيض حائض تحقيقاً بحيض مؤتنف ، وهكذا مدة عمرها . وفائدة الخلاف تظهر فى الدم النازل بعد تلفيق عادتها أو خمسة عشر يوماً ، فعلى المعتمد تكون طاهراً ، والدم النازل دم علة وفساد ، وعلى مقابله يكون حيضاً . (اهـ . من حاشية الأصل) .

فاستحاضة لا حيض . وحكم الملفقة أنها تغتسل وجوباً ، كلما انقطع دمها وتصلى وتصوم وتوطأ .

* (فإن ميزت بعد طُهر تمّ فحيضٌ ، فإن دام بصفة التمييز استظهرتْ ، وإلاّ فلا) : يعنى أن المستحاضة – وهى من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغير تلفيق – إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر – أى نصف شهر – فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة. فإن استمر بصفة التميز استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر ، ثم هى مستحاضة. وإلا – بأن لم يدم بصفة التميز بأن رجع لأصله – مكثت عادتها فقط ، ولا استظهار. هذا هو الراجح خلافاً لإطلاق الشيخ .

● (وعلامةُ الطُّهر جفوفٌ أو قَصَّةٌ – وهى أبلغُ – فتنتظرُها معتادتهما لآخر المختار

قوله : [كلما انقطع] : أى لأنها لاتدرى هل يعاودها أم لا ، إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة الذى هى فيه سواء كان ضرورياً أو اختيارياً فلا تؤمر بالغسل كما ذكره الأصل تبعاً لـ (عب) . وقول الأصل فلا تؤمر بالغسل ، فإن اغتسلت فى هذه الحالة وصلت ولم يأتها دم فى وقت الصلاة فهل يعتدّ بتلك الصلاة أم لا ؟ وهذا إذا جزمت النية . فإن ترددت لم يعتد بها كما فى الحاشية . والمستحسن من كلام الأشياخ وجوب الغسل عليها إن لم تعلم عودة فى الوقت الذى هى فيه ، فلو كانت بالاختيارى وعلمت عوده فى الضرورى اغتسلت ، كذا فى الحاشية وفى (بن): أنها لا تؤخر رجاء الحيض . (اهـ. من المجموع) .

قوله : [حيض] : أى اتفاقاً فى العبادة وعلى المشهور فى العدة خلافاً لأشهب وابن الماجشون القائلين بعدم اعتباره فى العدة .

قوله : [هذا هو الراجح] : أى لأنه لافائدة فى الاستظهار ، لأن الاستظهار فى غيرها لرجاء انقطاع الدم ، وهذه قد غلب على الظن استمراره . وهذا قول مالك وابن القاسم خلافاً لابن الماجشون ، حيث قال باستظهارها على أكثر عادتها .

ومفهوم قول المصنف : [فإن ميزت بعدم طهر تمّ] : أنها إذا لم تميز فهى مستحاضة أبداً ، ويحكم عليها بأنها طاهر ولو مكثت طول عمرها ، وتعتد بسنة بيضاء كما سيأتى فى باب العدة .

بخلاف مُعتادة الجفُوف فلا تنتظرُ ما تأخرَّ منهما كالمبتَدَأة) : أى أن علامة الطهر أى انقطاع الحيض أمران: الجفوف ؛ أى خروج الخرقة خالية من أثر الدم وإن كانت مبتلة من رطوبة الفرج ، والقصة وهى ماء أبيض كالمنى أو الجير المبلول. والقصة أبلغ : أى أدلّ على براءة الرحم من الحيض[1] ، فمن اعتادتها أو اعتادتهما معاً طهرت بمجرد رؤيتها فلا تنتظر الجفوف . وإذا رأته ابتداء انتظرتها لآخر المختار بحيث توقع الصلاة فى آخره. وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأته أو رأت القصة طهرت ولا تنتظر الآخر منهما وكذا المبتدأة التى لم تعتد شيئاً ، هذا هو الراجح ، ومقتضى أبلغية القصة أنها إن رأت الجفوف أوّلا انتظرت القصة .

قوله : [أى انقطاع الحيض] : سواء كان دماً أو كدرة .

قوله : [والقصة] : لا إشكال فى نجاستها ، كما قال عياض وغيره : ماء الفرج ورطوبته عندنا نجسان .

قوله : [أبلغ] : أى حتى لمعتادة الجفوف عند ابن القاسم .

قوله : [انتظرتها] : أى استحباباً .

قوله : [هذا هو الراجح] : خلافاً لظاهر خليل من تقييد الأبلغية بمعتادة القصة وحدها أو مع الجفوف .

قوله : [ومقتضى أبلغية] إلخ : أى فهو مشكل لإفادته المساواة بين الجفوف والقصة : مع أنها عند ابن القاسم أبلغ مطلقاً كما مر .

● **تنبيه** : ليس على المرأة الحائض لا وجوباً ولا ندباً نظر طهرها قبل الفجر[2] لعلها

(١ و ٢). جاء فى البخارى والموطأ : «كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة (هى ما تحتشى به المرأة من قطن ونحوه لتعرف ما بقى من أثر الحيض) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيض ، بلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر ، فقالت : ما كان النساء يصنعن ذلك ، وعابت عليهن » .

عن أم عطية قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر . وأخرجه الحاكم أيضاً والإسماعيلى قال فى نيل الأوطار : وهو يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما فى وقت الحيض فهما حيض .

● (ومنعَ صحةَ طواف، واعتكاف وصلاة، وصوم، ووجوبهما[1]، وقضاء الصوم بأمر جديد) : قوله: (ووجوبهما) عطفٌ على صحة أى منع الحيض صحة ماذكر. ومنع وجوب الصلاة والصوم؛ فلا يجبان على الحائض. كما لايصحان منها أما الصلاة فظاهر، وأما الصوم فمشكل؛ إذ عدم وجوبه يقتضى عدم قضائه مع أنها تقضيه، والجواب أن قضاءه بأمر من الشارع جديد؛ أى غير ما يقتضيه عدم الوجوب.

* (وحَرمُ بهطلاقٌ، وتمتعٌ بما بين سرّةٍ وركبة، حتى تطهُر بالماء، ودخول مسجد. ومس مُصحف لاقراءةٌ) : أى يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها وإن وقع منه لزمه وأجبر على رجعتها إن كان رجعياً. وهذا فى المدخول بها إذا لم تكن حاملا،

أن تدرك العشاءين والصوم، بل يكره إذ ليس من عمل الناس ولقول الإمام: لايعجبنى، بل يجب عليها نظره فى أول الوقت لكل صلاة وجوباً موسعاً إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوباً مضيقاً ما عدا وقت المغرب والعشاء، فيستصحب الأصل لضرورة النوم، ولذلك لو شكت هل طهرت — قبل الفجر أو بعده سقطت — صلاة العشاء. (بن).

قوله : [بأمر جديد] : وإنما وجب قضاؤه بأمر جديد من الشارع دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره.

قوله : [وحرم به طلاق] : أى ولو أوقعه على من تقطع طهرها لأنه يوم حيض حكما كما ذكره الأصل. واعتراض (بن) بأنه للحرمة فيه نظر.

قوله : [وأجبر على رجعتها] : أى ولو أوقعه فى حال تقطع طهرها بناء على حرمة الطلاق فيها.

---

(١) قال الإمام البخارى: «تقضى الحائض المناسك كلها إلا طواف البيت .. وقالت أم عطية : كنا نؤمر أن يخرج الحُيَّض فيكبرن بتكبيرهم (أى فى صلاة العيد) ويدعون» . وقد وصل ذلك كله فى صحيحه . وقال: «لا تقضى الحائض الصلاة» وفيه حديث معاذة أن امرأة قالت لعائشة : «أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت: أحرورية أنت !؟ (يعنى هل أنت من الخوارج، ومنهم من يرون أن الحائض تقضى الصلاة) كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به . أو قالت : فلا نفعله» أخرجه مسلم بزيادة وعند الإسماعيلى من وجه آخر : «فلم نكن نقضى ولم نؤمر به» . وفى البخارى أيضاً عن أبى سعيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» ؟ أخرجه مسلم من حديثه ومن حديث ابن عمر بلفظ: تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى شهر رمضان فهذا من نقصان دينها» واتفقا عليه من حديث أبى هريرة . وأخرجه الحاكم فى مستدركه عن ابن مسعود . كما أورد الإمام البخارى بترجمة «قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض وكان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض إلى أبى رزين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته» وقد سبق .

وإلا لم يحرم. وحرم أيضاً على الزوج أو السيد أن يستمتع بزوجته أو أمته بوطء فقط بما بين سرتها وركبتها(١)، وحرم عليها تمكينه من ذلك. ويجوز بما عدا ذلك؛ فيجوز تقبيلها واستمناؤه بيدها وثديها وساقيها ومباشرة ما بين السرة والركبة، بأى نوع من أنواع الاستمتاع – ما عدا الوطء – كما دلت عليه نصوص الأئمة، خلافاً لمن منعه، وتستمر حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء لا بالتيمم، فإذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم إلا لشدة ضرر. ويحرم على الحائض أيضاً دخول مسجد ومسّ مصحف ولا يحرم عليها قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها، سواء كانت جنباً حال حيضها أم لا، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل، هذا هو المعتمد.

● (والنفاسُ: ماخَرَج للولادة مَعها أو بعْدها، ولو بيْن توأميْن): أى أن النفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها. وأما ما خرج قبلها، فالراجح أنه حيض. فلا يحسب من الستين يوماً. وبالغ بقوله: (ولو بين) إلخ:

قوله: [وإلا لم يحرم]: أى وإلا بأن كانت غير مدخول بها، أو كانت حاملا فلا حرمة، على أن حرمة الطلاق فى الحيض معللة بتطويل العدة.

قوله: [كما دلت عليه] إلخ: فى (بن): الذى لابن عاشر ما نصه ظاهر عباراتهم جواز الاستمتاع بما تحت الإزار بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر حتى للفرج. وقال أبو على المسناوى: نصوص الأئمة تدل على أن الذى يمنع تحت الإزار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافاً للأجهورى ومن تبعه.

قوله: [لا بالتيمم]: أى ولو كانت من أهل التيمم، خلافاً لمن قال: إذا كانت من أهله جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر.

قوله: [دخول مسجد]: أى فلا تعتكف ولا تطوف.

قوله: [ومس مصحف]: أى ما لم تكن معلمة أو متعلمة.

قوله: [هذا هو المعتمد]: وهو الذى رجحه الحطاب، وهو الذى قاله عبد الحق كما أن المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنباً أم لا كما صدر به ابن رشد فى المقدمات، وصوبه واقتصر عليه فى التوضيح.

قوله: [فلا يحسب من الستين]: وأما على القول بأنه نفاس، فإن أيامه تضم لما بعد الولادة وتحسب من الستين، وتظهر فائدة الخلاف أيضاً فى المستحاضة إذا رأت هذا الدم الخارج قبل الولادة لأجلها، فهل هو نفاس يمنع الصلاة

---

(١) روى البخارى عن عائشة أنها سئلت: «ما للرجل من امرأته إذا حاضت؟ قالت كل شىء إلا الفرج» رواه فى نيل الأوطار عن البخارى فى تاريخه. وعن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا =

للرد على من يقول: ما خرج بين التوأمين حيض ولا تحسب الستون يوما إلا من خروج الثانى . والتوأمان : الولدان فى بطن إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر .

* (وأكثره ستّون يوماً) : أى أن أكثر النفاس ستون يوماً فما زاد عليها فاستحاضة ، فإن تقطع لفقت الستين ، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى. فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر وما نزل عليها بعد ذلك حيض . وعلامة الطهر منه جفوف أو قصة وهي أبلغ ، ويمنع ما منعه الحيض وهذا معنى قوله .

(والطّهر منه وتقطّعه ومنعه كالحيْض) .

والصوم أو دم استحاضة تصل معه وتصوم .

قوله : [وبالغ] إلخ : أى فعلى القول بأنه نفاس إن كان بينهما أقل من شهرين فاختلف : هل تبنى على ما مضى لها ويصير الجميع نفاساً واحداً ؟ وإليه ذهب أبو محمد البرادعى وهو المعتمد، أو تستأنف للثانى نفاساً آخر ؟ وإليه ذهب أبو إسحق التونسى . وأما إن كان بينهما شهران فلا خلاف أنها تستأنف. ومحل القولين ما لم يتخللهما أقل الطهر كما قيد به النفراوى ، وإلا فتستأنف للثانى نفاساً جزماً . قال فى المجموع : وهو وجيه وإن لم يذكروه .

قوله : [أقل من ستة أشهر] : أى قلة لها بال ، كستة أيام فأكثر . وأما لو كان بينهما ستة أشهر فأكثر كانا بطنين . لكن توقف فيه شيخنا بأن الثانى قد يتأخر لأقصى أمد الحمل، ولا يكون من يلحق به الثانى فيلحق بالأول ، ولا تتم العدة إلا بهما ، وتكون منكوحة فى العدة إذا لم يمض لوطء الثانى أقل الحمل كما يأتى . وهذا يقتضى أنهما حمل واحد فيكونان توأمين . (اهـ . من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [ستون] : أى ولا عادة ولا استظهار ، فقد علم من الباب أربعة لا تستظهر واحدة منهن ، وهى : المبتدأة ، والحامل ، والمستحاضة ، والنفساء .

= كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار فى فور حيضتها ثم يباشرها » متفق عليه . ومعنى المباشرة أى تماس البشرتين وليس الجماع . وفى فور حيضتها : أولها وشدتها . ووردت الأحاديث عن مؤاكلة الحائض وترجيلها شعر زوجها وغير ذلك مما ينفى القول بتجنبها . وعن أنس بن مالك : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فأنزل الله عز وجل : «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى» .. الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . وفى لفظ « إلا الجماع » رواه الجماعة إلا البخارى .

باب الصلاة [1]

● (الوقتُ المختارُ للظُّهر من الزوال لآخر القامة بغير ظلّ الزّوال، وهو أول

باب :

لما أكمل الكلام عن كتاب الطهارة – الذى أوقع الباب موقعه ، إذ هى آكد شروط الصلاة – أتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها. وترجم عن هذه الأحكام [بباب] مكان ترجمة غيره بكتاب .

والصلاة لغة : الدعاء وبمعنى البركة والاستغفار، وشرعاً قال ابن عرفة : قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ، فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة. (اهـ).

وافتتح المصنف باب الصلاة بوقتها ، لأنه إما شرط فى صحتها ووجوبها كما قال بعضهم ، أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ، ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها – كما قاله القرافى وهو الظاهر – وهو المأخوذ من كلام المؤلف أعنى خليلا ، وتبعه مصنفنا لتأخير الشرط عنه لأنه ذكره ثم ذكر الأذان ، ثم ذكر الشروط بعد ذلك . (اهـ .) من الخرشى .

قال شيخنا فى مجموعه : وهى من أعظم العبادات فرضاً ونفلا . وقد ساق الحطاب جملة من تطوعها وعدّ منه : صلاة التسابيح ، وركعتين بعد الوضوء وركعتين عند الحاجة ، وعند السفر ، والقدوم ، وبين الأذان ، والإقامة إلا المغرب . ومن الحاجة : صلاة التوبة التى ذكرها بعض العارفين ، وكل خير حسن . قيل مشتقة من الصلة وهو إما من باب الاشتقاق الكبير الذى لا يراعى فيه الترتيب ، أو أنها علفة وأصلها دخلها القلب المكانى بتأخير الفاء عن لام الكلمة ، فصار صلوة ثم الإعلالى بقلب الواو ألفاً . وقيل : من صليت العود بالتشديد : قوّمته بالنار . واعترضه النووى بأن لامه ياء ولامها واو . فأجيب بأنها تقلب ياء من المضعف مع الضمير كزكيت من الزكاة . قال الدميرى : وكأنه اشتبه عليه بقولهم : صليت اللحم صلياً كرميته رمياً إذا شويته . وقد يقال المادة واحدة . (اهـ) .

قوله : [الوقت] إلخ : هو مبتدأ والمختار صفته وللظهر متعلق بمحذوف مبتدأ ثان أى ابتداؤه للظهر .

وقوله : [من الزوال] : خبر المبتدأ الثانى ، والثانى وخبره خبر الأول .

وقوله : [لآخر القامة] : حال من الضمير فى الخبر . وإنما بدأ ببيان

---

(1) إلى جانب ما نعلمه من الوظائف الروحية للصلاة ، فإن للصلاة – والعبادات عموماً =

وقت العصر، للاصفرار ، واشتركا فيه بقدرها) : هذا الباب يذكر فيه أحكام الصلاة

وقت الظهر لأنها أول صلاة صليت فى الإسلام ، ولذلك سميت بالظهر . واعلم أن معرفة الوقت عند القرافى فرض كفاية يجوز التقليد فيه، وعند صاحب المدخل فرض عين ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أن المراد أنه لايجوز للشخص الدخول فى الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت ، وهذا لاينافى جواز التقليد فيه انظر (بن) : (اه . من حاشية الأصل) .

قوله : [أحكام الصلاة] : أى من وجوب وندب وغير ذلك .

=كما أسلفنا– وظائف اجتماعية فى إقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع وتقويتها فى نفوسهم ، وفى تنظيم الجماعة فى تماسكها حول هذه العقيدة .فالصلاة هى التى تقيم البنيان الاجتماعى فى الإسلام ، وتساهم فى تشكيل النظامى اللازم لتقدمه . فالنظام الدستورى الحديث – أصبح ينظر إلى الجماعة كمنظمة تتألف من عنصرين : غرض اجتماعى ، وقوة شعبية متماسكة . وأصبح التوازن الدستورى يقوم على توحيد الفكر وتحقيق التضامن – سلطة وشعباً – حول هذه الفكرة . وهذه الأغراض تدركها النظم الحديثة بإنشاء تنظيم شعبى متدرج يقابل درجات التنظيم السياسى ويراقبه . وهذه الفكرة بالضبط هى التى يقوم عليها تنظيم المجتمع الإسلامى . ففى قاع القاعدة الشعبية نجد وحدات تستغرق هذه القاعدة من أدناها ويتعارف أفراد كل وحدة ويتماسكون فى صورة المسجد . ولأهل المسجد فى الإسلام كيان قانونى واجتماعى هام فى تحقيق الخدمات العامة وغير ذلك . ثم يعلو هذه الدرجة ، وحدات أعلى هى جوامع الأمصار التى تقام فيها الجمعة . وكل منها تخرج طبقة قيادية نسميها أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد . ثم تتشكل فى النهاية هيئة الإمام وبطانته من أهل الشورى . كما يجتمع المسلمون فى مؤتمر سنوى عام فى الحج .

وهكذا، ولأن البيئة الإسلامية هى بيئة نظامية فى أساسها – فى أدق صورها وأكبرها – نجد أن المسجد والجامع – والصلاة فيهما – يقومان بوظائف اجتماعية ودستورية هامة فى تقوية توحيد الفكر والاجتماع عليه والتضامن الاجتماعى . فالمسلمون يجتمعون فى المسجد يتذاكرون دينهم الذى تقوم عليه وحدة فكرهم وعقيدتهم . ويتضامنون ويتعارفون – فقيرهم وغنيهم – بالخلطة الدائمة . ويتعلم إمامهم صفات القيادة ، ويتعلم مصليهم صفات الطاعة والنظام . وبذلك تنشأ فى المسجد أول وحدة شعبية جماعية ممكن أن ينتظم – بتكرارها – البناء الاجتماعى كله . وبدون ذلك لا يتحقق قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان » . ولا يتحقق التضامن الاجتماعى الحقيقى فى هذا المجتمع . ولذلك فقد شدد الإسلام فى وجوب الجماعة، وشدد فى إثم تارك الصلاة . ومن ناحية أخرى فإن الصلاة هى علامة ظاهرة تميز بين المسلم وغيره؛ فإن الإسلام – بمعناه الظاهرى – هو علاقة ظاهرة بين الفرد والجماعة الإسلامية ، وهو بذلك يشبه علاقة الجنسية فى القانون الحديث . فالقائم بالصلاة يحمل على ظاهره ويتمتع بعصمة المسلم وحقوقه لإقامته الصلاة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا .. ويقيموا الصلاة » قوله « من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا فذلك هو المسلم » متفق عليه . ولا يجوز تفتيش دخيلة عقيدته وراء ذلك لما فيه من عدوان على الحرية وتفتيت للجماعة .

وأوقاتها وشرائطها وما يتعلق بذلك .

* والوقت إما اختيارى وإما ضرورى ، وهو الذى لايجوز لغير المعذورين تأخير الصلاة إليه . فالاختيارى للظهر(١) من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شىء بذراع قدر قامته وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراع نفسه، وتعدّ قامة كل شىء بغير ظل الزوال وهو ما قبل الزوال . وذلك لأن الشمس إذا أشرقت ظهر لكل شخص ظل ممتد لجهة المغرب ، فكلما ارتفعت نقص الظل فإذا وصلت وسط السماء وهو وقت الاستواء تم نقصانه . وطوله يختلف باختلاف الأزمنة فقد يكون قدر قامة وثلث قامة كما فى

قوله : [وأوقاتها] : أى التى تؤدى فيها ؛ اختيارية أو ضرورية .

قوله : [وشرائطها] : جمع شرط وهى ثلاثة أقسام شروط : وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً .

قوله : [وما يتعلق بذلك] : أى من بيان الأركان والسنن والفضائل والمكروهات والمبطلات وسجود السهو وغير ذلك .

قوله : [والوقت] : أى الزمان المقدر للعبادة شرعاً .

قوله : [لغير المعذورين] : وأما المعذورون فيجوز وسيأتى بيانهم .

قوله : [من زوال الشمس] : أى ميلها .

قوله : [عن وسط السماء] : أى بأن تميل لجهة المغرب .

قوله : [قدر قامته] : هو معنى قول غيره : حتى يصير ظل كل شىء مثله .

قوله : [وطوله يختلف إلخ] : أى قدر الباقى بعد تمام القدر المذكور .

وقوله: [يختلف] إلخ : أى بحسب الأشهر القبطية ، وهى توت فبابه فهاتور فكيهك فطوبة فأمشير فبرمهات فبرمودة فبشنس فبئونة فأبيب فمسرى ،

(١) بدأ بصلاة الظهر ، وتسمى أيضاً بالأولى ، لأنها أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن فرضها الله على المسلمين . وجاء فى حديث أبى برزة الأسلمى : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله فى أقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال فى المغرب . قال : وكان يستحب أن يؤخر العشاء . قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه ويقرأ من الستين إلى المائة » . متفق عليه والعبارة للبخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، وله روايات أخرى .

أول فصل الشتاء ، وقد يكون سدس القامة كما فى بئونة وأبيب ؛ وقد لايكون من أصله كما فى مكة فى بعض الأحيان ، فإذا زالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب أخذ الظل فى الزيادة وذلك أول وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شىء مثله فذلك آخر وقت الظهر الاختيارى . وأول وقت العصر إلى اصفرار الشمس ، واشتركت الظهر والعصر فى آخر القامة بقدر أربع ركعات فيكون آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بحيث لو صليت آخر القامة وقعت صحيحة . وقيل بل

وقد جعل بعضهم لذلك ضابطاً بقوله : « طزه جبا أبدوحى » فالطاء قدر أقدام ظل الزوال بطوبة والزاى لأقدام أمشير وهكذا لآخرها .

قوله : [كما فى مكة فى بعض الأحيان] : أى وزيد مرتين فى السنة وبالمدينة الشريفة مرة وهو أطول يوم فيها ، قال فى حاشية : الأصل بيان ذلك أن عرض المدينة أربع وعشرون درجة ، وعرض مكة إحدى وعشرون درجة وكلاهما شمالى ، والمراد بالعرض : بعد سمت رأس أهل البلد عن دائرة المعدل والميل الأعظم أربع وعشرون درجة والمراد به بعد غاية الشمس إذا كانت على منطقة البروج من دائرة المعدل ، وإذا كانت الشمس على منطقة البروج فى غاية الميل الشمالى كانت مسامتة لرأس أهل المدينة فينعدم الظل عندهم ، ولاتكون الشمس كذلك فى العام إلا مرة واحدة ، وذلك إذا كانت الشمس فى آخر الجوزاء ، وإذا كانت الشمس على منطقة البروج وكان الميل الشمالى إحدى وعشرين درجة كانت مسامتة لرأس أهل مكة فينعدم الظل عندهم فى يومين متوازيين ، يوم قبل الميل الأعظم ويوم بعده فى تنقلاتها . فإن كان العرض أكثر من الميل الأعظم كما فى مصر — فإن عرضها ثلاثون — لم ينعدم الظل أصلا ، لأن الشمس لم تسامتهم ، دائما فى جنوبهم . (اهـ) .

قوله : [واشتركت الظهر] إلخ : وقال ابن حبيب : لا اشتراك بينهما ؛ فآخر وقت الظهر آخر القامة الأولى ، وأول وقت العصر أول القامة الثانية . قال ابن العربى : تالله ما بينهما اشتراك ، ولقد زلت فيه أقدام العلماء .

قوله : [بقدر أربع ركعات] : أى فى الحضر وبقدر ركعتين فى السفر .

قوله : [وقعت صحيحة] : وهو المشهور عند ابن راشد وابن عطاء الله ،

أوله أول القامة الثانية ، فلو صليت آخر الأولى كانت فاسدة ؛ وعليه فالاشتراك فى أول الثانية بحيث لو صلى الظهر فيه لم يأثم .

واستظهره ابن رشد . ولو أخر الظهر على هذا لأول القامة الثانية أثم .

قوله : [وعليه فالاشتراك] إلخ : وهو لابن الحاجب .

وحاصل ما أفاده الشارح : أن فائدة الخلاف بالنسبة للظهر تظهر فى الإثم وعدمه عند تأخيرها عن القامة الأولى لأول الثانية ، وتظهر بالنسبة للعصر فى الصحة وعدمها إذا قدمها فى آخر الأولى ، ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام فى المرأة الأولى : « أتانى جبريل فصلى بى الظهر حين زالت الشمس ، ثم صلى بى العصر حين صار ظل كل شىء مثله »[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام فى المرة الثانية : « فصلى بى الظهر من الغد حين صار ظل كل شىء مثله » ، فاختلف الأشياخ فى معنى قوله فى الحديثين ؛ فصلى، هل معناه شرع فيهما أو معناه فرغ منهما ؟ فإن فسر بشرع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها فى أول القامة الثانية ، وإن فسر بفرغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة فى آخر القامة الأولى .

واعلم أن هذا الخلاف يجرى نحوه فى العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب لمغيب الشفق لا على ما للمصنف . فإذا قيل بالاشتراك وقيل بدخول المغرب على العشاء فالاشتراك بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء . وإن قيل بدخول وقت العشاء على المغرب فبمقدار أربع ركعات أى من آخر وقت المغرب . (اهـ . من حاشية الأصل) .

تنبيه : لا يعتبر معرفة الوقت بكشف ولا تدقيق ميقات . وإن خطى ولى من قطر

---

(١) عن جابر رضى الله عنه قال : « إن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصله . فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاء العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله (ثم بقية الأوقات) . . . ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله . فصلى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار كل شىء مثله ... » (ثم بقية الأوقات) قال الشوكانى فى نيل الأوطار : رواه أحمد والنسائى والترمذى بنحوه . وقال البخارى : هو أصح شىء فى المواقيت . ولكنى لا أجده فى البخارى . وعند الشوكانى أيضاً : وللترمذى عن أبى عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر إلا أنه قال فيه : وصلى المرة الثانية حين صار ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس » . . . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وقال الشوكانى : أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وروى الترمذى فى سننه عن البخارى أنه أصح شىء فى الباب (قلت : ليس فى البخارى) . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم . وفى إسناده ثلاثة مختلف فيهم . وقد فصل الشوكانى فى هذا الاختلاف .

* (وللمغرب غُروب الشّمس بقدْر فِعْلها بعد شرُوطها) : أى والمختار للمغرب أوله غياب جميع قرص الشمس ولاامتداد له على المشهور، بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدَث وخبَث وستر عورة ، وجاز لمن كان محصلا لها تأخيرها بقدر تحصيلها .

إلى آخر اعتبر زوال ما يصلى فيه ، ولاتكرر عليه . وفى الحديث فى يوم الدجال يقدر له صلاة السنة ، فأجرى فيه بعضهم جميع أحكام العام من صيام وحج وزكاة . وذكر ابن أبى زيد لعلامة وقت العصر ضابطاً وهو: إذا ضم أصابعه ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه على الإبهام، فرأى الشمس، فقد دخل العصر، لا إن كان قرصها فوق حاجبه . قال فى المجموع : وهو تقريب لأن الشمس تنخفض فى الشتاء .

قوله : [وللمغرب] : وتسمى صلاة الشاهد — نجم يطلع عندها — أو الحاضر؛ لأن المسافر لايقصرها أو أنه لاينتظر من لم يحضر مع الجماعة ، لأن وقتها أضيق. وورد النهى عن تسميتها عشاء، ولم يصح : إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء وإنما هو : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة » [1] ، ثم المقدم طعام لايخرج الوقت كعادتهم وأما عشاءان تغليباً فخفيف .

قوله : [غروب الشمس] : أى من غروب أى مغيب جميع قرصها .وهذا هو الغروب الشرعى الذى يترتب عليه جواز الدخول فى الصلاة ، وجواز الفطر للصائم ، وأما الغروب الميقاتى فهو مغيب مركز القرص ويترتب عليه تحديد قدر الليل وأحكام أخر تذكر فى الميقات ، فالغروب الميقاتى أقل من الغروب الشرعى بنصف درجة . (انتهى من حاشية الأصل) .

قوله : [على المشهور] : وقيل للشفق ولمراعاته أجازوا التطويل فيها والتأخير للمسافر كما فى الحاشية .

قوله : [من طهارة حدث] إلخ : أى مائية صغرى وكبرى لاتيمم ،

---

(١) عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » . وعن عائشة : «عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء (بفتح العين) فابدءوا بالعشاء (بفتح) » وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء (بفتح) ولا تعجلوا حتى تفرغ منه » قال الشوكانى : متفق عليه . وللبخارى وأبى داود وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه يسمع قراءة الإمام .

* (وللعِشَاءِ من غُروبِ الشَّفقِ

ولو كان من أهله لأن الوقت لايختلف باختلاف الأشخاص . ويعتبر طهارة المتوسط بحسب غالب الناس واستقبال ، ويزاد أذان وإقامة . وما ذكره المصنف فى وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها وبالنسبة للمقيم ، وأما المسافر فلا بأس أن يمد ويسير بعد الغروب الميل ونحوه ثم نزل ويصلى كما فى المدونة .

قوله : [وللعشاء] : اختلف فى جواز تسميتها بالعتمة(١) .

قوله : [من غروب الشفق] إلخ : هذا هو المعروف من المذهب . وعليه أكثر العلماء ، قال ابن ناجى ونقل ابن هرون عن ابن القاسم نحوما لأبى حنيفة من أن مختار العشاء من غروب البياض ، وهو يتأخر عن غروب الحمرة –لا أعرفه – وأما البلاد التى يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق أسقط الحنفية عنهم العشاء كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء ، فيسقط عنه غسله . وقدر الشافعية بأقرب البلاد لهم ، واختاره القرافى من أئمتنا ، فتكون العشاء أداء عليه . قال شيخنا فى حاشية مجموعه : ظاهر هذا أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم ، فإذا غاب وجبت عليهم العشاء بعد فجرهم ، فهو أداء لأنه غاية ما فى قدرتهم إذ لاعشاء إلا بغيبوبة شفق ، وهذا أسبق شفق غاب لهم ، ولكن الظاهر أن وجوبها مضيق كقضاء الفائتة نظراً لطلوع فجرهم وهذا – أعنى تعليق الحكم بشفق غيرهم – أنسب بما قالوه عندنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع فى هلال رمضان ، وأنه يجب فى قطر برؤيته فى قطر آخر . والذى ذكره بعض حواشى شرح المنهج أن يقدر لهم مدة شفق من ليلهم بنسبة مدة شفق غيرهم لليله ، فإذا كان الشفق يغيب فى أقرب مكان لهم فى ساعة ومدة الليل فى ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان ساعات ، فغيبوبة الشفق فى الثمن . فإذا كان ليل هؤلاء

---

(١) جاء فى صحيح البخارى باب « ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً » وفيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلمون ما فى العتمة والفجر ؟ » قال أبو عبد الله (أى البخارى) : والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى من بعد صلاة العشاء . ثم أورد طائفة من الأخبار فيها ذكر العشاء بالعتمة . قال الحافظ ابن حجر : إنما كره بعضهم هذا تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها هو اسم لفعل دنيوى وهى الحلبة التى كانوا يحلبونها فى ذلك الوقت يسمونها العتمة ، وكان ابن عمر يكرهه وأخرج عبد الرزاق برواية الشافعى : « وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب . » .

الأحْمر للثُّلث الأوَّل) : أى والمختار للعشاء من غياب الشفق الأحمر فلا ينتظر غياب الأبيض إلى ثلث الليل الأول ، قال فى الرسالة فإذا لم يبق فى المغرب حمرة ولا صفرة فقد وجبت الصلاة .

(وللصُّبح من طلوع الفَجْر الصَّادق للإسْفَار البيِّن) : أى وأول المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعمّ الأفق ، احترازاً من الكاذب : وهو الذى لا ينتشر بل يخرج مستطيلا يطلب وسط السماء دقيقاً يشبه ذنب

من الغروب للفجر اثنتى عشرة درجة فوقت العشاء بعد الغروب بدرجة ونصف وهو أنسب بقواعدهم أعنى الشافعية من اعتبار اختلاف المطالع ، وإن لكل مكان حكم نفسه . (انتهى بحروفه) . وقد قلت فى هذا المعنى :

قل للفقيه الذى فى عصره انفردا بكل فن وكم من معضل مهدا
ماذا عشا أديت والفجر قد طلعا وقبل أن يطلع البطلان قد وردا

وجوابه :

هى البلاد التى لاح الصباح بها من قبل غيب الشفق ياصاح فاعتمدا
قول القرافى بتقدير القريب لهم من البلاد حباك الله كل ندا

ولكن هذا السؤال والجواب لا يتم إلا على أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم . فإذا غاب وجب عليهم العشاء بعد فجرهم الذى صدر به الشيخ فى أول عبارته فى الحاشية . وأما على ما نقله عن بعض حواشى شرح المنهج العشاء قبل الفجر قطعاً فلا يأتى سؤال ولا جواب ، فافهم .

قوله : [الثلث الأول] : أى محسوباً من الغيبوبة ممتدًّا للثلث ، وقيل إن اختيارى العشاء يمتد للفجر ، وعليه فلا ضرورى لها . وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة .

قوله : [وهو ما ينتشر ضياؤه] : أى فى جهة القبلة وفى جهة دبرها حتى يعم الأفق ، وظاهر قوله : [ينتشر ضياؤه] : أن الفجر الصادق غير الضوء وليس كذلك ، بل هو ضوء الشمس السابق عليها فالأولى أن يحذف «ضياؤه» ويقول : وهو ما ينتشر حتى إلخ .

قوله : [يطلب وسط السماء] : أى فهو بياض دقيق يخرج من الأفق ويصعد فى كبد السماء بغير انتشار بل بحذائه ظلمة من الجانبين .

السرحان أي الذئب . ثم يذهب ثم يخرج الفجر الصادق. وينتهي مختاره إلى الإسفار البين: أي الذي نظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً وتختفي فيه النجوم وقيل بل إلى طلوع الشمس . ولاضروري لها .

* (وأفضلُ الوقت أولهُ مُطلقاً. إلا الظُّهر لجماعة فلربُع القامة، ويُزاد لشدَّة الحرّ لنصْفها) : أي إن أفضل الوقت مطلقاً لظهر أو غيرها – لفذ أو جماعة – أوله[1]. فهو

قوله : [السِّرحان] : بكسر السين مشترك بين الذئب والأسد والمراد أنه يشبه ذنب السرحان الأسود ، وذلك لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد ، والسرحان الأسود لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض .

قوله : [تظهر فيه الوجوه] : أي بالبصر المتوسط في محل لاسقف فيه ، ثم ما ذكره المصنف من أن مختار الصبح يمتد للإسفار الأعلى هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك . قال ابن عبد السلام : وهو المشهور .

قوله : [وقيل بل] إلخ : هو رواية ابن وهب في المدونة ، والأكثر . وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قولي مالك . والحاصل أن كلا من القولين قد شهر . ولكن ما مشى المصنف أشهر وأقوى كما في الحاشية .

تنبيهان : الأول : المشهور عند مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر أن صلاة الصبح هي الوسطى[2] . وقيل: العصر ، وما من صلاة من الخمس إلا قيل فيها هي الوسطى ، وقيل هي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما

---

(١) روى الإمام البخاري في كتاب مواقيت الصلاة عن عن عبد الله بن مسعود قال : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال الصلاة على وقتها . قال: ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين . قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال : حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني » . متفق عليه بروايات وعبارات مختلفه . قال الحافظ ابن حجر إنه ربما اختلف الترتيب في بعضها لاختلاف حال السائل ، فربما ذكر الإيمان الحج المبرور أو غيرهما ، وربما قدم وأخر ، ولكن الصلاة على وقتها أو الإيمان بالله هما في مقدمة ما تذكره الروايات المختلفة .

(٢) ورد عن علي رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » وكان قتال الكفار في بني قريظة قد فوت العصر عليهم – قال الشوكاني : متفق عليه ولمسلم وأحمد وأبي داود: « شغلونا عن الصلاة الوسطى ؛ صلاة العصر » . وعن علي أيضاً : « كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي صلاة العصر ؛ يعني صلاة الوسطى » رواه عبد الله ابن أحمد في مسند أبيه . قال : واختلفوا في ذلك إلى ستة عشر قولا أحصاها الشوكاني ، أغرب بعضها بالقول بأنها الضحى أو عيد الفطر أو الجمعة أو أنها مبهمة أو غير ذلك .

رضوان الله إلا الظهر فيندب لمن ينتظر جماعة أو كثرتها أن يؤخر لربع القامة لتحصيل فضل الجماعة . فلو كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخيرها للإبراد حتى تتفيأ الأفياء[1] ، وحدّ ذلك بعضهم بنصف القامة وبعضهم بأكثر .

أبهمت لأجل المحافظة على كل الصلوات كليلة القدر بين الليالى .

الثانى : من مات قبل خروج الوقت لم يعص ، إلا أن يظن الموت ولم يؤدّ حتى مات ، فإنه يكون عاصياً . وكذا إذا تخلف ظنه فلم يمت فيبقى الإثم ولو أداها فى الوقت الاختيارى . ويلغز بها فيقال : رجل أدى الصلاة وسط الوقت الاختيارى وهو آثم بالتأخير .

قوله : [لمن ينتظر جماعة] إلخ : أى وأما الجماعة التى لاتنتظر غيرها فالأفضل لها التقديم كالفذّ ، وهل من يؤمر بالتقديم يفعل الرواتب قبلها ؟وهو الظاهر وفاقاً لصاحب المدخل وأبى الحسن شارح الرسالة و (ح) ، لأنها مقدمات تابعة فى المعنى عن الأولوية لظواهر الأحاديث وعمومها ، كتقديم نحو الفجر والورد بشروطه على الصبح ، وأربع قبل الظهر وقبل العصر . خلافاً لابن العربى حيث جعل التقديم مطلوباً حتى على الرواتب ، وحمل فعل الرواتب على جماعة تنتظر غيرها ، ومال إليه الأجهورى . ولكن عوّل أشياخنا على الأول .

قوله : [لربع القامة] : أى بعد ظل الزوال صيفاً وشتاء لأجل اجتماع الناس ، وليس هذا التأخير من معنى الإبراد .

قوله : [للإبراد] : أى ويزاد على ربع القامة من أجل الإبراد لشدة الحر ، ومعنى الإبراد : الدخول فى وقت البرد .

قوله : [وحدّ ذلك] إلخ : قال الباجى : قدر الذراعين ، وابن حبيب فوقهما بيسير ، وابن عبد الحكم : أن لايخرجها عن الوقت . فتحصل أنه يندب المبادرة

---

(١) جاء فى البخارى بعبارات مختلفة « عن أبى هريرة وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » وروى أيضاً عن أبى ذر قال : « أذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم الظهر . فقال : أبرد أبرد . أو قال : انتظر انتظر . وقال شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة . قال : حتى رأينا فىء التلول » . وروى البخارى عن أبى سعيد : « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

* (والأفضلُ لفذٍّ انتظارُ جماعةٍ يرجُوها) : يعنى أن المنفرد يندب له أن يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها فى الوقت لتحصيل فضل الجماعة . وقيل : يقدم ثم إذا وجدها أعاد إن كانت مما تعاد . وأما المغرب فيقدمها جزماً لضيق وقتها . وعلم من هذا أن قولهم : الأفضل للفذ تقديمها أول الوقت محله ما لم يرج جماعة .

● (ومَنْ خَفِيَ عليهِ الوقتُ) لظلمة : أو سحاب (اجتهد) : وتحرّى (بنحوِ وِرْدٍ) : فمن كان له أو لغيره ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر ، وكانت عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلا فإنه يعتمد على ذلك . وكذلك إذا كان الطحان يفرغ من طحن الإردب مثلا طلوع الفجر أو الغزل أو النسج أو غير ذلك من الأعمال المجربة ، فإنه يعتمد عليها . وكذا آلة المؤقتين كالرملية والساعة المنضبطة وإلا زاد فى التحرى حتى يغلب

فى أول المختار مطلقاً إلا الظهر لجماعة تنتظر غيرها فيندب ، تأخيرها . وتحته قسمان : تأخير لانتظار الجماعة فقط ، وتأخير للإبراد كما علمت .

● تنبيه : قول خليل : «وفيها ندب تأخير العشاء قليلا» : أى فى المدونة يندب للقبائل والحرس تأخير العشاء بعد الشفق زمناً قليلا ليجتمع الناس لها ، لأن شأنهم التفرق ؛ ضعيف . والراجح التقديم مطلقاً فلذلك تركه المصنف .

قوله : [والأفضل لفذ] : أى وهو الذى اختاره سند ففعلها عنده فى جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها ، فذًّا فى أول الوقت وجزم به الباجى وابن العربى قياساً على جواز تقديم العشاء ليلة المطر ، لأجل الجماعة فأولى التأخير .

قوله : [وقيل يقدم] : اعترض القول بالتقديم ، بأن الرواية إنما هى فى الصبح يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الإسفار بناء على أنه لا ضرورى لها وإلا لوجب . ورد بأن ابن عرفة نقل اختلاف أهل المذهب فى ترجيح أول الوقت فذًّا على آخره جماعة أو بالعكس عام فى جميع الصلوات لافى خصوص الصبح ، وحينئذ فإطلاق المؤلف صحيح لا اعتراض عليه.

قوله : [وعلم من هذا] : أى من القول الذى مشى عليه المصنف .

قوله : [ومن خفى] إلخ : سيأتى محترزه فى قوله : [وأما من لم يخف عليه] إلخ .

قوله : [لظلمة أو سحاب] : ليلا أو نهاراً .

على ظنه دخول الوقت . ولذا قال :

* (وكفَتْ غلبةُ الظن ، فإن تخلَّف ظنه وتبيَّن تقديمها) : على الوقت (أعاد وجوباً) : وإلا فلا .

* (ومن شكَّ) : أو ظن ظنًّا خفيفاً (فى دخُوله) : وصلى (لم تُجْزه) صلاته (وإن) : تبين له أنها (وقعتْ فيه) : أى الوقت . فأولى إذا لم يتبين له شىء أو تبين وقوعها قبله ، بخلاف من غلب ظنه فلا يعيد إلا فى الأخيرة كما علمت . وأما من لم يخف عليه الوقت بأن كانت السماء مصحية فلابد له من تحقق دخول الوقت ، ولا يكفيه غلبة الظن .

● (و) الوقت (الضَّرورىّ) أى ابتداؤه (تِلْو) : أى عقب الوقت (المختار) . سمى

قوله : [وإلا فلا] : أى وإلا يتبين التقديم – بأن تبين أنها فى الوقت أو لم يتبين شىء – فلا إعادة عليه .

قوله : [ومن شك] إلخ : حاصله أنه إذا تردد، هل دخل وقت الصلاة أم لا ، أوظن ظنًّا غير قوىّ الدخول ، أو ظن عدمه – وسواء حصل ماذكر قبل الدخول فى الصلاة أو فيها – فإنها لاتجزيه لتردد نيته ، سواء تبين أنها وقعت قبله أوفيه أو لم يتبين شىء؛ فهذه ثمانية عشر . وأما إذا دخل الصلاة جازماً بدخول وقتها أوظان ظنًّا قويًّا، فتجزئ إن تبين وقوعها فيه أو لم يتبين شىء فهذه أربع ، وإن تبين وقوعها قبله لاتجزى فهاتان صورتان فجملة الصور أربع وعشرون .

قوله : [ظنًّا خفيفاً] : أى غير قوى فهو والشك على حد سواء .

قوله : [ولا يكفيه غلبة الظن] : أى فلو دخل مع غلبة الظن فصلاته باطلة ، ولو وقعت فيه لتمكنه من اليقين وتفريطه؛ هكذا قال شارحنا . ولكن قال فى المجموع : غلبة الظن كافية كما قال صاحب الإرشاد وهو المعتمد (انتهى) . فظاهره : ولو لم تخف عليه الأدلة .

قوله : [تلو] إلخ : ما ذكره المصنف من أن الضرورى عقب المختار فى غير أرباب الأعذار والمسافر . وأما بالنسبة إليهما فالضرورى قد يتقدم على الوقت المختار بالنسبة للمشتركة الثانية كما سيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى .

ضروريًّا لعدم جواز تأخير الصلاة إليه لغير أرباب الضرورات، فابتداؤه من الإسفار.

ويمتد (لطُلوع الشمس فى الصُّبح، ولغروبها فى الظُّهْرين): فيمتد ضرورى الظهر المختص بها من دخول مختار العصر، ويمتد ضرورىُّ العصر من الاصفرار لغروبها فيهما. لكن تختص العصر بقدرها قبل الغروب على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى من أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، فيشتركان فى الضرورى من الاصفرار.

ومبدأ ضرورى المغرب من مضى ما يسعها بشروطها. ومبدأ ضرورى العشاء من مضى الثلث الأول.

(و) يمتد (للفجْرِ فى العِشَاءين): لكن تختص العشاء الأخيرة بقدرها قبل الفجر، كما تختص المغرب بما قبل دخول الثلث الثانى.

● (وتُدْرك فيه): أى فى الضرورى (الصلاةُ) صبحاً أو غيرها (بركعةٍ) بسجدتيها أى بأدائها فيه. فمن صلى ركعة بسجدتيها آخر الضرورى، وصلى

قوله: [لغير أرباب الضرورات]: أى فغيرهم آثم بالتأخير وإن كان الجميع مؤدين.

قوله: [لطلوع الشمس]: أى بناء على أن لها ضروريًّا.

قوله: [من دخول مختار العصر]: أى الخاص بها وهو أول القامة الثانية أو بعد مضى أربع ركعات الاشتراك منها على الخلاف السابق فى أن العصر داخلة على الظهر أو العكس. وفى الكلام حذف: أى إلى الاصفرار.

قوله: [ويمتد ضرورى العصر] إلخ: المناسب أن يقول: ويمتد ضروريهما معاً من الاصفرار للغروب لكن إلخ. ويحذف قوله: [فيهما].

قوله: [كما تختص المغرب]: أى فصار وقت اشتراكهما فى الضرورى الثلثين الأخيرين من الليل إلا مقدار ما يسع العشاء قبل الفجر. فصار الثلثان الأخيران بمنزلة الاصفرار بعد العصر.

قوله: [بركعة بسجدتيها]: أى مع قراءة فاتحة قراءة معتدلة وطمأنينة واعتدال. ويجب ترك السنن كالسورة، ويأتى بالسنة فيما بقى بعد الوقت. ويترك الإقامة من باب أولى فلا يدرك بأقل من ركعة، خلافاً لأشهب، وخلافاً لمن يقول: لا يدرك إلا بجميعها أو أكثرها أو شطرها.

الباقى بعد خروجه فقد أدرك الصلاة فى وقتها الضرورى ، لأن ما فعل خارجه كالتكرار لما فعل فيه (كالاختيارىّ) يدرك بفعل ركعة بسجدتيها فيه ، وإن وقع الباقى بعد خروجه فى الضرورى ومقتضاه أنه لا إثم عليه إذا أخر الصلاة لغير عذر وقيل يأثم .

● (والكلُّ) : أى ما صلى فى آخر الضرورى وما صلى خارجه (أداءٌ) : وإن أثم بالتأخير لغير عذر . وفائدته: أنّ من حاضت أو أغمى عليه فيما وقع خارج الوقت سقطت عنه لحصول العذر وقت الأداء ، لكن الراجح عدم السقوط لحصول العذر بعد الوقت . ومن فوائده أيضاً بطلان صلاة من اقتدى به فيه لأنها قضاء خلف أداء .

● (وأثِمَ المؤخِّر) الصلاة[1] (له) : أى للضرورى ، وإن كانت أداء .

قوله : [ومقتضاه أنه لا إثم عليه] : أى وهو المعتمد .

قوله : [بطلان صلاة] إلخ : قال ابن فرحون وابن قداح بالصحة بناء على أن الثانية أداء حكماً وهى قضاء فعلا . والتحقيق أنها أداء حكماً . و بطلان صلاة المقتدى من حيث مخالفة الإمام نية وصيفة إذ صفة صلاة الإمام الأداء باعتبار

---

(١) كان بنو أمية يؤخرون الصلاة ، قال البخارى ومالك فى الموطأ : « إن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى ، فقال : ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (هكذا خمساً – الحديث) فقال عمر بن عبد العزيز : أعلم ما تحدث به ياعروة » . . وأخرج عبد الرزاق فيه : كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر العصر مرة ، ولأبى داود : أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً . وزاد ابن عبد البر : فى إمارته على المدينة . قال ابن عبد البر : والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه . وروى الإمام البخارى فى باب تضييع الصلاة عن وقتها : أن أنس قال : « ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ! : قيل : الصلاة ؟ قال : أليس صنعتم ما صنعتم فيها ؟ » . وروى أن الزهرى قال : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكى . فقلت : ما يبكيك ؟ فقال : « لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت » قال الحافظ ابن حجر : رواه الترمذى ، فذكر نحوه وأن ابن سعد أخرج سببه فقال : كنا مع أنسَ بن مالك فأخر الحجاج الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه فنهاه أخوه شفقة عليه منه فخرج فركب دابته ، وساق نحوه وأضاف : « قد جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » . وذكر فى البخارى أحاديث فى تأخير بعض الصلوات منها عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذى تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله» . رواه أحمد وابن حبان وغيرهما . وروى=

* (إلا لعذْرٍ) فلا يأثم ، وبين العذر بقوله : (من كُفْرٍ) : أصلى ، بل (وإنْ طَـرَأَ) بأن ارتد ثم عاد للإسلام فلا يأثم بالتأخير للضرورى، وفى الحقيقة عدم الإثم للترغيب فى الإسلام لقوله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾(١) .

* (وصباً) : فإذا بلغ الصبى فى الضرورى وأداها فيه فلا يأثم .

* (وإغماء وجنونٍ) : أفاق صاحبهما فى الضرورى وأداها فيه لم يأثم .

* (وفقد طَهُورَيْنِ): ماء وتراب فآخر ، فإن وجد أحدهما فى الضرورى فأدى لم يأثم وهذا من زيادتنا .

* (وحيضٍ ونفاسٍ) : فإذا طهرت فى الضرورى وأدت لم تأثم .

* (ونومٍ وغفْلة) ، فإذا انتبه فى الضرورى فأدى فيه لم يأثم. ولا يحرم النوم قبل الوقت ولو علم استغراقه الوقت ، بخلافه بعد دخول الوقت

الركعة الأولى ، وصلاة المأموم القضاء . وأنها إن حاضت فيها لم تسقط لخروج الوقت حقيقة . (انتهى من الأصل) .

قوله : [للترغيب فى الإسلام] : أى لأن بالإسلام يحصل الغفران .

قوله : [وصباً] : بالفتح مداً والكسر قصراً .

قوله : [وأداها] : أى ويعيدها إن كان صلاها لأن الأولى نفل وإن بلغ بها بإنبات العانة مثلا شفع إن اتسع الوقت وصلاها . وإلا قطع وأدركها . قال فى الحاشية : ولا يقدَّر له الطهر إن كان متطهراً .

قوله : [وفقد طهرين]: أخذه من قولهم فى باب التيمم وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد .

قوله : [فآخَر] : أى طاهر .

قوله : [من زيادتنا] : أى من حيث ذكره هنا .

قوله : [ولو علم استغراقه] إلخ : أى لأنه لم يخاطب . وظاهر كلامهم

=عن بريدة : « بكروا بصلاة العصر فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » . وقال فى الموطأ إن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله : إن أهم أمركم عندى الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع » .

(١) سورة الأنفال آية ٣٨ .

إن ظن الاستغراق لآخر الاختيارى .

* (لا سكر) : حرام فليس بعذر لإدخاله على نفسه فمن سكر بحرام وأفاق فى الضرورى أثم للتأخير زيادة على إثم الإسكار . وأما السكر بغير حرام فعذر كالنوم وبه تم الأعذار عشرة .

* (وتُدرك) : الصلاتان (المشتركتان) : فى الوقت الضرورى ؛ وهما الظهران والعشاءان إن (بزواله) أى العذر أى عند زواله ، ومعنى إدراكهما : ترتبهما فى ذمته (بفضل) : أى بسبب زيادة (ركعة) : بسجدتيها (عن) : الصلاة (الأولى) : من المشتركتين . أى أن من زال عذره فى الضرورى ، بأن طهرت الحائض أو النفساء ، أو بلغ الصبى فيه

ولو فى الجمعة . وينبغى الكراهة حيث خشى فواتها كالسفر بعد الفجر لأنها من مشاهد الخير .

قوله : [إن ظن الاستغراق] : أى ما لم يوكل من يوقظه ووجب على من علمه نائماً إيقاظه إن خيف خروج الوقت ، وهل ولو نام قبل الوقت — كما قاسه القرطبى على تنبيه الغافل — أولا ؟ لأنه نام بوجه جائز (انتهى من المجموع) .

قوله : [أثم] : أى سواء سكر قبل دخول الوقت أو بعده .

قوله : [كالنوم] : قال فى الأصل : فكالمجنون (انتهى) وهو الصواب لقوله فى الحاشية : فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذى استغرقه .

قوله : [عن الصلاة الأولى] : أى عند مالك وابن القاسم ، لأنه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها ، لا لفضلها عن الصلاة الأخيرة . خلافاً لابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما . قالوا : لأنه لما كان الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة وسقطت الأولى اتفاقاً وجب التقدير بها . وتظهر فائدة الخلاف فى حائض مسافرة طهرت لثلاث قبل الفجر ، فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب ، وعلى مقابله تدركهما بفضل ركعة عن العشاء المقصورة . وفى حائض حاضرة طهرت لأربع قبل الفجر ؛ فعلى الأولى تدركهما لفضل ركعة عن المغرب ، وعلى الثانى : تدرك العشاء فقط إذ لم يفضل للمغرب شىء فى التقدير . (انتهى من الأصل) . ولكن المصنف لما لم يذكر الخلاف لم يتعرض لثمرته . وسيفصل المسألة على مقتضى القول المشهور فقط .

أو وجد فاقد الطهرين أحدهما ، أو أسلم الكافر فيه ، فإنه ينظر : فإذا اتسع الضرورى بحيث يسع الصلاتين معاً بعد تقدير زمن يحصل فيه طهارة الحدث ، فإنه يدركهما معاً ، أى يترتبان معاً فى ذمته ، أو يسع الأولى منهما بعد تقدير الطهارة ، ويفضل عنها للثانية بقدر مايسع ركعة بسجدتيها .

● وكل معذور يقدّر له الطهر إلا الكافر فلا يقدر له . وأشار لهذه القاعدة بقوله :

* (والمعذورُ) : حال كونه (غير كافرٍ يقدَّر له الطُّهر) : وهذه القاعدة فى غير النائم والناسى والسكران بحلال . وأما هم فتجب عليهم الصلاة متى تنبهوا على كل حال أبداً لعدم إسقاطها الصلاة كما سيأتى .

* أشار لتفصيل ذلك بالتفريع على ما تقدم بقوله :

* (فإنْ بقِى) : من الوقت (بعدَهُ) : أى بعد زوال العذر (ما) : أى زمن (يسعُ ركعةً بسجدتَيْها) : لا أقل – مع ما يسع الطهارة الكبرى فى الحائض والنفساء ، أو الصغرى فى المغمى والمجنونِ قبل طلوع الشمس – (وجبت الصُّبح

قوله : [غير كافر] : وأما الكافر فلا يقدر له الطهر لأن إزالة عذره بالإسلام فى وسعه ، وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت . ولا إثم عليه إن بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت . (انتهى من الأصل) .

قوله : [يقدر له الطهر] : أى يقدر له زمن يسع طهره الذى يحتاج إليه ، فإن كان محدثاً حدثاً أصغر قدر له ما يسع الوضوء . وإن كان محدثاً حدثاً أكبر قدر له ما يسع الغسل ، هذا إن كان من أهل الطهارة المائية ، وإلا قدر له ما يسع التيمم . وفائدة ذلك التقدير إسقاط تلك الصلاة التى زال عذره فى ضروريها وعدم إسقاطها .

قوله : [والسكران بحلال] : تقدم أن إلحاقه بالنائم فيه نظر . بل المناسب إلحاقه بالمجنون ، فتسقط عنه الصلاة كما ذكره فى الأصل والخرشى والمجموع والحاشية .

قوله : [أو الصغرى] : أى إن لم يكن عليهما كبرى .

كأخيرة المشتركتين) ، فقط ، وتسقط الأولى[1] . فإذا طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون قبل الغروب بما يسع ما ذكر وجبت العصر ، وسقطت الظهر . أو قبل طلوع الفجر وجبت العشاء وسقطت المغرب . وكذا إذا بقى ما يسع ركعتين أو ثلاثة أو أربعة فى الظهرين ؛ لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فتجب ، وتسقط الأولى لخروج وقتها الضرورى .

• (و) إن بقى بعد زوال العذر ما يسع (خمساً) : من الركعات حال كونه (حضراً) : أى فى الحضر أوحاضراً (أو) : ما يسع (ثلاثاً سفراً) : أى فى السفر قبل الغروب ، (وجبَ الظهران) : معاً لأنه يدرك الظهر بأربع فى الحضر أو بركعتين فى السفر . ويفضل للعصر ما يسع ركعة فيجب أيضاً .

• (و) : إن بقى مايسع (أربعاً) : قبل الفجر (مطلقاً) : أى حضراً أو سفراً (وجبَ العشاءان) : معاً لأن التقدير بالأولى ؛ فتدرك المغرب بثلاث حضراً أو سفراً يفضل للعشاء ركعة فتجب أيضاً . وأولى لو بقى قبل الفجر ما يسع أكثر من أربع .

قوله : [وتسقط الأولى] : أى لما علم من القاعدة ، وهى : إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة فى المشتركتين .

قوله : [وسقطت الظهر] : أى ولو على القول بالتقدير بالثانية .

قوله : [أو ثلاثة أو أربعة] إلخ : أى فى الحضر وأما فى السفر لو بقى ثلاثة وجبت الصلاتان كما سيأتى .

قوله : [أى فى الحضر] إلخ : أشار إلى أن قوله [حضراً] إما منصوب بنزع الخافض ، أو حال بتأويله باسم الفاعل .

قوله : [وجب الظهران معاً] : أى ولا فرق فى هذه الصور بين كون التقدير بالأولى أو الثانية .

قوله : [لأن التقدير بالأولى] : علة للإطلاق . وأما لو كان التقدير بالثانية وكان فى الحضر لسقطت الأولى .

قوله : [وأولى لو بقى] إلخ : أى فى وجوب الصلاتين كان التقدير بالأولى أو بالثانية .

● تنبيه : إذا ظن إدراك الصلاتين معاً بعد تقدير الطهارة ، فتبين إدراك الأخيرة

---

(١) وتخلدت فى ذمته متى سقط عذره يقضيها . كما يجىء بعدها – صفحة ٢٣٧ .

* (وطُروّ) : بضم الطاء والراء المهملتين أى طريان (غيرِ النّوم والنسيانِ) : من الأعذار على المكلف ، كأن يطرأ عليه حيض أو نفاس أو فقد الطهرين أو كفر ، (فيه) : أى فى الضرورى (لما ذُكر) : اللام بمعنى فى ، أى فى قدر ما يسع ركعة فأكثر (مُسقطٌ لها) : أى للصلاة خبر قوله : (طرو) فإذا طرأ العذر والباقى من الضرورى قدر ما يسع ركعة لا أقل، سقطت الصبح –إذا لم يكن صلاها وإن عمداً– وأخيرة المشتركتين وهى العصر أو العشاء الأخير ، لحصول العذر فى وقتها ، وتخلدت فى ذمته الظهر أو المغرب لعدم حصوله وقتها ، لما علمت أن الوقت إذ ضاق اختص بالأخيرة. وقدر ما يسع خمساً بالحضر أو ثلاثاً بالسفر ، سقط الظهران معاً وقدر ما يسع أربعاً قبل الفجر سقط العشاءان معاً .

* (ولا يقدَّرُ) للسقوط (طُهْرٌ) : كالإدراك ، وأما النوم والنسيان فلا يسقطانها بحال .

فقط ، وجبت عليه فقط سواء ركع أو لم يركع . ويخرج عن شفع إن لم يضق الوقت . وإن تطهر من ظن إدراك الصلاتين أو إحداهما فأحدث قبل الصلاة ، أو تبين عدم طهورية الماء قبل الصلاة أو بعدها ، فظن إدراك الصلاة بطهارة أخرى ففعل فخرج الوقت ، فالقضاء فى الأولى عند ابن القاسم وفى الثانية عند سحنون، عملا بالتقدير الأول . أو تطهر للصلاتين وذكر ما يترتب معها من يسير الفوائت مما يجب تقديمه على الحاضرة فقدمه فخرج الوقت فيلزمه القضاء عند ابن القاسم (انتهى من الأصل) .

قوله : [وتخلدت فى ذمته] إلخ : أى متى زال عذره يقضيها .

قوله : [اختص بالأخيرة] : أى إدراكاً أو سقوطاً .

قوله : [سقط العشاءان] إلخ : أى بناء على ما قدمه من أن التقدير بالأولى وأما لو كان التقدير بالثانية لسقطت الأخيرة فقط . وأما لو حصل العذر قبل الفجر بثلاث فى السفر ، فعلى التقدير بالأولى تسقط الأخيرة وعلى التقدير بالثانية يسقطان .

قوله : [ولا يقدر للسقوط] إلخ : وهو الصواب الذى اختاره وإنما لم يقدر الطهر للاحتياط فى جانب العبادة .

قوله : [وأما النوم] إلخ : سكوته عن السكر بحلال هنا دليل على أنه ليس

* (وتاركُها) : أى الصلاة اختياراً (بلا عُذْرٍ يؤخَّر) : وجوباً بعد الرفع للحاكم وطلبه بفعلها (لما ذُكِرَ) : أى لقدر ما يسع ركعة بسجدتيها من آخر الضرورى ، إن كان عليه فرض فقط وإن كان عليه مشتركتان أخر لقدر خمس فى الظهرين ، والأربع فى العشاءين حضراً وثلاث سفراً أو قدر طهر خفيف وركعات خالية عن سنن صوناً للدماء ما أمكن .
* (ويُقتلُ بالسيف حداً) : لا كفراً[1] خلافاً لابن حبيب .

اه حكم النوم والنسيان بل حكم الجنون .

قوله : [اختياراً] : أى كسلا .

قوله : [بعد الرفع للحاكم] : أى الإمام أو نائبه .

قوله : [وطلبه]: أى مع التهديد بالقتل. ولا يضرب على الراجح خلافاً لأصبغ. وحمل الطلب المذكور إن كان هناك ماء أو صعيد، وإلا فلا يتعرض له لسقوطها عنه .

قوله : [ولأربعُ فى العشاءين] إلخ : أى بناء على أن التقدير بالأولى. وهو المتعين صونا للدماء .

(١) اختلفت المذاهب فى قتل تارك الصلاة بغير إنكار لها ، فقال البعض يقتل ، وقال البعض الآخر لا يقتل بل يجبر عليها . وساق فى نيل الأوطار للمذهب الأول أن حديث ابن عمر : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة » . . متفق عليه . وحديث أبى سعيد لما اعترض رجل على قسمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال خالد: « يارسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال : لا ، لعله أن يكون يصلى » . . أورده مختصراً من حديث قال متفق عليه وحديث عبيد الله بن عدى أن رجلا جاء يستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أليس يشهد أن محمداً رسول الله ... أليس يصلى ؟ أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم » . قال رواه الشافعى وأحمد وأخرجه مالك فى الموطأ . ثم أورد أحاديث فى حجة من كفّر تارك الصلاة منها عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » قال رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى . وروى عن بريدة قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: العهد الذى بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » قال رواه الخمسة وصححه النسائى والعراقى والحاكم . ثم أورد حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود فى النار ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر منها فروى حديث عبادة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » . قال رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وكذا حديث النجاة من النار بشهادة التوحيد – معروف ومتفق عليه . وكذا أنه قد يعبر أحياناً بالكفر لا بمعنى الخروج عن الملة ، كما فى حديث قتال المسلم كفر . . . وغيره مما أورده . وذكره البخارى فى كفر دون كفر .

. . . .

قوله : [وثلاث سفراً] : أى بناء على التقدير بالأخيرة فى العشاءين وهو المتعين صوناً للدماء .

قوله : [خفيف] : أى مجرد الفرائض وقيل تعتبر طهارة ترابية .

قوله : [خالية عن سنن] : أى فلا يقدر فى الركعة إلا ما اتفق على فرضيته .

قوله : [حداً] : قال ابن عبد السلام : أورد على قتله حداً أنه لو كان كذلك لما سقط برجوعه إلى الصلاة قبل إقامته عليه كسائر الحدود . ويمكن أن يقال إن الترك الموجب لقتله حداً إنما هو الترك الجازم وذلك لايتحقق إلا بعد إقامة الحد عليه ، فيكون كسائر الأسباب التى لايعلم بوقوعها إلا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر (انتهى من شيخنا فى مجموعه) قال فى حاشية شيخنا : لأنه يلزم القدوم على القتل قبل العلم بسببه ، وسالم من هذا قول أشهب : لايقتل إلا إذا خرج الوقت صوناً للدماء . نعم قد يدعى أن العلم بالسبب يتحقق مع الشروع فى القتل ولم يفعل ، فتدبر (انتهى) .

قوله : [خلافاً لابن حبيب] : أى فإنه قال بكفره ، وقد نقل هذا القول عن عمر بن الخطاب . وقال به أحمد بن حنبل : لكنه خصه بما إذا طلبت منه وضاق وقت التى بعدها . وأما تارك الزكاة فتؤخذ كرهاً وإن بقتال . ويكون الآخذ كالوكيل شرعاً تكفى نيته . وأما الصوم فقال عياض : يحبس ويمنع الطعام والشراب ، وهو مذهب الشافعية . وفيه أن النية لابد منها فيؤخر لضيق وقتها . فإن قيل : قد يكذب فى الإخبار بها . قلنا : لنا الظاهر . وأما من ترك الحج فالله حسبه لأن وقته العمر ورب عذر فى الباطن فيترك إلا بقدر الأمر بالمعروف . (انتهى من حاشية شيخنا فى مجموعه) .

● تنبيه : يقتل بعد الحكم عليه ولو قال : أنا أفعل – كما قال خليل – أى ولم يفعل حتى خرج الوقت ، وإلا بأن قال : أنا أفعل ، وفعل ، ترك ولم يقتل . ويعيد من صلى مكرهاً كما قرره شيخنا . والظاهر كما قال غيره أنه يدين (انتهى من حاشية الأصل) . ويكره لأهل الفضل والصلاح الصلاة عليه ككل بدعى ومظهر

(والجاحد لها) أى المنكر لوجوبها (كافرٌ) : مرتد يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب[1] وإلا قتل كفراً وماله فىء (ككلٍّ من جحَدَ ما) : أى حكما (عُلِم من الدِّين ضرورةً) : كوجوب الصوم وتحريم الزنا وإباحة البيع .

كبيرة ردعاً لغيره ، ولا يطمس قبره بل يجعل كغيره من القبور . وحكم من ترك الوضوء أو الغسل من الجنابة كسلاحكم من ترك الصلاة فيؤخر إذا طلب بالفعل طلباً متكرراً فى سعة الوقت إلى أن يصير الباقى من الوقت قدر ما يسع الوضوء أو الغسل . بخلاف من قال : لا أغسل النجاسة أو لا أستر العورة خلافاً لـ (عب) فى شرح العزية للخلاف فى ذلك (انتهى من حاشية الأصل) .

قوله : [المنكر لوجوبها] : أى أو ركوعها أو سجودها ، بأن قال : الصلاة واجبة لكن الركوع أو السجود مثلا ليس بواجب فيها .

قوله : [كافر]: قيده ابن عرفة وغيره بما إذا كان غير حديث عهد بالإسلام .

قوله : [فإن تاب] : أى فالأمر ظاهر .

قوله : [فىء] : أى لبيت مال المسلمين .

قوله : [ككل من جحد] إلخ : أى فإنه يكون مرتدًّا اتفاقاً سواء كان الدالّ عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع .

قوله : [ضرورة] : أى اشتهر بين العام والخاص ، وأما من جحد

---

(١) فإن تاب ، فإنه يحكم بإسلامه بأدائها . وقد أورد ابن قدامة فى المغنى فى فصل « يحكم بإسلامه بالصلاة » لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « نهيت عن قتل المصلين » . وقوله : « بيننا وبينهم الصلاة » . وفى حديث عبد الله بن على الذى نقلناه عن نيل الأوطار : « قال : أليس يصلى ؟ قال : بلى ولا صلاة له . قال : أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم » قال : وفيه دلالة على أن الواجب معاملة الناس بما يعرف من ظواهر أحوالهم من دون تفتيش وتنقيش فإن ذلك مما لم يتعبدنا الله به ولذلك لما قال أسامة: « إنما قال ما قال يارسول الله تقيه » يعنى الشهادة، قال له النبى صلى الله عليه وسلم : «هل شققت عن قلبه ؟ » . وكذا أورد فى نيل الأوطار حديث أبى سعيد الذى ذكرناه فيمن اعترض على قسمة النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لعله أن يكون يصلى . فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » . قال الشوكانى : ومعناه : أنى أمرت بالحكم بالظاهر والله متولى السرائر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد بينا فى مقدمة الباب أن الحكم بإسلام الإنسان بالصلاة هو من وظائف الصلاة التى تشبه إثبات (جنسيته)الإسلامية . أخذاً بظاهر حاله . ونقارن ذلك بما اقترفته محاكم التفتيش حين كانت تحمل الإنسان على كفره حتى يثبت إيمانه ! وغيرها من المحاكم التى كانت تفتش على العقيدة والإخلاص وهو أمر تأباه حقوق الإنسان وطبائع الأمور .

* (وحرم نفل) : لافرض[1] والمراد به هنا ما قابل الخمس فيشمل الجنازة والمنذور ، (حال طلوع) : أى بروز (شمس و) حال (غروبها) : أى غيابها فى الأفق ، (و) حال خطبة جمعة ، لا عيد لأنه يشغل عن سماعها الواجب ،

أمراً من الدين غير معلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، ففى كفره قولان . والراجح عدم الكفر . وهذا كما قال فى الجوهرة :

ومن لمعلوم ضرورة جحد　　من ديننا يقتل كفراً ليس حد
ومثل هذا من نفى لمجمع　　أو استباح كالزنا فلتسمع

قوله : [هنا] : أى فى أماكن المنع والكراهة . واعلم أن منع النفل فى الأوقات التى ذكرها إذا كان النفل مدخولا عليه، وإلا فلا منع كما إذا شرع فى صلاة العصر عند الغروب مثلا أو فى صلاة الصبح عند الخطبة ، وبعد أن عقد منها ركعة تذكر أنه قد صلاها ، فإنه يشفعها ولاحرمة لأن هذا النفل غير مدخول عليه .

قوله : [فيشمل الجنازة] : أى إن لم يخش تغيرها وإلا صليت فى أى وقت.

قوله : [والمنذور] : ومثله قضاء النفل المفسد وسجود السهو البعدى لأنه لايزيد على كونه سنة .

قوله : [بروز شمس] : أى قبل ارتفاع جميع القرص .

قوله : [سماعها الواجب] : أى فلذلك حرم كل شاغل على حاضرها

---

(١) روى الإمام البخارى عن ابن عباس قال : «شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب » . وبعض المذاهب تحرم النفل والفرض . ومن أحاديث النهى : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين ؛ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب » . (رواهما البخارى) وقد اختلفت الأخبار فى الركعتين بعد العصر ، فكان بعض الصحابة يصليهما لما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما . ومنهم من كان ينهى عنهما لما ورد من نهيه عنهما . ومن ذلك : أن عمراً شاهد أحد الصحابة يصليهما فى المسجد فضربه عليهما فروى الإمام البخارى فى كتاب السهو باب إذا كلمه وهو يصلى « عن كريب ، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضى الله عنها فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر ؟ وقل لها : إنا أخبرنا أنك تصليهما ؟ وقد بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنهما . وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما . . . » فأثبتت الأخبار كلا من العملين وقيل إن صلاته لهما من خصائصه ولذا كان يصليهما فى البيت ، وأنه نهى الأمة عن صلاتهما فى المسجد حتى لا يتخذ ذلك ذريعة لمن يتحرى غروب الشمس ويصلى لها .

(و) حال (خروج) : أى توجه الإمام (لها) أى للخطبة ، (و) حال (ضيق وقت) : اختيارى أو ضرورى لفرض لأنه يؤدى لإخراجه عن وقته الواجب ، (و) حال (ذكر) : أى تذكر صلاة (فائتة) : لأنه يؤدى لتأخيرها الحرام إذ يجب صلاتها وقت تذكرها ولو حال طلوع أو غروب ، (و) حال (إقامة لحاضرة) : لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[1] أى المقامة ، أى يحرم صلاة غيرها لأنه يؤدى للطعن فى الإمام .

(وكره) النفل (بعد) طلوع (فجر) صادق (وبعد أداء فرض) عصر إلى أن (ترتفع) : الشمس بعد طلوعها (قيد) أى قدر (رمح و)

كما يأتى فى الجمعة .

قوله : [وحال خروج] إلخ : أى لما سيأتى فى الجمعة من حرمة ابتداء صلاة بخروج الإمام . ويجب عليه قطع النافلة إن أحرم ، عقد ركعة أم لا إلا داخلا وقت الخطبة وأحرم ناسياً أو جاهلا فيتم للخلاف فى الداخل ولعذره بالنسيان أو الجهل كما سيأتى .

قوله : [ولو حال طلوع] إلخ : أى ما لم يكن شاكًّا هل هى باقية فى ذمته أم لا فيجتنب أوقات النهى .

قوله : [فلا صلاة إلا المكتوبة] : أى فيحرم النفل وغيره حتى المكث فى المسجد ما دام الراتب يصلى .

قوله : [وبعد أداء فرض عصر] : أى فيكره النفل بعدها ولو جمعت مع الظهر جمع تقديم .

قوله : [إلى أن ترتفع] : هذا راجع لقوله بعد فجر . وحاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد الفجر إلى أن يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل إلى أن يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة إلى أن ترتفع قيد رمح أى قدره . والرمح اثنا عشر

---

(١) ورد عند مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن أبى هريرة : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» . وقد اختلف فى رفعه ووقفه . وأورده الإمام البخارى تعليقاً فى كتاب الجماعة لذلك السبب فى الغالب . قال الحافظ ابن حجر : وأورد البخارى فى الباب ما يغنى عنه وهو حديث مالك ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين ، يعنى عنفه النبى صلى الله عليه وسلم .

إلى أن (تصلّى المغرب) : ما عدا حالة الطلوع والغروب فيحرم أخذاً مما تقدم (إلا ركعتى الفجر) : فلا يكرهان بعد طلوعه ، بل هما رغيبة كما يأتى .

(و) إلا (الورد) أى ما وظفه من الصلاة ليلا على نفسه ، فلا يكره بل يندب فعله (قبل) أداء (فرض صبح) : وركعتى فجر (و) قبل (إسفار) لا بعده إلا الشفع والوتر ، وإنما يندب فعله قبل الإسفار (لمن اعتاده) ليلا بأن كانت عادته التهجد وإلا كره (وغلبة النوم) : آخر الليل حتى طلع الفجر ، لا إن كان ساهراً أو أخره كسلا فيكره (ولم يخفْ) بفعله (فوات جماعة) لصلاة الصبح ، وإلا كره إن كان خارج المسجد ، وإلا حرم . فالشروط أربعة : كونه قبل الإسفار ، ومعتاداً ، وغلبه النوم ولم يخفْ فوات الجماعة .

* (وإلا جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار) فى الصبح (و) قبل (اصفرار) فى العصر ولو بعد صلاتهما ، فلا يكره بل يندب لا بعدهما فيكره .

شبراً والمعنى إلى ارتفاعها اثنى عشر شبراً فى نظر العين .

قوله : [وإلى أن تصلى المغرب] إلخ : راجع لقوله : [بعد أداء فرض عصر] . وحاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر إلى غروب طرف الشمس ، فيحرم إلى استتار جميعها فتعود الكراهة إلى أن تصلى المغرب . وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت الحرمة فى عموم وقت الكراهة .

قوله : [إلا ركعتى الفجر] إلخ : هذا مستثنى من قوله : [بعد فجر] .

قوله : [قبل أداء إلخ] : أى فلا بأس بإيقاع الفجر والورد بشروطه قبل صلاة الصبح . فإن صلى فات الورد وأخر الفجر لحل النافلة ، وأما لو تذكر الورد فى أثناء الفجر فإنه يقطعه وإن تذكره بعد صلاته فإنه يصليه ويعيد الفجر ، إذ لا يفوت الورد إلا بصلاة الفرض هذا هو المعتمد . (انتهى من حاشية الأصل) .

قوله : [إلا الشفع والوتر] : فيقدمان على الصبح ولو بعد الإسفار متى كان يبقى للصبح ركعتين قبل الشمس . ومثلهما الفجر كما سيأتى .

قوله : [وإلا جنازة] إلخ : هذا استثناء من وقتى الكراهة أى من مجموع قوله : [وكره بعد فجر وفرض عصر] .

قوله : [لا بعدهما] : أى لا بعد دخولهما فيكره على المعتمد ، فلو صلى

* (وقطع) المتنفل صلاته (إذا أحرم بوقت نهي) : وجوباً إن أحرم بوقت حرمة وندباً إن أحرم بوقت كراهة ولاقضاء عليه. وأشعر قوله: (قطع) بانعقاده، وهو ظاهر فيما إذا كان النهي لأمر خارج كحال الخطبة، وما ذكر بعدها. وأما إذا كان النهي لذات الوقت كحال الطلوع والغروب، وكذا بعد الطلوع لحل النافلة بعد صلاة العصر، فلا وجه لانعقاده؛ كصوم يوم العيد وصوم الليل. ويجاب: بأن معنى القطع

على الجنازة فى وقت الكراهة فلا تعاد بحال. بخلاف ما لو صلى عليها فى وقت الحرمة مع عدم خوف التغير ؛ فقال ابن القاسم إنها تعاد ما لم تدفن، أى توضع فى القبر ، وإن لم يسوّ عليها التراب . وقال أشهب : لاتعاد وإن لم تدفن .

قوله : [وقطع المتنفل] إلخ : أى أحرم بنافلة: لأنه لايتقرب إلى الله بمنهى عنه وسواء أحرم جاهلا أو عامداً أوناسياً. وهذا التعميم فى غير الداخل والإمام يخطب . فإنه إن أحرم بالنافلة جهلا أو نسياناً فإنه لايقطع مراعاة لمذهب الشافعى من أن الأولى للداخل أن يركع ولو كان الإمام على المنبر . وأما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس فأحرم عمداً أو جهلا أو سهواً، أو دخل المسجد والإمام على المنبر فأحرم عمداً ، فإنه يقطع وسواء فى الكل عقد ركعة أم لا .

قوله : [ولاقضاء عليه] أى لأنه مغلوب على القطع .

قوله : [وأشعر قوله قطع] إلخ : وبنى عليه، بعضهم الثواب من غير جهة المنع ، أى : فحيث قلنا بالانعقاد يأثم من جهة ويثاب من جهة أخرى.

قوله : [كحال الخطبة وما ذكر بعدها] : أى من ضيق الوقت وذكر الفائتة وإقامة الحاضرة ، فإن الحرمة فيها لأمر خارج عن ذات العبادة وهو الشغل عن سماع الخطبة وتفويت وقت الصلاة وتأخير الفائتة عن وقتها والطعن فى الإمام ، وهذه تحصل ولو بغير صلاة نظير الصلاة فى الأرض المغصوبة .

قوله : [لذات الوقت] : أى ملازم للوقت بمعنى أن النهى مخصوص بالصلاة فى تلك الأوقات ، وأما شغلها بغير صلاة النفل فلا نهى .

قوله : [فلا وجه لانعقاده] : وهو موافق لما نقله فى الحاشية عن سيدى يحيى الشاوى .

فيما ذكر الانصراف عن الاشتغال بفاسد .

* * *

* ولما فرغ من بيان الأوقات شرع يتكلم على ما به الإعلام بدخولها وهو الأذان فقال :

قوله : [بفاسد] : ظاهر كلامه فساد النفل ولو فى أوقات الكراهة .

● **تنبيه** : من أحرم بنافلة فدخل وقت النهى أتم بسرعة ولا يقطعها .

فصل : فى الأذان

فى بيان الأذان وأحكامه .

● (الأذانُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ بكلِّ مسجدٍ) ولو تلاصقت المساجد[1] .

• (وبجماعة) فى حضر أو سفر (طلبت غيرَها) : للاجتماع فى الصلاة (لفرضٍ) : لانفل كعيد (وقتىٍّ) : أى له وقت محدود؛ فخرجت الجنازة والفائتة إذ ليس لها وقت معين ، بل وقتها تذكرها فى أى زمان (اختيارىٍّ):

فصل :

قوله : [الأذان سنة] إلخ : ويقال الأذين ، قال الشاعر :

قد بدا لى وضح الصبح المبين   فاسقنيها قبل تكبير الأذين

قال فى الحاشية نقلا عن البدر القرافى : لايقال أذن العصر بل أذن بالعصر . قال فى المجموع : لامانع من نصب المفعولية أو إسناد المجاز (انتهى) . وهو لغة : الإعلام بأى شىء كان: مشتق من الأذن بفتحتين وهو الاستماع ، أو من الأذن بالضم: كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه . وأذن بالفتح والتشديد أعلم . واصطلاحاً: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة .

قوله : [بكل مسجد] : وهو المكان المعدّ للصلاة .

قوله : [ولو تلاصقت] : أى أو تراكمت بأن كانت فوق بعضها .

قوله : [لفرض] : أى ولو جمعة فالأذان لها سنة ، وقال ابن عبد الحكم بوجوب الثانى فعلا . وعلى القول بالوجوب فهو غير شرط كما فى المجموع .، قال ابن عبد الحكم : والحكم على الأول فى الفعل بالسنية غير ظاهر ، لأنه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما أحدثه سيدنا عثمان[2] ، فهو أول فى الفعل ثان

---

(١) يعتبر الأذان من أهم شعائر الإسلام الواجب إظهارها فى دار المسلمين . ولذلك يقاتل من يمتنعون عن إظهار هذه الشعيرة الواجبة ، كما أن بعض المذاهب تدخل فى تعريف دار الإسلام عنصر ظهور شعائر الإسلام فيها من أذان وجمعة وعيدين .

(٢) روى الإمام البخارى رضى الله عنه فى باب الأذان يوم الجمعة عن السائب بن يزيد قال : « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما . فلما كان عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » .

لا ضروري ، فيكره الأذان فى الضروري (أو) صلاة (مجموعة معهُ) : أى الفرض الاختياري جمع تقديم أو تأخير كالعصر مع الظهر فى عرفة ، والعشاء مع المغرب ليلة المطر ، وكالجمع فى السفر . وقولنا : (اختياري) إلخ : قيد لابد منه تركه الشيخ .

● (وكُره) : الأذان (لغيرهم) : أى غير الجماعة التى طلبت غيرها وهو المنفرد ، والجماعة المحصورة فى مكان لا تطلب غيرها (حضراً) : أى فى الحضر .

* (ونُدب) : لمنفرد أو لجماعة لاتطلب غيرها (سَفَراً) : أى فى السفر (ولو دُون مسافة قَصْرٍ) : كمن فى بادية راع أو غيره — وبقى منفرداً يطلب غيره ، أوجماعة محصورة فى دار أو خان لكنهم متفرقون فيها ، والظاهر دخولهما فى قوله : [جماعة طلبت غيرها] ، أما الثانى فظاهر . وأما الأول ؛ فلأن المنفرد بالنسبة لمن طلبه جماعة فيسن له .

فى المشروعية ، والظاهر أنه مستحب فقط . (اهـ .) قال شيخنا : وقد يقال لما فعله عثمان بحضرة الصحابة وأقروه عليه كان مجمعاً عليه إجماعاً سكوتياً ، فالقول بالسنية له وجه (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [أو صلاة مجموعة] إلخ : أى فإنه يؤذن لها عند فعلها .

قوله : [فى عرفة] : أى والمغرب والعشاء فى مزدلفة .

قوله : [وكالجمع فى السفر] : أى جمع تقديم أو تأخير أو صوري .

قوله : [وهو المنفرد] إلخ : لقول مالك : لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة .

قوله : [كمن فى بادية] : أى فراده بالسفر : اللغوي ، فيشمل من كان بفلاة من الأرض لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : «من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك ، فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال»(١) . وأخرج النسائى عنه صلى الله عليه وسلم : «إذا كان الرجل فى أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان ، فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة مالا

---

(١) يكفى ما فى الأصل تخريجاً له . وقد ورد : من صلى ركعتين فى خلاء لا يراه إلا الله والملائكة كتب الله له براءة من النار . رواه ابن عساكر عن جابر .

(و) كره (لفائتة و) لصلاة (ذاتِ) وقت (ضروريّ و) لصلاة (جنازة ونافلة) كعيد وكسوف . وهذا مفهوم [فرض] . وما قبله مع الأول مفهوم [وقتى] وذات ضرورى مفهوم [اختيارى] فلم يأت على الترتيب .

● (وهو) : أى الأذان (مُثَنّى)[1] : بضم الميم وفتح المثلثة . من التثنية ؛

يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه » ؛ ذكره شارح الموطأ (اهـ . من الحاشية) .

قوله : [ذات وقت ضرورى] : أى فى صور الجمع كما تقدم .

● تنبيه : قد علم من المصنف أن الأذان تارة يكون سنة ومندوباً ومكروهاً وحراماً . ولم يتعرض للوجوب ؛ وهو يجب فى المصر كفاية ، ويقاتلون على تركه[2] لأنه من أعظم شعائر الإسلام كما ذكره الأشياخ .

قوله : [بضم الميم] إلخ : أى لا بفتح فسكون ، المعدول عن اثنين اثنين لئلا يقتضى زيادة كل جملة عن اثنين ، وأن كل جملة تقال أربع مرات لأن مثنى معناه اثنان اثنان ، كذا فى (عب) والخرشى . وردّ ذلك بأنه : لا يلزم ما قالوا إلا لو كان الضمير راجعاً للأذان باعتبار كل جملة منه ، وهذا غير متعين لجواز جعل الضمير راجعاً له باعتبار جمله وكلماته ؛ وحينئذ فيصح ضبط قوله مثنى بفتح فسكون . والمعنى : وكلمات الأذان مثنى أى اثنين بعد اثنين كما تقول جاء الرجال مثنى بعد اثنين . (اهـ . من حاشية الأصل) .

---

(١) روى الإمام البخارى فى باب « الأذان مثنى » عن أنس قال : « أمر (أى أمره النبى صلى الله عليه وسلم) أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة » (أى إلا لفظ قد قامت الصلاة) قال الحافظ ابن حجر : وهو عند أبى داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه ولكن بلفظ مرتين مرتين . وقيل إن لفظة « إلا الإقامة » ليست مسندة وأنها مدرجة فى الحديث . قال ابن حجر : وفيه نظر لأن عبد الرزاق وصله بسنده مفسراً ولفظه « كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة » . قال : أخرجه أبو عوانة فى صحيحه . والسراج فى مسنده وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق وللإسماعيلى من هذا الوجه .

(٢) ترجم الإمام البخارى فى صحيحه بقوله : « باب ما يحقن بالأذان من الدماء » وفيه عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم » وروى مسلم عن أنس أيضاً قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار » . قال ابن حجر : قال الخطابى وفيه أن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم .

لأنه عمل السلف بالمدينة ، لا مربع التكبير . (ولو : الصلاةُ خيرٌ من النَّوم) : الكائنة (بصبح) : خاصة بعد الحيعلتين . خلافاً لمن قال بإفرادها . (إلا الجملة الأخيرة) : منه وهي : « لا إله إلا الله » فمفردة اتفاقاً .

قوله : [ولو الصلاة خير من النوم] : مبتدأ وخبر والجملة محكية قصد لفظها في محل نصب لكان المحذوفة أي ولو كان اللفظ الذي ثني هذا اللفظ وهو الصلاة خير من النوم .

قوله : [بعد الحيعلتين] : أي وقبل التكبير الأخير ويقولها المؤذن سواء أذن لجماعة أو أذن وحده خلافاً لمن قال بتركها رأساً للمنفرد بمحل منعزل عن الناس لعدم إمكان من يسمعها. ورده سند بأن الأذان أمر متبع ألا تراه يقول حيّ على الصلاة وإن كان وحده . وجعل الصلاة خير من النوم في أذان الصبح بأمر منه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره ، ففي شرح البخاري للعيني روى الطبراني بسنده عن بلال : « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقداً فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح » (اهـ.) وأما قول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائماً ،فقال الصلاة خير من النوم: اجعلها في نداء الصبح ، فهو إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئاً من ألفاظ الأذان في غير محله ، لأن الصلاة لم تكن الصبح . وذلك كما كره مالك التلبية في غير الحج . وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان فبدعة حسنة ،أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الأول ، وكانت أوّلا تزاد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ، ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب. كما أن ما يفعل ليلا من الاستغفارات والتسابيح والتوسلات فهو بدعة حسنة.(اهـ من حاشية الأصل) .

قوله : [لمن قال] إلخ : أي وهو ابن وهب .

قوله : [إلا الجملة الأخيرة] : هذا استثناء من قوله وهو مثنى .

* (وخفض) : المؤذن ندباً (الشهادتين) : أى «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين ، «أشهد أن محمداً رسول الله» مرتين حالة كونه (مُسمِّعاً) : بتشديد الميم من سمّع بالتضعيف ، ويجوز تخفيفها من أسمع فإن لم يسمع بهما الحاضرين لم يكن آتياً بالسنة كما لو تركهما بالمرة كما يقع كثيراً من المؤذنين فى هذه الأزمنة . (ثم) : بعد خفضهما مع التسميع (رَجّعَهُما) : بتشديد الجيم أى أعادهما (بأعْلَى صوته) حال كونه (مساوياً بهما) حال الترجيع (التكْبير) : فى رفع الصوت .

* وهو (مجزومٌ) : أى ساكن الجُمَل لا معرب (بلا فَصْلٍ) : بين جمله

قوله : [ويجوز تخفيفها من أسمع] : أى لأن الهمزة كالتضعيف فى التعدية .

قوله : [لم يكن آتياً بالسنة] : أى سنة الترجيع بل يكون ما أتى به على أنه ترجيع تتميماً للأذان وفاتته سنة الترجيع .

قوله : [رجعهما] : أى الشهادتين بعد ذكره كل واحد مرتين . فبالترجيع تكون الجمل ثمان شهادات . وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبى صلى الله عليه وسلم أبا محذورة . وحكمة ذلك إغاظة الكفار أى لأن أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كانوا عليه من شدة بغضهم للنبى صلى الله عليه وسلم ، فدعاه عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع . ولا ينتفى هذا بانتفاء سببه كالرمل فى الحج (اهـ من الخرشى). ولا يبطل الأذان بترك الترجيع المذكور .

قوله : [ساكن الجمل] : قال المازرى : اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين إعرابه . قال ابن راشد : والخلاف إنما هو فى التكبيرتين الأوليين ، وأما غيرهما من ألفاظه حتى «الله أكبر» الأخير فلم يذكر عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به غير موقوف . وبالجملة فقد نقل (بن) عن أبى الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهانى : أن جزم الأذان من الصفات الواجبة ، وإنما أعربت الإقامة لأنها لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها ، بخلاف الأذان فإنه محتاج لرفع الصوت وامتداده والإسكان أعون على ذلك . واعلم أن السلامة من اللحن فى الأذان مستحبة كما فى الخرشى و(ح) . فاللحن فيه

بفعل أوقول أو سكوت فلو فصل لم يضر (وبنَى) : على ما قدمه منه (إن لم يَطُل) : الفصل وإلا ابتدأه .

● (وحرُم) : الأذان (قبلَ) : دخول (الوقتِ) : لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت ، (إلاالصُّبح فيُندب) : تقديمه (بسدُس الليل الأخير ثم يُعاد) : استناناً (عنْد) طلوع (الفجْر) الصادق .

● (وصحتُه بإسلامٍ) فلا يصح من كافر.

مكروه،وإنما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الأحاديث لأنه خرج عن كونه حديثاً إلى مجرد الإعلام . قاله فى الحاشية .

قوله : [فلو فصل لم يضر] : أى ويكره .

قوله : [وبنى على ماقدمه] : أى من الكلمات .

قوله : [وإلا ابتدأه] : أى وإلا طال فإنه يبتدئُ الأذان من أوله . والمراد بالطول ما لو بنى معه لظن أنه غير أذان.ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلا أن يكون حراماً،هذا ما أفاده الأجهورى.وظاهر (ح) أنه يحرم ويوافقه كلام زروق . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [إلا الصبح] إلخ :حاصل الفقه أنالصبح،قيل:لايؤذن لها إلا أذان واحد،ويستحب تقديمه بسدس الليل الأخير . فالأذان سنة وتقديمه مستحب ولا يعاد عند طلوع الفجر ، وهو قول سند.والراجح إعادته عند طلوع الفجر . واختلف القائلون بالإعادة،فقيل:ندباً ؛ فالأول سنة والثانى مندوب وهو ما اختاره الرماصى . وقيل:الأول مندوب والثانى سنه،وهو ما فىالعزية وأبى الحسن على الرسالة وتبعه شارحنا . وقيل:كل منهما سنة والثانى آكد من الأول وهذا الذى اختاره الأجهورى وقواه (بن) بالنقول . وأما تقديم الأذان على السدس الأخير فيحرم كما ذكره الأجهورى فى حاشيته على الرسالة . ويعتبر الليل من الغروب (اهـ. من حاشية الأصل) .

قوله : [بإسلام] : أى مستمر فإن ارتد بعد الأذان أعيد إن كان الوقت باقياً وإن خرج الوقت فلا إعادة . نعم بطل ثوابه كذا قال الأجهورى . قال شيخنا:أقول لايخفى أن ثمرته وهى الإعلام بدخول الوقت قد حصلت ، وحينئذ

وإن كان به مسلماً (وعَقْلٍ) لامن مجنون (وذُكورة): لامن امرأة أوخنثى مشكل (ودخُول وقت) فلا يصح قبله فى غير الصبح فيعاد إذا دخل الوقت. ويصح من صبى إذا اعتمد فى دخوله على عدل

● (ونُدب متطهرٌ): من الحدث الأصغر والأكبر (صيِّتٌ): أى

فلا معنى لإعادته ونقل (ح) عن النوادر أنه إن أعادوا فحسن، وإن اجتزءوا به أجزأهم (اهـ. من حاشية الأصل).

قوله: [وإن كان به مسلماً]: أى لو قوع بعضه فى حال كفره، وظاهره وإن عزم على الإسلام وبه جزم (ح) خلافاً لاستظهار ابن ناجى الصحة حيث عزم على الإسلام. والفرق على الأول بينه وبين الغسل، حيث قالوا بصحة الغسل مع العزم على الإسلام دون الأذان، أن المؤذن مخبر فلا بد من عدالته لأجل أن يقبل خبره، بخلاف المغتسل. ثم الذى حكم بإسلامه بالأذان إذا رجع فإنه يؤدب ولا تجرى عليه أحكام المرتد إن لم يقف على الدعائم لاقبل الأذان ولابعده، فإن وقف عليها جرت عليه أحكام المرتد ما لم يدّع أنه أذن لعذر، كقصد التحصن بالإسلام لحفظ نفسه أو ماله مثلا.

قوله: [لامن مجنون]: فإن جنّ فى حال أذانه أو مات فى أثنائه فإنه يبتدئ الأذان من أوله على الظاهر.

قوله: [لامن امرأة]: أى لحرمة أذانها. وأما قول اللخمى وسند والقرافى: يكره أذانها ينبغى -كما قال الحطاب- أن تحمل الكراهة فى كلامهم المنع، إذ ليس ماذكروه من الكراهة بظاهر، لأن صوتها عورة انظر (بن)، وقد يقال إن صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات، وإنما هو كالعورة فى حرمة التلذذ بكل، وحينئذ فحمل الكراهة على ظاهرها وجيه تأمل. (اهـ. من حاشية الأصل).

قوله: [ويصح من صبى]: ظاهره أنه يسقط به فرض الكفاية عن البلد المكلفين به.

قوله: [متطهر]: أى ويكره كونه محدثاً. والكراهة فى الجنب أشد.

حسن الصوت (مرتفعٌ) : على حائط أو منارة للإسماع (قائمٌ) : لا جالس فيكره (إلا لعذرٍ) : كمرض (مستقبل) ، للقبلة (إلا لإسماعٍ) فيجوز الاستدبار .

(و) ندب (حكايتُه) أى الأذان (لسامعِه) بأن يقول مثل ما يقول المؤذن من تكبير أو تشهد (لمنتهى الشَّهادتيْن ولو) كان السامع (بنَفْل) أى:

قوله : [حسن الصوت](1) : أى من غير تطريب وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب ، وإلا حرم . كذا قالوا . والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بالأمصار .

قوله : [فيجوز الاستدبار] : أى فيدور حول المنارة ويؤذن كيف تيسر ولكن يبتدئُ الأذان للقبلة ثم يدور .

قوله : [لسامعه] : أى بلا واسطة أو بواسطة ، كأن يسمع الحاكى للأذان. ويفهم منه أن غير السامع لاتندب له الحكاية وإن أخبر بالأذان أو رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ، ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم. ثم إن قوله: [لسامعه] يفيد أنه لا يحكى أذان نفسه ، ويحتمل أنه يحكيه لأنه سمع نفسه وفى الذخيرة عن ابن القاسم فى المدونة إذا انتهى المؤذن لآخر الأذان يحكيه إنشاء (اهـ) . فلا يحكى أذان نفسه قبل فراغه لما فيه من الفصل ، وإنما يحكيه بعد الفراغ وهل يحكى المؤذن أذان مؤذن آخر ؟ قولان . وعلى الأول فيحكيه بعد فراغه وإذا تعدد المؤذنون وأذنوا واحداً بعد واحد ، فاختار اللخمى تكرير الحكاية. وقيل: يكفيه حكاية الأول. ويجرى على مسألة المترددين بالحطب لمكة (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [لمنتهى الشهادتين] : أى على المشهور .

قوله : [بنفل] : أى فلو حكاه فى النفل كله — على القول الثانى — ولم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين بطلت صلاته . وأما حكايته فى الفرض فمكروهة مع الصحة

(١) روى البخارى : « وقال عمر بن عبد العزيز : إذن أذنا سمحا وإلا فاعتزلنا » . وصله ابن أبى شيبة من طريق عمر بن سعيد بن أبى حسين أن مؤذناً أذن فطرّب فى أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز ذلك . قال ابن حجر وأظنه من بنى سعد القرظ لأنه وقع وعمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة . قال : والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع لا أنه نهاه عن رفع الصوت وقد روى نحواً من هذا حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطنى وبين سبب تعليق البخارى فيه .

فى صلاة نفل فيندب له حكايته بلا ترجيع إلا إذا لم يسمع المخفوض فلا يحكى الحيعلتين ، وظاهره أنه لا يحكى ما بعدهما من تكبير وتهليل أيضاً وهو المشهور وقيل يحكيه لأنه ذكر الحيعلتين ولا يحكى: « الصلاة خير من النوم » قطعاً ، ولا يبدلها بقوله : صدقت وبررت .

إن اقتصر على منتهى الشهادتين أو أبدل الحيعلتين بالحوقلتين وإلا فتبطل كما تقدم فى النفل .

قوله : [وقيل يحكيه] إلخ : وتحت هذا قولان ،قيل: يبدل الحيعلتين بالحوقلتين وقيل يتركهما .

قوله : [ولايبدلها إلخ] : وقيل يبدلها ومحل طلب حكاية الأذان ما لم يكن مكروهاً أو محرماً ، وإلا فلا يحكى .

● **تنبيه** : يجوز أذان الأعمى والراكب وتعدده بمسجد واحد إذا كان المؤذن الأول غير الثانى وإلا كره . واستظهر الحطاب الجواز حيث انتقل لركن آخر منه والأفضل ترتبهم إن لم يضيعوا فضيلة الوقت وجاز جمعهم إن لم يؤد لتقطيع ، فإن أدى إلى تقطيع اسم الله حرم. وفوات الكلمات لبعضهم مكروه . ويجوز لحكاية الأذان قبله،والأفضل الاتباع .ولا يكفى ما نقل عن معاوية أنه سمع المؤذن يتشهد فقال: وأنا كذلك[1]،أى أتشهد . بل لابد من التلفظ بمماثله حملا للحديث على ظاهره .

---

(١) ورد فى صحيح البخارى عن عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً مؤذنا فقال مثله إلى قوله : «أشهد أن محمداً رسول الله » . قال الحافظ ابن حجر : هكذا أورد المتن هنا مختصراً وقد رواه أبو داود والطيالسى فى سنده عن هشام ولفظه : « كنا عند معاوية فنادى المنادى بالصلاة فقال مثل ما قال ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم » . ثم روى الإمام البخارى حديثاً آخر « قال : لما قال (معاوية) حى على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . وقال : هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول » . قال الإمام ابن حجر وقد وقع لنا هذا الحديث (أو الذى قبله) تاماً للإسماعيلى قال : « دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر. فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر. فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال معاوية وأنا أشهد أن لا إله إلا الله. فقال أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله . قيل : لما قال حى على الصلاة ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم » .

● ولما فرغ من الكلام على الأذان انتقل يتكلم على حكم الإقامة للصلاة فقال: (والإقامةُ للصلاة (سنّة عينٍ لذكَرٍ بالغٍ فذّ): أى منفرد (أو مع نساء): يصلى بهن أى أو مع صبيان، (و) سنة (كفاية لجماعةِ الذكورِ البالغين): متى أقامها

وجاز أخذ الأجرة عليه وعلى الإقامة ، أو مع الصلاة إماماً وكره على الإمامة وحدها من المصلين . وأما من الوقف فجعلوه إعانة ، وأما عادة الأكابر بمصر ونحوها إجارة الإمام فى بيوتهم ، فالظاهر أنه لا بأس به ؛ لأنه فى نظير التزام الذهاب للبيت .

ويكره للمؤذن — ومثله الملبى — ردّ السلام فى الأثناء ، ويرد بعد الفراغ ولابد من إسماع المسلم إن حضر . (اهـ . من المجموع) .

قوله : [للصلاة] : أى صلاة الفريضة .

قوله : [سنة عين]: قال (بن) : لاخلاف أعلمه فى عدم وجوبها ،قال فى الإكمال: والقول بإعادة الصلاة لمن تركها عمدا ليس لوجوبها خلافاً لبعضهم بل للاستخفاف بالسنة .

قوله : [كفاية]: قال (بن): سمع ابن القاسم لايقيم أحد لنفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف السنة ، ابن رشد.لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس، وفى إرشاد اللبيب: كان السيورى يقيم لنفسه ولايكتفى بإقامة المؤذن ، ويقول: إنها تحتاج لنية والعامى لاينويها ولايعرف النية، المازرى وكذلك أنا أفعل فأقيم لنفسى. قال فى الحاشية :والحق أن الإقامة يكفى فيها نية الفعل كالأذان ، ولا تتوقف على نية القربة ونية الفعل حاصلة من العامى فما كان يفعله المازرى والسيورى إنما يتم على اشتراط نية القربة .

● **تنبيه** : ذكر (ح): أنه يندب للمقيم طهارة وقيام واستقبال . وفى حاشية الشيخ كريم الدين البرمونى عن ابن عرفة: أن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان لأن اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولأنها آكد من الأذان . والمعتمد ما تقدم عن الحطاب .

قوله : [متى أقامها] إلخ :أى فلا يكفى إقامة صبى لهم . وأولى المرأة.

واحد منهم كفى. ويندب أن يكون المؤذن (ونُدبتْ) الإقامة (لمرأة) وصبيّ سرًّا فيهما .

(وهى): أى الإقامة (مفردة) حتّى قد قامت الصلاة (إلا التكبير) منها أوّلا وآخراً فمثنى .

* (وجاز) للمصلى (قيامُه معها) : أى الإقامة أى حال الإقامة (أو بعدها) : فلا يطلب له تعيين حال بل بقدر الطاقة .

ثم شرع فى بيان شروط الصلاة فقال :

قوله : [مفردة] إلخ: فلو شفعها كلها أو جلها أو نصفها بطلت، كإفراد الأذان كله أو جله أو نصفه لا الأقل فيهما .

قوله : [وجاز قيامه] إلخ : هذا فى غير المقيم .وأما هو فيندب له القيام من أولها .

تنبيه : علامة فقه الإمام تخفيف الإحرام والسلام والجلوس الأول ، ولا يدخل المحراب إلا بعد تسوية الصفوف .

قال شيخنا فى مجموعه : خاتمتان حسنتان .

الأولى : قال التتائى نظم البرماوى مؤذنيه صلى الله عليه وسلم بقوله :

لخير الورى خمس من الغرّ أذنوا بلال ندىّ الصوت بدأ يعين
وعمرو الذى أم لمكتوم أمه وبالقرظى اذكر سعدهم إذ يبين
وأوس أبو محذورة وبمكة زياد الصدائى نجل حارث يعلن

قال وسعد القرظى هو ابن عابد مولى عمار بن ياسر، وكان يلزم التجارة فى القرظ [١] فعرف بذلك. كذا فى سيرة ابن سيد الناس . وفى النهاية القرظ ورق السلم وهو محرك بالفتح كما يفيده القاموس ، ويقال: سعد القرظ : بالإضافة إلى القرظ والصدائى - بضم الصاد المهملة : نسبة إلى صداء - كغراب حى من اليمن . قاله فى القاموس .

---

(١) القرظ : مادة يدبغ بها الجلد .

. . . .

الثانية : ورد أن المؤذنين أطول الناس إعناقا يوم القيامة[1] . فقل : حقيقة إذا ألجم الناس العرق ، وقيل : كناية عن رفعة الشأن ، ويروى كما فى الحطاب وغيره : بكسر همزة إعناق : أى خطا السير للجنة (اهـ .)أى كما قال الشاعر :

يا ناق سيرى عنقــا فسيحا   إلى سليمان فنستريحــــا

(١) روى عن معاوية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » قال الشوكانى : رواه أحمد ومسلم وابن ماجة . وفى الباب عن أبى هريرة وابن الزبير بألفاظ مختلفة .

فصل : فى شروط الصلاة

● فى بيان شروط الصلاة وما يتعلق بها . وهى ثلاثة أقسام :

شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً .

والمراد بشرط الوجوب: ما يتوقف عليه الوجوب ، وبشرط الصحة : ما يتوقف عليه الصحة، وبشرطهما معاً: ما يتوقفان عليه .

وشرط الشيء : ما كان خارجاً عن حقيقته، وركنه ما كان جزءاً من حقيقته .

والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

فإن كان شرط وجوب فقط كالبلوغ قلت: هو ما يلزم من عدمه عدم وجوب الشيء كالصلاة مثلا ، ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب لاحتمال وجود مانع كالحيض ، ولا عدم الوجوب بل قد يحصل الوجوب وذلك عند انتفاء المانع

فصل :

قوله : [وما يتعلق بها] إلخ : أى من أحكام الرعاف ومسائل البناء والقضاء وأحكام ستر العورة وأحكام الاستقبال وغير ذلك .

قوله : [وهى ثلاثة إلخ] : أى شروط الصلاة من حيث هى .

قوله : [والمراد] إلخ : تقدم أن هذا جواب عن سؤال وارد على تعريفهم شرط الوجوب فقط ، وشرط الصحة فقط .

قوله : [وشرط الشيء] إلخ : أى فى اصطلاح الفقهاء ، ولا مشاحة فى الاصطلاح .

قوله : [وجود ولا عدم] : أى لذاته وقد وضحه بقوله [فإن كان] إلخ .

قوله : [ولا يلزم من وجوده] : أى بالنظر لذاته .

قوله : [لاحتمال وجود مانع] : علة لنفى اللزوم .

قوله : [عند انتفاء المانع] : المراد به الجنس فيشمل جميع الموانع .

وتوفر الأسباب كدخول الوقت .

وإن كان شرط صحة فقط كالإسلام قلت : هو ما يلزم من عدمه عدم الصحة ، ولا يلزم من وجوده وجود الصحة لجواز انتفاء شرط آخر كالطهارة ، أو وجود مانع كالحيض ، ولاعدمها بل قد توجد إذا انتفت الموانع وتوفرت الأسباب. وإن كان شرطاً فى الوجوب والصحة معاً — كالعقل بالنسبة للصلاة — قلت هو ما يلزم من عدمه عدمهما ولا يلزم من وجوده وجودهما ولاعدمهما . أما كونه لا يلزم من وجوده وجودهما فلجواز حصول مانع منهما كالحيض . وأما كونه لا يلزم من وجوده عدمهما ، فلجواز توفر الأسباب وانتفاء الموانع ، وهى — إذا توفرت مع انتفاء الموانع — حصل الوجوب والصحة .

* أما شروط وجوبها فقط فاثنان : البلوغ وعدم الإكراه على تركها فوجوبها يتوقف عليهما دون الصحة ، إذ تصح مع فقدهما فتصح من الصبى ومن المكره حال الإكراه لو وقعت . والتحقيق أن المكره تجب عليه إذا تمكن من الطهارة

قوله : [وتوفر الأسباب] : المراد بها ما يشمل الشروط .

قوله : [كدخول الوقت] : مثال للسبب ومثال الشرط كوجود أحد الطهورين.

قوله : [لجواز انتفاء شرط آخر] : مراده ما يشمل السبب .

قوله : [وتوفرت الأسباب] : مراده ما يشمل الشروط أيضاً كما تقدم.

قوله : [بالنسبة للصلاة] : خصها لكونها الموضوع وإلا فهو شرط وجوب وصحة أغلب العبادات .

قوله : [وعدم الإكراه] إلخ : والإكراه يكون — بما يأتى فى الطلاق — من خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذى مروءة ، إذ هذا الإكراه هو المعتبر فى العبادات كذا فى (بن) نقلا عن الرماصى (اهـ. من حاشية الأصل) .

قوله : [والتحقيق] إلخ : ردّ بهذا التحقيق على (عب) و(ح) قال (بن): وفى عدّ عدم الإكراه شرطاً فى الوجوب نظر إذ لايتأتى الإكراه على جميع أفعال الصلاة ، وقد نقل (ح) نفسه أول فصل يجب بفرض عن أبى الحسن القباب ، وسلمه أن من أكره على ترك الصلاة سقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام

بأن يجريها على قلبه كما يأتى ، فعدم الإكراه ليس بشرط فى الوجوب فلذا لم يلتفت له فى المتن .

* وأما شروط الصحة فخمسة : طهارة الحدث وطهارة الخبث على أشهر القولين — وقيل سنة وشهر أيضاً — والإسلام ، وستر العورة ، والاستقبال .

* وأما شروطهما معاً فستة : بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت والقدرة على استعمال الطهور وعدم النوم والغفلة ، والخلوّ من حيض ونفاس وهو خاص بالنساء .

● وأشار إلى ذلك كله بقوله :

* (تجبُ) : أى الصلاة بدخول الوقت .

أو ركوع أو سجود ، ويفعل ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ، ويسقط عنه ماسواه (اهـ .) فالإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها . (اهـ .كلامه — قاله فى حاشية الأصل) .

قوله : [كما يأتى] : أى فى مسألة من لم يقدر إلا على نية ، قال فى الحاشية : إن الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لاينافى وجوبها عليه بالنية ، فاندفع الاعتراض عمن عده شرطا .

قوله : [والإسلام] : أى بناء على المعتمد من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وأما على مقابله من أنهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب وصحة معاً . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [والعقل] : اعلم أن كونه شرطاً لهما حيث ضم له البلوغ ، فإن لم يضم له فلا يكون شرطاً فى الوجوب كذا قيل ، وفيه نظر . فإن عدم الوجوب لازم لعدم العقل كان البلوغ موجوداً أم لا ، وهذا القدر كاف فى تحقق شرطيته لأن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط . (اهـ من حاشية الأصل) .

قوله : [ودخول الوقت] : الحق أن دخول الوقت سبب فى الوجوب وشرط فى الصحة ، لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه .

قوله : [على استعمال الطهور] : أى ماء أو ترابا .

قوله : [وهو خاص بالنساء] : أى وما عداه عام فى الرجال والنساء .

قوله : [بدخول الوقت] : أى بسبب دخوله لما تقدم أنه سبب فى الوجوب

(على مكلَّف) : وهو البالغ العاقل، الذى بلغته دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولو كافراً. إذ الصحيح تكليفهم بفروع الشريعة كأصولها ، والتكليف : طلب ما فيه كلفة، والطلب يشمل الجازم وغيره فعلا أو تركاً؛ فالمندوب والمكروه مكلف بهما . وقيل: إلزام ما فيه كلفة . والإلزام: الطلب الجازم فعلا أو تركاً. فالمندوب والمكروه غير مكلف بهما كالمباح اتفاقاً . والكلفة : المشقة ولا تكليف إلا بفعل .

وشرط فى الصحة .

قوله : [كأصولها] : أى وهو العقائد فكلفون بها إجماعاً ، فمن أنكر تكليفهم بها كفر بخلاف الفروع فى تكليفهم بها خلاف ، والصحيح تكليفهم كما قال الشارح ، ويترتب على تكليفهم بالفروع تعذيبهم على تركها زيادة على عذاب الكفر ويشهد له قوله تعالى : (ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين)[1] الآيات .

قوله : [والتكليف طلب] إلخ : شروع فى مسألة أصولية اختلف فيها على قولين .

قوله : [الجازم] : أى وهو الواجب والحرام . وقوله [وغيره] أى وهو المندوب والمكروه .

قوله : [فعلا أو تركا] : راجع للجازم وغيره .

قوله : [فالمندوب والمكروه] إلخ : أى على هذا القول فيكون الصبى المميز مكلفاً لتعلق الأمر الغير الجازم به ، وعلى هذا القول فقولهم المكلف هو البالغ العاقل أى الذى تعلقت به الأوامر والنواهى الجازمة وغير الجازمة فالحصر إضافى .

قوله : [غير مكلف بهما] : أى فالصبى المميز غير مكلف ، فقولهم المكلف هو البالغ العاقل حصر حقيقى .

قوله : [ولا تكليف إلا بفعل] : أى كما قال فى جمع الجوامع : مسألة لا تكليف إلا بفعل اختيارى .

---

(١) سورة المدثر آيات : ٤٢ ، ٤٣ .

وهو فى النهى : الترك ؛ أى كفّ النفس عن المنهى عنه . فشمل قولنا : [مكلف] ثلاثة شروط : البلوغ ، والعقل ، وبلوغ الدعوة .

* (متمكّن): شرعاً وعادة (من طهارة الحدث) : خرج الحائض والنفساء لعدم تمكنهما منها شرعاً فلا تجب عليهما ، وخرج فاقد الطهرين أو القدرة على استعمالهما كالمكره والمربوط ، فلا تجب عليه ولا يقضيها إن تمكن بعد خروج الوقت على المشهور كما تقدم لعدم التمكن من الطهارة عادة . وقيل: تجب عليه فيئوديها ولا يقضى ولا وجه له . وقيل: بل يقضى ولا يؤديها كالنائم. ورد بوجود الفرق بينهما ؛ فإن النائم والناسى عندهما نوع تفريط بخلاف غيرهما ، وأيضا عذرهما يزول بأدنى تنبيه بخلاف غيرهما . ولذا طلب الشارع منهما القضاء استدراكاً لما فاتهما وأبقى ما عداهما على الأصل . ففاقد الطهرين لا تجب عليه ولا تصح منه كالحائض والمجنون . وقيل: يؤدى ويقضى احتياطاً ولا نظير له يقاس عليه . فالحق ما قاله مالك .

* (غير نائم ولا غافل): بالجر ؛ نعت ثالث . فخرج النائم والغافل – أى الناسى –

قوله : [وهو فى النهى الترك] : أى فالمراد بفعل ما يشمل الجسمانى والنفسانى كترك المحرم والمكروه والاعتقادات فإنها أفعال نفسانية .

قوله : [فشمل قولنا] إلخ : تفريع على قوله وهو البالغ العاقل إلخ .

قوله : [فلا تجب عليهما] : أى ولا تصح لما تقدم له أن الخلو من الحيض والنفاس شرط فيهما .

قوله : [فلا تجب عليه] : أى ولا تصح لما تقدم له أيضاً .

قوله : [بعد خروج الوقت] : تنازعه كل من تمكّن ولا يقضيها .

قوله : [على المشهور] : أى الذى هو قول مالك .

قوله : [عادة] : وقد يكون عدم التمكن من الطهارة شرعيًّا ؛ كخوف ضياع المال .

قوله : [فيؤديها] إلخ : هو لأشهب

قوله : [بل يقضى] إلخ : هو لأصبغ .

قوله : [ففاقد الطهرين] إلخ : تفريع على قوله [وأبقى ما عداهما] إلخ .

قوله : [وقيل يؤدى ويقضى] إلخ : هو لابن القاسم وقد تقدمت هذه

كما عبر به فى حديث: « رفع القلم عن ثلاث »[١] إلخ فلا تجب عليهما حتى يستيقظا. وإنما ذكر هذا مع دخوله فيما قبله ، إذ النائم والغافل غير متمكنين من طهارة الحدث عادة لأنهما — لما كان يجب عليهما القضاء دون غيرهما — كانا كأنهما قسم مستقل ، ولدفع توهم عدم الدخول . ولما قدم أنها إنما تجب على المكلف المتصف بما ذكر — وكان من جملة غير المكلف الصبي — فيتوهم أنه لا يؤمر بها بحال ، نبه على أنه وإن لم تجب عليه يؤمر بها ندباً فقال :

(وأُمِرَ صبيٌّ) : ذكراً أو أنثى (بها) أى بالصلاة (لسبْعٍ) : أى

الأقوال الأربعة وزيادة نظماً ونثرا .

قوله : [فلا تجب عليهما] : أى ولا تصح .

قوله : [عدم الدخول] : أى فى حكم غير المتمكن .

قوله : [وكان من جملة] إلخ : أى لأنه إما غير مكلف أصلا بناء على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة أو غير مكلف بالأمر الجازم فعلا أو تركا بناء على أن التكليف طلب ما فيه كلفة .

قوله : [وأمر صبى] : هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم فى المضاجع »[٢] . أى فالأمر

---

(١) عن عائشة رضى الله عنها : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر » رواه أحمد فى مسنده وأبوداود والنسائى وابن ماجة والحاكم عن على وعمر : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم » رواه أحمد فى مسنده وأبو داود والحاكم . وجاء البخارى بنحوه معلقاً فى كتاب المحاربين وأخرجه أبو داود وابن حبان والنسائى مرفوعا. ومناسبته عن ابن عباس: أنه أتى عمر بمجنونة زنت وهى حبلى فأراد رجمها فقال له على ذلك . وقال (عمر) صدقت . فخلى عنها . » وقال : فى رواية أبى داود والنسائى تصريح برفعه . وفى رواية : « المعتوه حتى يبرأ » أو « وعن الخرف » بفتح الخاء وكسر الراء . قال ابن حجر : وقد أطنب النسائى فى تخريجها ثم قال : لايصح منها شىء والمرفوع أولى بالصواب . قال ابن حجر : قلت وللمرفوع شاهد من حديث أبى إدريس الخولانى : أخبرنى غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم فى الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك». قال أخرجه الطبرانى .

(٢) قال فى الجامع الصغير « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع. وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرة وما فوق الركبة » قال : صحيح رواه أحمد فى مسنده وأبو داود والحاكم عن ابن عمر .

عند دخوله فى العام السابع ، ولا يضرب إن لم يمتثل بالقول .

(وضرب عليها) : أى لأجلها (لعشر) : أى لدخوله فى العاشر ضرباً غير مبرح . والآمر له بها والضارب وليه . ومحل الضرب إن ظن إفادته ، وإلا فلا فإن بلغ وصلى فظاهر وإلا أخر لبقاء ما يسع ركعة بسجدتيها من الضرورى ، وقتل بالسيف حدًّا على ما تقدم .

(وفُرِّق) : ندبا فى الدخول فى العشر (بينهم) : أى الصبيان – ذكوراً أو إناثا

المذكور لهم على لسان الولى فكل منهما مأمور من جهة الشارع ، لكن الولى مأمور بالأمر بها ، والصبى مأمور بفعلها وهذا بناء على أن الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء . وعلى هذا ، فالتكليف طلب ما فيه كلفة لتكليف الصبى بالمندوبات والمكروهات ، والبلوغ إنما شرط فى التكليف بالواجبات والمحرمات وهذا هو المعتمد عندنا . ويترتب على تكليفه بالمندوبات والمكروهات أنه يثاب على الصلاة . وأما على القول بأن الأمر بالأمر بالشىء ليس أمراً بذلك الشىء المبنى على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة ، فالولى مأمور من جهة الشارع فيؤجر دون الصبى فإنه مأمور من جهة الولى لأجل تدريبه فلا يكون مكلفاً بالمندوبات ولا بالمكروهات ، ولا ثواب له ولا عقاب عليه ، والثواب عليها لأبويه . قيل على: السواء ، وقيل : ثلثاه للأم وثلثه للأب .

قوله : [عند دخوله] : أى وهو سنّ الإثغار : أى عند نزع الأسنان لإنباتها .

قوله : [ولا يضرب] : أى يحرم ضربه ولو ظن الإفادة .

قوله : [غير مبرح] : هو الذى لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ولا يحدّ بعدد بل يختلف باختلاف حال الصبيان .

قوله : [إن ظن إفادته] : شرط فى الضرب على تركها إذا دخل فى العشر .

قوله : [وفرق ندباً] : أى فيتعلق الأمر بالولى أيضاً من جهة الشارع ويأتى الخلاف فى الصبيان هل مأمورون من جهة الشارع أو من جهة الولى .

(فى المضاجع) عند النوم . ويكفى أن ينام كل واحد بثوب على حدته ويكره تلاصقهم عراة .

● ولما فرغ من بيان شروط الوجوب . وهى البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة والتمكن من طهارة الحدث الشامل للخلوّ من حيض ونفاس وإغماء ونوم ونسيان ، وللقــدرة على تحصيل الطهارة بوجود ماء أو تراب بلا مانع من الاستعمال ، شرع فى بيان شروط صحتها. وذكر منها بعض ما تقدم من شروط

قوله : [ويكفى أن ينام] إلخ : فلا يشترط فى حصول التفرقة أن يكون لكل واحد فراش على حدة ؛ بل المدار على كون كل واحد عليه ثوب . فلو كان أحدهما عليه ثوب والآخر عرياناً ، والحال أنهما على فراش واحد فلا يكفى . وقيل : يكفى .

قوله : [عراة] : أى بعورتيهما . والمخاطب بما ذكر من الكراهة الولى . وهم أيضاً على المعتمد من خطابهم بالمكروهات ، ومحل الكراهة ما لم يقصد أحدهما اللذة بالملاصقة ، وإلا وجب على الولى المنع . كما يجب عليه منعه من أكل الميتة ومن كل ما هو معصية فى حق البالغ ، كشرب الخمر — قاله أبو على المسناوى وغيره . فما فى الخرشى و(عب) من كراهة تلاصقهما — ولو مع قصد اللذة أو وجودها — فيه نظر. بل التلاصق فى هذه الحالة حرام . (ا هـ . من حاشية الأصل نقلا عن البنانى) .

● **تنبيه** : يحرم تلاصق البالغين بعورتيهما من غير حائل مع قصد لذة أو وجودها ولو بغير العورة وبغير حائل من غير العورة . ومن غير لذة مكروه كتلاصقهم بالصدر ، لا نحو اليد والرأس فلا كراهة . وإن تلاصق بالغ وصبى فعلى حكميهما .

قوله : [من بيان شروط الوجوب] : أى من الشروط التى توقف الوجوب عليها سواء توقفت عليها الصحة أم لا — كما يفيده الشارح .

قوله : [بلا مانع] : أى عادى أو شرعى كما تقدم .

قوله : [شروط صحتها] : أى ما توقفت عليها — سواء توقف عليها الوجوب أم لا — كما يفيده الشارح .

الواجب : كالعقل، والنقاء من الحيض والنفاس؛ فيعلم منه أن ما أعاده شرط فيهما معاً . وأن ما لم يتقدم ذكره - كالإسلام وما بعده - شروط فى الصحة فقط، وأن ما لم يعده ثانياً - كالبلوغ - شرط وجوب فقط فقال :

* (وصحتُها: بعقل): فلا تصح من مجنون كما لا تجب عليه . ومثله المغمى عليه، فالعقل شرط فيهما؛

* (وقُدرةٍ على طهارةِ حدَثٍ) فلا تصح من فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما لقيام مانع الحدث به كما لا تجب عليه فهى شرط فيهما أيضاً .

* (ونقاء): أى خلوٍّ (من حيضٍ ونفاسٍ) فلا تصح من حائض أو نفساء لقيام مانع الحيض أو النفاس بها كما لا تجب فهو شرط فيهما .

* (وبإسلامٍ) : فلا تصح من كافر وإن وجبت عليه فهو شرط صحة فقط . وأعاد الباء فيه إشارة إلى أنه وما بعده شرط صحة فقط، أى أنه نوع غير ما قبله .

* (وطهارةِ حدَثٍ) فلا تصح بغيرها وإن وجبت عند القدرة على تحصيلها، فهى شرط صحة فقط عند القدرة على تحصيلها . وأما نفس القدرة على وجود أحد الطهرين فشرط وجوب وصحة كما مر .

* (و) طهارة (خبثٍ على ما مرَّ) فى فصليهما من أن طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر واجبة مطلقاً، وتسقط الصلاة بعدم القدرة على تحصيلها ، وأن طهارة

قوله : [كالبلوغ] : أى وعدم الإكراه .

قوله : [المغمى عليه] : الإغماء مرض يعترى الشخص بسبب شدة هم أو فرح . ومثله : السكر بحلال ، والمعتوه الذى لا يدرى أين يتوجه .

قوله : [أو العاجز] : أى شرعاً أو عادة .

قوله : [فهى شرط فيهما أيضاً] : أى فلا يلزمه أداء ولا قضاء الذى هو قول مالك ، فهو كسائر شروط الوجوب والصحة معاً .

قوله : [فهو شرط صحة فقط] : أى على المشهور كما تقدم .

قوله : [فهى شرط صحة فقط] : نتيجة قوله وإن وجبت .

قوله : [وأما نفس القدرة] : أى على وجود أحد الطهورين .

قوله : [وتسقط الصلاة] : أى أداء وقضاء كما مر .

الخبث واجبة مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان .

• (وجازتْ) : الصلاة (بمقبرةٍ)[1] بفتح الميم وتثليث الباء: أى فيها ولو على القبر عامرة أودارسة ولو لكافرين . (وحمّامٍ ومزبلةٍ): محل طرح الزبل، (ومحجّة) أى قارعة (طريق) أى وسطها ، (ومجزرةٍ) : بفتح الميم فى الثلاثة وفتح الباء وضمها وبكسر الزاى (إن أُمِنَتِ النجاسة) : راجع للجميع بأن ظن طهارتها (وإلا) تؤمن وصلى (أعادَ) صلاته (بوقتٍ إن شكَّ):

قوله : [واجبة] : أى على المشهور كما تقدم .

قوله : [وجازت] إلخ : الحاصل أن هذه الأمور الخمسة إن أمنت من النجس – بأن جزم أو ظن طهارتها – كانت الصلاة فيها جائزة ، ولا إعادة أصلا. وإن تحققت نجاستها أوظنت فلا تجوز الصلاة فيها، وإذا صلى أعاد أبداً، وإن شك فى نجاستها أعاد فى الوقت على الراجح بناء على ترجيح الأصل على الغالب ، وهو قول مالك . وقال ابن حبيب : يعيد أبداً ترجيحاً للغالب على الأصل .

قوله : [وحمّام] : المراد به محل الحرارة لأنه الذى شأنه القذارة وأما اللواوين الخارجة المفروشة فهى كبيت الإنسان ، الأصل فيها والغالب عليها الطهارة .

قوله : [أعاد صلاته بوقت] : أى على الأرجح ، وهو قول مالك فى سماع أشهب ، وحمل ابن رشد المدونة عليه . وقيل : لا إعادة أصلا . وهو ظاهر المذهب كما فى الحطاب .

---

(١) ذكر فى نيل الأوطار عن ابن عمر النهى عن الصلاة فى سبعة مواطن: « فى المزبلة ، والمجزرة، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفى الحمام ، وفى أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله » قال : رواه ابن ماجة والترمذى ، وقال إسناده ليس بهذه القوة . وروى الليث بن سعد مثله . وذكر الإمام البخارى كراهية الصلاة فى المقبرة فى ترجمة باب فى ذلك وقال ابن حجر وكأنه أشار إلى مارواه أبو داود والترمذى فى ذلك وليس على شرطه وهو حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : « الأرض كلها مساجد إلا المقبرة والحمام » قال ورجاله ثقات لكن اختلف فى وصله و إرساله وحكم – مع ذلك – بصحته الحاكم وابن حبان . وقال الشوكانى : رواه الخمسة إلا النسائى وأخرجه الشافعى وابن خزيمة أيضاً . وقال الترمذى فيه اضطراب . وكذا روى عن أبى مرثد الغنوى ومرفوعاً: « لا تصلوا إلى القبور ولاتجلسوا عليها » قال رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة . وفى البخارى أحاديث النهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد . وفى نيل الأوطار رفع عن جندب بن عبد الله البجلى : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك » قال : رواه. مسلم وأخرجه النسائى.

فيها . فإن تحققت أعاد أبداً وكرهت فى الشك ومنعت فى تحققها .

● (و) جازت (بمربضِ غنمٍ [١] وبقرٍ) : أى محل ربوضها أى بركها لطهارة زبلها . (وكُرِهَتْ) : الصلاة (بمعطِنِ إبلٍ) [٢] : موضع بروكها عند شربها عللا بعد شربها نهلا . (وأعادَ) إن صلى فيه (بوقتٍ) مطلقاً (وإن أمِنَ) : من النجس أو فرش فرشاً طاهراً تعبداً على الأظهر .

● (و) كرهت (بكنيسةٍ) [٣]: المراد بها متعبدالكفار ، نصارىأو غيرهم (مطلقاً)

قوله [فإن تحققت] : ومثله الظن .

قوله : [وكرهت] : أى القدوم عليها .

قوله : [فى تحققها] : ومثله الظن .

قوله : [وجازت] : أى ولو من غير فرش .

قوله : [موضع بروكها] إلخ : أى وأما موضع مبيتها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة فيه إن أمن من النجس ، وهو منيها أو غيره أوصلى على فراش طاهر .

قوله : [بوقت مطلقاً] : أى عامداً أو ناسياً أو جاهلا . وقيل العامد والجاهل يعيدان أبداً ندباً .

قوله : [والمراد بها متعبد الكفار] : أى فلا مفهوم لقوله كنيسة . بل المراد

---

(١) قال الإمام البخارى رضى الله عنه بباب « الصلاة بمرابض الغنم » عن أنس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم » وزيد فيه . « قبل أن يبنى المسجد » .

(٢) وكذا روى الإمام البخارى رضى الله عنه بباب « الصلاة فى مواضع الإبل » عن نافع قال : « رأيت ابن عمر يصلى إلى بعيره وقال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله » . وقال فى نيل الأوطار « عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا فى مرابض الغنم ولاتصلوا فى أعطان الإبل » قال رواه أحمد والترمذى وصححه وأخرجه أيضا ابن ماجة وعن جابر بن سمرة فى مسلم وعن البراء عند أبى داود وعن غيرهم عند ابن ماجة والطبرانى وغير ذلك . وقال ابن حجر فى الفتح : كأن البخارى يشير إلى أن الأحاديث الواردة فى التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه . ووقع فى بعضها « مبارك الإبل » أو « مناخ الإبل » وناقش علة النهى وأسبابه ومختلف الآراء فيه .

(٣) قال الإمام البخارى : « باب الصلاة فى البيعة » . وقال عمر رضى الله عنه : إنا لاندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور . « وكان ابن عباس يصلى فى البيعة ، إلا بيعة فيها تماثيل » قال ابن حجر : أثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر . قال : « لما قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم . وقال أحب أن تجيئنى وتكرمنى . فقال له عمر: إنالا ندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها » . وإن أثر ابن عباس وصله البغوى فى الجعديات وزاد فيه : « فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر » .

عامرة أو دارسة (إلا): إذا نزلها (لضرُورة ٍ): كحرّ أو برد أو مطر أو خوف عدوّ أو سبع فلا كراهة ولو عامرة .

* (ولا إعَادة) : عليه إن صلى بها (إلاّ) : إذا صلى (بعامِرَةٍ) : لادارسة و(نَزَلها اختياراً) لااضطراراً .

* (وصلَّى بمشكُوكٍ) : فى نجاسته لابمكان تحققت أو ظنت طهارته، (فى الوقْتِ) : يعيد بالقيود الثلاثة خلافاً لإطلاقه عدم الإعادة .

● ولما كان دم الرعاف من الخبث المنافى لصحة الصلاة وكان له أحكام تخصه ، شرع فى بيانها مقسما له أولا على قسمين أشار لأولهما بقوله :

* (وإنْ رَعَفَ) : من يؤمر بالصلاة أى خرج من أنفه دم (قَبْلَها): أى الصلاة أى قبل دخوله فيها ، وسواء كان سائلا أو قاطراً أو راشحاً (ودامَ) : رعافه أى استمر ، فلا يخلو الحال إما أن يظن استغراقه الوقت أو لا .

ما يشمل البيعة وبيت النار ، فالكنيسة متعبد النصارى والبيعة لليهود ، وبيت النار للمجوس .

وحاصله أن الصور التى تتعلق بها ثمانية ، لأن المصلى فيها : إما أن يكون نزلها اختياراً أو اضطراراً ، وفى كل : إما أن تكون عامرة أو دارسة ، وفى كل: إما أن يصلى على فراشها أو لا . فيعيد فى الوقت فى صورة واحدة ؛ وهى ما إذا نزلها اختياراً وكانت عامرة وصلى على فراشها أو أرضها ، وكان مشكوكاً فيما صلى عليه كما يؤخذ من كلام الشارح ، وما عداها لا إعادة . وتكره الصلاة فيها إن دخلها اختياراً كانت عامرة أو دارسة . فالكراهة فى صورتين والإعادة فى صورة ، وما عداهما لا كراهة ولا إعادة .

قوله : [بالقيود الثلاثة] : وهى النزول اختياراً وكانت عامرة وصلى على مشكوك فيه .

قوله : [وإن رعف] : هو بفتح عينه وتضم فى كل من الماضى والمضارع ، ويبنى للمفعول كزكم .

قوله : [قبل دخوله فيها] : وأما إذا نزل عليه بعد دخوله فيها فسيأتى .

(فإن ظنّ استغراقه الوقت صلّى) : أول الوقت إذ لافائدة فى تأخيره . ثم إن انقطع فى الوقت لم تجب عليه إعادة ، (وإلاّ) : يظن استغراقه الوقت بأن ظن قطعه فيه أو شك (أخّر) : وجوباً (لآخر الاختياريّ) : بحيث يوقعها فيه ، وصلى على حالته إن لم ينقطع ، ولاتصح إن قدمها لعدم صحّتها بالنجاسة مع ظن انقطاعها أو احتماله .

ثم أشار إلى القسم الثانى بقوله : (أو) رعف (فيها) : أى فى الصلاة فلا يخلو أيضاً إما أن يظن دوامه لآخر المختار أو لا ، (فإنْ ظنّ دوامهُ له تمادَى)

قوله : [فإن ظن استغراقه] : ومن باب أولى التحقق ، سواء كان سائلا أو قاطراً أو راشحاً ، فهذه ست صور .

قوله : [لم تجب عليه إعادة] : أى بل ولاتندب على أقوى ما فى (ح). قال فى المجموع : ولايبعد تخريج ما هنا على ما سبق فى التيمم من آيس وغيره ، وإذا خاف فوات العيد والجنازة هل يصلى بحاله أو يتركهما ؟ خلاف فى الحطاب وغيره (اهـ) .

قوله : [بأن ظن قطعه] إلخ : وأولى التحقق . وفى كل سائلا أوقاطراً أو راشحاً فصور التأخير تسع ، فجملة الصور قبل الدخول خمسة عشر مأخوذة من الشارح ست يصلى فيها على حاله وتسع يؤخر .

قوله : [أو شكّ] : هذا ما ذكره بعض المشايخ عن ابن بشير . ونقل عنه أيضاً : أن الشاك لايؤخر. فيكون على هذا الثانى صور التأخير ستًّا ، وصور عدمه تسعاً ، وقد مشي فى المجموع على هذا الثانى .

قوله : [لآخر الاختيارى] : أى على الراجح ، وقيل لآخر الضرورى وهو ضعيف .

قوله : [فإن ظن دوامه] : وأولى التحقق ، وسواء كان سائلا أو قاطراً أو راشحاً فهذه ستة ، يتمادى فيها إذا رعف بعد الدخول .

قوله : [تمادى] : أى ولو عيداً وجنازة وظن دوام الرعاف فى العيد والجنازة إلى فراغ الإمام بحيث لا يدرك معه ركعة فى العيد ، ولا تكبيرة غير الأولى فى الجنازة . ففراغ الإمام فيهما ينزل منزلة الوقت المختار فى الفريضة ، قاله أشهب .

فى صلاته وجوباً على حالته التى هو بها ولا فائدة فى القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش مسجد كما قال الشيخ . ومثل الفرش البلاط ، فإن خشيه -ولو بقطرة- قطع صوناً له من النجاسة . ويؤديها الراعف بركوعها وسجودها إن لم يخش ضرراً .

* (وأوْمأَ) لركوع من قيام ولسجود من جلوس (إنْ خافَ) : بركوعه وسجوده (ضَرراً) فى جسمه من زيادة مرض أو حدوثه أو تأخر برء .

* (أو) خاف (تلطُّخ ثوبٍ) : يفسده الغَسل (لا) إن خاف تلطخ (بدَنٍ) بالدم فلا يومئ لعدم فساده بالغَسل .

وقيل الدوام فى العيد الزوال ، وفى الجنازة رفعها إن صلى فذًّا ، وفراغ الإمام إن صلى جماعة . وأصل هذا الكلام للأجهورى . قال (بن) : لكن قول الأجهورى إن المعتبر فى صلاة الجنازة فذًّا هو رفعها غير ظاهر ، لأنه كان هناك غير هذا الراعف لم يحتج لهذا الراعف ، وإلا لم ترفع حتى يصلى عليها ولو اعتبروا الوقت بخوف تغيرها كان ظاهراً (اهـ) .

قوله : [البلاط] : قال (بن) : فيه نظر ، والظاهر -كما قال المسناوى- أن البلاط ليس كالفراش لسهولة غسله ، بل هو كالحصباء . (اهـ من حاشية الأصل). ولكن فى المجموع ما يؤيد شارحنا .

قوله : [ولو بقطرة] : ظاهر كلامهم أنه لا يعفى فى المسجد عن الدم ولو دون درهم ، فالعفو المتقدم بالنسبة للشخص فى نفسه .

قوله : [فى جسمه] : أى من انعكاس الدم والمراد بالخوف ما يشمل الظن والشك .

قوله : [يفسده الغسل] : فإن كان لا يفسده وجب أن يتمادى بالركوع والسجود ولو تلطخ بأكثر من درهم كما قال فى الحاشية و(بن) أيضاً ، خلافاً لـ(عب) ومن وافقه ، لأن الموضوع أنه ظن الدوام لخروج الوقت . والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على عدم النجاسة ، لأن النجاسة لغو حينئذ . (اهـ من حاشية الأصل) ه

قوله : [فلا يومئ] : أى ولو كثر الدم بسبب الركوع والسجود كما علمت مما تقدم .

* (وإنْ لم يظنّ) دوامه لآخر المختار بل ظن انقطاعه فيه أو شك ، فلا يخلو إما أن يكون راشحاً أو سائلا أو قاطراً .

* (فإنْ رشَحَ) : بأن لم يسل ولم يقطر بل لوث طاقتي الأنف ، وجب تماديه فيها .

و (فتَلَه) : أي الدم بأن يدخل الأنملة في طاقة أنفه ويحركها بأنملة إبهامه إلى تمام أنامله . وقيل : يضع الأنملة على طاقة أنفه من غير إدخال ، ثم يفتلها بالإبهام إلى آخرها . ويندب أن يكون الفتل (بأَنامِل) أصابع (يُسراه العلْيا ، فإنْ) انقطع الدم تمادى على صلاته ، وإن زاد ما في أنامله العليا على درهم وإن (لم ينْقطِع) : واستمر راشحاً (فبالوُسْطى) : أي فتله بأنامل يده اليسرى الوسطى ، (فإنْ) : لم يزد ما عليها من الدم على درهم استمر ، وإن (زادَ) الدم (فيها) : أي الوسطى (على دِرْهمٍ قَطَع) : صلاته

قوله : [بل ظن انقطاعه] إلخ : ومن باب أولى التحقق ، فهذه ثلاثة أحوال مضروبة في السائل والقاطر والراشح ، فتصير تسعة تضم للستة قبلها تكون الجملة خمس عشرة صورة فيما إذا طرأ الدم في الصلاة ، تضم للخمسة عشر التي في نزول الدم قبل الصلاة ، فجملة صور الرعاف ثلاثون .

قوله : [فتله] : أي إن أمكن بأن لم يكثر ، وأما إن لم يمكن لكثرته كان حكمه حكم السائل والقاطر في التخيير بين القطع والبناء . فالفتل المذكور في ثلاث صور من التسع ، وهي : تحقق الانقطاع ، أو ظنه ، أو شكه ، وكان راشحاً . وهذا الفتل واجب مع التمادي ، ويحرم قطعها بسلام أو كلام . فإن خرج لغسل الدم بغير سلام ولا كلام فسدت عليه وعلى مأموميه . والمراد بالراشح الذي يفتل كل ثخين يذهبه الفتل فلا يقطع لأجله الصلاة ، بل يفتله ابتداء ولو كان سائلا أو قاطراً (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [وقيل يضع الأنملة] : أي ليلاقي الدم عليها .

قوله : [يسراه] : أي فالفتل بيد واحدة على أرجح الطريقتين ، والأفضل أن تكون اليسرى .

قوله : [قطع صلاته] : أي وجوباً . ظاهره أن القطع على حقيقته ، وبه قال (ر) قائلا : جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع إذا تلطخ بغير المعفوّ عنه ،

إن اتسع الوقت ، (كأَنْ لَطَخَهُ) : أى كما يقطع وجوباً إن لطخه الدم بما زاد على درهم ، وكان بحيث لو قطع وغسل الدم أدرك من الوقت ولو ركعة وإلا استمر.

• (أوخَافَ تلوُّث فرشِ مَسْجد) : فيقطع صوناً له عن النجاسة ، وإن دون درهم (وإلاَّ) يرشح ، بل سال أو قطر فهذا مقابل قوله : [فإن رشح] (فلهُ البِنَاء).

وتعبيرهم بالقطع إشارة لصحتها ، وهذا هو القياس الموافق للمذهب فى العلم بالنجاسة فى الصلاة ، وأنها صحيحة وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع أو استحبابه ، فكذلك يقال هنا ، بل ما هنا أولى للضرورة ، ولكن حقق (بن) هنا البطلان لسقوط النجاسة ، ورد على (ر) بما قاله (ح) والشيخ سالم ومن تبعهما — كالخرشى — من تفسير قول خليل «قطع» بالبطلان ولايجوز التمادى فيها ولو بنى لم تصح ، لا أنها صحيحة فيحتاج إلى قطعها . (اه . بالمعنى من حاشية الأصل والمجموع).

قوله : [إن اتسع الوقت] : أى وأما لوضاق الوقت فيجب عليه التمادى والصلاة صحيحة باتفاق (ح) وغيره .

قوله : [وإلا استمر] : راجع للمسألتين ، وهما : ما إذا زاد على درهم فى الوسطى أولطخه فيستمر إن ضاق الوقت وجوباً على صلاة صحيحة باتفاق أهل المذهب .

قوله : [فيقطع صوناً له] إلخ : أى ويصلى خارجه ولو ضاق الوقت كما قرره المؤلف .

قوله : [بل سال أوقطر] : أى ولم يتلطخ به ولم يمكنه فتله وإلاَّ فكالراشح كما تقدم .

قوله : [فله البناء] : حاصله أن الدم إذا كان سائلا أو قاطراً ولم يلطخه ولم يمكنه فتله ، فإنه يخير بين البناء والقطع . واختار ابن القاسم القطع فقال هو أَوْلَى وهو القياس لأن الشأن أن الصلاة لايُتخلل بين أفعالها مثل الأمور الآتية . قال زروق : وهو — أى القطع — أنسب بمن لايحسن التصرف فى العلم ، واختار جمهور الأصحاب البناء للعمل ، وقيل هما سيان ، وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء (اهـ من حاشية الأصل).

وله القطع إن لم يخش خروج الوقت ، وإلا تعين البناء .

(فيخرُجُ) : مريد البناء (لغَسْله) : أى الدم، حال كونه (ممسكٌ أنْفَه)

قوله : [وله القطع] : أى بسلام أو كلام أو مناف ويخرج لغسل الدم ، فإن لم يأت بسلام ولا مناف وخرج لغسل الدم ورجع وابتدأ صلاته من أولها أعادها ثالثة : لأن صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم زيادة فى الصلاة ، قال ابن القاسم فى المجموعة : إن ابتدأها ولم يتكلم أعاد الصلاة وهذا صحيح ، لأنا إذا حكمنا بأن ما هو فيه من العمل لا يبطل الصلاة ، وحكمنا على أنه باق على إحرامه الأول . فإذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ بعد غسل الدم أربعاً صار كمن صلى خمساً جاهلا. قال (ح) : والمشهور أن الرفض مبطل فيكفى فى الخروج من الصلاة رفضها . فحل كونه إذا خرج لغسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام ، ثم رجع وابتدأها فإنه يعيدها، ما لم ينو رفضها حين الخروج منها، وإلا فلا إعادة. (ا هـ . من حاشية الأصل) .

وحاصله أن البناء فى ست صور . وهى : ما إذا تحقق الانقطاع ، أو ظنه ، أو شك فيه . وفى كل : إما أن يكون الدم سائلا ، أو قاطراً .

قوله : [وإلا تعين البناء] : أى باتفاق الجميع ومقتضاه أنه لو تمادى فى تلك الصور الست عند ضيق الوقت من غير غَسل الدم على صلاته بطلانها. فيكون مخصصاً لقول أهل المذهب : إن طرأت النجاسة على المصلى وضاق الوقت تمادى ، وصلاته صحيحة انظر فى ذلك .

قوله : [فيخرج] : أى من هيئته الأولى أو من مكانه إن احتاج ولو متيمماً، لأن ما يحصل منه ملحق بأفعال الصلاة فلا يبطل . الموالاة فى التيمم ، ولذا يكبر إحراماً فى رجوعه ، وسبق وجود الماء فيها لا يبطلها (اهـ . من المجموع) .

قوله : [ممسك أنفه] إلخ : بيان للأفضل لا أنه شرط . خلافاً لما ذكره ابن هرون ، وإن كان داخل الأنف من الظاهر فى الأخباث إلا أن المحل محل ضرورة وهو إرشاد لأحسن الكيفيات ، والشرط التحفظ ولو لم يمسكه كما اختاره وفاقاً لابن عبد السلام .

من أعلاه وهو مارنه لا من أسفله من الوترة لئلا يبقى الدم في طاقتي أنفه .

فإذا غسله بنى على ما تقدم له بشروط ستة :

أشار للأول بقوله : (إن لم يتلطخْ) : بالدم بما يزيد على درهم وإلا قطع .

والثاني بقوله : (ولم يُجاوزْ أقربَ مكانٍ ممكنٍ) : لغسل الدم فيه فإن تجاوزه بطلت .

وللثالث بقوله : (وقَرُب) : ذلك المكان الممكن في نفسه ، فإن كان بعيداً بطلت ولو لم يتجاوزه، ومفهوم [ممكن] أنه لو تجاوز مكاناً لا يمكنه الغسل فيه لم تبطل إذا كان المتجاوز إليه قريباً في نفسه ، لأن عدم إمكان الغسل منه صيره كالعدم .

وللرابع بقوله: (ولم يَسْتدبرْ): القبلة (بلا عُذرٍ). فإن استدبرها لغيره بطلت.

قوله : [لئلا يبقى الدم] : أي ولكن لو بقي لا يبطل الصلاة لأن المحل محل ضرورة كما علمت .

قوله : [إن لم يتلطخ] إلخ : وأما إن تلطخ بما زاد على درهم فيجب عليه قطع الصلاة ويبتدئها من أولها بعد غسل الدم .

قوله : [فإن تجاوزه بطلت] : أي فإن جاوز الأقرب مع الإمكان إلى أبعد منه . وظاهر بطلانها ولو كانت المجاوزة بمثل ما يفتقر لسترة أو فرجة وذلك لكثرة المنافيات هنا . ولكن قال (ح) : ينبغي الجزم باغتفار المجاوزة بمثل الخطوتين ، والثلاثة . ويجب عليه شراء الماء إذا وجده يباع في أقرب مكان بالمعاطاة بثمن معتاد غير محتاج إليه ، لأنه من يسير الأفعال ولا يتركه للبعيد . وقد نص بعضهم على جواز البيع والشراء في الصلاة بالإشارة الخفيفة لغير ضرورة ، فكيف بذلك هنا ، فإن لم يمكن شراؤه بالإشارة فبالكلام ولا يضر ذلك لأنه كلام لإصلاحها انظر :عب (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [فإن كان بعيداً بطلت] : أي إن تفاحش البعد . فيراد بالقرب في كلام المصنف ما عدا البعد المتفاحش كما ذكره في الحاشية .

قوله : [فإن استدبرها لغيره بطلت] : ما ذكره المصنف من اشتراط الاستقبال إلا لعذر هو المشهور من المذهب . وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة :

والخامس بقوله : (ولم يَطأْ) : أى فى طريقه (نَجِساً) : وإلا بطلت .
والسادس بقوله : (ولم يتكلَّم) فى مضيه للغسل، فإن تكلم (ولو سَهْواً) : بطلت

يخرج كيفما أمكنه ، واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالباً . ثم إنه على المشهور من اشتراط الاستقبال ، يقدّم استدباراً لايلابس فيه نجساً على استقبال مع وطء نجس لايغتفر ، لأنه عهد عدم توجه القبلة لعذر ، ولما فى الاستقبال من الخلاف كذا فى (عب) . قال فى المجموع : والظاهر تقديم القريب مع ملابسته نجاسة على بعيد خلا منها لأن عدم الأفعال الكثيرة متفق على شرطيته ، كما أن الظاهر تقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة فتأمل (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [ولم يطأ فى طريقه نجساً] إلخ : ظاهره أنه متى وطئ النجاسة بطلت ، كان عامداً أو ناسياً مضطراً أولا ، كانت النجاسة أرواث دواب أو غيرها يابسة أو رطبة، ولكن الذى يفيده النقل كما فى (ح) ، والمواق أن ما كان من أرواث الدواب وأبوالها فهو غير مبطل إذا وطئها نسياناً أو اضطراراً لكثرة ذلك فى الطرقات ، وإن وطئها عمداً مختاراً بطلت ، ولا فرق بين رطبها ويابسها . وأما غير أرواث الدواب وأبوالها من العذرة ونحوها ، فإن كان رطباً فبطل اتفاقاً من غير تفصيل ، وإن كان يابساً فكذلك إن تعمد وإن نسى أو اضطر فقولان ، البطلان لابن يونس وهو الأظهر ، وعدمه لابن عبدوس (اهـ . من حاشية الأصل عن البنانى) .

قوله : [فإن تكلم ولو سهواً] إلخ : حاصله أنه إذا تكلم عامداً أو جاهلا بطلت اتفاقاً . واختلف إذا تكلم سهواً ؟ والمشهور البطلان هنا ولو قل لكثرة المنافيات ، وظاهره سواء كان الكلام فى حال انصرافه لغسل الدم ، أو كان بعد عوده ، والذى فى المواق أنه إن تكلم حال رجوعه بعد غسل الدم فالصلاة صحيحة اتفاقاً ؛ فإذا أدرك بقية من صلاة الإمام حمل الإمام عنه سهوه ، وإلا سجد بعد السلام لسهوه ، وأما إن تكلم سهواً فى حال انصرافه لغسل الدم ، فقال سحنون، الحكم واحد من الصحة، ورجحه ابن يونس — وقال ابن حبيب : تبطل صلاته كما لو تكلم عمداً — ومحصله أنه رجح أن الكلام سهواً لايبطل الصلاة مطلقاً ، سواء تكلم حال انصرافه أو حال رجوعه . قال شيخنا : والمعتمد ماقاله المواّق

(ولا يُعتدُّ) : البانى إماماً كان أو مأموماً أو فذًّا (بركعةٍ) : من صلاته (إلا إذا كَمُلت بالاعْتدالِ) : قائماً فى غير محل الجلوس وجالساً فى محله (من سَجْدتَيها الثّانية) : فإذا غسل رجع جالساً — إن حصل له فى جلوس التشهد — وقائماً إن حصل فى قيامه ، ويعيد القراءة إن كان قرأ أولا . وكذا إن حصل فى ركوع أو سجود أو بعده وقبل استقلاله ، فيرجع قائماً ويلغى جميع ما فعله من الركعة ، فإن كان فى الأولى بنى على الإحرام ، وإن كان فى الثانية بنى على الأولى ، وإن كان فى الثالثة بنى على الثانية ، وإن كان فى الرابعة بنى على الثالثة .

* (وأتمَّ بموْضِعه) الذى غسل فيه الدم وجوباً (إن أمْكَنَ) الإتمام فيه

كما قرره شيخنا الصغير — وأما الكلام لإصلاحها فلا يبطلها كما ذكره (ح) وغيره . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [أو فذًّا] : أى على أحد القولين فى بنائه .

قوله : [إلا إذا كملت] : ما ذكره المصنف هو مذهب المدونة ، ومقابله الاعتداد بما فعله مطلقاً ، لافرق بين كل ركعة وبعضها .

قوله : [وإن حصل له فى جلوس التشهد] : أى لأن الحركة للركن مقصودة .

قوله : [وكذا إن حصل فى ركوع] إلخ : أى فيرجع قائماً ، ويبتدئ القراءة ويلغى جميع ما فعله من الركعة كما قال الشارح ، فلذلك قال فإن : [كان فى الأولى بنى على الإحرام] إلخ .

قوله : [بنى على الإحرام] : أشار بذلك للفرق بين الاعتداد وبين البناء . فأفاد أنه إذا بنى لم يعتد إلا بركعة كاملة لا أقل ، سواء كانت الأولى أو غيرها ، وأما البناء فيكون ولو على الإحرام . فالحاصل أنه يلزم من الاعتداد البناء ولايلزم من البناء الاعتداد . وخالف ابن عبدوس حيث قال : إذا لم تكمل الركعة ابتدأ بإحرام جديد ، ولايبنى على إحرامه لا فى الجمعة ولاغيرها . وقال سحنون : يعتد بما فعله ولو الإحرام فى الجمعة وغيرها . والمعتمد تفصيل المصنف الذى هو مذهب المدونة كما مر .

قوله : [وأتم بموضعه] إلخ : ومثله لو رجع لظن بقاء إمامه فعلم أو ظن فى أثناء

(وإلا): يمكن (فأقْرب مكان مُمكنٍ) : يتم فيه (إن ظنّ فراغَ إمامِه): من الصلاة . فإن لم يتم بموضعه أو بأقربَ مكان ممكن بطلت (وإلا) يظن فراغه بأن اعتقد أو ظن عدم فراغه أو شك فيه (رَجَعَ له) أى لإمامه وجوباً ،(ولو): كان يظن إدراكه (فى السّلام) ، فإن رجع فوجده قد فرغ أتم ولا شىء عليه .

* (فلو أدْركَ معه) : أى مع إمامه (الركعةَ الأولى): وفى قيامه للثانية مثلا رعف فخرج وغسل الدمَ ورجع (و) أدرك (الأخيرةَ من رُباعيّة) ولو فى ركوعها فقد فاتته الثانية والثالثة ، (أتى) بعد سلام إمامه (بركعةٍ بسُورةٍ): جهراً إن كانت جهرية (وجلَس) للتشهد لأنها ثانية إمامه ــ وإن كانت ثالثةً ــ ثم بركعة سرًّا ، والتفصيل المتقدم من أنه إن ظن فراغ إمامه أتم مكانه إن أمكن، وإلا رجع له فى غير الجمعة .

الرجوع فراغه قبل أن يدركه، فإنه يتم فى ذلك المكان الذى حصل فيه العلم أو الظن. فإن تعداه مع إمكان الإتمام فيه بطلت . وقوله: [وأتم بموضعه] : أى لا فرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما على المشهور. (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [إن ظن فراغ إمامه] : أى ظن أنه لا يدركه سواء ظن فراغه بالفعل أم لا. وهذا التفصيل الذى ذكره المصنف بالنسبة للمأموم والإمام ، لأنه يستخلف ويصير مأموماً فيلزمه ما يلزم المأموم . وأما الفذ فيتم مكانه من غير تفصيل .

قوله : [رجع له] : أى لأدنى مكان يصح فيه الاقتداء ، لا لمصلاه الأول لأنه زيادة مشى فى الصلاة .

قوله : [إدراكه فى السلام] : ردّ به على ابن شعبان القائل إنه لا يرجع إلا إذا رجا إدراكه ركعة فإن لم يرج إدراكها أتم مكانه .

قوله : [فلو أدرك معه] إلخ : هذه المسألة بناء محض، فلذلك قدمها على مسائل اجتماع البناء والقضاء . وهى من زيادة المصنف على خليل كشروط الصلاة التى بسطها فى أول الفصل .

قوله : [وجلس للتشهد] إلخ : تبع فيه الأجهورى وسيأتى فى التتمة تحقيق ذلك .

* (ورَجَع فى الجمُعة)(١) : بعد غسل الدم (مطلقاً) : ولو علم فراغ إمامه (لأوّل) جزء من (الجامع) : الذى ابتدأها به لأن شرط صحتها الجامع .

* (و إلا) : يرجع للجامع أو رجع ولم يتم فى أول جزء منه بل ذهب داخله (بطُلَت) : وهذا إذا أتم مع إمامه ركعة بسجدتيها واعتدل معه قائماً . (وإنْ لم يتمّ معه ركعةً فيها) : أى الجمعة قبل رعافه وخرج لغسله ففاتته الركعة الثانية ، (ابتدأ ظُهراً بإحْرامٍ) : جديد فى أى مكان . ولا يبنى على الإحرام الأول لأنه كان بنية الجمعة .

* (وإنْ رَعَف) : مأموم (حال سلامِ إمامِهِ) وأولى بعده (سلّم وصحّت) : لأن

قوله : [الذى ابتدأها به] : فلو رجع لمسجد آخر أو لرحاب المسجد الأول أو طرقه المتصلة به فلا يكفى ولو كان ابتداء الصلاة فى الرحاب أو الطرق المتصلة . وقال فى المجموع : ظاهر كلامهم هنا ترجيح أنه لا يكفى الرحاب والطرق مطلقا ويأتى فى الجمعة ما يخالفه (اهـ .)

قوله : [ابتدأ ظهراً] إلخ : أى ما لم يرج إدراك صلاة الجمعة فى بلد آخر قريب أو فى مسجد آخر بالبلد ، وإلا وجب صلاتها جمعة . وما ذكره المصنف من أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة ورعف وفاته باقيها مع الإمام ، يبتدئ ظهراً بإحرام جديد . هو المشهور من المذهب. وقال ابن القاسم : يكفى بناؤه على إحرام الجمعة . وفى المواق عن ابن يونس : البناء على تكبيرة الإحرام مطلقاً فى الجمعة وغيرها . ولهذا الخلاف رد الشارح بقوله : ولا يبنى على الإحرام الأول إلخ .

قوله : [وإن رعف مأموم] إلخ : وأما لو رعف الإمام أو الفذ قبل سلامه فقال (ح) : لم أر فيه نصًّا ، والظاهر أن يقال إن حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السُّنة من التشهد فإنه يسلم والإمام والفذ فى ذلك سواء ، وإن رعف قبل ذلك فإن الإمام يستخلف من يتمّ بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ، ويصير حكمه حكم

(١) عن مالك فى الموطأ قال : من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلى أربعاً . قال مالك فى الذى يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتى وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما : إنه يبنى بركعة أخرى ما لم يتكلم . قال مالك : ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج.

سلامه بنجاسة الدم أخفّ من خروجه لغسله، لا إن رعف قبل سلامه ولو بعد فراغه من التشهد فلا يسلم ، بل يخرج لغسله ويسلم مكانه في غير الجمعة ما لم يسلم إمامه قبل الانصراف ، وإلا سلم وانصرف.

* (فإنِ اجْتمعَ له): أى للراعف (قضاءٌ) : وهو ما يأتى به المسبوق عوضاً عما فاته قبل دخوله مع الإمام ، (وبناءٌ) : وهو ما يأتى به عوضاً عما فاته بعد

المأموم ، وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (اه . من حاشيه الأصل) .

قوله : [قبل الانصراف] : مراده بالانصراف : المشى الكثير فوافق قول السودانى . وهو الشيخ أحمد بابا : لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الإمام يسلم فإنه يسلم ويذهب ، وأمالو سمعه يسلم بعد مجاوزة أكثر من ذلك فإنه لايسلم ، بل يذهب لغسل الدم ، ثم يرجع بتشهد ويسلم ويعيد التشهد ، ولو كان التشهد لأجل أن يتصل سلامه به .

● تنبيه : لايبنى بغير الرعاف كسبق حدث أو ذِكْره أو سقوط نجاسة وذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة ، بل يستأنفها لأن البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد . وهو إنما ورد فى الرعاف ، وكما لايبنى بغيره لايبنى به مرة ثانية فتبطل ، ولو ضاق الوقت لكثرة المنافى — كما إذا ظن الرعاف وهو فى الصلاة فخرج لغسله فظهر له نفيه — فلايبنى . وتبطل صلاته بمجرد الخروج من الصلاة ، فإذا كان إماماً بطلت عليه وعلى مأموميه . وألغز فيه شيخنا فى حاشية مجموعه بقوله :

من العجيب إمام القوم لابسه ... سقوط طارئة فى جسمه اتصلت
تصح للكل إن بانت نجاستها ... وإن يكن بان شيء طاهر بطلت

وقال بعد ذلك : وظاهر أن دم الرعاف نجس مسفوح والبطلان للأفعال الكثيرة والملغز يعمى (اه .)

قوله : [فإن اجتمع له قضاء] : أى فالقاف للقبل .

قوله : [أى للراعف] : ومثله من فاتته لنعاس خفيف أو مزاحمة فيجرى فيه ما جرى فى الراعف .

قوله : [وبناء] : أى فالباء للبعد، وقد التفت الشارح فى القضاء والبناء للمعنى الاسمى ، ففسّر كلاً بما يأتى به فهو بمعنى اسم المفعول ، وأما تفسيرهما بالمعنى

دخوله معه لغسل الدم (قدّم البناءَ) : على القضاء (وجلَسَ فى أخيرة الإمامِ ولو لم تكن) : أخيرة الإمام (ثانيتَهُ) : هو، بل ثالثته. (و) جلس أيضاً (فى ثانيتِهِ) : ولو لم تكن ثانية الإمام ولا أخيرته.

* (كمَنْ أدركَ) : مع الإمام (الوسطيَيْنِ) : من رباعية كالعشاء وفاتته الأولى قبل دخوله معه ورعف فى الرابعة فخرج لغسله ففاتته برفع الإمام من ركوعها، قدم البناء، فيأتى بركعة بأم القرآن فقط سرًّا ويجلس لأنها أخيرة إمامه — وإن لم تكن ثانيته هو — ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أولى الإمام ، وتسمى أم الجناحين لوقوع السورة مع أم القرآن فى طرفيها.

المصدرى فالقضاء فعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام بصفته ، والبناء فعل ما فاته بعد الدخول مع الإمام بصفته ، وكل من المعنيين صحيح ولكن التعريف الجامع لجميع صوره أن يقال : البناء ما ابتنى على المدرك والقضاء ما ابتنى عليه المدرك ، لأن التعريف الأول لايشمل مسألة الحاضر المدرك ثانية إمام المسافر.

قوله : [قدم البناء] : أى فى الصور الخمس الآتية — كما قال ابن القاسم — وذلك لانسحاب المأمومية عليه فيه ، ولأن القضاء إنما يكون بعد إكمال ما فعله الإمام بعد دخوله معه. وقال سحنون : يقدم القضاء لأنه أسبق وشأنه يعقب سلام الإمام.

قوله : [ولو لم تكن ثانيته] إلخ : عند ابن القاسم وردّ بـ [لو] على ابن حبيب.

قوله : [فى ثانيته] إلخ : أى اتفاقاً.

قوله : [وإن لم تكن ثانيته هو] : أى بل هى ثالثته ، وهذا هو المشهور خلافاً لابن حبيب القائل: إذا قدم البناء، فإنه لايجلس فى آخرة الإمام إلا إذا كانت ثانيته هو. وأما على ماقاله سحنون من تقديم القضاء على البناء يأتى بركعة بأم القرآن وسورة من غير جلوس، لأنها أولاه وأولى إمامه أيضاً، ثم بركعة بأم القرآن فقط ، ويجلس لأنها أخيرته وأخيرة إمامه . وعلى مذهبه فتلقب هذه الصورة بالعرجاء لأنه فصل فيها بين ركعتى السورة بركعتى الفاتحة ، وبين ركعتى الفاتحة بركعة السورة ، قال فى المجموع : ومن إساءة الأدب تلقيبها بالعرجاء ، وإنما هى متخللة — مثلا — بالسورتين .

* (أو) أدرك معه (إحداهـُما) : أى إحدى الوسطيين وتحته صورتان : الأولى: أن يدرك الثالثة وتفوته الأوليان بالسبق والرابعة بالرّعاف قدم البناء. فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سرًّا لأنها الرابعة ويجلس لأنهاثانيته وأخيرة إمامه ، ثم بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً ولاجلوس بينهما، وتسمى بالمقلوبة. والثانية: أن يدرك الثانية مع الإمام وتفوته الأولى بالسبق والأخيرتان بالرعاف ، قدم البناء فيأتى بركعة بأم القرآن فقط سرًّا ويجلس لأنها ثانيته، وإن لم تكن أخيرة الإمام، ثم بركعة كذلك ويجلس أيضاً لأنها أخيرة إمامه وإن كانت ثالثته ، ثم بركعة القضاء بفاتحة وسورة . فصلاته كل ركعة منها بجلوس ومثل هذه الصورة حاضر أدرك مع مسافر ثانيته ، فإذا سلم الإمام فعل مأمومه الحاضر مثل ما ذكر.

قوله : [بالمقلوبة] : أى لأن السورتين متأخرتان بعكس الأصل ، وعلى مذهب سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة لأنها ثانيته وأولى إمامه ، ويجلس ثم بركعة بأم القرآن وسورة لأنها ثانية إمامه ولا يجلس لأنها ثالثته — خلافاً لما فى الخرشى . ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس فيها لأنها أخيرته وأخيرة إمامه ، وعليه فتلقب بالحبلى لثقل وسطها بالقراءة .

قوله : [ويجلس أيضاً] : أى على المشهور خلافاً لابن حبيب .

قوله : [فصلاته كل ركعة منها بجلوس] : أى وتسمى أم الجناحين كما تقدم ، وعلى مذهب سحنون : يأتى بركعة بأم القرآن وسورة لأنها أولى إمامه، ويجلس فيها لأنها ثانيته، ثم بركعتين بأم القرآن فقط ولا يجلس بينهما .

قوله : [ومثل هذه الصورة] إلخ : ومثلها أيضاً حاضر أدرك ثانية صلاة خوف بحضَر، قسَّم الإمام القوم فيه طائفتين فأدرك الحاضر مع الطائفة الأولى الركعة الثانية ، وإنما تركها المصنف لعلمها بالمقايسة وشهرتها .

● **تتمة** : إن إدرك مع الإمام الركعة الثانية والرابعة؛ فقال التتائى : الأولى قضاء بلا إشكال، واختُلف فى الثالثة : فعلى مذهب الأندلسيين : بناء، وهو ظاهر نظراً للمدركة قبلها كما فى (ر) قال فيقدمها على الأولى، ويقرأ فيها بأم القرآن فقط سرًّا ولا يجلس لأنها ثالثته ، ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة جهراً إن كان . وأطلق على الثالثة فى المدونة قضاء نظراً للرابعة المدركة بعدها كما قال (ر) فيقدم

● (وسَتْر العوْرةِ): عطف على بإسلام أى وصحتها أى شرط صحتها بستر العورة (المغلَّظة) : خاصة وكلامه رحمه الله يوهم خلاف المراد (إنْ قَدَرَ): على سترها

الأولى بأم القرآن وسورة، ثم الثالثة بأم القرآن فقط سراً . ومن مسائل الخلاف أيضاً أن يدرك الأولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة ، ثم يدرك الرابعة . قال التتائى : قال بعض الأندلسيين هما بناء. قال (ر): وعليه فيأتى بركعتين بأم القرآن من غير جلوس بينهما ، قاله ابن ناجى وهو ظاهر . وعلى مذهب المدونة، قال أبو الحسن، قال ابن حبيب يأتى بركعتين ثانية وثالثة، يقرأ فى الثالثة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة بنائه ، ويقرأ فى الثالثة بأم القرآن ويجلس لأنها آخر صلاته (اهـ) : فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب وقول بعض الأندلسيين . ومن صور الخلاف أن يدرك الأولى ويرعف فى الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة، فلا إشكال أن الرابعة بناء . واختلف فى الثانية على القولين : فعلى أنها قضاء يبدأ بالرابعة بأم القرآن فقط سراً ويجلس لأنها آخرة الإمام ، ثم يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهراً إن كان ، وعلى مذهب الأندلسيين يأتى بهما نسقاً من غير جلوس بينهما بأم القرآن فقط فيهما ، وهذا هو الظاهر وعليه الأجهورى ومن تبعه (اهـ من المجموع) .

قوله : [وستر العورة] : الستر بفتح السين لأنه مصدر ، وأما بالكسر فهو ما يستتر به . والعورة : من العوَر ، وهو القبح لقبح كشفها لا نفسها ، حتى قال محيى الدين بن العربى : الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها فإنهما — يعنى القبلين — منشأ النوع الإنسانى المكرم المفضل . (اهـ . من حاشية شيخنا على مجموعه) .

والعورة فى الأصل الخلل فى الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ، ومنه عور المكان أى توقع منه الضرر والفساد وقوله تعالى : (إن بيوتنا عورة) أى خالية يتوقع فيها الفساد . والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها ، لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه فى الجميلة من النساء لميل النفوس إليها ، وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعاً وإن ميل إليه طبعاً . (اهـ . من الخرشى) .

قوله : [يوهم خلاف المراد] : أى لأنه أطلق فيوهم الشرطية حتى فى المخففة ،

وإلا صلى عرياناً.وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط على ما يأتى، والراجح عدم تقييده بالذكر خلافاً للشيخ . فمن صلى مكشوف العورة المغلظة نسياناً أعاد أبداً وجوباً .

(وإنْ بإعَارة): مبالغة فى [قدر]؛ فإذا علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعره وصلى عرياناً بطلت (أو)بساتر (نجسٍ أوحَرِيرٍ) : فإن صلى عرياناً مع

وليس كذلك . ولابد أن يكون الساتر كثيفاً وهو مالا يشف فى بادئ الرأى، بأن لايشف أصلا أو يشف بعد إمعان النظر ، وخرج به ما يشف فى بادئ النظر ، فإن وجوده كالعدم وأما ما يشف بعد إمعان النظر فيعيد معه فى الوقت كالواصف للعورة المحددلهابغير بلل ولاريح ، لأن الصلاة به مكروهة كراهة تنزيه على المعتمد .

قوله : [والراجح عدم تقييده بالذكر] : اعلم أن (ر) تعقب خليلا فقال: إنه تبع ابن عطاء الله فى تقييده بالذكر والقدرة ، وأما غيره فلم يقيده بالذكر وهو الظاهر ، فيعيد أبداً من صلى عرياناً ناسياً مع القدرة على الستر . وقد صرح الجزولى بأنه شرط مع القدرة ذاكراً أو ناسياً وهو الجارى على قواعد المذهب ، فتحصّل أن القول بأن ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكر والقدرة عند بعضهم ، وبالقدرة فقط عند بعضهم . فالذى ارتضاه المؤلف التقييد بالقدرة فقط ، والذى مشى عليه فى المجموع التقييد بهما ، ومشى عليه فى الحاشية أيضاً . وليس من العجز سقوط الساترفيرده فوراً ؛ بل المشهور البطلان كما فى (ح) . وقيل : ستر المغلظة واجب غير شرط ، قال بعضهم: وهذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة ، وقيل مستحب وهو المراد بالسُّنية فى كلام المجموع .

قوله : [فإذا علم من يعيره] إلخ : وذلك لضعف المانيّة به وهو الانتفاع به فى مجرد الصلاة، فلذلك يجب عليه الطلب والقبول. ولا يلزمه قبول الهبة لعظم المانّية به ، ولا يجب عليه سترها بالطين على الظاهر من قولين . لأنه مظنة التساقط ويكبر الجرم ، فهو كالعدم ، بل بإيماء لمن فرضه الإيماء وإلا فالركن مقدم . (اه من المجموع) .

قوله : [نجسٍ] : وأوْلى المتنجس فى وجوب الاستتار به إذا لم يجد غيره ، وأولى منهما الحشيش ، بل مقدم على الحرير :

قوله : [أو حرير]: ما ذكره من وجوب الاستتار به عند عدم طاهر غير حرير

وجود أحدهما بطلت (وهو) : أى الحرير الطاهر (مُقدَّم) : على النجس عند اجتماعهما وجوباً لأنه لاينافى الصلاة ، بخلاف النجس .

* (وهِيَ) : أى المغلظة (مِنْ رَجُلٍ السَّوأتانِ) : وهما – من المقدم – الذكر مع الأنثيين ومن المؤخر : ما بين الأليتين ، فيعيد مكشوف الأليتين فقط أو مكشوف العانة فى الوقت .

* (ومنْ أمة وإن بشائبة حُريَّة هما) : أى السوأتان (مع الأليتين) : فإذا انكشف منها شىء من ذلك أعادت أبداً وسيأتى ما تعيد فيه فى الوقت وما لاتعيد .

* (و) هى (من حرَّة) جميع البدن (ماعدا الصَّدْر والأطْرَاف) : من رأس ويدين ورجلين وما قابل الصدر من الظهر ، كالصدر .

هو المشهور من المذهب ، ومقابل ما فى سماع ابن القاسم يصلى عرياناً ولا يصلى بالحرير .

قوله : [مقدم على النجس] : أى وكذا على المتنجس ، وهذا قول ابن القاسم ، وقال أصبغ : يقدم النجس لأن الحرير يمنع لبسه مطلقاً والنجس إنما يمنع لبسه فى حال الصلاة ، والممنوع فى حالة أولى من الممنوع مطلقاً . والمعتمد ما قاله ابن القاسم .

قوله [لأنه لاينافى الصلاة] : أى لأنه طاهر وشأن الطاهر أن يصلى به ولم يعدوا تركه من شروط الصلاة بخلاف النجس .

قوله : [أى المغلظة] : أى التى تعاد الصلاة لكشفها أبداً مع القدرة .

قوله : [ما بين الأليتين] : أى وهو فم الدبر وسمى ما ذكر بالسوأتين لأن كشفهما يسوء الشخص .

قوله : [فى الوقت] : أى لأنهما بالنسبة للرجل من العورة المخففة .

قوله : [أعادت أبداً] : أى لأن ما ذكر بالنسبة للأمة من المغلظة .

قوله : [ويدين ورجلين] : مراده الذراعين والرجلين للركبتين .

والحاصل أن المغلظة فى الحرة بالنسبة للصلاة بطنها وما حاذاها ومن السرة للركبة وهى خارجة ، فدخل الأليتان والفخذان والعانة ، وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفه أو غيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم ،

(وأعادَتْ لِصَدْرِها) : أى لكشفه كلاً أو بعضاً (وأطرافِهَا) : كذلك ولو ظهر قدم لاباطنه (بوقت) ضرورى ونحو فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين الليل كله وفى الصبح للطلوع .

* (ككَشْفِ أمة) : من إضافة المصدر لفاعله(فخذاً) : كلا أو بعضاً مفعوله (أو) كشف (رجلٍ أليةً أو بعضَ ذلك) : من جميع ما ذكر فيعيد بوقت .
* (ونُدِبَ) : لذكر أو أنثى (سترُها) أى المغلظة بخلوة ولو بظلام .
* (و) ندب (لأُمِّ ولَدٍ و) حرة (صَغيرةٍ) : تؤمر بالصلاة (سترٌواجبٌ على

فعورة مخففة يكره كشفها فى الصلاة ، وتعيد فى الوقت له ، وإن حرم النظر لذلك كما يأتى . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [لصدرها] : أى وما حاذاه والمراد تعيد لما عدا المغلظة التى تقدم بيانها.

قوله : [لكشفه كلا أو بعضاً] : أى عمداً أو جهلا أو نسيانا كما فى المواق عن ابن يونس .

قوله : [لاباطنه] : أى فلا تعيد له وإن كان من المخففة .

قوله : [ككشف أمة] إلخ : أى فكل ما أعاد الرجل فيه أبداً تعيد الأمة فيه كذلك . وكل ما أعاد فيه فى الوقت تعيد فيه أبداً . وما تعيد فيه الأمة فى الوقت لايعيد فيه الرجل أصلا .

قوله : [وندب لذكر] : أى وقيل: يجب . وعلى القول بعدم الوجوب فى الخلوة ، فهل يجب للصلاة فى الخلوة أو يندب ؟ ذكر ابن بشير فى ذلك قولين عن اللخمى . والمراد بالمغلظة فى الخلوة — على ما قاله ابن عبد السلام — السوأتان وما قاربهما ، سواء كان رجلا أو امرأة حرة أو أمة ، وهو المعتمد . وقيل : إن المغلظة التى يندب سترها فى الخلوة تختلف باختلاف الأشخاص ، فهى السوأتان بالنسبة للرجل ، وتزيد الأمة الأليتين والعانة ، وتزيد الحرة على ذلك بالظهر والبطن والفخذ . وعلى هذا فستر الظهر والبطن والفخذ فى الخلوة مندوب فى حق الحرة دون الرجل والأمة . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [لأم ولد] : أى فقط دون غيرها ممن فيه شائبة حرية .

قوله : [تؤمر بالصلاة] : أى ولو كانت غير مراهقة .

الحرة) : الكبيرة وهو جميع البدن ما عدا الوجه والكفين ، وكذا الصغير المأمور بالصلاة يندب له ستر واجب على البالغ .

* (وأعادتا) : أى أم الولد والصغيرة صلاتهما (لتركه) : أى لترك الستر المندوب لهما الواجب على الحرة الكبيرة ، (بوقت ، كمصل بحرير) : يعيد بوقت ، (وعاجز) : عن ستر العورة (صلى مكشوفاً) : أى بادى العورة المغلظة ثم وجد ساتراً فيعيد بالوقت وما مشى عليه الشيخ ضعيف .

قوله : [وهو جميع البدن] : أى فصب الندب على جميع البدن ، وإلا فالمندوب الستر الزائد على القدر المشترك بينهما فى الوجوب ، وهو ستر ماعدا ما بين السرة والركبة . وخصت أم الولد دون غيرها لقوة شائبة الحرية فيها ، فإنه لم يبق لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة ، وتعتق من رأس المال .

قوله : [وكذا الصغير] إلخ : قال فى حاشية الأصل : الأولى حذف هذا لأنه يفيد أن ما يندب للكبير لايندب للصغير والظاهر ندبه له تأمل . (اهـ) .

قوله : [وأعادتا] إلخ : حاصله أن الصغيرة وأم الولد يندب لهما فى الصلاة الستر الواجب على الحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهن فى الوجوب ، فإن تركتا ذلك وصلتا بغير قناع مثلا أعادتا أم الولد للاصفرار وكذا الصغيرة إن راهقت ، وذلك لأن الذى فى المدونة ندب الستر للمراهقة وغيرها وسكت فيها عن الإعادة ، فظاهرها عدمها وأشهب — وإن قال بندب الستر للمراهقة وغيرها — زاد الإعادة لتركه فى الوقت ، فأطلق فى الإعادة ولم يقيدها بالمراهقة ، فقال بعض المحققين لانسلم أن أشهب أطلق فى الإعادة بل قيدها بالمراهقة كما صرح به الرجراجى فى منهاج التحصيل ، وكفى به حجة . (اهـ . من حاشية الأصل بتصرف) . فإذا علمت ذلك فيتعين تقييد شارحنا بالمراهقة كما علمت .

قوله : [بوقت] : وهو فى الظهرين للاصفرار لأن الإعادة مستحبة تشبه النفل ، وفى العشاءين الليل كله ، وفى الصبح للطلوع .

قوله : [بحرير] : ومثله الذهب ولو خاتماً .

قوله : [وما مشى عليه الشيخ] : أى من عدم الإعادة أصلا فإنه لاوجه له لأنه أولى مما صلى بالنجس والحرير فى طلب الإعادة .

ولما فرغ من بيان العورة المغلظة للذكر والأنثى شرع فى بيان العورة الواجب سترها بالنسبة للرؤية وللصلاة أيضاً ، لكنها بالنسبة للصلاة واجبة غير شرط ماعدا المغلظة التى تقدم بيانها . فقال :

* (وعورةُ الرَّجُل) : التى يجب عليه سترها (و) عورة (الأمة) : القنّ بل (وإن بشائبة): كأم ولد ومكاتبة ومبعضة مع رجل أو مع امرأة محرم له .

* (و) عورة (الحرّة) : البالغة (مع امرأة) : كبيرة حرة أو أمة أو كافرة، فقوله: [مع امرأة]، قيد فى الحرة، وقوله: (ما بين سُرة ورُكْبة): راجع للثلاثة .

قوله : [كأم ولد] : هذا يقتضى أن صدرها وعنقها ليسا بعورة — وهو كذلك — خلافاً لمن قال : إنهما عورة . غاية ما هناك يندب لها الستر الواجب على الحرة فى الصلاة .

قوله : [مع رجل] إلخ : راجعٌ لعورة الرجل .وأما الأمة فمع أىّ شخص .

قوله : [أو كافرة] : أى هذا إذا كانت الحرة أو الأمة مسلمة ، بل ولو كانت كافرة وهذا مسلّم فى الأمة . وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة معها ماعدا الوجه والكفين كما فى (بن)، لاما بين السرة والركبة فقط كما هو ظاهر الشارح ، وقول (عب) ماعدا الوجه والأطراف ممنوع ، بل فى (شب) حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر . فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما أفاده فى الحاشية وغيره إذا علمت ما فى (شب) والحاشية كان كلام شارحنا مسلماً ، لأنه فى بيان تحديد العورة ، وأما الحرمة لعارض فشىء آخر .

قوله : [ما بين سرة وركبة] : فعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله ومحرّمه وهو المشهور ، فيحرم كشفه . وقيل: لايحرم بل يكره مطلقاً . وقيل عند من يستحى منه . وقد استدل صاحب هذا القول بكشفه صلى الله عليه وسلم فخذه بحضرة أبى بكر وعمر ، فلما دخل عثمان ستره وقال ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة(١) .

---

(١) روى الإمام البخارى فى كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان عن أبى موسى رضى الله عنه قال : « إن النبى صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وأمرنى بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن فقال : ائذن له وبشره بالجنة فإذا أبو بكر . ثم جاء آخر يستأذن فقال : ائذن له وبشره بالجنة فإذا عمر . ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثم قال : ائذن له وبشره بالجنة على بلى ستصيبه =

* (و) عورة الحرة (مع رجُلٍ أجنبيّ) : منها أى ليس بمحرم لها جميع البدن (غيرُ الوجْهِ والكفَّيْن) : وأما هما فليسا بعورة. وإن وجب عليها سترهما لخوف فتنة.

* (ويجبُ سترُها) : أى العورة المذكورة لرجل أو أمة أو حرة مع أجنبى (بالصَّلاة أيضاً) كما يجب سترُها بالنسبة لرؤية من ذكر لكن المغلظة من ذلك تعادل تركها أبداً ، والمخففة بعضها تعادله فى الوقت كالفخذين فى الأمة والأطراف فى الحرة ، وبعضها لاتعادله أصلا كما عدا الفخذين فى الأمة غير أم الولد ، وما عدا الأليتين فى الرجل كما علم مما تقدم .

قوله : [مع رجل أجنبى] : أى مسلم سواء كان حرًّا أو عبداً ولو كان ملكها ما لم يكن وَخْشاً ، وإلا فكمحرمها . ومِثل عبدها فى التفصيل مجبوب زوجها .

قوله : [غير الوجه والكفين] إلخ : أى فيجوز النظر لهما لافرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها ، وإلا حرم . وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها ؟وهو الذى لابن مرزوق قائلا : إنه مشهور المذهب : أو لايجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره ؟ وهو مقتضى نقل المواق عن عياض . وفصّل زروق فى شرح الوغليسية بين الجميلة – فيجب – وغيرها فيستحب (. اهـ . من حاشية الأصل) . فإذا علمت ذلك فقول : [الشارح وإن وجب عليها سترهما] إلخ مرور على كلام ابن مرزوق .

قوله : [لرجل] : أى مع مثله أو محرمه .

قوله : [أو أمة] : أى مع مطلق شخص .

قوله : [مع أجنبى] : راجع لخصوص الحرة .

= فإذا عثمان بن عفان . .» وزاد فيه عاصم : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قاعدا فى مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها . » وجاء به معلقا فى كتاب الوضوء باب مايذكر فى الفخذ وقرر عليه الحافظ ابن حجر بروايات عن مسلم عن عائشة وعن الطحاوى والبيهقى عن حفصة بنت عمر وقال : بل هما قصتان متغايرتان فى إحداهما كشف الركبة وفى الأخرى كشف الفخذ ، والأولى من رواية أبى موسى والأخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخارى .

* (و)عورة المرأة (مع) رجل(محْرَمٍ) :لها(غيرُ الوجْه والأطْرَاف) : الرأس واليدين والرجلين ، فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك عنده ، ويحرم على محرمها كأبيها رؤية ذلك منها وإن لم يلتذ .
* (وتَرى) : المرأة حرة أوأمة (من) الرجل (الأجْنبيّ) :منها أىغير المحرم (ما يراهُ) الرجل (من مَحْرمه)وهو الوجه والأطراف إلا أن تخشى لذة ، فلا يجوز لها أن تنظر لصدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه ، ولو لم تخف لذة .
* (و) ترى المرأة (من المَحْرَم) ولومن رضاع (كرجُلٍ مع مِثْلِه) أى كما يرى

قوله : [محرم لها] : أى ولو بصهر ، كزوج أمها أو بنتها . أو رضاع كابنها وأخيها من الرضاع .

قوله : [فيحرم عليها كشف صدرها] إلخ : وأجاز الشافعية رؤية ما عدا ما بين السرة والركبة وذلك فسحة .

قوله : [ما يراه الرجل من محرمه] : فحينئذ عورة الرجل مع المرأة الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف . وعلى هذا فيرى الرجل من المرأة – إذا كانت أمة – أكثر مما ترى منه لأنها ترى منه الوجه والأطراف فقط ، وهو يرى منها ما عدا ما بين السرة والركبة ، لأن عورة الأمة مع كل واحد ما بين السرة والركبة كما مر .

واعلم أنه لايلزم من جواز الرؤية جواز الجس . فلذلك يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبى الوجه والأطراف ، ولا يجوز لها لمس ذلك . وكذلك لايجوز له وضع يده على وجهها ، بخلاف المحرم فإنه كما يجوز النظر للوجه والأطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة . وكما يجوز للمرأة الحرة نظر ما عدا ما بين السرة والركبة من محرمها ، يجوز لها مس ذلك . وبالجملة فالمحارم كل ما جاز لهم فيه النظر جاز المس من الجانبين ، بخلاف الأجنبى مع الأجنبية فلا يلزم من جواز النظر المس .

قوله : [فلا يجوز] إلخ : مفرع على مفهوم قوله : « وهو الوجه والأطراف » ، كأنه قال وأما ما ليس بأطراف فيحرم فلا يجوز لها أن تنظر إلخ .

قوله : [ولو من رضاع] : أى أو صهر .

قوله : [كرجل مع مثله] : أى ويجوز الجس من الجانبين أيضاً . فى

الرجل من الرجل وهو ماعدا ما بين سرة وركبة .

* (وكُرِهَ لرجلٍ كشْفُ كتِفٍ أو جنْبٍ ، كتشميرِ ذيلٍ) أى ذيل ثوبه، (وكفّ) أى ضم (كُمٍّ أو) كفّ (شعرٍ) : برأس (لصلاةٍ) لا غيرها لأمر اقتضى ذلك .

صحيح البخارى، قبيل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة أن الصديق قبل عائشة بنته رضى الله عنها فى فمها [1] . بخلاف جس العورة فإن كان حائل فلا حرمة كما سبق فى تفريق المضاجع إلا كضم . ومنه الدلك بكيس الحمام ، وأجازه الشافعية . وفى الحاشية نقلا عن الشيخ سالم : أن الحرمة فى المتصل . وحرّمت الشافعية المنفصل حتى قالوا : إن علم شعر عانة بعد حلقه حرم النظر إليه . وأما المنفصل فمحل جواز النظر إليه عندنا إذا كان انفصاله عن صاحبه فى حال الحياة لأنه صار أجنبياً عن الجسم وله قوام بدونه ، وأما بعد الموت فيحرم النظر لأجزاء الأجنبية . ولذا نهوا عن النظر فى القبور مخافة مصادفته . (اهـ . من حاشية شيخنا على مجموعه) . ويحرم باتفاق الالتذاذ الشيطانى؛ وهو كل ما أثار شهوة لامجرد انبساط النفس . قال الغزالى فى الإحياء : من فرق بين الأمرد والملتحى حرم عليه النظر له إلا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والخضرة . (اهـ . من المجموع) .

● **تنبيه** : قال ابن القطان : لايلزم غير الملتحى تنقب ، لكن قال القاضى أبو بكر بن الطيب : ينهى الغلمان عن الزينة لأنه ضرب من التشبه بالنساء، وتعمد الفساد . وأجمعوا على أنه يحرم النظر لغير الملتحى بقصد اللذة ، ويجوز لغيرها إن أمن الفتنة . (اهـ .) وأما الخلوة بالأمرد فحرام عند الشافعية ولو أمنت الفتنة ، وقال الفاكهانى مقتضى : المذهب لايحرم . (اهـ . من الأصيلى) .

قوله : [لصلاة] : راجع للجميع .

---

(١) جاء فى صحيح البخارى فى كتاب المناقب . باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة – فى آخر حديث البراء لما سأل أبا بكر عن مسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة – أن البراء قال « فدخلت مع أبى بكر على أهله ، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى ، ورأيت أباها فقبل (أو يقبل) خدها . وقال : كيف أنت يابنية ؟ » قال الإمام ابن حجر : هذا القدر من الحديث لم يذكره المصنف (أى الإمام البخارى) إلا فى هذا الموضع . وكان دخول البراء على أهل أبى بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً وأيضاً فكان حينئذ دون البلوغ وكذلك عائشة .

● (واستِقْبالِ القِبْلَةِ) بالجر عطف على بإسلام أى وصحتها أى بما ذكر وباستقبال

● **خاتمة** : تبطل الصلاة بتعمد نظر عورة إمامه وإن نسى كونه فى صلاة كتعمد نظر عورة نفسه إن لم ينس كونه فى صلاة، وفى (بن) عن أبى على: ولو نسى. ومن لم يجد إلا ستراً لأحد فرجيه، فقيل: يستر القبل به لأنه أبدى وأكبر، وقيل: الدبر، وقيل يخير. ويتفق على القبل إن كان وراءه نحو حائط كما قال البساطى. وإن اجتمع عراة صلوا بظلام أو تباعدوا، فإن لم يمكن صلوا صفًّا واحداً قياماً غاضين أبصارهم، وإمامهم فى الصف كواحد منهم. وإن كان لعراة ثوب واحد صلوا أفذاذاً وأقرع للتقديم إن تنازعوا، أو ضاق الوقت. فإن ضاق عن القرعة أيضاً صلوا عراة، فإن كان الثوب لأحدهم ندب له إعارتهم، وجبر على الزائد عن حاجته بلا إتلاف وفاقاً لابن رشد وخلافاً للخمى. (اهـ. من المجموع بتصرف).

قوله : [واستقبال القبلة] : لما فرغ من الكلام على شروط الصحة الأربعة شرع فى الكلام على الخامس وهو الاستقبال وما يتعلق به. والأصل فيه قوله تعالى: (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) إلى قوله (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) أى جهته وفى الموطأ: « حوّلت القبلة قبل بدر بشهرين وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، فكانت ناسخة لذلك، وحولت إلى بيت الله فى الركعة الثالثة من الظهر ليجمع فيها بين القبلتين »[1]، ولا ينافى هذا قولهم: إن أول صلاة صليت إلى بيت الله العصر، لأن المراد أول صلاة، ووقع فى البخارى: « فحوّلت فى ركوع العصر ».

وسميت القبلة قبلة: لأن المصلى يقابلها وتقابله. وهى أقسام سبعة: قبلة تحقيق وهى قبلة الوحى كقبلته عليه الصلاة والسلام، فإنها بوضع جبريل عليه الصلاة والسلام، وقبلة إجماع: وهى قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة، وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة، وقبلة استتار: وهى قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام — والفرض أنه فى

---

(١) من الذى فى البخارى فى ذلك: عن البراء بن عازب قال: بعد أن ذكر نزول الآية: « فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل (قال ابن حجر هو عباد بن بشر) ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: « هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة. فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ».

القبلة (معَ أمْنٍ) من عدو وسبع ، وإلا لم يجب (و) مع (قُدْرةٍ) : فلا يجب مع عجز كمربوط أو مريض لاقدرة له على التحول لها ولايجد من يحوله ، فيصلى لغيرها . فاليائس أوله والراجى آخره كالتيمم . وهذا القيد زيادة على الشيخ فتحصل أن طهارة الحدث لا تتقيد بقيد . فالناسى يعيد أبداً والعاجز تسقط عنه الصلاة ، وأن الطهارة من الخبث تقيد بالذكر والقدرة وتسقط بالعجز والنسيان . وأن ستر العورة يقيد بالقدرة فقط . فالناسى يعيد أبداً دون العاجز فيعيد بوقت ، وأن الاستقبال يقيد بالأمن والقدرة لاعلى خائف من كعدو ولا عاجز . وأما من لم يستقبل نسياناً لوجوبه فيعيد أبداً .

مكة أو المدينة ، وقبلة اجتهاد : وهى قبلة من لم يكن فى الحرمين ، وقبلة بدل : وهى الآتية فى قوله : « صوب سفره » ، وقبلة تخيير وهى الآتية فى قوله : « فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير » . وقبلة عيان : وهى التى ابتدأ بها بقوله : وهى عين الكعبة لمن بمكة .

قوله : [وإلا لم يجب] : أى فلا يجب الاستقبال حال المسابقة ولا فى الخوف من عدوّ وسبُع كما يأتى .

قوله : [كالتيمم] : أى فلو صلى المتردد قبل الوسط والراجى قبل الآخر ، تندب الإعادة فى الوقت .

قوله : [فتحصل] إلخ : أى مما تقدم ومما هنا .

قوله : [والعاجز] : أى عن الطهورين .

قوله : [بالذكر والقدرة] إلخ : أى على مشهور المذهب .

قوله : [بالقدرة فقط] : أى على ما مشى عليه هو وتقدم الكلام على ذلك .

قوله : [من كعدو] : أدخلت الكاف : السبُع . وسواء كان العدوّ مسلماً أو كافراً .

قوله : [وأما من لم يستقبل نسياناً] إلخ : أى فلا يقيد بالذكر على المشهور .

* (وهيَ) أي القبلة (عينُ الكَعْبة) : أي ذاتها (لمن بمكّة) : ومن في حكمها ممن يمكنه المسامتة ، كمن في جبل أبي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه، حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته. ثم إنّ من بمكة ــ إن كان بالحرم ــ فظاهر ، فيصلون صفًّا إن كانوا قليلا أو دائرة أو قوساً إذا لم تكمل الدائرة . وإن لم يكن به بل ببيته مثلا فعليه أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع ، ثم ينظر الكعبة ويحرر قبلته جهتها. ولا يكفي الاجتهاد مع القدرة على اليقين ومن ذلك القبيل مساجد مكة التي حولها كمسجد ذي طوى .

* (وجِهَتُها) : أي الكعبة (لغَيْره) : أي غير من بمكة سواء كان

قوله : [عين الكعبة] : أي فالشرط استقبال ذات الكعبة أي بنائها ، والبقعة إن نقضت والعياذ بالله تعالى .

قوله : [المسامتة] أي مقابلة سمتها أي ذات بنائها .

قوله : [ثم إن من بمكة] إلخ : قال في الأصل فالحاصل أن من بمكة أقسام: الأول صحيح : آمن ، فهذا لا بدّ له من استقبال العين ، إما بأن يصلي في المسجد أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ، ثم ينزل فيصلي إليها ، فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامة اليقينية التي يقطع بها جزماً لا يحتمل النقيض بحيث إنه لو أزيل لكان مسامتاً ، فإن لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة إلا في المسجد . الثاني مريض مثلا يمكنه جميع ما سبق في الصحيح لكن بجهد ومشقة ، فهذا فيه التردد أي فإنه قيل بجواز الاجتهاد في طلب العين ، ويسقط عنه اليقين ، وقيل لابد من المعاينة نظراً إلى أن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وهو الراجح ، فلذلك اقتصر عليه هنا . الثالث : مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في العين ظنًّا ولا يلزمه اليقين اتفاقاً . الرابع : مريض مثلا يعلم الجهة قطعاً وكان متوجهاً لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا ، فهذا كالخائف من عدو ونحوه يصلي لغير الجهة ، لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة ، ولا يختص بمن بمكة لأنه إذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها أولى . (اهـ .)

قوله : [مع القدرة على اليقين] : أي ولو كان بمشقة .

قوله : [غير من بمكة] : أي والمدينة وجامع عمرو لأن المدينة بالوحي

قريباً من مكة كأهل منى أو بعيداً كأهل الآفاق ، فيستقبل المصلى تلك الجهة (اجتهاداً) أى بالاجتهاد (إن أمْكَنَ) : الاجتهاد بمعرفة الأدلة الدالة على الجهة كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب ، وكذا الريح الشرقى أو الجنوبى أو الشمالى والغربى . ولا يجوز التقليد مع إمكان الاجتهاد .

* (وإلاّ) يمكن الاجتهاد (قلَّد) : عارفاً عدلا .

* (ولا يُقلِّد مُجتهِدٌ ـ وإن أعْمَى ـ) : غيره من المجتهدين . وأولى غيرهم .

لا بالاجتهاد وجامع عمرو بالإجماع الذى يفيد القطع لا بالاجتهاد الذى يفيد الظن .

قوله : [قريباً من مكة] : أى ولا يمكنه مسامتة العين .

قوله : [أى بالاجتهاد] : إشارة إلى أنه منصوب بنزع الخافض . وكون المصلى بغيرها يستقبل الجهة بالاجتهاد هو الأظهر عند ابن رشد لا سمتها ،خلافاً لابن القصار ؛ فعنده يقدر المصلى المقابلة والمحاذاة لها ، إذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته ، كغرض الرماة . فإذا تخيلنا الكعبة مركزاً خرج منها خطوط مجتمعة الأطراف فيه ، وكلما بعدت اتسعت فلا يلزم على مذهبه بطلان الصف الطويل ، بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقها تقدر ذلك . والحاصل أن من بعد عن مكة لم يقل أحد إن الله أوجب عليه مقابلة الكعبة لأن فى ذلك تكليفاً بما لا يطاق . وإنما فى المسألة قولان : الأول لابن رشد يجتهد فى الجهة ، وهو الذى مشى عليه المصنف . والثانى لابن القصار : يجتهد فى استقبال السمت . والمراد أن يقدر المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن فى الواقع كذلك ، وهو مذهب الشافعى . قال فى الأصل : وينبنى على القولين : لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت ، وعلى مقابله يعيد أبداً . (اهـ .) لكن قال (بن) : الحق أن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازرى ، وأنه لو اجتهد وأخطأ فإنما يعيد فى الوقت على القولين . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [ولا يجوز التقليد] إلخ : أى لمجتهد أو لمحراب غير مصر .

قوله : [عدلا] : أى فى الرواية .

قوله : [وأولى غيرهم] : أى غير المجتهدين .

فإن خفيت عليه الأدلة سأل عنها فإذا دل عليها اجتهد . (إلا مِحْراباً لِمِصْرٍ) : من الأمصار فإنه يقلده ، فإذا دخل بلداً من البلاد التى يحل بها أهلُ العلم والمعرفة قلد محرابها من غير اجتهاد .

* (وقلّد) وجوباً (غيرُه) : أى غير المجتهد (عدلاً عارفاً) : بالأدلة لا غير عدل ولا جاهلا (أو محراباً مطلقاً) : سواء كان محراب مصر أو غير مصر . (فإن لم يَجِدْ) غير المجتهد عدلا عارفاً ولا محراباً ، (أو تحيّر مجتهد) : بأن خفيت عليه الأدلة لغيم أوحبس أو نحو ذلك أو التبست عليه ، (تخيّر) : جهة من الجهات الأربع وصلى إليها واكتفى بذلك ، وقيل يصلى أربع صلوات لكل جهة صلاة .

● (وبطُلت) : صلاة مجتهدأومقلد (إن خالَف) : الجهة التى أداه اجتهاده إليها ، أو أمره العارف بها وصلى لغيرها (عَمْداً) : وأعادها وجوباً ، (ولو صادَفَ) : القبلة فى الجهة التى خالف إليها .

* (وإن تبيّن خطأ) يقينا أو ظنًّا (بصلاة) أى فيها (قَطَع) صلاته (البصيرُ المنحرفُ كثيراً) : بأن استدبر أو شرّق أو غرب ، وابتدأها بإقامة . ولا يكفى تحوله لجهة القبلة .

(واستقبلَ) القبلة ؛ بأن يتحول إليها (غيرُه) : وهو الأعمى مطلقاً والبصير المنحرف يسيراً ، (أو) إن تبيّن خطأ (بعدَها) : أى بعد الصلاة

قوله : [محراب مصر] : أى علم أنه وضع العارفين أو الشأن فيه ذلك ،
قوله : [أو غير مصر] : أى الشأن فيه عدم العارفين .

قوله : [لكل جهة صلاة] : أى إن كان الشك فى الجهات الأربع ، فإن شك فى جهتين فصلاتين ولابد من جزم النية عند كل صلاة .

قوله : [إن خالف] : أى وأما لو صلى إلى جهة اجتهاده فإنه يعيد فى الوقت إذا استدبر أو شرق أو غرب كما فى المدونة ، إلا إن انحرف يسيراً .

قوله : [واستقبل القبلة] إلخ : أى فإن لم يستقبلها الأعمى المنحرف كثيراً بعد العلم بطلت ، لأن الانحراف الكثير مبطل مطلقاً مع العلم سواء علم به حين الدخول أو علم به بعد دخولها . وأما المنحرف يسيراً — أعمى أو بصيراً — إذا لم يستقبل — لا تبطل صلاته .

(أعادَ الأول) : وهو البصير المنحرف كثيراً (بوقت) : ضروري وقول الشيخ : المختار معترض وأما المنحرف يسيراً والأعمى مطلقاً فلا إعادة عليه (كالنَّاسِي) : للجهة التي أداه اجتهاده إليها أو التي دله عليها العارف المقلد ، يعيد في الوقت على المشهور وقيل : أبداً. وأما ناسي وجوب الاستقبال فإنه يعيد أبداً كما تقدم أول الكلام ؛ فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم . وبعضهم أجرى الخلاف حتى في ناسي الوجوب أيضاً ، وعليه فيتقيد وجوب الاستقبال بالذكر والأمن والقدرة .

● (وَجازَ نفلٌ غيرُ مؤكَّد) : ومنه الرواتب كأربع قبل الظهر والضحى والشفع (فيها) : أي الكعبة[1] (وفي الحِجْر) : أي حجر إسماعيل بكسر الحاء وسكون الجيم (لأيِّ جهةٍ) : راجع لقوله : [فيها] لا لقوله الحجر لأنه لو استدبر البيت أو شرق أو غرب لم تصح كما قال الحطاب . وقيل بل تصح بناء على أنه من البيت .

قوله : [أعاد الأول] إلخ : هذا التفصيل المذكور في قبلة الاجتهاد كما هو الموضوع . وأما قبلة القطع — كمن بمكة — أو الوحي — كمن بالمدينة — أو الإجماع — كمن بمسجد عمرو — فإنه يقطع ولو أعمى منحرفاً يسيراً فإن لم يقطع أعاد أبداً .

قوله : [بوقت ضروري] إلخ : قال في الأصل : وهو في العشاءين الليل كله ، وفي الصبح للطلوع ، وفي الظهرين للاصفرار .

قوله : [وقيل أبداً] : هذا الخلاف في صلاة الفرض وأما في النفل فلا إعادة أصلا .

قوله : [وعليه فيتقيد وجوب الاستقبال] إلخ : المناسب جعل هذا عقب قوله [على المشهور] تأمل .

قوله : [وقيل بل تصح بناء] إلخ : لكن أيد (بن) الأول .

---

(١) تكرر في صحيح البخاري حديث صلاته صلى الله عليه وسلم بالكعبة في غزوة الفتح. ومنه ما ورد في كتاب الصلاة « باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد » عن ابن عمر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ثم أغلق عليه الباب فلبث فيه ساعة ، ثم خرجوا . قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا ؟ فقال : صلى فيه . فقلت : في أي؟ قال : بين الأسطوانتين . قال ابن عمر : فذهب عليّ أن أسأله كم صلى». قال الشوكاني : رواه أحمد كذلك وأورد فيه روايات عن مسلم وغيره.

(وَكُرِه المؤكَّدَةُ) : كالوتر والعيدين وكركعتى الفجر بناء على أنهما سنة وركعتى الطواف على الراجح وقيل يمنع المؤكد . وما مشى عليه الشيخ ضعيف .

• (ومُنِعَ الفرضُ) : فيها أو فى الحجر (و) إن وقع ولو عمداً (أعاده بوقت) : ضرورى وهو فى الظهرين للاصفرار ،وقيل يعيد العامد أبداً (وبطَلَ) : الفرض (على ظَهْرِها) : ويعاد أبداً لأن الواجب استقبال البناء (كالمؤكَّد) : فلا يكفى استقبال الهواء لجهة السماء ، وعلى هذا فلا يجوز النفل أيضاً ، وقيل لابأس به وفيه نظر .

• (و) جاز (لمسَافرٍ سفرَ قَصْرٍ) لا أقل (تنفُّلٌ وإنْ) تنفل (بوتْرٍ) فأولى غيره (صوْبَ) : أى جهة (سفَرِه إن ركِبَ دابةً)[1] : على ظهرها بل .(وإن بمحْمَلٍ):

قوله : [وركعتى الطواف] : أى غير الواجب كما قيده فى المجموع .

قوله : [وما مشى عليه الشيخ] إلخ : أى لأنه صرح بالجواز .

قوله : [وقيل يعيد العامد] إلخ : ولكن الراجح الأولى .

قوله : [وبطل الفرض على ظهرها] : أى ولو كان بين يديه بعض بنائها .

قوله : [كالمؤكد] : أى على الراجح .

قوله : [وقيل لابأس به] : الحاصل أن فى غير الفرض ثلاثة أقوال : الجواز مطلقاً ، الجواز إن كان غير مؤكد ، المنع مطلقاً قال فى الحاشية وهذا الأخير أظهر الأقوال .

• **تنبيه** : سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة فى حفرة مثلا . والحكم البطلان مطلقاً فرضاً أو نفلا لأن ما تحت المسجد لايعطى حكمه بحال ، ألا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته ولايجوز له الطيران فوقه ؟كذا قرر شيخنا (اه . من حاشية الأصل) .

---

(١) روى الإمام البخارى عن جابر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت . فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة » . وخرج الشوكانى عن أحمد والترمذى بباب صلاة الفرض على الراحلة لعذر . وقال أخرجه أيضا النسائى والدارقطنى وقال الترمذى حديث غريب وضعفه البيهقى . وأخرج عن عامر بن ربيعة فى النافلة نحو حديث جابر وقال متفق عليه وقال فى الباب عن جابر عند البخارى وأبى داود والترمذى وصححه وعن أنس عند الشيخين وعن أبى سعيد عند أحمد وعن سعد عند البزار غير أنه ضعيف .

بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ما يركب فيه من محفة وشقدف ونحوهما مما يجلس فيه ويصلى متربعاً ؛ فلجواز التنفل صوب السفر شروط : أن يكون السفر سفر قصر ، وأن يكون راكباً لاماشياً ولا جالساً ، وأن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير لاسفينة أو رجل ، وأن يكون ركوبه لها على المعتاد لامقلوباً أوجاعلا رجليه معاً لجنب واحد. وأخذ من قوله سفر قصر أنه لابد أن يكون مأذوناً فيه شرعاً فخرج العاصى بسفره .

• وأشار لكيفية صلاة النفل فى سفر القصر على الدابة بقوله :

(يُومِئُ) : بعد أن يركع (بسجُودِه للأرْضِ) : ولايسجد على قربوس السرج ولا على القتب . ويحسر عمامته كما قال اللخمى . ولا يشترط طهارة الأرض ، وهذا إذا لم يمكنه السجود على نحو سطح ومحفة . وإلا صلى متربعاً بركوع وسجود ؛

قوله : [شروط] : أى خمسة .

قوله : [أو رجل] : أى للسنة

قوله : [لا مقلوباً] إلخ : أى إلا أن يوافق القبلة الأصلية كما يؤخذ مما يأتى .

قوله : [وأخذ من قوله سفر قصر] إلخ : أى فيؤخذ منه قيدان أن يكون أربعة برد[1] لا أقل: وأن لايكون سفر معصية ، ووجه أخذ هذا الثانى أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً .

قوله : [ولا يشترط طهارة الأرض] : وتقدم الفرق بين وجوب حسر العمامة ، وعدم اشتراط طهارة الأرض بقوة الركن على الشرط والاختلاف فى هذا الشرط .

قوله : [وإلا صلى متربعاً] : ولذلك قالوا : تجوز الصلاة فرضاً ونفلا على الدابة بالركوع والسجود إذا أمكنه ذلك ، وكان مستقبلا للقبلة كذا ذكره سند فى الطراز ، وقال سحنون : لايجزئ إيقاع الصلاة على الدابة قائماً وراكعاً وساجداً لدخوله على الفور ، وما قاله سند هو الراجح كذا قرر شيخنا . (اهـ. من حاشية الأصل) .

---

(١) جمع بريد وهى مسافة .

فإن انحرف لغير جهة سفره عامداً بلا ضرورة بطل نفله إلا لجهة القبلة لأنها الأصل . وجاز له وهو يصلى عليها أن يعمل ما لابد له منه من ركض دابة ومسك عنانها وسوقها بسوط ونحوه ، لا بكلام .

ثم صرح ببعض مفهوم دابة وهو السفينة لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله:

* (لا) إن ركب (سَفينةً) فلا يصلى فيها صوب سفره ولا بالإيماء، بل لجهة القبلة بركوع وسجود لتيسر التوجه للقبلة[1] والركوع والسجود فيها بخلاف الدابة، وحينئذ(فيستقبلُ) القبلة (ودارَ معها) أى مع دورانها إلى جهة القبلة إذا دارت لغيرها (إن أمكَن) الدوران معها، فإن لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث

قوله : [بلا ضرورة] : أى فإن كان انحرافه لضرورة كظنه أنها طريقه أو غلبته الدابة فلا شىء عليه ، ولو وصل لمحل إقامته وهو فى الصلاة نزل عنها إلا أن يكون الباقى يسيراً كالتشهد ، وإلا فلا ينزل : عنها . وإذا نزل عنها أتم بالأرض مستقبلا راكعاً وساجداً لا بالإيماء إلا على قول من يجوّز الإيماء فى النفل للصحيح غير المسافر ، فيتم عليها بالإيماء والمراد محل إقامته الذى يقطع حكم السفر وإن لم يكن منزله .

قوله : [لما فيه من الخلاف] : الحاصل أنه وقع خلاف فى المذهب، هل يصلى بالركوع والسجود فى السفينة لغير القبلة ، أو لايصلى لغيرها أصلا ؟ وهل يجوز أن يتنفل فى السفينة إيماء للقبلة، أولايجوز ؟ المعول عليه ما قاله شارحنا من أنه لايصلى بالإيماء ولا لغير القبلة لا فى فرض ولا فى نفل .

قوله : [فإن لم يمكن] إلخ : أى فيسقط عنه الاستقبال عند العجز بل السجود أيضاً لا فرق بين فرض ونفل .

---

(١) جاء فى صحيح البخارى فى باب الصلاة على الحصير : « وصلى جابر وأبو سعيد فى السفينة قائمين . وقال الحسن تصلى قائما ما لم تشق على أصحابك ، تدور معها وإلا فقاعداً » قال ابن حجر فى خبر جابر وأبى سعيد : وصله ابن أبى شيبة وقال : « وكان إمامنا يصلى بنا فى السفينة قائما ونصلى خلفه قياما ولو شئنا لأرفينا » أى لأرسينا . وقال : « روينا أثر الحسن فى نسخة قتيبة من رواية النسائى عنه. وفيه : سألت الحسن وابن سيرين وعامر يعنى الشعبى فى السفينة فكلهم يقول : إن قدر على الخروج فليخرج ، غير الحسن فإنه قال : إن لم يؤذ أصحابه أى فليصل . . وفى تاريخ البخارى من طريق هشام قال : سمعت الحسن يقول : در فى السفينة كما تدور إذا صليت ». وعند أبى حنيفة تجوز الصلاة فى السفينة قاعدا مع جواز القيام .

توجهت به، ولا فرق فى هذا بين نفل وفرض (لا فرضٌ) أى لا يجوز ولا يصح فرض على ظهر الدابة (وإن مستقبلاً) للقبلة .

● إلا فى فروع أربعة .

أشار لأولها بقوله : (إلا لالتحامٍ) فى قتال عدوّ كافر أو غيره من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة . فيصلى الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن .

وإلى ثانيها بقوله : (أو خَوفٍ) من كـ(سبعٍ) أو لص إن نزل عن دابته (فلها) أى فيصلى الفرض على ظهرها إيماء للقبلة (إن أَمْكَنَ) وإلا صلى لغيرها، (وإن أَمِنَ) أى حصل له أمان بعد صلاته (أعادَ الخائفُ): من كسبع (بوقت) دون الملتحم .

وأَشَــار لثالثها بقـــوله : (وإلا) راكبــاً (لخضْخَاض) أى فيه

قوله : [ولا يصح فرض] إلخ : محل البطلان إذا كان يصلى على الدابة بالإيماء أو ركوع وسجود من جلوس وهو يقدر على القيام . وأما لو صلى على الدابة قائماً بركوع وسجود مستقبلا للقبلة أو عاجزاً عن القيام كانت صحيحة على المعتمد ، كما تقدم عن سند ، وكما يأتى فى مسألة المريض .

قوله : [من كل قتال جائز] : أى لأجل الدفع عن نفس أو مال أو حريم.

قوله : [إن أمكن] إلخ : قال عبد الحق : الخائف من سباع ونحوها على ثلاثة أوجه : موقن بانكشاف الخوف قبل خروج الوقت ، ويائس من انكشافه قبل مضىّ الوقت ، وراج انكشافه قبل خروجه ؛ فالأول يؤخر الصلاة على الدابة لآخر الوقت المختار والثانى يصلى عليها أوله . والثالث يؤخر الصلاة عليها لوسطه .

قوله : [بوقت] : وهو كما تقدم للاصفرار فى الظهرين وللفجر فى العشاءين وللطلوع فى الصبح .

قوله : [دون الملتحم]: أى وأما الملتحم فلا إعادة عليه ولو تبين عدم ما يخاف منه ، والفرق بين الخائف من كسبع والملتحم ورود النص فيه وغيره مقيس عليه .

قوله : [وإلا راكباً لخضخاض] : لا فرق بين كونه مسافراً أو حاضراً .

(لا يطيقُ النزولَ بِهِ) : أى فيه .

• (وخافَ خُروجَ الوقْتِ) الاختيارى فأولى الضرورى فيصلى الفرض على الدابة إيماء وهذا القيد زدناه عليه ، فإن لم يخف خروجه أخر لآخر الاختيارى .

وأشار لرابعها بقوله : (وإلاّ لمرضٍ) بالراكب لا يطيق النزول معه .

• (و) الحال أنه (يؤدّيها عليها) : أى على الدابة (كالأرْضِ) أى كما يؤديها على الأرض بالإيماء فيجوز له أن يؤديها على دابته إيماء للقبلة بعد أن توقف به ، فإذا كان يؤديها بالأرض بأكمل مما على ظهر الدابة وجب تأديها بالأرض (والّذى ينْبَغى فى هذا) الفرع الأخير (الأرْض) أى تأديتها بالأرض يحتمل وجوباً ويحتمل ندباً قال فيها لايعجبنى تأديتها على الدابة فقال اللخمى أى يكره ، وقال ابن رشد أى يمنع فقول الشيخ وفيها كراهة الأخير معترض ، والله أعلم .

قوله : [لايطيق النزول به] : أى أو خشى تلطخ ثيابه كما نقله الحطاب عن ابن ناجى .

قوله : [وقال ابن رشد أى يمنع] : ورجحه بعضهم . لكن تأول المدونة ابن ناجى بتأويل آخر ، فقال : معنى قولها لايعجبنى إذا صلى حيثما توجهت به الدابة ، وأما لو وقفت له واستقبل بها القبلة لجاز . وهو وفاق قاله ابن يونس . (اهـ . من حاشية الأصل نقلا عن بن) .

فصل : فى فرائض الصلاة
وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومبطلاتها

* (فصلٌ) : فى بيان فرائض الصلاة؛ أى أركانها التى تتركب هى منها ، وما يتعلق بها من الأحكام .

● (فرائضُ الصلاةِ) أربع عشرة فريضة أولها :

* (نيتها) : أى الصلاة المخصوصة . فلا بد من قصد تعيينها من ظهر أو عصر . وإنما يجب التعيين فى الفرائض والسنن كالوتر والعيد وكذا الفجر ، دون

فصل :

لما أنهى الكلام على شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها ، شرع فى الكلام على فرائضها المعبر عنها بالأركان الداخلة فى ماهيتها مُتْبِعاً ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك ، فقال : [فرائض الصلاة] إلخ : وإضافة فرائض للصلاة من إضافة الجزء للكل ، لأن الفرائض بعض الصلاة ؛ لأن الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها . والمراد : الصلاة ولو نفلا ، ويصرف كل فرض إلى ما يليق به- فإن القيام فى الفاتحة ولتكبيرة الإحرام واجب فى الفرض دون النفل .

قوله : [وما يتعلق بها من الأحكام] : أى من سنن وفضائل ومكروهات ومبطلات .

قوله : [أربع عشرة] : أى وفاقاً وخلافاً ؛ أى لأن الطمأنينة والاعتدال وقع فيهما خلاف .

قوله : [وإنما يجب التعيين] إلخ : فى (ح) عن ابن رشد أن التعيين لها يتضمن الوجوب والأداء والقربة ، فهو يغنى عن الثلاثة لكن استحضار الأمور الأربعة أكمل . ولا يشترط فى التعيين نية اليوم . وما يأتى فى الفوائت من أنه إذا علمها دون يومها صلاها ناوياً له فلكون سلطان وقتها فات ، فاحتيج فى تعيينها لملاحظة اليوم . وأما الوقت الحالّ فلا يقبل الاشتراك . ولايكفى فى الفرائض نية

غيرها من النوافل؛ كالضحى والرواتب والتهجد فيكفى فيه نية مطلق نفل ، و ينصرف للضحى إن كان قبل الزوال وهكذا . والنية : قصد الشيء . ومحلها القلب .

(وجازَ التلفُّظ بها) : والأولى تركه فى صلاة أو غيرها وهى فرض فى كل عبادة.

مطلق الفرض ولا فى السُّنة نية مطلق السُّنة ، فإن أراد صلاة الظهر وقال : نويت صلاة الفرض ، ولم يلاحظ أنه الظهر كانت باطلة . وكذا يقال فى السُّنة . ويستثنى من قولهم لابد فى الفرائض من التعيين نية الجمعة عن الظهر ، فإنها تجزى على المشهور بخلاف العكس .

والحاصل أن من ظن أن الظهر جمعة فنواها أو ظن أن الجمعة ظهر فنواه فيه ثلاثة أقوال : البطلان فيهما ، والصحة فيهما ، والمشهور التفصيل : إن نوى الجمعة فتبين الظهر أجزأ دون العكس ووجهوه بأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر ، ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس ، ولا يخلو عن تسمح فإن الجمعة ركعتان والظهر أربع ، فلا خصوص ولا عموم بينهما فتأمل .

● **تنبيهان** : **الأول** : قال خليل : وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام . قال الأصل فى شرحه ذلك محمول على صورتين فقط على التحقيق ؛ الأولى أن يجد المأموم إماماً ولم يدر أهو فى الجمعة أو فى صلاة الظهر فينوى ما أحرم به الإمام فيجزيه ما تبين منهما . الثانية أن يجد إماماً ولم يدر أهو مسافر أم مقيم فأحرم بما أحرم به الإمام ، فيجزيه ما تبين من سفرية أو حضرية ، لكن إن كان المأموم مقيماً فإنه يتم بعد سلام إمامه المسافر ، و يلزمه إن كان مسافراً متابعة إمامه المقيم.

الثانى : تبطل الصلاة بسبق النية إن كثر ، وإلا فخلاف . فالبطلان بناء على اشتراط المقارنة وعدمه بناء على عدم الاشتراط ، قال فى المجموع وسبقها بيسير مغتفر على المختار .

قوله : [والأولى تركه] : يستثنى الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس كما فى المواق ، وما قاله الشارح هو الذى حل به بهرام كلام خليل تبعاً لأبى الحسن والتوضيح . وقيل إن التلفظ وعدمه على حد سواء .

● **تنبيه** : إن خالف لفظه نيته فالعبرة بالنية إن وقع ذلك سهواً وأما عمداً فمتلاعب تبطل صلاته .

(وعزُوبـُها) : أى ذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام، (مغتفرٌ) غير مبطل لها ولو بتفكر فى أمر دنيوى بخلاف رفضها فمبطل .

(كعدَمِ نيـَّة الأداء) إن كانت أداء، (أو) عدم نية (القضاء) إن كانت قضاء، فإنه مغتفر إذ لا يشترط لصحتّها نية أداء أو قضاء وإن كان الأولى ملاحظة ذلك (أو) عدم نية (عدَد الرَّكعاتِ) فإنه مغتفر، إذ لا يشترط أن يلاحظ أربع ركعات مثلا ، فالظهر فى وقته مثلا يتضمن أنه أربع ركعات وأنه أداء ، وخارج وقته يتضمن أنه قضاء ، بل إذا كان غافلا عن الأداء مثلا أو جاهلا بوصفها بذلك فهى صحيحة .

* (و) ثانيها : (تكبيرةُ الإحرامِ)

قوله : [فى أمر دنيوى] : أى لافرق بين كون الشاغل عن استصحابها تفكره بدنيوى أو أخروى ، متقدماً عن الصلاة أو طارئاً عليها .

قوله : [فمبطل] : أى إنْ وقع فى الأثناء اتفاقاً . وعلى أحد مرجحين : إن وقع بعد الفراغ . وتقدم الكلام فى ذلك .

قوله : [كعدم نية الأداء] إلخ : وناب أحدهما عن الآخر إن اتحدا ولم يتعمد . وأما لو لم يتحدا فلا، كمن صلى الظهر أياماً قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده أجزأ ، ولو ظنه أداء . وصيام أسير رمضان سنين فى شعبان كالأول ، وفى شوال كالثانى . (اهـ . من المجموع) .

قوله : [الإحرام] : أصل الإحرام الدخول فى حرمات الصلاة ، ثم نقل لفظ الإحرام للنية أو لمجموع النية والتكبير ، لأن المصلى يدخل بهما فى حرمات الصلاة . وإضافة التكبير للإحرام إما من إضافة الجزء للكل – إن قلنا إن الإحرام عبارة عن النية والتكبير– أو من إضافة الشىء إلى مصاحبه إن قلنا إنه النية فقط . قال شيخنا فى حاشية مجموعه : المناسب لحديث : « تحريمها التكبير » أن الإضافة بيانية فإذا كبر فتكبيره إحرام أى دخول فى حرمات الصلاة فيحرم عليه كل مانافاها . (اهـ) .

● **تنبيه** : الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة : تكبيرة الإحرام، والفاتحة ، والسلام . وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام . (اهـ من الأصل).

على كل مصل ولو مأموماً ، فلا يتحملها الإمام عنه فرضاً أو نفلا ، (وإنما يُجزئ : الله أكبر) بلا فصل بين المبتدأ والخبر بكلمة أخرى ولابسكوت طويل ، ولايجزئ مرادفها بعربية ولاعجمية ، فإن عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض ، وإن قدر على الإتيان ببعضها أتى به إن كان له معنى وإلا فلا . ولايضر إبدال الهمزة من أكبر واواً لمن لغته ذلك .

قوله : [على كل مصل] إلخ : فلو صلى وحده أو كان مأموماً ثم شك فى تكبيرة الإحرام ، فإن كان شكه قبل أن يركع كبرها بغير سلام ثم استأنف القراءة ، وإن كان بعد أن ركع ، فقال ابن القاسم : يقطع ويبتدئ ، وإذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم ، جرى على من شك فى صلاته ثم بان الطهر . وإن كان الشاك إماماً فقال سحنون : يمضى فى صلاته ، وإذا سلم سألهم ، فإن قالوا ، أحرمت رجع لقولهم وإن شكوا أعاد جميعهم . (اهـ . من الحاشية) .

قوله : [فلا يتحملها الإمام] إلخ : أى لأن الأصل فى الفرائض عدم الحمل جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقى ما عداها على الأصل .

قوله : [وإنما يجزئ الله أكبر] : لما كان معنى التكبير التعظيم ، فيتوهم إجزاء كل ما دل على ذلك ، بيّن انحصار المجزئ منه بقوله إنما يجزئ إلخ .

قوله : [بلا فصل] إلخ : قال فى الأصل ولا يضر زيادة واو قبل أكبر . (اهـ.) وقد تعقب ذلك بعضهم بقوله : الظاهر أنه مضر إذ لايعطف الخبر على المبتدأ على أن اللفظ متعبد به . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [سقطت] إلخ : فلو أتى بمرادفها لم تبطل فيما يظهر .

قوله : [إن كان له معنى] : أى لايبطل الصلاة سواء دل على ذات الله — كلفظ الجلالة — أو على صفة من صفاته مثل : برّ بمعنى محسن . وأما إن دل على معنى يبطل الصلاة فإنه لاينطق به مثل : كبر أو كر ، أوكان لامعنى له أصلا كالحروف المفردة . وهذه طريقة الأجهورى ، وقال الشيخ سالم : إذا لم يقدر إلا على البعض فلا يأتى به وأطلق .

قوله : [لمن لغته ذلك] : أى كالعوامّ ولابد فيها من المد الطبيعى وهو

* (و) ثالثها : (القيامُ لها فى الفرض) : فلا يجزئ فيه من جلوس ولا فى حالة انحناء، بل حتى يستقل قائماً . وقولنا : [فى الفرض] زدناه لإخراج النفل لجواز صلاته من جلوس. لكن لو كبر فيه جالساً وقام فأتمه من قيام هل يجزى وهو الظاهر لأنه يجوز فيه صلاة ركعة من قيام ، وأخرى من جلوس .

واستثنى من مقدر تقديره : من كل مصل ، قوله (إلا لمسبوق) وجد الإمام راكعاً و (كبَّر مُنحطّاً) أى حال انحطاطه للركوع وأدرك الركعة ، بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائماً ، فالصلاة صحيحة وسواء ابتدأها من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل طويل ، أو ابتدأها حال الانحطاط كذلك . وهذا إذا نوى بها الإحرام أو هو والركوع أو لم يلاحظ شيئاً منهما ، أما إذا نوى به تكبيرة الركوع فقط ، فلا يجزئ كما سيأتى.

حركتان ، فإن زاد فقالت الشافعية : يغتفر أقصى ما قيل به عند القراء ، ولو على شذوذ وهو أربع عشرة حركة . وكذلك لا يضر إشباع الباء وتضعيف الراء ، وأما نية أكبار : جمع ، كبر وهو الطبل الكبير ، فكفر وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير كالمستفهم ، وأما زيادة واو فى ابتداء التكبير فتوهم القسم والعطف على محذوف فالظاهر البطلان .

قوله : [بل حتى يستقل قائماً] : أى فلو أتى بها قائماً مستنداً لعماد — بحيث لو أزيل العماد لسقط — فلا تجزى .

قوله : [إلا لمسبوق] إلخ : حاصل صور المسبوق المأخوذة من المصنف والشارح منطوقاً ومفهوماً اثنتان وثلاثون صورة منها اثنتا عشرة — الصلاة صحيحة ، وعشرون الصلاة فيها باطلة . وهى أن تقول : إذا وجد الإمام راكعاً ، إما أن يبتدئها من قيام ويتمها حال الانحطاط ، أو بعده . أو يبتدئها فى حال الانحطاط ويتمها حاله أو بعده . فهذه أربع صور . وفى كل منها : إما أن ينوى بها الإحرام ، أو هو والركوع ، أو لم يلاحظ شيئاً ، أو الركوع فقط فهذه ستة عشر . وفى كل : إما أن يحصل فصل أولا فهذه اثنتان وثلاثون . إن حصل فصل فالصلاة باطلة فى ست عشرة ، أو نوى بالتكبير الركوع فقط فباطلة أيضاً فى أربعة . يبقى اثنتا عشرة صحيحة .

وإنما الكلام فى الركعة المدركة هل يعتدبها أو لا ؟ أشار لذلك بقوله: (وفى الاعتداد بالركعة) المدركة مع الإمام (إن ابتدأها): أى التكبيرة حال كونه (قائماً) وأتمها حال انحطاطه أو بعده بلا فصل وعدم الاعتداد بها (تأويلان) . وأما لو ابتدأ التكبيرة حال انحطاطه لم يعتدّ بها اتفاقاً كما لو شك فى إدراكها ، وانظر ما وجهه وما وجه التأويل الثانى مع أنه أدرك الركعة والصلاة صحيحة ، وقد اغتفر للمسبوق تكبيره فى هذه الحالة وكون الانحطاط مما يؤثر فى الركعة دون الصلاة مما لا وجه له، والله أعلم بحقيقة الحال .

قوله : [وفى الاعتداد] إلخ : أى فمحل التأويلين فى ست صور من اثنتى عشرة ، وعدم الاعتداد بالركعة اتفاقاً فى الست الباقية ويضم لتلك الست مالو شك فى إدراكها ، سواء ابتدأها من قيام وأتمها حال القيام أو حال الانحطاط أو بعده أو ابتدأها من الانحطاط أو بعده وأتمها حال الانحطاط أو بعده ، ولم يحصل فصل ، فهذه خمس سواء نوى الإحرام فقط ، أو الإحرام والركوع أو لم يلاحظ شيئاً. فقد دخل تحت الشك خمس عشرة صورة فجملة الصور التى تلغى فيها الركعة اتفاقاً إحدى وعشرون صورة .

قوله : [وانظر ما وجهه] إلخ : قال فى حاشية الأصل: وإنما صحت الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة التى وقع فيها الإحرام ، إما اتفاقاً أو على أحد التأويلين . مع أن عدم الاعتداد بها إنما هو للخلل الواقع فى الإحرام . فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع فى إحرامها بترك القيام له ، لأن الإحرام من أركان الصلاة لامن أركان الركعة ، لأنه لما حصل القيام فى الركعة التالية لهذه الركعة فكأن الإحرام حصل حال قيام تلك الركعة التالية فتكون أول صلاته ، والشرط الذى هو القيام — مقارن للمشروط وهو التكبير حكماً. وهذا بخلاف الركعة التى أحرم فى ركوعها ، فإن الشرط لم يقارن فيها المشروط لاحقيقة ولاحكماً لعدم وجوده كذا قال المازرى . قال المسناوى : ولايخفى ما فيه من البعد وقد يقال إنما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول : إن القيام لتكبيرة الإحرام غير فرض بالنسبة للمسبوق وعدم الاعتداد بالركعة إنما جاء للخلل فى ركوعها حيث أدمج الفرضين الثانى فى الأول قبل أن يفرغ منه ، لأنه شرع فى الثانى قبل تمام

* (و) رابعها: (فاتحةٌ): أى قراءتها (بحركة لسانٍ) وإن لم يسمع (لإمامٍ، وفذٍّ) أى منفرد - لا مأموم - لأن الإمام يحملها عنه دون سائر الفرائض، (فيجبُ) على المكلف (تعلُّمها): أى الفاتحة ليؤدى صلاته بها (إن أَمْكَنَ) التعلم بأن قبله، ووجد معلماً ولو بأجرة أو فى أزمنة طويلة، (وإلا) يمكن التعلم - لخرس ونحوه، أو لم يجد معلماً أو ضاق الوقت - (ائتمَّ) وجوباً (بمن يُحْسِنُها إن وَجَدَه)،

التكبير، وعلى هذا فالقيام للتكبير إنما وجب لأجل أن يصح له الركوع فتدرك الركعة. (اهـ. بن).

قوله: [أى قراءتها]: إنما قدّر ذلك لأنه لا تكليف إلا بفعل.

قوله: [بحركة لسان]: احترز به عما إذا أجراها على قلبه فإنه لا يكفى.

قوله: [وإن لم يسمع نفسه]: ولكن الأَوْلى مراعاة الخلاف، فإن الشافعى يوجب إسماع النفس. وفى الخرشى نقلا عن الأجهورى: أنه يجب قراءتها ملحونة بناء على أن اللحن لا يبطل الصلاة. قال فى الحاشية: وهو استظهار بعيد، إذ القراءة الملحونة لا تعدّ قراءة، فصاحبها ينزل منزلة العاجز. وينبغى أن يقال: إذا كان يلحن فى بعض دون بعض فإنه يقرأ ما لا يلحن فيه، ويترك ما يلحن فيه. وهذا إذا كان ما يلحن فيه متوالياً وإلا فالأظهر أن يترك الكل.

قوله: [لإمام وفذ]: أى سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، جهرية أو سرية.

قوله: [لا مأموم]: أى خلافاً لابن العربى القائل بلزومها للمأموم فى السرية. والمعتمد عدم لزومها وإنما تستحب قراءتها له فقط.

قوله: [دون سائر الفرائض]: أى فلا يحمل الإمام شيئاً منها فعلية أو قولية.

قوله: [إن أمكن] إلخ: فإن فرط فى التعلم مع إمكانه قضى من الصلوات بعد تعلُّمها ما صلاه فذًّا فى الأزمنة التى فرط فيها.

قوله: [لخرس]: ظاهره أن الخرس يوجب الائتمام. لكن قال فى المجموع فيجب تعلمها إن أمكن، وإلا ائتم وجوباً غير الأخرس.

وتبطل إن تركه (وإلا) يجده صلى فذًّا :

* (نُدِب) له (فصْلٌ بين تكبيرِه) للإحرام (وركُوعِه) بسكوت أو ذِكْر وهو أولى ، ونكَّر [فصلٌ] ليشمل القليل والكثير ، ولايجب عليه أن يأتى بذكر بدلها فإن لم يقدر على التكبير لخرس دخل بالنية وسقط عنه . ثم إن الفاتحة

قوله : [وتبطل إن تركه] : أى لتركه واجباً وهو قراءة الفاتحة لكونه لايتوصل لها إلا بالإمام ، فإذا تركه ترك الواجب مع الإمكان .

قوله : [صلى فذًّا] : أى فلو عجز عن التعلم والائتمام وشرع فى الصلاة منفرداً فطرأ عليه قارئ ، أو طرأ عليه العلم بها لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه فى أثنائها .

قوله : [وهو أولى] : أى لما فيه من مراعاة من يقول بوجوب البدل ، فإن لم يفصل وركع أجزأه . فالحاصل أن الفصل مندوب وكونه بذكر مندوب آخر وكونه بشىء من القرآن أولى من غير من الأذكار .

قوله : [ليشمل القليل والكثير] : أى خلافاً لابن مسلمة المقيد له بكونه يقف قدر الفاتحة وسورة معها .

قوله : [ولايجب عليه] إلخ : أى كما هو قول القاضى عبد الوهاب خلافاً لمحمد بن سحنون .

قوله : [فإن لم يقدر على التكبير] إلخ : هذا مبنى على ما مشى عليه شارحنا من أن الأخرس يجب عليه الائتمام ، كالذى لايقبل التعلم . فاستشعر سؤال سائل يقول : له ما يصنع فى تكبيرة الإحرام ؟ فأجاب بما ذكر .

قوله : [ثم إن الفاتحة] إلخ : اعلم أنه وقع فى المذهب خلاف فى وجوب الفاتحة فى الصلاة وعدم وجوبها فيها . فقيل: لاتجب فى شىء من الركعات بل هى سنة فى كل ركعة ، لحمل الإمام لها وهو لايحمل فرضاً ، وبه قال ابن شبلون ورواه الواقدى عن مالك ، وقيل إنها تجب عليه .

واختلف فى مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة : فقيل فى كل الركعة وهو الراجح ، وقيل فى الجل وسنة فى الأقل . وقيل واجبة فى ركعة وسنة فى الباقى . وقيل فى النصف اقتصر الشارح على القولين المشهورين ، لأن القول

تجب فى كل على المشهور ، وقيل تجب فى الجل فى الرباعية تجب فى ثلاثة ، وفى الثلاثية فى ركعتين ، وتسن فى ركعة لكن لا كسائر السنن لاتفاق القولين على أن تركها عمداً أو بعضها مبطل .

(فإنْ سها عنها أوعن بعْضِها فى ركعةٍ) : أى تركها أو بعضها سهواً ولو أقل من آية ولم يمكن التدارك بأن ركع ، (سجَدَ) سجود السهو لذلك قبل سلامه ولو على القول بوجوبها فى كل ركعة مراعاة لمن يقول بوجوبها فى الجل ، ولا إعادة عليه ، فإن أمكن التدارك بأن تذكر قبل ركوعه وجب عليه وإلا بطلت (كركْعتَين)، أى كما لو تركها سهواً فى ركعتين أو فى ركعة من ثنائية ، فإنه يتمادى ولايقطع وسجد للسهو قبل السلام (وأعادَها) أى احتياطاً

بوجوبها فى كل ركعة قول مالك فى المدونة ، وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر . والقول بوجوبها فى الجل رجع إليه مالك وشهره ابن عسكر فى الإرشاد ، وقال القرافى هو ظاهر المذهب .

قوله : [وقيل تجب فى الجل] : أى فيما لها جل فيتفق القولان على وجوبها فى جميع الثنائية ، وإنما اختلاف القولين فى الرباعية والثلاثية .

قوله : [على أن تركها عمداً] إلخ : أى ولو فى ركعة ولم يراع خلاف اللخمى لضعفه ، فإنه قال : لاتبطل إذا تركها فى ركعة ويسجد قبل السلام وهو ضعيف . إذ المعتمد أنه لاسجود للعمد ، وإنما اتفق القولان لكونها سنة شهرت فرضيتها .

قوله : [فإن سها عنها] إلخ : هذا مرتب على كل من القولين السابقين .

قوله : [بأن ركع] : أى فالتدارك يفوت بمجرد الانحناء لما يلزم عليه من رجوع من فرض متفق عليه وهو الركوع إلى ما اختلف فيه بالسنية .

قوله : [قبل سلامه] : أى ولايأتى بركعة بدل ركعة النقص .

قوله : [ولا إعادة عليه] : هو قول فى المسألة . ولكن ظاهر المذهب أنه إذا ترك الفاتحة كلا أو بعضاً، سهواً من الأقل– كركعة من الرباعية أو الثلاثية – فإنه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطاً ، وهو الذى اختاره فى الرسالة وهو المشهور فيمن تركها من الجل أو النصف. فتحصَّل أن من ترك الفاتحة سهواً إما

أبداً على المشهور .

(و) إن تركها أو بعضها (عمداً) ولو فى ركعة (بطَلَتْ) صلاته (كأنْ لم يسجُد) : أى كما تبطل إذا لم يسجد لسهوه فيما إذا تركها أو بعضها سهواً حتّى طال الزمن .

* (و) خامسها : (قيامٌ لها) أى للفاتحة (بِفَرْضٍ): فإن جلس أو انحنى حال قراءتها بطلت . وكذا لو استند إلى شىء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط .

أن يتركها من الأقل أو النصف أو الجل ، فالمشهور فى ذلك كله أنه يتمادى حيث فاته التدارك بالركوع من ركعتها ، ويسجد قبل السلام ويعيد أبداً وجوباً كما قال (ر) ردًّا على الأجهورى والتتائى من قولهما : إن الإعادة فى الوقت كما . يؤخذ من المجموع وحاشيته .

قوله : [أبداً] : أى وجوباً كما علمت .

قوله : [بطلت صلاته] : أى ولو على القول بالسنية لما علمت من أنها ليست كسائر السنن .

قوله : [حتّى طال الزمن] : أى بالعرف أو الخروج من المسجد . وإنما بطلت بترك السجود لها لما سيأتى أن من مبطلات الصلاة ترك السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن فما هنا أولى .

قوله : [قيام لها] : أى لأجلها فى حق إمام وفذ ، فليس بفرض مستقل على المعتمد . وعليه فلو عجز عنها سقط القيام، فإن عجز عن القيام لبعضها يقدر على القيام للبعض الآخر ، فهل يسقط عنه القيام لما يقدر عليه ويأتى بها كلها من جلوس ؟ أو يأتى بما يقدر عليه قائماً ويجلس فى غيره ؟ قولان، مشهورهما الثانى. وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها ، فلو استند حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل لسقط صحت صلاته .

والحاصل أنه لما جاز له ترك القراءة خلف الإمام ، جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه ، وإن بطلت عليه صلاته بجلوسه حال قراءتها ، ثم قيامه للركوع لكثير الفعل لا لمخالفته للإمام ، كما قيل لصحة اقتداء الجالس بالقائم . (اهـ . من حاشية الأصل) .

* (و) سادسها : (ركوعٌ من قيامٍ) فى الفرض أو النفل الذى صلاه من قيام، فلو جلس فركع لم تصح (تقربُ راحتاه) تثنية راحة وهى الكف والجمع راح بلا تاء (فيه) أى فى الركوع (من ركبتيه) لو وضعهما ؛ أى أن الركوع الواجب هو الانحناء بحيث لو وضع كفيه لكانتا على رأس الفخذين مما يلى الركبتين ، فيكون الرأس أرفع من العجيزة فيه ، وأما مجرد تطأطؤ الرأس فليس بركوع بل إيماء . وأما تسوية الظهر فمندوب زائد على الوجوب لتمكين اليدين من الركبتين كما يأتى .

* (و) سابعها (رفعٌ منه) : أى من الركوع فإذا لم يرفع بطلت .

قوله : [ركوع من قيام] : أى فلا تتم حقيقة الركوع إلا بالانحطاط من قيام . أما فى الفرض فظاهر وأما فى النفل فلكونه ابتدأ تلك الركعة من قيام ، فلو جلس وركع لكان متلاعباً .

قوله : [تقرب راحتاه] : هذا مبنى على أن وضع اليدين على الفخذين فى الركوع ليس بشرط ، بل مستحب فقط وهو الذى فهمه سند وأبو الحسن من المدونة ، خلافاً لما فهمه الباجى واللخمى من الوجوب .

قوله : [لتمكين اليدين] : أى فوضع اليدين مستحب والتمكين مستحب ثان ، ورأى مالك التحديد فى تفريق الأصابع وضمها بدعة ، فإن قصرتا لم يزد على تسوية ظهره . ولو قُطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها - كما فى الطراز - لا على الركبتين معاً كما قاله بعضهم .

قوله : [فإذا لم يرفع بطلت] : أى إن كان عمداً أو جهلا كما يقع لكثير من العوام ، وأما سهواً فيرجع محدَوْدباً حتى يصل لحالة الركوع ، ثم يرفع ويسجد بعد السلام . إلا المأموم فلا يسجد لحمل الإمام سهوه ، فإن لم يرجع محدودباً ورجع قائماً أعاد صلاته كما قال ابن المواز ، وهذا إذا كان رجوعه عمداً ، فإن كان سهواً ألغى تلك الركعة، ويسجد بعد السلام (اهـ من حاشية الأصل) .

* (و) ثامنها : (سجودٌ على أيسر جُزء) أى على أقل جزء تيسر (من جبهْته ِ) وهو ما فوق الحاجبين وبين الجبِينين .

(ونُدبَ) السجود (على أنفِه) : وقيل يجب (وأعادَ) الصلاة(لترْكه) : أى السجود على الأنف (بوقت) مراعاة لمن يقول بوجوبه .

* (و) تاسعها : (جلوسٌ بين السجدتَيْن)

قوله : [سجود] : عرّفه بعضهم بأنه مسّ الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة (اه) . واحترز بقوله: أوما اتصل بها ، من نحو السرير المعلق فى حبل مثلا ، وبقوله: من ثابت ،عن الفراش المنفوش جدًّا ، ودخل فى الثابت السرير من خشب مثلا لامن شريط ، نعم أجازه بعضهم للمريض . وظاهر قوله : أوما اتصل بها ، وإن علا عن سطح ركبتيه فيشمل السجود على المفتاح والسبحة ، ولو اتصلت به ، والمحفظة . ولكن الأكمل خلافه هذا هو الأظهر مما فى (عب) وغيره ، وهو ما ذكره ابن عرفة . وحدّه الشافعية بارتفاع الأسافل وانحدار الأعالى ، قالوا : ولابد من التحامل وهو أن يلقى رأسه على ما سجد عليه حتى لايعد حاملا لها ، فلا يكفى الإمساس بمجرد الملاصقة . وليس معنى التحامل شد الجبهة على الأرض حتى يؤثر فيها كما يفعل الجهلة وسيماهم فى وجوههم من أثر السجود الخشوع والخضوع . (اه . بالمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [على أيسر جزء] : أى فلا يشترط إلصاق الجبهة بتمامها وإنما إلصاقها كلها مندوب .

قوله : [وهو ما فوق الحاجبين] : أى فالجبهة هنا مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية أى مقدم الرأس ، فلو سجد على أحد الجبينين لم يكف .

قوله : [وأعاد الصلاة] إلخ : أى سواء كان الترك عمداً أو سهواً والمراد فى الظهرين للاصفرار وفى غيرهما للطلوع خلافاً لمن قال الوقت الاختيارى .

قوله : [جلوس بين السجدتين]: وهو معنى قول خليل : « ورفع منه » . قال المازرى : أما الفصل بين السجدتين فواجب اتفاقاً ،لأن السجدة وإن طالت لايتصور أن تكون سجدتين فلابد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنتين (اه.) ونحوه فى

فإن تركه عمداً أو سهواً ولم يمكن تداركه وطال بطلت وسيأتي تفصيل ذلك .

* (و) عاشرها : (سلامٌ) وهو آخر أركانها كما أن النية أولها .

(وإنما يُجزئ : السلامُ عليكم) بالعربية وتعريفه [بأل] ، وتقديمه على [عليكم] بلا فصل ، وإلا لم يصح فإن تركه أو أتى بمناف قبله بطلت .

التوضيح ، وهذا الاتفاق لايعارض قول ابن عرفة نقلا عن الباجى فى كون الجلسة بين السجدتين فرضاً أو سنة ، خلاف (اهـ .) لما فى التتائى من أن الخلاف فى الاعتدال لافى أصل الفصل بينهما وهو حسن . (اهـ . من حاشية الأصل نقلا عن البنانى) .

قوله : [فإن تركه] إلخ : هذا لايخص الجلوس بين السجدتين بل فى كل الأركان .

قوله : [وتعريفه بأل] : أى وفى إجزاء أم بدلها لحمير — الذين يبدلونها بها — قولان ،، والمعتمد عدم الإجزاء حيث أمكنهم النطق بأل ، وأما إن أتى به منوناً فلا يجزى إن كان خالياً من أل ، وأما إن كان مقروناً بها فجزم بعضهم بالصحة ، وقال التتائى : ينبغى إجراؤه على اللحن فى القراءة فى الصلاة .

قوله : [وتقديمه] : أى فلابد من هذا اللفظ فلو أسقط الميم من أحد اللفظين لم يجزه فلابد من صيغة الجمع سواء كان المصلى إماماً أو مأموماً أو فذًّا ، إذ لايخلو من جماعة من الملائكة مصاحبين له أقلهم الحفظة . ولا يضر زيادة : ورحمة الله وبركاته . وفى المجموع : الأولى تركها. وهذا كله فى القادر ، وأما العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعاً . وإن أتى بمرادفها بالعجمية فذكر الأجهورى أن الصلاة تبطل ، والذى استظهره بعض الأشياخ الصحة قياساً على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية . قاله فى الحاشية .

قوله : [بطلت] : كما لو قصد الخروج من الصلاة بالحدث أو بغيره من المنافيات كالأكل والشرب ، قال الباجى : ووقع لابن القاسم من أحدث فى آخر صلاته أجزأته ، قاله ابن زرقون وهذا مردود نقلا ومعنى .

● تنبيه : وقع خلاف : هل يشترط أن يجدد نية للخروج من الصلاة بالسلام لأجل أن يتميز عن جنسه ؟ كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتمييزها عن غيرها . فلوسلم من غير تجديد نية لم يجزه ؟ قال سند وهو ظاهر المذهب أو لايشترط ذلك وإنما

* (و) حادى عشرها : (جلوسٌ له) أى لسلامه فلا يصح من قيام ولا اضطجاع .

* (و) ثانى عشرها : (طمأنينةٌ) وهى استقرار الأعضاء زمناً[1] ما ، فى جميع أركانها .

* (و) ثالث عشرها (اعتدالٌ) بعد ركوعه وسجوده وحال سلامه وتكبيره

تندب فقط لانسحاب النية الأولى ، قال ابن الفاكهانى : وهو المشهور . وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد فلذلك سكت المصنف عن الاشتراط .

قوله : [جلوس له] : أى لأجل إيقاع السلام ، فالجزء الأخير من الجلوس الذى يوقع فيه السلام هو الفرض ، وما قبله السنة فلا يلزم إيقاع فرض فى سنة ، فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة .

قوله : [فلا يصح من قيام] : أى فلو أتى به فى حال القيام بطلت باتفاق ولايقاس على تكبيرة الإحرام للمسبوق ، لأن المسبوق محرص على الدخول فى العبادة ، فاغتفر له ترك القيام لها ، وأما المسلم فخارج عن العبادة فلا يغتفر له ترك الجلوس .

قوله : [طمأنينة] : اعلم أن القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب ، والمشهور من المذهب أنها سنة ولذا قال زروق : من ترك الطمأنينة أعاد فى الوقت على المشهور ، وقيل إنها فضيلة (اه من حاشية الأصل) .

قوله : [اعتدال] إلخ : أى فبين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق ، وإن تخالفا فى المفهوم فيوجدان معاً إذا نصب قامته فى القيام أو فى الجلوس ، وبقى حتى استقرت أعضاؤه فى محالها زمناً ما . ويوجدالاعتدال

---

(١) روى الإمام البخارى فى باب « أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالإعادة » عن أبى هريرة : أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد النبى صلى الله عليه وسلم السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فصلى ثم جاء فسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ؛ ثلاثا . فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى » فعلمه . أخرجه عن هذا الطريق وغيره النسائى والترمذى وأبو داود وغيرهم . وقال البخارى « فى باب إذا لم يتم السجود » أن حذيفة رأى رجلا لايتم ركوعه، ولاسجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ما صليت قال : وأحسبه قال : لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث يبين خطر عدم إتمام الصلاة .

للإحرام ، ولا يكفى الانحناء فى ذلك .

* (و) رابع عشرها : (ترتيبُها) أى الصلاة بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام ، وهى على الفاتحة ، وهى على الركوع ، وهو مع الرفع منه على السجود ، وهو على السلام .

● ولما فرغ من فرائضها شرع فى بيان (سننها) فقال :

* (وسنَنُها) : أى الصلاة أربعة عشر :

* أولها (قراءةُ آية): وإتمام السورة مندوب . ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة له بال نحو : « الله لا إله إلا هو الحى القيوم » (بعْدَ الفاتحة) : لاقبلها فلا يكفى (فى) الركعة (الأُولى والثانية) ،وإنما يسن ما زاد على أم القرآن فيهما إذا اتسع الوقت ، فإن ضاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها لم تسن، بل يجب تركها لإدراكه .

* (و) ثانيها :(قيامٌ لها):أى للآية الزائدة على الفاتحة . لأن حكم الظرف

فقط إذا نصب قامته فى القيام أو فى الجلوس ولم تستقر أعضاؤه وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه فى غير القيام والجلوس كالركوع والسجود .

قوله : [ولايكفى الانحناء فى ذلك] : أى على مشهور المذهب ، وقول خليل: « والأكثر على نفيه » ضعيف كما فى الشبرخيتى .

قوله : [ترتيبها] إلخ : أى الفرائض فى أنفسها وأما ترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لأنه لو قدم السورة على الفاتحة لم تبطل ويطلب بإعادة السورة على المشهور .

قوله : [قراءة آية] : أى سواء كانت طويلة أو قصيرة كـ « مدهامتان » .

قوله : [وإتمام السورة مندوب] : أى وأما قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى فمكروه كما يأتى .

قوله : [بعد الفاتحة] : أى إن كان يحفظ الفاتحة وإلا قرأها .

قوله : [فلا يكفى] : أى لأن كونها بعد الفاتحة شرط للسنة فلو قدمها فإنه يطالب بإعادتها بعدها حيث لم يركع ، فإن ركع كان تاركاً لسنة السورة .

قوله : [قيام لها] : أى لأجلها ، فالقيام سنة لغيره لالنفسه ، وحينئذ فيركع إن عجز عن الآية إثر الفاتحة ولايقوم بقدرها .

حكم المظروف فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل، لا إن جلس فقرأها جالساً ، فتبطل لإخلاله بهيئة الصلاة خلافاً لما يوهمه قولهم القيام لها سنة.

* (و) ثالثها : (جهرٌ) : فى الصبح والجمعة وأوليى المغرب والعشاء .

* (و) رابعها : (سرٌّ) فى الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتى العشاء، وهذا معنى قوله: (بمحلّهما)، وهذه السنن الأربعة مخصوصة (بفرْضٍ) فلا تسن فى النفل وهذا مما زدناه عليه .

(وتأكّدَا) : أى الجهر بمحله والسر (بالفاتحة) دون السورة بعدها كما يتبين لك ذلك فى سجود السهو .

(وأقلُّ جهرِ الرّجل): الكافى فى السنة (إسماعُ من يَليه) فقط لو فرض أن بجانبه أحداً متوسط السمع، (وجهرُ المرأةِ): الكافى لها بالإتيان بالسنة. ويجب عليها إن كانت بحضرة أجانب يخشون من علو صوتها الفتنة (إسماعُها نَفْسَها) فقط (كأعْلَى السِّر): ليس المراد بأعلاه غايته كما ظن بعضهم ، فاعترض بأن

قوله : [لم تبطل] : أى لتركه سنة خفيفة .

قوله : [لإخلاله بهيئة الصلاة] : أى وهو كثرة الأفعال من جلوس وقيام فالبطلان لذلك لا لترك السنة .

قوله : [فلا تسن فى النفل] : أى فإن قراءة ما زاد على أم القرآن فيه مستحب ، والجهر والسر كذلك .

قوله : [دونَ السورة بعدها] : أى فالجهر فى الفاتحة فى محله والسر فى محله ، أوكد من الجهر والسر فى السورة . ولذلك من ترك السر فى الفاتحة أو الجهر فيها من ركعة واحدة سهواً يسجد لترك الجهر قبل السلام وترك السر بعده ، بخلاف تارك أحدهما من السورة فلا سجود عليه .

قوله : [وأقل جهر الرجل] إلخ : أى وأما أعلاه فلا حد له .

قوله : [كما ظن بعضهم] : أى وهو النفراوى حيث اعترض فقال : إن أعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة فيه ، فيكون بالعكس .

أعلاه أخفاه ؛ بل المراد به : الظاهر منه لمشاهدة السمع ، يقابله الخفاء وهذا من البديهيات ، فيستوى جهرها مع أعلى سرها وينفرد أخفى سرها بحركة اللسان كالرجل .

* (و) خامسها : (كلُّ تكبيرةٍ) غير تكبيرة الإحرام .

* (و) سادسها : كل لفظ (سمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه لإمامٍ وفذٍّ حال رفْعِه) : من الركوع لا مأموم فلا تسن فى حقه ، بل يكره له قولها .

* (و) سابعها : كل (تشهُّد) . (و) ثامنها (جلوسٌ له) بالرفع أو الجر أى

قوله : [الظاهر منه] : أى بحيث لو زيد عليه خرج عن السرية ، وأجاب فى المجموع بجواب آخر وهو : أنه لامشاحة فى الاصطلاح .

قوله : [فيستوى جهرها] إلخ : أى لأن صوتها كالعورة وربما كان فى سماعه فتنة ، وما قاله شارحنا تبع فيه (عب) والخرشى قال البنانى : وفيه نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهو أن تسمع نفسها فقط . وليس هذا سرًّا لها ، بل سرها أن تحرك لسانها فقط ، فليس لسرها أدنى وأعلى كما أن جهرها كذلك ، هذا هو الذى يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره (اهـ) .

قوله : [كل تكبيرة] : يحتمل أن المراد بالكل : الكل الجميعى ، فيكون ماشياً على طريقة ابن القاسم . ويحتمل أن المراد بالكل : المجموعى فيكون ماشياً على قول أشهب والأبهرى . وينبنى على الخلاف : السجود لترك تكبيرتين سهواً على الأول دون الثانى ، وبطلان الصلاة إن ترك السجود لثلاث على الأول دون الثانى .

قوله : [كل لفظ سمع الله لمن حمده] : المتبادر منه كالأول : الكل الجميعى . فيكون ماشياً على طريقة ابن القاسم من أن كل تسميعة سُنة ، وهو مشهور المذهب خلافاً لأشهب والأبهرى أيضاً .

قوله : [كل تشهد][1] : أى ولو فى سجود السهو أى كل فرص منه سنة

---

(١) روى الإمام البخارى عن عبد الله بن مسعود عبارات التشهد إلى قوله « ورسوله » . قال ابن حجر والشوكانى : وحديث ابن مسعود أصح حديث روى فى التشهد وعباراته : « إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاالله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . » قال ابن حجر قال الشافعى : أحب حديث فى التشهد حديث ابن عباس ، وقال : هو أجمع وأكثر لفظاً من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح . وفيه « التحيات المباركات » واختار مالك وأصحابه تشهد=

وكل جلوس .

* (و) تاسعها (الصلاةُ على النبيّ صلىّ الله عليه وسلّم بعدَ) التشهد (الأخيرِ) بأى لفظ كان ، وقيل بل هى مندوبة كالدعاء بعدها بما أحب كما يأتى ،

مستقلة كما شهره ابن بزيزة، خلافا لمن قال بوجوب التشهد الأخير. وذكر اللخمى قولا بوجوب التشهد الأول — وشهره ابن عرفة والقليشانى — أن مجموع التشهدين سنة واحدة . والمعوّل عليه ما قاله المصنف . ولا فرق بين كون المصلى فذاً أو إماماً أو مأموماً ، إلا أنه قد يسقط الطلب به فى حق المأموم فى بعض الأحوال كنسيانه حتّى قام الإمام من الركعة الثانية ، فليقم ولايتشهد . وأما إن نسى التشهد الأخير حتّى سلم الإمام فإنه يتشهد ولا يدعو ويسلم ، وسواء تذكر ترك التشهد قبل انصراف الإمام عن محله أو بعد انصرافه كما ذكره (ح) فى سجود السهو نقلا عن النوادر عن ابن القاسم : قال فى الأصل : ولا تحصل أى سنة التشهد إلا بجميعه وآخره : « ورسوله » (اهـ .)

والحاصل أنهم اختلفوا فى خصوص اللفظ الوارد عن عمر، قيل سنة ، وقيل مندوب . وأما التشهد بأى لفظ كان من جميع الروايات الواردة فهو سنة قطعاً كما قال البساطى والحطاب والشيخ سالم ، وقيل إن الخلاف فى أصله . وأما اللفظ الوارد عن عمر فمندوب قطعاً وقواه (ر) حيث قال هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه (بن) . وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعاً أو على الراجح ، وخصوص اللفظ مندوب قطعاً أو على الراجح . وبهذا يعلم أن ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك سجود السهو عنه ليس متفقاً عليه ، إذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن باتفاق .

قولة : [أى وكل جلوس] : أى من الجلوسات التى للتشهد غير الجلوس بقدر السلام فإنه واجب ، وغير الجلوس للدعاء فإنه مندوب ما لم يكن بعد سلام الإمام وإلا كان مكروهاً ، وغير الجلوس للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقيل مندوب ، وقيل سنة على الخلاف فيها .

=عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه ولفظه نحو لفظ حديث ابن عباس إلا إنه قال: « الزاكيات » بدلا من « المباركات » ووقع فى بعض رواياته زيادة بسم الله فى أول التشهد وليس من طريق الزهرى التى أخرجها مالك وثبت فى الموطأ موقوفاً . وروايات التشهد كثيرة قال الشوكانى : وقد روى أكثر من نيف وعشرين طريقا فيها .

وأفضلها : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد » .

* (و) عاشرها : (السجودُ على صَدْر القدَميْن) وعلى (الركبتَيْن والكفَّيْن) ، وأوجب الشافعى ذلك ، والمشهور عندنا إنما يجب على الجبهة .

* (و) حادى عشرها : (ردّ المقتَدى السلامَ على إمامه وعلى مَن على يسَاره إنْ كان على يساره أحد (شاركَهُ فى ركْعَة) : فأكثر لا أقلَ ، (وأجزأ فيه) : أى فى سلام الرد على الإمام والمأموم الذى على اليسار ، (سلامٌ عليكم) بالتنكير (وعليكُمُ السلام) بتقديم عليكم .

قوله : [وأفضلها] : أى لكونها أصح ما ورد والاقتصار على الوارد أفضل ، حتى إن الأفضل فيها ترك السيادة لورودها كذلك .

قوله : [السجود على صدر القدمين] : تبع المصنف خليلا التابع لابن الحاجب . قال فى التوضيح : وكون السجود عليهما سنة ليس بصريح فى المذهب ، غايته أن ابن القصار قال : الذى يقوى فى نفسى أنه سنة فى المذهب . وقيل إن السجود على ما ذكره واجب موافقة للشافعى ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء »[1] .

● **تنبيه** : إن لم يرفع يديه بين السجدتين ؛ فقولان : بالبطلان وعدمه . فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجباً ، وعلى عدم البطلان فلا يكون واجباً وهو المعوّل عليه .

قوله : [شاركه فى ركعة] إلخ : يشمل ما إذا كان من على اليسار مسبوقاً أو غير مسبوق ، ويرد المسبوق والسابق . وخرّج منه النفراوى الرد فى طائفتى الخوف ؛ أى فكل طائفة تسلم على الأخرى .

قوله : [أجزأ فيه] : أى ولكن الأفضل مماثلتها لتسليمة التحليل .

---

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم » رواه الإمام البخارى فى صحيحه وفى لفظ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه – واليدين والركبتين والقدمين » وقال الشوكانى متفق عليه . وفى معناه عند مسلم والنسائى . وعن ابن عباس أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب (أعضاء) وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه » قال الشوكانى : رواه الجماعة إلا البخارى .

* (و) ثانى عشرتها : (جهرٌ بتسليمة ِ التَّحليل) فقط دون تسليمة الرد .

* (و) ثالث عشرتها : (إنصاتُ مقتدٍ) أى مأموم (فى الجهرِ) أى جهر إمامه السنى إن سمعه المقتدى ، بل (وإن لم يسمَعْ) قراءته لبعد أو صمم ونحو ذلك (أو سكَتَ الإمامُ) لعارض أو لا ، كأن يسكت بعد تكبيرة الإحرام أو بعد الفاتحة أو السورة .

* (و) رابع عشرتها : (الزائدُ على الطُّمأنينة) الواجبة بقدر ما يجب .

قوله : [بتسليمة التحليل] : : أى وأما الجهر كتكبيرة الإحرام فمندوب وبغيرها من التكبير — يندب للإمام دون غيره — فالأفضل له الإسرار والفرق بين تكبيرة الإحرام حيث ندب الجهر بها ، وتسليمة التحليل حيث سنّ الجهر بها قوة الأولى ، لأنها قد صاحبتها النية الواجبة جزماً ، بخلاف التسليمة ففى وجوب النية معها خلاف كما تقدم . وأيضاً انضم لتكبيرة الإحرام رفع اليدين ، والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول فى الصلاة . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [دون تسليمة الرد] : قال بعضهم التسليمة الأولى تستدعى الرد فطلب الجهر بها وتسليمة الرد لاتستدعى ردًّا فلذلك لم يطلب الجهر. وسلام الفذّ لايستدعى ردًّا فلا يطلب منه جهر .

● **تنبيه :** لو تعمد التحليل على اليسار أجزأ وخالف المطلوب ، فإن سها عن التحليل وسلم بقصد الفصل صح إن عاد بقرب كأن قدم الرد ناوياً العود وإلا بطلت .

قوله : [إنصات مقتد] : جعله سنة هو المشهور ، وقيل بوجوبه كما يقول الحنفية وقالت الشافعية بوجوب القراءة .

قوله : [أو سكت الإمام] إلخ : أشار بهذا لقول سند المعروف أنه إذا سكت إمامه لايقرأ ، وفيه رد لرواية ابن نافع عن مالك من أن المأموم يقرأ إذا سكت الإمام فى الصلاة الجهرية .

قوله : [بقدر ما يجب] : قال بعضهم انظر ما قدر هذا الزائد فى حق الفذ والإمام والمأموم ، قال فى الحاشية : والظاهر أنه يقدر بعدم التفاحش .

بقى شىء آخر ، وهو أن الزائد على الطمأنينة هل هو مستو فيما يطلب فيه

● ثم شرع فى بيان المندوبات على الترتيب فقال : (ونُدبَ نيَّة الأُداءِ) فى الحاضرة خروجاً من الخلاف ، ولأنه أكمل فى التأدية (وضِدِّه) أى ضد الأداء وهو القضاء فى الفائتة .

* (و) ندب : نية (عددُ الرَّكعَات) كرَكعَتين فى الصبح وثلاث فى المغرب وأربع فى غيرهما .

* (و) ندب (خشوعٌ) : أى خضوع لله (واستحضار عُظمةِ الله تعالى) وهيبته ، وأنه لايعبد ولا يقصد سواه .

* (و) استحضار (امتثالُ أمْره) : بتلك الصلاة ليتم المقصود منها باطناً من إفاضة الرحمات من الله تعالى .

* (و) ندب (رَفْع اليدَيْن) : حذو المنكبين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض

التطويل وفى غيره كالرفع من الركوع والسجدة الأولى أم لا ،وكلام المؤلف يقتضى استواءه فيهما لكن الذى ذكره فى الحاشية أنه ليس مستوياً بل هو فيما يطلب فيه التطويل كالركوع والسجود أكثر منه فيما لايطلب فيه التطويل .

قوله : [على الترتيب] : أى شرع فى فضائلها على طبق ترتيب الصلاة من مبدئها لمنتهاها . وقد أنهاها لنحو الخمسين فضيلة .

قوله : [خروجاً من الخلاف] : أى خلاف من يقول بوجوبها . ويقال مثل ذلك فى نية القضاء ، وعدد الركعات والخشوع ؛ فإن بعض الأئمة يقول بوجوب ذلك كله .

قوله : [واستحضار عظمة الله] : تفسير مراد للخشوع المندوب . وإلا ، فأصل الخشوع شرط فى صحة الصلاة ولذلك تبطل بالكبر .

قوله : [واستحضار امتثال] إلخ : أى فصب الندب أيضاً على ذلك وإلا فامتثال الأمر هو النية ، فإن عدم عدمت .

قوله : [ليتم المقصود منها] : أى لكمال الإخلاص بتلك الآداب فلا تتحقق إلا من كامل الإخلاص .

قوله : [باطناً] : أى وأما ظاهراً فتسقط وإن لم يكن مخلصاً .

قوله : [ظهورهما للسماء] إلخ : أى على صفة الراهب ورجحها الأجهورى .

(مع الإحْرَامِ) أى عنده لاعند ركوع ولا رفع منه ، ولاعند قيام من اثنتين وندبه الشافعى (حينَ تكْبِيره) للإحرام لاقبله كما يفعله أكثر العوام .

* (و) ندب (إرْسالهُما بوقارٍ) لابقوة ولايدفع بهما من أمامه لمنافاته للخشوع ، (وجازَ القبْضُ) أى قبضهما على الصدر (بنفْلٍ) أى فيه ، (وكُرِه) القبض (بفرضٍ ، للاعْتماد ِ) : أى لما فيه من الاعتماد أى كأنه مستند .

* (و) ندب (إكمالُ سُورةٍ بعْدَ الفاتحةِ) : فلا يقتصر على بعضها ولا على آية أو أكثر ولو من الطوال .

(وكُرِه تكريرُهَا) أىالسورة فى الركعتين بل المطلوب أن يكون فى الثانية

ورجح اللقانى صفة النابذ بطونهما خلف . وهناك ثالثة يقال لصاحبها الراغب بطونهما للسماء ، ويحاذى المنكب على كل حال .

قوله : [وندبه الشافعى] : أى فى تلك المواضع .

قوله : [وجاز القبض] إلخ : أى طوّل أم لا لجواز الاعتماد فى النفل بغير ضرورة . فإن قصد التسنن فمندوب .

قوله : [للاعتماد] إلخ : هذا التعليل لعبد الوهاب فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره ، وكذا إذا لم يقصد شيئاً فيما يظهر. وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز فى النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة ، وقيل : خيفة اعتقاد وجوبه على العوام ، واستبعد وضعف . وقيل : خيفة إظهار الخشوع وليس بخاشع فى الباطن ، وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض . وقيل : لكونه مخالفاً لعمل أهل المدينة . ولما كان المعوّل عليه العلة الأولى اقتصر عليها المصنف .

قوله : [إكمال سورة] : أى فالسورة ولو قصيرة أفضل من بعض سورة ولو كثر .

قوله : [فى الركعتين] إلخ : ومن باب أولى فى ركعة واحدة . وقد ورد عن مالك كراهة تكرير السورة كالصمدية فى الركعة وظاهر ماورد عن مالك الكراهة ولو فى النفل ، وهو خلاف ما فى كثير من الفوائد ، ولذلك سيأتى فى الشرح الجواز فى النفل .

سورة غير التي قرأها في الأولى أنزل منها لا أعلى فلا يقرأ الثانية [إنا أنزلناه] بعد قراءته في الأولى [لم يكن] مثلا .

(بفرْضٍ) : لا نفل فلا يجوز تكريرها (كسورتينْ) : أى كما يكره بالفرض قراءة سورتين في ركعة ، وجاز بالنفل قراءة السورتين والأكثر بعد الفاتحة .

* (و) ندب (تطْويلُ قراءةٍ بصبْحٍ) : بأن يقرأ فيها من طوال المفصل، وأوله الحجرات وآخره سورة النازعات ، وإن قرأ فيها بنحو [يس] فلا بأس به بحسب التغليس .

(والظُّهر تَليها) أى الصبح في التطويل بأن يقرأ فيها من طواله أيضاً ، ووسطه أوله [عبس] وآخره سورة [والليل] ، والتطويل المذكور يكون (لفذٍّ وإمامٍ بجماعة (معيَّنيْن) : محصورين (طلبُوه) : أى التطويل منه بلسان المقال أو الحال ، وإلا فالتقصير في حقه أفضل لأن الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرهم التطويل .

* (و) ندب (تَقْصيرُها) : أى القراءة (بمغْربٍ وعصْرٍ) فيقرأ فيهما من قصار المفصل .

قوله : [أنزل منها] : أى بأن تكون على نظم المصحف . وفى (ح) : إن قرأ فى الأولى سورة الناس فقراءة ما فوقها فى الثانية أولى من تكرارها . وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة فى ركعة واحدة ، وأبطل لأنه ككلام أجنبى . وليس ترك ما بعد السورة الأولى هجراً لها من المجموع .

قوله : [كما يكره بالفرض] إلخ : أى إلا لمأموم خشى من سكوته تفكرا فلا كراهة ..

قوله : [والأكثر] : أى بل له أن يقرأ القرآن برمته فى ركعتين .

قوله : [وأوله الحجرات] : أى أول المفصل على المعتمد . وسمى مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة .

قوله : [طلبوه] : أى وعلم إطاقتهم له وعلم أو ظن أنه لا عذر لواحد منهم فهذه قيود أربعة بما فى الشرح لاستحباب التطويل للإمام .

قوله : [فالتقصير فى حقه أفضل] : أى لقوله عليه الصلاة والسلام :

* (و) ندب (توسطٌ بعشاءٍ) فيقرأ فيها من وسطه .

* (و) ندب (تقصيرُ) الركعة (الثانية عن) الركعة (الأولى) : والمساواة جائزة بمعنى خلاف الأولى .

(وكُره تطْويلُها) : أى الثانية (عنها) أى الأولى .

* (و) ندب (إسْماعُ نفسه فى السرِّ) لأنه أكمل وللخروج من الخلاف .

* (و) ندب(قراءةُ خلْفَ إمامٍ)سرًّا (فيه) : أىالسر ؛ أىفىالصلاة السرية ، وأخيرة المغرب ، وأخيرتى العشاء .

* (و) ندب (تأمينُ فذٍّ) أى قوله : آمين بعد ولا الضالين (مُطلقاً) فى السر والجهر (كإمامٍ فى السرِّ) فقط ، (ومأمومٍ) فى سره و (فى الجهْرِ) إن (سَمِعَ

« إذا أمّ أحدكم فليخفف فإن فى الناس الكبير والمريض وذا الحاجة »(١)، وغير ذلك من الأحاديث التى وردت فى ذم التطويل ، وانظر إذا طول الإمام فى الصلاة وخشى المأموم تلف بعض ماله أو حصول ضرر شديد إن أتم معه ، هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه أم لا؟ قال المازرى : يجوز له ذلك وحكى عياض فى ذلك قولين عن ابن العربى .

قوله : [تقصير الركعة الثانية] : أى فى الزمن وإن قرأ فيها أكثر كما يأتى فى الكسوف .

قوله : [وللخروج من الخلاف] : أى لأن مذهب الشافعى يوجب إسماع نفسه .

قوله : [وندب قراءة خلف إمام] : أى ويتأكد إن راعى خلاف الشافعى لأنه يوجبها على المأموم مطلقاً .

---

(١) جاء فى الجامع الصغير عن أبى هريرة : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة و إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء » . قال صحيح رواه الشيخان وأحمد فى مسنده والترمذى . وفى البخارى بلفظ السقيم وفيه عن أبى مسعود « أن رجلا قال : والله يارسول الله إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال : يا أيها الناس إنمنكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة » كما ذكر حديث جابر بن عبد الله لما صلى معاذا فقرأ بسوره البقرة أو النساء فشكاه رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « يامعاذ أفتان أنت » ثلاثاً .

إمامهُ) يقول ولاالضالين لا إن لم يسمعه يقولها ولا يتحرى .

* (و) ندب (الإسْرار به) أى بالتأمين لكل مصل طلب منه .

* (و) ندب (تَسْوية ظَهْرِه) أى المصلى (بركوعٍ) أى فيه .

* (و) ندب فيه أيضاً (وضْعُ يدَيْه) . أى كفيه (على ركْبتَيه و) ندب (تمكينُهما) أى اليدين (منهما) : أى من الركبتين .

* (و) ندب (نصْبُهما) أى الركبتين فلا يحنيهما قليلا خلافاً لبعضهم .

* (و) ندب (تَسْبيحٌ به) أى فيه نحو «سبحان الله العظيم وبحمده ، وسبحان ربى العظيم» ولا يدعو ولا يقرأ (كسجُودٍ) يندب فيه التسبيح والدعاء أيضاً كما ورد فى السنة .

* (و) ندب فيه أيضًا (مُجافَاةُ رَجُلٍ) من إضافة المصدر لفاعله أى مباعدة الرجل (مرفقَيْه جنبيْه) أى عنهما لا كثيراً بل (يُجنِّح بهما) أى بمرفقيه عن جنبيه (تجنيحاً وسطاً و) ، ندب (قولُ فذٍّ) بعد قوله سمع الله لمن حمده . (و) قول (مُقتدٍ) بعد قول إمامه ذلك (ربَّنا ولك الحمدُ) أو « اللهم ربنا » إلخ ، وجاز حذف الواو وإثباتها أولى ، فالإمام لايقولِ « ربنا » إلخ والمأموم لا يقول : « سمع الله » إلخ والفذّ يجمع بينهما (حال القيامِ) لا حال رفعه من الركوع إذ

قوله : [ولايتحرى] : أى على الأظهر لأنه لو تحرى لربما أوقعه فى غير موضعه ، وربما صادف آية عذاب كذا فى التوضيح ، وبحث فيه بأن القرآن لم يقع فيه الدعاء بالعذاب إلا على مستحقه ، وحينئذ فلا ضرر بمصادفته آية عذاب .

قوله : [ولا يدعو] إلخ : أى فيكره ذلك .

قوله : [كما ورد فى السنة] : أى فقد ورد طلب الدعاء والتسبيح فى السجود ، والتسبيح فقط فى الركوع .

قوله : [مجافاة رجل] : وأما المرأة فسيأتى أنها تكون منضمة فى جميع أحوالها .

قوله : [أى عنهما] : إشارة إلى أنه منصوب بنزع الخافض .

قوله : [يجمع بينهما] : أى فيأتى بسنة ومندوب .

يعمر الرفع بـ« سمع الله » إلخ ، فإذا اعتدل قائما قال : « ربنا » إلخ .

(و) ندب (التكبيرُ) السنة (حالة الخفْض) للركوع أو السجود .

(و) حالة (الرفْع) من السجود فى السجدة الأولى أو الثانية (إلا فى القيام من التشهُّد) الوسط (فللاستقلال) قائما حتى يكبر .

* (و) ندب (تمكينُ جبهته) وأنفه (من الأرض أو ما اتّصلَ بها) : أى بالأرض (من سطحٍ كَسَريرٍ) : أو سقف ونحوهما (بسجودِهِ) أى فيه .

* (و) ندب (تقديمُ اليدين على الركْبتيْن عنده) : أى السجود أى حال انحطاطه له (وتأخيرُهُما) : أى اليدين عن الركبتين (عندَ القِيَام) للقراءة .

* (و) ندب (وضعُهُما) أى اليدين (حذْو) : أى قبالة (أُذنيه أو قربَهُما) : فى سجوده بحيث تكون أطراف أصابعهما حذو الأذنين .

* (و) ندب (ضمُّ أصابِعهما ورؤوسها) أى الأصابع (للقبْلة) أى لجهتها .

* (و) ندب (مجافاةُ) أى مباعدة (رجُلٍ فيه) أى السجود (بَطْنه فخذيْه) فلا يجعل بطنه عليهما .

(و) مجافاة (مِرْفقيه رُكبتَيهِ) أى عن ركبتيه .

(و) مجافاةُ (ضَبْعَيْه)[1] : بضم الباء الموحدة تثنية ضبع : ما فوق المرفق

قوله : [فللاستقلال] : أى لأنه كمفتتح صلاة ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل إمامه ، وكل من الفذ والإمام والمأموم لا يكبر إلا بعد استقلاله .

قوله : [وندب تمكين جبهته] إلخ : أى وأما وضع أيسر جزء فركن .

قوله : [حذو الأذنين] : أى أو قربهما .

قوله : [بطنه فخذيه] : أى عن فخذيه .

---

(١) ورد فى صحيح البخارى بباب « يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود » عن عبد الله بن مالك ابن بحينة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » . وأشار الحافظ العينى أن قوله « يبدى ضبعيه » لما قيل عنه صلى الله عليه وسلم : « وابدد ضبعيك » وهذا الحديث لم يرد هكذا مرفوعا وأن قوله وابدد فلا أصل له فى كتب الحديث . قال ابن حجر : أخرج الترمذى من حديث عبد الله بن أرقم : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكنت أنظر إلى عفرتى إبطيه إذا سجد » وحسّنه . وللحاكم من حديث ابن عباس « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى وضوح إبطيه » . وعن ميمونة عند مسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم يجافى يديه فلو كان بهيمة (يعنى هرة مثلا) أرادت أن تمر لمرت » فقال : وأخرج أبو داود مايدل على أنه ليس واجبا بل مستحبا .

إلى الإبط (جنبيْه) أى عنهما مجافاة (وسطاً) فى الجميع. وأما المرأة فتكون منضمة فى جميع أحوالها.

* (و) ندب فى السجود (رفْعُ العجيزَةِ): عن الرأس بأن يكون محل السجود مساوياً لمحل القدمين حال القيام أو أخفض. وأوجب ذلك الشافعى فإذا كان الرأس مساوياً للعجز أو أعلى بأن يكون محل السجود أعلى من محل القدمين لم تبطل عندنا وبطلت عند الشافعى.

* (و) ندب (دُعاءٌ فيه) أى فى السجود بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا أو الآخرة له أو لغيره خصوصاً أو عموماً (بِلاحدٍّ) بل بحسب ما يسر الله تعالى، (كالتَّسْبيح) فيه فإنه يندب بلاحد ويقدمه على الدعاء.

* (و) ندب (الإفْضَاء): بالفاء والضاد المعجمة (فى الجُلوسِ) كله سواء

قوله: [مجافاة وسطاً] إلخ: ماذكره فى الفرض كتفل لم يطول فيه لا إن طول فيه فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود مثلا.

قوله: [وبطلت عند الشافعى]: أى لاشتراطه ارتفاع الأسافل، وانحدار الأعالى وتقدم ذلك.

قوله: [وندب دعاء]: أى من كل جائز شرعاً وعادة وتأكد حالة السجود لقوله صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»(١). فالدعاء الشرعى مطلوب؛ ولو قال فى دعائه يافلان فعل الله بك كذا إن لم يكن حاضراً وقصد خطابه — وإلا بطلت، ويجوز الدعاء على الظالم بعزله، كان ظالماً له أو لغيره، والأولى عدم الدعاء على من لم يعمّ ظلمه، فإن عم فالأولى الدعاء. وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله، أو بالوقوع فى معصية لأن إرادة المعصية معصية ولايجوز الدعاء عليه بسوء الخاتمة كما قال ابن ناجى وغيره خلافاً للبرزلى. (اهـ. من الحاشية).

قوله: [ويقدمه على الدعاء]: أى لورود السنة بتقديم التسبيح على الدعاء.

قوله: [وندب الإفضاء] إلخ: أى خلافاً للشافعية فعندهم يخص الإفضاء

---

(١) قال فى الجامع الصغير عن أبى هريرة «أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» رواه مسلم وأبو داود والنسائى — صحيح. قال فى نيل الأوطار: هو من الصحيح.

كان بين السجدتين أو فى التشهد الأخير أو غيره ، وفسر الإفضاء بقوله: (بجَعْل اليسرى) أى الرجل اليسرى مع الألية (للأرضِ) أى عليها ، (وقَدَمِها) أى اليسرى (جهةَ) الرجْل (اليُمنى ، ونصْبُ قَدَمِ اليمنَى) إظهار فى محل الإضمار للإيضاح (عليها) : أى على اليسرى أى على قدم اليسرى خلفها (وباطنِ إبْهامِها): أى اليمنى (للأرض) أى عليها .

* (و) ندب (وضْعُ الكفَّيْن على رأسِ الفخذَيْن) بحيث تكون رءوس أصابعهما على الركبتين .

* (و) ندب (تَفْريجُ الفخذَيْن): للرجل فلا يلصقهما بخلاف المرأة .

* (و) ندب (عقْدُ ماعدا السبَّابة والإبْهام) : وهو الخصر والبنصر والوسطى (من) اليد (اليمنى فى) حال (تشهُّده) مطلقاً الأخير أو غيره،(بجَعْل رؤوسها) أى الأصابع الثلاثة ماعدا السبابة والإبهام (بلُحْمةِ الإبْهام) بضم اللام: أى اللحمة التى بجنب الإبهام حالة كونه (مادًّا) أصبعه (السَّبابة بجنْبِ الإبهامِ) كالمشير بها .

بغير الجلوس الوسط ، فالأفضل فى الجلوس الوسط عندهم نصب القدمين ، والجلوس عليهما .

قوله : [وفسر الإفضاء] إلخ : أى فالباء فى قوله: [بجعل] للتصوير ويصح جعلها للمصاحبة أى حالة كون الجلوس مقارناً لهذه الهيئة فإن لم يكن مقارنا لها حصلت السنة وفات المستحب .

قوله : [وباطن إبهامها] : أى مع ما يتيسر من باقى الأصابع .

قوله : [بلحمة الإبهام] : أى فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين ؛ لأن مد السبابة مع الإبهام صورة عشرين وقبض الثلاثة تحت الإبهام صورةِ تسع ، وأما إن جعل الثلاثة وسط الكف تكون هيئة ثلاث وعشرين فجائزة أيضاً ، لكن شارحنا اختار الأولى . وأما جعلها وسط الكف مع وضع الإبهام على أنملة الوسطى وهى صفة ثلاثة وخمسين فليست بمندوبة، لأن الإبهام غير ممدود مع السبابة والسنة مدهما .

* (و) ندب (تَحْرِيكُهَا دائماً) من أول التشهد إلى آخره (يميناً وشمالا) أى لجهتهما لا لجهة فوق وتحت (تَحْرِيكاً وَسَطاً) .

* وندب (القُنُوت) أى الدعاء والتضرع (بأىِّ لَفْظٍ) نحو اللهم اغفرلنا وارحمنا (بصبْحٍ) فقط .

* (و) ندب (إسْرارُه) لأنه دعاء وكل دعاء يندب إسراره .

* (و) ندب كونه (قَبْلَ الرُّكوع) الثانى .

* (و) ندب (لَفْظُهُ) الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم أى الذى اختاره

قوله : [لا لجهة فوق وتحت] : أى خلافاً لبعضهم وإنما طلب تحريكها لأنها مذبة للشيطان كما ورد بها الحديث ، وإنما اختيرت دون سائر الأصابع لأن بها عرقاً متصلا بنياط القلب ، فكلما وضع الشيطان خرطومه على القلب طرد بسبب ذلك التحريك .

قوله : [وندب القنوت] : هو المشهور ، وقال سحنون : إنه سنة ، وقال يحيى ابن عمر غير مشروع ، وقال ابن زياد : من تركه فسدت صلاته .

قوله : [أى الدعاء والتضرع] : أشار بهذا إلى أن المراد بالقنوت هنا الدعاء لأنه يطلق فى اللغة على أمور : منها الدعاء ومنها الطاعة والعبادة كما فى قوله تعالى : (إن إبْراهيم كانَ أمَّةً قانتاً لله حنيفاً)[1] ومنها السكوت كما فى : (وقوموا لله قانتين) أى ساكتين فى الصلاة لحديث زيد بن أرقم : « كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »[2] ومنه الحديث : « أفضل الصلاة

---

(١) سورة النحل آية ١٢٠ .

(٢) روى الإمام البخارى عن زيد بن أرقم : « إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ويكلم أحدنا صاحبه حتى نزلت : حافظوا على الصلوات . الآية فأمرنا بالسكوت » وفى الباب أحاديث أخرى فى النهى عن الكلام فى الصلاة . قال ابن حجر فى بعض الروايات « فقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت » قال الشوكانى فى نيل الأوطار : رواه الجماعة إلا ابن ماجة وللترمذى فى معناه وقال حسن صحيح وفى الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين وعن عمار وأبى أمامة عند الطبرانى وعن أبى سعيد عند البزار منه أيضاً عن ابن مسعود : فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ؟ فقال : « إن فى الصلاة لشغلا » قال الشوكانى : متفق عليه وفيه عن ابن مسعود أيضاً « وأنه قد أحدث من أمره ألا نتكلم فى الصلاة » قال : رواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن حبان فى صحيحه . وعن معاوية بن الحكم : « إن هذه الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس » قال : الشوكانى : رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى .

الإمام رضى الله تعالى عنه(وهو) أىلفظه :(اللّهم إنّانستعينُك ونستغفرُك) أى نطلب منك الإعانة على تحصيل مصالح ديننا ودنيانا وآخرتنا ، ونطلب منك غفر أى ستر ذنوبنا وعدم مؤاخذتنا بها (إلى آخره) أى تقول ذلك حتى تنتهى إلى آخره . ولما كان مشهوراً بين الناس قال ما ذكر ، وتمامه« ونؤمن بك» أى نصدق بوجوب وجودك وعظمتك وقدرتك ووحدانيتك إلى آخر عقائد الإيمان ، « ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق » .

طول القنوت[1] » أى القيام .

قوله : [ونتوكل عليك] : أى نفوض أمورنا إليك .

قوله : [ونخنع] : أى نخضع ونذل لك وهو بالنون ، وقوله ونخلع باللام معناه نترك كل شاغل يشغل عنك لقوله تعالى: (ففروا إلى الله)[2]ولم يثبت فى رواية الإمام: « ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك » وإنما ثبت فى رواية غيره .

قوله : [اللهم إياك نعبد] إلخ : أى لانعبد إلا إياك ، ولانصلى ولا نسجد إلا لك، ولانسعى فى الطاعة، «ونحفد» نجدّ إلا لحضرتك ، وقوله «نرجو رحمتك»: أى بسبب أخذنا فى أسباب طاعتك والتضرع لك لأن الدعاء مفتاح الرحمة، وقوله «ونخاف عذابك» : أى لأنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ، وقوله : [الجد]: أىالحق، وقوله : [إنعذابك] إلخ بالكسر للاستئناف ،وفيه معنى التعليلو[ملحق]: اسم فاعلأو اسم مفعول قال تعالى : (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع)[3] .

والحاصل أن القنوت لايشرع إلا فى الصبح ويتعلق به مندوبات أربع : هو فى نفسه ، وكونه بهذا اللفظ ، وكونه سرًّا ، وكونه قبل الركوع . وفى الخرشى : ويندب أيضاً أن يكون فى الصبح . قال شيخنا فى مجموعه : وهذا لايظهر لاقتضائه أنه إذا أتى به فى غير الصبح فعل مندوباً أو مندوبات ، وفاته مندوب مع أن الظاهر

---

(١) قال فى الجامع الصغير عن جابر : « أفضل الصلاة طول القنوت» صحيح .. رواه مسلم وأحمد فى مسنده والترمذى وابن ماجة . وعن أبى موسى عند الطبرى

(٢) سورة الذاريات آية ٥٠ .

(٣) سورة الطور آية ٧ .

* (و) ندب (دُعاءٌ قبْل السَّلام) وبعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بما أحب .

* (و) ندب (إسْرارهُ) لأن كل دعاء يندب إسراره (كالتشهُّد) السنة يندب إسراره .

* (و) ندب (تعْميمُه) أى الدعاء ، لأن التعميم أقرب للإجابة ، (ومنه): أى الدعاء العام (اللهمَّ اغْفر لنَا)معاشر الحاضرين فى الصلاة (ولوالدِينا) : بكسر الدال أولى لأنه جمع يعم كل من له عليك ولادة (ولأئمتِنَا) من العلماء والخلفاء (ولمن سبَقَنَا) : أى تقدمنا (بالإيمَان مغفرةً عزماً) أى جزماً ، (اللهمَّ اغْفرْ لنا ما قَدَّمنا) : من الذنوب : (وماأخَّرنا) منها(وما أسْررناوما أعلَنَّا) : منها (وما) : أى وكل ذنب (أنتَ أعْلم بهمنَّا ، ربَّنا آتنا) أعطنا (فى الدُّنيا حسنةً) هداية وعافيةوصلاح حال ، (وفى الآخِرَةِ حَسَنةً) : لحوقاً بالأخيار وإدخالا تحت

كما فى الخرشى وغيره أيضاً كراهة القنوت فى غير الصبح أو خلاف الأولى ، فالحق أن المندوبات أربع ثم هى فى الصبح. فالصبح توقيت للمكان الذى شرع فيه فلا يعدّ من المندوبات. (اهـ) .

قوله : [قبل السلام] : أى ما لم يكن مأموماً، ويسلم إمامه فيكره له الدعاء .

قوله : [أقرب إلى الإجابة] : أى لما فى الحديث الشريف : « إذا دعوتم فعمموا فقمن أن يستجاب لكم » .

قوله : [يعم كل من له عليك ولادة] : أى ممن مات على الإسلام . فيلاحظ الداعى ذلك لقوله تعالى : (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية(١) .

قوله : [وما أخرنا منها] : لعل مراده طلب غفران الذنوب التى سبق فى علم الله حصولها فى المستقبل .

قوله : [وما أنت أعلم به منا] : عطف عام والدعاء محل إطناب .

قوله : [فى الدنيا حسنة] إلخ : فسرها الشارح بأحسن التفاسير وفيها تفاسير كثيرة .

---

(١) سورة التوبة ١١٣ .

شفاعة النبي المختار ، (وقِنَا عذابَ النَّار) جهنم أى اجعل بينا وبينها وقاية حتى لاندخلها ، وأحسن الدعاء ما ورد فى الكتاب أو السنة ثم ما فتح به على العبد .

• (و) ندب (تيامُنٌ بتسليمةِ التَّحلِيل) كلها إن كان مأموماً . وأما الإمام والفذ فيشير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم حتى يرى من خلفه صفحة وجهه .

• (و) ندب (سُتْرةٌ لإمام وفذٍّ) على الراجح وعدها الشيخ فى السنن ،وأما المأموم فالإمام سترته[1] . والسترة مايجعله المصلى أمامه لمنع المارين بين يديه ولذا قال (خشِيَا)

قوله : [وقاية] : أى بالعمل الصالح الذى نموت عليه ونلقاك به .

قوله : [ثم ما فتح بِهِ على العبد] : أى ألقِىَ على قلبه من غير تصنع ، فإنه أفضل من جميع الدعوات التى لم ترد فى الكتاب ولا فى السنة وأوراد العارفين المشهورة لاتخلو من كونها من الكتاب أو السنة أو الفتح الإلهى ، فلذلك تقدم على غيرها .

قوله : [فيشير عند النطق] : أى بقلبه لابرأسه .

قوله : [وندب سترة] : أى نصبها أمامه خوف المرور بين يديه سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلا .

قوله : [فالإمام سترته] : هذا قول مالك فى المدونة ، وقال عبد الوهاب : سترة الإمام سترته . واختلف : هل معناهما واحد وأن الخلاف لفظى ؟ وحينئذ ، فى كلام مالك حذف مضاف ، والتقدير : لأن سترة الإمام سترة له أو المعنى مختلف . والخلاف حقيقى ، وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الإمام والصف الذى خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته لأنه مرور بين المصلى وسترته فيهما ويجوز المرور بين باقى الصفوف ، وأما على قول عبد الوهاب فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام . والحق أن الخلاف حقيقى ، والمعتمد قول مالك كما قال فى الحاشية . وبحث فيه فى المجموع بقوله : وقد يقال إن الإمام أو الصف لما قبله سترة ، على أن السترة مع

---

(١) أورد الإمام البخارى باباً ترجمته « سترة الإمام سترة من خلفه » ولا يتبين أنه معلق من حديث مرفوع . وأورد فيه حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فى منى إلى غير جدار فقال ابن حجر: فكان مطابقا للترجمة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غيره .

أى إن خشى كل منهما (مروراً بمحلّ سجُودهما) فقط ، على الأرجح وتكون السترة (بطَاهِرٍ) من حائط أو أسطوانة أو غيرهما وكره النجس (ثابت) لا كسوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة ، ولا خط فى الأرض ولا حفرة (غير مُشْغِلٍ)

الحائل ليست أدنى من عدم السترة أصلا وقد قالوا بالحرمة فيه ، نعم إن قلنا الإمام سترته فحرمة المرور بين الإمام وسترته لحق الإمام فقط ، وإن قلنا سترة الإمام سترته فالحرمة من جهتين فليتأمل . والميت فى الجنازة كاف ولا ينظر للقول بنجاسته ولا أنه ليس ارتفاع ذراع للخلاف فى ذلك كما للشيخ الأجهورى اه .

قوله: [مروراً بمحل سجودهما] : أى ولو بحيوان غير عاقل كهرة[1]، والمراد بالخشية ما يشمل الشك أى هذا إذا جزم أو ظن المرور ، بل ولو شك فى ذلك لا إن لم يخشيا فلا تطلب وما ذكره المصنف من التقييد بذلك هو المشهور ، قال فى المدونة : ويصلى فى الموضع الذى يأمن فيه من مرور شىء بين يديه إلى غير سترة (اه) .

قوله : [على الأرجح] : أى فالأرجح أن حريم المصلى قدر أفعاله[2] وما زاد يجوز المرور فيه . وإن لم يكن إمامه سترة ، وقال ابن عرفة: هو ما لا يشوّش عليه المرور فيه . ويحد بنحو عشرين ذراعاً وقيل قدر رمية الحجر أو السهم أو المضاربة بالسيف .

---

(١) عن أبى هريرة : «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» قال الشوكانى : رواه أحمد وابن ماجة ومسلم وفى معناه عن عبد الله بن مغفل عند أحمد وابن ماجة. وعند مسلم وابن ماجة عن أبى ذر : يقطعها الكلب الأسود . وترجم الإمام البخارى فى صحيحه بقوله : « من قال لا يقطع الصلاة شىء » وهو قول الزهرى لأحاديث رواها عنه مالك فى الموطأ وأخرجها الدارقطنى مرفوعة من وجه آخر ولكن إسنادها ضعيف . وعند أبى داود والدارقطنى عن أبى سعيد وأنس وأبى أمامة . وتحت هذه الترجمة أورد الإمام البخارى « إنه ذكر عند عائشة رضى الله عنها ما يقطع الصلاة ، فقالوا : يقطعها الكلب والمرأة فقالت : لقد جعلتمونا كلابا .. أو شبهتمونا بالحمر والكلاب » أى أن إنكارها مقصور على أن المرأة تقطعها . قال ابن حجر فى الفتح : ومن العلماء من مال إلى اعتبار حديث أبى ذر وما وافقه منسوخا بحديث عائشة . ومال الشافعى وغيره إلى تأويل القطع بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة .

(٢) جاء فى صحيح البخارى بباب «قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة ؟» عن سهل أى ابن سعد قال : « كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة » وعن سلمة هو ابن الأكوع قال : « كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها » قال الشوكانى فى الأول : متفق عليه .

كامرأة وصغير ووجه كبير وحلقة علم أو ذكر. وأقلها أن تكون (في غِلَظ رمحٍ[1] وطولِ ذراعٍ. وأثم مارٌّ) بين يدي المصلي فيما يستحقه من محل صلاته، صلى لسترة أم لا (غير طائفٍ) بالبيت، (و) غير (مصلٍّ) أي محرم بصلاة جاز له المرور لسترة أو لسد فرجةٍ بصف أو لغسل رعاف. فالطائف والمصلي لا حرمة عليهما إذا مرا بين يدي المصلي، ولو كان لهما مندوحة (له): أي المار غير الطائف والمصلي (مَنْدُوحة): أي سعة وطريق غير ما بين يدي المصلي فإن لم يكن له طريق إلا ما بين يدي المصلي فلا إثم عليه إن احتاج للمرور وإلا أثم.

● تنبيه: قال في المجموع ويضمن ما تلف من ماله على المعتمد وديته على العاقلة في دفعه، وقيل هدر، وقيل الدية من ماله انظر الحطاب، وتحرم المناولة بين يدي المصلي والكلام عند جنبيه على المعتمد. (اهـ).

قوله: [وطول ذراع]: أي من المرفق لآخر الأصبع الوسطى وقيل للكوع.

قوله: [غير طائف بالبيت]: أي فلا يمنع مرور الطائف بين يدي المصلي، بل يكره فقط إن كان للطائف مندوحة وإلا جاز. ومثل الطائف المارّ بالحرم المكي لكثرة زوّاره إن لم يكن بين يديه سترة، وإلا منع إن كان له مندوحة.

قوله: [ولو كان لهما مندوحة]: أي فغاية ما هناك يكره إن كان لهما مندوحة والمصلي لسترة.

قوله: [فلا إثم عليه] إلخ: حاصله أن المصلي إذا كان في غير المسجد الحرام وكان المار غير مصلٍّ فإن كان للمارّ مندوحة حرم المرور بين يديه صلى لسترة أم لا، وإن لم يكن له مندوحة فلا يحرم المرور صلى لسترة أم لا. وإن كان في المسجد الحرام حرم المرور إن كان له مندوحة وصلى لسترة وإلا جاز،

---

(١) روى البخاري عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه» وعن أبي جحيفة قال: «وبين يديه عنزة» وهي عصا قصيرة فيها زج. وروى نحوه عن كثير من الصحابة ولا خلاف فيه. قال الشوكاني في الأول إنه متفق عليه. وأما حديث أبي هريرة: «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا» قال الشوكاني: أخرجه ابن حبان وصححه البيهقي وأحمد وابن المديني. ولكن أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم وأورده ابن الصلاح مثلا للمضطرب ونوزع في ذلك.

* (و) أثم (مصلٍّ تعرَّض) بصلاته من غير سترة فى محل يظن به المرور ومر بين يديه أحد فقد يأثمان معاً وقد يأثم أحدهما فقط وقد لا يأثم واحد منهما .

● ثم شرع فى مكروهات الصلاة بقوله :

* (وكُره تعوُّذ وبَسْملةٌ) قبل الفاتحة والسورة (بفَرْضٍ) أصلى . وجازا بنفل ولو منذوراً وتركهما أولى ما لم يراع الخلاف ، فالإتيان بالبسملة أولى خروجاً منه

هذا إذا كان المار غير طائف ، وأما هو فلا يحرم عليه مطلقاً . نعم إن كان له سترة كره حيث كان للطائف مندوحة ، وأما المصلى يمر بسترة أو فرجة فلا إثم عليه فى المرور بين يدى كل مصل .

قوله : [فقد يأثمان معاً] : أى إن تعرض بغير سترة وكان للمار مندوحة .

وقوله : [وقد يأثم أحدهما فقط] : أى فيأثم المصلى إن تعرض ولامندوحة للمار ويأثم المار إن كان له مندوحة ولم يتعرض المصلى .

وقوله : [وقد لايأثم واحد منهما] : أى إن اضطر المار ولم يتعرض المصلى.

● تنبيه : استشكل بعضهم إثم المصلى بأن المرور ليس من فعله ولم يترك واجباً ، فإن السترة إما سنة أو مندوبة ، فكيف يكون آثما بفعل غيره ؟ وأجيب : بأن المرور — وإن كان فعل غيره — لكن يجب عليه سد طريق الإثم ، فأثم لعدم سده . (اهـ . من حاشية الأصل) . قال فى المجموع : فالإثم بالمرور بالفعل لابترك السترة ، كذا لابن عرفة ردًّا على تخريج ابن عبد السلام من الإثم وجوب السترة . (اهـ) . ولكن الذى أقوله : إن تخريج ابن عبد السلام وجيه .

قوله : [تعوذ وبسملة قبل الفاتحة] إلخ : ظاهره وأسر أو جهر وهو ظاهر المدونة أيضاً. ومقابله ما فى العتبية من كراهة الجهر بالتعوذ. ومفاد الشبرخيتى ترجيحه ، قال فى الحاشية : وكراهة التسمية إذا أتى بها على وجه أنها فرض ، سواء قصد الخروج من الخلاف أم لا .

قوله : [ما لم يراع الخلاف] : أى من غير ملاحظة كونها فرضاً أو نفلا . لأنه إن قصد الفرضية كان آتياً بمكروه كما علمت ، ولو قصد النفلية لم تصح عند الشافعى فلا يقال له حينئذ مراع للخلاف ، قال شيخنا فى حاشية مجموعه : أورد (بن) أن الكراهة حاصلة غير أنه لم يبال بها لغرض الصحة عند المخالف .

* (و) كره (دعاءٌ قبْل القراءة) للفاتحة أو السورة (وأثْناءها) أى القراءة.
* (و) كره الدعاء (فى الرُّكوع وقبْلَ التشهُّد) الأول وغيره، (وبعْدَ غير) التشهد (الأخير) ، وأما بعد الأخير فيندب كما تقدم ما لم يسلم الإمام .
* (و) كره للمأموم (بعْدَ سلام الإمام و) كره (الجهْر به) أى بالدعاء المطلوب فى الصلاة فى سجود أو غيره .
* (و) كِه الجهْر (بالتشهُّد) مطلقاً .
* (و) كره (السُّجودعلى ملْبوسه) أى المصلى أى على شىء من ملبوسه ككمه أو ردائه (أو)السجود (على كَوْرِ عمَامته)الكائن على جبهته، ولا إعادة عليه إن كان

لكن قد يقال إذا كانت المراعاة لورع طلبت ، فتنتفى الكراهة قطعاً . نعم ليس طلب المراعاة متفقاً عليه كما فى حاشية شيخنا على (عب) . (اهـ) . وما قاله المصنف هو مشهور المذهب قيل بإباحتها وندبها ووجوبها .

قوله : [قبل القراءة] إلخ : ومثله فى الكراهة قول: « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين » خلافاً لمن يأمر بذلك بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة .

قوله : [أى القراءة] : ظاهره كراهتها بين الفاتحة والسورة ، والراجح الجواز كما استظهره (ح) نقلا عن الجلاب والطراز. بل قيد فى الطراز كراهة الدعاء فى أثناء القراءة بالفرض ، وأما فى النفل فيجوز .

قوله : [فى الركوع] : أى أنه إنما شرع فيه التسبيح ، وأما قبل الركوع وبعده فجائز .

قوله : [وقبل التشهد الأول] : أى وأما بين السجدتين فمندوب لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما : « اللهم اغفر لى وارحمنى واسترنى واجبرنى وارزقنى ، واعف عنى وعافنى » .

قوله : [وكره الجهر به] : أى لقوله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية)

قوله : [على ملبوسه] : أى أنه مظنة الرفاهية إلا لضرورة حر أو برد .

قوله : [على كور عمامته] : أى إلا لحر أو برد وإلا فلا كراهة .

خفيفاً كالطاقتين ، فإن لم يكن كور العمامة على الجبهة ومنع الجبهة من وضعها على الأرض لم يكن ساجداً ، (أو) السجود (على ثَوْبٍ) غير ملبوس له (أو) على (بساطٍ) أو منديل (أو) على (حَصيرٍ ناعمٍ) لاخشن ، كل ذلك مكروه لأنه ينافى الخشوع .

* (و) كره (القراءةُ بركُوعٍ أوسجُودٍ) إلا أن يقصد فى السجود بها الدعاء كأن يقول : « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا » إلخ فلا يكره .

* (و) كره (تخْصيصُ دعاءٍ) : دائما لايدعو بغيره ، فالوجه أن يدعو تارة بالمغفرة وتارة بسعة الرزق ، وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة ، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة والله ذو الفضل العظيم .

قوله : [كالطاقتين] : المراد بالطاقات الطيات المشدودة على الجبهة . وحاصله أن كور العمامة عبارة عن مجموع اللفات المحتوى كل لفة منها على طبقات والمراد بالطاقات فى كلامهم: اللفات والتعصيبات . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [لم يكن ساجداً] : حاصله أنه إن سجد على العمامة وكانت فوق الناصية ولم تلتصق الجبهة بالأرض فصلاته باطلة ، وإن كانت العمامة فوق الجبهة وسجد عليها ، فإن كانت كالطاقتين الرفيعتين فلا إعادة . وإلا أعاد فى الوقت كما يؤخذ من الحاشية .

قوله : [كل ذلك مكروه] : أى ما لم يكن فرش مسجد وإلا فلا كراهة .

قوله : [بركوع أو سجود] : أى لقوله صلى الله عليه وسلم : « نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً »(١) .

قوله : [تخصيص دعاء] : أى ما لم يكن من جوامع الدعاء كسؤال حسنة الدنيا والآخرة أو سعادتهما ، ومن أعظم الدعوات الجامعة أن يقول : « اللهم إنى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) قال فى نيل الأوطار عن ابن عباس قال : «كشف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال : يا أيها الناس لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقَمَنٌ أن يستجاب لكم » قال رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود — قمن بفتح القاف والميم وكسرها وأيضا قمين أى حقيقة وجدير . وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر فى الفتح فى ترجمة باب « التسبيح والدعاء فى السجود » بصحيح البخارى .

* (و) كره (التفاتٌ) فى الصلاة (بلا حاجةٍ) مهمة .
* (و) كره (تشْبيكُ أصابعٍ وفرقعتُها) لمنافاة ذلك الخشوع والأدب[١] .
* (و) كره (إقْعاءٌ) بأن يرجع فى جلوسه على صدور قدميه وأليتيه على عقبية لقبح الهيئة .
* (و) كره (تخصُّر) وهو وضع اليد على خصره حال قيامه لأنه فعل المتكبرين[٢] ومن لا مروءة له .
* (و) كره (تَغْميضُ عينيْه) إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته .

وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم » .

قوله : [وكره التفات] : أى ولا تبطل ولو التفت بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة وإلا بطلت .

قوله : [وكره تشبيك أصابع] : أى فى الصلاة ، كانت فى المسجد أو غيره . وأما فى غير الصلاة فلا كراهة فيه ولو فى المسجد . إلا أنه خلاف الأولى لأن فيه تشاؤماً .

قوله : [لقبح الهيئة] : أى وأما جلوسه كالمحتبى وهو جلوس الكلب والبدوى المصطلى فممنوع ، والأظهر عدم البطلان . وبقى من الأحوال المكروهة ثلاث حالات : جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض ، وجلوسه بينهما وألياه للأرض ، وظهورهما للأرض أيضاً ، وجلوسه بينهما ورجلاه قائمتان على أصابعهما .

قوله : [ومن لا مروءة له] : أى ولذلك قيل إنها من خصال اليهود .

---

(١) عن كعب بن عجرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه » . وعن علىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تفقع أصابعك فى الصلاة » رواهما ابن ماجه . قال الشوكانى فى إسناده شيئاً . وأما خارج الصلاة فقد أورد البخارى ثلاثة أحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه فى ثلاث مناسبات .

(٢) عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر فى الصلاة » قال الشوكانى رواه الجماعة إلا ابن ماجة . قال ابن حجر : اختلف فى حكمة النهى عن ذلك ، وأظهرها لأن اليهود كانت تكثر من فعله فنهى عن فعله كراهة التشبه بهم . وأخرج البخارى عن عائشة فى ذلك فى ذكر بنى إسرائيل . وأخرج ابن أبى شيبة أنه راحة أهل النار .

* (و) كره (رفْعه ُ رجلاً) عن الأرض واعتماد على الأخرى إلا لضرورة .
* (و) كره (وضْعُ قدم على الأخْرى) .
* (و) كره (إقرانـُهـُما) أى القدمين (دائماً) فى جميع صلاته .
وكره (تفكـُّر ٌ بدنـْيوىٍّ) أى فى أمر دنيوى .
* (و) كره (حـَمـْلُ شىءٍ بكمٍّ أو فمٍ) إذا لم يمنعه مخارج الحروف وإلا منع وبطلت .
* (و) كره (عـَبـَث بلحْيةٍ أو غيرها) .
* (و) كره (حـَمـْد ٌ لعاطسٍ أوبشارةٍ) بشربها وهو يصلى .
* (و) كره (إشارة ٌ للردِّ) برأسٍ أويد (على مشمـِّت) شمته وهو يصلى إذا ارتكب المكروه وحمد لعطاسه ، وأما الرد بالكلام فمبطل ، وأما رد السلام

قوله : [رفعه رجلا] : أى لما فيه من قلة الأدب مع الله لأنه واقف بحضرته . وما يزعمه العوام من أن الواقف على رجل واحدة فى الصلاة أو الذكر أكثر ثواباً من غيره كلام باطل .

قوله : [وكره إقرانهما] : وهو ضم القدمين معاً كالمقيد ، وقيل جعل خطهما من القيام مستوياً سواء فرق بينهما أو ضمهما لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما إذا اعتقد أنه لابد منه .

قوله : [تفكر بدنيوى] : أى ولم يشغله عن الصلاة ، فإن شغله حتى لا يدرى ما صلى أعاد أبداً. فإن شغله زائداً عن المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت . وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الأخروى فلا يكره . ثم إن لم يشغله عن الصلاة فالأمر ظاهر . وإن شغله عنها فإن شك فى عدد ما صلى بنى على اليقين . وإن لم يدر ما صلى أصلا بطلت كالتفكر بدنيوى ، وهذا إذا لم يكن التفكر متعلقاً بالصلاة ، فإن كان متعلقاً بها كالمراقبة والخشوع ، فإن لم يدر ما صلى بنى على الإحرام . وإن كان مستحضراً له فا لحكم واحد فى الجميع إلا فى هذا الفرع .

قوله : [أو غيرها] : أى كخاتم بيده إلا أن يحوله فى أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز لأنه لإصلاحها وليس من العبث .

بالإشارة على مسلم عليه فطلوب .

* (و) كره (حكُّ جسدٍ لغير ضرورةٍ) إن قل وجاز لها والكثير مبطل .

* (و) كره (تبسمٌ قلَّ اختياراً) والكثير مبطل ولو اضطراراً .

* (و) كره (تَرْكُ سُنَّةٍ خفيفةٍ) عمداً من سننها كتكبيرة وتسميعة ، وحرم ترك المؤكدة وسيأتى فى السهو .

* (و) كره (سورةٌ) أو آية أى قراءتها (فى أخيرتَيْه) أى فى الركعتين الأخيرتين .

* (و) كره (التَّصفيقُ) فى صلاة ولو من امرأة[1] (لحاجةٍ) تتعلق بالصلاة كسهو إمامه فجلس بعد الثالثة أو سلم من اثنتين أو بغير الصلاة كمنع مارّ بين يديه أو تنبيه على أمرما ، (والشأنُ) المطلوب شرعاً لمن نابه شىء وهو يصلى (التَّسْبِيح) بأن يقول : سبحان الله .

● ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها شرع فى بيان مبطلاتها فقال :

قوله : [فطلوب] : أى كانت الصلاة فرضاً أو نفلا .

قوله : [والكثير مبطل] : والكثرة بالعرف وهو مبطل ولو سهواً ، ويسجد للسهو إن لم يكثر .

قوله : [وحرم ترك المؤكدة] : أى وفيها قولان : بالبطلان وعدمه ، وإن كان الراجح يستغفر الله ولاشىء عليه ، ولكن الجزم بالحرمة مشكل غاية الإشكال حيث كان متفقاً على سنيتها ، ولم يكن فيها قول بالفرضية .

قوله : [فى أخيرتيه] : أى ولا سجود عليه لتلك الزيادة لأنها قولية . والزيادة القولية لاسجود لها إلا فى تكرار الفاتحة سهواً .

قوله : [والشأن المطلوب] إلخ : وما ورد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : « من نابه شىء فى صلاته فليسبح إنما التصفيق للنساء » خارج عندنا مخرج الذم فليس على ظاهره وحمله الشافعية على ظاهره .

---

(١) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » رواه الجماعة . وهو مخروم من حديث قدومه صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلى بالناس فصفقوا لينبهوه .

* (وبطَلَتْ) الصلاة (برفْضِها) أى بنية إبطالها وإلغاء ما فعله منها .
* (وبتعمُّدِ تركِ ركْنٍ) من أركانها المتقدمة .
* (و) بتعمد (زِيادَةِ ركْنٍ فعلىّ) كركوع أو سجود بخلاف زيادة ركن قولى .

وأركانها القولية ثلاثة : تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام .

وبقية الأركان فعلية . إلا أنه لايتأتى زيادة مجرد اعتدال أوطمأنينة أومجرد قيام لتكبير إحرام أو فاتحة ، فرجع إلى زيادة ركوع أو سجود ويلزم منها زيادة رفع .

وكذا تبطل بتعمد زيادة تشهد بعد الأولى أو الثالثة من جلوس .

* (و) بتعمد (أكْلٍ) ولو لقمة بمضغها (و) بتعمد (شُربٍ) ولو قلّ .

قوله : [وبطلت الصلاة برفضها] : تقدم أنها تبطل به اتفاقاً إذا وقع فى الأثناء. وبعد الفراغ : قولان مرجحان .

قوله : [أى بنية إبطالها] : أى فليس بلازم التلفظ بل القصد كاف .

قوله : [وبتعمد ترك ركن] : أى وإن لم يطل . ومنه ترك الشرط . وأما إن كان ترك الركن سهواً فلا تبطل إلا بالطول . والطول بالعرف أو بالخروج من المسجد على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب .

قوله : [وبتعمد زيادة ركن] : مراده بالعمد ما يشمل الجهل وهذا فى النفل والفرض .

قوله : [قولى] : أى كتكرير الفاتحة فلا يبطلها عن المذهب ، وإنما يحرم إن كان عمداً ويسجد إن كان سهواً .

قوله : [إلا أنه لايتأتى زيادة] إلخ : استدراك على عموم قوله ، وبتعمد زيادة ركن فعلى كأنه يقول فيما يتأتى فيه الزيادة .

قوله : [وكذا تبطل] إلخ : أى لأن الجلوس فيه غير مشروع ، فلو فعله عمداً أو جهلا بطلت .

قوله : [ولو قل] : أى بل ولو كان مكرهاً ولو كان واجباً عليه لإنقاذ نفسه وجب عليه القطع لذلك ، ولو خاف خروج الوقت كما قاله الأجهورى .

* (و) بتعمد (كلامٍ): ولو كلمة أجنبية نحو: «نعم» أو «لا» لمن سأله عن شيء

(اهـ . من حاشية الأصل).

قوله: [وبتعمد كلام] إلخ: الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت. ولو نهق كالحمار، قالوا: إن حرك شدقيه وشفتيه لم تبطل، قال فى المجموع: وينبغى حمله على ما يحصل بين يدى الكلام. أما إن حصل صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغى البطلان. كما اكتفوا به فى قراءة الفاتحة. وترددوا: هل تبطل إشارة الأخرس أو إن قصد بها الكلام؟ أما إن نطقت يده بلا قصد فلا. وبه ولى يفتى نفسه. (اهـ). ومثل التعمد فى الكلام المبطل الإكراه عليه أو الوجوب لإنقاذ أعمى أو لإجابة أحد والديه وهو أعمى أصم فى نافلة.

والحاصل أنه إذ ناداه أحد أبويه[1]، فإن كان أعمى أصم وكان هو يصلى نافلة وجب عليه إجابته وقطع تلك النافلة لأنه تعارض معه واجبان فيقدم أوكدهما، وهو إجابة الوالدين للإجماع على وجوبها، والخلاف فى وجوب إتمام النافلة. وأما إن كان المنادى له من أبويه ليس أعمى ولا أصم أو كان يصلى فى فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه، انظر (ح). وأما إذا وجب لإجابته عليه الصلاة والسلام فى حال حياته أو بعد موته فهل تبطل به الصلاة أو لا تبطل؟ قولان، والمعتمد منهما عدم البطلان. فإذا ترك المصلى الكلام لإنقاذ الأعمى، وهلك ضمن ديته. ويجب أيضاً الكلام لتخليص المال إذا كان يخشى بذهابه هلاكاً أو شديد أذى، كان المال قليلا أو كثيراً ويقطع الصلاة، كان الوقت متسعاً أو لا. وأما إذا كان لا يخشى بذهابه هلاكاً ولا شديد أذى فإن كان يسيراً فلا يقطع، وإن كان كثيراً قطع إن اتسع الوقت، والكثرة والقلة بالنسبة للمال فى حد ذاته. (اهـ. من حاشية الأصل).

قوله: [ولو كلمة أجنبية]: هذه المبالغة فيها شىء ولعل المناسب أن يقول:

---

(١) فى باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة، أورد الإمام البخارى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نادت امرأة ابنها وهو فى صومعته قالت: يا جريج. فقال: اللهم أمى وصلاتى (هكذا أكثر من مرة) قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر فى وجه المياميس.» قال الحافظ ابن حجر عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو كان جريج عالما لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه. ويزيد هذا مجهول. وربما كان الكلام فى الصلاة من شريعتهم.

(لغيرِ إصلاحِها ، وإلا) بأن كان لإصلاحها فتبطل(بكثيره) : كأن يسلم الإمام من اثنتين أويقوم لخامسة — ولم يفهم بالتسبيح أو لم يرجع له — فقال له المأموم أنت سلمت من اثنتين أو قمت لخامسة كما وقع فى قصة ذى اليدين[1] ، فإن كثر الكلام بما يزيد على الحاجة بطلت .

(و) بتعمد (تَصْوِيتٍ) : خال عن الحروف كصوت الغراب .

و بتعمد كلام أجنبى ولو كلمة .

قوله : [لغير إصلاحها] : وهى مستثنى من البطلان بالكلام .

قوله : [فتبطل بكثيره] : والكثير ما زاد على ما وقع فى قصة ذى اليدين .

قوله : [فى قصة ذى اليدين] : هو رجل من الصحابة لقب بذلك لطول كان فى يديه . وحاصله « أنه كان يصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فى صلاة رباعية قيل العصر وقيل الظهر ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال له: كل ذلك لم يكن ، فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لباقى المصلين أحق ما قاله ذو اليدين ؟ فقالوا: نعم . فقام النبى وكمل الصلاة وسجد بعد السلام » .

قوله : [وبتعمد تصويت] إلخ : أى لكونه من معنى الكلام .

---

(١) وردت فى صحيح البخارى روايات ومن طرق متعددة ، من أوفاها فى باب تشبيك الأصابع بكتاب الصلاة عن أبى هريرة قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى (يعنى الظهر أو العصر) سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان (الناس المتسرعون) من أبواب المسجد ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ وفى القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه . وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين ، قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس قال : ولم تقصر . فقال : كما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه و كبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر . فربما سألوه (أى سألوا الراوى): ثم سلم ؟ فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . » صحيح . والروايات فى العبارات التى نطق بها صلى الله عليه وسلم متعددة . فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال : « وما ذاك ؟ فأجابه ذو اليدين : فقال : « بلى قد نسيت » وفى بعض الروايات : صليت الظهر خمسا ، أو ركعتين وغير ذلك من الاختلاف حتى قيل إنها أكثر من قصة . و إن ذا الشمالين الذى ذكر فى بعضها غير ذى اليدين .

* (و) بتعمد (نفخٍ) بفم لابأنف (و) بتعمد (قيء) ولو طاهرا قلّ (و) بتعمد (سلامٍ حال شكّه فى الإتمام) فتبطلُ، (وإن بان) له (الكمالُ)، أى كمال الصلاة، فأولى إذا لم يتبين له شىء وأولى إن تعمد السلام وهو يعلم أو يظن عدم الإكمال فقد نص على المتوهم .

* (و) بطلت (بطروّ ناقضٍ) لوضوئه من حدث أو سبب أوشك إلا أنه فى طروّ الشك يستمر ، فإن بان الطهر لم يعد كما تقدم .

قوله : [بفم] : أى لأنه فى الصلاة كلام .

وقوله : [لا بأنف] : أى إلا أن يكثر أو يتلاعب. وذكر الأجهورى عن النوادر تمادى المأموم على صلاة باطلة إن نفخ عمداً أو جهلا .

قوله : [وبتعمد قيء] : أى ومثله القلس . وأما البلغم فلا يفسد صلاة ولاصوماً إلا إذا كثر فيجرى على الأفعال الكثيرة . ومفهوم [بتعمد] أنه إن غلبه لايضر حيث كان طاهراً ما لم يزدرد منه شيئاً ، فإن ازدرده عمداً بطلت. وغلبة: قولان مستويان . وسهواً : سجد .

قوله : [حال شكه فى الإتمام] : مراده بالشك التردد على حد سواء لاما قابل الجزم كما هو ظاهر (عب) إذ مقتضاه أن السلام مع ظن الإتمام مبطل وليس كذلك كما يفيده نقل (ح) عن ابن رشد (انتهى من حاشية الأصل) .

قوله : [يعلم] إلخ : فتحصل أن الصور التى تبطل فيها الصلاة تسع ، وهى: إذا سلم متردداً على حد سواء ، أومتحققاً عدم الكمال، أوظاناً عدمه. وفى كل: تبين الكمال أوعدمه ، أولم يتبين شيء . وأما لوسلم معتقداً الكمال أو ظاناً الكمال فالصلاة صحيحة حيث تبين الكمال أو لم يتبين شيء وإن تبين عدم الكمال بطلت إن طال ، وإلا تداركه .

● **تنبيه** : إنما بطلت الصلاة بالشك فى الإتمام لأنه شك فى السبب المبيح للسلام وهو الإتمام والشك فى السبب يضر ، وليس شكاً فى المانع خلافاً لمن يقول بذلك.

قوله : [بطروّ ناقض] : أى حصوله أو تذكره . ولايسرى البطلان للمأموم بحصول ذلك للإمام إلا بتعمده لابالغلبة والنسيان كما سيأتى .

* (و) بطروّ (كَشْفِ عورةٍ مُغلَّظة) لاغيرها، (و) بطروّ (نجاسةٍ) سقطت عليه وهو فيها أو تعلقت به إن استقرت به، وعلم بها واتسع الوقت لإزالتها وإيقاع الصلاة فيه، وإلا لم تبطل لما علمت أن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب إزالة النجاسة.

* (و) بطلت (بفتْحٍ على غيرِ الإمَامِ)، بأن سمعه يقرأ فتوقف فى القراءة فأرشده للصواب لأنه من باب المكالمة، بخلاف الفتح على إمامه ولو فى غير الفاتحة فلا تبطل.

* (و) بطلت (بقَهْقَهة): وهى الضحك بصوت فإن كان فذًّا أو إماماً قطع واستأنف صلاته مطلقاً سواء وقع منه اختياراً أو غلبة أو نسياناً لكونه فى صلاته.
وإن كان مأموماً ففيه تفصيل أشار له بقوله: (وتمادَى) وجوباً (المأمومُ) مع

قوله: [وبطروّ كشف عورة] إلخ: أى فهو من المبطلات على المشهور كما فى الحطاب، وقد تقدم فى مبحث ستر العورة.

قوله: [على غير الإمام]: أى وإن كان مصلياً. وقول خليل: «كفتح على من ليس معه فى صلاة» لامفهوم له، بل المدار على كونه غير إمامه.

قوله: [وبطلت بقهقهة]: أى سواء كثرت أو قلت.

قوله: [قطع واستأنف]: أى ويقطع من خلف الإمام أيضاً ولايستخلف. ووقع لابن القاسم فى العتبية والموازية: أن الإمام يقطع هو ومن خلفه فى العمد، ويستخلف فى النسيان والغلبة أو يرجع مأموماً مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالقهقهة غلبة أو نسياناً. وإذا رجع مأموماً أتم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبداً لبطلانها. وأما مأموموه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا إعادة عليهم فى وقت ولا غيره. واقتصر الأجهورى فى شرحه على ما لابن القاسم فى الموازية والعتبية واعتمده فى الحاشية. (اهـ من حاشية الأصل).

قوله: [وتمادى وجوباً المأموم]: أى بقيود خمسة، ذكر الشارح منها أربعة بقوله: [إن اتسع الوقت بغير جمعة] إن كان كله غلبة أونسيانا، وهذا إذا لم يكثر فى ذاته. والخامس هو أن لايلزم على تماديه ضحك كل المأمومين أو بعضهم وإلا قطع وخرج.

إمامه على صلاة باطلة ، لأنه من مساجين الإمام نظراً للقول بعدم بطلانها (إن اتَّسع الوقتُ)لأدائها فى وقتها بعد سلام الإمام ، وكان (بغير)صلاة (جُمعةٍ) ، فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع ودخل مع إمامه لئلا يفوته الوقت أو الجمعة ، ومحل ذلك (إن كان) ضحكه (كلّه)من أوله لآخره (غَلَبةً أو نِسياناً) لكونه فى صلاة . فإن كان كله أو بعضه عمداً اختياراً قطع واستأنف مع إمامه ، وهذا إذا لم يكثر فى ذاته ، وإلا أبطل قطعاً لأنه من الأفعال الكثيرة ، وإلى هذه المفاهيم الثلاثة أشار بقوله : (وإلا) بأن ضاق الوقت أو كان كله أو بعضه عمداً اختياراً (قطع ودخل معه) أى مع إمامه .

* (و) بطلت (بكثيرِ فعلٍ) : غير ما تقدم كحك جسد وعبث بلحيته ووضع رداء على كتف ودفع مارّ[1] وإشارة بيد ؛ فالقليل من ذلك لايبطلها كما تقدم

قوله : [وإلا أبطل قطعاً] : أى فحكمه حكم العمد لايتمادى المأموم فيه .

● تنبيه : لاشىء فى التبسم إن قل ، وكره عمده . فإن كثر أبطل مطلقاً لأنه من الأفعال الكثيرة ، وإن توسط بالعرف يسجد لسهوه فيما يظهر ، وأبطل عمده . (اهـ من الأصل) .

قوله : [كحك جسد] : أى فيبطلها إذا كثر ولو سهواً والكثير عندنا هو ما يخيل للناظر أنه ليس فى صلاة .

قوله : [وعبث بلحيته] إلخ : حكمه كالذى قبله .

---

(١) فى صحيح البخارى أنه قيل : « رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شىء يستره من الناس . فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفعه أبو سعيد فى صدره . فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه . فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى . فنال من أبى سعيد ثم دخل على مروان (ابن الحكم) فشكا إليه مالقى من أبى سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال : مالك ولابن أخيك ياأبا سعيد ؟ فقال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » ذكر ابن حجر بعضا من رواياته تعقب الشوكانى آخره فقال : رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجة . وروى غيره فى معناه . وفى باب أثم المار بين يدى المصلى روى الإمام البخارى عن أبى جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه . قال أبو النضر لا أدرى أقال أربعين يوما أو شهراً أو سنة» أخرجه الجماعة . وقال الحافظ ابن حجر وفى ابن ماجة وابن حبان من حديث أبى هريرة : « لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها » أو « لكان يقف أربعين خريفا » أخرجه أحمد .

بعضه فى المكروهات ، وسيأتى قريباً بعضه إن شاء الله تعالى فى قوله لابإنصات قلّ لمخبر إلى آخره ، والكثير منه مبطل (ولوَ سهواً كسلامٍ مع أكلٍ أو) مع (شُربٍ) سهواً (ولوقل) الأكل أو الشرب المصاحب للسلام لشدة المنافاة فى السلام . فلواجتمع الأكل والشرب سهواً فالبطلان أيضاً ، وقيل : يجبر بسجود السهو ولابطلان . والحاصل أن اجتماع الثلاثة مبطل اتفاقاً وانفراد أحدهما لا يبطل ويجبر بالسجود ، وحصول اثنين فيه خلاف والأظهر البطلان لا سيا إذا كان أحدهما سلاما .

* (و) بطلت (بمُشْغِلٍ) أى مانع (عن فرضٍ) من فرائض الصلاة ؛ كركوع أو سجود وقراءة فاتحة أو بعضها كشدة حقن أوغثيان أو وضع شىء فى فمه ،

قوله : [مع أكل] إلخ : الحاصل أنه وقع فى موضع من المدونة : إن سلم وأكل وشرب — وروى : أوشرب سهواً — بطلت ، وفى آخر : إن أكل وشرب سهواً سجد . وهل اختلاف للمنافى فيهما — بقطع النظر عن اتحاده وتعدده أو وفاق ؟ والبطلان فى الموضع الأول للسلام أو للجمع بين ثلاثة على رواية الواو ، واثنين على رواية أو تأويلات ثلاثة ؛ واحد بالخلاف واثنان بالوفاق .

قوله : [لشدة المنافاة فى السلام] : أى فالبطلان للسلام سواء كان معه أكل وشرب أوأحدهما .

قوله : [فلو اجتمع الأكل والشرب] إلخ : أى بناء على تأويل الجمع .

قوله : [وقيل يجبر بسجود السهو] : أى نظراً للتوفيق الأول وهو السلام ولم يكن .

قوله : [اتفاقاً] : أى لاتفاق الموفقين على ذلك .

قوله : [لايبطل ويجبر بالسجود] : أى على المشهور من أن الراجح تأويل الوفاق بوجهيه .

قوله : [والأظهر البطلان] : أى نظراً للجميع .

قوله : [لا سيا] إلخ : أى لما فيه من الجمع وكثرة المنافيات .

قوله : [أو غثيان] : المراد به فوران النفس .

(وأعادَ فيه) مشغل عن (سُنَّة) مؤكدة (بوقتٍ ضروريّ) وهو فى الظهرين للاصفرار .

* (و) بطلت (بذِكْر): أى تذكر (أولى) الصلاتين (الحاضرتَيْن فى) الصلاة (الأخْرى) أى الثانية ، كأن يتذكر فى صلاته العصر قبل الغروب أن عليه الظهر ، أو يتذكر وهو فى العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب فتبطل التى هو فيها لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط .

* (و) بطلت (بزيادة أربع رَكَعات سَهْواً) : فى الرباعية والثلاثية ولو فى السفر (كركعتَيْن) : أى زيادتهما سهواً (فى الثّنائيّة) كالصبح والجمعة (أو الوَتْر) : لا بركعة فقط .

واعلم أن محل البطلان بالمشغل عن الفرض : إذا كان لا يقدر على الإتيان معه بالفرض أصلا أو يأتى به معه لكن بمشقة إذا دام ذلك المشغل . وأما إن حصل ثم زال فلا إعادة كما فى البرزلى . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [بوقت ضرورى] : قال (ح): ينبغى أن يكون هذا الحكم فيمن ترك سنة من السنن الثمانية المؤكدة. وأما ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه ، كان الترك لمشغل أو لغير مشغل كما صرح به فى المقدمات. (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [واجب شرط] : أى فى الابتداء : باتفاق، وفى الأثناء : على إحدى طريقتين ، فإن كان إماماً بطلت عليه وعلى مأموميه ، وإن كان فذّاً قطع ، وإن كان مأموماً تمادى على صلاة باطلة لحق الإمام إن اتسع الوقت .

قوله : [وبزيادة أربع ركعات] : أى متيقنة ، وأما لو شك فى الزيادة الكثيرة فإنها تجبر بالسجود اتفاقاً .

وقوله : [سهواً] : وأما الزيادة عمداً فتقدم الكلام عليها .

قوله : [والثلاثية] : هذا هو المشهور. وقيل: إن الثلاثية تبطل بزيادة مثلها. وقيل : بزيادة ركعتين .

قوله : [ولو فى السفر] : أى مراعاة لأصلها بناء على أن الرباعية هى الأصل وهو الصحيح فلا تبطل إلا بصلاتها ستًّا .

قوله : [أو الوتر] : مثلها فى ذلك النفل المحدود كالفجر والعيدين

* (و) بطلت (بسُجودِ مسْبوقٍ) بركعة أوأكثر (معَ إمَامِه) متعلق بسجود المضاف لفاعله السجود (البَعْدى) المترتب على الإمام لزيادة سهو . فإذا سجد المسبوق البعدى مع إمامه بطلت عليه لأنه فعل زيادة فى صلاته عمداً ولو جهلا (كالقَبْلىّ) : أى كما تبطل على المسبوق بسجوده القبلى مع إمامه

والاستسقاء والكسوف ، ولو لم يكرر الركوع فيه . وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله ، لقولهم: إذا قام لخامسة فى النافلة رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام .

● تنبيه : قال فى المجموع : يمكن للساهى تسع تشهدات والصلاة صحيحة بأن سها بزيادة بعد القبلى ، وجلس فى سبع ركعات ، قال فى حاشيته : فإن كان دخل مع الإمام فى التشهد الأخير كمل عشراً ، فإن سجد معه سجود السهو ناسياً زادت على العشر ، كأن شك فى تشهد هل سجد قبله سجدة أو اثنتين ؟ سجد واحدة وأعاد تشهده ، وفى ذلك مع ما تقدم من سجدات كثيرة كثمان سجدات فى كل ركعة مع صحة الصلاة . قلت :

يا فقيهاً يدعى لحل الأحاجى أصلاة فيها ثلاثون سجده ؟
بل مزيد وهل تشهد أخرى ضبطوه فجاوز العشر عده

وقوله : [مع ما تقدم من سجدات كثيرة] إلخ : أى ما تقدم له فى المجموع عند قوله فى سجود السهو سجدتان . قال هناك : فإن شك عند الرفع هل هذا سجود للفرض أوكان بنية السهو ، ونسى الفرض ، أتى بالفرض ثم السهو فيكون ست سجدات وينضم له ما أمكن من سجدات التلاوة فى القراءة . فإن تذكر ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن أن يجتمع له سجدات كالأول . ويلغز بها — كما للوانوغى والأجهورى — سجدات كثيرة فى ركعة واحدة ونحوه فى كبير التتائى . (اهـ) .

قوله : [وبطلت بسجود] إلخ : أى إن فعل ذلك عمداً وأما نسياناً فلا تبطل .

قوله : [ولو جهلا] : أى فالجاهل كالعامد عند ابن رشد خلافاً لابن القاسم الذى ألحقه بالناسى مراعاة لمن قال بوجوب سجوده مع الإمام وهو سفيان .

(إذا) كان (لم يُدرك معه ركْعةً) لأن سجوده لايلزم ذلك المسبوق لأنه ليس بمأموم حقيقة ؛ فسجوده معه محض زيادة فى الصلاة . فإن أدرك معه ركعة بسجدتيها سجد معه القبلى وقام لقضاء ما عليه بعد سلامه ، وأخر البعدى لتمام صلاته وسيأتى إن شاء الله تعالى فى السهو .

* (و) بطلت (بسُجُودٍ قبل السَّلام لتَرك سُنَّة خَفيفة) : كتكبيرة أو تسميعة ، وأولى لترك فضيلة كقنوت .

* (و) بطلت (بما يأتى) الكلام عليه من المبطلات (فى) باب سجود (السَّهو) : كترك السجود لثلاث سنن وإن طال .

● ثم ذكر أشياء لا بطلان فيها لجواز فعلها فى الصلاة ما لم تكن كثيرة بحيث يعتقد من رآه يفعلها أنه ليس فى صلاة أخذاً مما تقدم فقال :

* (لا) تبطل الصلاة (بإنْصات قلّ) لا كَثُر (لمخبِرٍ) بكسر الباء اسم فاعل ؛ أى إنصات قليل لمن أخبره أو أخبر غيره بخبر وهو فى الصلاة . فإن طال الإنصات بطلت . وأما لو قال : « إيه إيه » فتبطل بمجرد القول كما تقدم .

فالحاصل أنه إن سجد القبلى معه ولم يكن أدرك ركعة فالصلاة باطلة إن فعله عمداً أو جهلاعلى المعتمد . وأما لو سجد البعدى معه فالبطلان مطلقاً أدرك ركعة أم لا إن فعله عمداً أو جهلا لاسهواً . فإن أدرك ركعة فى القبلى سجد معه قبل قضاء ما عليه إن سجده الإمام قبل السلام ولو على رأى الإمام كشافعى يرى التقديم مطلقاً . فإن أخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء —وضعف— أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه أو بعده ؟ أو إن كان عن ثلاث سنن ؟ فعله قبل القضاء وإلا فبعده ؟ تردد . (اهـ من الأصل) .

قوله : [وبطلت بسجود قبل السلام لترك سنة] إلخ : أى إلا أن يأتم بمن يراه فيتبعه ولابطلان بل فى (بن) تقوية عدم البطلان بالسجود لتكبيرة وفضيلة (اهـ من المجموع) .

قوله : [وإن طال] : أى لأنه اشتغل عن الصلاة وإن كان بين ذلك سجد بعد السلام إن كان سهواً ، كما فى الخرشى .

* (و) لا (قتلِ عقربٍ قصدتْه): أي جاءت عليه إذ هي لا قصد لها (ولا) تبطل (بإشارةٍ بعضوٍ) كيد أو رأس (لحاجةٍ) طرأت عليه وهو في الصلاة، (أو) إشارة لـ (ردّ سلامٍ) على من سلم عليه وهو يصلي. والراجح أن الإشارة لرد السلام واجبة، وتبطل إن رده بالقول.

* (ولا) تبطل (بأنينٍ لوجعٍ) إن قل وإلا بطلت، (وبُكاء تخشّع): أي خشوع (وإلا) يكن الأنين لوجع ولا البكاء لخشوع (فكالكلام) يبطل عمده ولو قلّ، وسهوه إن كثر. وهذا في البكاء الممدود وهو ما كان بصوت، وأما المقصور — وهو ما كان بلا صوت — فلا تبطل إلا بكثيره ولو اختياراً.

قوله: [جاءت عليه]: أي فإن لم تجئ عليه كره لأنه تعمد قتلها ولا تبطل بانحطاطه لأخذ حجر يرميها به.

قوله: [إذ هي لا قصد لها]: أي لأن الإرادة من خواص العقلاء. هكذا قيل. وردّ بأن المناطقة عرفوا الحيوان بأنه المتحرك بالإرادة.

قوله: [بإشارة]: أي ما لم تكثر.

قوله: [والراجح أن الإشارة لرد السلام] إلخ: أي ولو في صلاة الفرض وهكذا في رد السلام وأما ابتداؤه بالإشارة فمكروه. خلافاً لابن الحاجب القائل بجوازه.

قوله: [إن قل] إلخ: ظاهره ولو كان له فيه نوع اختيار.

قوله: [وبكاء تخشع]: ظاهره ولو كثر وسيأتي إيضاحه.

قوله: [وسهوه إن كثر]: أي وإلا ففيه السجود.

قوله: [وهذا في البكاء الممدود] إلخ: قال في الحاشية.

● **تنبيه**: هذا كله إلا إذا كان البكاء بصوت، وأما إذا كان لا صوت فيه فإنه يبطل اختياراً أو غلبة تخشعاً أم لا. وينبغي: إلا أن يكثر الاختياري منه. وأما بصوت فإن كان اختياراً أبطل مطلقاً كان لتخشع أم لا بأن كان لمصيبة، وإن كان غلبة إن كان بتخشع لم تبطل ظاهره. وإن كثر وإن كان لغيره أبطل. (اهـ).

قوله: [ولو اختياراً]: المناسب الاختياري ولا محل للمبالغة لأن الاضطراري

* (ولا) تبطل (بتنحنح ولو لغير حاجة) .

* (ولا) تبطل (بمشى) المصلى (كصفين) أدخلت الكاف الثالث (لستره): يقرب إليها ليستتر بها خوفاً من المرور بين يديه (أو دفع مار) بين يديه بناء على أنه يستحق أكثر من محل ركوعه وسجوده وإلا فلا يمشى لتيسر دفعه وهو بمكانه، (أو) مشى نحو الصفين لأجل (ذهاب دابة) ليردها[1] ؛ أو لإمساك رسنها فإن بعدت قطع وطلبها ، وإن ضاق الوقت إذا ترتب على ذهابها ضرر. ودابة الغير كدابته ومثل المشى لما ذكر : المشى لسد فرجة فى صف ؛ فلا تبطل بمشى كالصفين فيما ذكر ، (وإن) كان المشى (بجنب أو قهقرى) بأن يرجع على ظهره والاستدبار للقبلة مبطل .

لاشىء فيه كما يؤخذ من الحاشية .

قوله : [ولو لغير حاجة] : أى هذا إذا كان لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود فى سهوه بل ولو لغير حاجة .

قوله : [فإن بعدت قطع] : حاصل فقه المسألة أن الدابة إذا ذهبت فله أن يقطع الصلاة ويطلبها إن كان الوقت متسعاً . وكان ثمنها يجحف به . فإن ضاق الوقت أو قل ثمنها فلا يقطعها إلا إذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه بمفازة مثلا وإلا قطعها . وغير الدابة من المال يجرى على هذا التفصيل .

قوله : [والاستدبار للقبلة مبطل] : أى فى غير مسألة الدابة فيجوز له أن يستدبر القبلة فى الصف والصفين والثلاثة . وإن كان لايتمكن منها إلا بالاستدبار . والحاصل أن الاستدبار لعذر مغتفر والعذر إنما يظهر فى الدابة قاله فى الحاشية .

---

(١) روى الإمام البخارى فى باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة عن الأزرق بن قيس قال : « كنا بالأهواز نقاتل فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلى وإذا لجام دابته بيده . فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها . قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمى . فجعل رجل من الخوارج (الذين يقاتلونهم) يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ ! (يعنى يدعو عليه) فلما انصرف الشيخ قال : إنى سمعت قولكم وإنى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع أو ثمانى (يعنى أنه مطلع على السنة) وشهدت تيسيره . وإنى إن كنت أن أرجع مع دابتى أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق على » وفى البخارى « قال قتادة : إن أخذ ثوبه ؛ يتبع السارق ويدع الصلاة » .

* (ولا) تبطل (بإصلاحِ رداءٍ) سقط من فوق كتفيه فتناوله ووضعه عليهما ولو طأطأ لأخذه من الأرض ، (أو سُتْرة) نصبها إمامه ليصلي لها (سَقَطت) ولو انحط لإصلاحها . وكما أنها لا تبطل فى جميع ما تقدم لم يكن عليه سجود فى ذلك وإنما لم تبطل ولاسجود عليه (لجوازِ) جميع (ما ذُكِر) . والمراد بالجواز : عدم المنع ، فلا ينافى أن بعضه خلاف الأولى : كالإنصات للمخبر ، وقتل العقرب إذا لم يخش منها الضرر وأن البعض واجب كالإشارة لرد السلام ، وبعضها مندوب كالمشى للسترة .

ومحل عدم البطلان ، إذا لم تكثر هذه الأشياء كثرة يظن مشاهدها أنه ليس فى صلاة وإلا أبطلت لدخولها تحت قوله [وبكثير فعل] كما تقدم .

وشبه فى الجواز وعدم البطلان قوله : (كسدّ فيه) أى فمه بيده اليمنى (لتثاؤب) بل هو مندوب وهو بمثناة فمثلثة انفتاح الفم عند انعقاد البخار بالدماغ من كثرة الأكل أوالنوم ، (ونفْثٍ) بسكون الفاء البصاق بلا صوت (بثوبٍ) أو غيره (لحاجةٍ) كامتلاء فمه بالبصاق وكره لغيرها فإن كان بصوت بطلت

قوله : [ولاتبطل بإصلاح رداء] : أى بل ذلك مندوب إذا أصلحه وهو جالس بأن يمد يده يأخذه من الأرض . وأما إن كان قائماً وانحط لذلك فيكره ولا تبطل به الصلاة إن كان مرة وإلا أبطل ، لأنه فعل كثير .

قوله : [ولو انحط لإصلاحها] : أى مرة وأبطل إن زاد ، كذا فى الحاشية . وأما الانحطاط لأخذ عمامة فيبطل لأنها لاتصل لرتبة ما ذكر فى الطلب إلا أن يتضرر لها كما فى (عب) كمنكاب (اهـ من المجموع) .

قوله : [بل هو ومندب] : أى فى الصلاة أو غيرها إذا كان السد بغير باطن اليسرى لا إن كان به فيكره لملابسة النجاسة ، وليس التفل عقب التثاؤب مشروعاً ، وما نقل عن مالك من تفله عقب التثاؤب فلاجتماع ريق عنده إذ ذاك انظر (ح) . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [من كثرة الأكل] إلخ : أى بحسب الغالب وقد يكون لمرض كما هو مشاهد .

قوله : [وكره لغيرها] : أى ويسجد لسهوه على المعتمد . والحاصل أن البصاق

(وقصْد التّفهيم) أى تفهيم أحد أمراً من الأمور (بذكرٍ) متعلق [بقصد] ، أى قصد بالذكر من قرآن أو غيره كتسبيح ليفهم غيره أنه فى صلاة ، أو ليتناول كتاباً أو غيره بقوله : « يايحيى خذ الكتاب بقوة » أو ليأذن له فى الدخول بقوله : « ادخلوها بسلام آمنين » .

وقوله : (فى محلّه) : صادق بصورتين أن يدخل عليه إنسان يطلب الإذن بالدخول أو يأخذ شيء فيبتدئُ بعد الفاتحة بقوله : « ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون » . مثلا أو يكون متلبساً بها سرًّا فيجهر بها للإشارة للدخول ، فإن لم يكن بمحله بأن كان فى أثناء الفاتحة أو آية الكرسى مثلا فدخل عليه شخص فانتقل إلى قوله : « ادخلوها بسلام » أو نحوه فإنها تبطل. وهو معنى قوله (وإلا) يكن فى محله (بطلَتْ) الصلاة ، لأنه صار — بانتقاله مما هو فيه إلى ما ذكر — فى معنى المكالمة وهذا فى غير التسبيح ، وأما هو فيجوز مطلقاً فى جميع أحوال الصلاة للحاجة .

وكذا لاتبطل بما تقدم فى المكروهات من الالتفات وما عطف عليه . وكذا لاتبطل بتعمد بلع ما بين أسنانه من طعام ولو مضغه ليسارته ، أو بتعمد

فى الصلاة إما لحاجة أو لغيرها ؛ وفى كل ، إما أن يكون بصوت أو بغيره . فإن كان لحاجة فهو جائز كان بصوت أم لا ولا سجود فيه اتفاقاً . وإن كان لغير حاجة فإن كان بغير صوت كان مكروهاً ، وفى السجود لسهوه قولان . وإن كان بصوت بطلت إن كان عمداً وإن كان سهواً سجد على المعتمد .

قوله : [وإلا يكن فى محله بطلت الصلاة] : أى عند ابن القاسم وقال أشهب بالصحة مع الكراهة .

قوله : [وهذا فى غير التسبيح] : مثله التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الإفهام بهما فى أى محل من الصلاة ، فالصلاة كلها محل لذلك . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [من طعام ولو مضغه] : قال مالك : من كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه فى صلاته لم يقطع صلاته أبو الحسن ، لأن فلقة الحبة

بلع نحو زبيبة أو لقمة بلا مضغ وإلا بطلت. واستظهر بعضهم البطلان فى المضغ وفى بلع كالزبيبة وهو ظاهر .

ليست بأكل فلا تبطل به الصلاة ، ألا ترى أنه إذا ابتلعها فى الصوم لايفطر على ما فى الكتاب ؟ فإذا كان الصوم لايبطل فأحرى الصلاة. (اهـ . من حاشية الأصل) .

فصل : فى صلاة القاعد وقضاء الفوائت

فى بيان حال من لم يقدر على القيام فى الفرض
وفى بيان قضاء الفوائت وما يتعلق بذلك

● (إذا لم يقْدِر) المصلى (على القيامِ استقْلالا) لعجز به أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام كدوخة (فى) صلاة (الفرْض) الواجب فيه القيام

فصل :

أى فهذا الفصل يذكر فيه حكم القيام للصلاة وبدله، وهو الجلوس، ومراتبهما أى كون كل منهما مستقلا أو مستنداً .

قوله : [وما يتعلق بذلك] : أى بما ذكر من الأحكام المتعلقة بالقيام للصلاة وبالفوائت كترتيب الفوائت فى أنفسها ويسيرها مع حاضرة وغير ذلك .

قوله : [أو لمشقة] : أراد بالمشقة التى ينشأ عنها المرض أو زيادته لأن : المشقة الحالية التى تحصل فى حال الصلاة — ولايخشى عاقبتها — لا توجب ترك القيام على المشهور عند اللخمى وغيره وهو ظاهر المدونة . وقال أشهب المريض إذا صلى قائماً وحصلت له المشقة فله أن يصلى من جلوس . قال ابن ناجى ولقد أحسن أشهب لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائماً لقدر لكن بمشقة وتعب ؟ فأجاب : بأن له أن يفطر وأن يصلى جالساً ودين الله يسر .

والحاصل — كما قال الأجهورى : أن الذى يصلى الفرض جالساً هو من لا يستطيع القيام جملة ، ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته كالتيمم، وأما من يحصل له به المشقة الفادحة فالراجح أنه لا يصليه جالساً إن كان صحيحاً ، وإن كان مريضاً له ذلك على ما قال أشهب وابن مسلمة، واختاره ابن عبد السلام (اهـ. من حاشية الأصل باختصار) .

قوله : [فى صلاة الفرض] : أى سواء كان عينيًّا أو كفائيًّا كصلاة الجنازة على القول بفرضيتها — لا على القول بسنيتها فيندب القيام فقط ؛ وسواء كان

استقلالا – بخلاف النفل – فيجوز فيه الجلوس . ويجوز بعضه من قيام وبعضه من جلوس باتفاق أهل المذهب .

* (أو) قَدَرَ على القيام فى الفرض ولكن (خاف به ضَرراً كالتيمُّم) : أى كالضرر الموجب للتيمم ، بأن خاف بالقيام حدوث مرض من نزلة أو إغماء أو زيادته – إن كان متصفاً به – قبل الدخول فيها ، أو خاف تأخر برء (أو) خاف بالقيام (خُروج حَدَث) كريح ، (اسْتند) ندباً (لغير جُنُب أو حائض) : بأن يستند لحائط ، أو على قضيب أو لحبل يعلقه بسقف للبيت ويعتمد على إمساكه فى قيامه أو على شخص غيرهما .

* (و) إن استند (لهما) : أى للجنب أو الحائض (أعادَ بوقتٍ) ضرورى .

الفرض العينى فرضيته أصلية أو عارضة بالنذر إن نذر فيه القيام ، أما إن نذر الفعل فقط فالظاهر عدم الوجوب .

قوله : [فيجوز فيه الجلوس] إلخ : أى من غير عذر لا الاضطجاع فلا يجوز إلا لعذر .

قوله : [بأن خاف بالقيام حدوث مرض] : أى بأن يكون عادته إذا قام حصل له إغماء أو دوخة مثلا ، أو أخبره طبيب عارف أو موافق له فى المزاج .

قوله : [خروج حدث] : أى فيجلس على ما قاله ابن عبد الحكم ، وقال سند يصلى من قيام ويغتفر له خروج الريح لأن الركن أولى للمحافظة عليه من الشرط . ولكن المعتمد ما قاله ابن عبد الحكم الذى مشى عليه المصنف . وقول سند: الركن أولى. لايسلم؛ لأن الشرط هنا أعظم منه لأنه شرط فى صحة الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلا ، والمحافظة عليه أولى من المحافظة على الركن الواجب فى الجملة ، لأن القيام لايجب إلا فى الفرض ، وبهذا يسقط قول سند: لم لم يصل قائماً ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس ؟ ولايترك الركن لأجله، فتحصل أن فى المسألة قولين رجح كل منهما .

قوله : [أعاد بوقت ضرورى] : أى ويكره ابتداء لبعدهما عن حالة الصلاة . وأما لو استند لغير محرم – كالزوجة والأمة والأجنبية والأمرد والمأبون – فلايجوز ولو كان ما ذكر غير جنب وحائض . فإن حصلت اللذة بطلت الصلاة وإلا فلا . ومحل

فلو صلى جالساً استقلالا مع القدرة على القيام مستنداً صحت .

* (فإن تعذَّر) القيام بحالتيه (جلَس كذلك) : أى مستقلا وجوباً إن قدر ، وإلا فمستنداً .

(وتربَّع) ندباً (له) : أى للجلوس فى القيام ؛ أى فى الحالة التى يجب فيها القيام للقادر ؛ وهى حالة التكبير للإحرام والقراءة والركوع ، وأما فى حالة الجلوس بين السجدتين وللتشهد فالإفضاء كما مر (كالمتنفِّل) : من جلوس فإنه يتربع ندباً فى محل القيام ، ويغير جلسته فى التشهد وبين السجدتين .

* (ولو استَند القادرُ) : على القيام (فى غير) قراءة (السُّورة) ، وذلك فى الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع (بحيثُ لو أزيلَ العمَادُ) : المستند إليه (لسَقَط) المستند (بطلَت) : صلاته ؛ لأنه لم يأت بالفرض الركنى .

الكراهة فى الحائض والجنب والإعادة فى الوقت إذا وجد غيرهما ، وإلا فلا كراهة ولا إعادة .

● **تنبيه** : لا غرابة فى إعادة الصلاة لارتكاب أمر مكروه كالاستناد للحائض والجنب مع وجود غيرهما ، ألا ترى للصلاة فى معاطن الإبل فإنه مكروه وتعاد الصلاة لأجله فى الوقت ، فاندفع قول بعضهم إن الكراهة لا تقتضى الإعادة أصلا .

قوله : [صحت] : أى ما ذكره ابن ناجى وزروق عن ابن رشد ناقلا له عن سماع أشهب أن تقديم القيام مستنداً على الجلوس مستقلا مستحب ، وذكر ابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بينهما ، واعتمده البنانى .

قوله : [وتربع ندباً] : أى سواء كان مستقلا أو مستنداً .

قوله : [وأما فى حالة الجلوس] إلخ : حاصله أن يكبر للإحرام متربعاً ويقرأ ويركع ويرفع كذلك ، ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد فيسجد على أطراف قدميه ، ويجلس بين السجدتين وفى التشهد إلى السلام كالجلوس المتقدم فى مندوبات الصلاة ، ثم يرجع متربعاً للقراءة وهكذا .

قوله : [القادر على القيام] : لامفهوم له بل مثله لو استند القادر على الجلوس استقلالا .

(وإلا) يسقط — على تقدير زواله — أو كان استناده فى السورة (كُره) استناده ولا بطلان . فلو جلس حال قراءة السورة بطلت للإخلال بهيئة الصلاة لا لترك ركن .

* (ثم) إن لم يقدر على الجلوس بحالتيه صلى (على شق أيمن) بالإيماء ندباً : (فأيسر) إذا لم يقدر على الشق الأيمن ، ندباً أيضاً .

(فعلى ظَهْر) : ورجلاه للقبلة . فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة . فإن قدمها على الظهر بطلت . بخلاف ما لو قدم الظهر على الشق بحالتيه ، أو قدم الأيسر على الأيمن فلا تبطل . وبطلت إن قدم الاضطجاع مطلقاً على الجلوس بحالتيه ، أو استند جالساً مع القدرة عليه استقلالا . بخلاف ما لو جلس مستقلا مع القدرة على القيام مستنداً كما تقدم .

* (و) الشخص (القادر على القيام فقط) : دون الركوع والسجود والجلوس

قوله : [ورجلاه للقبلة] : أى وجوباً فلو جعل رأسه إليها ورجليه لدبرها لبطلت إذا كان قادراً على التحول ولو بمحوّل ، وإلا فلا بطلان .

قوله : [ورأسه للقبلة] : أى وجوباً فإن جعل رجليه للقبلة ورأسه لدبرها بطلت إذا كان قادراً على التحول كما تقدم فى نظيره .

قوله : [كما تقدم] : أى من ندب الترتيب بينهما على قول ابن ناجى وزروق . وأما على قول ابن شاس فالبطلان لوجوب الترتيب . والحاصل أن المراتب خمس : القيام بحالتيه ، والجلوس كذلك ، والاضطجاع فتأخذ كل واحدة مع ما بعدها يحصل عشر مراتب كلها واجبة إلا واحدة ؛ وهى ما بين القيام مستنداً والجلوس مستقلا ففيها القولان ، بالوجوب والندب . والمرتبة الأخيرة تحتها ثلاث صور وهى تقديم الأيمن على الأيسر والأيسر على الظهر وهاتان مستحبتان ، وأما تقديم الظهر على البطن فواجب .

قوله : [والشخص القادر] إلخ : واختلف هل يجب فيه الوسع ؟ أى انتهاء الطاقة فى الانحطاط ، حتى لو قصر عنه بطلت ؟ فلا يضر على هذا التأويل مساواة الركوع للسجود ، وعدم تمييز أحدهما عن الآخر أو لا يجب فيه الوسع ؟

(أومأ للركوع والسّجود منه) أى من القيام ، ولايجوز له أن يضطجع ويومئ لهما من اضطجاعه ، فإن اضطجع بطلت .

* (و) القادر على القيام (مع الجلوس) أومأ لركوعه من القيام و(أومأ للسجود منه) أى من الجلوس ، فإن خالف فيهما بطلت .

* (و) إذا أومأ للسجود من قيام أوجلوس (حَسَرَ) : أى رفع (عمامته) عن جبهته وجوباً ، بحيث لوسجد لأمكن وضع جبهته بالأرض أو بما اتصل بها من فرش ونحوه. (فإن سَجَدَ) مَنْ حتْمُهُ الإيماء بالسجود لقروح بجبهته مثلا (على أنفه صحَّتْ) لأنه أتى بما فى طاقته من الإيماء — وحقيقة السجود وضع الجبهة على الأرض — وقيل : لا تصح لأنه لم يأت بإيماء ولاسجود .

* (وإن قَدَرَ) المصلى (على الجميع) أى جميع الأركان (إلا أنه إن سَجَدَ) بعد أن كبر وقرأ الفاتحة قائماً وركع ورفع منه (لا ينْهضُ) : أى لا يقدر على

بل يجزى ما يكون إيماء مع القدرة على أزيد منه ، ولابد على هذا من تمييز أحدهما عن الآخر .

قوله : [أى رفع عمامته عن جبهته] : أى حين إيمائه كما يجب عليه أن يرفع عمامته إن كان يسجد بالفعل وإلا لبطلت صلاته ، إلا أن يكون خفيفاً كالطاقة والطاقتين فيكره نظير ما تقدم سواء بسواء .

قوله : [وقيل لاتصح] إلخ : حاصله أن من بجبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه ، وإنما يومئ للأرض كما قال ابن القاسم ، قال فى المدونة : فإن وقع ونزل وسجد على أنفه وخالف فرضه ، فقال أشهب : يجزئ . واختلف المتأخرون فى مقتضى قول ابن القاسم: هل هو الإجزاء كما قال أشهب أو عدم الإجزاء ؟ فالظاهر أن ابن القاسم يوافق أشهب على الإجزاء إذ انوى الإيماء بالجبهة لا إن نوى السجود على الأنف حقيقة فتبطل . وعليه يحمل قول المصنف «صحت» ويشهدله تعليل الشارح بقوله: لأنه أتى بمافى طاقته إلخ ، وقوله: « وقيل لاتصح » محمول على ما إذا لم ينو الإيماء فلم يكن بين ابن القاسم وأشهب خلاف .

القيام ، (صلّى ركعةً) بسجدتيها – وهى الأولى – من قيام ، (وتمّم) صلاته (من جلوس) .

* (وإن لم يقدر) على شىء من الأركان (إلا على نيّة) فقط بأن ينوى الدخول فى الصلاة ويستحضرها ، فإن قدر مع ذلك على السلام سلم ، (أو) قدر على النية (مع إيماء بطرف) : أى ولو بطرف (وجبَتْ) الصلاة بما قدر عليه وسقط عنه غير مقدوره .

* (ولا يؤخّرها) عن وقتها بما قدر عليه (ما دام) المكلف (فى عقله) .

● ثم شرع يتكلم على وجوب قضاء الفوائت والقضاء

قوله : [وتمم صلاته من جلوس] : لأن السجود أعظم من القيام ، وقيل يصلى قائماً إيماء إلا الأخيرة فيركع ويسجد فيها .

قوله : [وجبت الصلاة بما قدر] إلخ : أى على ما قال ابن بشير فى الأولى ، وعلى ما قال المازرى فى الثانية .

قوله : [ولا يؤخرها عن وقتها] إلخ : أى ما لم يكن فاقداً للطهرين مثلا .

● تنبيه : هل المومئ للسجود من قيام أو من جلوس – ولم يقدر على وضع يديه على الأرض – يومئ مع إيمائه بظهره ورأسه بيده أيضاً إلى الأرض؟ وإن كان يومئ له من جلوس يضعهما على الأرض بالفعل – إن قدر – أولا يومئ بهما ؟ تأويلان .

● خاتمة : إن خف فى الصلاة معذور ، بأن زال عذره عن حالة أبيحت له ، انتقل وجوباً للأعلى منها فيما الترتيب فيه واجب ، كمضطجع قدر على الجلوس ، وندبا فيما هو فيه مندوب كمضطجع على أيسر قدر على أيمن . ويجوز مداواة العين ولو أدى إلى الاستلقاء فى الصلاة خلافاً لما مشى عليه خليل .

قوله : [ثم شرع] إلخ : أى بعدما فرغ من فرائض الصلاة وما يتعلق بها من سنن ومستحبات ومكروهات ومبطلات وغير ذلك شرع فى الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها فى نفسها ومع غيرها ، وبيان كيفية ما يفعل عند الشك فى الإتيان أو فى عينها أو فى ترتيبها ، وانجرّ به الكلام إلى بيان حكم ترتيب الحاضرتين فذكره فى أثناء ذلك .

استدراك ما خرج وقته فقال :

* (ويجبُ) على المكلف (قضاءُ) : أى فعل واستدراك (ما فاتَهُ منها) أى الصلاة بخروج وقته لغير جنون أو إغماء أو كفر أو حيض أو نفاس ، أو لفقد الطهرين بل لتركها عمداً ، أو لنوم أو لسهو . وكذا لو فعلها باطلة لفقد ركن أو شرط (ولو شكًّا) : فأولى إن فاتته تحقيقاً أو ظنًّا .

قوله : [استدراك ما خرج وقته] : أى إدراكه وتحصيله ليسقط عن ذمته .

قوله : [لغير جنون] إلخ : ومثل ما ذكر السكر بحلال فهو من المسقطات كما تقدم .

قوله : [أو لفقد الطهرين] : أى على قول مالك المتقدم .

قوله : [بل لتركها عمداً] إلخ : ابن ناجى على الرسالة. قال عياض : سمعت عن مالك قولة شاذة : لاتقضى فائتة العمد ولايصح عن أحد سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعى ، وخرّجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره لأنه مرتد أسلم ، وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس (اهـ. قاله فى المجموع)

قوله : [ولو شكًّا] : أى فى فواتها والحال أنه مستند لقرينة من كونه وجد ماء وضوئه باقياً أو وجد فراش صلاته مطويًّا ونحو ذلك ، كما إذا شك فى الحاضرة فلا يبرأ إلا بيقين مطلقاً لبقاء سلطنة وقتها . ومن القرينة أن يكون شأنه التهاون فى الصلاة أو يتقدم له مرض أو سفر شأنه التهاون فيه ، وبالجملة فلهاهنا شبه بالشك فى الطلاق ؛ فإنهم قالوا : إذا شك هل طلق لاشىء عليه إلا أن يستند وهو سالم الخاطر لرؤية شخص داخل شك هل هو المحلوف على دخوله ؟ وأما إذا جزم بأصل الطلاق وشك فى عدده عاملوه بالأحوط فى حليتها له بالأزواج ، وكذا هنا إذا جزم بأصل الترك وشك فى عين المنسية عاملوه بالأحوط كذا فى حاشية المجموع . وأما مجرد الشك من غير علامة فلا يوجب القضاء وأولى الوهم . إن قلت : إن من ظن تمام الصلاة وتوهم بقاء ركعة منها فإنه يجب عليه العمل بالوهم والإتيان بركعة ، فأى فرق ؟ قلت : ما هنا ذمته غير مشغولة تحقيقاً ، بخلاف المسألة الموردة فإن الذمة فيها مشغولة فلا تبرأ إلا بيقين لأنه جازم بأن الصلاة عليه كذا فى الحاشية .

* ويقضيها بنحو ما فاتته سفرية أوحضرية جهرية أوسرية (فوراً) ويحرم عليه تأخير القضاء (مُطلقاً) – سفراً أوحضراً صحيحاً أومريضاً – وقت جواز بل (ولو وقْتَ نهيٍ) كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة (فى غير مشكُوكةٍ) راجع لما بعد المبالغة . فالمشكوك فى فواتها يقضيها بغير وقت النهى .

واستثنى من قوله : « فوراً مطلقاً » قوله : (إلا وقتَ الضّرورةِ) : أى الحاجة؛ كوقت الأكل والشرب والنوم الذى لا بد منه وقضاء حاجة الإنسان وتحصيل ما يحتاج له فى معاشه .

قوله : [بنحو مافاتته] : قال فى المجموع وفى زروق على الرسالة: يقنت فى الفائتة على ظاهر الرسالة، قال: ويطول. وخالفه غيره وقال لايقيم وسبق خلافه . نعم يقضى العاجز بما قدر والقادر بالقيام ولو فاتته حال عجزه ، لأن ذلك من العوارض الحالية كالتيمم والوضوء تتبع وقتها (اهـ) .

قوله : [فوراً] : أى عادياً بحيث لايعدّ مفرطاً ، لا الحال الحقيقى فإنه صلى الله عليه وسلم يوم الوادى قال : « ارتحلوا فإن هذا واد به شيطان ، فسار بهم قليلا ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح »[1] فلا يقال: إن هذا المعنى خاص وهو أن الوادى به شيطان ، لأنه لوكان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل (اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه) .

قوله : [فى غير مشكوكة] : قال فى المجموع : المراد الشك فى أصل الترتيب ، أما فى العين فكالمحقق (اهـ) ومعناه يقضى ولو فى وقت النهى .

قوله : [فالمشكوك فى فواتها] : أى لا فى عينها فتقضى ولو فى وقت النهى كما علمت (اهـ) .

---

(١) جاء فى صحيح البخارى فى حديث نزول آية التيمم – لما ناموا عن الصبح – أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا ضير أو لايضير ارتحلوا » . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وقد بين مسلم فى رواية أبى حازم عن أبى هريرة السبب فى الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذى ناموا فيه ولفظه : « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » ولأبى داود من حديث ابن مسعود : « تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة » .

* (ولايجوزُ له): أى لمن عليه فوائت — (النَّفل) من الصلاة حتى تبرأ ذمته مما عليه (إلا السُّنن) : كوتر وعيد ، (وشفعاً) : قبل الوتر ، (وفجراً) : قبل أداء الصبح .

• (و) يجب (مع ذكْرٍ) : أى تذكر — ولو فى أثناء الثانية — (ترتيبُ) صلاتين (حاضِرتيْن) : مشتركَتى الوقت ؛ وهما الظهران والعشاءان وجوباً (شرطاً)

قوله : [ولايجوز له] إلخ : قال شيخنا فى حاشية مجموعه: لكن رخصوا فى اليسير كالرواتب ، وتحية المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادى (اهـ) .

ولا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو أقرّ أجير بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه كما فى الأجهورى ، قال أبوعبد الله القورى : النهى عن النفل إنما هو لمن إذا لم يتنقل قضى الفوائت ، أما من إذا نهيناه عن النفل ترك بالمرة فالنفل خير من الترك . وتوقف فيه تلميذه زروق أى لأن الفتوى لا تتبع كسله بل يشدد عليه . ووقع التنظير فى كفر من أنكر وجوب قضاء الفوائت ، والمأخوذ من كلام شيخنا فى حاشية مجموعه عدم كفره ووقع التنظير أيضاً فى كفاية قضاء يومين مع يوم ، قالوا: ولايكفى يوم مع يوم وذلك كله بالنسبة للخلوص من إثم التأخير ، وبراءة الذمة حاصلة على كل حال .

قوله : [وفجراً] : وتقدم أن مثله الرواتب .

قوله : [ويجب مع ذكر] : أى ووجب مع ذكر فى الابتداء بل ولو فى الأثناء ، فإذا أحرم بثانية الحاضرتين مع تذكره للأولى بطلت تلك الثانية التى أحرم بها . وكذا إن أحرم بالثانية غير متذكر للأولى ثم تذكرها فى أثناء الصلاة فإن الثانية تبطل بمجرد تذكر الأولى ، وما ذكره الشارح من أن ترتيب الحاضرتين واجب "شرط" فى الابتداء وفى الأثناء تبع فيه (عب) وقال به جماعة كالناصر اللقانى والطخيخى والتتائى . وتعقب (بن) : بأن المعتمد أن الترتيب واجب شرطا فى الابتداء لافى الأثناء، وهو ظاهر نقل المواق . فإذا أحرم بالثانية ناسياً للأولى ثم تذكرها فى أثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة الثانية ، غاية الأمر أنه يأثم إذا أتمها ويستحب إعادتها بعد فعل الأولى .

يلزم من عدمه العدم . ولايكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضرورى ، فإن ضاق بحيث لايسع إلا الأخيرة اختصت به . فيدخل فى قسم الحاضرة مع يسير الفوائت . فمن صلى العصر فى وقتها الاختيارى أو الضرورى — وهو متذكر أن عليه الظهر — أو طرأ عليه التذكر فى أثناء العصر ، فالعصر باطلة . وكذا العشاء مع المغرب لأن ترتيب الحاضرة واجب شرطاً . فإن تذكر بعد سلامه من الثانية صحت وأعادها بوقت بعد الأولى . فقول الرسالة : ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت عليه التى هو فيها ، معناه : إن كانتا حاضرتين لامطلقا .

* (و) يجب ترتيب (الفوائتِ فى أنْفُسها) قلّت أو كثرت ترتيباً غير شرط فيقدم الظهر على العصر وهى على المغرب وهكذا وجوباً ، فإن نكس صحت وأثم إن تعمد ولا يعيد المنكس .

* (و) يجب ترتيب (يَسيرِها): أى الفوائت (مع حاضرة). فيجب تقديم يسير

قوله : [أو طرأ عليه التذكر]: أى على مامشى عليه شارحنا تبعاً لـ (عب) والجماعة لاعلى ما قاله (بن) .

قوله : [وأعادها بوقت] : فإن ترك إعادتها نسياناً أو عجزاً أو عمداً حتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند غيره .

● **تنبيه** : مثل من قدم الثانية نسياناً وتذكر الأولى بعد فراغه منها، فى كونه يندب له إعادة الثانية بعد فعل الأولى، من أكره على ترك الترتيب . فكان على المصنف أن يزيد : (وقدرة) ، بعد قوله : « ومع ذكر » وإنما يتأتى الإكراه على ترك ترتيب الحاضرتين فى العشاءين وفى الجمعة والعصر ، لا فى الظهرين لإمكان نية الأولى بالقلب وإن اختلف لفظه (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [ترتيب الفوائت فى أنفسها] : ما ذكره من أن ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب غير شرط هو المشهور من المذهب ، وقيل: إنه واجب شرطاً .

قوله : [ولا يعيد المنكس] : أى لأنه بالفراغ منه خرج وقته والإعادة لترك الواجب الغير الشرط إنما هى فى الوقت .

قوله : [يسيرها] إلخ : أى وجوباً غير شرط أيضاً هذا هو المشهور ، وقيل إنه مندوب .

الفوائت على الحاضرة ؛ كمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح ، فيجب تقديمها على الصبح الحاضرة (وإن خرَج وقتُها) : أى الحاضرة بتقديمه يسير الفوائت الواجب عليها .

* (وهي) : أى يسير الفوائت (خمسٌ) فأقل . وقيل أربع فأقل . فالأربع يسير اتفاقاً والستة كثير اتفاقاً والخلاف فى الخمس ؛ فإن قدم الحاضرة على يسير الفوائت صحت وأثم إن تعمد (وأعادَ الحاضرةَ) ندباً (إن خالفَ) وقدم الحاضرة على اليسير ولو عمداً (بوقتٍ ضروريّ) : أى بوقتها ولو الضروريّ ، وهو فى الظهرين للاصفرار . (لامأْمومُه) الذى صلى خلفه الحاضرة فلا يعيدها . وقيل: يعيدها كإمامه لتعدى خلل صلاة إمامه لصلاته . والأول أرجح .

* (وإن ذكَرَ) المصلى (اليسيرَ) من الفوائت وهو (فى فَرْضٍ) ولو صبحاً أو جمعة — فذّاً أو إماماً أو مأموماً — (قَطع فذٌ) صلاته (و) قطع (إمامٌ) وجوباً فيهما (و) قطع (مأمومُه) تبعاً له ، ولا يجوز له إتمام بنفسه ولاباستخلاف.

قوله : [والخلاف فى الخمس] : أى وقد علمت أنها من اليسير على المعتمد ولا فرق بين كون اليسير أصلا كما لو ترك ذلك القدر ابتداء أو بقاء كما لو كان عليه أكثر من ذلك القدر ، وقضى بعضه حتى بقى عليه ذلك .

قوله : [وهو فى الظهرين للاصفرار] : قال محشى الأصل تبعاً للحاشية للغروب ، فانظر فى ذلك . أى ويعيد العشاءين للفجرولو مغرباً صليت فى جماعة وعشاء بعد وتر ، والصبح للطلوع وله حين إرادة إعادة الحاضرة أن يعيدها فى جماعة سواء صلى أولا ، فذّاً أوجماعة؛ لأن الإعادة ليست لفضل الجماعة بل للترتيب كما ذكره فى الحاشية .

قوله : [فلا يعيدها] : أى لوقوع صلاة الإمام تامة فى نفسها لاستيفاء شروطها ، وإنما أعاد الإمام لعروض تقديم الحاضرة على يسير الفوائت .

قوله : [والأول أرجح] : أى لأنه الذى رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام ، ورجحه اللخمى وأبو عمران وابن يونس .

قوله : [وجوباً فيهما] : أى وقيل ندباً والأول مبنى على القول بوجوب الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت ، والثانى على القول بأنه مندوب وإنما أبطل

ويقطع من ذكر بسلام لأنها منعقدة : متى تذكر سواء كان تذكره قبل الركوع أو فيه أو بعده إذا لم يتم ركعة بسجدتيها .

* (وَشَفَعَ ندباً إنْ رَكَعَ) : أى يندب له إذا تمم ركعة بسجدتيها أن يضيف لها أخرى بنية النفل ، ويخرج عن شفع (ولو) كانت الصلاة التى هو فيها (صُبْحاً). ولا يقال يلزم عليه التنفل قبل الصبح؛ لأنا نقول: هذا أمر جر إليه الحكم الشرعى لامدخول عليه . (وجُمُعة) : ولا يكون القطع فيها إلا من إمام فإن ذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجدتيها رجع للتشهد ، وخرج عن شفع فى غير المغرب (وكَمَّل المغْرِب) بنية الفريضة وجوباً (إن ذَكَر بعْد) تمام (ركْعتيْن) منها؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (كغَيْرِها) أى كما يكمل غير المغرب وجوباً إن ذكر اليسير (بعد) تمام (ثلاثٍ) من الركعات.

والمراد بغيرها : الرباعية . فلا يشمل الصبح والجمعة كما هو ظاهر ، فعلم

العمل لتحصيل مندوب مراعاة للقول بوجوب الترتيب .

قوله : [وشفع ندباً إن ركع] : هذا مذهب المدونة . وقيل يخرج عن شفع مطلقاً عقد ركعة أم لا ، وقيل يقطع مطلقاً وهذه الأقوال الثلاثة تجرى فيما إذا تذكر الفذ أو الإمام حاضرة فى حاضرة ؛ كما لو تذكر الظهر فى صلاة العصر . والمعتمد من الأقوال الثلاثة مذهب المدونة وهو القطع وإن لم يركع . والشفع إن ركع .

قوله : [ولو كانت الصلاة التى هو فيها صبحاً] : هذا هو المذهب خلافاً لمن قال إنه يتم الصبح إذا تذكر يسير المنسيات بعد أن عقد منها ركعة ، ولا يشفعها نافلة لإشرافها على التمام . وظاهره أن المغرب كغيرها ، قال مؤلفه فى تقريره : وهو المعتمد . وقيل : يقطع ولو عقد ركعة. وقيل: إن عقد ركعة كملها مغرباً . وفى الحاشية ضعف الأول .

قوله : [التنفل قبل الصبح] : أى والتنفل قبل الصبح بغير الورد بشروطه ، والشفع والوتر والفجر مكروه كما تقدم .

قوله : [لأنا نقول] إلخ : أى ومثل هذا يقال فى المغرب .

أنه إن ذكر اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقاً ، وبعد ركعتين كمل المغرب وأولى الصبح والجمعة ، وخرج عن شفع فى الرباعية ، وبعد ثلاث كمل الرباعية، وأولى المغرب .

* (و) إذا كمل (أعاد) ندباً ما أمر بتكميله بوقت ضرورى بعد إتيانه بيسير الفوائت (كمأموم) تذكر اليسر خلف الإمام فإنه يكمل صلاته الحاضرة مع الإمام وجوباً ؛ لأنه من مساجين الإمام ، ثم يعيد ندباً بوقت ضرورى بعد إتيانه باليسير (مُطلقاً) عقد ركعة مع إمامه أولا .

ثم ذكر مفهوم قوله [فى فرض] بقوله :

* (و) إن ذكر اليسير (فى) صلاة (نفل أتمَّه) : أى النفل وجوباً ؛ لوجوبه بالشروع فيه ولايعوض (إلا إذا خافَ خروجَ الوقتِ) : لحاضرة عليه أيضاً (ولم يعْقِد رُكوعاً) من النفل أى لم يأت بركعة بسجدتيها . فإذا خاف خروجه ولم يعقد ركعة قطع وصلى الفرض . فإن عقدها كمله ولو خرج وقت الحاضرة .

● ثم شرع فى بيان ما تبرأ به الذمة عند جهل ما عليه من الفوائت فقال :

* (وإن جَهِلَ عين منسيَّة) أى فائتة . ولو عبر به[1] لكان أولى ليشمل المتروكة عمداً مع علمه أو ظنه أو شكه أن عليه صلاة واحدة من الخمس ، (مُطلقًا) :

قوله : [خرج عن شفع مطلقاً] : أى ثلاثية أو رباعية أو ثنائية فيشمل المغرب والصبح والجمعة ، وقد علمت الخلاف فى المغرب والصبح .

قوله : [وأولى الصبح والجمعة] : أى ومعنى تكميلها أنه لايصرفها لنفل .

قوله : [وأولى المغرب] : أى فلا يكملها أربعاً ويجعلها نفلا بل يبقيها مغرباً .

قوله : [بوقت ضرورى] : أى ولو مغرباً وعشاء بعد وتر .

قوله : [كمأموم] : أى فيتمادى على صلاة صحيحة فى جميع الصور .

قوله : [ولم يعقد ركعة] : الحاصل أنه يتم النفل فى جميع الصور إلا فى صورة واحدة ؛ وهى ما إذا خاف خروج الوقت ولم يعقد ركعة .

---

(١) يعنى خليل .

أى لم يدر أهى ليلية أو نهارية (صلّى خمساً) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح كما يأتى .

* (و) إن جهل عين (نهاريّة) فائتة فلم يدر أهى الصبح أو الظهر أو العصر صلى (ثلاثاً) هى المتقدمة .

* (و) إن جهل عين (ليلية) تركها فلم يدر أهى المغرب أم العشاء صلى (اثنتين) هما المغرب والعشاء ، وفيه العطف على معمولى عاملين مختلفين : وفى جوازه خلاف .

* (وفى) جهل (صلاة وثانيتها) : كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما تلى الأولى ، ولم يدر أهى الظهر مع العصر أو العصر مع المغرب ، أو المغرب مع العشاء أو العشاء مع الصبح صلى خمساً فإذا بدأ بالظهر ختم بالصبح .

(أو) جهل صلاة (وثالثتها) : كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما ثالثة بالنسبة للأولى صلى خمساً . (أو) صلاة (ورابعتها أو) صلاة (وخامستها) صلى فى جميع الصور (خمساً) فقط – لا ستًّا كما قال الشيخ – لأن كلامه مبنى على أن

قوله : [صلى خمساً] : أى ويجزم النية فى كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة عليه ، لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هى المتروكة ، فصار عدد حالات المشكوك فيه خمسة فوجب استيفاؤها .

قوله : [صلى ثلاثاً] : أى ليحيط بحالات المشكوك فيه . وقوله : هى المتقدمة أى فى الذكر وهى الصبح والظهر والعصر دفع به ما يتوهم من عموم اللفظ الاجتزاء بأى ثلاث .

قوله : [صلى اثنتين] إلخ : أى ليستوفى ما وقع فيه الشك ويندب نية يوم الصلاة المنسية الذى فى علم الله حيث جهله .

قوله : [وفيه العطف] إلخ : بيانه أن [ليلية] معطوف على «منسية» ، واثنتين معطوف على «خمسة» ، وعامل «منسية» المضاف وهو «عين» ، وعامل «خمساً» الفعل الماضى وهو « صلى » ، والعاملان مختلفان لكون الأول اسماً مضافاً والثانى فعلا ، وكذا يقال فيما قبله من قوله « ونهارية ثلاثاً » .

قوله : [لا ستًّا كما قال الشيخ] إلخ : الحاصل أن ما قاله المصنف مبنى على المعتمد من أن ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب غير شرط . وقول خليل فى هذه

ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب شرطاً ، وهو غير ما مشى عليه من أنه واجب غير شرط وهو الراجح ، وعليه فلا يصلى إلا خمساً . لكن فى عمله (يُثَنّى بباقى المنسىّ) أى باقيه بالنسبة لما فرغ منه . فإن المنسى فى كل صورة من الصور الأربع صلاتان ؛ فإذا صلى الظهر مثلا ابتداء قيل له: لو فرض أن الأولى فى الواقع هى الظهر التى صليتها ، فباقى المنسى فى الصورة الأولى هى العصر فثنّ بها . وفى الصورة الثانية هى المغرب فثن بها . وفى الصورة الثالثة هى العشاء فثن بها ، وفى الصورة الرابعة هى الصبح فثنّ بها . فإذا ثنى بما أمر به قيل له: يحتمل أن الأولى فى الواقع هى ما ثنيت بها ، وأن الباقى من المنسى ثانيتها فى الصورة الأولى ، وثالثتها فى الثانية ، ورابعتها فى الثالثة ، وخامستها فى الرابعة ، فثن بها . فإذا ثنى بها قيل له : يحتمل أن الأولى فى الواقع هى هذه التى ثنيت بها وهكذا إلى آخرها . فعلم أن قول الشيخ يثنى بالمنسى ، على حذف مضاف ؛ أى بباقى المنسى حتى يصح كلامه .

* (و) صلى (الخمس مرتين) بأن يصليها متوالية ثم يعيدها كذلك (فى)

المسألة وما بعدها صلى ستًّا مبنى على أن الترتيب واجب شرطاً يبدأ بالظهر ، ويختم بها على هذا القول . وقال الأشياخ : إنه مشهور مبنى على ضعيف ، فلذلك فى المجموع تبع خليلا. وشيخنا المؤلف التفت لكونه مبنيًّا على ضعيف، فلم يعوّل عليه .

قوله : [يثنى بباقى المنسى] إلخ: صورة صلاتها فى الأول ظاهرة؛ لأنه يصلى الخمس على الترتيب . وفى الصورة الثانية : يبدأ بالظهر ثم المغرب ثم الصبح ثم العصر ثم العشاء . وفى الصورة الثالثة : يبدأ بالظهر ثم العشاء ثم العصر ثم الصبح ثم المغرب . وفى الصورة الرابعة : يبدأ بالظهر ثم الصبح ثم العشاء ثم المغرب ثم العصر وهذا كله يؤخذ من الشارح فى الحل .

قوله : [بأن يصليها متوالية] إلخ : أى أو صلاة ثم صلاة بأن يصلى الظهر من يوم ثم يعيدها ليوم آخر، والعصر من يوم ثم يعيدها لليوم الآخر وهكذا .

نسيان صلاة و (سادستها) وهى سميتها من اليوم الثانى (أو) فى صلاة و (حادية عشْرتِها) وهى سميتها من اليوم الثالث وكذا سادسة عشرتها وحادية عشريها ؛

قوله : [وهى سميتها من اليوم الثانى] : أى فسادسة الظهر ظهر من اليوم الثانى وسادسة العصر عصر من اليوم الثانى وهكذا .

قوله : [وهى سميتها من اليوم الثالث] : أى فحادية عشرة الظهر ظهر من اليوم الثالث وحادية عشرة العصر عصر من اليوم الثالث .

قوله : [وكذا سادسة عشرتها] : أى فإنها سميتها من اليوم الرابع . وقوله وحادية عشريها هى سميتها من اليوم الخامس . ويقال فى سادسة عشريها التى هى سميتها من اليوم السادس وحادية ثلاثيها سميتها من اليوم السابع . وسادسة ثلاثيها سميتها من اليوم الثامن . وحادية أربعيها سميتها من اليوم التاسع وهكذا الحكم فى الجميع واحد ؛ يصلى الخمس مرتين خمساً ، ثم خمساً أو صلاة ثم صلاة . وهذا الحكم متفق عليه فى المذهب . لأن براءة الذمة متوقفة على ذلك .

● **تنبيه** : سكت المصنف عن مماثل ثانية الصلاة المتروكة ، كصلاة وسابعتها ، أو مماثل ثالثتها كصلاة وثامنتها . أو مماثل رابعتها كصلاة وتاسعتها ، أو مماثل خامستها كصلاة وعاشرتها ؛ سواء كانت تلك المماثلة من دور أول أو ثان أو ثالث وهكذا . والحكم أنه يبرأ بخمس من الصلوات على ما قاله المصنف فيمن نسى صلاة وثالثتها إلى خامستها ، وبست على ما قاله خليل . وبراءته بالخمس أو الست هو الصواب وفاقاً للحطاب والرماصى وغيرهما . خلافاً للبساطى والتتائى ومن وافقهما كالخرشى فى صلاة الخمس مرتين . قال فى المجموع : والضابط كما قال ابن عرفة : أن تقسم عدد المعطوفة على خمسة ، فإن لم يفضل شىء فهى خامسة الأولى فى أدوار بقدر آحاد الخارج . فالصلاة مكملة وثلاثين — بالنسبة لها — خامسة من دور سادس ، وإن فضل واحد فهى مماثلة الأولى كذلك . وما بينهما مماثلة سمية الفاضل كذلك ؛ فالثانية عشرة مثل الثانية بعد دورين . والثالثة عشرة مثل مماثلة الثالثة والرابعة عشرة مماثلة رابعتها والخامسة عشرة خامسة فتدبر (اهـ .)

وحاصل فقه المسألة على مقتضى الضابط المذكور : أن من نسى صلاة وثانيتها أو وثالثتها إلى خامستها يبرأ بخمس صلوات بناء على أن ترتيب الفوائت واجب

لأن من نسي صلاة من الخمس لايدرى عينها صلى خمساً، وهذا قد وجب عليه صلاتان من يومين فى كل يوم صلاة لايدرى عينها .

* (و) صلى (خمساً) مرتبة (فى) ترك (ثلاث) من الصلوات (أو) ترك (أربع أو) ترك (خمس) من الصلوات (مرتبة) قيد فى كل من الصور الثلاث (من يوم وليلة لايعلم الأولى) منها ، ولاسبق الليل النهار ، فإن علم سبق الليل صلى أربعاً أولها المغرب فى الأولى ، وخمساً فى غيرها. وكذا إن علم سبق النهار أولها الظهر وهذا من تتمة صلاة وثانيتها . وما مررنا عليه فى المحلين — من أنه يطلب منه خمس فقط — هو الراجح عند ابن رشد وغيره من الأشياخ بناء على أن ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب غير شرط . وهو الراجح . وهو إنما يجب ابتداء قبل الفعل وبفعلها خرج وقتها وبرئ منها فلا تعاد للترتيب .

* (ونُدِبَ) فى جميع ما تقدم (تقديمُ) صلاة (الظُّهر) لأنها أول فريضة ظهرت فى الإسلام ما لم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر وإلا لم يبتدئ بها .

غير شرط ، أو بست بناء على أن ترتيبها واجب شرطاً، لافرق بين كون ثانيتها إلى خامستها من يومها أو من ثانى أيامها أو ثالثة أو رابعة أو خامسة ، وهكذا. وإن من نسي صلاة ومماثلتها من يوم ثان أو ثالث أو رابع أو خامس وهكذا صلى الخمس مرتين باتفاق أهل المذهب فافهم .

قوله : [وما مررنا عليه فى المحلين] إلخ : أى خلافاً للشيخ خليل حيث ذكر: أن من نسي صلاة وثانيتها إلى خامستها يصلى ستًّا يختم بالتى بدأ بها لأجل الترتيب ، وأن من نسي ثلاثاً مرتبة من يوم وليلة لايعلم الأولى منهما ولا سبق الليل على النهار يصلى سبعاً بزيادة واحدة على الست ، فيعيد التى بدأ بها وما بعدها ليخرج بها من عهدة الشكوك . وأن من نسي أربعاً مرتبة من يوم وليلة ولا يدرى الأولى ولاسبق الليل على النهار ، صلى ثمانياً لإعادة التى ابتدأ بها واثنتين بعدها ، وأن من نسي خمساً كذلك صلى تسعا فيعيد التى ابتدأ بها وثلاثة بعدها .

● **خاتمة** : قول خليل وفى صلاتين من يومين معينتين لايدرى السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة ، مبنى على الضعيف أيضاً. وأما على الراجح الذى مشى عليه مصنفنا

. . . .

فلا يعيد المبتدأة ، وأما قوله : ومع الشك فى القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية أى ندباً فهو باتفاق . وقوله: وثلاثا كذلك سبعاً وأربعاً ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين مبنى على الضعيف أيضاً . والراجح – على ما عند ابن رشد – أن براءة الذمة تحصل بفعل المتروك مرة ، ولذلك أعرض المصنف عن تلك المسائل لصعوبتها مع ضعفها لابتنائها على ضعيف . وإن كانت مشهورة فى المذهب .

فصل : فى بيان سجود السهو
وما يتعلق به من الأحكام[1]

فصل :

لما فرغ من الكلام على ما قصده من أحكام السهو عن الصلاة كلها ، شرع فى الكلام على السهو عن بعضها . والسهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لا ، وأما النسيان فلابد أن يتقدمه ذكر . والفرق بين السهو والغفلة : أن الغفلة تكون عما يكون ، والسهو يكون عما لايكون ، تقول : غفلت عن هذا الشيء حتى كان ، ولاتقول : سهوت حتى كان ؛ لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن ، ويجوز أن تغفل عنه ويكون . وفرق آخر . وهو أن الغفلة تكون عن فعل الغير ؛ تقول كنت غافلا عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير .

---

(١) قال الإمام ابن رشد فى بداية المجتهد : اختلفوا فى سجود السهو هل هو فرض أوسنة ؟ فذهب الشافعى إلى أنه سنة . وذهب أبوحنيفة إلى أنه فرض لكن من شروط صحة الصلاة . وفرق مالك بين السجود للسهو فى الأفعال والسجو للسهو فى الأقوال وبين الزيادة والنقصان . فسجود النقصان واجب عنده والسجود للزيادة مندوب قال : كما اختلفوا فى مواضع السجود للسهو على خمسة أقوال . فذهبت الشافعية إلى أن موضعه أبداً قبل السلام . وذهب الحنفية إلى أن موضعه أبداً بعد السلام . وفرقت المالكية فقالوا : إن كان السجود للنقصان كان قبل السلام وإن كان لزيادة كان بعد السلام . قال أحمد بن حنبل يسجد قبل السلام أو بعده فى المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك. وقال أهل الظاهر لايسجد للسهو إلافى المواضع الخمسة التى سجد فيها النبى صلى الله عليه وسلم فقط ، وغير ذلك إن كان فرضا أتى به وإن كان ندباً فليس عليه شيء . قال : والمواضع الخمسة التى سها فيها النبى صلى الله عليه وسلم : أحدها : أنه قام من اثنتين على ماجاء فى حديث ابن بحينة . والثانى : أنه سلم من اثنتين على جاء فى حديث ذى اليدين . والثالث : أنه صلى خمساً على ما فى حديث ابن عمر ؛ أخرجه مسلم والبخارى. والرابع : أنه سلم من ثلاث على ما فى حديث عمران بن الحصين . والخامس : السجود عن الشك على ما جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى .

وكذا اختلفوا فى صفة سجود السهو. قال ابن رشد : فرأى مالك أن حكم سجدتى السهو إذاكانتا بعد السلام – أن يتشهد فيهما ويسلم ، وبه قال أبوحنيفة لأن السجود كله عنده بعد السلام . وإذاكانتا قبل السلام فقيل يتشهد لهما فقط وإن السلام فى الصلاة هوسلام منهما – وبه قال الشافعى إذ السجود كله عنده قبل السلام – وقيل لا يتشهد لما قبل السلام .

• (يُسن لساه عن سنة مؤكدة) فأكثر (أو) عن (سنّتين خفيفتين) فأكثر ، بأن ترك ما ذكر سهواً بلا زيادة شيء فى صلاته (أومع زيادة) : لشيء سهواً من قول أو فعل غير كثير ؛ إذ زيادة الكثير مبطل ؛ وسواء كان من جنس الصلاة أو من غير جنسها كما يأتى . إذا كان النقص وحده أو مع الزيادة تحقيقاً أوظناً ، بل (ولو شكاً) .

فالصور ست : نقص فقط ؛ نقص مع زيادة ؛ والنقص مع الزيادة إما محققان أو مشكوكان ، أو النقص محقق والزيادة مشكوكة ، أو عكسه . والنقص فقط إما محقق أو مشكوك ، ومثلها ما إذا شك فيما حصل منه هل هو زيادة أو نقص . والحصول إما محقق أو مظنون أو مشكوك ؛ فهى ثلاثة تضم للستة المتقدمة يمكن

ولما وقع فى المذهب اختلاف فى حكم السجود قبلياً أو بعدياً بالوجوب والسنية ، ووجوب القبلى عن ثلاث سنن وسنيته عما دونها ، وكان الراجح سنيته قبليا أو بعدياً مطلقاً قال « يسن » إلخ .

قوله : « يسن لساه » : أراد بالساهى من حصل منه موجب السجود . فيشمل الطول بالمحل الذى لم يشرع فيه . فإنه يسجد له ولاسهو هنا بل هو عمد أو جهل .

• تنبيه : لايجوز إبطال الصلاة التى حصل فيها موجب السجود ولا إعادتها بعد الكمال . وقول الذخيرة : ترقيع الصلاة أولى من إبطالها وإعادتها للعمل، حملوا الأولوية فيها على الوجوب ولايكفى عن السجود القبلى الغير المبطل تركه إعادة الصلاة .

قوله : [عن سنة مؤكدة] : أى داخلة الصلاة ، أما الخارجة عنها كالإقامة فلا يسجد لنقصها . فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته إن كان عمدا أو جهلا ، وإلا ففعله زيادة يسجد له بعد السلام . وكذلك إن كانت السنة غير مؤكدة — ولو كانت داخلة فيها — فلا يسجد لها ، فإن سجد لها قبل السلام بطلت . وتقدم ذلك فى المبطلات .

قوله : [أومع الزيادة] : ولايشترط فى المنقوص مع الزيادة أن يكون سنة مؤكدة على المشهور ، خلافاً لمن قيد بذلك .

دخولها تحت قوله : [ولو شكًّا] كما هو ظاهر .

* (سجْدَتان) نائب فاعل يسن (قبلَ السلام) : فى الصور التسع .

* (ولو تكرَّر) : السهو من نوع أو أكثر، مبالغة فى «سجدتان» . فلذا أخرناه عنه ، وجاز أن يكون مبالغة فى « يُسن » أيضاً لدفع توهم الوجوب عند التكرار ، كما قد يفهم من تقديم الشيخ له عليه .

وفهم من قوله: (وأعاد تشهُّدَه) أنهما قبل السلام وبعد التشهد لاقبله، وفهم من قوله: (بلا دُعاءٍ) أن الدعاء المطلوب يكون عقب الأول وإنما أعاده ليقع سلامه بعد التشهد كما هو الشأن فى الصلاة ، وهذا أحد المواضع التى لايطلب فيها دعاء بعد تشهد السلام . الثانى : من سلم إمامه قبل أن يشرع هو فى الدعاء . الثالث : من خرج عليه الإمام لخطبة الجمعة وهو فى نفل فإنه يخففه حتى يترك الدعاء . الرابع : من أقيمت عليه الصلاة وهو فى أخرى ولو فرضاً .

* ثم مثل لترك السنة المؤكدة والمتركبة من خفيفتين فأكثر بقوله : (كترْكِ تكبيرةِ عيدٍ) : سهواً فإنه يسجد لها ؛ لأنها مؤكدة . والمرا دمنه التكبير الذى قبل الفاتحة وبعد تكبيرة الإحرام ، كما يؤخذ من الإضافة إلى عيد .

قوله : [ولو تكرر السهو] : أى بمعنى موجب السجود . أى : وكان التكرار قبل السجود . أما إذا كان التكرار بعد فإن السجود يتكرر كما إذا سجد المسبوق مع إمامه القبلى ثم سها فى قضائه بنقص أو زيادة فإنه يسجد لسهوه ، ولا يجتزئ بسجوده السابق مع الإمام . أو تكلم المصلى بعد سجوده فى القبلى وقبل سلامه فإنه يسجد بعد السلام أيضاً . وكذا إذا زاد سجدة فى القبلى فإنه يسجد بعد السلام عند اللخمى ، وقال غيره لا سجود عليه . أما البعدى إذا زاد فيه فلا يسجد له أصلا . (اهـ. من حاشية الأصل) . وقال فى المجموع : فإن شك عند الرفع هل هذا سجود الفرض أو كان بنية السهو ونسى الفرض أتى بالفرض ، ثم السهو .

قوله : [وأعاد تشهده] : أى استناناً على المشهور خلافاً لمن قال بعدم الإعادة ، وخلافاً لمن قال بالندب .

قوله : [والمراد منه] إلخ : أى وأما التكبير عند الأركان فهو سنة خفيفة

* (و) ترك (جهرٍ بفرضٍ) كالصبح لا نفل، كالوتر والعيدين بفاتحة فقط ولو مرة ، لأن الجهر فيما يجهر فيه سنة مؤكدة فى الفاتحة وأولى تركه فى الفاتحة والسورة ، أو بسورة فقط فى الركعتين ؛ لأنه فيها سنة خفيفة .

* (واقتصارٍ على حركةِ اللسانِ) الذى هو أدنى السر والواو بمعنى مع أى: ترك الجهر فيما يجهر فيه مع اقتصاره على أدنى السر ؛ فلو أبدل الجهر بأعلى السر بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه .

* (و) ترك (تشهدٍ) ولو مرة لأنه سنة خفيفة والجلوس له سنة ويلزم من تركه ترك جلوسه ، ومثله ما زاد على أم القرآن ولو فى ركعة لأنه سنة ، والقيام له سنة أو ترك تكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة .

* (و) يسجد (لمحضِ الزّيادةِ) من جنسها أولا إذا لم تكثر كزيادة ركعة أو سجدة أو سلام كأن سلم من اثنتين أو كلام أجنبى سهواً فى الجميع (بعدهُ) أى بعد السلام ، فإن كثرت الزيادة أبطلت

كغيرها من الصلوات .

قوله : [وترك جهر] : مثله كل ما كان مؤكداً من سنن الصلاة غير السر كما سينبه عليه الشارح .

قوله : [والجلوس له سنة] : أى فهو مركب من سنتين خفيفتين ، فإذا تركهما مرة سهواً سجد اتفاقاً ولو فى النفل . وإن أتى بالجلوس وترك التشهد فقولان: بالسجود وعدمه ، والمعتمد السجود لأن جلوساً بغير تشهد عدم، لأن جلوسه ما يكون ظرفاً له فلذلك اعترض على الشيخ خليل فى تمثيله لنقض السنة بترك التشهدين ، فقالوا لا مفهوم له بل الواحد كاف .

قوله : [ومثله ما زاد] إلخ : أى فى صلاة الفريضة وظاهره أنه مركب من سنتين خفيفتين فقط ، وليس كذلك؛ بل السورة مركبة من ثلاث سنن : ما ذكره، وكونه جهراً أو سراً .

قوله : [لمحض الزيادة] : من إضافة الصفة للموصوف أى الزيادة المحضة أى الخالصة من مصاحبة النقص كانت محققة أو مشكوكاً فيها .

قوله : [أى بعد السلام] إلخ : أى الواجب بالنسبة للفذ والإمام أو السنى

سواء كانت من جنسها كأربع ركعات فى الرباعية وركعتين فى الثنائية . أو من غير جنسها ككثير كلام أو أكل أو شرب أو حك بجسد ونحو ذلك ، وكذا إن وقعت عمداً ولو قلت كنفخ وكلام إلا ما تقدم فى مبطلاتها .

ثم مثّل لزيادة المشكوكة بقوله : (كمتمٍ) صلاته (لشكٍ) هل صلى ركعة أو اثنتين فإنه يبنى على الأقل ، ويأتى بما يشك فيه ويسجد بعد السلام ، وكمن شك هل سجد سجدة أو اثنتين أو هل قرأ الفاتحة أولا ، فإنه يأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام .

بالنسبة للمأموم .

قوله : [سواء كانت من جنسها] : أى ولم تكن من أقوالها . فإن كانت منها كالسورة مع أم القرآن فى الأخيرتين ، أو قراءة سورتين فى ركعة من الأوليين فلا سجود ولا بطلان . وإن كان التكرار فى الفاتحة فإن كان سهواً سجد ، وعمداً فلا سجود . والراجح عدم البطلان مع الإثم .

قوله : [إلا ما تقدم فى مبطلاتها] : كنفخ بأنف وكلام لإصلاحها ، فإنه مستثنى من المبطلات .

قوله : [كمتم صلاته لشك] : هذا إذا شك قبل السلام ، وأما إن شك بعد أن سلم على يقين فاختلف فيه ؛ فقيل يبنى على يقينه الأول ولا أثر للشك الطارئ بعد السلام ، وقيل إنه يؤثر وهو الراجح (اهـ . من حاشية الأصل) . وقوله : « لشكه » اللام للتعليل متعلقة بمتم أو بمحذوف ؛ أى : وإتمامه لأجل رفع شك . لا للتعدية متعلقة « بمتم » لأنه يقتضى أنه يتم شكله أى يزيد فيه ، وليس كذلك .

قوله : [هل صلى ركعة] إلخ : تصوير للشك .

قوله : [ويسجد بعد السلام] : أى لاحتمال زيادة الآتى به وهذا مقيد بما إذا تحقق سلامة الركعتين الأوليين من نقص ، وإلا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة فى الآتى به مع النقص .

قوله : [كمن شك هل سجد] إلخ : قال فى الأصل المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فإنه معتبر فى الفرائض دون السنن ، فمن توهم ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه .

* (وكمقتصرٍ على صلاة) هو بها (كشَفْعٍ) أو ظُهْرٍ (إن شك أهُوَ بها أو) خرَجَ منها بالسلام وأحْرم (بأخرى) تليها (كوترٍ) : بالنسبة للشفع أو عصر بالنسبة للظهر ، فإنه يبنى على اليقين بأن يقتصر على الشفع أو الظهر ، أى يجعل ما هو فيه من تمام التى كان بها ويسجد بعد السلام ، ثم يأتى بما يليها كالوتر . وإنما يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام من شفعه ، فيكون قد صلى الشفع ثلاثاً ومثله يقال فى الفجر مع الصبح والظهر مع العصر .

* (و) كـ (إبدالِ السرّ بالفرضِ) : أى فيه – لا فى النفل – كأن يقرأ فى الظهر أو العصر ولو فى فاتحة منهما أو من أخيرة المغرب أو العشاء (بما زادَ على أدنى الجهْر) سهواً فإنه يسجد بعد السلام ، لأن الجهر مكان السر زيادة . كما أن السر مكان الجهر نقص . وأما لو أتى فيما ذكر بأدنى الجهر – بأن أسمع نفسه ومن يليه خاصة – فلا سجود عليه لخفة ذلك .

والحاصل أن ظن الإتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الإتيان بالفرائض ، فإنه لا يكفى فى الخروج من العهدة فلا بد من الجبر والسجود (اهـ) . وقد تبع فيه الأجهورى . والذى فى (بن) : أن الشك على حقيقته لا فرق بين الفرائض والسنن (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [كمقتصر على صلاة هو بها] : هذه العبارة أعم من عبارة خليل إشارة إلى أنه لا مفهوم لقوله كمقتصر على شفع إلخ .

قوله : [وإنما يسجد] إلخ : جواب عما يقال لا وجه للسجود لأنه إن كان فى آخرة الشفع فقد أتى بها ولا زيادة ولا نقص وإن كان فى ركعة الوتر فقد فرغ من الشفع وسلم منه فلا زيادة فيه ولا نقص. وقال عبد الحق : التعليل يقتضى أنه يسجد قبل السلام لأن معه نقص السلام والزيادة المشكوكين . وقد نقل عن مالك من رواية ابن زياد ، والمشهور الأول .

قوله : [فإنه يسجد بعد السلام] : قال عبد الوهاب : استحباباً . قال الشبرخيتى : هو خلاف ظاهر المصنف ، أى خليل . إلا أن البغداديين – ومنهم عبد الوهاب – يطلقون المستحب على ما يشمل السنة ، فليس هذا جارياً على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب (اهـ من الحاشية) .

فتحصل أن من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص، لكن لاسجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان . وأن من ترك السر فيما يسر فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة ؛ لكن لا سجود عليه بعد السلام إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه ، ومن يليه بلصقه بأن كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فأكثر .

* (وكمن استنكحه) : أي كثر عليه (الشكّ) : بأن يأتيه كل يوم ولو مرة فى صلاة من الخمس هل صلى ثلاثا أو أربعاً ، فـ (إنه) يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان، و (لا إصْلاحَ عليه) : أي لا يبنى على الأقل ويأتى بما شك فيه، بل يبنى على الأكثر وهومعنى قوله : « وهى عنه » (١) أي وجوباً ؛ فإنه لادواء له مثل الإعراض

قوله : [بل يبنى على الأكثر] : أي فإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على أربع وجوباً ، ويسجد بعد السلام ترغيماً للشيطان . فاندفع ما يقال حيث بنى على الأكثر فلا موجب للسجود .

واعلم أن الشك مستنكح وغير مستنكح ، والسهو كذلك . فالشك المستنكح : هو أن يعترى المصلى كثيراً بأن يشك كل يوم ولو مرة ، هل زاد أو نقص أولا ، أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ولايتيقن شيئاً يبنى عليه . وحكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه . بل يبنى على الأكثر . ويسجد بعد السلام استحباباً كما فى عبارة عبد الوهاب ، وإليه أشار بقوله : « وكمن استنكحه الشك ولا إصلاح عليه » والشك غير المستنكح هو الذى لا يأتى كل يوم كمن شك فى بعض الأوقات ، أو صلى ثلاثاً أم أربعاً أو هل زاد أو نقص أو لا ، وهذا يصلح بالبناء على الأقل، والإتيان بما شك فيه، ويسجد. وإليه أشار بقوله: « كتم الشك» إلخ .و « كمقتصر على صلاة » إلخ .فإن بنى على الأكثر بطلت ولو ظهر الكمال لأنه سلم عن غير يقين . والسهو المستنكح : هو الذى يعترى المصلى كثيراً ، وهو أن يسهو ويتيقن أنه سها ، وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه : «وإليه أشار بقوله ومن استنكحه السهو أصلح ولاسجود» ، والسهو غير المستنكح: هو الذى لا يعترى المصلى كثيراً ، وحكمه أنه يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة

---

(١) قوله : أى قول خليل : ولهى أى انصرف وأعرض ، وعنه أى الوسواس .

عنه فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم تبطل .

* (ومن استنكحه ُ السَّهو) : أى كثر عليه ولو كل يوم مرة ، (أصْلَح) صلاته إن أمكنه الإصلاح (ولاسجُود عليه) بعد السلام ولاقبله. عكس من استنكحه الشك . مثال من استنكحه السهو : أن يسهو عن السورة كثيراً فلم يشعر حتى يركع ، أو يسهو عن التشهد الأول كثيراً فلم يشعر حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه ، فإنه يستمر ولا سجود عليه قبل السلام ، ولا يتأتى فى مثل هذا إصلاح . ومثل ما يأتى فيه الإصلاح أن يكثر عليه السهو فى السجدة الثانية من ركعة : فما يشعر حتى يستقل قائماً ، فهذا يصلح وجوباً إن أمكنه الإصلاح بأن يرجع جالساً ثم يسجد الثانية ويتم صلاته ، ولا سجود عليه بعد السلام . فإن لم يمكنه الإصلاح — كأن لم يتذكر إلا بعد عقد ركوع التى قام لها — انقلبت الثانية أولى ، ويتم صلاته ولايرجع لإصلاح الأولى ولاسجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام .

فعلم أن استنكاح الشك أن يعترَيه الشك : فى شىء كثير ، هل فعله أو لا ؟ وأن استنكاح السهو : أن يترك سنة أو فرضاً سهواً كثيراً .

• ثم شبه فى عدم السجود مسائل بقوله : (كمَنْ شكَّ هل سلَّم) أو لم يسلم ؟ فإنه يسلم ولاسجود عليه ، (أو) شك (هل سجَدَ منه) : أى من سجوده القبلى

أو نقص ، وإليه أشار بقوله : [يسن لساه عن سنة مؤكدة] إلخ ، فالفرق بين الساهى والشاك أن الساهى يضبط ما تركه بخلاف الشاك .

قوله : [فإن أصلح] : أى عمداً أو جهلا كما فى الحطاب . وذلك لأن بناءه على الأكثر وإعراضه عن شكه ترخيص له وقد رجع للأصل .

قوله : [ولا سجود عليه] : أى مطلقاً أمكنه الإصلاح أم لا . وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام أومكروه ؟ أو الأول إن كان قبلياً ، والثانى إن كان بعدياً ؟ كذا فى بعض الشراح ، قال الأجهورى : فلو سجد فى هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمداً أو جاهلا لأنه غير مخاطب بالسجود أو لا ؟ لأن هناك من يقول بسجوده قال فى الحاشية : والظاهر الصحة .

قوله : [فإنه يسلم ولاسجود عليه] : أى إن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه ، فإن طال جداً بطلت . وإن انحرف استقبل وسلم وسجد . وإن

(واحدةً) أو اثنتين ؟ فإنه يأتى بالثانية ولاسجود عليه أى لهذا السهو . (أو) شك (هل سجدَه) أو لم يسجده من أصله ؟ فإنه يسجده ولاسجود عليه ثانياً لهذا الشك .

* (وبنَى على اليقين) فى المسائل الثلاث . فى الأولى : يبنى على عدم السلام لأنه الأصلى . وفى الثانية : على أنه سجد واحدة فقط . وفى الثالثة : على أنه لم يسجد أصلا ثم يأتى بما شك فيه كما قدمنا .

* (أو زادَ سورةً فى أخرييه) : معاً وأولى فى واحدة أو فى أخيرة المغرب سهواً أو عمداً فلا سجود عليه لهذه الزيادة .

* (أو خرَجَ) فى أولييه أو إحداهما من سورة (إلى) سورة (أخرى) فلا سجود عليه .

* (أو قاءَ أو قَلَس) بفتح اللام أى خرج منه قىء أو قلَس (غلبةً) : فلاسجود عليه (إن قلّ) الخارج منهما ، (وطَهُرَ) بأن لم يتغير عن حالة الطعام (ولم يزدرد) أى يبتلع منه (شيئاً عمداً وإلا) بأن كثر الخارج منهما أو كان نجساً بأن تغير أو ابتلع منه شيئاً (بطَلَت) صلاته . وقولنا : « إن قل» إلى آخره مما زدناه عليه[1] .

طال لاجداً أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد كما سيأتى للمصنف .

قوله : [هل سجد واحدة] : بيان لصورة شكه ، أى أنه إذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين فإنه يسجد واحدة ولا سجود عليه لتلك الزيادة المشكوك فيها .

قوله : [ولا سجود عليه ثانياً لهذا الشك] : أى لئلا يتسلسل الأمر وتحصل المشقة الكبرى . ولا يقال التسلسل مستحيل ، لأن التسلسل — باعتبار المستقبل — لا استحالة فيه .

قوله : [فلا سجود عليه لهذه الزيادة] : أى على المشهور مراعاة لمن يقول بطلت قراءة السورة فى الأخيرتين . ومقابل المشهور ما قاله أشهب من السجود .

قوله : [أو خرج فى أولييه] : أى لأنه لم يأت بخارج عن الصلاة . وكره تعمد ذلك، إلا أن يفتتح بسورة قصيرة فى صلاة شرع فيها التطويل، فيندب له تركها ، وينتقل إلى سورة طويلة .

---

(١) على خليل .

وقولنا : «عمداً» مفهومه لو ازدرده ناسياً لم تبطل ؛ وسجد لأنه من الفعل القليل ، وكذا إن ابتلعه غلبة على أحد القولين .

* (أو أعلنَ) أى جهر زيادة على سماع من يليه فيما يسر فيه (أو أسرَّ) بحركة اللسان فيما يجهر فيه (بكآية) من الفاتحة أو السورة ؛ فلا سجود عليه . وإنما السجود فيما إذا أعلن أو أسر فى نصف الفاتحة فأكثر .

* (أو أعادَ السورةَ لهما) : أى للإعلان والسر بأن كان قرأها على خلاف سنتها ، فتطلب منه إعادتها والإتيان بها على سنتها فأعادها ، فلا سجود عليه (بخلافِ) إعادة (الفاتحةِ) لهما فوجب للسجود .

* (أو اقتصرَ على إسْمَاعِ نفْسِه فى جهريَّة أو) اقتصر (على إسْمَاعِ من يليه فى سريَّة) فلا سجود كما تقدم .

* (أو أدارَ) الإمام (مأمومَه) إذا وقف جهة يساره (ليمينه) كما هو المندوب . فلا سجود عليه . وكذا لا سجود فى فعل يسير ؛ كالتفات وحك جسد وإصلاح سترة أو رداء أو مشى كصفين لفرجة ونحو ذلك .

● (وسجدَ) البعدىّ[1] (بنيَّةٍ) وجوباً (وتكبيرٍ فى خفضه ورفعه وتشهُّد) استناناً (وسلامٍ) وجوباً ، كالسجدتين والجلوس بينهما ؛ فواجباته خمسة . وأما القبلىُّ فهو

قوله : [كما هو المندوب] : أى ولا سجود فى فعل مندوب . وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ابن عباس حيث قام على يساره فأداره عن يمينه[2] .

قوله : [وإصلاح سترة أو رداء] : أى لكونه مندوباً وهذا إذا أصلحه وهو جالس . وأما إن كان قائماً ينحط لذلك فيكره كراهة شديدة . ولا تبطل به الصلاة إلا إذا زاد الانحطاط عن مرة .

قوله : [فواجباته خمسة] : أى وهى : النية ، والسجدة الأولى ، والثانية ، والجلوس بينهما ، والسلام . لكن السلام واجب غير شرط ، وأما التكبير والتشهد بعده فسنة .

---

(١) روى الإمام البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ليلة بات عند خالته ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم . « أن النبى صلى الله عليه وسلم . نام حتى نفخ ثم صلى . . قال : ثم جئت فقمت عن يساره أو شماله ، فحولنى فجعلنى عن يمينه ثم صلى ماشاء » . وقد روى من طرق كثيرة بروايات مختلفة .

(٢) السجود البعدى أو القبلى : أى بعد التسليم أو قبله .

ـ وإن كان كذلك ـ إلا أن نيته مندرجة فى نية الصلاة . والسلام منه هو سلام الصلاة .

* (وصحَّت) الصلاة (إن قدَّمه) أى البَعْدى (على السلام وأثِمَ) أى يحرم تقديمه لأنه لما كان خارجاً عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها .

* (وكُره تأخير القَبْلِىِّ) : عن السلام عمداً ولا تبطل .

* (وسجَدَ مسبوقٌ أدرك) مع إمامه (ركعةً) فأكثر السجودَ (القبْلِىَّ) المترتب على الإمام (مع إمامِه) قبل قضاء ما عليه (إن سجَدَ) الإمام ذلك القبلى ، (وإلا) يسجده الإمام بل تركه ، (فَعلَه) أى سجده المأموم (لنفْسه) قبل قضاء ما عليه (وإن لم يُدْرِك مُوجبه) .

* (وأخَّر البَعْدِىَّ) :الذى ترتب على إمامه لتمام صلاته فيسجده بعد سلامه فإن قدمه معه بطلت صلاته .

قوله : [مندرجة] : أى فلا يفتقر لنية ولا لسلام ولا يصح فى الجمعة إلا فى الجامع الذى صلى فيه ، وكذا الرحاب والطرق . وأما البعدى فى الجمعة فبأى جامع (اهـ . من المجموع) .

قوله : [وصحت الصلاة] : أى مراعاة لقول القائل إن السجود دائما قبلى .

قوله : [ولا تبطل] : أى مراعاة لقول القائل ببعدية السجود دائماً .

والحاصل أنه وقع خلاف فى المذهب فى محل السجود . فقيل: بعد السلام مطلقاً. وقيل: قبله مطلقاً، وقيل : بالتخيير ، وقيل: إن كان النقص خفيفاً كالسر فيما يجهر فيه سجد بعده كالزيادة ، وإلا فقبله ، وقيل: إن كان عن زيادة فبعده وإن كان عن نقص فقط أو نقص وزيادة فقبله ، وهذا هو المشهور الذى مشى عليه المصنف وأصوله . وعليه لو قدم البعدى أو أخر القبلى تصح مراعاة لما ذكر من الأقوال .

قوله : [أدرك مع إمامه ركعة] إلخ : أى وإلا فإن أدرك دون ركعة وسجد معه قبل السلام بطلت .

قوله : [بل تركه] : أى إما عمدا أو رأياً أو سهواً وإذا تركه الإمام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الإمام حيث لم يكن

(فإن سَهَا) : المأموم حال القضاء – (بنقصٍ ، قدّمه ُ) على سلامه بعد قضاء ما عليه – لاجتماع النقص منه مع زيادة الإمام .

* (ولاسجُودَ على مؤتمٍّ سها) بزيادة أونقص لسنة مؤكدة أوسنتين خفيفتين فأكثر (حالَة القُدْوة) : لأن كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه. ومفهوم حالة القدوة أنه لو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام لترتب عليه فيه السجود ، وهوكذلك . وقولنا « سجود » مما زدناه عليه .

* (ولا) سجود (لترْكِ فضيلةٍ أوسنَّةٍ خفيفةٍ) كالقنوت وكتكبيرة فإن سجد لهما قبل السلام بطلت لتعمد الزيادة .

مذهبه يرى الترك ، وتزاد على قاعدة : كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه .

● **تنبيه** : لو أخر الإمام القبلى ، هل للمأموم أن يقدمه أم لا ؟ البرزلى: كان شيخنا ابن عرفة يقول إن المأموم يسجد قبل ، وظاهر كلام غيره أن المأموم يتبع الإمام فى الصلاة وفى السجود قاله الشيخ أحمد الزرقانى . وفى المواق فيها لمالك وكذا إن قدم الإمام القبلى وأخره المأموم فتصح صلاته . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [سها] إلخ : لامفهوم للسهو بل إذا تعمد ترك جميع السنن فإن الإمام يحملها عنه .

قوله : [حالة القدوة] : بفتح القاف بمعنى الاقتداء ، وأما الشخص المقتدى به فهو مثلث القاف .

قوله : [لأن كل سهو سهاه المأموم] إلخ : يشير لقاعدة وهى : كل سهو يحمله الإمام فسهوه عنه سهو لهم وإن هم فعلوه ، وكل سهو لايحمله الإمام فسهوه عنه ليس سهواً لهم إذا هم فعلوه ، مثال الأول: إذا سها الإمام عن سورة مثلا ، أو بزيادة وسجد فإن المأموم يسجد معه وإن لم يحصل منه موجب السجود لأنه لو وقع من المأموم لحمله الإمام عنه ، ومثال الثانى إذا سها الإمام أو المأموم عن الفرائض فلا يحمل أحدهما عن الآخر .

قوله : [لتعمد الزيادة] : أى ولايعذر بالجهل .

* (ولاتبطلُ) الصلاة (بترك ِ) سجود (بعدىٍّ) . (و) إن نسيه (سجدُه متى ذكَره) ولو بعد سنين . وكذا إن تركه عمداً (ولايسقُط) بطول الزمان سواء تركه عمداً أو نسياناً .

* (ولا) تبطل (بترك ِ) سجود (قبْلىّ) عمداً أو سهواً ترتب (عن) ترك (سنتّين) خفيفتين فقط (وسجَدهُ) استناناً (إن قُرب) بأن لم يخرج من المسجد، ولم يطل الزمان وهو فى مكانه أو قربه (وإلا) يقرب بأن خرج من المسجد أو طال الزمن (سقَطَ) لخفته (وبطَلت إن كانَ) القبلى مترتباً (عن) ترك (ثلاث ٍ) من السنن (وطالَ) زمن تركه سهواً . وأما لو تركه عمداً لبطلت بمجرد الترك ِ والإعراض عنه وهذا يدل على أنه واجب وهو ينافى كونه سنة .

* (كترك ركن ٍ) سهواً وطال زمن الترك فتبطل .

وأما عمداً فتبطل بمجرد الترك (و) إذا لم يطل : (تداركُه) بأن يأتى به

قوله : [ولو بعد سنين] إلخ : أى لأن المقصود ترغيم الشيطان .

قوله : [بأن خرج من المسجد] : أى عند أشهب لأن الطول عنده الخروج من المسجد .

قوله : [أو طال الزمن] : أى بالعرف عند ابن القاسم .

قوله : [وطال زمن تركه] : أى بأن خرج من المسجد ، أو بالعرف وإن لم يخرج .

قوله : [وأما لو تركه عمداً] إلخ : أى وإن لم يطل، وأما قوله فيما تقدم : وصح إن قدم بعدية أو أخر قبلية . فهو مقيد بما إذا لم يعرض عن الإتيان به بالمرة .

قوله : [وهو ينافى كونه سنة] : أجاب فى المجموع بأن البطلان مراعاة للقول بوجوبه .

قوله : [وطال زمن الترك] : أى بحيث فاته تداركه . ومثل الطول : بقية المنافيات كحدث أو أكل أو شرب أو كلام كما تقدم له من كل ما أخلّ بشرط ، على تفصيل الشروط المتقدمة .

قوله : [تداركه] : أى إن كان يمكن التدارك بأن كان تركه بعد تحقق ماهية الصلاة وانعقادها كالركوع والسجود . وأما ما لا يمكن تداركه كالنية

على الوجه الآتى بيانه (إن لم يسلِّم) معتقداً التمام إذا كان الترك (من) الركعة (الأخيرة) . فإن كان المتروك الفاتحة : انتصب قائماً فيقرؤها ثم يتم ركعته ، وإن كان الركوع رجع قائماً ثم يركع : وإن كان الرفع منه رجع محدوباً فإذا وصل حد الركوع اطمأن . ثم يرفع ويتم ركعته ويسجد بعد السلام . وإن كان السجود سجد وهو جالس وأعاد التشهد وسلم . ثم يسجد بعده للزيادة ما لم يكن معه نقص تقدم وإلا فقبله . فإن سلم من الأخيرة معتقداً كمال صلاته ثم تذكر ترك الركن منها . فات التدارك واستأنف ركعة بدلها إذا لم يطل . فإن طال بطلت صلاته . فلو سلم من غير الأخيرة ساهياً لم يفت تداركه — بل يتداركه به على الوجه الآتى — ما لم يعقد ركوعاً من التى تليها .

* (أو) يتداركه من غير الأخيرة إن (لم يعقد ركوعاً) من ركعة تلى ركعة النقص إذا كان الترك (من غيرها) . وقولنا فى الأولى : « من الأخيرة » وفى هذه « من غيرها » تقييد لإطلاقه . والأوضح . لو قلنا : « وتداركه من الأخيرة إن لم يسلم ، ومن غيرها إن لم يعقد ركوع التى تليها » ، وإذا أمكن التدارك بأن كان الترك من الأخيرة ولم يسلم ، أو كان من غيرها ولم يعقد ركوع التى تلى ركعة النقص . (فتاركُ ركوعٍ) سهواً تذكره فى السجود أو فى الجلسة بين السجدتين أو فى التشهد (يرجع قائماً) (وندِبَ أن يقرأ) شيئاً من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة ،

وتكبيرة الإحرام فلا ؛ لأنه غير مصلّ .

قوله : [إذا كان الترك من الركعة الأخيرة] : أى وأما سلامه من اثنتين معتقداً الكمال فلا يفيت تدارك الركن المتروك من الثانية كما هو المستفاد من النقول ، وهذا كله فى غير المأموم ، وأما المأموم فسيأتى الكلام عليه فى المزاحمة .

قوله : [سجد وهو جالس] : أى إن كانت السجدة الثانية . وإلا فيخر من قيام كما يأتى .

قوله : [فتارك ركوع سهواً] إلخ : إنما كان يرجع له قائماً لأن الحركة للركن مقصودة .

قوله : [شيئاً من القرآن] : أى من غير الفاتحة لا منها ؛ لأن تكريرها حرام ،

وكذا تارك الفاتحة يرجع قائماً ليأتي بها .

* (و) تارك (الرفع منه) : أي من الركوع (يرجعُ محدودباً) أي محنيًّا مقوساً حتى يصل حد الركوع ثم يرفع منه بسمع الله لمن حمده .

* (و) تارك (سجدة) سهواً — وتذكر في قيامه — (يجلس) ليأتي بها منه (لا) تارك (سجدتَيْن) ثم تذكرهما قائماً فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام.

● ثم شرع يتكلم على ما إذا فات التدارك بعقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص أو بالسلام إذا كان الترك من الركعة الأخيرة فقال :

* (فإن ركَعَ) : هذا مفهوم قوله «أولم يعقد ركوعاً» أي فإن عقد ركوع الركعة

ولا يرتكب لأجل تحصيل مندوب ، وظاهره أنه يقرأ ولو كان في الأخيرتين. وفي المجموع و (عب) ندب قراءته من الفاتحة وغيرها وهو ظاهر شارحنا .

قوله : [يرجع محدودباً] : هذا قول محمد بن المواز. فلو خالف ورجع قائماً لم تبطل مراعاة للقول المقابل ، خلافاً لما ذكره (عب) من البطلان ؛ كذا ذكره في الحاشية . والقائل برجوعه قائماً هو ابن حبيب، فيقول : يرجع قائماً بقصد الرفع من الركوع ، لأن المقصود من الرفع من الركوع أن ينحطّ للسجود من قيام منه ، وإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود فقد حصل المقصود .

قوله : [وتارك سجدة] : أي إن كانت الثانية فإن الأولى لا يتصور تركها . وفعل الثانية لأن الفرض أنه أتى بسجدة واحدة وهي الأولى قطعاً ولو جلس قبلها فجلوسه ملغى لوقوعه بغير محله ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية .

قوله : [بل ينحط لهما من قيام] : فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان وسجد قبل السلام ، فالانحطاط غير واجب كما في التوضيح والحطاب عن عبد الحق . واعترض بأنه على المشهور من أن الحركة للركن مقصودة فالانحطاط لهما واجب ، فكيف يجبره السجود وعلى أنها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة . وأجيب بأن مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرته كالسنة فلذا جبر بالسجود .

قوله : [إذا كان الترك] إلخ : ظرف لقوله : « أو بالسلام » .

التى تلى ركعة النقص بطلت ركعة النقص . و (رجعت الثانية) التى عقد ركوعها (أولى لبُطلانها) : أى الأولى بفوات التدارك ؛ فإن كانت ركعة النقص هى الأولى صارت الثانية مكانها ، ويأتى بركعة بالفاتحة وسورة ، ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة . وإذا كانت ركعة النقص هى الثانية صارت الثالثة ثانية ، وهى بالفاتحة فقط فيتشهد بعدها ويأتى بركعتين بالفاتحة فقط ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من التى صارت ثانية مع الزيادة . وإذا كانت ركعة النقص هى الثالثة صارت الرابعة ثالثة، ويسجد بعد السلام . وإذا تذكر وهو فى الجلوس الثانى أنه ترك ركناً من الأولى رجعت الثانية أولى ، والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ؛ فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سرًّا ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الأول ، لأنه صار ملغى بوقوعه بعد الأولى . وكذا إن تذكر بعد السلام بقرب فإن طال بطلت كما يأتى .

* (وهو) : أى الركوع المفيت للتدارك (رفْع رأسٍ) بعد الانحناء مطمئنًّا (معتدلاً) مطمئنًّا ؛ فمن لم يعتدل تدارك ما فاته .

وكذا المسبوق إذا كبر للإحرام وانحنى — بعد رفع الإمام رأسه وقبل اعتداله — فقد أدرك الركعة معه . وكذا المأموم إذا لم يركع مع إمامه لعذر أوغيره حتى رفع مطمئنًّا فإنه يفوته الركوع معه ، وإلا ركع وأدركه . وسيأتى تفصيل

قوله : [ورجعت الثانية] إلخ : ما ذكره من انقلاب الركعات للفذ والإمام هوالمشهور ، وقيل : لا انقلاب . فعلى المشهور الركعة التى يأتى بها فى آخر صلاته بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط ، كما يأتى فيما قبلها بأم القرآن . وعلى القول المقابل : الركعة التى يأتى بها آخر صلاته قضاء على التى بطلت ، فيأتى بها على صفتها من سر أو جهر ، وبالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط .

والحاصل أنه يأتى بركعة على كل حال لكن هل هى بناء أو قضاء ؟ وعلى المشهور يختلف حال السجود وعلى مقابله ، فالسجود دائما بعد السلام .

قوله : [فإن طال بطلت] : ما ذكره الشارح من البطلان عند الطول هو ما ذكره (ر) قائلا : القواعد تقتضى عدم البطلان إن قرب ولم يخرج من المسجد خلافاً للشيخ سالم السنهورى حيث قال بالبطلان بمجرد السلام وإن لم يطل

هذه المسألة . فليس الركوع مجرد الانحناء — خلافاً لأشهب — إلا فى مسائل أشار لها بقوله : (إلا لترك ركوع) من ركعة فيفوت بمجرد الانحناء من التى تليها وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها .

* (أو) ترك (سرٍّ) لفاتحة أو سورة فيفوت بمجرد الانحناء ، فإن عاد للقراءة على سنّها بطلت صلاته .
* (أو) ترك (جهرٍ) فكذلك .
* (أو) ترك (تكبيرِ عيدٍ) كلاً أو بعضاً حتى انحنى فكذلك .
* (أو) ترك (سورةٍ) بعد الفاتحة .
* (أو) ترك (سجدة تلاوةٍ) فى فرض أو نفل حتى انحنى ساهياً عنها .
* (أو ذِكْرِ بعضٍ) من صلاة أخرى قبل التى هو فيها .

قوله : [فيفوت بمجرد الانحناء] : أى وإن لم يطمئن .

قوله : [بطلت صلاته] : أى لرجوعه من فرض لسنة .

قوله : [حتى انحنى فكذلك] : أى تبطل إن رجع وإنما يستمر ويسجد قبل السلام فى ترك تكبير العيد كلا أو بعضاً أو ترك الجهر . وأما ترك السر فيسجد له بعد السلام إن أتى بأعلى الجهر كما تقدم . وأما فى سجود التلاوة فيفوت السجود بمجرد الانحناء فى صلاة الفرض ، ولايجبر بسجود سهو ولاغيره ويأتى به فى ثانية النفل ، وهل بعد الفاتحة لأنها أهم ؟ أو قبلها لتقدم موجبها ؟ قولان .

قوله : [أوذكر بعض] إلخ : أى فإذا ذكر بعض صلاة مفروضة أو سجوداً قبلياً من صلاة مفروضة فى صلاة أخرى فريضة أونافلة ، أوكان البعض أو السجود من نافلة وذكر ذلك فى نافلة أخرى بعد انحنائه للركوع ، فإن ذلك يمنع من الرجوع لإتمام الأولى وتبطل .

والحاصل أن من ترك القبلى المترتب عن ثلاث سنن والبعض المتروك من فرض وذكره فى فرض أو نفل ، فإن أطال القراءة من غير ركوع بأن فرغ من الفاتحة أوركع بالانحناء — وإن لم تطل قراءته بل وإن لم يقرأ — كأمى ومأموم بطلت الصلاة المتروك منها لفوات التلافى بالإتيان بما فات منها . وحيث بطلت الأولى

ومراده بالبعض المتروك : ما يشمل البعض حقيقة أو حكماً كالسجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن (فبالانحناء) أى فالركوع بالانحناء ، ويفوت التدارك لما تركه فى الجميع وتبطل الصلاة التى ترك منها البعض للطول بالركوع .

(وإن سلّم) هذا عطف على « إن ركع » وهو مفهوم قوله : « إن لم يسلم » أى : وإن سلم من الركعة الأخيرة معتقداً الكمال فات التدارك للركن المتروك منها .

* (وبنَى)على ما معه من الركعات الصحاح وألغى ركعة النقص (إن قَرُب) تذكره بعد سلامه بالعرف

أتم النفل إن اتسع الوقت لإدراك الأولى عقد منه ركعة أم لا ، أو ضاق وأتم ركعة بسجدتيها ، وإلا قطع وأحرم بالأولى وقطع الفرض بسلام أو غيره لوجوب الترتيب إن كان فذًّا أو إماماً وتبعه مأمومه لا مأموماً . وندب الإشفاع ولو بصبح وجمعة إلا المغرب إن عقد ركعة بسجدتيها واتسع الوقت ، وإلا قطع لأنه يقضى بخلاف النفل وإلا - بأن لم يطل القراءة ولم يركع - رجع لإصلاح الأولى بلا سلام من الثانية ، فإن سلم بطلت الأولى . وإن كان ذكر القبلى أو البعض من نفل فى فرض ، تمادى مطلقاً كفى نفل إن أطال القراءة أو ركع . وإلا رجع لإصلاح الأولى بلا سلام ، ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء النفل الذى رجع عنه إذا لم يتعمد إبطاله . (انتهى من الأصل). فالصور ثمانية وقد علمت تفصيلها فتأمل .

● تنبيه : لم يذكر المصنف إقامة مغرب عليه وهو بها ، لأن المعتمد فيها أن من أقيمت عليه صلاة الراتب للمغرب وهو بها - وقد أتم منها ركعتين بسجودهما - فإنه يتم فلا يتوقف الفوات على الانحناء بالثانية خلافاً لخليل .

قوله : [بالعرف] : أى عند ابن القاسم كما قيده فى التوضيح وهو مشكل ؛ إذ ابن القاسم عنده الخروج من المسجد طول أيضاً كما صرح به أبو الحسن ، فقال فى قول المدونة من سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدتى السهو قبل السلام بنى فيما قرب ، وإن تباعد ابتدأ الصلاة ؛ما نصه : حد القرب عن ابن القاسم الصفان أو الثلاثة أو الخروج من المسجد . (انتهى نقله ر) ، ونقل أبو الحسن أيضاً عن ابن المواز : أنه لاخلاف أن الخروج من المسجد طول باتفاق، وحينئذ

ولم يخرج من المسجد .

فإن طال بطلت (بنية ٍ وتكبير ٍ) أى إكمال صلاته وندب رفع يديه عند التكبير (ولاتبطل بتركه) : أى التكبير ، لأنه واجب غير شرط .

ثم إن كان جالساً كبر من جلوسه وقام للإتمام . (وجلس له) : إن كان قائماً ليأتى به من جلوس لأن حركته للقيام لم تكن مقصودة لإتمام صلاته .

هذا كله فيما إذا كان الركن المتروك غير السلام ، فإن كان السلام فأشار له بقوله :

* (وأعاد تاركُ السلام) سهواً (التشهُّد) فى ثلاث صور :
* (إن فارق مكانَهُ) : الذى كان به ولو لم يطل .
* (أو) لم يفارقه و(طال لاجداً) أى بل طولا متوسطاً بالعرف .

فإن طال جداً بطلت فيهما وسجد بعد السلام للزيادة إذا لم يكن معه نقص سبق (وسجد) بعده (فقط) ، أى بلا إعادة التشهد (إن انحرف) عن القِبْلة انحرافاً (كثيراً) بأن شرّق أوغرب إذا كان بنحو المدينة من غير مفارقة لمكانه (بلا طُول ٍ) ، فإن لم ينحرف عنها أو انحرافاً يسيراً اعتدل وسلم ولاسجود عليه .

فيتعين أن الواو فى كلام الشارح على بابها للجمع لابمعنى أو .

قوله : [ولم يخرج من المسجد] : أى برجليه معاً بأن لم يخرج أصلا أو خرج بإحدى رجليه .

قوله : [فإن طال بطلت] : مثله خروج الحدث وحصول بقية المنافيات كالأكل والشرب والكلام .

قوله : [ولاتبطل بتركه] إلخ : أى وأما النية فلابد منها ولو قرب جداً كما للباجى عن ابن القاسم .

قوله : [وجلس له] : هذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشد .

قوله : [فى ثلاث صور] : وهى : مفارقة مكانه طال طولا متوسطا ، أم لا ، أو لم يفارق مكانه وطال طولا متوسطاً .

قوله : [بطلت فيهما] : أى فيما إذا طال جداً فارق مكانه أو لا .

قوله : [إذا كان بنحو المدينة] : أى كمصر ومن وراءهم من كل من كانت

● ثم شرع في الكلام عن حكم من ترك التشهد الأول سهواً فقال :

* (ورجع تارك الجلوس الأول) والمراد به ما عدا الأخير (ما) : أي مدة كونه (لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعاً بأن بقي بالأرض ولو يداً أو ركبة (ولاسجودَ عليه) لهذا الرجوع مع التزحزح ، (وإلا) بأن فارق الأرض بجميع ما ذكر (فلا) يرجع له . أي يمنع وسجد قبل السلام .

* (فإن رجعَ) للتشهد ولوعمداً (لم تبطُل) صلاته ، (ولو استقلّ) قائماً (وتبعهُ مأمومُه) في الرجوع وجوباً (وسجَد) لزيادة هذا الرجوع (بعْدَه) أي السلام .

● (وإن شكّ) المصلي (في) ترك (سجدةٍ لم يدرِ محلّها) ؛ أي : هل هي من التي هو بها أو من ركعة قبلها ؟ (سجَدَها) مكانه لاحتمال كونها من التي

قبلتهم بين مطلع الشمس والجنوب .

قوله : [ورجع تارك الجلوس الأول] : الذي ينبغي الجزم به أن الرجوع سنة ، فإن لم يرجع سهواً سجد قبل السلام للنقص . وإن لم يرجع عمداً جرى على ترك السنة .

قوله : [المراد به ما عدا الأخير] : أي فالمراد جلوس غير السلام سواء كان أولا أو ثانياً أو ثالثاً كما في مسائل البناء والقضاء .

قوله : [أي يمنع] : أي لأنه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه ، والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بالاعتداد برجوعه . وما ذكره الشارح من النهي عن رجوعه في غير المأموم ، وأما هو إذا قام وحده من اثنتين واستقل فإنه يرجع لمتابعة الإمام .

قوله : [لم تبطل صلاته] : أي لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من رجع من الركوع لفضيلة القنوت لغير اتباع الإمام .

قوله : [ولو استقل قائما] : أي بل ولو قرأ بعض الفاتحة ، أما لو قرأها كلها ورجع فالبطلان .

قوله : [وتبعه مأمومه] إلخ : أي فمأمومه يجب عليه اتباعه في كل حال .

قوله : [لزيادة هذا الرجوع] : أي ولقيامه سهواً .

قوله : [سجدها مكانه] : أي فإن ترك الإتيان بها بطلت صلاته لأنه

هو بها. فإن كان قائماً جلس لها وبسجودها تيقن سلامة تلك الركعة ، وصار الشك فيما قبلها .

ثم لا يخلو إما أن يكون فى الركعة الأخيرة ،أولا ،(ف) إن كان (فى الأخيرةِ أتى بركعةٍ) بالفاتحة فقط سراً لأنها آخر صلاته ، وسجد قبل السلام للزيادة مع النقص المشكوك لاحتمال تركها من إحدى الأوليين فتصير الثالثة وهى بالفاتحة فقط ثانية .

* (و) إن كان(فى قيامِ الرابعةِ) أتى (بركعتَيْن) ؛ لأنه بسجودها تحققت له ركعتان هذه الثالثة وواحدة من إحدى الأوليين ، (ويتشهَّد)بعد إتيانه بالسجدة قبل الإتيان بالركعتين ، وسجد قبل السلام لاحتمال النقص كما فى التى قبلها .

* (و) إن كان (فى) قيام (الثَّالثةِ) جلس وسجدها ، فيتحقق بها سلامة

تعمد إبطال ركعة أمكنه إصلاحها ، فإن تحقق تمام تلك الركعة لم يسجد فقوله « سجدها مكانه » أى : مالم يتحقق تمام تلك الركعة ، وإلا فلا يسجدها أصلا وتنقلب ركعاته ويأتى بركعة فقط .

قوله : [فإن كان فى الأخيرة] : شروع فى التفصيل على مذهب ابن القاسم فالفاء للتفريع .

قوله : [لاحتمال النقص] : أى نقص الصورة من إحدى الأوليين لانقلاب الركعات ، وهذا بالنسبة للفذ والإمام ، وأما المأموم فإنه يسجد السجدة لتكملة الركعة التى هو فيها ، وبعد سلام الإمام يأتى بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون من إحدى الأوليين ، ويسجد بعد السلام لاحتمام زيادة هذه الركعة .

قوله : [وإن كان فى قيام الثالثة] : أى أو فى ركوعها وقبل الرفع منه ، وأما لو حصل له الشك بعد الرفع من ركوعها فلا يسجدها لفوات التدارك ، ويتشهد بعد هذه ثم يأتى بركعتين بالفاتحة فقط ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة ؛ هذا إذا كان فذاً أو إماماً ، وأما المأموم الذى شك بعد الرفع من ركوع الثالثة فإنه يأتى مع الإمام بركعة وبعده بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد

الثانية ويصير الشك فى الأولى فتلغى لفوات تداركها ، وأتى (بثلاث) : واحدة بالفاتحة وسورة وتشهد ، وركعتين بالفاتحة فقط وتشهد ، ويسجد بعد السلام .

● (وإن فات مؤتماً) مفعول مقدم (ركوعٌ) فاعل مؤخر (مع إمامه) : بأن رفع الإمام رأسه من ركوعه واعتدل مطمئناً قبل انحناء المؤتم للركوع ، فلا يخلو من أربعة أحوال :

إما أن يكون الفوات فى أولى المأموم سواء كانت أولى الإمام أيضاً أوغيرها كما فى المسبوق . أو فى غير أولاه ، وفى كل منها : إما أن يكون لعذر أوغيره . (ف) إن كان الفوات (فى غير أولاه) أى المأموم (اتّبعه) أى تبع الإمام بأن يركع ويرفع ويسجد خلفه (ما) أى مدة كون الإمام (لم يرفَعْ) رأسه (من سجودِ ها) الثانى . فإن رفع منه فاتته تلك الركعة ووجب عليه اتباعه فى التى قام لها ، ويجلس معه إن جلس لتشهد . فإن قضى بعد رفع إمامه من سجودها الثانى بطلت عليه صلاته ،

بعد السلام .

● تنبيه : إن سجد إمام سجدة واحدة وترك الثانية سهواً وقام لم يتبعه مأمومه بل يجلس ويسبح له لعله يرجع ، فإن لم يفهم كلمه ، فإن لم يرجع فإنهم يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه فى تركها — وإلا بطلت عليهم — ويجلسون معه ويسلمون بسلامه . فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح ، وإن استمر تاركها حتى سلم وطال الأمر بطلت عليه دونهم . فهى من جملة المستثنيات .

قوله : [فاعل مؤخر] : أى لكونه إذا دار الإسناد بين المعنى والذات يسند للمعنى لا للذات .

قوله : [اتبعه] إلخ : أى فعل المأموم ما فاته به الإمام ، ولا يضر قضاء المأموم فى صلب الإمام فى هذه الحالة .

قوله : [أى مدة كون الإمام] إلخ : أى فهو ظرف للاتباع . والمعنى أتى بما فاته به الإمام مدة عدم رفع الإمام رأسه من السجدتين فإذا رفع من السجدتين فلا يشرع المأموم فى الإتيان بما فاته . ومتى علم أنه يدرك الإمام فى ثانى السجدتين فإنه يفعل وإن أتى بالسجدة الثانية بعد قيام الإمام .

قوله : [بطلت عليه صلاته] : ظاهره نوى الاعتداد بتلك الركعة أم

وسواء كان الفوات لعذر مما يأتى أولا ، غير أن غير المعذور آثم على الراجح ، وقولنا : « اتبعه ما لم يرفع » إلخ صادق بما إذا كان يدرك إمامه فى السجدة الأولى ، أو الجلوس بين السجدتين ، أو فى الثانية . فلو طمع فى إدراكه الأولى قبل رفع إمامه من الثانية اتبعه أيضاً وصحت صلاته . فلو ركع ورفع منه فرفع إمامه من السجدة الثانية ألغى ركوعه وتابع إمامه فى القيام أو الجلوس للتشهد .

* (و) إن كان فوات الركوع برفع إمامه معتدلا (فى الأُولى) : أى أولى

لا ولكن المعتمد أن محل البطلان إن اعتد بها .

قوله : [وفى الثانية] : أى وإن كان لايفعلها إلا بعد رفع الإمام منها .

قوله : [ألغى ركوعه] إلخ : أى والصلاة صحيحة وقضى ركعة .

قوله : [وإن كان فوات الركوع] إلخ : حاصله أنه إذا فاته ركوع الأولى بما ذكر من الازدحام وما معه فلايجوز له الإتيان به بعد رفع الإمام ؛ ولو علم أنه إذا أتى به يدرك الإمام قبل رفعه من السجود بل يخر ساجداً ، ويلغى هذه الركعة لأنه لم ينسحب عليه أحكام المأمومية . فإن تبعه وأتى بذلك الركوع وأدركه فى السجود أو بعده عمداً أو جهلا ، بطلت صلاته حيث اعتدّ بتلك الركعة ، لا إن ألغاها وأتى بركعة بدلها . ومثل من زوحم على الركوع فى الأولى ، المسبوق إذا أراد الركوع فرفع الإمام فإنه يخر معه ، ولا تبطل إن ركع إذا ألغى تلك الركعة . ومن هذا تعلم ما يقع لبعض الجهلة ؛ يأتون فيجدون الإمام قد رفع رأسه من الركوع فيحرمون ويدركون الإمام فى السجود ، أن صلاتهم باطلة إن اعتدوا بتلك الركعة . فإن ألغوها وأتوا بدلها بركعة صحت . واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل بين الأولى والثانية هو المشهور من المذهب . وقيل: لايتبعه مطلقاً لا فى الأولى ولا فى غيرها. وقيل بعدم الاتباع فى الأولى فقط إلا فى الجمعة، وقيل: بالاتباع مطلقاً ما لم يعقد التالية (انظر بهرام . اهـ . من حاشية الأصل) .

● تنبيه : سكت المصنف عن حكم ما إذا زوحم عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع ؟ فيأتى به فى غير الأولى ما لم يرفع من سجودها ، أو هو كمن زوحم عن سجدة ؟ فيجرى فيه ما جرى فيها من التفصيل ؟ قولان . والأول هو الراجح ، وهو مبنى على أن عقد الركوع برفع الرأس ، والثانى مبنى على

المأموم —وإن كانت ثانية إمامه أو ثالثته—(ف)إن كان فواته (لعذرٍ من سهوٍ ونعاسٍ) خفيف لاينقض الوضوء ، (وازدحامٍ) بين الناس (ونحوها) أى المذكورات كمرض منعه من الركوع ، أو إكراه أومشى لسد فرجة (تركهُ) : أى الركوع (وسجَدَ) أى خر ساجداً (معه) أى مع إمامه ولو فى الثانية ، وجلس معه بين السجدتين وسجد معه الثانية إن فاتته الأولى . فإن فاتته السجدتان معاً أيضاً اتبعه فى الحالة التى صار إليها من قيام أو جلوس لتشهد ؛ لأنه صار مسبوقاً فاته الركوع فيتبع إمامه فى الحالة التى هى بها ، (وقضَاهَا) : أى الركعة التى فاتته برفع الإمام من ركوعه (بعد سلاَمِه) أى سلام إمامه .

(و) إن كان الفوات (لغيرِهِ) : أى لغير عذر بل باختياره (بطلت) صلاته واستأنف الإحرام ، (كإن) أى كما تبطل إن (قضى) فى صلب الإمام (مافاتَهُ) من الركوع (فى) حال (العذرِ وسجدةٌ) بالرفع عطف على ركوع ، أى وإن فات مؤتمًّا سجدة أوسجدتان ؛ فالمراد الجنس الصادق بالاثنتين (فإن طمعَ فيها) أى فى الإتيان بالسجدة وإدراك الركوع (قبلَ عقدِ إمامِه) ركوع التى تليها يرفع رأسه معتدلا مطمئنًّا (سجدها) وأدركه فى الركوع ، (وإلا) يطمع فيها بأن ظن

أنه بالانحناء (اهـ . من الحاشية) .

قوله : [بطلت صلاته واستأنف الإحرام] : أى على ما استظهره الأجهورى وقيل : وكالمعذور إلا أنه آثم .

قوله : [فإن طمع فيها] إلخ : ولا فرق بين كونها أولى المأموم أوغيرها . والفرق بين المزاحمه على الركوع — حيث فصل فيه بين كونه من الأولى أو من غيرها — والمزاحمة على السجدة ، حيث سوّى بين كونها من الأولى أو من غيرها : أن المزاحمة على السجدة إنما حصلت بعد انسحاب حكم المأمومية عليه بمجرد رفع رأسه من الركوع ، والمزاحمة على الركوع تارة تكون بعد انسحاب حكم المأمومية عليه وتارة قبل .

قوله : [وإلا يطمع فيها] إلخ : أى بأن لم يظن الإدراك للسجدة قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة التالية ، بأن جزم بعد الإدراك ، أو ظن عدمه ، أو شك فيه .

أنه متى سجدها فاته الركوع (تمادَى) على حاله من تركها ، واتبع إمامه على ما هو عليه (وقضاها بعْده) أى بعد سلام إمامه ولاسجود عليه .

قوله : [تمادى على حاله] : أى فيتمادى مع الإمام ويترك تلك السجدة لأنه لو فعلها فاتته الركعة الثانية مع الإمام ، وكان محصلا لتلك الركعة التى فعل سجدتها . وإن تمادى مع الإمام كان محصلا لتلك الركعة الثانية معه ، وفاتته الأولى المتروك منها السجدة ، وموافقته للإمام أولى . فلو خالف ولم يتماد مع الإمام صحت صلاته . إن تبين أن سجوده وقع قبل عقد إمامه ، وإن تبين أنه بعد العقد بطلت صلاته .

قوله : [ولاسجود عليه] : أى إلا أن يشك فى الترك فيسجد بعد السلام لاحتمال أنه لم يترك .

● **خاتمة** : إن قام إمام لزائدة فمأمومه على خمسة أقسام ؛ لأنه إما أن يتيقن أنها محض زيادة . أولا ، وتحته أربعة أقسام. فمتيقن الزيادة يجلس وجوباً ، وتصح له إن سبح فإن لم يفهم كلمه ولم يتغير يقينه ، وتصح لغيره وهو من تيقن الموجب ، أو ظنه ، أو شك . أو توهم إن اتبعه. فإن خالفه عمداً بطلت إلا أن يصادف الواقع كما قال ابن المواز فى الأول ، والحطاب فى الثانى . وسهواً : أتى الجالس الذى كان يؤمر بالقيام بركعة ويعيدها المتبع الذى كان يؤمر بالجلوس إن تبين موجب . فلو اتبع من كان يؤمر بالجلوس منفرداً صحت له ولم تجز مسبوقاً علم بزيادتها عن ركعة قضاء . وصحت صلاته ؛ لأنه عليه فى الواقع ركعة فكأنه قام لها وأجزأته عن ركعة القضاء إن لم يعلم بزيادتها . وهل إلا أن يجمع المأمومون على نفى الموجب ؟ قولان سيان ، وساه عن سجدة من كأولاه لاتجزيه الخامسة. إن تعمدها قال فى المجموع وفى (ح) : خلاف فى بطلان الصلاة نظراً للتلاعب ، وعدمه نظراً للواقع .

فصل : فى النوافل

فى بيان النوافل المطلوبة :

● (نُدب نفلٌ) فى غير وقت النهى ، ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها ؛ لأن

فصل :

إنما قدمه على سجود التلاوة لاحتوائه على تطوع بالصلوات الكاملة بخلاف سجود التلاوة فإنه بعض صلاة .

والنفل معناه لغة : الزيادة . والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة ، بدليل ذكرهما بعد ، واصطلاحاً : ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أى يتركه فى بعض الأحيان ، ويفعله فى بعض . وليس المراد أنه يتركه رأساً لأن من خصائصه إدامة عمله . وهذا الحدّ غيرجامع ؛ لخروج نحو أربع قبل الظهر ، لما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها .

وأما السنة فهى لغة الطريقة ، واصطلاحاً ؛ ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأظهره حالة كونه فى جماعة ، وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه .

والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر .

وأما الرغيبة فهو لغة : التحضيض على فعل الخير ، واصطلاحاً : ما رغب فيه الشرع وحده ولم يفعله فى جماعة . والمراد : أنه حدده تحديداً بحيث لو زيد فيه عمداً أو نقص عمداً لبطل ، فلا يقال إنه صادق بأربع قبل الظهر ؛ فقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار »(١) لايفيد التحديد بحيث لايصح غيرها بل بيان للأفضل (اهـ. من حاشية الأصل) .

قوله : [ونفل الصلاة] إلخ : أى لأنها أعظم القربات لجمعها أنواعاً من

---

(١) عن أم حبيبة قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار » قال الشوكانى فى نيل الأوطار : رواه الخمسة وصححه الترمذى . وكذا ابن حبان . وأنكره أبو الوليد الطيالسى وغيره لخلافهم فى بعض رواته .

فرضها أفضل من فرض غيرها .

(وتأكّد) النفل (قبل) صلاة (ظهرٍ وبعدها) (وقبل) صلاة (عصرٍ وبعد) صلاة (مغربٍ وعشاء بلاحدّ) فى الجميع [1] ، فيكفى فى تحصيل الندب ركعتان ، وإن كان الأولى أربع ركعات إلا المغرب فستّ .

العبادات لا تجمع فى غيرها .

قوله : [وتأكد النفل] : قال ابن دقيق العيد فى تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب ؛ أما فى التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والخضوع والحضور التى هى روح العبادة ، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع ، وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض ، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذى يقع فيه (اه .) قال فى المجموع : واعلم أن النفل البعدى وإن كان جابراً للفرض فى الواقع ، لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل ، بل يفوض ، وإن كان حكمه الجبر فى الواقع .

قوله : [قبل صلاة ظهر] إلخ : أى إن كان الوقت متسعاً وإلا منع .

قوله : [بلا حد] : أى يضرّ مخالفته .

قوله : [وإن كان الأولى] إلخ : أى فالأفضل الوارد وكونه بعد الأذكار الواردة عقب الصلوات .

---

(١) جاء عن عبد الله بن عمر : « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة (الصبح) كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فحدثتنى حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين » . قال الشوكانى : متفق عليه وأورد عن عائشة فى الباب أيضاً وقال أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بمعناه ولكن ذكروا فيه قبل الظهر أربعا وعن أم حبيبة عند النسائى ، وفى كل خلاف .

* (و) تأكد (الضُّحى)[1] : وأقله ركعتان وأكثره ثمان .

قوله : [وتأكد الضحى] : أى لقوله صلى الله عليه وسلم : « ركعتان من الضحى يعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين »[2] رواه أبو الشيخ فى الثواب عن أنس . وأشار الشارح إلى أن الضحى عطف على الضمير فى « تأكد » لاعلى نفل ؛ وإلا لاكتفى بدخول الضحى فى عموم ندب نفل .

قوله : [أكثره ثمان] : لا ينافى قولهم: أوسطه ست ، لأنه مبنى على ضعيف من أن أكثرها اثنا عشر. فما زاد على الثمان بنية الضحى يكره لا بنية مطلق نفل. إن قلت الوقت يصرفها للضحى قيل: صرفه إذا لم يصل فيه للقدر المعلوم الذى هو الثمان على المشهور . وقال (بن) ما ذكر من كراهة الزيادة ، على الثمانية قول الأجهورى وهو غير ظاهر ؛ والصواب – كما قال الباجى – إنها لاتنحصر فى عدد ولاينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان؛ لأن مرادهم أكثر الوارد فيها لاكراهة الزائد على الثمان ، فلا مخالفة بين الباجى وغيره . قاله المسناوى (اهـ . من حاشية الأصل) .

---

(١) وتأكد الضحى : تعددت الأقوال فى الضحى بين أنها ستة مطلقاً ، أو لسبب ، وبين أنها تستحب أو لا تستحب أو بدعة . وروى فيها الموطأ أحاديث منها حديث أم هانئ فى صلاته إياها فى الفتح – متفق على أصله رواه البخارى وعنه وفيه روايات عديدة. وروى مقابله حديث عائشة : « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وإنى لأستحبها .. » وتعقبه فى تنوير الحوالك أنه ليس من الصحابة أحد إلا وقد فاته من الحديث ماأحصاه غيره وأثبت ماوقع لبعض الصحابة من صلاته الضحى صلى الله عليه وسلم. وجاء فى نيل الأوطار عن أبى هريرة قال: « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام فى كل شهر ، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام ». قال : متفق عليه وفى لفظ أحمد ومسلم : « وركعتى الضحى كل يوم » . وخرج عن أبى الدرداء وأبى سعيد عند الترمذى أحاديث فيه ، وكذا عند الطبرانى عن أبى أمامة وابن عباس غيرهما . وفى البخارى : حديث أنس لما صلاها عندهم النبى صلى الله عليه وسلم وحديث عتبان بن مالك وغير ذلك . وأورد فى نيل الأوطار أنها كفارة لبعض الذنوب أو بدلا من صدقة الشكر كل يوم لقوله صلى الله عليه وسلم : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة . . ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » قال : عن أبى ذر رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٢) قال فى الجامع الصغير : ضعيف .

(و) : تأكد (التهجّد) أى النفل بالليل ، وأفضله بالثلث الأخير .

(والتراويحُ) : برمضان[1] (وهى عشرون ركعةً) بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر .

● تنبيه : سكت المؤلف عن النفل قبل العشاء كأنه لم يرد عن مالك وأصحابه فيه شىء معين إلا عموم قوله صلى الله عليه وسلم : «بين كل أذانين صلاة»[2] والمراد الأذان والإقامة والمغرب مستثناة (اهـ . من الحاشية) .

قوله : [وتأكد التهجد] : أى لقوله صلى الله عليه وسلم : « ركعتان فى جوف الليل يكفران الخطايا » ، رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن جابر[3] .

قوله : [وأفضله بالثلث الأخير] : أى والأفضل أيضاً الوارد وهو عشر غير الشفع والوتر ، وأكثره لاحد له وقد ورد فى فضل التهجد ليلا من الكتاب والسنة ما لا يحصى .

قوله : [بعد صلاة العشاء] : أى فوقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر .

---

(١) روى الإمام البخارى فى كتاب صلاة التراويح من صحيحه أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفرله ما تقدم من ذنبه . قال ابن شهاب : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنهما .. فقيل : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبىّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . قال عمر : نعم البدعة هذه ! .. » ولمالك فى الموطأ عن يزيد بن رومان : « كان الناس فى زمن عمر يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة . » قال الشوكانى : وفى الموطأ أيضا أنها إحدى عشرة وفيه أنها عشرون . قال الحافظ : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال . وقيل الاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف عن الوتر فكان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث . وذكر أعدادا أخرى من ست وثلاثين وتسع وثلاثين وأربعين وغيره .

(٢) قال فى الجامع الصغير : صحيح عن عبد الله بن مغفل رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وفيه « لمن يشاء » وعند البزار عن بريدة « إلا المغرب » قال : ضعيف .

(٣) هكذا أيضاً فى الجامع الصغير ، ولم يذكر شيئاً عن صحته . وأحاديث فضل صلاة الليل كثيرة .

* (و) ندب (الختمُ فيها) : أى التراويح ، بأن يقرأ كل ليلة جزءاً يفرقه على العشرين ركعة . (و) ندب (الانفرادُ) بها فى بيته (إن لم تعطَّل المساجدُ) : عن صلاتها بها جماعة فإن لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها ، فالأولى إيقاعها فى المساجد جماعة ، فعلم أنه يندب للأعيان (١) فعلها فى المساجد لأن الشأن أن الأعيان (١) —ومن يُقتدىَ بهم — إذا لم يصلوها فى المساجد تعطلت المساجد .

● (و)ندب (تحيةُ المسجدِ) بركعتين قبل الجلوس به (لداخلٍ) فيه (يريدُ

قوله : [وندب الختم فيها] : قال ابن عرفة فيها لمالك وليس الختم بسنة ولربيعة لو أقيم بسورة أجزأه ، اللخمى والختم أحسن (اه) .

قوله : [وندب الانفراد بها] إلخ : حاصله أن ندب فعلها فى البيوت مشروط بشروط ثلاثة : أن لا تعطل المساجد ، وأن ينشط لفعلها فى بيته ، وأن يكون غير آفاقى بالحرمين ، فإن تخلف منها شرط كان فعلها فى المسجد أفضل .

قوله : [فعلم أنه يندب] إلخ : مقتضى التعليل أن الأعيان لايصلونها إلا فى المساجد ولو لم تتعطل بالفعل والانفراد لهم بها مكروه .

قوله : [وندب تحية المسجد] : المناسب وتأكد تحية المسجد لأن تحية المسجد من جملة المتأكد وإلا لم يكن لذكره بعد ذكر النفل معنى . وإنما كانت تحية المسجد من المتأكد لما ورد فى الحديث : « أعطوا المساجد حقها ، قالوا : وماحقها يارسول الله ؟ قال تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا »(٢) . وينبغى أن ينوى بهما التقرب إلى الله تعالى لأنها تحية رب المسجد لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيى الملك لابيته .

قوله : [لداخل فيه] إلخ : ذكر سيدى أحمد زروق عن الغزالى وغيره أن من قال : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أربع مرات قامت مقام

---

(١) الأعيان : الوجهاء من الناس كأصحاب المناصب والأثرياء .

(٢) قال الشوكانى : عن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » رواه الجماعة والأثرم فى سننه ، ولفظه : « أعطوا المساجد حقها ، قالوا : وماحقها ؟ قال : أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا . » وفى هذا الأخير قال فى الجامع الصغير : حسن عن أبى قتادة عند ابن أبى شيبة .

الجلوسَ به) أي بالمسجد — لا المرور فيه — ولا تفوت بالجلوس (في وقتِ جوازٍ) : لا وقت نهي (وتأدَّت) التحية (بفرضٍ) ، فيسقط طلبها بصلاته . فإن نوى الفرض والتحية حصلا ، وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها ، « إنما الأعمال بالنيات »[1] .

* (وتحيةُ مكةَ) : أي مسجدها (الطوافُ) بالبيت سبعاً وركعتاه لآفاقي[2] وغيره : إلا مكيًّا ليس مطلوباً بطواف ، ودخل المسجد في وقت جواز لغير قصد طواف فيكفيه الركعتان .

التحية ، فينبغي استعمالها في وقت النهي أو في أوقات الجواز إذا كان غير متوضئ . وأما إذا كان في أوقات الجواز وهو متوضئ فلا بد من الركعتين . إن قلت فعل التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنه فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليها ؟ قلت: لا نسلم أن التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنها ، بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز ، غير أنها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهي يطلب فعلها ذكراً (اهـ من حاشية الأصل) .

قوله : [وتأدت التحية بفرض] : أي غير صلاة الجنازة على الأظهر لأنها مكروهة في المسجد ، فكيف تكون تحية له كذا في المجموع .

قوله : [الطواف بالبيت] : ظاهره أن التحية نفس الطواف لا الركعتان بعده ، وظاهر كلام الجزولي والقلشاني وغيرهما : أن التحية هي الركعتان بعد الطواف ، ولكن زيد عليهما الطواف (اهـ . بن) ولكن يؤيد ما للمصنف وخليل المبادرة بالطواف وقوله تعالى : (وطهِّر بيتيَ للطّائفين)[3] والركعتان تبع ؛ عكس ما في (بن) ، وعليه إذا ركعهما خارجه لم يأت بالتحية (اهـ . من المجموع) .

قوله: [فيكفيه الركعتان]: حاصله أن الصور أربع : مكي ، وآفاقي . وفي كل

---

(١) إنما الأعمال بالنيات عن عمر بن الخطاب على المنبر متفق عليه ولكنه ليس متواتراً كما يظن البعض قال ابن حجر في الفتح . وهو أول حديث افتتح به الإمام البخاري صحيحه لكونه مدار الدين . فإن كل العمل فعل ونية ، فكان ذلك نصف الدين . قيل بل الدين كله لأن كل العمل يعتمد على النية و إن من العمل ما لا يأتيه غير القلب ولا تردده الجوارح .

(٢) آفاقي : هو القادم لمكة ، نسبة للآفاق

(٣) سورة الحج آية ٢٦ .

* (ونُدبَ بدءٌ بها): أي التحية (قبل السَّلام على النبيّ عليه الصلاة والسلام بمسجدِه) صلى الله عليه وسلم.
* (و) ندب (قراءةُ شفعٍ): المراد به الركعتان قبل الوتر (بسبِّح) اسم ربك الأعلى عقب الفاتحة فى الركعة الأولى (والكافرونَ) فى الثانية.
* (و) ندب قراءة (وتْرٍ): أى فيه، بعد الفاتحة (بإخلاصٍ ومعوِّذتين).
* (و) ندب (فصلُه): أى الشفع (منه) أى من الوتر (بسلامٍ وكُره وصْله) به من غير سلام. (و) كره (الاقتصارُ على الوترِ): من غير شفع وصح خلافاً لمن قال بعدم صحته إلا بشفع.

إما مأمور بالطواف، أو غير مأمور فالكل تحيتهم الطواف إلا المكى الذى لم يؤمر بطواف ولم يدخله لأجل الطواف بل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة علم أو قرآن، فتحية المسجد فى حقه الصلاة.

قوله: [قبل السلام على النبى] إلخ: يؤخذ من هذا أن من دخل مسجداً وفيه جماعة فإنه لايسلم عليهم إلا بعد صلاة التحية إلا أن يخشى الشحناء والبغضاء، وإلا سلم عليهم قبل فعلها.

قوله: [والكافرون]: مجرور على الحكاية وقراءة الشفع والوتر بما ذكر مندوبة ولو لمن له حزب وقول خليل: إلا لمن له حزب، استظهار للمازرى خلاف المذهب ــ كما فى المجموع.

قوله: [وكره وصله به]: أى إلا لاقتداء بواصل. فى الأجهورى و (عب) والحاشية: إن فاتته معه ركعة قضى ركعة الشفع، وكان وتراً بين ركعتى شفع وركعتان فوتر قبل شفع. وقد يقال: يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقاً وكأنهم أرادوا موافقة الإمام مع أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى. على أن المخالفة لازمة، فإن الثلاث كلها وتر عند الواصل، وقد قالوا لا يضر مخالفة المأموم له فى هذا فليتأمل. (اهـ من المجموع). واعلم أن الاقتداء بالواصل مكروه، ولا تبطل إن خالفه وسلم من ركعتين مراعاة لقول أشهب بذلك.

قوله: [خلافاً لمن قال] إلخ: قال ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة وفى كونه لأجله قولان ــ التوضيح: كلامه يقتضى أن المشهور كون الشفع للفضيلة.

• (والفجرُ) أى ركعتاه (رغيبةٌ) : أى مرغب فيها فوق المندوب ودون السنة ، وليس لنا رغيبة إلا هى ، وقيل : بل هى سنة (تفتقر لنيَّة تخصّها) : أى تميزها عن مطلق النافلة ، بخلاف غيرها من النوافل فيكفى فيها نية الصلاة ؛ فإن كانت بالليل فتهجد ، وإن كانت بوقت الضحى فضحى ، وعند دخول مسجد فتحية وهكذا .

* (ووقتُه) أى الفجر أى ركعتيه (كالصُّبح) فلا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها على طلوع الفجر ولو بتحرّ ، فإن تحر ولم يتبين شىء — وأولى إن تبين أنه أحرم بها بعد الفجر — أجزأت ، فإن لم يتحر لم يجز فى الصور الثلاث . والتحرى : الاجتهاد حتى يغلب عن الظن دخول الوقت .

* (ولا يُقضَى نفلٌ) خرج وقته (سِواها ، فإنها تقضى بعد حل النافلة [1]

والذى فى الباجى تشهير الثانى ؛ فإنه قال : ولايكون الوتر إلا عقب شفع ، قال فى التوضيح اختلف فى ركعتى الشفع هل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفى بأى ركعتين كانتا ؟ وهو الظاهر قاله اللخمى وغيره (اهـ. من حاشية الأصل) فتحصل أن المعتمد من المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال ، وأنه لايفتقر لنية تخصه . وارتضاه فى الحاشية .

قوله : [مرغب فيها] : أى لقوله صلى الله عليه وسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه مسلم والترمذى والنسائى عن عائشة [2] .

قوله : [ولو بتحرّ] : حاصله أنه إذا أحرم بالفجر فإما أن يتحرى ويجتهد فى دخول الوقت ، وإما أن لايتحرى فإن أحرم بها وهو شاكّ فى دخول الوقت فصلاته باطلة ، سواء تبين بعد الفراغ منها أن إحرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو بعده أو لم يتبين شىء . وأما إذا أحرم بعد التحرى فإن تبين بعد الفراغ منها أن الإحرام بها وقع قبل دخول الوقت فباطلة ، وإن تبين أنه وقع بعد الدخول أو لم يتبين شىء فصحيحة .

قوله : [ولا يقضى نفل] : ظاهره أنه يحرم قضاء غيرها من النوافل ، وصرح فى الأصل بالحرمة ، قال فى الحاشية : هذا بعيد جداً وليس منقولا ولاسيما

---

(١) روى فى الموطأ : « أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس » وعن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذى صنع ابن عمر .

(٢) قال فى الجامع الصغير : صحيح . عن النسائى والترمذى .

(للزَّوالِ) سواء كان معها الصبح أولا ، كمن أقميت عليه صلاة الصبح قبل أدائها أو صلى الصبح لضيق الوقت أو تركها كسلا .

(وإن أقيمتِ الصُّبح) : أى صلاته . بأن شرع المقيم فى الإقامة ولم يكن شخص صلى الفجر (وهو بمسجدٍ) أو رحبته (تركَها) وجوباً ودخل مع الإمام فى الصبح وقضاها بعد حل النافلة للزوال .

* (و) إن أقيمت الصبح وهو (خارجهُ) أى وخارج رحبته أيضاً (ركَعها) خارجه (إن لم يخشَ) بصلاتها (فواتَ ركْعةٍ) من الصبح مع الإمام .

* (وندبَ) لمن أراد التوجه لمسجد لصلاة الصبح (إيقاعهُ) : أى الفجر (بالمسجدِ) لا ببيته ، (ونابَ عن التحيَّة فإن صلاهُ) أى الفجر (بغيره) أى المسجد ثم أتى المسجد قبل إقامة الصبح (جلَسَ) حتى تقام الصبح ، (ولم يرْكَع) فجراً ولا تحية لأن الوقت صار وقت نهى كراهة للنافلة .

* (و) ندب (الاقتصارُ فيه) أى الفجر (على الفاتحةِ و) ندب (إسرارهُ) أى القراءة فيه سراً (كنوافل النهارِ) كلها ، يندب فيها الإسرار .

* (و) ندب (جهرُ) نوافل (الليل . وتأكَّد) ندب الجهر (بوترٍ) .

الإمام الشافعى يجوّز القضاء والظاهر أن قضاء غير الفرائض مكروه فقط .

قوله : [وندب الاقتصار] إلخ : فى شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق، ابن وهب كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وهو فى مسلم من حديث أبى هريرة ، وفى أبى داود من حديث ابن مسعود، وقال به الشافعى . وقد جرب لوجع الأسنان فصح ، وما يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصلَ له وهو بدعة أو قريب منها (اهـ. بن)، لكن ذكر العلامة الغزالى فى كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة من الإحياء أن مما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ، ولم يجعل لهم إليه سبيلا قراءة ألم نشرح وألم تر كيف فى ركعتى الفجر ، قال وهذا صحيح لاشك فيه .

قوله : [يندب فيها الإسرار] : وفى كراهة الجهر به وعدمها — بل هو خلاف الأولى — قولان .

قوله : [وندب جهر نوافل الليل] إلخ : أى ما لم يشوّش على غيره وإلا حرم.

* (و) ندب (التمادى فى الذِّكر أثر صلاة الصُّبح للطلُوع) أى طلوع الشمس.

* (و) ندب (آيةُ الكرْسى) أى قراءتها (والإخْلاص) .

* (والتَّسبيحُ) : أى قوله سبحان الله (والتحْميدُ) : أى قوله الحمد لله (والتكبيرُ) : أى قوله الله أكبر (ثلاثاً وثلاثين) لكل مما ذكر[1] (وختمَ المائةَ بلا إله إلاالله وحدَه لاشريك له ، له المُلْكُ وله الحمْدُ وهو على كل شىءٍ قديرٌ)

والسر فى نوافل الليل خلاف الأولى ، إن لم يكن الجهر مشوشاً . وتأكد الجهر بالوتر ولو صلاه بعد الفجر .

قوله : [وندب التمادى فى الذكر] : أى بجميع أنواعه فإذا حلت النافلة يصلى ركعتين كما فى الحديث : « من صلى الصبح فى جماعة وجلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين » قال فى الأصل : كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثاً ؛ فلا ينبغى لعاقل فوات هذا الفضل العظيم . ولكنها الأهواء عمت فأعمت .

---

(١) روى الإمام البخارى رضى الله عنه عن أبى هريرة قال : « جاء الفقراء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور بالأموال والدرجات العلى والنعيم المقيم ؛ يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون ! فقال : ألا أحدثكم بما إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم ؟ وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله ؛ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين . فاختلفنا بيننا ! فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين . فرجعت إليه ، فقال : تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين » . قال الحافظ ابن حجر : إن الذى رجع إليه أبو هريرة ، وبين أن من الروايات ما تدل على أن العدد للجميع ويقول ذلك مجموعا . وهذا اختيار أبى صالح لكن الرواية الثابتة عن غيره بالإفراد ، وتدل غيرها على أن كل واحدة ثلاث وثلاثون فى حديث زيد بن ثابت : أمرنا أن نسبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين. فأتى رجل فى منامه فقيل له اجعلوا خمساً وعشرين واجعلوا فيها التهليل . فأقره النبى صلى الله عليه وسلم . قال أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان . وفى الشوكانى : عشرا عن عبد الله بن عمر ، قال : رواه الخمسة وصححه الترمذى . وقال عن المغيرة بن شعبة : « أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد » قال متفق عليه. قال : وللحافظ فى الفتح : وقد اشتهر على الألسنة فى هذا الذكر زيادة : ولاراد لما قضيت . وهو فى مسند عبد بن حميد ، لكن حذف قوله : « ولامعطى لما منعت » ووقع عند الطبرانى تاما من وجه آخر .

بإسقاط يحيي ويميت على الرواية الصحيحة .

* (واستغفارٌ) بأى صيغة (وصلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاءٌ) بماتيسر (عقبَ كلِّ صلاةٍ) من الصلوات الخمس .

● ثم شرع يتكلم على أحكام الوتر فقال :

* (والوترُ سنةٌ) مؤكدة (آكدُ) السنن الخمس :

* (فالعيدُ) يلى الوتر سواء عيد الفطر أو النحر وهما فى الفضل سواء .

(فالكسُوفُ) يلى العيد فى الفضل .

(فالاستسْقَاءُ) ولكل باب يأتى الكلام عليه إن شاء الله والكلام هنا فى الوتر خاصة .

* (ووقتُه) الاختيارى (بعْد) صلاة (عشاءٍ صحيحةٍ) ولو بعد ثلث الليل. فإن تبين فسادها لم يدخل وقته . وإن كان صلاه بعد الفاسدة أعاده بعد إعادتها. (و) بعد غياب (شفق) أحمر فإن قدم العشاء عند المغرب لسفر أو مطر لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق ، ويمتد اختياريه (للفجْرِ) أى لطلوعه .

قوله : [عقب كل صلاة] : راجع للجميع ومن هنا كان ختم السادة الخلوتية المشهور جامعاً للوارد فى السنة ، فلذلك كان شيخنا المؤلف رضى الله عنه يقول من لازمه عقب الصلوات وصل إلى الله .

قوله : [والوتر سنة] : بفتح الواو وكسرها .

قوله : [آكد السنن الخمس] : أى التى ذكرها بعد ، وأما صلاة الجنازة على القول بسنيتها فهى آكد من الوتر . واستظهر الأشياخ أن آكد السنن ركعتا الطواف الواجب ، فهى كالجنازة على القول بسنيتهما ، وإن كان الراجح وجوبهما ، ثم ركعتا الطواف الغير الواجب لأنه اختلف فى وجوبهما وسنيتهما على حد سواء ، ثم العمرة لأن قول ابن الجهم بوجوبها ضعيف ، ثم الوتر لأنه قد قيل بوجوبه خارج المذهب ، ثم العيد لأنه قد قيل بأنه فرض كفاية ، ثم الكسوف لأنه سنة بلا نزاع ، ثم الاستسقاء لأنه قد قيل إنها لاتفعل، وأما صلاة خسوف القمر فسيأتى أنه مندوب .

* (وضروريُّه) من طلوع الفجر (للصبْح) أى لصلاتها بتمامها بدليل ما بعده. فإن صلاها خرج وقتها الضرورى وسقط لما تقدم أنه لايقضى من النوافل إلا الفجر ، فيقضى للزوال .

(ونُدبَ لفذٍّ) تذكر أن عليه الوتر وهو فى الصبح (قَطْعَها) : أى الصبح (له) : أى لأجل الوتر ما لم يخف خروج وقت الصبح ، فيأتى بالشفع والوتر ويعيد الفجر . (وجازَ) القطع (لمؤتمٍّ) على الراجح (كإمامٍ) : يجوز له القطع على إحدى الروايتين . والرواية الأخرى : يندب كالفذ . وإذا قطع ، فهل يقطع مأمومه أو يستخلف ؟ قولان .

قوله : [وضروريه من طلوع الفجر] : الحاصل أن مراده أن الضرورى للوتر يمتد من الفجر إلى تمام صلاة الصبح مطلقاً بالنسبة للفذ والإمام والمأموم ، ولايقضى بعد صلاة الصبح اتفاقاً كما فى ابن عرفة .

قوله : [قطعها أى الصبح] : وأما لو ذكر الوتر فى صلاة الفجر فهل يتمها ثم يفعله، أو يقطع كالصبح ؟ قولان . وقطعه الصبح مندوب سواء تذكره قبل أن يعقد ركعة أو بعد أن عقدها كما هو قول الأكثر خلافاً لابن زرقون القائل إنه لايقطع إن عقد ركعة .

قوله : [لمؤتم] : أى فهو مخير بين القطع وعدمه وهو الذى رجع إليه الإمام ، وكان أولا يقول بندب التمادى وعليه فهو من مساجين الإمام ، وقد مشى عليه التتائى فى نظمه المشهور بمساجين الإمام وهو :

إذا ذكر المأموم فرضاً بفرضه ... أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل
يتممها فى الكل خلف إمامه ... ويأتى بها فى غير وتر بلا كسل

(اهـ من حاشية الأصل) .

قوله : [على إحدى الروايتين] إلخ : مقتضى كلام الشيخ أحمد الزرقانى ترجيح رواية الندب فإنه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرّف ولكن الذى يظهر من كلام المواق أن المعتمد فى الإمام ندب التمادى وعدم القطع فيكون فى الإمام ثلاث روايات ندب القطع وندب التمادى والتخيير .

قوله : [أو يستخلف] : أى وهو الظاهر كما فى (عب) .

* (و) ندب (تأخيرُه لمنتبهٍ): أى لمن شأنه الانتباه (آخرَ الليل) لصلاة التهجد ليكون وتره (آخرَ) صلاته من (الليلِ)، فإن قدمه أول الليل وانتبه آخر فصلى نفلا (لم يُعدْه) إذ لا وتران فى ليلة.

* (وجازَ) لمن صلى الوتر أول الليل أو آخره (نفلٌ بعدَه) إذا لم يوصله به، بل أخره عنه بحيث لايعد فى العرف أنه أوصل وتره بنفل، أخذاً مما يأتى (إنْ لم ينْوِه): أى النفل (قبلَ الشُّروع فيهِ): أى فى الوتر بأن لم يكن له نية أصلا أو طرأت له نية التنفل وهو فى الوتر، (وإلا): بأن نوى قبل الشروع فى الوتر أن يتنفل بعده، (كُرِهَ) له التنفل بعده ولو لم يوصله به — (كوصْلهِ): أى كما يكره وصل النفل (به) أى بالوتر، إذا لم ينوه قبل شروعه فيه.

فالحاصل أن جواز النفل بعد صلاة الوتر مقيد بقيدين: أن لاينوى قبل شروعه فيه النفل بعده، وأن لايوصله به، وقوله: (بلافاصلٍ عادىّ) احترز به عن الفاصل اليسير، فكالعدم، بخلاف ما إذا نام ولو قليلا أوجدد وضوءه أو ذهب من المسجد

قوله: [وندب تأخيره لمنتبه]: قال فى المجموع فى (ر): كان الصديق يوتر أول الليل وعمر يؤخره فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إن الأول أخذ بالحزم والثانى أخذ بالقوة[1]. ورأيت لبعض الصوفية أن الصديق تحقق بمقام: ما خرج منى نفس وأيقنت أن يعود. وعن علىّ: يوتر أول الليل بركعة فإذا انتبه صلى ركعة ضمها للأولى فيكون شفعاً، ثم تنفل ما شاء[2] ثم أوتر وهو مذهب له رضى الله عن الجميع وعنا بهم (اهـ).

قوله: [لم يعده] إلخ: تقديما للنهى المأخوذ من حديث: «لاوتران فى

---

(١) روى سعيد بن المسيب: «أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: أما أنا فأصلى ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصبح. وقال عمر: لكن أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر. فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر: حذر هذا. وقال لعمر: قوى هذا.» قال الشوكانى فى نيل الأوطار: رواه أبو سليمة الخطاب بإسناده. وقال ورد من طرق ليس فيها قول أبى بكر: فإذا استيقظت صليت شفعاً شفعا منها عند البزار والطبرانى عن أبى هريرة ومنها عند ابن ماجة عن جابر وابن عمر، وعن أبى داود والحاكم عن أبى قتادة وغير ذلك.

(٢) عن على قال: الوتر ثلاثة أنواع: فن شاء أن يوتر أول الليل أوتر، فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء ركعتين حتى يصبح وإن شاء آخر الليل أوتر. قال الشوكانى: رواه الشافعى فى مسنده.

لبيته أو عكسه فلا يكره .

* (و) كره (تأخيره) : أى الوتر (للضرورى) : أى ضروريه بطلوع الفجر (بلا عذر) : من نوم أو غفلة أو نحوهما .

(و) كره (كلام) بدنيوى (بعد) صلاة (صبح لا) بعد (فجر) وقبل صبح .

(و) كره (ضجعة) بكسر الضاد المعجمة أى الهيئة المعلومة بأن يضطجع على شقه الأيمن كما ذهب إليه غيرنا ؛ إذ لم يصحبها عمل أهل المدينة (بعد) صلاة (فجر) وقبل صبح .

* (و) كره (جمع كثير لنفل) : أى صلاته فى جماعة كثيرة فى غير التراويح ولو بمكان غير مشهور ؛ لأن شأن النفل الانفراد به .

* (أو) صلاته فى جماعة قليلة (بمكان مشتهر) بين الناس (وإلا) تكن الجماعة كثيرة — بل قليلة كالاثنين والثلاثة — ولم يكن المكان مشتهراً (فلا) يكره .

* (وإن لم يتسع الوقت) أى وقت الصبح الضرورى (إلا لركعتين) : أى لمقدار

ليلة »[1] على حديث : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً »[2] .

قوله : [كما ذهب إليه غيرنا] : أى فهى سنة عند الشافعية يتذكر بها ضجعة القبر ، ويقول عند الاضطجاع : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرنى من النار . ومحل كراهة الضجعة إذا فعلها استناناً لا لاستراحة فلا بأس بها .

قوله : [فى غير التراويح] : ومن الغير الشفع والوتر ، فالأفضل الانفراد فيهما .

---

(١) قال الشوكانى : عن طلق بن على قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لاوتران فى ليلة » رواه الخمسة إلا ابن ماجة وحسنه الترمذى وأخرجه ابن حبان وصححه .

(٢) قال الشوكانى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » قال : رواه الجماعة إلا ابن ماجة . وقد أفاض مالك فى الموطأ فى أحاديث الوتر وقيام الليل .

ما يسعهما — ولم يكن صلى الوتر وعليه الصبح — (ترك الوترِ) وأدرك الصبح (لا) إن اتسع الوقت (لثلاثٍ) : أى لقدر ما يسع ثلاث ركعات أو أربعاً ؛ فلا يتركه بل يصليه ولو بالفاتحة فقط ، ثم يصلى الصبح ويؤخر الفجر لحل النافلة وسقط عنه الشفع .

* (و) إن اتسع (لخمسٍ) أو ست (زاد الشفعَ) وأخَّر الفجر (ما لم يقدمه) أى الشفع بعد العشاء أى ما لم يصل بعد العشاء نفلا ولو ركعتين ، فإن صلى اقتصر على الوتر وصلى الفجر وأدرك الصبح فى الباقى ؛ هذا هو الراجح . وقوله : « ولو قدمه » ضعيف .

(و) إن اتسع (لسبعٍ زادَ) على الشفع والوتر (الفجرَ) وأدرك الصبح فى الباقى .

ولما فرغ من بيان أحكام الصلاة وما يتعلق بها شرع فى الكلام على أحكام سجود التلاوة وما يتعلق به فقال :

قوله : [ترك الوتر] : هذا مذهب المدونة وقال أصبغ : يصلى الصبح والوتر .

قوله : [أو أربعاً] : خالف أصبغ فيما إذا كان الباقى أربعا ، فقال : يصلى الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة .

● خاتمة : هل الأفضل فى النفل كثرة السجود أى الركعات ؟ لخبر : « عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة » أو طول القيام بالقراءة ؟ لخبر : « أفضل الصلاة طول القنوت » أى طول القيام ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه تورمت قدماه من القيام وما زاد فى غالب أحواله على إحدى عشرة ركعة ؟ قولان محلهما : مع اتحاد زمانهما . قال فى الأصل : ولعل الأظهر الأول لما فيه من كثرة الفرائض . وما يشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (اهـ .)

ولبعضهم كما ذكره فى المجموع :

كأن الدهر فى خفض الأعالى وفى رفع الأسافلة اللئام
فقيه صح فى فتواه قول بتفضيل السجود على القيام

فصل : فى سجود القرآن

• (سُنَّ) : على الراجح وقيل : يندب (لقارئ ومستمعٍ) : أى قاصد السماع منه ، لامجرد سماع بدليل قوله : (إنْ جلسَ) أى المستمع (ليتعلّم) من القارئ مخارج الحروف ، أو حفظه ، أو طرقه ، لالمجرد ثواب أو مدارسة — (و) إن (صلَحَ القارئ للإمامةِ)— بأن يكون ذكراً محققاً بالغاً عاقلا ، وإلافلاسجود على المستمع بل على القارئ وحده (بشرْطِ) أى مع حصول شروط (الصَّلاةِ) : من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال فى كل منهما . فإن كان القارئ هو المحصل لها وحده سجد دون المستمع ، وإن كان المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد لأن سجوده تابع لسجود القارئ ، ولاسجود عليه لفقد شروط الصلاة وهذا ظاهر فى الطهارة . وأما الستر والاستقبال ، فإن لم يمكنا فكذلك وإن أمكنا فإنه يطلب بهما ويسجد ، بأن يستقبل إن كان متوجهاً لغير القبلة ويستر عورته إن كان عنده ساتر .

فصل :

قوله : [سن على الراجح] : أى كما شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهانى وعليه الأكثر ، فالقول بأنه فضيلة هو قول الباجى وابن الكاتب وينبنى على الخلاف كثرة الثواب وقلته .

قوله : [لقارئ]: أى مطلقاً سواء صلح للإمامة أم لا جلس ليسمع الناس حسن قراءته أم لا .

قوله : [ومستمع] : أى ذكراً كان أو أنثى .

قوله : [وإن صلح القارئ للإمامة] : أى ولو فى الجملة ليدخل المتوضئ العاجز فإنه صالح للإمامة فى بعض الحالات إذ يصلح أن يكون إماماً بمثله .

قوله : [شروط الصلاة] : أى صلاة النافلة فلذلك تفعل على الدابة .

قوله: [لفقد شروط الصلاة] : أى كلا أو بعضاً كما إذا كان القارئ غير متوضئ ؛ فإن المذهب : لايسجد المستمع . وذكر الناصر اللقانى سجوده لكنه ضعيف .

* (سجدةٌ واحدةٌ) : نائب عن فاعل «سن» (بلا تكبيرِ إحرامٍ) : بل يكبر فى الهوى له والرفع منه استناناً . (و) بلا (سلامٍ) منه . ولو فى غير صلاة ؛ ينحط القائم لها سواء كان فى صلاة أو غيرها من قيامه ولايجلس ليأتى بها من جلوس . وينزل لها الراكب — إلا إذا كان مسافراً فيسجدها صوب سفره بالإيماء — لأنها نافلة .

● (فى أَحَدَ عَشَرَ مَوْضعاً) من القرآن

● **تنبيه** : بقى شرط ثالث لسجود المستمع : وهو أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته ، فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع له ، وإن كان يسجد . إن قلت: غاية ما فيه فسقه بالرياء والمعتمد صحة إمامة الفاسق، أجاب بعضهم بأن القراءة هنا كالصلاة فالمرائى فى قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة . والفاسق الذى اعتمدوا صحة إمامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة كما يأتى. قاله فى الحاشية .

قوله : [سجدة واحدة] : فلو أضاف إليها أخرى فالظاهر عدم البطلان؛ إذ لايتوقف الخروج منها على سلام ، نظير ما قالوه فيمن زاد فى الطواف على الأشواط السبعة. ومحل عدم البطلان المذكور إن لم تكن السجدة فى الصلاة، وإلا بطلت تلك الصلاة لتعمد الزيادة فيها .

قوله : [بلا تكبير إحرام] : أى وأما الإحرام بمعنى نية الفعل فلا بد منها ، ثم محل قوله بلا تكبير إحرام وسلام إن يقصد مراعاة خلاف كما قال (عب) .

قوله : [وينزل لها الراكب] : أى فلا يسجدها على الدابة ولايومئ بها للأرض .

قوله : [فيسجدها صوب سفره] : أى بالشروط المتقدمة فى قلة البدل .

قوله: [فى أحد عشر موضعاً] : أى وهى العزائم أى المأمورات التى يعزم الناس بالسجود فيها. وقيل العزائم: ما ثبتت بدليل شرعى خال عن معارض راجح.

لا فى ثانية الحج(١) ، ولا النجم ، ولا الانشقاق ولا القلم تقديماً للعمل على الحديث لدلالته على نسخه .

وبين الأحد عشر موضعاً بقوله : (آخرِ الأعْراف) يجوز فيه الجر والرفع والنصب ، (والآصال ِ فى) سورة (الرعْد ، ويـُؤمرون فى النـّحل ، وخشوعاً فى الإسْراء ، وبـُكيـًّا فى مرْيم و) إن الله يفعل (ما يشاء فى الحجّ ، و) زادهم (نفوراً فى الفـُرْقان، و) رب العرش (العظيم فى النـّمل ، و) هم (لايستْكبرُون

وليس فى المفصل منها شىء على المشهور(٢) .

قوله : [لا فى ثانية الحج] إلخ : أى فيكره وقول اللخمى : يمنع ، معناها يكره. كذا قال الأجهورى فلو سجد فى ثانية الحج وما بعدها فى الصلاة بطلت صلاته إلا أن يكون مقتدياً بمن يسجدها . وقال بعضهم : لا بطلان ، وهو المعتمد للخلاف فيها . فلو سجد دون إمامه بطلت ، وإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته (اه . من حاشية الأصل) .

قوله : [تقديماً للعمل] : أى عمل أهل المدينة من ترك السجود فى هذه المواضع الأربعة .

وقوله : [على الحديث] : أى الدال على طلب السجود فيها .

قوله : [يجوز فيه الجر] إلخ : فالجر على البدلية من أحد عشر والرفع

---

(١) فى حديث عمرو بن العاص السابق : «وفى الحج سجدتان» قال الشوكانى : ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبى داود والترمذى وقال : إسناده ليس بالقوى ، والدارقطنى والبيهقى والحاكم بلفظ : «قلت يارسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» قال وفى إسناده ضعيفان . وأكده من طرق أخرى ذكرها .

(٢) روى الشوكانى عن عمرو بن العاص : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاثة فى المفصل وفى الحج سجدتان» قال : رواه أبو داود وابن ماجة وأخرجه الدار قطنى والحاكم وحسنه المنذرى والنووى، وضعفه عبد الحق وابن القطان وفى إسناده مجهول . وعلى هذا الحديث ونحوه تكون سجدات المفصل : النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك. وسجدة النجم متفق عليها رواه البخارى والترمذى وصححه غيرهما . وسجدة إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الأعلى ؛ قال الشوكانى : رواها الجماعة إلا البخارى . واحتج من نفى سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند أبى دواد وابن السكن فى صحيحه بلفظ : «لم يسجد صلى الله عليه وسلم فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» . قال الشوكانى : وفى إسناده ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم وضعفه النووى كذلك .

فى) سورة (السَّجْدة ، و) خرَّ راكعاً و (أناب فى صٓ ، و) إن كنتم إياه (تعبُدُون فى فُصِّلت) . وقيل : [وهم لا يسأمون] .

● (وكُره لمحصِّلِ الشروط) المتقدمة (وقتَ الجوازِ) لها، ومنه: بعد الصبح والعصر قبل إسفار واصفرار (تر ْكها) أى السجدة ، (وإلا) يكن محصلا للشروط أو كان الوقت ليس وقت جواز (ترك الآيةِ)التى فيها السجود برمّتها على التحقيق لا المحل فقط .

* (و) كُره (الاقْتصارُ على) قراءة (الآيةِ للسُّجود) أى لأجله ؛ كأن يقرأ : [إنما يؤمنُ بآياتنا] إلخ لقصر السجود على أظهر التأويلين ، وقيل محل الكراهة إن اقتصر على المحل فقط كأن يقول : [وهم لا يسْتكبرُون] ثم يسجد . أو يقول : [إن كنتم إياه تعبدون] ويسجد. وأما قراءة الآية للسجود فلا كراهة فيه .

* (و) كره لمصل (تعمُّدها) : أى السجدة، بأن يقرأ ما فيه آيتها (بفريضةٍ

خبر مبتدأ محذوف والنصب مفعول لفعل محذوف . .

قوله : [وأناب فى صٓ] : وقيل عند قوله تعالى : (لزلفى وحسن مآب).

قوله : [قبل إسفار واصفرار] : أى فليس الإسفار والاصفرار بوقت لها، بل تكره فيهما . وتمنع عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس وعند غروبها .

قوله : [لا المحل فقط] : أى فمثل قوله تعالى : (إنما يؤمن بآياتنا) يترك الآية برمتها لاخصوص : (وهم لا يستكبرون). وفى المجموع : وينبغى ملاحظة المتجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لابأس أن يأتى بالباقيات الصالحات كما فى تحية المسجد. وإنما أمر بمجاوزة الآية كلها لئلا يغير المعنى لو اقتصر على مجاوزة محل السجود، والمراد أن الاقتصار على مجاوزته مظنة تغير المعنى فلا ينافى أن فى بعض المواضع محل السجود فقط لا يغير المعنى .

قوله : [وكره الاقتصار] إلخ : حاصله أنه إذا اقتصر على قراءة محل السجود كره اتفاقاً وإذا فعله لا يسجد. وأما إذا قرأ الآية كلها ففيه خلاف بالكراهية وعدمها . فعلى القول بالكراهة لو قرأها لا يسجد ، وعلى القول بالجواز يسجد . ومن ذلك ما يفعله أهل الطريقة الخلوتية فى ختم صلاة المغرب فهو جائز على هذا القول و يسن السجود عند القراءة .

وقوله [بفريضة] : أى ولو لم يكن على وجه المداومة كما لو اتفق له ذلك

ولو صبحَ جمعةٍ) على المشهور (لا) فى (نفلٍ) فلا يكره ، (فإن قرأها بفرضٍ) عمداً أو سهواً (سجَدَ) لها (ولو بوقتِ نهيٍ لا) إن قرأها فى (خطبةٍ) فلا يسجد لها لاختلال نظامها .

● (وجَهَرَ بها) ندباً (إمامُ) الصلاة (السرِّية) كالظهر ليسمع المأمومين فيتبعوه فى سجوده ، (وإلا) يجهر بها بل قرأها سرًّا وسجد (اتبع) لأن الأصل عدم السهو ، فإن لم يتبع صحت لهم .

* (ومجاوزها) فى القراءة (بكآية) أو آيتين (يسجدُ) بلا إعادة القراءة لمحلها .

* (و) مجاوزها (بكثيرٍ يعيدُها) : أى القراءة التى فيها السجدة بغير صلاة

مرة وإنما كره تعمدها بالفريضة لأنه إن لم يسجدها دخل فى الوعيد أى اللوم المشار له بقوله : (وإذا قُرِئَ عليهم القرآنُ لا يسْجُدون)[1] . وإن سجد زاد فى عدد سجودها كذا قيل . وفيه أن تلك العلة موجودة فى النافلة ويمكن أن يقال إن السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائداً. إن قلت : إن مقتضى الزيادة فى الفرض البطلان ، قلت : إن الشارع لما طلبها من كل قارئ صارت كأنها ليست زائدة محضة (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [ولو صبح جمعة على المشهور] : أى خلافاً لمن قال بندبها فيه لفعله عليه الصلاة والسلام ؛ لأن عمل أهل المدينة على خلافه فدل على نسخه. وليس من تعمدها بالفريضة صلاة مالكى خلف شافعى يقرؤها بصبح جمعة ، ولو كان غير راتب وحينئذ فلا يكون اقتداؤه به مكروهاً . قاله (عب) .

قوله : [سجد لها] : هذا إذا كان الفرض غير جنازة ؛ وإلا فلا يسجد فيها .

قوله : [لا إن قرأها فى خطبة] : أى سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها ؛ فإن وقع ونزل وسجد فى الخطبة أو الجنازة هل يبطلان لزوال نظامها أم لا ؟ واستظهره الشيخ كريم الدين .

قوله : [فإن لم يتبع صحت لهم] أى لأن اتباعه واجب غير شرط لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة ، وترك الواجب الذى ليس بشرط لا يوجب البطلان .

---

(١) سورة الانشقاق آية ٢١

أو بها (ولو بالفرْضِ) ويسجد– وهذا الكلام مما يدل على سنيّتها– (ما لم ينْحنِ) بقصد الركوع فى نفل أو فرض فإن ركع بالانحناء فات تداركها .

(وأعادَهَا) ؛ أى أعاد قراءتها ندباً (بالنفْلِ) لا الفرض (فى ثانيتِه) : أى ركعته الثانية . إذا لم تكن قراءتها فى ثانيته . وهل بعد الفاتحة أو قبلها ؛ قولان .

* (ونُدبَ لساجدِ هَا بصلاةٍ) – فرضاً أو نفلا – (قراءةٌ) ولو من سورة أخرى (قبل رُكُوعه) ليقع ركوعه عقب قراءة .

* (ولو قصدَها) : أى السجدة بعد قراءة محلها وانخفض بنيّتها (فركَع ساهياً) عنها (اعتُدّ به) : أى بركوعه (عندَ مالكٍ) – بناء على أن الحركة للركن لاتشتَرط– (لا) عند (ابن القاسم) فلا يعتدّ به عنده. وإذا لم يعتدّ به (فيخرّ) إذا تذكر (ساجداً ولو بعد رفْعِه) من ركوعه ثم يأتى بالركوع .

قوله : [لا الفرض] : أى يكره إعادتها فى ثانية الفرض . فإن أعادها من غير قراءة لم تبطل على الظاهر لتقدم سببها ، ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء .

قوله : [فى ثانيته] : أى فإن لم يذكر حتى عقد الثانية فاتت ولاشىء عليه .

قوله : [أو قبلها قولان] : الأول لأبى بكر بن عبد الرحمن والثانى لابن أبى زيد . ووجه الثانى تقدم سببها وهو الظاهر وعليه لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها .

قوله : [ولو من سورة أخرى] : أى كساجد الأعراف فإنه يقرأ من الأنفال أو من غيرها ولا كراهة فى ذلك . ومحل كراهة الجمع بين السورتين فى الفريضة إن لم يكن لمثل ذلك .

قوله : [بناء على أن الحركة] إلخ : أى فهو مشهور مبنى على ضعيف .

قوله : [فلا يعتدّ به] : أى سواء تذكر قبل أن يطمئن فى ذلك الركوع أو بعد طمأنينته أو بعد رفعه منه .

قوله : [فيخر إذا تذكر ساجداً] : أى للتلاوة ، ويرجع للركوع بعد ذلك سواء تذكر قبل أن يطمئن فى ذلك الركوع أو بعد طمأنينته فيه أو بعد

* (وسجد) لهذه الزيادة (بعد السلام إن اطمأن به): أى بركوعه، لظهور الزيادة. فإن لم يطمئن سجدها ولا سجود عليه.

* (وكررها) القارئ أى السجدة كل مرة (إن كرر حزباً): أى جملة من القرآن فيه السجدة كالذى يقرأ سورة السجدة؛ مراراً.

* (إلا المعلم) للقرآن بأى وجه من وجوه التعليم، حفظاً أو غيره. (والمتعلم) كذلك (فأول مرة) يسجدها فقط للمشقة.

* (وكره سجود شكر) عند سماع بشارة (أو) سجود (عند زلزلة) بخلاف الصلاة.

* (و) كره (قراءة بتلحين) أى تطريب.

رفعه منه. إلا أنه يلزمه السجود بعد السلام فى الحالتين الأخيرتين، ولا سجود عليه فى الحالة الأولى.

قوله: [وكره سجود شكر]: وأجازه ابن حبيب لحديث أبى بكر: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم أمر فسر به فخر ساجداً» رواه الترمذى[1] ووجه المشهور العمل.

قوله: [بخلاف الصلاة]: أى للشكر والزلزلة فمندوبة.

قوله: [وكره قراءة بتلحين]: وأجازها الشافعى واستحسنها ابن العربى وكثير من فقهاء الأمصار، لأن سماعه بالألحان يزيد غبطة بالقرآن، وإيمانا ويكسب القلب خشية ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم

---

(١) عن أبى بكرة: «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا شكراً لله تعالى» قال فى نيل الأوطار رواه الخمسة إلا النسائى. ولفظ أحمد: «أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدو لهم ورأسه فى حجر عائشة فقام فخر ساجداً فأطال السجود». وفى حديث أبى بكرة قال الترمذى حسن غريب وفى إسناده ضعيف. وفى الباب عن أنس عند ابن ماجة بنحو هذا الحديث وفى سنده ضعف واضطراب. قال: قال المنذرى: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك.

(و) كره (قراءةُ جماعةٍ) يجتمعون فيقرءون شيئاً من القرآن معاً نحو سورة يس. ومحل الكراهة (إذا لم تخرج) القراءة (عن حدها) الشرعى فى المسألتين وإلا حرمت وهذا القيد زدناه عليه[1].

(و) كره (جهرٌ بها): أى بقراءة القرآن (بمسجدٍ) لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين مع مظنة الرياء (وأُقيم القارئُ) جهراً (به): أى بالمسجد من القيام لا الإمامة ؛ أى أنه ينهى عن القراءة فيه جهراً. ويخرج من المسجد إذا لم يظهر منه الامتثال، (إن قَصَد) بقراءته (الدّوام): أى دوام القراءة كالذى يتعرض بقراءته لسؤال الناس.

يتغن بالقرآن »[2] وقوله: « زينوا القرآن بأصواتكم »[3] وأجيب على مشهور المذهب عن الأول: بأن المراد بالتغنى الاستغناء وعن الثانى بأنه مقلوب.

قوله: [يجتمعون فيقرءون]: إنما كرهت على هذا الوجه لأنه خلاف ما عليه العمل ولأنه مظنة التخليط وعدم إصغاء بعضهم لبعض، وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلا وآخر مايليه وهكذا فنقل عن مالك جوازها قال بن وهو الصواب.

قوله: [وأقيم القارئُ] إلخ: يعنى أن القارئ فى المسجد يوم خميس أو غيره يقام ندباً، ولو كان فقيراً محتاجاً بشروط ثلاثة: أن تكون قراءته جهراً، وداوم على ذلك ولم يشترط ذلك واقف لأنه يجب اتباع شرطه ولو كره. وأما قراءة العلم فى المساجد فمن السنة القديمة، ولايرفع المدرس فى المسجد صوته فوق الحاجة لقول مالك: ما للعلم ورفع الصوت؟ وأما قراءة القرآن على الأبواب وفى الطرق قصداً لطلب الدنيا، فحرام ولايجوز الإعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الإعانة على المحرم ولا سيما فى مواضع الأقذار، فكادت أن تكون كفراً والرضا بها من أولى الأمر ضلال مبين.

---

(١) أى على خليل.

(٢) قال فى الجامع الصغير: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» — صحيح — أخرجه البخارى عن أبى هريرة، وأحمد فى مسنده وأبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن سعد. وأبو داود عن أبى لبابة بن عبد المنذر. والحاكم عن ابن عباس وعائشة.

(٣) قال فى الجامع الصغير: «زينوا القرآن بأصواتكم» صحيح أخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن البراء. وأضاف ابن الحاكم «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا» قال. وأخرجه بدون الزيادة — أبو نصر السجزى عن أبى هريرة والطبرى عن أبى عباس ؛ وأبو نعيم فى الحلية عن عائشة.

فصل : فى صلاة الحماعه وأحكامها

• (الجماعةُ) : أى فعل الصلاة فى جماعة بإمام (بفرضٍ) ولو فائتاً أوكفائيّاً كالجنازة (غير الجمعةِ سُنَّةٌ) مؤكدة . وأما غير الفرض فمنه ما يندب فيه الجماعة

فصل :

قوله : [ولو فائتاً] : طلب الجماعة ، فى الفائت صرح به عيسى وذكره البرزلى ونقله (ح) .

قوله : [كالجنازة] : وقيل تندب بها وهو المشهور. ولابن رشد أن الجماعة شرط فيها كالجمعة فإن صلوا عليها بغير إمام أعيدت ما لم تدفن مراعاة للمقابل .

قوله : [سنة مؤكدة] : وقال الإمام أحمد وأبو ثور وداود الظاهرى وجماعة من المجتهدين بوجوبها[1] ، فتحرم صلاة الشخص منفرداً عندهم مع الصحة.

---

(١) قال الإمام البخارى فى « باب وجوب صلاة الجماعة » : عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس فأحرق عليهم بيوتهم .. » قال ابن حجر متعقباً ذلك بقوله: « يريد أنه وجوب عين . وظاهر من حديث الباب كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق » وإلى أنها فرض عين مال الشوكانى أيضاً فى عرضه للباب ، فعنونه أيضاً بعنوان : « باب وجوبها والحث إليها » وأورد مثل الحديث السابق وقال متفق عليه . قال عن أبى هريرة أيضاً مرفوعاً : « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون مافى البيوت بالنار» قال عنه ضعيف . قال وعند ابن ماجة من حديث ساقه : « لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم » ونقل أيضا قول ابن مسعود : « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف » قال رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى وهو طرف من أثر طويل ذكره مسلم ولفظ مسلم : « من سره أن يلقى الله غداً سالما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » . ثم ذكر اللفظ الذى ذكره الشوكانى . ولفظ أبى داود : «حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » ثم ساقه . وعن أبى هريرة « أن رجلا أعمى قال : يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، يعنى ليرخص له فى الصلاة فى بيته . فقال هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : فأجب » رواه مسلم والنسائى . وعن عمرو بن أم مكتوم قال : « قلت يارسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولى قائد لايلائمنى فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : أتسمع النداء ؟ قال نعم . قال : ماأجد لك رخصة » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وهو العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح . والأوجه فى غير التراويح السنية ومنه ما تكره فيه : كجمع كثير مطلقاً أو قليل بمكان مشتهر فى غير ماذكر ، وإلا جازت كما تقدم . وأما الجمعة فالجماعة فيها شرط صحة .

وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين جزءاً كما ثبت فى الحديث الصحيح وفى رواية : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »(١) .

بل قال بعض الظاهرية بالبطلان للمنفرد وظاهر المذهب أنها سنة فى البلد وفى كل مسجد وفى حق كل مصل ، وهذه طريقة الأكثر ، وقتال أهل البلد على تركها لتهاونهم بالسنة . وقال ابن رشد وابن بشير : إنها فرض كفاية بالبلد . فلذلك يقاتلون عليها إذا تركوها ، وسنة فى كل مسجد ومندوبة للرجل فى خاصة نفسه ، قال الأبى : وهذا أقرب إلى التحقيق .

قوله : [والأوجه فى غير التراويح] إلخ : أى كما قال الحطاب وعياض . وقال فى المجموع نعم: فى السنن غير الوتر من تمام السنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا كذلك كما فى (ر) ويفيده ما يأتى فى العيد أنها إنما تكون سنة مع الإمام ، فإن فاتت فمندوبة خلافاً لمن أطلق الندب فى غير الفرض .

قوله : [أفضل من صلاة الفذ] : ويحصل الفضل ولو بصلاة الرجل مع امرأته فى بيته ، وقد جمع بين الخبرين بأن الجزء أكبر من الدرجة أو أخبر أولا بالأقل ، ثم تفضل بالزيادة فأخبر بها ثانياً .

والحاصل أن المراد بالجزء والدرجة الصلاة فيكون المراد بالجزء جزء ثواب الجماعة لاجزء ثواب الفذ . فالأعداد الواردة كلها أعداد صلوات. فصلاة الجماعة ثمانية

---

(١) عن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » قال الشوكانى متفق عليه وفى الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ « خمس وعشرين درجة كلها مثل صلاته» وعن عائشة وعن معاذ نحوه وعن أنس عن الدارقطنى بنحو حديث أبى هريرة المذكور. وعن صهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت خمس وعشرين بطرق ضعيفة عند الطبرانى وعن أبى بن كعب عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجة بلفظ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده . وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

وقال الترمذى : وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا : بخمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين . وقيل إن رواية سبع أرجح لما فيها من زيادة من عدل حافظ .

• (ولا تتفاضل) : تفاضلا يقتضى إعادة الصلاة فى جماعة أخرى ؛ وإلا فلا نزاع أن الصلاة مع الجماعة الكثيرة وأهل الفضل والصلاح أفضل من غيرها ، لشمول الدعاء وكثرة الرحمة وسرعة الإجابة . (وإنما يحصل فضلها) الوارد به الخبر المتقدم (بركعة) كاملة بسجدتيها مع الإمام لا أقل.

• (وإنما تدرك) الركعة مع الإمام (بانحنائه) : أى المأموم (فى أولاه) : أى فى أول ركعة له (مع الإمام قبل اعتداله) : أى الإمام من ركوعه ولو حال رفعه ، (وإن لم يطمئن) المأموم فى ركوعه (إلا بعده) : أى بعد اعتدال الإمام مطمئناً ،

وعشرون صلاة ؛ واحدة لصلاة الفذ وسبعة وعشرون لفضيلة الجماعة ، على رواية سبع وعشرين. ويتخرج على ذلك بقية الأعداد الواردة فى الروايات (اهـ. من الحاشية) . قال شيخنا فى حاشية مجموعه: فلا يظهر ما تكلفه الحافظ العسقلانى والبلقينى وغيرهما فى حكمة العدد السابق ؛ فإنه مقصور على من سعى للمسجد إلى آخر ما ذكروه؛ إلا أن يريدوا تفضل الوهاب بما هو الشأن على الجميع . فالشأن أن الجماعة ثلاثة كما قال البلقينى وهى حسنة لكل وهى بعشر فالجملة ثلاثون ، منها ثلاثة أصول يبقى سبعة وعشرون حصل الفضل بإعطائها لكل (اهـ .)

قوله : [وإنما يحصل فضلها] إلخ : نحوه لخليل ولابن الحاجب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضل الجماعة يدرك بجزء قبل سلام الإمام . نعم؛ ذكر ابن عرفة أن حكمها لايثبت إلا بركعة لا أقل منها وهو أن لايقتدى به وأن لايعيد فى جماعة ؛ وترتب سهو الإمام وسلامه على الإمام وعلى من على اليسار وصحة استخلافه (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [بركعة كاملة] : قيده حفيد ابن رشد بالمعذور بأن فاته ما قبلها اضطراراً وعليه اقتصر أبو الحسن فى شرح الرسالة . ومقتضاه : أن من فرّط فى ركعة لم يحصل له الفضل ، قال المؤلف فى تقريره: وفى النفس منه شىء ، فإن مقتضاه أن يعيد للفضل وهاهو ذا الحطاب نقل عن الأقفهسى أن ظاهر الرسالة حصول الفضل ، وقال اللقانى: إن كلام الحفيد لظاهر الروايات .

قوله : [وإنما تدرك الركعة] إلخ : أى ولابد من إدراكها بسجدتيها قبل سلام الإمام . فإن زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الإمام ثم فعلهما بعد سلامه ،

(فإنْ) كبر قبل ركوع الإمام و(سَهَا أو زُوحِم) أو نعس (عنه) أى عن الركوع مع إمامه (حتى رفَع) الإمام أى اعتدل من رفعه (تركَه) المأموم: أى ترك الركوع وجوباً، (وسجَدَ) : أى وخرَّ ساجداً (معَه) أى مع إمامه ، فإن ركع ورفع سهواً ألغى الركعة . وعمداً: بطلت صلاته لأنه قضاء فى صلب الإمام . * (وقضَاهَا) أى الركعة فيما إذا خرّ معه ساجداً وفيما إذا ركع ورفع سهواً (بعدَ السَّلام) : أى سلام الإمام – وقد تقدم هذا فى سجود السهو – أعاده توكيداً ، ولأنه محله .

(ونُدبَ لمن لم يحصلْه) : أى فضل الجماعة (كمصلٍّ بصبِىٍّ) وأولى المنفرد ولو حكماً كمدرك مادون ركعة (لا) مصل بـ(امرأة) لحصول فضلها معها بخلاف الصبى (أن يعيدُ) صلاته ، ولو بالوقت الضرورى (مأموماً) لتحصيل فضلها لا إماماً ؛ وإلا بطلت عليهم كما يأتى بنية الفرض ، (مفوِّضاً) لله فى قبول أيّهما

فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له الفضل أولا ؟ قولان الأول لأشهب والثانى لابن القاسم كذا فى (بن)° وعكس فى الحاشية النسبة للشيخين (اهـ. من حاشية الأصل).
فإن لم يدركها ورجا جماعة أخرى جاز القطع لأنه ينسحب عليه حكم المأمومية .

قوله : [بنية الفرض] إلخ : ظاهره أنه لابد من نية الفرض مع نية التفويض، وهو ما نقله الحطاب عن الفاكهانى وابن فرحون ، وذكر أيضاً أن ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لاينوى بها فرض ولاغيره ، وجمع بينهما بعضهم بأن التفويض يتضمن نية الفرض؛ إذ معناه التفويض فى قبول أى الفرضين . فمن قال: لا بد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط ، بل إشارة إلى ماتضمنته نية التفويض. ومن قال: لاينوى معه فرض، مراده: أنه لايحتاج إلى نية الفرض مطابقة لتضمن نية التفويض لها . وما ذكره المصنف من كون المعيد ينوى التفويض هو المشهور ، وقيل ينوى الفرض وقيل ينوى النفل وقيل ينوى إكمال الفريضة ونظم بعضهم هذه الأقوال بقوله :

فى نية العود للمفروض أقوال . فرض ونفل وتفويض وإكمال

● تنبيه : من لم يحصل فضل الجماعة بأحد المساجد الثلاثة فإنه لايعيدها فى

(مع جماعة): اثنين فأكثر (لا) مع (واحد إلا إذا كان) إماماً (راتباً) بمسجد، فيعيد معه، لأن الراتب كالجماعة (غير مغرب): وأما المغرب فلا تعاد لأنها تصير مع الأولى شفعاً ولما يلزم عليه من النفل بثلاث ؛ لأن المعادة فى حكم النفل . (كعشاء): فلا تعاد لفضل الجماعة (بعد) صلاة (وتر)، وتعاد قبله . (فإن

غيرها جماعة ، ومن صلى فى غيرها منفرداً فإنه يعيد فيها ولو منفرداً ، ومن صلى فى غيرها جماعة أعاد بها جماعة لافذاً وحينئذ فتستثنى هذه من مفهوم قول المصنف: «وندب لمن لم يحصله» إلخ وهذا هو المذهب، وإذا أعاد فيها من صلى فى غيرها جماعة فإنه يعيد مأموماً إذا صلى فى غيرها إماماً أو مأموماً ، ولاتبطل صلاة المأموم إلا بالإعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية ، أو بالاقتداء به فى نفس الإعادة قاله فى الحاشية .

قوله : [لامع واحد] : أى خلافاً لقول خليل : ولو مع واحد : فإنه خلاف الراجح . فإن أعادها مع واحد غير راتب فليس له ولا لإمامه الإعادة على ما مشى عليه خليل ، وأما على الراجح الذى مشى عليه مصنفنا فالظاهر أن لهما الإعادة كذا ذكره (عب) فى صغيره .

قوله : [غير مغرب] إلخ : وقال أبو إسحق أجازوا إعادة العصر مع كراهة النفل بعدها وإمكان أن تكون الثانية نافلة ، وكذلك الصبح لرجاء أن تكون فريضة ، وكره إعادة المغرب لأن النافلة لا تكون ثلاثاً مع إمكان أن تكون هى الفريضة ؛ لأن صلاة النافلة بعد العصر والصبح أخف من النفل بثلاث ركعات ، وبه تعلم ما فى كلام الخرشى (اهـ . بن — كذا فى حاشية الأصل) .

قوله : [كعشاء فلا تعاد] إلخ: قال فى الأصل: أى يمنع لأنه إن أعاد الوتر يلزم مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم : « لاوتران فى ليلة » ، وإن لم يعده لزم مخالفة : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » ، وفى إفادة هذه العلل المنع (نظر . اهـ) قال محشيه: أى لاحتمال أن يكون النهى فى قوله: « لاوتران فى ليلة » على جهة الكراهة والأمر فى قوله: « اجعلوا » إلخ للندب ؛ فمخالفة الأمر المذكور حينئذ أو الدخول فى النهى المذكور حينئذ لايقتضى المنع . واستبعده فى المجموع بقوله: مع أنهم أجازوا التنفل بعد الوتر .

أعادَ) : أى شرع فى الإعادة سهواً عن كونه صلاها ثم تذكر (قطعَ) صلاته (إن لم يَعْقد ركعةً ، وإلا) بأن عقد ركعة مع الإمام برفع رأسه معتدلا (شفعَ ندباً) لاوجوباً بأن يضم لها ركعة ويخرج عن شفع (وسلّم) إذا قام الإمامَ للثالثة ، أو معه إذا كانت أُولى المأموم ثانية المغرب ويأتى بأخرى بعد سلامه إذا دخل معه فى ثالثتها ، (وإن أتمَّ) معه المغرب (أتى برابعةٍ) إذا لم يسلم معه (ولو سلّم معه إن قَرُبَ) تذكره بأنه قدكان صلاها منفرداً (وسجدَ بعدَ السَّلام) لهذه الزيادة بخلاف ما إذا لم يسلم فلا سجود عليه ، ومفهوم « قرب » أنه إن بعد فلاشىء عليه (فإن تبيَّن) للمعيد لفضل الجماعة (عَدَمُ الأولى أوفسادُها أجزأتْهُ) المعادة لنيته التفويض ، (ومن ائتمَّ بمعيدٍ أعادَ) صلاته (أبداً) لبطلانها لأنه فرض خلف نفل (ولو فى جماعةٍ) ، وقول الشيخ : « أفذاذاً » لا يعوّل عليه .

قوله : [شفع ندباً] إلخ : ما ذكره هو ما فى المدونة ونصها : ومن صلى وحده فله إعادتها فى جماعة إلا المغرب ، فإن أعادها فأحب إلى أن يشفعها إن عقد ركعة (اهـ) وفى المواق نقلا عن عيسى : أن القطع أولى (اهـ) . ومحل طلب الشفع أو القطع : إذا لم ينو رفض الأولى وجعل هذه صلاته ، وإلا لم يقطع ويتمها بنية الفريضة ؛ لأن الاحتياط لفرضه أولى ليخرج من الخلاف ، كما يؤخذ من حاشية الأصل نقلا عن البنانى .

قوله : [لنيته التفويض] : أى فقط أو الفرض مع التفويض ، وأمر لو قصد بالثانية النفل أو الإكمال فلا تجزئ هذه الثانية عن فرضه. ثم إن قوله : «فإن تبين عدم الأولى » راجع لقوله : « وندب لمن لم يحصله أن يعيد» إلخ فكأنه قال . فإن أعاد فتبين عدم الأولى أو فسادها أجزأته هذه الثانية إن نوى التفويض .

قوله : [ومن ائتم بمعيد] إلخ : صورة المسألة أنه صلى منفرداً ثم خالف ما أمر به من الإعادة مأموماً وصلى إماماً فيعيد ذلك المؤتم به أبداً فذاً أو إماماً أو مأموماً . ولو كان هذا الإمام نوى الثانية الفرض أو التفويض .

قوله : [وقول الشيخ أفذاذاً] إلخ : أى لأنه تابع لابن حبيب . والذى صدّر به الشاذلى : أنهم يعيدون جماعة إن شاءوا على ظاهر المذهب والمدونة ، وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلف المعيد ، وأما الإمام المرتكب للنهى فلا يعيد لاحتمال

• (والإمامُ الراتبُ) بمسجد أوغيره إذا جاء فى وقته المعتاد له فلم يجد أحداً يصلى معه فصلى منفرداً (كجماعةٍ) فضلا وحكماً ، فيحصل له فضل الجماعة وينوى الإمامة ولايعيد فى أخرى ، ويعيد معه من صلى فذًّا ولا يصلى بعده جماعة . ويجمع ليلة المطر .

• (وحرمَ) على المتخلف (ابتداءُ صلاةٍ) فرضاً أو نفلا بجماعة أو لا

أن تكون هذه فرضه ولايحصل له فضل الجماعة عن التحقيق. وقول (عب) : ويحصل له فضل الجماعة كما فى الناصر ، فيه نظر ؛ إذ ليس ذلك فيه. قاله فى الحاشية . قال فى المجموع

• تنبيه : مقتضى النظر أن المسائل التى تبطل فيها صلاة الإمام دون المأموم فيها أن يعيد المأموم فيها لانعدام الاقتداء . ألا ترى أنه يستخلف فى الأثناء ؟ وفى (ح) عن الأقفهسى : إن تبين حدث الإمام فصلاة المأموم صحيحة ، ولايعيدها فى جماعة ، وإن تبين حدث المأموم ، ففى إعادة الإمام خلاف ؛ هكذا فرق بين المسألتين وينظر وجهه (اهـ .)

قوله : [والإمام الراتب] إلخ : أى وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه فى جميع الصلوات أو بعضها على وجه يجوز أو يكره بأن قال: جعلت إمام مسجدى هذا فلاناً ألأقطع. لأن الواقف إذا شرط المكروه مضى . ١

قوله [وينوى الإمامة] إلخ : اعلم أن الإمام إذا كان معه جماعة فغير اللخمى يقول: لا بد فى حصول فضل الجماعة من نية الإمامة، واللخمى يقول الفضل يحصل مطلقاً ولايتوقف على نيتها ، وأما إن لم يكن معه جماعة وكان راتباً فاتفق اللخمى وغيره على أنه لايكون كالجماعة إلا إذا نوى الإمامة لأنه لاتتميز صلاته منفرداً عن صلاته إماماً إلا بالنية . وهل يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد، أولا يجمع بينهما ؟ بل يقتصر على سمع الله لمن حمده ؟ قال فى الحاشية والظاهر جمعه بينهما إذ لا مجيب له .

قوله : [وحرم على المتخلف ابتداء] إلخ : أى وحملت الكراهة فى المدونة وابن الحاجب على التحريم ، قال (ح) : وإذا فعل أجزأته وأساء .

(بعدَ الإقامةِ) للراتب ، (وإن أُقيمتْ) صلاة لراتب (بمسجدٍ وهو) : أى المصلى (بها) : أى فى صلاة فريضة أو نافلة بالمسجد أو رحبته ، (قطعَ) صلاته ودخل مع الإمام مطلقاً سواء كانت نافلة أو فرضاً غير المقامة أو عينها عقد ركعة أم لا (بسلامٍ أو مُنافٍ) ككلام ونية إبطال ، هذا (إن خَشِيَ) بإتمامها (فواتَ ركعةٍ) مع الإمام من المقامة (وإلا) يخش بإتمامها فوات ركعة فلا يخلو من أن يكون فى نافلة أو فريضة غير المقامة أو نفس المقامة . فإن كان فى نافلة أو فريضة غيرها ، (أتمَّ النافلةَ) — عقد ركعة أم لا — (أو فريضةً غير المقامَةِ) سواء (عقدَ ركعةً أم لا . فإنْ كانَت) الصلاة التى هو بها (المقامةَ) نفسها — بأن كان فى العصر فأقيمت للإمام — والموضوع أنه لم يخش بإتمامها فوات ركعة ، أى أنه لو أتمها لأدرك الإمام فى أول ركعة (انصرفَ عن شفعٍ) ولا يتمها هذا (إنْ عقَدَ) منها (ركعةً) قبل إقامتها عليه فيضم لها أخرى . وإن كان فى الثانية كملها وإن كان فى الثالثة قبل كمالها بسجودها رجع للجلوس فيتشهد ، ويسلم وهذا إن كان (بغير صبْحٍ ومغْرب) بأن كان فى رباعية (وإلا) — بأن لم يعقد ركعة أو عقدها ولكن كان بصبح أو مغرب فأقيمت — (قطَعَ) ودخل مع الإمام فيها لئلا يصير متنفلا بوقت نهى .

قوله : [بالمسجد أو رحبته] : أى لا الطرق المتصلة به فلا يقطع .

قوله : [غير المقامة] : أى فالموضوع أن صلاة الإمام فرض ، فإن كانت نفلا فلا منع — كما إذا كان يصلى الإمام الراتب التراويح فى المسجد — فلك أن تصلى العشاء الحاضرة أو الفوائت فى صلبه . ولو أردت أن تصلى الوتر ، فقيل : يجوز لك ذلك . وقيل : لا ، وهو الظاهر . وأما لو أردت صلاة التراويح — والحال أنه يصلى التراويح — فإنه يحرم . والظاهر أن المراد بالمسجد : الموضع الذى اعتيد للصلاة وله راتب كما يرشد له علة الطعن (اهـ . من حاشية الأصل نقلا عن الحاشية) .

قوله : [أتم النافلة] إلخ : أى ويندب أن يتمها جالساً كما فى المواق .

قوله : [ولكن كان بصبح أو مغرب] : أما المغرب فلقول المدونة : وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا ، وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثاً وخرج ، وإن صلى ثلاثاً سلم وخرج ولم يعدها . وأما الصبح فلم يستثنه ابن عرفة ولا غيره ، بل ظاهره أنها كغيرها ؛ يقطع مالم يعقد ركعة وإلا انصرف عن

* (فإن عقَدَ ثانيةَ المغرِب بسجودها أو) عقد (ثالثة غيرها) كذلك (كَمَّلها فرضاً) أى بنية الفريضة ، وكذا إن عقد ثانية الصبح بسجودها (ودخلَ معه) أى مع الإمام (فى غير المغرِب) . وأما فى المغرب فيخرج وجوباً من المسجد لأن جلوسه به يؤدى لطعن فى الإمام والشيخ رحمه الله لم يذكر هذا التفصيل بتمامه .

* (وإن أقيمَتْ) الصلاة (بمسجدٍ) لراتبه (على) شخص(محصّلِ الفَضْلِ) — بأن كان صلاها فى جماعة (وهو به) — أى والحال أنه بالمسجد الذى أقيمت فيه أى أو برحبته ، (خرجَ) منه وجوباً لئلا يؤدى إلى الطعن فى الإمام . ومثله من صلى المغرب أو العشاء وأوتر (وإلا) يكن محصل الفضل بأن كان صلاها فذاً — (لزمَتْه) الصلاة مع الإمام(كمن لم يُصلِّها) أصلا فإنها تلزمه ،(و) إن أقيمت بمسجد (على مُصلٍّ) فرضاً أو نفلا(بغيره)أى المسجد — بأن كان فى بيته أو غيره — فلا مفهوم لقوله ببيته (أتمَّها) وجوباً ، وكذا لو أقيمت بغير مسجد على مصل فيه .

* (وكُره للإمامِ) لاالفذ (إطالةُ ركوعٍ لداخلٍ) أى لأجل داخل معه فى

شفع . لأن الوقت وقت نفل فى الجملة . ألا ترى فعل الورد لنائم عنه فى ذلك الوقت ؟ فلذلك قال الشيخ أبو على المسناوى : إن استثناء الصبح مخالف لظاهر كلام الأئمة أو صريحه . (اهـ . من حاشية الأصل — نقلا عن بن) .

قوله : [وإلا يكن محصل الفضل] إلخ : بقى ما إذا أقيمت الصلاة على من بالمسجد ، والحال أنه لم يصلها وعليه ما قبلها أيضاً كما لو أقيمت العصر على من بالمسجد، ولم يكن صلى الظهر — فقيل: يلزمه الدخول مع الإمام بنية النفل، وقيل : يجب عليه الخروج من المسجد ، وقيل : يدخل مع الإمام بنية العصر ويتمادى على صلاة باطلة . واستبعد ، وقيل يدخل معه بنية الظهر ويتابعه فى الأفعال بحيث يكون مقتدياً به صورة فقط ، وهذا أقرب الأقوال ، كما فى الحاشية .

قوله : [فإنها تلزمه]: أى فيلزمه الدخول معه أى إذا كان محصلا لشروطها ، ولم يكن إماما بمسجد آخر فكلام الشارح مقيد بهذين القيدين .

قوله : [إطالة ركوع لداخل] : أى وأما التطويل فى القراءة لأجل إدراك الداخل أو فى السجود ، فذكر (عب) أنه كذلك يكره قال (بن): وفيه نظر إذ لم

الصلاة لإدراك الركعة إلا الضرورة .

● ثم شرع فى بيان شروط الإمام بقوله :

* (وشرطُه) : أى الإمامِ (إسلامٌ) : فلا تصح خلف كافر ولو لم يعلم بكفره حال الاقتداء .

* (وتحقُّق ذُكورةٍ). فلا تصح خلف امرأة ولا خنثى مشكل ولو اقتدى

يذكر ابن عرفة والتوضيح والبرزلى فى غير الركوع إلا الجواز ، وإنما كرهت الإطالة لأنه من قبيل التشريك فى العمل لغير الله ، كذا قال عياض ولم يجعله تشريكاً حقيقة لأنه إنما فعله ليحوز به أجر إدراك الداخل .

قوله : [إلا لضرورة] : أى بأن يخاف الضرر من الداخل على نفسه أو اعتداده بما فاته فيفسد صلاته كبعض العوام . وقال المؤلف فى تقريره ما لم تكن تلك الركعة هى الأخيرة فتحصل أن المنفرد يطيل الركوع للداخل ، والإمام إذا خشى ضرراً من الداخل أو فساد صلاته أو تفويت الجماعة عليه بأن كانت تلك الركعة هى الأخيرة . فلا كراهة فيه. والخوف هنا بما يحصل به الإكراه على الطلاق .

قوله : [فلا تصح خلف كافر] : ما ذكره المصنف من بطلان صلاة من صلى خلف إمام يظنه مسلماً فظهر كفره أحد أقوال ثلاثة . أشار لها ابن عرفة بقوله: وفى إعادة مأموم اقتدى بكافر ظنه مسلماً أبداً مطلقاً، وصحتها فيما جبر فيه، ثالثها: إن كان آمنا وأسلم لم يعد . الأول : لسماع يحيى ورواية ابن القاسم مع قوله وقول الأخوين ، والثانى : لابن حارث عن يحيى وعن سحنون . الثالث: للعتبى عن سحنون. وهذا الخلاف بالنسبة لإعادة الصلاة خلفه وعدم إعادتها ؛ وإن كان يحكم بإسلامه لحصول الصلاة منه إذا تحقق النطق فيها بالشهادتين على المعتمد. لا يقال حيث حكم بإسلامه صحت صلاته لأننا نقول: إسلامه أمر حكمى ، ولا يؤمن من صدور مكفر فى خلال الصلوات (اهـ. من حاشية الأصل) . إذا علمت ذلك؛ فإذا ظهر منه كفر يجرى عليه حكم المرتد مالم يبد عذراً فى إظهار الإسلام ، لقول خليل فيما سيأتى ؛ وقبل عذر من أسلم ، وقال أسلمت عن ضيق إلخ .

قوله : [وتحقق ذكورة] : يحترز به عن الأنوثة والخنوثة، فلا ينافى صحة

بهما مثلهما .

• (وعقلٌ) فلا تصح خلف مجنون . فإن كان يفيق أحياناً وأمّ حال إفاقته صحت خلافاً لمن قال بعدمها أيضاً . وفى عد الإسلام والعقل من شروط الإمام مسامحة ؛ إذهما شرطان فى الصلاة مطلقاً ، ولا يعد من شروط الشىء إلا ما كان خاصاً بذلك الشىء والذى سهّل التسامح أنهما هناك اعتبرا شرطاً للصلاة ، وهنا اعتبرا شرطاً للإمام .

• (وكونهُ غيرُ مأمومٍ) فلا تصح خلف مأمومٍ ؛ ومنه مسبوق قام لقضاء ما عليه فاقتدى به غيره ولو لم يعلم بأن إمامه مأموم إلا بعد الفراغ من صلاته . وليس منه من أدرك مع الإمام ما دون ركعة ، فإذاقام لصلاته صح الاقتداء به وينوى الإمامية بعد أن كان ناوياً المأمومية .

• (ولامتعمِّد حَدَثٍ) فلا تصح خلف متعمد الحدث فيها أو حال الإحرام ، وإن لم يعلم المأموم بذلك إلا بعد الفراغ منها .

وأشار لمفهوم متعمد بقوله : (فإن نسيَهُ) أى أحرم الإمام بالصلاة محدثاً وهو ناس لكونه محدثاً وتذكر بعد السلام أو قبله ولم يعمل بهم عملا بل خرج وأشار لهم بالإتمام أو أحدث فيها ناسياً لكونه فى صلاة ولم يعمل بهم عملا أيضاً . وهذه

الاقتداء بالملك ، لأن وصف الملكية أشرف من وصف الذكورة ، والغرض نفى خسة الأنوثة وما شابهها كالخنوثة . وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلف جبريل صبيحة الإسراء ، والأصل عدم الخصوصية . لايقال إن صلاتهم نفل لأننا نقول : الحق أنهم مكلفون ، أو يستثنون فقد قيل بالفرض خلف نفل . وتصح الصلاة أيضاً خلف ذكور الجن لأن لهم مالنا وعليهم ما علينا .

قوله : [ولو اقتدى بهما مثلهما] : أى ولو نويا الإمامة فصلاتهما صحيحة وصلاة من خلفهما باطلة وإنما حكم بالصحة إذا نوى كل الإمامة مع أنه متلاعب مراعاة لمن قال بصحة إمامة كل منهما لمثله . كذا فى الحاشية .

قوله : [خلافاً لمن قال] إلخ : أى وهو الأجهورى ومن تبعه .

قوله : [ولامتعمد حدث] : مثله علم موته بحدثه ودخل أو تراخى معه بعد العلم كما يأتى .

الصورة يشملها كلامه أيضاً : (أو غلبه) الحدث فيها كأن سبقه البول أو الريح ولم يعمل بهم عملا (صحّت للمأموم) دون الإمام . وهذا معنى قولهم : كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه . وقولنا فى المواضع الثلاثة : « ولم يعمل بهم عملاً » مفهومه أنه لو عمل بهم عملا لبطلت عليهم أيضاً لشمول المتعمد له .

ومحل صحتها للمأموم فى أن النسيان (إن لم يعلم) المأموم (به) — أى بحدث إمامه — (قبلها) أى قبل دخوله معه فيها ، فإن علمه قبلها ودخل معه ولو ناسياً كإمامه بطلت (أو علم) بحدث إمامه (فيها) أى فى الصلاة (ولم يستمر) معه ، بل فارقه وصلى لنفسه منفرداً أو مستخلفاً فتصح للمأمومين . ومفهومه أنه لو علم بحدث إمامه فى الصلاة واستمر معه بطلت عليهم .

والحاصل أن الإمام إذا كان ناسياً الحدث أو غلبه فيها فتصح للمأموم بشرط

قوله : [إلا فى سبق الحدث ونسيانه] : أى ومسائل أخرى نحو أحد عشر تضم لسبق الحدث ونسيانه ؛ الأولى لو ضحك الإمام غلبة أو سهواً فيستخلف وتبطل عليه دونهم عند ابن القاسم. الثانية : إذا رأى المأموم نجاسة على إمامه وأراه إياها فوراً ؛ واستخلف الإمام من حين ذلك فتبطل عليه دونهم . واختار ابن ناجي البطلان للجميع . الثالثة إذا سقط ساتر العورة المغلظة فيستخلف فى قول سحنون وإن أعاد مع التمادى فقيل بالفساد على الجميع ، وقيل بالصحة على الجميع الرابعة : إذا رعف فى الصلاة رعاف بناء واستخلف فيه وقد تكلم فى حالة الإستخلاف. الخامسة : إذا انحرف الإمام انحرافاً كثيراً عن القبلة ونوى مأمومه المفارقة منه. السادسة : لو طرأ فساد الصلاة للإمام الذى قسم القوم طائفتين فى الخوف بعد مفارقة الأولى فتبطل عليه دون الطائفة الأولى. السابعة : إن ترك السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن وطال وسجده المأموم. الثامنة : إن ترك الإمام سجدة وسبح له المأموم ولم يرجع فسجدها المأموم . واستمر الإمام تاركاً لها حتى سلم وطال. التاسعة : إن قطع الصلاة الإمام لخوف على مال أو نفس . العاشرة : إن طرأ له جنون . الحادية عشرة : إن طرأ له موت . وهذه المسائل حاصل نظم شيخنا العلامة البيلى رضى الله عنه .

أن لا يعلم أو علم فيها ولم يعمل معه عملا وإلا بطلت .

* (و) شرطه: (قُدرةٌ على الأركان ، لا إن عَجزَ) عن ركن من أركانها فلا تصح الصلاة خلفه (إلا أن يساويَه المأمومُ) فى العجز فى ذلك الركن (فتصحّ) صلاته خلفه ؛ كأخرس صلّى بمثله وعاجز عن القيام صلى جالساً بمثله (إلا المومئُ) أى من فرضه الإيماء من قيام أو جلوس أو اضطجاع يأتم (بمثلِه) فلا تصح له على المشهور .

* (و) شرطه: (علمٌ) أى كونه عالماً (بما تصحّ) الصلاة (به) من الأحكام كشروط الصلاة وأركانها . وكفى علم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة بخلاف من يعتقد الفرض سنة .

قوله [أو علم فيها] إلخ : فقد نقل (ح) أول الاستخلاف عن ابن رشد أن حكم من علم بحدث إمامه حكم من رأى النجاسة فى ثوب إمامه ، فإن أعلمه بذلك فوراً فلا يضر . وأما إن عمل معه عملا بعد ذلك ولو السلام فقد بطلت عليه . (اهـ . من حاشية الأصل نقلا عن بن) .

قوله : [لا إن عجز عن ركن] : أى قولى: كالفاتحة. أوفعلى: كالركوع أو السجود أو القيام . والفرض أن المقتدى قادر على ذلك الركن بدليل ما بعده . ومن هنا اختلف بعض العلماء فى صحة إمامة مقوس الظهر ، قال المؤلف فى تقريره: إن وصل تقوسه لحد الركوع فلا شك فى كونه عاجزاً عن ركن فلا يصح اقتداء القادر به ، وإن لم يصل إلى حد الركوع فلا شك فى كونه غير عاجز عن ركن وحينئذ فاقتداء القادر به صحيح فلا معنى لهذا الاختلاف (اهـ .)

قوله : [فلا تصح له على المشهور] : أى فى غير قتال المسايفة ، وأما فيه فيجوز . وإنما منع فى غيره لأن الإيماء لاينضبط فقد يكون إيماء المأموم أخفض من إيماء الإمام ، وهذا يضر ومقابل هذا ما لابن رشد والمازرى من صحة اقتداء المومى بالمومى .

قوله : [بخلاف من يعتقد الفرض سنة] : وانظر لو اعتقد أن السنة فرض أو فضيلة ، والظاهر كما قالوا إنها صحيحة إن سلمت من الخلل كمن يعتقد أنها كلها فرائض . والحاصل أنه إن أخذ صفتها عن عالم ولم يميز الفرض من غيره فإن صلاته

* (وقراءةٍ) بالجر عطف على ما أى وعلم بقراءة (غير شاذةٍ) والشاذّ ما وراء العَشَرة فتبطل الصلاة به إن لم يوافق الرسم العثمانى .

* (وصحّت بها) أى بالقراءة الشاذة (إن وافقت رسْم المصحَف)العثمانى وإن لم تجز القراءة بها . (و) صحت (بلحنٍ) فى القراءة (ولو بالفاتحةِ) إن لم يتعمد . (وأثم) المقتدى به (إن وجدَ غيره) ممن يحسن القراءة وإلا فلا (و) صحت (بغير) أى بقراءة غير (مميِّز بيْن كضادٍ وظاءٍ) بالمعجمتين كما فى لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء ، وأدخلت الكاف من يقلب الحاء المهملة هاء أو الراء لاماً أو الضاد دالا كما فى بعض الأعاجم . (لا) تصلح (إن تعمَّد) اللحن أو تبديل الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به .

صحيحة إذا سلمت من الخلل سواء علم أن فيها فرائض وسنناً أو اعتقد فرضية جميعها على الإجمال ، وإن لم تسلم صلاته من الخلل فهى باطلة فى الجميع . ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا ، وأهل العلم نوابه عليه الصلاة والسلام .

قوله : [إن وافقت رسم المصحف العثمانى] : أى لأنه أحد أركان القرآن كما قال ابن الجزرى فى الطيبة :

وكل ما وافــق وجه النحــو وكان للرسم احتمالا يحوى
وصح إسناداً هــو القرآن فهــذه الثــلاثة الأركان

قال شيخنا فى تقريره : الحق أن القراءة الملفقة من القراءات السبع الجارية على ألسنة الناس جائزة لاحرمة فيها ولا كراهة ، والصلاة بها لا كراهة فيها. (اهـ .)

قوله : [وصحت بلحن] إلخ : أى غير المعنى أم لا وهذا القول هو الحق من أقوال ستة ، الثانى : تبطل باللحن مطلقاً ، الثالث : باللحن فى الفاتحة ، الرابع : إن غير المعنى ، الخامس : الكراهة عند ابن رشد ، السادس : الجواز .

قوله : [بيْن كضاد وظاء] إلخ : صرح المصنف بهذه المسألة لأجل التنصيص على عينها ، وإن كانت داخلة فى اللاحن على كل حال ؛ فإنهم لما ذكروا الخلاف فى اللحن قالوا : ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء .

* (و) شرطه (بلوغٌ في) صلاة (فرضٍ) فلا يصح خلف صبي بخلاف النفل خلف الصبي فيصح وإن لم يجز .

* (و) شرطه (بجمعةٍ) : أي فيها زيادة على ما تقدم .

* (حريةٌ) فلا تصح الجمعة خلف عبدٍ ولو مكاتباً لأنها لاتجب عليه .

* (وإقامةٌ) ببلدها وما في حكمه، فلاتصح خلف خارج عنها بما زاد على كفرسخ ، كما لاتصح منهما أيضاً فلا بد من إعادتها ، ولوظهرا ، إن لم يمكن إعادتها جمعة .

* (وأعادَ) صلاته (بوقتٍ) ضروري (في) اقتدائه بإمام (بدعيٍ) لم يكفر ببدعته كحروري وقدري(١) .

قوله : [فلا يصح خلف صبي] : اعلم أن الصبي إذا فاته لاينوي فرضاً ولا نفلا ، وله أن ينوي النفل فإن نوى الفرض هل تبطل صلاته ؟ لأنه متلاعب إذ لافرض عليه ، أولاتبطل؟ في ذلك قولان ، والظاهر منهما الثاني كما في الحاشية . وهذا في صلاته في نفسه ، وأما إن اقتدى به أحد فصلاة ذلك المقتدي باطلة على الإطلاق إذا كان مأمومه بالغاً في فرض فإن أم في نفل صحت الصلاة وإن لم تجز ابتداء كما يؤخذ من حاشية الأصل .

قوله : [ولو مكاتباً] : أي أو مبعضا في يوم حريته .

قوله : [فلا تصح خلف خارج عنها] : أي ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح لغير قصد الخطبة فتصح ولو سافر عقب الصلاة . ومحل عدم صحتها خلف المسافر ما لم يكن خليفة أو نائبه ومر بقرية جمعة من قرى عمله ، فيصح أن يؤم بهم بل يندب كما سيأتي في باب مكروه الجمعة .

قوله : [كحروري] إلخ : هذا بيان للحكم بعد الوقوع والنزول ، وأما الاقتداء به فقيل ممنوع وقيل مكروه ، والأول هو المعتمد . ومراده : كل ما اختلف في تكفيره ببدعته خرج المقطوع بكفره ؛ كمن يزعم أن الله تعالى لايعلم الأشياء مفصلة بل

---

(١) جاء في صحيح البخاري : « باب إمامة المفتون (أي جوازها) والمبتدع . وقال الحسن : صل وعليه بدعته وعن على بن خيار أنه دخل مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال إنك إمام عامة ونزل بك ماترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج . فقال الصلاة أحسن مايعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم » أي إنه أجاز الصلاة خلف الخوارج .

* (وكُره فاسقٌ بجارحةٍ) : أي إمامته ولو لمثله على الصحيح .
* (و) كره (أعرابيٌ) : وهو ساكن البادية (لغيره) من أهل الحاضرة ولو بسفر لا لمثله .
* (و) كره (ذو سَلَسٍ) كبول ونحوه (وقَرْحٍ) : أي دمل سائل (لصحيحٍ)

مجملة فقط ، فالاقتداء به باطل. وخرج المقطوع بعدم كفره كذى بدعة خفيفة كمفضل عليّ على أبى بكر وعمر وعثمان ؛ فهذا لا إعادة على من اقتدى به .

● **تنبيه** : الحرورية قوم خرجوا على على رضى الله عنه بحروراء : قرية من قرى الكوفة على ميلين منها نقموا عليه فى التحكيم أى عابوا عليه وكفروه بالذنب . والمراد بالتحكيم تحكيمه لأبى موسى الأشعرى ، قال إن هذا ذنب صدر منك وكل ذنب مكفر لفاعله فأنت كافر. فأولا كفروا معاوية بخروجه على على، ثم كفروا علياً بتحكيمه لأبى موسى ، وخرجوا عن طاعته فقاتلهم قتالا عظيما .

قوله : [فاسق بجارحة] : يحترز به عن الفاسق بالاعتقاد أى ففسقه بسبب الجوارح الظاهرة ، وإنما كره لما ورد : « إن أئمتكم شفعاؤكم » والفاسق لا يصلح للشفاعة .

قوله : [على الصحيح] : أى خلافاً لما مشى عليه خليل من بطلان الصلاة خلف الفاسق بناء على اشتراط العدالة . والمعتمد أنها شرط كمال ما لم يتعلق فسقه بالصلاة ؛ كأن يقصد بتقدمه الكبر كما يأتى ، أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين فى بطلان صلاة تاركها عمداً (اهـ . من الأصل) .

قوله : [وكره أعرابى] : قال أبو الحسن عن عياض : الأعرابى – بفتح الهمزة – هو البدوى كان عربياً أو عجمياً . وحاصله أنه تكره إمامة البدوى – أى ساكن البادية – للحضرى سواء كان فى الحاضرة أو فى البادية ، بأن كان الحضرى مسافراً ؛ ولو كان الأعرابى أكثر قرآناً أو أحكم قراءة ولو كان بمنزل ذلك البدوى ، فمحل تقديم رب المنزل إن لم يتصف بمانع نقص أو كره كما يأتى . (اهـ . من حاشية الأصل) . وفى هذا التقييد نظر لما يأتى أنه يستثنى رب المنزل والسلطان من عدم إسقاط المانع حقهما .

قوله : [وكره ذو سلس] إلخ : هذا هو المشهور وإن كان مبنياً على ضعيف

ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها لا لمثله .

* (و) كره (أغلفُ ومجهولُ حالٍ) أى لم يعلم حاله أهو عدل أو فاسق ومثله مجهول النسب .

● ثم بين من تكره إمامته فى حالة دون أخرى فقال :

* (و) كره (ترتُّب خصىّ) أى مقطوع الأنثيين (و) ترتُّب (مأبونٍ) أى متشبه بالنساء أو من يتكسر فى كلامه كالنساء أو من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب ، وأما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين (وولد زنًا وعبدٍ)[1] : أى جعل من

وهو أن الأحداث إذا عفى عنها فى حق صاحبها لايعفى عنها فى حق غيره . والمشهور أنه إذا عفى عنها فى حق صاحبها عفى عنها فى حق غيره. وعليه فلا كراهة فى إمامة صاحبها لغيره. وأما صلاة غيره بثوبه فاقتصر فى الذخيرة على عدم الجواز قائلا إنما عفى عن النجاسة للمعذور خاصة فلا يجوز لغيره أن يصلى به . ثم تقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه خليلا وابن الحاجب ، وظاهر عياض وغيره أن الخلاف لايختص بإمامة الصحيح فتقييد المصنف بالصحيح طريقة .

قوله : [لا لمثله] : أى خلافاً لما مشى عليه عياض وابن بشير .

قوله : [وكره أغلف] : أى وهو من لم يختتن فتكره إمامته مطلقاً راتباً أولا خلافاً لما مشى عليه خليل من تخصيصه بالراتب .

قوله : [ومثله مجهول النسب] : قال بعضهم فيه نظر ، بل مجهول النسب كولد الزنا . إنما تكره إمامته إن كان راتباً كما هو صريح المدونة . والمراد بمجهول النسب : اللقيط لا الطارئ ؛ لأن الناس مأمونون على أنسابهم .

قوله : [ترتب خصى] : أى بحضر لاسفر كما فى الأصل .

قوله : [وأما من لم يتب] إلخ : أى وتقدم كراهة إمامته مطلقاً وإن لم يكن راتباً .

قوله : [وعبد] إلخ : الحاصل أن إمامة العبد على ثلاث مراتب : جائزة ،

---

(١) قال الإمام البخارى « باب إمامة العبد والمولى » يعنى يرى جوازها واستدل بقوله : « وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان (وهو يقرأ) من المصحف . » وساق فى الباب حديث ابن عمر أنه لما قدم المهاجرون الأولون العصبة –موضع بقباء– قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة =

ذكر إماماً راتباً (فى فرض أو سنة) كعيد لا إن لم يرتب .

* (و) كرهت (صلاة) ولو لفذ (بين الأساطين) جمع أسطوانة وهى العمود

* (و) كرهت صلاة مأموم (أمام) بفتح الهمزة : أى قدام (الإمام بلا ضرورة) وإلا لم تكره .

* (و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام وقد تدور فيختل عليهم أمر الصلاة بخلاف العكس (كأبى قبيس) : أى كما يكره اقتداء من بأبى قبيس بمن يصلى بالمسجد الحرام ، وهو جبل عال

ومكروهة ، وممنوعة. فيجوز أن يكون إماماً راتباً فى النوافل ، وإماماً غير راتب فى الفرائض . وكره أن يكون راتباً فيها ، وكذا فى السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء ، فإن أم فى ذلك أجزأت. ويمنع أن يكون إماماً فى الجمعة راتباً أوغير راتب ، وما ذكره من كراهة ترتبه فى الفرض هو قول ابن القاسم ، وقال عبد الملك بجواز ترتبه فى الفرائض كالنوافل ، وقال اللخمى إن كان أصلحهم فلا يكره .

قوله : [بين الأساطين] : أى لأن هذا المحل معد لوضع النعال وهى لاتخلو غالباً من نجاسة ، أو لأنه محل الشياطين فيطلب التباعد عنه ، فقد ارتحل عليه الصلاة والسلام عن الوادى الذى ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال : « إن به شيطاناً » .

قوله : [أمام الإمام بلا ضرورة] : أى لمخالفة الرتبة ، كما لو وقف عن يسار الإمام المنفرد . ورأى بعضهم أن وقوف المأموم أمام الإمام من غير ضرورة مبطل لصلاته ، وهو ضعيف .

قوله : [بخلاف العكس] : أى وهو اقتداء من بأعلى السفينة بمن بأسفلها فلا كراهة فيه ، وذلك لتمكنه من ضبط أفعال إمامه .

قوله : [أى كما يكره اقتداء] إلخ : إن قلت صحة صلاة من بأبى قبيس مشكلة ، لأن من بمكة يجب عليه مسامتة عين الكعبة كما مر ، ومن كان بأبى قبيس

=وقد ترجم الإمام البخارى فى هذا الباب أيضا بجواز «إمامة ولد البغى وهو ولد الزنا والأعرابى والغلام الذى لم يحتلم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله » وساق أيضاً فى الصلاة خلف المخنث : « وقال الزبيدى قال الزهرى : لانرى أن يصلى خلف المخنث إلامن ضرورة لا بد منها » .

تجاه ركن الحجر الأسود لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام .

• (و) كره (صلاةُ رجلٍ بين نساء وعكسُه) أى امرأة بين رجال .

• (و) كره (إمامةٌ بمسجدٍ بلا رِداء) يلقيه الإمام على كتفيه بخلاف المأموم والفذ فلا يكره لهما عدم الرداء ، بل هو خلاف الأولى ، فعلم أن الرداء يندب لكل مصل والندب للإمام أوكد .

• (و) كره (تنفُّله) : أى الإمام (بالمحرابِ) لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماماً ، ولأنه قد يوهم غيره أنه فى صلاة فرض فيقتدى به .

• (و) كره (صلاة جماعةٍ) فى المسجد (قبل الرّاتبِ). وحرم معه. ووجب

لا يكون مسامتاً لها لارتفاعه عنها . والجواب : أن يقال : إن الواجب على من كان بأبى قبيس ونحوه أن يلاحظ أنه مسامت للبناء ، وقولهم : الواجب على من بمكة مسامتة العين أى ولو بالملاحظة كما ذكره بعض الأفاضل (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [بين نساء] : أى بين صفوف النساء ، وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره ، ويقال مثل ذلك فى صلاة امرأة بين رجال . وظاهره وإن كنّ محارم .

قوله : [وكره تنفّله] إلخ : أى وكذا يكره للمأموم تنفله بموضع فريضته كذا فى الحطاب نقلا عن المدخل ، لكنه خلاف قول المدونة ، قال مالك لايتنفل الإمام فى موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك (اهـ. من حاشية الأصل عن بن) ، وكما يكره تنفله بمحرابه يكره له جلوسه على هيئة الصلاة ويخرج من الكراهة بتغير الهيئة لخبر: « كان إذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة أقبل اتفق ، على الناس بوجهه » .

• تنبيه : المشهور أن الإمام يقف فى المحراب حال صلاته الفريضة كيفما وقيل يقف خارجه ويسجد فيه .

قوله : [وكره صلاة جماعة] : وهذا النهى ولو صلى فى صحن المسجد لأنه مثله. وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده. وحرمته معه لاتنافى حصول فضل الجماعة لمن جمع معه كما قال فى الحاشية ، ألا ترى للصلاة جماعة فى الدار المغصوبة ؟

الخروج عند قيامها للراتب (أو) صلاة جماعة (بعده): أى بعد صلاته (وإن أذن) لغيره فى ذلك، (وله) أى للراتب (الجمعُ) فى مسجده (إن جمعَ غيره) قبله (بلا إذنٍ) منه. ومحل جواز الجمع (إن لم يؤخرٍ) عن عادته تأخيراً (كثيراً، وإلا) — بأن أذن لغيره أن يصلى مكانه بالناس أو أخر كثيراً.

* (كُره) له الجمع ثانياً.

* (و) إن دخل جماعة مسجداً فوجدوا راتبه قد صلى (خرجُوا) ندباً (ليجمَعُوا خارجَه، إلا المساجدَ الثَّلاثة. فيصلُّون) فيها (أفذاذاً إن دخلُوها)،

قوله: [أو صلاة جماعة بعده]: أى سواء كان الراتب صلى وحده أو بجماعة. واعلم أن المصنف جزم بالكراهة تبعاً لخليل والرسالة والجلاب، وعبر ابن بشير واللخمى وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة. ولا تجمع صلاة فى مسجد رتين إلا مسجد ليس له إمام راتب، ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم، قال ابن ناجى: ومحل النهى المذكور قبله وبعده إذا صلى الراتب فى وقته المعلوم؛ فلو قدم عن وقته وأتت جماعة فإنهم يعيدون فيه جماعة من غير كراهة، أو أخر عن وقته فإنهم يصلون جماعة من غير كراهة. ومحل النهى عن تعدد الجماعة فى غير المساجد التى رتب فيها الواقف أربعة أئمة على المذاهب الأربعة، كالمسجد الحرام كل واحد يصلى فى موضع فأفتى بعضهم بالكراهة، وأفتى بعضهم بالجواز محتجًّا بأن مواضعهم كمساجد متعددة، خصوصاً وقد قرره ولى الأمر، ومحل القولين إذا صلوا مترتبين، وأما إذا أقام أحدهم الصلاة مع صلاة الآخر فلا نزاع فى حرمته. قال فى المجموع: وإذا تم إلحاق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث فى بقعة من المسجد لإقامة إمام غيرها من البقاع.

قوله: [أو أخر كثيراً]: أى فلا كراهة لمن يجمع قبله ولو لم يأذن، ويكره له الجمع كما قال الشارح.

قوله: [ليجمعوا خارجه]: أى لأجل أن يصلوا جماعة فى غيره؛ إما فى مسجد آخر أو فى غير مسجد. ثم إن الندب من حيث الجماعة خارجه، فلا ينافى أن الجماعة سنة ولو فيه.

قوله: [إن دخلوها]: اعترض بأن الأولى حذفه لأن الاستثناء يفيده.

لأن فذّها أفضل من جماعة غيرها ، فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها .

● ثم شرع فى بيان جواز إمامة من يتوهم فيه عدم الجواز ، وجواز أشياء يتوهم عدم جوازها ، فقال :

* (وجازَ) بمعنى خلاف الأولى (إمامةُ أعْمى) إذ إمامة البصير المساوى فى الفضل للأعمى أفضل .

* (و) إمامة (مُخالفٍ فى الفُروع) كشافعى وحنفى ؛ وإن علم أنه مسح بعض رأسه أو لم يتدلك أو مس ذكره . لأن ما كان شرطاً فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام ،وما كان شرطاً فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم .

وأجيب بأنه صرح به دفعاً لما يتوهم أن الاستثناء منقطع ، وأنهم مطالبون بالصلاة فيها أفذاذاً وإن لم يدخلوها ، وليس كذلك .

قوله : [جمعوا خارجها] : أى ولايدخلونها. وهذا مقيد بما إذا أمكنهم الجمع بغيرها ، وإلا دخلوها وصلوا بها أفذاذاً فى قوله : [إن دخلوها] تفصيل .

قوله : [أفضل] : أى لتحفظه من النجاسات وقيل الأعمى أفضل لكونه أخشع ، وقيل سيان والمعول عليه الأول .

قوله : [وإن علم أنه مسح] إلخ : أى ولو أتى ذلك الإمام المخالف فى الفروع بمناف للصحة على مذهب المأموم والحال أنه غير مناف على مذهب ذلك الإمام .

قوله : [لأن ما كان شرطاً] : أى خارجاً عن ماهية الصلاة ، وأما ما كان ركناً داخلا فيها فالعبرة فيه بنية المأموم مثل شرط الاقتداء . فلو اقتدى مالكى بحنفى لا يرى ركنية السلام ولا الرفع من الركوع ، فإن أتى بهما صحت صلاة مأمومه المالكى ، وإن ترك الإمام ذلك كانت صلاة مأمومه المالكى باطلة ولو فعل المأموم ذلك. وفى الحطاب عن ابن القاسم لو علمت أن رجلا يترك القراءة فى الأخيرتين لم أصلِّ خلفه نقله عن الذخيرة (اهـ. من حاشية الأصل) .

قوله : [وما كان شرطاً فى صحة الاقتداء] إلخ : يعلم من هذا صحة صلاة مالكى الظهر خلف شافعى فيها بعد دخول وقت العصر لاتحاد عين الصلاة ، والمأموم يراها أداء خلف أداء ، والإمام يراها قضاء خلف قضاء ، وهى فى نفس

فلا يصح فرض خلف معيد ولامتنقل ولا مغاير صلاة الإمام وإن كان الإمام يرى ذلك .

* (و) جاز إمامة (ألْكَنَ) : وهو منْ لايكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها مثل أن يقلب الحاء هاء أو الراء لاماً أو الضا دالا .

* (و) إمامة (محدود) لقذف أوشرب أو غيرهما (و) إمامة (عنّين) : وهو من له ذكر صغير لايتأتى به الجماع أو من لاينتشر ذكره .

* (و) إمامة (أقْطَعٍ) يداً أو رجلا (وأشلّ) على الراجح فيهما ، وقيل يكره (ومجذومٍ) أى من قام به داء الجذام (إلا أن يشتدّ) جذامه : بحيث يضر بالناس (فليتنح)[1] وجوباً عن الإمامة بل عن الاجتماع بالناس .

* (و) جاز إمامة (صبىّ بمثله) .

● (و) جاز (إسراعٌ لها) : أى لأجل إدراك الصلاة مع الجماعة (بلاخبَبٍ) أى هرولة وهى ما دون الجرى ، وتكره الهرولة لأنها تذهب الخشوع فالجرى أولى .

الأمر إما أداء أو قضاء كما قرره المؤلف .

قوله : [وإمامة محدود] : أى بالفعل وهذا إن حسنت حالته وتاب . ومفهوم محدود بالفعل فيه تفصيل ، فإن سقط عنه الحد بعفو فى حق مخلوق أو بإتيان الإمام طائعاً وترك ما هو عليه من حرابة جازت إمامته إن حسنت حالته ، وإلا فلا .

قوله : [وإمامة عنين] : إنما نصّ عليه لتوهم النهى لضعف أمر الرجولية فيه .

قوله : [فليتنح وجوباً] : أى ويجبر على ذلك .

قوله : [وجاز إمامة صبى بمثله] : وأما ببالغين فلا تصح فى الفرض . وتصح فى النفل وإن لم تجز ابتداء كما تقدم .

قوله : [وتكره الهرولة] : أى وإن خشى فوات الجمعة إلا أن يخاف فوات الوقت فتجب .

---

(١) فى نسخة : فلينح .

* (و) جاز (بمسجد قتلُ عقربٍ) وحية (وفأرةٍ) .

* (و) جاز بمسجد(إحْضَارُ صبيٍّ) شأنه أنه (لايعْبَثُ أو) يعبث لكن (ينكفّ) عنه (إذا نُهِيَ) وإلا منع إحضارُه .

* (و) جاز بالمسجد (بصْقٌ قلّ) – لا إن كثر – (إن حَصُبَ) أى فرش بالحصباء (فوق الحصْباء أو تحت حَصيره) : أى المحصب ، ومثله المترب ، (وإلا) بأن كثر البصاق أو لم يحصب بأن كان مبلطاً ، أو بصق فوق حصيره (مُنِعَ كبحائطه) أى كما يمنع البصق بحائط المسجد لتقذيره .

* (وقدَّمَ المصلِّى) ندباً فى البصق إن احتاج (ثوبَه) الشامل للرداء (ثم جِهة يساره أو تحتَ قدمِه) اليسرى (ثم) إن تعسر عليه ذلك بصق (جِهةَ يمينه . و) إن تعسر بصق (أمامَه) .

* (و) جاز (خُروجُ) امرأة (مُتجالَّة) لا أرب للرجال فيها (لمسجدٍ)

قوله : [قتل عقرب] إلخ : أى مع التحفظ من تقذيره وتعفيشه ما أمكن.

قوله : [وإلا منع إحضاره] : نص ابن القاسم فيها يجنب الصبى المسجد إذا كان يعبث أو لا يكفّ إذا نهى (اهـ .)

قوله : [بصق قل] إلخ : ملخص المسألة أن تقول لايخلو المسجد : إما أن يكون محصباً أو مبلطاً ؛ فالثانى لا يبصق فيه لعدم تأتى دفن البصاق فيه ، والأول : إما مفروش أم لا ؛ فالأول يبصق تحت فرشه لافوقه ، والثانى يبصق فيه ثم يدفن البصق فى الحصباء .

قوله : [وقدم المصلى] إلخ : أى فهذا الترتيب خاص بالمصلى فلا يطلب من غيره وبه قرر المسناوى. واختار الرماصى مثل ما للشيخ أحمد الزرقانى : أن هذا الترتيب يطلب فى الصلاة وفى غيرها قال لإطلاق عياض وابن الحاجب وابن عرفة ، فهما طريقتان. وهذا الترتيب فى المسجد المحصب أو المترب الخالى من الفرش أو فى غير المسجد ؛ إذ المسجد المبلط أو المفروش لايجوز فيه بحال ، وتعين الثوب أو الخروج منه .

قوله : [وجاز خروج امرأة متجالة] : مراده بالجواز بالنسبة للمتجالة الندب . وبالنسبة للشابة خلاف الأولى كما يؤخذ من الخرشى ، قال ابن رشد :

تصلى مع الجماعة به . (و) خروج (لكعيدٍ) أدخلت الكاف الاستسقاء والكسوف وجنازة القريب والبعيد .

* (و) جاز خروج (شابةٍ غير مُفتنةٍ لمسجد وجنازةِ قريبٍ) من أهلها ، (ولا يقْضى على زَوْجها به) أى الخروج لما ذكر أن له منعها ، وأما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقاً .

* (و) جاز (فَصْلُ مأمُومٍ) عن إمامه (بنهْرٍ صَغيرٍ) لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه (أوطريقٍ) أو زرع ؛ للأمن من الخلل فى صلاته .

* (و) جاز (علوُّ مأمومٍ) على إمامه (ولو بسطحٍ)

تحقيق القول فى هذه المسألة عندى أن النساء أربع : عجوز انقطعت حاجة الرجال منها ، فهذه كالرجل فتخرج للمسجد وللفرض ولمجالس العلم والذكر ، وتخرج للصحراء فى العيد والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها . ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد فى قضاء حوائجها أى يكره لها ذلك كما قال فى الرواية . وشابة غير فارهة فى الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفى جنائز أهلها وأقاربها ، ولاتخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر . أو علم ، وشابة فارهة فى الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لاتخرج أصلا (اهـ . ذكرهُ فى حاشية الأصل) .

قوله : [ولا يقضى على زوجها به] : الحاصل أن الشابة غير مخشية الفتنة لايقضى على زوجها بخروجها إذا طلبته ، وأما المتجالة فقيل : يقضى وهو ما يفيده كلام ابن رشد ، وقيل : لايقضى وهو ظاهر السماع ، وقول الأبى وعدم القضاء على الزوج فى الشابة ولو اشترط لها فى عقد النكاح وإن كان الأولى الوفاء لها كما فى السماع (اهـ. من حاشية الأصل) .

قوله : [وجاز علو مأموم] إلخ : أى مع كونه يضبط أحوال الإمام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء من بأبى قبيس بمن بالمسجد الحرام لأنه قد يتعذر عليه ضبط أحوال الإمام .

قوله : [ولو بسطح] : ردّ «بلو» قول مالك المرجوع إليه. فى المدونة قال

فى غير الجمعة (لا) علوُّ (إمامٍ) على المأموم (فيُكرهُ) خلافاً لظاهر كلامه من المنع ؛ (إلا) أن يكون علوّ الإمام (بكشبرٍ ، أو) كان علوّه لأجل (ضرورةٍ أو قصد تعليمٍ) للمأمومين كيفية الصلاة فيجوز.

• (وبطَلَت) الصلاة (إن قصدَ إمامٌ أو مأمومٌ به) : أى بعلوّه (الكِبْرَ) : لمنافاته الصلاة .

• (و) جاز (مسمّعٌ) أى نصبه ليسمِّع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتدون بالإمام (واقتداءٌ به) أى بالمسمع أى بسبب سماعه ، أى جاز

مالك ولا بأس أن يصلى فى غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام والإمام فى المسجد ثم كره ذلك . وبأول قوليه أقول (اه . بن — كذا فى حاشية الأصل) .

قوله : [فى غير الجمعة] : إنما قيد بذلك لأن الجمعة لاتصح بسطح المسجد كما يأتى .

قوله : [فيكره] وهل الكراهة مطلقاً سواء كان الإمام يصلى وحده أو كان معه طائفة من المأمومين من خواص الناس أو عمومهم ؟ أو محل النهى إذا كان الإمام وحده فى المكان المرتفع ، أو معه جماعة من خواص الناس ؟ وأما لو كان معه غيرهم من عموم الناس فلا كراهة ، وهو المعتمد ومحل الخلاف إذا لم يكن المحل العالى معدًّا للجميع ، وكسل بعض المأمومين وصلى أسفل فلا كراهة اتفاقاً كما يؤخذ من الحاشية .

قوله : [إن قصد إمام] إلخ : ظاهره سواء كان العلو كثيراً أو يسيراً بل قصد الكبر بتقدمه للإمامة ، أو بتقدم بعض المأمومين على بعض مبطل ، وأما الرياء والعجب فغير مبطل وإن أبطل الثواب .

قوله : [وجاز مسمع] : ظاهره ولو كان صبيًّا أو امرأة أو محدثاً أو كافراً وهو مبنى على أن المسمع علامة على صلاة الإمام . وأما على القول بأن المسمع نائب عن الإمام: فلا يجوز الاقتداء به حتى يستوفى شروط الإمامة كما ذكره (بن) — كذا فى حاشية الأصل .

الاقتداء بالإمام بسبب سماع المسمع ، وهذا كعطف ما هو علة على معلوله .

(و) اقتداء (برؤية ٍ) للإمام أو لمأمومه والباء سببية كالتي قبلها ، (وإن) كان المأموم (بدارٍ) مثلا والإمام بمسجد مثلا . ولا يشترط إمكان التوصل إليه .

● ولما فرغ من بيان شروط الإمام وما يتعلق بها شرع فى بيان شروط الاقتداء به وهى ثلاثة فقال :

* (وشرْطُ الاقتداءِ) بالإمام :

● (نيتّهُ) بأن ينوى الاقتداء أو المأمومية بالإمام أو ينوى الصلاة فى جماعة — والمعنى واحد — (أوّلاً) : أى أول صلاته قبل تكبيرة الإحرام وهذا هو محط الشرطية ؛ فمن صلى فذًّا ثم رأى إماماً بعد التكبير فلا يصح الاقتداء به (ولزِمَ) أى الاقتداء المأموم إذا نواه بشرطه ، فمن اقتدى بإمام لم يجز له مفارقته .

فلذا فرّع على القيدين على طريق اللف والنشر المرتب قوله :

قوله : [بسبب سماع المسمع] : أى وأولى سماع الإمام .

قوله : [واقتداء برؤية] : أى جاز الاقتداء بالإمام بسبب رؤية له أو للمأمومين. فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الأربع ؛ وهى : الاقتداء برؤية الإمام ، أو المأموم ، أو بسماع الإمام أو المأموم وإن لم يعرف عين الإمام . ومما يلغز به هنا : شخص تصح صلاته فذًّا أو إماماً لا مأموماً؟ وهو الأعمى والأصم .

قوله : [ولا يشترط إمكان التوصل] إلخ : أى خلافاً للسادة الشافعية .

قوله : [وهذا هو محط الشرطية] : أى فاندفع ما يقال: إن ظاهر المصنف يقتضى أن الاقتداء يتحقق خارجاً بدون نية ، لكنه لا يصح إلا إذا وجدت مع أنه لا يتحقق خارجاً إلا بها ، فجعلها شرطاً لا يصح ؟ وحاصل الجواب: أن الشرطية منصبة على الأولية كما قال الشارح لا على النية ، فلو حصل تأخير النية لثانى ركعة حصل الاقتداء ولكن تبطل الصلاة لفقد شرط وهى الأولية ، وهذا لا ينافى عدّ نية الاقتداء ركناً .

قوله : [فمن صلى فذًّا] : تفريع على ما قبله .

* (فلا ينتقِل منفردٌ) بصلاته (لجماعةٍ) لعدم نيته الاقتداء أولاً (كعكسه) : أى لا ينتقل من في جماعة إلى الانفرادٌ للزومه ، وإلا بطلت فيهما ، فعلم أن المأموم يلزمه نية المأمومية .

* (بخلافِ الإمامِ) لا يلزمه نية الإمامة ، وليست شرطًا فى الاقتداء به (ولو بجنازةٍ) إذ لا تشترط فيها الجماعة .

* (إلا جُمعةً) فيشترط فيها نية الإمامة . لأن الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الإمامة بطلت عليه وعليهم .

* (و) إلا (جمعًا) بين عشاءين (لمطرٍ) فلا بد فيه من نية الإمامة ؛ لأن الجماعة شرط فيه ولابد فيه من نية الإمامة فى الصلاتين ، ويجب فيه نية الجمع عند الأولى وجوبًا فلو تركها لم تبطل بخلاف ترك نية الإمامة فتبطل الثانية فقط .

* (و) إلا (خوفًا) أى صلاته إذا صليت بطائفتين كما يأتى فلا بد من

قوله : [كعكسه] : إنما لم يصح نية المفارقة لأن المأمومية تلزم بالشروع ، وإن لم تجب ابتداء كصلاة النفل. ومحل منع الانتقال المذكور ، ما لم يضر الإمام بالمأمومين فى الطول وإلا جاز الانتقال . وعند الشافعية يجوز وإن لم تكن ضرورة . كذا فى المجموع .

قوله : [بخلاف الإمام] : فليست نية الإمامة شرطاً ، نعم لو نوى الإمامة ثم رفضها ونوى الفذية ، فإن الصلاة تبطل لتلاعبه .

قوله : [ولو بجنازة] : رد « بلو» على ابن رشد القائل لابد من نية الإمامة فى صلاة الجنازة ، فإن صلى عليها فرادى أعيدت ما لم تدفن ، وإلا فلا إعادة مراعاة للمقابل ، وقد تقدم .

قوله : [لأن الجماعة شرط فيها] : أى شرط صحة . وكل صلاة كانت الجماعة شرطاً فى صحتها كانت نية الإمامة فيها شرطاً .

قوله : [عند الأولى] : أى وتستمر للثانية على أنه يبعد عدم اشتراطها فى الثانية . كذا فى المجموع .

قوله : [فتبطل الثانية فقط] : أى لأنها هى التى ظهر فيها أثر الجمع ، وأما المغرب فقد وقعت فى وقتها فلا تبطل ، وقال بذلك (بن) . وخص هذا الجمع

نية الإمامة لأنها لا تصح كذلك إلا بجماعة .

* (و) إلا (مستخلفاً) لأنه كان مأموماً فلا بد له من نية الإمامة لتمييز الحالة الثانية عن الأولى ، فإن لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد .

● وذكر الشرط الثانى بقوله : (ومساواةٌ) : عطف على نيته (فى ذاتِ الصلاةِ) : كظُهر خلف ظُهر فلا يصح خلف عصر مثلا .

* (و) فى (صفتِها) فى الأداء والقضاء ؛ فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه .

* (و) فى (زَمنها) وإن اتفقا فى القضاء فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ولا عكسه .

* (إلا نفلا خلْفَ فرض ٍ) : كركعتى ضحى خلف صبح بعد الشمس ، وركعتى نفل خلف سفرية ، أو أربع خلف ظهر حضرية ، بناء على جواز النفل بأربع .

دون سائر الجموع ؛ لأن الجماعة شرط فيه بخلاف غيره وتكفى النية الحكمية فى الإمامة كغيرها ، إنما المضر نية الفذية مثلا .

قوله : [لأنها لاتصح كذلك] إلخ : أى فلو تركت نية الإمامة فيها . فقال فى الحاشية : تبطل على الطائفة الأولى فقط لأنها فارقت الإمام فى غير محل المفارقة ، وأما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الإمام فهى صحيحة .

قوله : [فصلاته صحيحة] : أى إلا أن يتلاعب بأن ينوى الفذية مع النيابة فتبطل .

● تنبيه : لا يتوقف فضل الجماعة للإمام على نية الإمامة فى غير هذه المسائل كما اختاره اللخمى وإن كان خلاف قول الأكثر :

قوله : [إلا نفلا خلف فرض] : أى فإنه صحيح وإن كان مكروهاً فلو اقتدى متنفل بمفترض وترتب على الإمام سهو فى الفرض لا يقتضى السجود فى النفل — كترك سورة — فاستظهر الأشياخ اتباعه فى السجود كمسبوق لم يدرك موجبه ومقتد بمخالف .

● تنبيه : لايجوز اقتداء متيقن الفائتة بشاك فيها لاحتمال براءة الشاك بالفعل

وفرّع على شرط المساواة قوله :

• (فلا يصحّ) لمأموم (صبحٌ) صلاه (بعد شمْسٍ) باقتدائه (بمن أدْركَ ركعةً قبلها) : أى قبل الشمس فاقتدى به فى الركعة الثانية ؛ لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء .

وذكر شرط الاقتداء الثالث بقوله :

• (ومتابعةٌ) للإمام (فى إحرامٍ وسلامٍ) بأن يكبر للإحرام بعده ويسلم بعده . (فالمساواةُ) فيهما (مُبطلةٌ) وأولى السبق ولو ختم بعده فيهما . وصحت إن ابتدأ بعده وختم بعده قطعًا أو معه على الصحيح لا إن ختم قبله . فالصور تسع

وإن وجب ظاهراً فيكون فرضاً خلف نفل ، وبهذا ألغز (عب) : رجلان فى كل شروط الإمامة تصح إمامة أحدهما دون الآخر فى صلاة بعينها ؟ قال فى المجموع : ومن هنا ماوقع : صلى بنا شيخنا العصر — يعنى الشيخ العدوى — فقال لنا إنسان : صليتم قبل العصر وعارضه آخر ، فحصل شك وأردنا الإعادة فأراد الدخول معنا أناس لم يصلوا أولا ؛ فقلت قدموا بعض من لم يصل أولا ، واستحسن كلامى بعض العارفين — يعنى به شيخنا المؤلف — فقال الشيخ إن إعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانياً والعهدة عليه (اهـ .)

قوله [لأنها للإمام أداء] إلخ : أى فالبطلان جاء من هذه الحيثية ومن حيث اختلافهما فى النية ، وقد تقدم الكلام على ذلك أول باب الوقت المختار .

قوله : [ومتابعة للإمام] إلخ : المفاعلة ليست على بابها .

قوله : [فالمساواة فيهما مبطلة] : أى وإن بشك منهما أو من أحدهما فى المأمومية والإمامية أو الفذية ، فإذا شك : هل هو مأموم أو إمام أو فذ أو فى مأمومية مع أحدهما وساواه أو سبقه بطلت عليه . وكذا لو شك كل منهما بطلت عليهما إن تساويا ، وإلا فعلى السابق ومفهوم قولنا فى المأمومية أنه إذا شك أحدهما فى الإمامية والفذية لا تبطل بسلامه [قبل الآخر ما لم يتبين أنه كان مأموماً فى الواقع . وكذا لو شك كل منهما فى الإمامية والفذية ، أو نوى كل منهما إمامة الآخر صحت من كل منهما كما يؤخذ من الأصل .

تصح فى صورتين وتبطل فى الباقى ، إلا أن يسلم سهواً قبل إمامه فيعيده بعده وتصح صلاته .

* (وحرُمَ) على المأموم (سبْقُه) أى الإمام (فى غيرهما) أى غير الإحرام والسلام من سائر الأركان ، ولا تبطل به الصلاة (وكُره مساواتُه) فى غيرهما .

* (و) إن سبقه فى ركوع أو سجود أو رفع منهما ولو سهواً (أُمِرَ) وجوباً — وقيل: استناناً — (بعوْدِه له) أى للإمام (إن علمَ إدْراكهُ) فيه ليرفع برفعه من الركوع أو السجود ، أو يخفض بخفضه لركوع أو سجود إن ركع أو سجد قبله . والمراد بالعلم: ما يشمل الظن ، فإن لم يظن إدراكه فلا يؤمر بالعود،

قوله : [وتبطل فى الباقى] : لكن البطلان فى أربعة منها اتفاقاً: وهى : ما إذا سبق الإمام ولو بحرف وختم معه، أو قبله ، أو بعده، أوساواه فى البدء وختم قبله. وأما إذا ساواه فى البدء وختم معه أو بعده فالبطلان فيهما على الراجح قول ابن حبيب وأصبغ ، ومقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم. وكذلك إذا سبقه الإمام فى البدء وختم قبل الإمام فالبطلان فيها على المعتمد خلافاً لاستظهار ابن عرفة الصحة .

قوله : [ولا تبطل به الصلاة] : أى حيث كان يشرع فيه قبل الإمام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه . وأما لو كان يركع قبله مثلا ويرفع قبل ركوع الإمام فهو مبطل لأنه لم يأخذ فرضه معه إلا أن يكون ذلك سهواً فيرجع له كما يأتى .. .

قوله : [فلا يؤمر بالعود] : أى والحال أنه أخذ فرضه مع الإمام . وإلا أمر بالعود على كل حال ، فإن ترك العود والحالة هذه عمداً أو جهلا بطلت صلاته لأنه كمن سبق الإمام بركن .

وحاصل ما فى المسألة أن تقول من رفع من الركوع أو السجود مثلا فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذ فرضه مع الإمام . وتارة يكون بعده فإن كان رفعه بعد فإن صلاته صحيحة وكذلك الركعة مطلقاً — سبق الإمام عمداً أوجهلا أو سهواً — ويؤمر بالعود بالشرط المذكور، فإن لم يعد مع تمكنه فلا شيء عليه . وأما إن كان رفعه قبل أخذ فرضه فالصلاة باطلة إذا سبق الإمام عمداً أو جهلا ورفع قبله عمداً أو جهلا ؛ لأنه متعمد ترك ركن إن اعتد بما فعله ولم يعده . وإن اعتد بما فعله وأعاده ، فقد تعمد زيادة ركن . وأما إن كان رفعه سهواً وجب

وإذا أمر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته إن أخذ فرضه بالطمأنينة ، وإلا بطلت إذا لم يعد . وتفصيل الشيخ بين الرفع فيؤمر بالعود والخفض فلا يؤمر ضعيف .

● ثم شرع فى بيان من الأولى بالتقديم عند اجتماع جماعة كل منهم صالح للإمامة فقال :

* (وَنُدِبَ تقديمُ سلطانٍ) : أو نائبه ولو بمسجد له راتب ، فإن لم يكن سلطان أو نائبه فراتب المسجد إن كانوا به وإلا (فربُّ منزلٍ) إن كانوا به .

* (و) ندب تقديم (المستأجِرِ) له (على المالكِ) إن اجتمعا به لأنه مالك لمنافعه ، (وإن) كان رب المنزل أو المستأجر (عبداً كامرأةٍ واستَخْلَفتْ) من يصلح للإمامة ، والأوْلى لها استخلاف الأفضل .

(كمن قامَ به مانعٌ) للإمامة (منهما) أى السلطان ورب المنزل كعجز عن ركن فإنه يستخلف من يصلح لها .

الرجوع ، فإن لم يرجع عمداً أو جهلا بطلت ، وسهواً : كان بمنزلة من زوحم عنه فيجرى على تفصيل المزاحمة .

قوله : [ضعيف] : أى لأنه مبحوث فى علته .

قوله : [كل منهم صالح للإمامة] : أى بأن لايكون بأحدهم نقص منع أوكره . فإن كان فيهم نقص منع أوكره فلا حق لهم فى التقدم ، إلا السلطان ورب المنزل؛ فلا يسقط حقهما وندب لهما الاستخلاف وعدم إهمال الأمر لغيرهما إذا كان النقص غير كفر وجنون ، وإلا فلا حق لهما أصلا .

قوله : [لأنه مالك لمنافعه] : أى ولخبرته بطهارة المكان. والندب فى هذه الأمور لاينافى القضاء عند التنازع ، ومثل المستأجر كل من ملك المنفعة بإعارة أو عمرى أو وقف .

قوله : [واستخلفت] : أى ندباً وقيل وجوباً ، والحق أن الخلف لفظى ؛ لأن من قال وجوباً مراده أنها لاتباشر الإمامة بنفسها ، ومن قال ندباً مراده أنها لا تترك القوم هملا .

* (فأبٍ فعمٍّ) هو وما بعده بالجر عطف على سلطان ، والتعبير بالفاء أولى من التعبير بثم .

* (فزائدِ فقهٍ) على من دونه فيه وإن كان أزيد منه فى غيره .

* (ف) زائدِ (حديثٍ) أى أوسع رواية وحفظاً .

(ف) زائدِ (قراءةٍ) أى أدرى بطرق القرآن أو أكثر قرآناً أو أشد إتقاناً أو أقوى من غيره فى مخارج الحروف .

* (ف) زائدِ (عبادةٍ) أى أكثر من غيره فى نوافل الخير .

فإن استووا (فمُسِنٌّ فى الإسلامِ) .

* (فقرشىٌّ) لا فرق بين أولاد على رضى الله عنه وغيره ، كأولاد العباس، وأبى بكر وعمر ، ويمكن أن يقال بنو علىّ من الزهراء رضى الله عنهم أولى .

قوله : [أولى من التعبير بثم] : أى للاختصار . والمقصود مطلق الترتيب وهو مستفاد بكل ، وذكره الأب والعم هنا عقب رب المنزل هو الأولى خلافاً لما مشى عليه خليل من تأخيرهما ، فإنه معترض وتقديم الأب والعم الابن وابن الأخ عند المشاحة . وأما عند التراضى فالابن أو ابن الأخ الزائد فى الفضل أولى .

قوله : [فزائد فقه] إلخ : أى لأنه أدرى بأحوال الصلاة فيقدم ؛ وإن كان غيره أعلى منه رتبة ، كعلماء الحديث والتفسير .

قوله : [أى أوسع رواية] إلخ : واسع الرواية : هو المتلقى كثيراً من كتب الحديث سواء حفظ ما تلقاه أم لا ، وواسع الحفظ هو الذى يحفظ كثيراً من الأحاديث .

قوله : [أو أقوى من غيره] إلخ : أى ويقدم الأحسن تجويداً ولو كان أقل حفظاً .

قوله : [فزائد عبادة] : أى لأنه أقرب من غيره لله بنص الحديث والفرض أنه يساوى غيره فى الصفات المتقدمة .

قوله : [فمسن فى الإسلام] : أى ولا عبرة بالسن قبل الإسلام فابن عشرين نشأ مسلماً مقدم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون فى الإسلام .

والحاصل أن قريشًا فرق كثيرة سمّوا باسم جدهم الأعلى . والأكثر أن قريشًا هو النضر وقيل هو فهر أحد أجداد النبى صلى الله عليه وسلم . ولم يميزوا فى التقديم قبيلة على أخرى؛ وإن كان النظر يقتضى تقديم بنى على من الزهراء على بنيه من غيرها[1]، وبنوه من غيرها وبنو العباس سواء وهم يقدمون على غيرهم من بنى هاشم وهم يقدمون على بنى المطلب أخى هاشم وهم على غيرهم من بنى عبد مناف وهكذا[2] .

* (فمعلومٍ نسبُه) تصح الإضافة وتنوين الأول ورفع الثانى .

قوله : [فرق كثيرة] : خيارها بنو هاشم .

قوله : [والأكثر أن قريشاً] إلخ : أى لقول العراقى فى السيرة :

أما قريش فالأصح فهر   جماعها والأكثرون النضر

قوله : [فمعلومٍ نسبُه] : أى لأنه أصون لعرضه .

---

(١) كمحمد ابن الحنيفة وذريته .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لباب « مناقب قريش » بفتح البارى شرح صحيح البخارى إنه روى عن هشام الكلبي عن أبيه : « كان سكان مكة يزعمون أنهم قريش دون سائر بنى النضر حتى رحلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه : من قريش ؟ قال : من ولد النضر بن كنانة » . قال : وقيل إن قريشا هم ولد فهر بن مالك بن النضر وهذا قول الأكثر وبه جزم مصعب . وقال الحافظ فى باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم : يريد بذلك من ينسب إلى جد الأقرب وهو عبد المطلب ممن صحب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أو من رآه من ذكر أو أنثى وهم على : وأولاده الحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم من فاطمة عليها السلام ، وجعفر وأولاده عبد الله وعون ومحمد ، ويقال إنه كان لجعفر بن أبي طالب بن اسمه أحمد ، وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم بن عقيل وحمزة بن عبد المطلب وأولاده يعلى وعمارة وأمامة ، والعباس بن عبد المطلب ، وأولاده الذكور عشرة وهم الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام ومن الإناث أم حبيبة وآمنة وصفية ، ومعتب ابن أبي لهب ، والعباس بن عتبة بن أبي لهب وتزوج آمنة بنت العباس ، وعبد الله بن الزبير بن العباس ابن عبد المطلب وأخته ضباعة زوج المقداد بن الأسود . وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابناه جعفر ونوفل ، وأميمة وأروى وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب : نقول : ونسى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم : زينب زوج أبي العاص بن الربيع وبنتها أمامة وأم كلثوم ورقية زوجتا عثمان. وأن آل البيت فى معنى تقديمهم فى الصلاة غيرهم فى معنى عدم قبولهم الصدقه وغيرهم فى قسمة الفىء وغيره . وأن النبي صلى الله عليه وسلم : لما نزلت عليه : وأنذر عشيرتك الأقربين نادى بنى هاشم وبنى عبد مناف ، فتأتى من ذلك إدخالهم فى بعض ماسلف من الطوائف .

* (فحسُن خُلُقٍ) بضم الخاء (فخَلْقٍ) بفتح الخاء (فلباسٍ) أى فحسن لباس.

* (و) ندب تقديم (الأورَع والزاهد والحرّ على غيرهم) راجع للثلاثة قبله ، وإنما لم يعطفها بالفاء لأن المراد الأورع فى كل ما قرن بالفاء ، فقولنا : « فزائد فقه » أى ويقدم منه الأورع إلخ . فلو عطف بالفاء لا قتضى أن مرتبة الأورع وما بعده تلى مرتبة حسن اللباس — وليس كذلك — فتدبر .

* (ووقوفُ ذَكَرٍ) عطف على « تقديم » : أى وندب وقوف ذكر (ولو صبياً عقَلَ القُرْبة) أى العبادة وإلا ترك يقف حيث شاء (عن يمينه و) ندب (تأخُّره عنه) أى عن الإمام (قليلاً) ليتميز المأموم عن الإمام .

قوله : [بضم الخاء] : أى واللام مضمومة أو ساكنة وهو الحلم ، لأنه التحلى بالفضائل والتنزه عن الرذائل ، لا ما يعتقده العوام من أنه مسايرة الناس وإن كان مغضباً لله ؛ فإن من كان هذا وصفه فهو مداهن لاحسن الخلق .

قوله : [بفتح الخاء] إلخ : أى وسكون اللام وهو الصورة الحسنة لأن الخير والعقل يتبعانها غالباً. قال (بن) نقلا عن عياض : قرأت فى بعض الكتب عن ابن أبى مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من آتاه الله وجهاً حسناً واسماً حسناً وخلقاً حسناً وجعله فى موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه » .

قوله : [أى فحسن لباس] : أى شرعاً وعرفاً وهو الجديد مطلقاً من غير الحرير ، وإنما قدم صاحب اللباس الحسن على من بعده لدلالة حسن اللباس على شرف النفس والبعد عن المستقذرات ؛ وقدمه الشافعية على جميل الخلقة .

قوله : [تقديم الأورع] : أى وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهات ، فيقدم على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع فى المحرمات ، وعطف الزاهد على الأورع من عطف التفسير .

● تنبيه : إن تشاحّ متساوون فى الرتبة فى طلب التقدم — لا لكبر ، وإنما هو لطلب الثواب أو لأخذ الوظيفة — اقترعوا. وأما لو تشاحوا لكبر سقط حقهم لأنهم حينئذ فساق ولا حق لهم فيها ، بل تبطل به صلاتهم .

* (و) ندب وقوف (اثنين فأكثر خلفه) أى خلف الإمام .

* (و) ندب وقوف (نساء خلف الجميع) أى جميع من ذكر فمع إمام وحده خلفه ومع إمام معه ذكر عن يمينه خلفهما ، ومع رجال خلفه خلفهم .

● ثم انتقل يتكلم على ما يفعله المسبوق إذا وجد الإمام راكعاً أو ساجداً أو جالساً لتشهد أو غيره فقال : :

* (وكبر المسبوق بعد) تكبيرة (الإحرام لركوع) إذا وجد الإمام راكعاً أو رافعاً منه ويعتد بتلك الركعة متى انحنى قبل اعتدال الإمام ولو لم يطمئن فى ركوعه إلا بعده كما تقدم — إن أتى بتكبيرة الإحرام من قيام كما تقدم أيضاً — وسيأتى أيضاً آخر هذا الفصل (أو سجود) : أى وكبر لسجود بعد تكبيرة الإحرام إذا وجد الإمام به أو أدركه بعد رفعه من الركوع فيخر معه مكبراً (لا) يكبر (لجلوس) أول أو ثان وجد الإمام به أو بين سجدتين ، بل يكبر للإحرام من قيام ويجلس بلا تكبير (ولا يؤخر) الدخول مع الإمام فى أى حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التى تليها هذا شأنه فى التكبير عند دخوله فى الصلاة مع الإمام ، وأما شأنه فيه إذا قام لقضاء ما فاته فأشار له بقوله :

قوله [خلف الجميع] : ويقف الخنثى أمام النساء فيتوسط بين الرجال والنساء. وفى (ح) يكره للرجل أن يؤم الأجنبيات وحدهن. والكراهة فى الواحدة أشد .

قوله : [ولا يؤخر الدخول] إلخ : فيحرم التأخير إن وجده راكعاً حيث لم يكن عند الدخول شاكاً فى إدراك الركعة وإلا ندب له التأخير . وإنما وجب الدخول بشرطه ؛ لأن فى التأخير طعناً فى الإمام والموضوع أنه راتب . وأما تأخيره فى غير الركوع فمكروه إذا لم يكن معيداً لفضل الجماعة ، وإلا أخر دخوله حتى يعلم هل بقى معه ركعة أم لا .

قوله : [وقام المسبوق] : أى بعد سلام الإمام فإن قام له قبل سلامه بطلت . وأجاز الشافعية نية المفارقة . وهذا إذا قام عمداً أو جهلا ، فإن قام سهواً ألغى ما فعل ورجع للإمام فإن لم يتذكر إلا بعد سلام الإمام فيلغى ما فعله قبل سلام الإمام .

* (وقامَ) المسبوق (للقضاءِ بتكْبيرٍ إن جلسَ) المسبوق (فى ثانيَتـِه) هو، بأن أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية ؛ لأن جلوسه حينئذ فى محله فيقوم بتكبير . (وإلا) يجلس فى ثانيته ؛ بأن – جلس فى أولاه كمدرك الرابعة من رباعية ، أو الثالثة من ثلاثية ، أو الثانية من ثنائية ، أو جلس فى ثالثة كمن أدرك الثانية من رباعية – (فلا) يقوم بتكبير لأن جلوسه فى غير محله وإنما هو لموافقة الإمام ، وقد رفع معه بتكبير وهو فى الحقيقة لقيامه .

واستثنى من ذلك قوله : (إلا مدرِكٌ) ما (دون ركعةٍ) كمدرك التشهد الأخير ؛ فإنه يقوم بتكبير لأنه كمفتتح صلاة .

(و) إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته (قَضَى القولَ) : والمراد به خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر ، بأن يجعل ما فاته قبلِ دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته وما أدركه معه آخرها ، (وبنى

قوله : [بتكبير] : أى يأتى به بعد استقلاله لأنه يكبر حال قيامه قبل استقلاله .

قوله : [إلا ما دون ركعة] إلخ : ما ذكره هو مذهب المدونة . ومقابله ما خرجه سند من قول مالك : إذا جلس فى ثانيته يقوم بلاتكبير أيضاً ، وما نقله زروق عن عبد الملك : أنه يقوم بتكبير مطلقاً . قال : وكان شيخنا القورى يفتى به العامة لئلا يخطئوا . فالمسألة ذات أقوال ثلاثة .

قوله : [لأنه كمفتتح صلاة] : يؤخذ منه أنه يؤخر التكبير حتى يستقل قائماً .

قوله : [قضى القول] إلخ : ما قاله الشارح هو مذهبنا . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقضى القول والفعل . والشافعى إلى أن يبنى فيهما ومنشأ الخلاف خبر : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وروى : « فاقضوا » فأخذ الشافعى براوية : « فأتموا » وأخذ أبو حنيفة براوية : « فاقضوا » وعمل مالك بكليهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين : إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع ، فحمل رواية «فأتموا»

الفعلَ : وهو) أى الفعل — أى والمراد بالفعل (ما عدَا القِراءة) بصفتها — فيشمل التسميع والتحميد والقنوت ، بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للأفعال ، وما فاته آخرها فيكون فيه كالمصلى وحده . وإذا كان كذلك (فمُدركُ ثانيةَ الصُّبح) مع الإمام (يقْنُتُ فى ركعةِ القَضَاء) لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذى منه القنوت ، ويجمع بين التسميع والتحميد ؛ لأنها آخرته وهو فيها كالمصلى وحده . فمن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير لأنه لم يجلس فى ثانيته ويأتى بركعة بأم القرآن

على الأفعال ؛ ورواية «فاقضوا»[1] على الأقوال. فإذا أدرك أخيرة المغرب على مذهب الشافعى يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ويجلس ، ثم بركعة بأم القرآن فقط فيتشهد. وعلى ما لأبى حنيفة : يأتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً ولا يجلس بينهما لأنه قاض فيهما قولا وفعلا . وأما على ما لمالك يأتى بركعتين بالفاتحة وسورة جهراً ويجلس: بينهما ، وعلى ذلك فقس. ومانسب لأبى حنيفة فى هذه المسألة تبعنا فيه حاشية الأصل ، ولكن الذى رأيناه فى الدر المختار أن مذهبهم كمذهبنا سواء بسواء ؛ ونصه : ويقضى أول صلاته فى حق قراءة وآخرها فى حق تشهد ، فمدرك ركعة من غير فجر يأتى بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما (اهـ . بحروفه) .

قوله : [فيشمل التسميع] إلخ : أى لأن لها حكم الأفعال التى يكون فيها بانياً .

قوله : [يقنت فى ركعة القضاء] : تبع فيه الأجهورى والجزولى وابن عمر والذى فى العتبية — واقتصر عليه فى التوضيح — أن مدرك ثانية الصبح لا يقنت إذا قام لقضاء الأولى التى فاتته ، وأن المراد بالقول الذى يقضى القراءة والقنوت كما ذكره (بن) .

---

(١) عن أبى قتادة قال : « بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : ماشأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال لا تفعلوا ؛ إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا . » قال الشوكانى فى نيل الأوطار : متفق عليه . وروى أيضاً عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا » قال : رواه الجماعة إلا الترمذى ولفظ النسائى وأحمد « فاقضوا » وفى رواية لمسلم : « إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة . والوقار فصل ما أدركت واقض ما سبق » قال الحافظ ابن حجر : والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » .

وسورة جهراً لأنه قاضي القول ، أي يجعل مافاته أول صلاته وأولها بالفاتحة والسورة جهراً ويجلس للتشهد لأنه باني الفعل أي جعل ما أدركه معه أول صلاته ، وهذه التي أتى بها هي الثانية ، والثانية يجلس بعدها ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها الثانية بالنسبة للقول — أي القراءة — ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لأنه بانى كالمصلى وحده فى الأفعال . ومن أدرك أخيرة العشاء أتى بعد سلام الإمام بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أول صلاته بالنسبة للقول ، فيقضى كما فات ويجلس للتشهد لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال . ولا يجلس بعدها لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال ؛ ولا يجلس بعدها لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال ثم بركعة بالفاتحة فقط سرًّا لأنها آخر صلاته . ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً لما تقدم .

(وأحرمَ) : أى كبر تكبيرة الإحرام وركع (من خَشِيَ) باستمراره بسكينة إلى الصف (فواتَ ركعةٍ) برفع الإمام من ركوعه إن لم يحرم (دونَ الصفّ) متعلق بأحرم (إن ظنّ إدراكَهُ) أى إدراك الصف فى ركوعه دابًّا إليه (قبلَ الرفعِ) : أى قبل رفع الإمام رأسه من الركوع . يعنى : أن من وجد الإمام راكعًا وخاف أنه إن استمر للصف رفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة ، فإنه يحرم ويركع دون الصف ثم يدب فى ركوعه إلى الصف ، ويرفع برفع الإمام (وإلا) يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام (تمادَى إليه) أى إلى الصف بلا خببٍ ولا يحرم دونه ولو فاته الركوع (إلا أن تكونَ) الركعة (الأخيرةَ) من صلاة الإمام فإنه يحرم دونه

قوله : [فإنه يحرم ويركع دون الصف] : إنما أمر بذلك لأن المحافظة على الركعة والصف معاً خير من المحافظة على أحدهما فقط .

قوله : [تمادى إليه] : أى ندباً ، وقوله « ولايحرم دونه » إلخ هوقول مالك ، وقال ابن القاسم فى المدونة : يركع دون الصف ويدرك الركعة ، فرأى المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف عكس ما قاله مالك ، ولكن رجح ابن رشد قول مالك فلذا اقتصر عليه المؤلف .

قوله : [إلا أن تكون الركعة] إلخ : هذا القيد ذكره اللخمى والتونسى قال الحطاب وهو تقييد حسن .

لئلا تفوته الصلاة (ودبّ) : أى مشى من أحرم دون الصف ، وكذا من رأى فرجة وهو فى صلاته أمامه أو يمينه أو شماله (كالصفَّيْن) غير ما خرج منه أو دخل فيه ، والكاف استقصائية على الأرجح (لآخرِ فُرجةٍ) إن تعددت (راكعًا) ولو خببًا لأن كراهة الخبب قبل الدخول فيها لا بعده . (أو قائمًا فى ثانيتـهِ) لا فى رفعه من ركوعه لقصره وهذا حيث خاب ظنه — إذ لا يرفع دون الصف إلا إذ ظن إدراك الصف قبل الرفع كما تقدم — (لا) يدب للصف (جالسًا) ولو فى تشهد جالساً لقبح الحالة . ومن وجد الإمام راكعًا أو رافعًا من ركوعه فأحرم وركع ،

قوله : [لآخر فرجة] : أى بالنسبة لجهة الداخل ، وإن كانت أولى بالنسبة لجهة الإمام .

قوله : [لابعده] : كذا قيل قال المسناوى وهو فى غاية البعد أو فاسد ؛ لأن الخبب إنما كره — كما لابن رشد — لئلا تذهب سكينته ، وإذا كان الخبب يكره خارج الصلاة لأجل السكينة فكيف لايكره فى الصلاة التى فيها طلب الخضوع والتواضع ؟ (اه بن) ، ولذا قال شيخ المشايخ العدوى : والصواب أنه يدب من غير خبب لمنافاته الخشوع . فإن قلت : إذا كان لايخبّ فيها فكيف يتأتى أنه إذا استمر بلا إحرام لا يدرك الركعة فى الصف ؟ فإذا أحرم خارج الصف ودب فى ركوعه أدركها مع أن الزمن والفعل واحد . قلنا : إذا خشى الفوات عند عدم الهرولة يؤمر بالركوع خارج الصف ، ويمشى بغير هرولة . وإنما لم نقل يمشى قبل الدخول لئلا يتخلف ظنه فتفوته الركعة ، بخلاف مشيه بعد الدخول فقد أدركها . فإن أدرك الصف أيضاً فذاك ولايدب فى أثنائها . (اه . بالمعنى من حاشية الأصل)

قوله : [لافى رفعه من ركوعه] إلخ : فلو دب فى رفعه من ركوعه فقد فعل مكروهاً ولاتبطل .

قوله : [وهذا حيث خاب ظنه] : أى أنه أحرم خلف الصف طامعاً فى إدراكه فمشى فى حالة الركوع فرفع الإمام قبل أن يصل للصف ، وتخلف ظنه فإنه يدب فى حالة قيامه للركعة الثانية حتى يدرك الصف .

قوله : [لقبح الحالة] : انظر هل هو حرام أو مكروه ، والظاهر الثانى وعلى

فإن تحقق الإدراك بان انحنى قبل اعتدال الإمام من الركوع – ولو حال رفعه – فالأمر واضح . وإن تحقق عدم الإدراك بأن اعتدل الإمام قبل أخذه فى الانحناء ، فهذا لا يجوز له الركوع ، بل الواجب عليه أن يتبعه فى السجود . فإن ركع وجب عليه أن لا يرفع منه . فإن رفع منه بطلت للزيادة فى الصلاة إلا أن يقع منه ذلك سهواً .

* (وإن شكَّ فى الإدراكِ) : هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده – والمراد بالشك مطلق التّردد الشامل للظن والوهم –(ألغاهـَا) أى الركعة (وقضَاها بعدَ سلامـه) أى سلام إمامه ، وهذا ظاهر . وإنما الكلام فى الرفع من هذا الركوع ؛ فهل يطلب منه وإن كانت الركعة لا يعتد بها ؟ قالوا : نعم؛ فإن لم يرفع فالظاهر عدم البطلان . ومثل ذلك من أحرم مع الإمام قبل ركوعه ثم زوحم عن الركوع معه أو نعس أو نحو ذلك ، فإنْ تحقـَّق فوات الركعة فلا يركع ، وإن ظن الإدراك ركع معه جزمـًا ،

كل حال فالظاهر عدم البطلان (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [ولو حال رفعه] : أى فلا يشترط فى إدراك الركعة إلا انحناء المأموم قبل استقلال الإمام ولو لم يطمئن إلا بعد استقلاله .

قوله : [فإن رفع منه بطلت] إلخ : ظاهره ولو لم يعتد بتلك الركعة ، وتقدم أن المعتمد الصحة إن ألغاها لأنه لم يكن قضاء حقيقة فى صلب الإمام حينئذ .

قوله : [إلا أن يقع منه ذلك سهواً] : أى فلا تبطل الصلاة باتفاق حيث لم يعتد بالركعة .

قوله : [والمراد بالشك مطلق التّردد] : أى فتحت الشك صور ثلاث ؛ وتقدم صورتان : تحقق الإدراك ، وتحقق عدمه ، فتكون الصور خمساً . قال المؤلف فى تقريره : ولا التفات إلى تكثير الصور فى هذا المقام ولا عبرة به ، بل هو من التخليط على المتعلم وتعسير الفهم عليه وتشتيت ذهنه من غير فائدة ولا ثمرة (اهـ .) .

قوله : [فهل يطلب منه] : أى والحالة هذه – أعنى الصور الثلاث – وهى : ظن الإدراك ، أو توهمه ، أو الشك فيه .

قوله : [فالظاهر عدم البطلان] : تبع المؤلف ابن عبد السلام .

ثم إن تحقق الإدراك فظاهر وإن تحقق عدمه لم يرفع منه ، وإن شاك فى الإدراك ألغاها ورفع ، كلامه هنا يشمل هذه .

وشبه فى إلغاء الركعة قوله: (كأنْ أدركَهُ) أى أدرك الإمام (فى الركُوع) وتحقق الإدراك فيه . (و) لكن (كبَّر للإحرامِ فى) حال (انحطاطِه) للركوع ولو ابتدأه من قيام ؛ فتلغى تلك الركعه على أحد التأويلين : وأما لو كبر بعد الانحطاط فتلغى جزمًا ؛ وقد تقدمت هذه المسألة ، وذكرها هنا لمناسبة إلغاء الركعة عند شك الإدراك . ثم كان مقتضى الظاهر أن من كبر للإحرام حال الانحطاط أو بعده : إما بطلان الصلاة من أصلها لفقد ركن القيام لتكبيرة الإحرام ، وإما صحتها مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية . وجعلهم التأويلين فى خصوص الركعة مع صحة الصلاة مما لا وجه له ، فتدبر. على أن بعضهم ذهب إلى هذا . انظر التوضيح .

ولما كان الاستخلاف من متعلقات الإمام أتبع الإمامة به فقال :

قوله : [وجعلهم التأويلين فى خصوص الركعة] إلخ : تقدم له هذا البحث أيضا فى فرائض الصلاة ، وتقدم لنا الجواب عنه ؛ فانظره .

فصل : فى الاستخلاف

● وهو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به . وحكمه الندب فى غير الجمعة والوجوب فيها .

● وبدأ بحكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط بقوله : (نُدِبَ للإمامِ) الذى ثبتت إمامته بنية وإحرام واقتداء به (اسْتخلافُ غيره) من المأمومين ، لا أجنبى، بشرط حصول عذر للإمام لا تبطل به صلاتهم .

* والعذر إما خارج عن الصلاة أو متعلق بها . والمتعلق بها إما مانع من الإمامة دون الصلاة وإمّا مانع من الصلاة .

وقد أشار للأول من هذه الأقسام الثلاثة بقوله :

* (إن خَشِيَ) الإمام بتماديه (تَلَفُ مالٍ) له بال ولو لغيره . والمراد تلفه على صاحبه ولو كان باقيًا فى نفسه كأن يخاف عليه من السرقة أو الغصب وسواء كان المال عينًا أو عرضًا أو حيوانًا ناطقًا أو غيره .

* (أو) خشى تلف (نَفْسٍ) محترمة ولو كافرة .

فصل :

قوله : [وبدأ بحكمه] : أى بالنسبة لغير الجمعة .

قوله : [بنية] إلخ : متعلق «بثبت» : أى فتحقق الإمامة متوقف على ما ذكر. فمن لم تتحقق إمامته بشىء من ذلك فلا استخلاف له .

قوله : [وإما مانع من الصلاة] : أى من صحتها للإمام فقط ، وأما مانع الصحة للإمام والمأموم معاً فلا يتأتى فيه استخلاف .

قوله : [إن خشى الإمام] : المراد به الظن أو الشك لا الوهم، فلا يستخلف الإمام لأجله خلافاً لـ (عب) .

قوله : [محترمة] : أى معصومة بالنسبة له؛ كخوفه على صبى أو أعمى أن يقع فى بئر أو نار فيهلك أو يحصل له شدة أذى .

وأشار للقسم الثانى بقوله :

* (أو مُنِعَ) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير الإمام و (الإمامةَ) مفعوله الثانى (لعجْزٍ) عن ركن كالقيام أو الركوع (أو) لحصول (رعاف بناءٍ و) إذا استخلف فى هذا القسم (رجعَ مأموماً) إن أمكنه . ولا يجوز له قطْع الصلاة فى العجز وجاز فى الرعاف إذا اتسع الوقت واحترز برعاف البناء عن رعاف القطع ، فإنه من موانع الصلاة لا الإمامة .

وأشار للقسم الثالث بقوله :

* (أو) منع الإمام (الصلاةَ) نفسها ابطلانها عليه دونهم (بسبْقِ حَدَث) : من بول أو ريح أو غيرهما وهو يصلى . والباء سببية فيستخلف لبطلانها عليه دونهم . (أو) بسبب (ذِكْره) أى الحدث فيها فيستخلف ، إن لم يعمل بهم عملاً بعد السبق أو الذكرَ ؛ وإلا كان متعمداً للحدث فتبطل على الجميع ، ولا استخلاف . ومثل ذلك: ما لو قهقه غلبة أو نسياناً لا عمداً ، أو رعف رعافاً تبطل به على المشهور ، أو طرأ عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء أو لا ، أو تحقق الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما ، لا إن شك هل انتقض

قوله : [أو منع] إلخ : أى طرأ له العجز عن ذلك فى بقية صلاته ، وأما طريان عجزه عن السنة فليس من موجبات الاستخلاف .

قوله : [رعاف بناء] : أى فهو من أمثلة المانع للإمامة فقط ، وجعله خليل من موانع الصلاة ولعله نظر إلى الحال قبل الغسل . وأما الجواب بأنه مانع الصلاة على أنه إمام فمشترك فى جميع موانع الإمامة .

قوله : [وجاز فى الرعاف] إلخ : أى لأن البناء مندوب عند اتساع الوقت كما تقدم .

قوله : [فإنه من موانع الصلاة] : أى فهو كسبق الحدث ونسيانه كما سيأتى ؛ أى فإنه يستخلف وتبطل عليه دونهم كما فى (بن) ، خلافا للأجهورى و (عب) حيث قالا بالبطلان على الجميع .

قوله : [أو تحقق الطهارة] إلخ : ما ذكره من أنه يستخلف فى هذه الصورة تبع فيه (عب) ولكن تقدم لعب نفسه . وللمؤلف : أنه فى هذه الصورة يتمادى فى صلاته ، ثم إذا بان الطهر لم يعد فانظره .

وضوؤه فإنه يتمادى كما تقدم ، ثم إن بان الطهر لم يعد ، وإلا أعاد الإمام فقط ، وكذا إن طرأ عليه فيها جنون أو إغماء أو موت إلا أن الاستخلاف يكون منهم ، (وإنْ) حصل السبب (بركوعٍ أو سجودٍ) . ويرفع بلا تسميع فى الأول وبلا تكبير فى الثانى لئلا يقتدوا به ويرفعون برفع الخليفة (ولا تبطلُ) الصلاة عليهم (إن رفعُوا برفعِه قبلَه) : أى قبل الاستخلاف ، ولا بد من عود الخليفة (وعادُوا معه) : أى مع الخليفة ولو أخذوا فرضهم مع الأول . فإن لم يعودوا لم تبطل إن أخذوا فرضهم معه وإلا بطلت .

* (ونُدِبَ لهم) الاستخلاف (إن لم يستْخلِف) الإمام .

* (و) ندب (استِخلافُ الأقْرب) للإمام لأنه أدرى بأفعاله ولتيسر تقدمه

قوله : [وإن حصل السبب] : أى الذى هو خشية تلف المال وما ذكره بعده .

قوله : [ولا تبطل الصلاة] إلخ : أى على الأصح ومقابله –وهو البطلان– مخرج لابن بشير . على أن الحركة للركن مقصودة ومحل عدم البطلان ما لم يرفعوا به عالمين بحدثه ، وإلا بطلت صلاتهم ، كما يقتضيه كلام عبد الحق وغيره .

والحاصل أن محل عدم البطلان على الأصح حيث رفعوا برفعه جهلا أو غلطاً فإن رفعوا برفعه عمداً مع علمهم بحدثه فالبطلان بلا خلاف كما فى بن (اهـ. من حاشية الأصل) .

قوله : [لم تبطل إن أخذوا فرضهم] : هذا قول ابن رشد ونقل اللخمى عن ابن المواز البطلان .

قوله : [وإلا بطلت] : أى قولا واحدا إن كان تركهم العود عمداً وإن كان الترك لعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة فقط .

قوله : [وندب لهم الاستخلاف] : أى ولهم أن يصلوا أفذاذاً وليس مقابله أن لهم الانتظار حتى يرجع إليهم ، لأن صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبنى اعتراض ابن غازى . فإن عملوا عملا ثم استخلفوا بطلت كما حكى (ح) تخريج بعض له على امتناع الإتباع بعد القطع فى النحو . قاله فى المجموع .

قوله : [وندب استخلاف الأقرب] : أى بأن يكون ذلك الخليفة فى الصف

فيقتدوا به .

* (و) ندب (تقدُّمه) عليهم (إن قَرُب) كالصفين ، فيتقدم على الحالة التي هو بها (وإن بجلُوسه) أو سجوده أو ركوعه ، بخلاف من رأى فرجة فإنه إنما يدب راكعًا أو قائمًا لا جالسًا كما تقدم .

(وإن تقدَّم غيرُه) : أى غير من استخلفه الإمام وأتم بهم (صحَّت) صلاتهم (كأنْ أتمُّوا أفذاذاً أو بعضُهُم) أفذاذاً والآخر بإمامٍ (أو) أتموا (بإمامَيْن) كل طائفة بإمام فتصح (إلا الجُمعة) فلا تصح أفذاذاً ، وتصح للبعض الذى له إمام إن كمل العدد وتوفرت فيه شروط الصحة .

الذى يليه ، فإن استخلف غيره خالف الأولى .

قوله : [بخلاف من رأى فرجة] إلخ : والفرق أن ما هنا أهم لتعلق إصلاح صلاة المأمومين به .

قوله : [كأن أتموا أفذاذاً] : أى ولو تركوا الخليفة الذى استخلفه عليهم ، وظاهره الصحة ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الإمام الأول وهو كذلك لأنهم تركوها بوجه جائز ، وإنما صحت لهم إن أتموا أفذاذاً وتركوا الخليفة ، لأنه لم يثبت له رتبة الإمامة كالأصلى إلا إذا عملوا معه عملا .

قوله : [فلا تصح أفذاذاً] إلخ : أى لفقد شرطها الذى هو الجماعة والإمام ، وظاهره عدم الصحة ولو حصل العذر بعد ركعة وهو المشهور . وليسوا كالمسبوق الذى أدرك ركعة من الجمعة ؛ لأنه يقضى ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم ؛ فإن الركعة المأتى بها بناء ، ولا يصح صلاة شيء من الجمعة مما هو بناء فذًّا . ومقابل المشهور : أنها تصح للمؤتمين وحداناً إذا حصل العذر بعد ركعة ، لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة (اهـ من حاشية الأصل) . ويرد على قوله : « ولا يصح صلاة شيء من الجمعة مما هو بناء فذًّا » بناء الراعف فى الجمعة حيث أدرك الركعة الأولى وفاتته الثانية وهو يغسل الدم ؛ فإنه يأتى بها فذًّا وهى بناء لا غير . فتأمل .

قوله : [إن كمل العدد] : أى وتصح لمن قدمه الإمام ان كمل معه العدد وإن لم يقدم واحداً منهما صحت للسابق إن كمل معه العدد ؛ وإن تساويا بطلت عليهما ، فتأمل .

* (وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الإمام (الأول إن علم) الانتهاء فى فاتحة أو غيرها (وإلا) يعلم (ابتدأ) القراءة من أول الفاتحة وجوباً .

● (وصحته) : أى شرط صحة الاستخلاف :

(بإدراك جزء) : أى بإدراك الخليفة مع الإمام الأصلى قبل العذر جزءاً (يعتد به من الركعة) المستخلف هو فيها (قبل عقد الركوع) – متعلق بإدراك – وعقده باعتدال الإمام منه ؛ وهذا صادق بدخوله مع الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، أوحال القراءة أوحال الركوع أو حال الرفع منه قبل الاعتدال . فإذا حصل للإمام عذر صح استخلاف من أدركه فى ذلك ، وسواء حصل له العذر قبل الركوع أو فيه أو بعده فى سجوده أو قبله أو بعده إلى آخر صلاته : لأنه فى هذه الأحوال صدق عليه أنه أدرك قبل العذر جزءاً يعتد به . ومثله من أدرك الإمام فى الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة حال قيامه للقراءة فيها ، أو قبل عقد ركوعها . واحترز بقوله : « يعتد به » عمن أدرك ما قبل الركوع من الركعة الأولى أو غيرها وفاته الركوع لعذر من ازدحام أو نعاس أو نحو ذلك ، فهذه الركعة وجميع أجزائها لا يعتد بها بالنسبة له فلا يصح استخلافه ، وكذا من أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع بأن أدركه فى السجود أو الرفع منه أو الجلوس لتشهد ، فحصل للإمام عذر فى تلك الحالة أو بعدها قبل قيامه التى تليها فلا يصح استخلافه ، لأن ما أدركه لايعتد به ؛ وإنما يفعله موافقة للإمام . نعم إن قام الإمام لقراءة التى تليها وقام معه هذا المسبوق صح استخلافه ، لأنه بقيامه معه أدرك جزءاً يعتد به من تلك

قوله : [إن علم] إلخ : ولا فرق بين كون الصلاة جهرية أو سرية .

قوله : [من الركعة المستخلف هو فيها] إلخ : حاصله أنه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل العذر بكثير أو بقليل . وأما لو حصل للإمام العذر بعد تمام الرفع فليس له أن يستخلف إلا من أدرك معه ركوع تلك الركعة بأن انحنى معه قبل حصول العذر . وأما إذا لم يدرك معه ذلك فلا يصح استخلافه فى تلك الركعة ؛ كما لو دخل معه بعد تمام الرفع ثم حصل له العذر قبل القيام للركعة التى تليها . والشارح فى هذا المقام لايحتاج إلى إيضاح .

الركعة .

* (وإن جاء) وأحرم (بعد العُذْر فكأجنبيّ) الكاف زائدة أي فهو أجنبي من الجماعة إذ لم يدرك مع الإمام جزءاً ألبتة ، فلا يصح استخلافه اتفاقاً لأنه ليس منهم، وتبطلُ صلاة من ائتم به منهم . وأما صلاته هو (فإن صلّى لنفْسِه) صلاة منفردة — بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الإمام — صحت ، (أو بنَى) على صلاة الإمام ظنًّا منه صحة استخلافه منه صحة استخلافه (بالأولَى)

قوله : [فإن صلى لنفسه] إلخ : قال في التوضيح : لا إشكال أن صلاته صحيحة . قال (ح) : والذى يظهر أنه يدخل الخلاف في صلاته لأنه أحرم خلف شخص يظنه في الصلاة فتبين أنه في غير الصلاة. وقد ذكر في النوادر ما نصه، ومن كتاب ابن سحنون مانصه :« ولو أحرم قوم قبل إمامهم ثم أحدث هو قبل أن يحرم فتقدم أحدهم وصلى بأصحابه فصلاتهم فاسدة ، وكذلك إن صلوا فرادى حتى يجددوا إحراماً». (اه .) ويفهم من قول (ح) : «لأنه أحرم » إلخ : أنه لو أحرم خلفه وهو عالم بعذره لبطلت صلاته لتلاعبه (اه . بن من حاشية الأصل) .

قوله : [ولم يبن على صلاة الإمام] : أى لكونه لم يقبل الاستخلاف بل صلى ناوياً الفذية .

قوله : [أو بنى على صلاة الإمام] إلخ : أى حالة كونه ناوياً الإمامة والمراد ببنائه على صلاة الإمام : بناؤه على ما فعله الإمام من الصلاة ، بحيث لو وجد الإمام قرأ بعض الفاتحة كملها ولم يبتدئها ، ولو وجد الإمام قرأ الفاتحة ابتدأ بالسورة ولم يقرأ الفاتحة ، أو وجده بعد القراءة وحصل له العذر ودخل معه فيركع ويدع القراءة . وإنما صحت صلاته في هذه الحالة مع أنه أجنبي من الإمام وقد خلت ركعة من صلاته من الفاتحة بناء على أن الفاتحة واجبة في الجل ؛ فإن كان في الرباعية أو الثلاثية فالأمر ظاهر ، وإن كانت الصلاة ثنائية فقال الشيخ أحمد : لا يصح البناء لأنه لاجلّ لها ، فيحمل قوله : «أو بنى بالأولى» على ماعدا الثنائية ، وقيل بالصحة بناء على أن الفاتحة واجبة في ركعة ، وعلى هذا يتمشى قول الشارح أو بنى بالأولى مطلقاً .

أى بالركعة الأولى مطلقًا (أو بالثالثة من رباعية)فقط واقتصر على الفاتحة كالإمام (صحت) صلاته ، لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد بجلوسه فى محل الجلوس وقيامه فى محل القيام — وإن لزم عليه ترك السورة فى أولييه وجهره فى أخرييه إذا كانت عشاء مع زيادة السورة — لكنه إنما يتمشى على أن تارك السنة عمداً أو جهلا لا تبطل صلاته ، فلعلهم سامحوه هنا للعذر فى الجهل ، أو بنوا هذا الفرع المشهور على غير المشهور ، (وإلا) يبنى بالأولى ولا الثالثة من رباعية بأن بنى بالثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثية (فلا) تصح . ولايخفى عليك زيادة القيود التى زدناها وسوق الكلام على أتم نظام .

* (وجلس المسبوق) من المأمومين ولا يقوم لقضاء ما فاته (لسلامه) : أى إلى سلام الخليفة المسبوق أيضًا ، فإذا سلم قام لقضاء ماعليه وفى تقديمنا الفاعل وتأخير «لسلامه» إشارة إلى أن الخليفة مسبوق أيضًا بملاحظة الاستخدام ؛ فالضمير عائد

قوله : [مطلقاً] : أى كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية .

قوله : [واقتصر على الفاتحة] : أى أو على بعضها أو تركها لقراءة الإمام لها كما علمت .

قوله : [ترك السورة] إلخ : بل ولو ترك بعض الفاتحة أو كلها كما تقدم .

قوله : [مع زيادة السورة] : أى عند قيامه لقضاء ما عليه .

قوله : [فلعلهم سامحوه] إلخ : أى كما سامحوه فى ترك الفاتحة كلا أو بعضاً بناء على وجوبها فى الجل أو الأقل كما تقدم .

قوله : [على غير المشهور] : فيه نظر بل بنوه فى ترك السورة على مشهور لما تقدم أن تارك السنة المتفق على سنيتها عمداً أو جهلا يستغفر الله ولا شىء عليه على المشهور ، فلا يظهر بناؤه على غير المشهور إلا بالنسبة لترك الفاتحة كلا أو بعضاً تأمل .

قوله : [فلا تصح] : أى لاختلاف نظامها بجلوسه فى غير محل الجلوس وقيامه فى غير محل القيام

قوله : [ولايخفى عليك] : أى ففى كلام خليل إجمال وتقديم وتأخير وحذف ، ومصنفنا سالم من ذلك كله .

على المسبوق بمعنى آخر بخلاف صنيعه ، والمعنى أن الخليفة إذا كان مسبوقاً — كأن أدرك الرابعة مع الإمام فاستخلفه لعذر — وكان فى المأمومين مسبوق أيضاً ، فإذا أتم الخليفة صلاة الإمام — بأن كمل لهم الرابعة وجلس للتشهد وتشهد — أشار لهم جميعاً بأن يجلسوا ، وقام لقضاء ما عليه قاضياً للقول بانياً للفعل على ما تقدم . فيأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانيته ، ثم بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة ، ثم بركعة بأم القرآن فقط فإذا تشهد وسلّم سلّم معه من لم يكن مسبوقاً بركعة أو أكثر ، فإن لم يجلس وقام لقضاء ما عليه بطلت ولو لم يسلم إلا بسلامه .

وشبه فى الجلوس لسلام الخليفة قوله: (كأن استُخلِفَ) إمام (مسافرٌ) خلفه مسافرون ومقيمون رجلا (مقيماً) ممن خلفه فإذا أتم بهم صلاة المسافر أشارلهم بالجلوس حتى يأتى ببقية صلاته ، فإذا سلم سلم معه المسافر وقام المقيم لبقية صلاته ، هذا هو الراجح وما مشى عليه الشيخ من أن المسافر يسلم إذا قام الخليفة لبقاء ما عليه ، ويقوم المقيم للقضاء ضعيف .

(أو سبق هو): أى الخليفة وحده فإنهم ينتظرونه ليسلموا بسلامه وإلا بطلت عليهم .

قوله : [بمعنى آخر] : أى وهو الخليفة .

قوله : [فإن لم يجلس وقام] إلخ : هذا مفهوم قوله : «جلس» ومقابله ما للخمى من أنه يخير المسبوق بين أن يقوم لقضاء ما عليه وحده إذا قام الخليفة للقضاء قياساً على الطائفة الأولى فى صلاة الخوف أو يستخلف من يصلى به إماماً ، ويسلم معه لأن كليهما قاض والسلامان واحد ، أو ينتظر فراغ إمامه من قضائه ثم يقضى منفرداً . (اهـ . من الحاشية) .

قوله : [ضعيف] : أى لأنه قول ابن كنانة. وما مشى عليه مصنفنا قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [وإلا بطلت عليهم] : أى لأن السلام من بقية صلاة الأول. وقد حل هذا الخليفة محله فيه، فلا يخرج القوم عن إمامته لغير معنى يقتضيه، وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته . وقيل: إن ذلك الخليفة يستخلف لهم من يسلم بهم قبل أن يقوم لقضاء ما عليه .

. . . .

● **خاتمة** : إن جهل الخليفة المسبوق ما صلى الأول أشار لهم فأفهموه بالإشارة أو الكلام إن لم يفهم بالإشارة. وإن قال للخليفة : أسقطت ركوعاً مثلا ، عمل عليه إن لم يعلم خلافه .

فصل : فى قصر الصلاة وجمعها
والأحكام المتعلقة بها

● (سُن) سنة مؤكدة[1] (لمسافرٍ سفراً جائزاً) أى مأذوناً فيه فيشمل، الواجب والمندوب والمباح (أربعة بُرُدٍ)[2] متعلق بمسافر، وبرد بضم الموحدة: والراء جمع بريد بفتح الموحدة والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، فمسافة القصر ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعون ميلا، والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح، وقيل ألفا ذراع

فصل :

قوله : [سنة مؤكدة] : هذا هو الراجح قال عياض فى الإكمال: كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك، وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف(اهـ). وقيل إن القصر فرض وقيل مستحب وقيل مباح . وعلى السنية فى آكديتها على سنية الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمى . وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا تعارضا كما إذا لم يجد المسافر أحداً يأتم به إلا مقيما؛ فلا يأتم به على الأول ويأتم به من غير كراهة على الثانى .

قوله : [لمسافر] : أى ولو كان سفره على خلاف العادة بأن كان بطيران أو خطوة :

قوله : [جائزاً] : خرج غير الجائز كالمسافر لقطع الطريق والعاق والآبق؛

---

(١) اختلف العلماء فى القصر، واجب هو أم رخصة، ومنهم من قال : التمام أفضل . فذهب الحنفية إلى الأول وكثير من الصحابة والسلف . وإلى الثانى الشافعى ومالك وأحمد وكثير أيضاً من الصحابة والسلف .

(٢) اختلف العلماء كذلك فى مسافة القصر . قال فى الفتح ، فحكى فيها ابن المنذر وغيره نحواً من عشرين قولا . وقال ابن رشد: فذهب مالك والشافعى وأحمد وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر فى أربعة برد . وقال أبو حنيفة وأصحابه أن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق وأقله ثلاثة أيام . وقال أهل الظاهر : القصر فى كل سفر قريباً أو بعيداً . كذلك اختلفوا فى مدة الإقامة التى يباح القصر خلالها . والميل العربى يوازى ٤٦٥ متراً تقريباً .

وهى باعتبار الزمن مرحلتان أى سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة .

معتبرة (ذهاباً) بفتح الذال المعجمة (ولو ببحر) كلها أو بعضها، تقدمت مسافة البحر أو تأخرت (أو) كان المسافر (نوتياً بأهله) ولا تمنعه صحبة أهله عن القصر .

* (قصرُ) صلاة (رباعيّة) نائب فاعل سن لا ثنائية وثلاثية (سافرَ بوقْتها)

فلا يجوز له القصر. وإن قصر فقولان: بالحرمة، والكراهة، والراجح الحرمة مع الصحة. وخرج المكروه أيضاً ؛ كالسفر للهو فيكره القصر. والصلاة صحيحة على كل حال ولا إعادة فى وقت ولا غيره وسيأتى للمصنف .

قوله : [أى سير يومين معتدلين] إلخ : فالمراد أنها أربعة وعشرون ساعة فلا فرق بين عبارة يومين معتدلين ويوم وليلة. قال فى المجموع : ولا معنى لما فى الحاشية عن كبير الخرشى : هل مبدأ اليوم الشمس أو الفجر ؟ فإن معنى يوم وليلة واجبة أربعة وعشرون ساعة فما خرج عن اليوم دخل فى الليل . (ا هـ) .

قوله : [ولو ببحر] : أشار بهذا إلى أن العبرة فى التحديد بالمسافة خلافاً لمن قال :العبرة فى البحر بالزمان مطلقاً ، ولمن قال :العبرة فيه بالزمان إن سافر فيه لا بجانب البر وإن سافر فيه بجانبه فالعبرة بالأربعة بُرد . وأما أصل القصر فى البحر فلا خلاف فيه .

قوله : [كلها أو بعضها] إلخ : هذا التعميم قول عبد الملك واعتمده المؤلف ، وقال فى تقريره : وهو الذى أدين الله به ومقابله قول ابن المواز– وحل به فى الأصل– فقال : ولو كان سفرها ببحر أى جميعها أو بعضها سواء تقدمت مسافة البحر أو تأخرت حيث كان السير فيه بالمجاذيف أوبها وبالريح ، كأن كان بالريح فقط وتأخرت مسافة البر وتقدمت ، وكانت قدر المسافة الشرعية وإلا فلا يقصر حتى ينزل البحر ويسير بالريح . (اهـ . وفى المجموع ما يوافق هذا) .

قوله [نوتياً بأهله] : أى خلافاً للإمام أحمد . فأولى فى قصر الصلاة غير النوتى إذا سافر بأهله والنوتى إذا سافر بغير أهله ، فالمصنف نص على المتوهم .

قوله : [سافر بوقتها] : أى وقتها الحاضر .

ولوالضروری ، لا إن خرج وقتها الضروری فلا تقصر ولو فضاها في سفره . (أو فاتَتْه) عطف على سافر أى أو رباعية فاتته (فيه) أى فى سفره فتقصر ، ولو صلاها بحضر أو عطف على محذوف أى أداها فى سفره أو فاتته فيه .

* ومحل القصر (إنْ عدَا) : أى جاوز المسافر (البلدى) أى من سكنه ببلد (البساتين) لهذا البلد (المسكون) بالأهل ، ولو فى بعض الأحيان كأيام الثمار بخلاف غير المسكون ولو كان به الحراس فلا يشترط تعديته كالمزارع ، بل يقتصر بمجرد تعدى البيوت كالحيالية عن البساتين (ولو بقرْيةِ جُمعة) والقول بأنه فيها لابد من مجاوزة ثلاثة أميال ضعيف ، (و) إن عدا (العمودىّ حِلّته) أى بيوت حلته ، ولو تفرقت حيث جمعها اسم الحى والدار ، أو الدار فقط ؛

قوله : [البلدى] إلخ : اعلم أن شرط تعدية البلدى البساتين المذكورة إذا سافر من ناحيتها أو من غير ناحيتها وكان محاذياً لها ، وإلا فيقصر بمجرد مجاوزة البيوت كذا فى (عب) . وفى (بن) أنه لايشترط مجاوزتها إلا إذا سافر من ناحيتها ، فإن سافر من غير ناحيتها فلا يشترط مجاوزتها ولو كان محاذياً لها .

قوله : [ولو بقرية جمعة] إلخ : الحاصل أن المعول عليه إنما هو مجاوزة البساتين المسكونة لافرق فى ذلك بين قرية الجمعة وغيرها ، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك : إن كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور ، وإلا فمن آخر بنيانها إن لم تكن قرية جمعة فيكفى مجاوزة البساتين فقط . وقد علمت ضعف هذا التفصيل .

قوله : [وإن عدا العمودى] إلخ : هو ساكن البادية والحلة بكسر الحاء: أى محلته ، وهى منزلة قومه . فالحلة والمنزل بمعنى واحد .

قوله : [حيث جمعهما اسم الحى والدار] إلخ : المراد بالحى : القبيلة. والمراد بالدار : المنزل الذى ينزلون فيه .

وحاصله أنه إذا جمعهم اسم الحى والدار أو الدار فقط فإنه لايقصر فى هاتين الحالتين إلا إذا جاوز جميع البيوت لأنها بمنزلة الفضاء والرحاب المجاور للأبنية . فكما أنه لابد من مجاوزة الفضاء ، لابد من مجاوزة جميع البيوت . وأما لو جمعهم اسم الحى فقط دون الدار – بأن كانت كل فرقة فى دار – فإنها تعتبر كل دار على

بأن يتوقف رحيلهم ونزولهم على بعضهم – ولو كانوا من قبيلتين أو أكثر – لا إن لم يتوقف ولو كانوا من قبيلة واحدة . (و) إن (انْفَصَل غيرهما) : أى غير البلدىّ والعمودىّ عن مكانه ، كساكن بجبل أو بقرية صغيرة لا بساتين لها . وينتهى القصر (إلى) مثل (محلّ البدْء) فى ذهابه أو إليه نفسه فى عوده ، فيتم بوصوله إلى البساتين المسكونة ، أو إلى البيوت فيما لا بساتين لها (لا) إن سافر (أقلّ) من أربعة برد فلا يقصر .

● (وبطَلَتْ) إن قصر (فى) مسافة (ثلاثةِ بُرُد) أو أقل (لا أكثر) منها فلا تبطل بقصرها ، وذلك من سبعة وثلاثين ميلا إلى سبعة وأربعين ، (وإن مُنِع) القصر فى ذلك ؛ إذ لا يلزم من المنع البطلان (كالعاصى بسَفَرِه) فإنه يحرم عليه القصر ، ولكنه إن قصر لم تبطل وأما العاصى فى سفره فإنه يسن له القصر قطعاً . والفرق بينهما أن العاصى به نفس سفره معصية ، كآبق ومسافر لقطع طريق أو لسرقة أو غصب ، والعاصى فيه سفره جائز فى نفسه ، لكن قد يقع منه فيه معصية كشرب أو زنا أو سرقة أو غصب .

* (وكُرِه) القصر (لِلاهٍ به) : أى بالسفر وتصح بالأولى مما قبله وقيل :

حدة حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض . وإلا ، فهم كأهل الدار الواحدة . وكذا إذا لم يجمعهم اسم الحى والدار فإنه يقصر إذا جاوز بيوت حلته هو .

قوله : [كساكن بجبل] إلخ : أى فإنه يقصر إذا جاوز محله وساكن القرية التى لا بساتين بها مسكونة ، فإنه يقصر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التى فى طرفها . وكذلك ساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه سواء كانت تلك البساتين متصلة بالبلد أو منفصلة عنه . كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [فلا يقصر] : أى يحرم. وليس المراد ما يعطيه لفظه وهو نفى السُّنية .

قوله : [وبطلت إن قصر] إلخ : اعلم أن القصر فيما دون أربعة برد ممنوع اتفاقاً ، والنزاع إنما هو فيما بعد الوقوع قال الأجهورى :

من يقصر الصلاة فى أميالِ ... بعدٍ له تبطل بلا إشكالِ
وقصرهـا بعـد ميم لاضررْ ... وفيما بين ذا وذا الخلف اشتهرْ
فقيل لا يعيدها أصلا وقيلْ : ... يعيدها فى الوقت فافهم يا نبيلْ

لايجوز أيضاً

● (ولا يقْصُر راجعٌ) من سفره لمحل إقامته الذى خرج منه إذا رجع (لدُونها) أى دون مسافة القصر ، لأن الرجوع يعتبر سفراً مستقلا . هذا إن رجع تاركاً للسفر ، بل (ولو) رجع (لشىء نسيَهُ ، إلا أن يخْرُجَ رافضاً سُكْنَاها) بأن كانت نيته عدم العود إليها باستيطان غيرها (ولم ينو برجُوعِه الإقامةَ) القاطعة لحكم السفر ، بل شىء طرأ له ويرجع لسفره فيقصر فى رجوعه . لأن رجوعه حينئذ لا يقطع حكم سفره ،/ فقوله إلا إن إلخ قيد لما بعد المبالغة . وحاصله أن من رجع لدون المسافة لا يقصر ولو رجع لحاجة ما لم يكن خروجه من هذا البلد بنية رفض سكناه، ورجوعه له إنما هو لمجرد قضاء حاجة منه بلا نية إقامة أربعة أيام ، وإلا فيقصر .

* (ولا) يقصر (عادلٌ عن) طريق (قصيرٍ) دون مسافة القصر إلى السفر فى طريق طويل فيه مسافة القصر (بلا عُذْر) يقتضى العدول إليه ، فإن قصر فصحيحة لأن غايته أنه لاه بسفره ، والمراد بالعذر مطلق سبب ، فإن عدم ولو لأمر

فمقتضى كلام الأجهورى صحتها فى السادس والثلاثين ، وكلام شارحنا يقتضى البطلان وهو الذى عوّل عليه فى تقريره .

قوله : [لدونها] : مفهومه أنه إذا رجع بعدها قصر فى رجوعه ، كما يرشد التعليل .

قوله : [لشىء نسيه] : قال (ر) إذا رجع للبلد الذى سافر منه . وأما لو رجع لغيره لشىء نسيه لقصر فى رجوعه قاله ابن عبد السلام. (اهـ. بن من حاشية الأصل). وردَّ بالمبالغة على ابن الماجشون القائل : إذا رجع لشىء نسيه فإنه يقصر ، لأنه لم يرفض سفره. ومحل الخلاف إذا لم يدخل بعد رجوعه وطنه الذى نوى الإقامة فيه على التأبيد ، فإن دخله فلا خلاف فى إتمامه .

قوله : [عن طريق قصير] : مقتضى ما ذكره (ح) من تعليلهم بأن ذلك مبنى على عدم قصر اللاهى أنه إذا قصر لايعيد وهو الظاهر ، لأن العدول عن القصير للطويل غير محرم . وفى التوضيح : هذا مبنى على أن اللاهى بصيده وشبهة لايقصر فلا شك فى قصر هذا . (اهـ . من حاشية الأصل) .

مباح قصر قطعًا .

* (ولا) يقصر (كهائم ٍ) الكاف بمعنى مثل والهائم : السائح فى الأرض ، ولا يقصد إقامة بمحل مخصوص وأدخلت الكاف الراعى يطلب الرعى بمواشيه حيث وجد الكلأ ، وطالب ضالة أو آبق متى وجدها رجع (إلا أن يعْلَم) الهائم ونحوه (قَطْع المسافة) الشرعية (قَبْل مَرَامه) : أى مقصده وقد عزم على قطعها حين خروجه فيقصر .

* (ولا) يقصر (منفصلٌ) عن البلد أو البساتين المسكونة (ينتظرُ رفقةً) يسافر معهم (إلاأن يجْزِم بالسَّير دُونها)أى الرفقة ؛ أى أنه يسير قبل أربعة أيام ولولم تجئ (أو) أنه لا يسافر إلا معها وجزم (بمجيئها) والسفرمعها (قبل أربعة ِ أيام ٍ) فإن جزم بما ذكر قصر فى محل الانتظار .

* (ولا) يقصر مسافر (ناوٍ إقامةً بمكان ٍ) فى طريقه على دون مسافة القصر (تقطعه) صفة لإقامة : أى إقامة قاطعة للقصر — بأن كانت أربعة أيام فأكثر — كأن يسافر على محل مسافة أربعة برد فأكثر ثم نوى حين خروجه أن يقيم بمكان على بريدين مثلا أربعة أيام أو أكثر فلا يقصر فيما دون ذلك المكان ، (أو) ناو (دُخول وطنِه) الكائن فى أثناء المسافة ، (أو) ناودخول (محلّ زوجة ٍ دخل بها) فى ذلك المحل الكائن فى أثناء المسافة — لا إن لم يدخل بها فيقصر — ولوكان به أقاربه كولد أووالد حتى ينوى إقامة أربعة أيام ، (وهو) أى ما ذكر من المكان أو الوطن أو محل الزوجة . والواو للحال : أى والحال أن ماذكر (دُون المسافَة) الشرعية . مثاله : مقيم بمكة أراد السفر إلى المدينة ونوى حين خروجه من مكة أن يقيم بالجعرانة أربعة أيام ، أوكانت الجعرانة وطنه — أى محل زوجته المدخول بها — ونوى أن يدخلها

قوله : [قصر قطعاً] : أى من غير نهى .

قوله : [ولا يقصر منفصل] إلخ : حاصله أنه إذا خرج من البلد عازماً على السفر ثم أقام قبل مسافته ينتظر رفقة لاحقة له ، فإن جزم أنه لايسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فإنه لايقصر بل يتم مدة انتظاره . فإن نوى انتظارها أقل من أربعة أيام فإن لم تأت سافر دونها أو جزم بمجيئها قبل الأربعة أيام قصر مدة انتظاره لها .

ولو لم يقم بها ما ذكر ؛ فإنه لا يقصر من مكة إلى الجعرانة لأنها دون المسافة . ثم إذا خرج إلى المدينة قصر ، فإن كان سفره دون المدينة اعتبر الباقى ، فإن كان مسافة قصرٍ ، قصَر وإلا فلا .

● ثم شرع يتكلم على من كان متلبسًا بالقصر وطرأ عليه ما يقطعه بقوله :

* (وقطعهُ) أى القصر الذى كان متلبساً به (دخوله) أى دخول وطنه المار عليه ، أو دخول محل زوجته المدخول بها ، حال كونه (بعدها) : أى المسافة ؛ أى مسافة القصر . فإن طرأت له نية دخوله فى أثناء سفره استمر على القصر حتى يدخل بالفعل ، ولو كان الباقى دون المسافة . وكذا إذا كان دونها حيث خرج من البلد الذى ابتدأ السفر منه غير قاصد دخول ما ذكر فطرأ له الدخول ، فإنه يتم من وقت

قوله : [فإن كان سفره دون المدينة] إلخ : حاصله أن الأقسام أربعة : الأول : أن يستقل ما قبل وطنه وما بعده بالمسافة وفى هذه يقصر قبل دخوله لوطنه وبعده . الثانى : عكسه والمجموع فيه المسافة ، وفى هذا إن نوى الدخول أتمَّ قبل دخوله وطنه وبعده ، وإن لم ينو دخوله قصر ، وإن نوى دخوله بعد سيره شيئاً ففى قصره قولا سحنون وغيره . الثالث : أن يكون قبل وطنه أقل من المسافة وبعد مسافة مستقلة ، فإن نوى الدخول فلا يقصر قبله وإن لم ينو الدخول قصر ، وأما بعده فيقصر مطلقاً ولو نوى دخوله فى أثناء سفره ، فحكى فى التوضيح فى هذه قولين القصر لسحنون والإتمام لغيره . الرابع : أن يكون قبل وطنه مسافة مستقلة وبعده أقل منها فيقصر قبل وطنه مطلقاً نوى الدخول أم لا ، وأما بعده فلا يقصر مطلقاً . (اهـ . من حاشية الأصل) . وما قيل فى الوطن يقال فى مكان الزوجة وفى مكانٍ نوى إقامة أربعة أيام صحاح فيه ؛ فتأمل .

قوله : [دخوله] إلخ : أى وأما مجرد المرور بالوطن أو مكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاه . ولذا قال فى التوضيح : إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز ، والمراد بمكان الزوجة : البلد الذى هى به لا خصوص المنزل الذى هى به ، ولا يكون محل الزوجة قاطعاً إلا إذا كانت غير ناشزة ، ففى المجموع أن الزوجة الناشزة لا عبرة بها مثل الزوجة أمّ الولد والسرية .

قوله : [استمر على القصر] : أى على قول سحنون .

نية الدخول فى هذا الثانى ، أو الدخول بالفعل إذا لم يطرأ له قصد الدخول . (ثم) إذا شرع فى بقية سفره (اعتُبرَ ما بقىَ) . فإن كان مسافة القصر قصر . وإلا فلا . وهذا راجع لجميع ما تقدم .

* (و) قطع القصر أيضاً (دخُول بلده) : الذى سافر منه إن رجع اختياراً . بل (وإن ردّ) إلى ما ذكره من الوطن وما بعده (غلَبة بكريح ٍ) ردت السفينة التى هو بها ، فهذه المبالغة ترجع لما قبل بلده أيضاً ؛ وهو وطنه أو محل زوجته الكائن فى أثناء المسافة . ولا يتكرر هذا مع قوله سابقاً : « ولا يقصر راجع » لأن الكلام هنا فى كون الدخول فى البلد يقطع حكم السفر . وهناك فى كون الراجع لا يقصر فى رجوعه إذا كانت مسافته دون مسافة القصر .

* (و) قطعه (نيّة إقامَة أربعةأيام ٍ صِحَاح) : تستلزم عشرين صلاة وإلا فلا (أوالعلْم بها) أى بإقامة الأربعة الأيام فى محل (عادةً) بأن كانت عادة القافلة أن تقيم فى ذلك المحل أربعة أيام فإنه يتم (لا الإقامَة) المجردة عن كونها أربعة أيام ، كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر فإنها لا تقطع القصر (ولو طالت) ،

قوله [بكريح] : ومثله دابة جمحت ولايجد غيرها لا الغاصب إذ يمكن التخلص منه ولو بمال ، فهو على نية سفره . كذا فى المجموع .

قوله : [نية إقامة أربعة أيام] إلخ : الأوْلى نزول مكان ٍ نوى أقامة أربعة أيام صحاح فيه ، وذلك لأن ظاهره أنه بمجرد النية المذكورة ينقطع حكم السفر ولو كان بين محلها ، ومحل الإقامة المسافة وليس كذلك .

قوله : [تستلزم عشرين صلاة] : أى فى مدة تلك الإقامة بأن دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء ، واعتبر سحنون العشرين فقط سواء كانت فى أربعة أيام صحاح أو لا .

قوله : [والعلم بها] إلخ : أى وإن لم ينوها ، كما يعلم من عادة الحاج أنه إذا دخل مكة يقيم فيها أكثر من أربعة أيام فيتم . ومحل قطع القصر بإقامة أربعة أيام صحاح فى غير العسكر بدار الحرب وأما هو فيقصر ولو طالت إقامته . كما قال خليل : إلا العسكر بدار الحرب .

إلا إذا علم أنها لا تقضى إلا بعد الأربعة (وإنْ نواها) : أى الأربعة أيام وهو (بصلاةٍ) أى فيها (قطع) الصلاة (وشفع) ندبًا (إنْ ركعَ) : أى صلى ركعة بسجدتيها (ولم تجز حضريَّة) إن أتمها أربعًا لعدم دخوله عليها (ولا سفريَّة) لنية الإقامة فيها (و) إن نواها (بعْدها) : أى بعد الفراغ منها (أعاد بوقتٍ) اختيارى .

● (وكُره اقتداءُ مقيمٍ بمسَافرٍ) : لمخالفة نية إمامه (كعكْسِه) : أى اقتداء مسافر بمقيم . (وتأكّدَ) الكره لمخالفة المسافر سنته من القصر . (وتبعَه) المسافر فى الإتمام وجوبًا ولو نوى القصر .

قوله : [وإن نواها] : أى الأربعة أيام ومثل نية الإقامة المذكورة ما إذا أدخلته الريح فى الصلاة التى أحرم بها سفريةً محلا يقطع دخوله حكم السفر من وطنه، أو محل زوجة بنى بها .

قوله : [أعاد بوقت] إلخ : استشكل بأن الصلاة قد وقعت مستجمعة للشروط قبل نية الإقامة . وحينئذ فلا وجه للإعادة . وقد يقال إن نية الإقامة على جرى العادة لا بد لها من تردد قبلها فى الإقامة وعدمها . فإذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فكأنه متردد عند نية الصلاة السفرية ؟ فاحتيط له بالإعادة فى الوقت .

قوله : [وكره اقتداء مقيم] إلخ : أى إلا إذا كان ذلك المسافر ذا فضل أو سن كما فى سماع ابن القاسم وأشهب . وذكر ابن رشد أنه المذهب ونقله (ح) على وجه يقتضى اعتماده ، وذكر (ر) أن المعتمد إطلاق الكراهة . وبالجملة فكل من القولين قد رجح . كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [ولو نوى القصر] : استشكل إتمامه مع ما يأتى فى قوله : «وإن نوى القصر فأتم عمداً بطلت» ، ومع قوله : «وإن ظن الإمام مسافراً فظهر خلافه أعاد أبداً» إلخ ، وأجاب (ر) : بأن نية عدد الركعات ومخالفة فعله لتلك النية أصل مختلف فيه ، فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه . ففى كل موضع مرّ على قول ، فمرّ هنا على اغتفار مخالفة الفعل للنية لأجل متابعة الإمام ؛ وفيما يأتى مر على عدم اغتفار مخالفة النية لأن عنده نوع تلاعب .

(وأعادَ بوقتٍ) على المعتمد خلافًا لما مشى عليه من عدم الإعادة (كأنْ نوَى) المسافر (الإتمامَ ولو سهْواً) عن كونه مسافراً فإنه يندب له الإعادة فى الوقت سفرية .

* (وأتمّ) وجوبًا بالدخول على الإتمام (فإن قصر) بعد نية الإتمام (عمداً أو تأويلا . بطلَت و) إن قصر (سهواً فكأحكامِ السَّهو) . فإن تذكر بالقرب أتم وسجد بعد سلامه . وإن ؛ طال أو خرج من المسجد بطلَت .

* (وإن نوى القَصْر فأتمّ عمداً بطلَت عليه وعلى مأمُومه) أتم معه أولا ، لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فيما استثنى .

* (و) إن أتم (سهواً أو تأويلاً) بأن يرى أن القصر لا يجوز أو أن الإتمام

قوله : [وأعاد بوقت على المعتمد] : أى لكونه مذهب المدونة وعدم الإعادة قول ابن رشد .

قوله : [ولو سهواً] : ما قبل المبالغات ثلاث صور : وهى نية الإتمام عمداً ، أو جهلا ، أو تأويلا . والرابعة المبالغ عليها وقوله بعد ذلك : « وأتم » : أى كما نوى . فنى الإتمام أربعة أيضاً مضروبة فى أربعة ، تكون الصور ست عشرة صورة . كما يؤخذ من الأصل : يندب له فى جميعها الإعادة فى الوقت ؛ سفرية إن لم يحضر ، وحضرية إن حضر . ومأمومه تبع له .

قوله : [فإن قصر بعد نية الإتمام] إلخ : فى هذه المسألة ست عشرة صورة أيضاً لأن قوله بعد نية الإتمام صادق بأربع صور : العمد ، والجهل ، والتأويل ، والسهو . وفى كل من الأربع : إما أن يقصر عمداً — ومثله الجهل — أو تأويلا . فهذه ثلاثة فى الأربعة أجاب عنها المصنف بقوله : « بطلت » ، وبقى ما إذا قصر سهواً فى الأربعة ، أجاب عنها المصنف بقوله : «فكأحكام السهو» إلخ .

قوله : [وإن نوى القصر] إلخ : لايتأتى هنا تعداد الصور فى أصل النية لأنها الأصل ، فنى هذا القسم أربع صور فقط أفادها المصنف بقوله : « فأتم عمداً بطلت عليه وعلى مأمومه ، وسهواً أو تأويلا أو جهلا ففى الوقت» فجملة صور هذا المبحث ست وثلاثون صورة .

قوله : [بأن يرى أن القصر لايجوز] إلخ : أراد مراعاة من يقول بذلك

أفضل (أوْ جَهْلا ؛ فى الوقْتِ) الضرورى يعيد ، (وصحَّتْ لمأمُومه) أيضـًا (بلا إعادةٍ) عليه (إن لم يتْبَعه) فى الإتمام . بل جلس حتى سلم ، فإن تبعه بطلت.

* (و) إذا قام الإمام للإتمام سهواً أو جهلا بعد نية القصر (سبّح له) المأموم بأن يقول سبحان الله ، فإن رجع سجد لسهوه ، وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم إمامه .

(وسلَّم المسافرُ بسلامه ، وأتمَّ غيره) : أى غير المسافر صلاته (بعْده) : أى بعدْ سلامه ، فإن سلم المسافر قبله أو قام غيره للإتمام قبله بطلت عليهم كما لو تبعوه فى الإتمام عمداً لتعمدهم الزيادة دونه ، ولم يجعلوا الجاهل هنا المتأول كالعامد فى البطلان حيث نوى القصر وهو مشْكل .

ولو خارج المذهب ، فى كتب الحديث بعض السلف كان يرى أن القصر مقيد بالخوف من الكفار[1] كما فى آية : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح) الآية وكانت عائشة لا تقصر .

قوله : [فإن تبعه بطلت] : أى حيث كان متيقناً انتفاء الموجب وإلا فيأمر بالاتباع لجريانها على مسألة قيام الإمام لزائدة .

قوله : [بل يجلس] : أى حيث كان متيقناً انتفاء الموجب .

قوله : [وهو مشكل] : ولعله خفف الأمر فى الجاهل والمتأول القول

---

(١) قال الشوكانى فى نيل الأوطار : ذهب بعض السلف إلى أنه يشترط فى القصر الخوف فى السفر . فقد قيل فى قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » أنها اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين : الضرب فى الأرض والخوف فإذا وجد الأمران أبيح القصر ، فيصلون صلاة خوف مقصور عددها وأركانها وإن انتفى الأمران وكانوا آمنين مقيمين ، انتفى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة . وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده . فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق فى الآية : وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن . وهذا أيضاً نوع قصر وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل فى الآية . وذكر عن يعلى بن أمية ، قال : « قلت لعمر بن الخطاب : فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فقد أمن الناس ؟ قال عجبت (أنا) مما عجبت (أنت) منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه الجماعة إلا البخارى .

* (وإن ظنّ) شخص (الإمامَ مُسافراً) فاقتدى به (فظَهَر خلافُه) وأنه مقيم (أعادَ) المأموم صلاته (أبداً) لبطلانها (كعكْسِه)، بأن ظن أن إمامهُ مقيم، فإذا هو مسافر؛ فيعيد أبداً (إنْ كان) المأموم فى المسألتين (مُسافراً)؛ لأنه نوى القصر وإمامه نوى الإتمام فى الأولى، وإن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلا، وإن أتم معه فقد خالف فعله نيته؛ وأما فى الثانية فهو قد نوى الإتمام لظنه أن إمامه مقيم، والإمام قد نوى القصر لأنه مسافر؛ فإن قصر معه فقد خالف فعله نيته. وإن أتم بمقتضى نيته فقد خالف إمامه نية وفعلا. واعترض باقتداء المقيم بمسافر؛ وفرّق بأن المقيم دخل على مخالفة إمامه من أول الأمر فاغتفر. وهذا دخل على موافقته فأخطأ ظنه فلم يغتفر. ومفهوم «إن كان مسافراً» أنه لو كان مقيما صحت فيهما. لكن يرد على الثانية أنه قد دخل على الموافقة لإمامه فتبين خطأ ظنه.

● (وإنْ لم ينْو) المسافر (قصْراً ولا إتماماً) بأن نوى الظهر مثلا من غير ملاحظة واحد منهما (ففى صحتها) وعدمها (قولان). وعلى الصحة (فهل يلزمه الإتمام)؟ لأنه الأصل (أو يخير) فى الإتمام والقصر؟ لأن شأن المسافر

بعدم جواز القصر أو أن الإتمام أفضل.

قوله: [فظهر خلافه]: أى وأما إن لم يظهر خلافه بل وافق ظنه فالصلاة صحيحة؛ وإن لم يظهر شيء فباطلة أيضاً كما فى النقل عن ابن رشد، فالمفهوم فيه تفصيل.

قوله: [نية وفعلا]: أى لأن هذا الداخل نوى القصر وسلم من اثنتين والإمام نوى الإتمام وسلم من أربع.

قوله: [فقد خالف فعله نيته]: أى فهو كمن نوى القصر وأتم عمداً.

قوله: [وفرق] إلخ: حاصل الفرق أن المأموم هنا لما خالف سُنة ً– وهى القصر– وعدل إلى الإتمام لاعتقاده أن الإمام المقيم كانت نيته معلقة، فكأنه نوى الإتمام إن كان الإمام متمًّا، وقد ظهر بطلان المعلق عليه وحينئذ فيبطل المعلق وهو الإتمام بخلاف المسألة الأخرى، فإنه ناو الإتمام على كل حال. (اهـ. من حاشية الأصل)

القصر : (قولان) .

* (ولا تجبُ) على المسافر (نيةّ القصْر عند السَّفر) بل عند الصلاة ، حتى إنه لو كان يتم إلى أن بقى من المسافة دون مسافة القصر لطلب منه القصر .

* (ونُدِب) للمسافر (تعْجيل الأوبة) بفتح الهمزة أى الرجوع لوطنه بعد قضاء وطره .

● (و) ندب له (الدّخول نهاراً)ـ لا خصوص الضحىـ وكره الطروق ليلا

قوله : [قولان] : أى سواء صلاها حضرية أوسفرية . هذا هو الصواب خلافاً لـ (عب)حيث قال : محل التردد إن صلاها سفرية ، وإلا صحت اتفاقاً قال فى الحاشية : ينبغى أن يكن محل التردد فى أول صلاة صلاها فى السفر ؛ فإن كان قد سبق له نية القصر ، فإنه يتفق على الصحة فيما بعد إذا قصر لأن نية القصر قد انسحبت عليه فهى موجودة حكما . وكذا يقال فيما إذا نوى الإتمام فى أول صلاة ثم ترك نية القصر والإتمام فيما بعدها وأتم .

قوله : [وندب للمسافر تعجيل الأوبة] إلخ : أى فكثه بعد قضاء حاجته فى المكان الذى كان فيه خلاف الأولى ، لأنه من ضياع الزمن فيما لايعنى ، والوطر هو الحاجة قال الله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً) أى حاجة .

قوله : [وندب له الدخول نهاراً] : أى ويكره ليلا فى حق ذى زوجة ، ففى مسلم والنسائى من طريق جابر بن عبد الله : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم »[1] (اهـ.) والطروق : هو الدخول من بعد .

واعلم أنه يستحب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم

---

(١) أخرجه مسلم عن رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى . ولكن قال سفيان : لا أدرى أهذا فى الحديث أم لا ، يعنى : يتخونهم أو يطلب عثراتهم . ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصراً دون هذه العبارة . ومثله أيضاً البخارى رواه من الطريق نفسه دونها . ولكن ذكرها فى الترجمة ، فقال : « لا يطرق أهله ليلا إذا أطال غيبته مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم » . قال الحافظ ابن حجر : اختلف فى إدراج هذه العبارة . وأخرجه النسائى كذلك من رواية أبى نعيم عن سفيان كذلك . وأخرجه أبوعوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك . ولكن ذلك استحباباً فقد روى الإمام البخارى أيضاً فى حديث جابر : « فلما قدمنا (المدينة) ذهبنا لندخل فقال : امهلوا حتى تدخلوا ليلا أو عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » . كتاب النكاح باب تستحد المغيبة .

* (و) ندب له (استْصحابُ هديةٍ) لعياله وجيرانه لأنه أبلغ فى السرور .

● ولما كان السفر من أسباب الجمع بينَ مشتَركَيِ الوقت. شرع فى الكلام على جمعهما فيه ، وأتبعهما بالكلام على جمعهما فى غيره .

وأسبابه ستة : السفر ، والمطر ، والوحل مع الظلمة. ونحو الإغماء ، وعرفة ، ومزدلفة — إلا أنه أخر الأخيرين لمحلهما — فقال :

* (ورخِّص) جوازاً (له) : أى للمسافر رجلا أو امرأة (فى جَمْع الظُّهرين) والعشاءين كما يأتى (بِبَرٍّ) : أى فيه لا فى بحر ؛ قصراً للرخصة على موردها ،

ويودعهم ويسألهم الدعاء ، وأن يودعوه ويدعو له بما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يريد سفراً ، ويلتمس أن يزوده فقال له صلى الله عليه وسلم : « زودك الله التقوى ، ووقاك الردى ، وغفر ذنبك ، ويسرك للخير حيثما كنت » رواه الترمذى والحاكم عن أنس .

وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه ، وما يقع من قراءة الفاتحة عند الوداع فأنكره الشيخ عبد الرحمن التاجورى ، وقال: إنه لم يرد فى السنة. وقال الأجهورى : بل ورد فيها مايدل لجوازه، وهو غير منكر. وما ذكره من كراهة القدوم ليلا — فى حق ذى الزوجة — كانت الغيبة قريبة أو بعيدة على المعتمد، خلافاً لما يفيده (عب) من اختصاص الكراهة بطول الغيبة. ومحل الكراهة المذكورة لغير معلوم القدوم ، وأما من علم أهله بوقت قدومه فلا يكره له الطروق ليلا ، ويستحب ابتداء دخوله بالمسجد[1] .

قوله : [وندب له استصحاب هدية] إلخ : أى لورود الأمر بها فى الأحاديث .

قوله : [لمحلهما] : أى وهو باب الحج .

قوله : [رجلا أو امرأة] : أى واسواء كان راكباً أو ماشياً على ما فى طرر ابن عات خلافاً لمن خصه بالراكب .

قوله : [ببر] إلخ : وأجازه الشافعية بالبحر أيضاً .

---

(١) ورد ذلك فى حديث توبة كعب بن مالك ، ضمن حديث طويل فى ذلك . فقد جاء فيه : « وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى ، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين » . رواه الإمام البخارى فى كتاب التفسير — تفسير سورة براءة .

(وإن قصر) السفر على مسافة القصر (أو لم يجدّ) بتشديد الدال المهملة أى ولم يكن حثيثًا (إن زالت الشمسُ) على المسافر حال كونه (نازلا) بمكان — منهلا[1] أو غيره — (ونَوى) عند الرحيل قبل وقت القصر (النزولَ بعد الغُروب) ، فيجمعهما جمع تقديم ؛ بأن يصلى الظهر فى وقتها الاختيارى . ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لأنه وقت ضرورة لها ، اغتفر للمشقة .

(فإن نواهُ) أى النزول (قبل) دخول (الاصْفِرار أخَّر العصر) وجوبًا لوقتها الاختيارى ، فإن قدمها أجزأته (و) إن نوى النزول (بعْده) أى بعد دخول الاصفرار (خُيِّر فيها) : أى العصر إن شاء قدمها وإن شاء أخرها وهو الأولى .

* (وإنْ زَالت) الشمس عليه (سائراً ، أخَّرهما إن نوى الاصْفرار) : أى النزول

قوله : [وإن قصر السفر] إلخ : أى ولكن لا بد فى الجواز من كونه غير عاص به ولاه جمعاً فلا إعادة بالأولى من القصر . كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [أو لم يجد] إلخ : أى فقول الشيخ خليل وفيها شرط الجد بالكسر أى الاجتّهاد فى السير ضعيف .

قوله : [بمكان منهلا أو غيره] : أى فقول خليل بمنهل مراده مكان النزول وإن لم يكن به ماء ، وإن كان المنهل فى الأصل مكان الماء .

قوله : [فيجمعهما جمع تقديم] : أى ويؤذن لكل منهما .

قوله : [لأنه وقت ضرورة لها] إلخ : أى بالنسبة للمسافر .

قوله : [أخر العصر وجوباً] : أى غير شرط بدليل قوله فإن قدمها أجزأت أى وتندب إعادتها بالوقت فى هذه الحالة .

قوله : [وإن شاء أخرها وهو الأولى] : أى لأنه ضروريها الأصلى ، ولا يؤذّن لها حينئذ لما تقدم فى الأذان من كراهته فى الوقت الضرورى .

قوله : [أخرهما]: قيل وجوباً كما فى الأصل. وفيه شيء؛ إذ مقتضى القياس جواز تأخيرهما فى المسألة الأولى ، وأما الثانية فتأخير الصلاة الأولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختيارى، كذا كتب والد (عب). وللخمى : أن تأخيرهما

---

[1] (١) المنهل هو فى الأصل المورد أو الماء الذى يرده المستق ونحوه . وقال المتنبى :
يزدحم الرواد فى بابه   والمنهل العذب كثير الزحام

فيه (أو قبله ، وإلا) — بأن نوى النزول بعد الغروب — (فى وقتيهما) الاختيارى؛ هذه فى آخر وقتها وهذه أول وقتها جمعًا صوريًّا ، (كَمَنْ) زالت عليه سائرًا، ولكن (لا يَضْبِطُ نُزُولَه) : هل ينزل بعد الغروب أو قبله فإنه يجمع جمعًا صوريًّا. (وكالمريضِ) — مبطونًا أو غيره — يجمع جمعًا صوريًّا . (وللصَّحِيحِ فعْلُهُ) : أى الجمع الصورى بكراهة .

* (والعِشَاءان كالظُّهرَيْن) فى جميع ما تقدم على الراجح بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب ، والثلثين الأخيرين منزلة الاصفرار ، وما قبلهما منزلة ما قبل الاصفرار .

وأشار للجمع بسبب الإغماء ونحوه بقوله :

* (ومن خافَ إغْماءً أو) حمى (نافضاً أو مَيداً) بفتح الميم: أى دَوخة بفتح الدال المهملة (عند دخُول وقتِ) الصلاة (الثّانية) العصر أو العشاء (قدَّمها)

جائز أى ويجوز إيقاع كل صلاة فى وقتها ولو جمعاً صوريًّا ، ولايجوز جمعهما جمع تقديم لكن إن وقع فالظاهر الإجزاء ، وندب إعادة الثانية فى الوقت . ويمكن الجمع بأن من قال بوجوب تأخيرهما مراده عدم جواز تقديمهما معاً فلا ينافى جواز إيقاع كل صلاة فى وقتها ؛ والجواز فى كلام اللخمى بهذا المعنى فالخلف لفظى كذا فى الحاشية .

قوله : [جمعاً صوريًّا] : أى ويحصل له فضيلة أول الوقت .

قوله : [وللصحيح فعله] : أى ولكن تفوته فضيلة أول الوقت .

قوله : [والعشاءان كالظهرين] إلخ : وعليه إذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله ، وإن نوى النزول فى الثلث الأول أخر العشاء وجوباً ، وإن نوى النزول بعد الثلث وقبل الفجر خيِّر فى العشاء ، والأولى تأخيرها لأنه ضروريها الأصلى ؛ وأن من غربت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول فى الثلث الأول أو بعده ، وقبل الفجر أخرهما جوازاً على ما مر ، وإن نوى النزول بعد الفجر جمع جمعاً صوريًّا بناء على امتداد مختار المغرب للشفق .

أى الثانية عند الأولى جوازاً على الراجح ، (فإن سَلِم) من الإغماء وما بعده — وقد كان قدم الثانية (أعادَ الثّانية بوقتٍ) ضرورى. بخلاف المسافر إذا قدم ولم يرتحل فلا يعيد على المعتمد .

ثم أشار لجمع العشاءين خاصة لأحد سببين بقوله :

• (و) رخص (فى جمع العِشاءين) فقط جمع تقديم (بكلِّ مسْجد) تقام به الصلاة ولو غير مسجد الجمعة (لمطرٍ) واقع أو متوقع (أو طينٍ مع ظُلمة) لآخر الشهر لا لغيم ولا لأحدهما فقط .

قوله : [جوازاً على الراجح] : أى عند ابن عبد السلام ، وندباً عند ابن يونس وفى (بن) ما يفيد اعتماد الأول، وقال ابن نافع : يمنع الجمع بين الصلاتين ويصلى كل صلاة بوقتها بقدر الطاقة ولو بالإيماء فلو أغمى عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤها . واستظهر ذلك ؛ لأنه على تقدير استغراق الإغماء للوقت ، فلا ضرورة تدعو إلى الجمع ، وكما إذا خافت المرأة أن تموت أو تحيض فإنه لا يشرع لها الجمع ، وفرق بين الإغماء والحيض ، بأن الحيض يسقط الصلاة قطعاً بخلاف الإغماء فإن فيه خلافاً . وبأنّ الغالب فى الحيض أن يعم الوقت بخلاف الإغماء (اهـ. من حاشية الأصل نقلا عن كبير الخرشى) .

قوله : [بخلاف المسافر] إلخ : أى حيث جمع وهو ناو للارتحال ثم طرأ له عدمه . وأما لو جمع وهو غير ناو الارتحال فيعيدها فى الوقت اتفاقاً .

قوله : [لمطر] : أو بَرَد بفتح الباء والراء . وأما الثلج فذكر فى الميعاد أنه سئل عنه ابن سراج فأجاب بأنى لا أعرف فيه نصًّا ، والذى يظهر أنه إن كثر بحيث يتعذر نفضه جاز الجمع وإلا فلا . كذا فى حاشية الأصل نقلا عن (بن) .

قوله : [أو متوقع] : إن قلتَ المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر ، والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك ؟ وأجيب : بأنه علم كثرته بالقرينة فإن تخلف ولم يحصل فينبغى إعادة الثانية فى الوقت ؛ كما فى مسألة سلامة المغمى — كما فى الخرشى .

قوله : [أو طين مع ظلمة] : أى بشرط كون الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس المداس .

وذكر صفة الجمع بقوله :

• (يؤذَّنُ للمغربِ) على المنار بصوت مرتفع (كالعادةِ وتؤخَّر) الصلاة تأخيراً (قليلا) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب (ثم صُلّيا) أى المغرب والعشاء (بلا فصلٍ) بينهما بنفل أو غيره (إلا) فصلا (بأذان للعِشَاء منْخَفض) لا يرفع صوت (فى المسجد) لاعلى المنار (ثم ينصرِفون) لمنازلهم (من غير تنفلٍ) فى المسجد : أى يكره بحمل المنع فى النفل على الكراهة. ولا بد فيه من جماعة (ووجَب نيته) عند الأولى كنية الإمامة كما تقدم.

(و) جاز الجمع (لمنفردٍ) ذكراً أو أنثى (بالمغربِ) : أى عن جماعة الجمع ولو صلاها فى جماعة (يجدُهم) فى المسجد الذى صلى به المغرب أو غيره (بالعِشَاء) فيدخل معهم فيها ، ويغتفر له نية الجمع عند صلاته المغرب لأنه تابع لهم .

قوله : [وتؤخر قليلا] : وقال ابن بشير : لا يؤخر المغرب أصلا. قال المتأخرون : وهو الصواب إذ لا معنى لتأخيرها قليلا إذ فى ذلك خروج الصلاتين معاً عن وقتهما المختار. انظر : بن (اهـ. من حاشية الأصل). ولكن قال المؤلف فى تقريره : لم يلزم من تأخيرها بقدرها إيقاعها فى وقتها الضرورى .

قوله : [بأذان للعشاء] : اعلم أن الأذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب ولذا جرى قولان فى إعادته عند غيبة الشفق. والمعتمد إعادته لأجل السنة .

قوله : [فى المسجد] : أى عند محرابه كما فى المدونة ، وقيل بصحنه لافوق المنار على كل حال لئلا يلبس على الناس .

قوله : [من غير تنفل] : أى فالمعتمد كراهة النفل بين الصلاتين وبعدهما ولو استمر فى المسجد حتى غاب الشفق، فهل يطلب بإعادة العشاء أولا؟ قولان. وقيل : إن قعد الكل أو الجل أعادوا ، وإلا فلا. واستظهر وجوب الإعادة على القول بها. كما فى الحاشية .

قوله : [وجاز الجمع لمنفرد بالمغرب] : أى بناء على القول بأن نية الجمع تجزى عند الثانية ، ولكونه تابعاً لهم كما قال الشارح فلا ينافى منع الجمع لو حدث السبب بعد الأولى .

* (و) جاز الجمع (لمقيمٍ بمسجدٍ) لأجل اعتكاف أو مجاورة (تبعاً) للجماعة (لا استقلالا) إذ لا مشقة عليه فى إيقاع العشاء بوقتها ، (ولا لجار المسجدِ ولو) كان مريضاً يشق عليه الخروج للمسجد (أو) كان (امرأة) ولا يخشى منها الفتنة: أى لا يجوز لجار المسجد أن يجمع ببيته تبعاً لجماعة المسجد، بل إما أن يذهب للمسجد فيجمع معهم أو يصلى كل صلاة بوقتها .

قوله : [وجاز الجمع لمقيم بمسجد] : مراده بالجواز فى هذا وما قبله : الإذن الصادق بالندب لأنه لتحصيل فضل الجماعة .

حيث كان إمام المسجد معتكفاً لايجوز له الجمع إلا تبعاً ، فلذلك يلزمه استخلاف من يصلى بهم ويصلى هو مأموماً ، ولا تصح إمامته. ولايصح الجمع بمسجد لشخص منفرد غير راتب إلا بالمساجد الثلاث إذا دخلها فوجد إمامها قد جمع . صلى المغرب مع العشاء جمعاً . وأما إذا لم يدخل وعلم أن إمامها قد جمع فلا يطالب بدخولها ، ويبقى العشاء للشفق هذا هو الموافق لما مر كما جزم به بعضهم . (اهـ . من حاشية الأصل) .

فصل : فى شروط الجمعة

وآدابها ومكروهاتها وموانعها وما يتعلق بذلك

ولها شروط وجوب وهى ما يتوقف وجوبها عليها ، وشروط صحة وهى ما تتوقف صحتها عليها .

● وبدأ بالأول فقال :

* (الجمعةُ فرضُ عينٍ) لا كفاية

فصل :

سميت الجمعة بذلك لاجتماع آدم وحواء بالأرض فيه. وقيل: لما جمع فيه من الخير ، وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيه. وقيل غير ذلك .

فائدة : لاشك أن العمل فيها له مزية عن العمل فى غيرها ، ولذلك ذهب بعضهم إلى أنه إذا وقع الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها . وأما ما رواه ابن رزين أنه أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة ، ففيه وقفة كما نص على ذلك المناوى — ذكره (شب) فى شرحه. (اهـ . من الحاشية) .

قوله : [وآدابها] : مراده ما يشمل السنن .

قوله : [وما يتعلق بذلك] : أى من تفاصيل تلك الأحكام .

وأعقبها لصلاة القصر لكونها شبه ظهر مقصورة .

قوله : [الجمعة فرض عين] : الأشهر فيها ضم الميم وبه قرأ جماعة . وحكى إسكانها وفتحها وكسرها وبهن قرئ شاذاً وهى بدل فى المشروعية ، والظهر بدل منها فى الفعل. ومعنى كونها بدلا فى المشروعية: أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا عنها ، ومعنى كونها بدلا عنها فى الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر .(اهـ. خرشى). وقال ابن عرفة: الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأى ، وعليه فهى فرض يومها ، والظهر بدل عنها وهذا هو المعتمد . والقول بأنها بدل عن الظهر شاذ إذ لو كانت بدلا عن الظهر لم يصح فعلها مع إمكان فعله .

• ولا تتوقف إقامتها ابتداء على إذن الإمام خلافاً لمن ذهب إلى ذلك .

(على الذَّكَر الحرّ) : أي على كل ذكر حر لا على امرأة أو رقيق (غير المعْذُور) لا على معذور بعذر مما يأتي . (المقيم بِبَلَدها) : أي بلد ، الجمعة الآتي بيانه (أو) المقيم (بقرْيةٍ) أو خيم فلا مفهوم لقرية (نائيةٍ) : أي خارجة ومنفصلة (عنه) أي عن بلد الجمعة (بكفرسخٍ) ، ثلاثة أميال وأدخلت الكاف ثلث الميل لا أكثر معتبراً (من المنارِ) ، فتجب على المقيم المذكور (وإن) كان (غير مسْتوطنٍ) ، ببلدها بأن كان مقيماً به لمجاورة أو تجارة أو غير ذلك إقامة تقطع حكم السفر أربعة أيام فأكثر وإن لم تنعقد به . فلا تجب على مسافر إذا لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح .

وحينئذ فمن صلى الظهر وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة فإن صلاته باطلة ، ولابد من الإعادة لأنه لم يصلّ الواجب عليه ، وعلى القول الشاذ لاإعادة عليه لأنه أتى بالواجب عليه .(اهـ. من الحاشية) .

قوله : [ولا تتوقف إقامتها] إلخ : أي وإنما يندب الاستئذان فقط . ووجبت عليهم إنْ مَنَعَ وأمنوا ضرره ، وإلا لم تجزهم لأنها محل اجتهاد ، ولاسيما في شروطها . واستظهر بعضهم الصحة . كذا في المجموع .

قوله : [لا على امرأة أو رقيق] : فالمرأة لاتجب عليها الجمعة وإن كانت مسنة لا أرب للرجال فيها. ولاتجب على عبد ولو كان فيه شائبة حرية ، ولو أذن له سيده على المشهور .

قوله : [فلا تجب على مسافر] : الحاصل أن اشتراط هذه الشروط يقتضي أن المتصف بأضدادها لاتجب عليه الجمعة ، وإنما الواجب عليه الظهر ، فإذا حضرها وصلاها حصل له ثوابها من حيث الحضور وسقط عنه الظهر . وقال القرافي :إنها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير ، إذ لو كان حضورها مندوباً فقط لورد عليه أن المندوب لايقوم مقام الواجب. وردّ : بأن الواجب المخير إنما يكون بين أمور متساوية ؛ بأن يقال : الواجب إما هذا وإما هذا . والشارع إنما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء . لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث إنها صلاة ،وزيادة من حيث حضور الجماعة والخطبة ،

فعلم أن شروط وجوبها : الذكورية ، والحرية ، والسلامة من الأعذار المسقطة لها والإقامة . ولا يعدّ من شروطها البلوغ والعقل لأنهما لا يختصان بها ؛ لأنهما شرطان فى الصلاة مطلقًا ، ولا يعد الشىء شرطًا فى شىء إلا إذا كان مختصًّا بذلك الشىء ، ألا ترى أن الوضوء وستر العورة لا يعدان من شروطهما ؛ لكونهما لا يختصان بها .

● ولما فرغ من بيان شروط الوجوب ، شرع فى بيان شروط صحتها ؛ وهى خمسة على سبيل الإجمال ، إذا كل شرط منها له شروط . ومعلوم أن شرط الشرط شروط . فقال :

* (وصحّتُها) : أى وشروط صحتها خمسة :

أولها : الاستيطان ، وهو أخص من الإقامة لأنه الإقامة بقصد التأبيد ؛ الإقامة

كَفَتْ عن الظهر. قال شيخنا فى حاشية مجموعه: لايلزم هذا التعب من أصله لأن العبد ينوى إذا أحرم بالجمعة الفرضية فلم ينب عن الواجب إلا واجب ، فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط . (اهـ) .

قوله : [إذ كل شرط منها له شروط] : علة لقوله خمسة إجمالا .

وحاصل ذلك أن شروط الصحة إجمالا خمسة: أولها الاستيطان وله شرطان: أن يكون ببلد أو أخصاص ، وأن يكون بجماعة تتقرى بهم تلك القرية عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء إلى آخر ما قال الشارح . والشرط الثانى :حضور اثنى عشر رجلا ؛ وله ثلاثة شروط : الأول : كونهم من أهل البلد . الثانى : بقاؤهم من أول الخطبتين للسلام . الثالث : كونهم مالكيين أو حنفيين أو شافعيين مقلدين لمالك أو أبى حنيفة ، وإن لم ينص على هذا الشارح . والشرط الثالث: الإمام . وله شرطان : كونه مقيما إن لم يكن هو الخليفة . وكونه الخاطب إلا لعذر ؛ والشرط الرابع :الخطبتان وذكر الشارح لهما شروطاً ثمانية ، ويزاد تاسع :وهو اتصالهما بالصلاة . والشرط الخامس : الجامع وله شروط أربع كما قال الشارح . فتكامل تفصيل شروط الصحة خمسة وعشرين .

قوله : [لأنه الإقامة بقصد التأبيد] : أى وأما لو نزل جماعة فى بلد خراب مثلا ، ونووا الإقامة فيه مدة ثم يرتحلون فأرادوا صلاة الجمعة فيه فلا تصح منهم ،

أعم وإليه أشار بقوله :

(باستيطان بلد) : مبنية بطوب أو حجر أو غيرهما (أو) استيطان (أخصاص) من قصب أو أعواد ترم بحشيش ، (لا خيم) من شعر أو قماش ، لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهوا المسافرين ، نعم إن أقاموا على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعاً لأهله كما تقدم ، ومعنى كون الاستيطان شرط صحة أنه لولاه ما صحت جمعة لأحد . وكما أنه شرط صحة هو شرط وجوب ، أيضاً ؛ إذ لولاه ما وجبت على أحد جمعة .

ويشترط لهذا الشرط شرطان : الأول كونه ببلد أو خصاص كما قدمنا .

الثانى : كونه (بجماعة تتقرى) أى تقام وتستغنى (بهم القرية) عادة بالأمن على أنفسهم ، والاستغناء فى معاشهم العرفى عن غيرهم . ولا يحدون بحد ؛ كمائة أو أقل أو أكثر . فلو كانوا لا تتقرى بهم قرية بأن كانوا مستندين فى معاشهم لغيرهم . فإن كانوا على كفرسخ من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعاً لهم ،

بل لا تجب عليهم إلا تبعاً لمن استوفى شروط الجمعة .

قوله : [ومعنى كون الاستيطان] إلخ : حاصله أن كون البلد مستوطن أى منوياً الإقامة فيه على التأبيد شرط صحة واستيطان الشخص فى نفسه شرط وجوب . فمتى كان البلد مستوطناً والجماعة متوطنة وجبت عليهم ، وصحت منهم مطلقاً ولو كان البلد تحت حكم الكفار ؛ كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الإسلام وأخذوه ولم يمنعوا المسلمين من التوطن ولا من إقامة الشعائر الإسلامية فيه كما هو ظاهر إطلاقاتهم. (اهـ. من حاشية الأصل) .

قوله : [كونه ببلد أو أخصاص] : أى لا خيم فلا تجب إلا تبعاً .

قوله : [بجماعة تتقرى] إلخ : أى قال شيخنا فى حاشية مجموعة : بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة ، ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة لأن هذا يوجد فى المدن ، ولابد أن يكون الأمن بنفس العدد فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية مثلا لأن الأمن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جداً . (اهـ) .

وإن كانوا خارجين عن كفرسخ لم تجب عليهم كأهل الخيم ، ولو أحدث جماعة تتقرى بهم قرية بلداً على كفرسخ من بلد الجمعة لوجبت عليهم الجمعة استقلالا .

الشرط الثانى : حضور اثنى عشر رجلا لصلاتها . وسماع الخطبتين وإليه أشار بقوله :

* (وحضورُ اثنَىْ عَشَرَ) رجلا للصلاة والخطبة[1] ، ويشترط لهذا الشرط شرطان أيضاً : الأول أن يكونوا (منهم) أى من أهل البلد فلا تصح من المقيمين به لنحو تجارة إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد . الثانى أن يكونوا (باقِينَ) مع الإمام من أول الخطبة (لسلامِهَا) أى إلى السلام من صلاتها ، أى سلام جميعهم ، فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت الجمعة ، وحضور من ذكر شرط صحة (وإن) كان (فى أول جمُعةٍ) أقيمت

قوله : [كأهل الخيم] : تشبيه تام فى التفصيل المتقدم .

قوله : [ولو أحدث جماعة] إلخ : فعلى هذا يسوغ للكفور التى تحدث بجانب القرى إحداث جمعة استقلالا .

قوله : [وحضور اثنى عشر رجلا] : أى غير الإمام ، وأن يكونوا مالكيين أوحنفيين أو شافعيين قلدوا واحداً منهما ، لا إن لم يقلدوا . فلا تصح جمعة المالكى مع اثنى عشر شافعيين لم يقلدوا . لأنه يشترط فى صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشدّاتها .

قوله : [بطلت الجمعة] : أى ولو دخل بدله مسبوق فاتته الخطبة .

---

(١) استند القائلون بأن نصابها اثنا عشر رجلا ، إلى حديث عن جابر رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام ، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ، فأنزلت هذه الآية التى فى الجمعة : وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً » . رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه. ورواية نحوها رواها أحمد والبخارى . قال الشوكانى وهم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود . ثم إن المذاهب تعددت فى العدد الذى تنعقد به الجمعة . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى خمسة عشر مذهباً . قال الشوكانى ، وكأنه ممن يرون أن نصابها أربعون : عن كعب بن مالك أن أسعد بن زرارة كان أول من جمع بنا فى حرة بنى بياضة . قيل له : « كم كنتم يومئذ ؟ قال : كنا أربعين رجلا » . رواه أبو داود وابن ماجة ، وقال فيه : كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم من مكة . وقال : وإليه ذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وأنه لم يثبت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بأقل من أربعين .

بهذا البلد فلا يشترط فى أول جمعة حضور جميع أهل البلد جزمًا هذا هو الصواب .

الشرط الثالث : الإمام ، وإليه أشار بقوله :

* (وإمامٌ مقيمٌ) فلا تصح أفذاذاً . ويشترط فيه الإقامة ولو لم يكن متوطنًا كما أشرنا له بالوصف وأن يكون هو الخاطب ، فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء ، وجب انتظاره إن قرب زوال العذر ، وإليه أشار بقوله : (وكونه الخاطبُ ، إلا لعذرٍ) .

قوله : [هذا هو الصواب] : أى وهو أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية وجودهم فيها شرط وجوب وصحة ، وإن لم يحضروا الجمعة بالفعل . والاثنا عشر حضورهم شرط صحة تتوقف الصحة على حضورهم بالفعل فى كل جمعة ، لافرق فى ذلك بين الأُولى أو غيرها . فلو تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة فى أشغالهم– ولم يبق إلا اثنا عشر رجلا والإمام – جمعوا ، كما قاله ابن عرفة . وما مشى عليه خليل ضعيف .

قوله : [ويشترط فيه الإقالة] إلخ : هذا هو المعتمد وهو ما عليه ابن غلاب والشيخ يوسف بن عمر وجمهور أهل المذهب ، فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر متوطنون تعين أن يكون إماماً لهم . ويلغز بها فيقال : شخص إن صلى إماماً صحت صلاته وصلاة مأموميه ، وإن صلى مأموماً فسدت صلاة الجميع (انظر المج) .

قوله : [وجب انتظاره] : أى والفرض أن ذلك العذر طرأ بعد الشروع فى الخطبة ، سواء كان قبل تمامها أو بعده ، أما لو حصل قبل الشروع فيها فإنه ينتظر إلى أن يبقى من الاختيارى ما يسع الخطبة والجمعة ، ثم يصلونها إذا أمكنهم الجمعة دونه ، وأما إذا كان لايمكنهم الجمعة دونه فإنه ينتظر إلى أن يبقى مقدار ما يسع الظهر ثم يصلون الظهر أفذاذاً فى آخر الوقت المختار ، وهذا هو المنقول . (اهـ . من الحاشية) .

قوله : [إن قرب زوال العذر] : ويعتبر فيه العرف ، وقال البساطى : بقدر أولَيى الرباعية والقراءة فيهما بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة .

الشرط الرابع الخطبتان وإليه أشار بقوله :

(وبخطبتين) بشروط ستة .

أشار لأولها بقوله : (من قيام) . وقيل القيام فيهما سنة والأول قول الأكثر ، والأظهر أنه واجب غير شرط . فإن جلس أثم وصحت .

وثانيها : أن يكونا (بعد الزوال) فإن تقدمتا عليه لم تجز .

وثالثها: أن يكونا (مما تسميه العرب خطبة) ولو سجعتين نحو : اتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما عنه نهى وزجر . فإن سبح أو هلل أوكبر لم يجزه .

ورابعها : (داخل المسجد) فلو خطبهما خارجه لم يصحا .

وخامسها : أن يكونا (قبل الصلاة) فلا تصح الصلاة قبلهما (فإن أخرهما) عنهما (أعيدت) الصلاة (إن قرب) الزمن عرفاً ولم يخرج من المسجد فإن طال أعيدتا لأنهما مع الصلاة كركعتين من الظهر . فالطول والقرب كالمتقدمين فى البناء .

وسادسها ، أشار له بقوله : (يحضرهما الجماعة) الاثنا عشر ؛ فإن لم يحضروا من أولهما لم يجزيا لأنهما كركعتين كما تقدم .

وبقى شرطان : أن يجهر بهما وأن يكونا بالعربية ولو لأعجميين .

الشرط الخامس : الجامع وإليه أشار بقوله :

قوله : [فإن سبح أو هلل] إلخ : أى خلافاً للحنفية فإنهم قالوا بإجزاء ذلك .

قوله : [كالمتقدمين فى البناء] : أى فى سجود السهو وهو العرف أو الخروج من المسجد .

قوله : [يحضرهما الجماعة] : أى سواء حصل منهم إصغاء أم لا ، فالذى هو من شروط الصحة الحضور لا الاستماع والإصغاء . وذكر بعضهم : أن حضور الخطبة فرض عين ولو كثر العدد جداً ، وهو ضعيف ، والحق أن العينية إذا كان العدد اثنى عشر ، فما زاد على ذلك لا يجب عليه حضور الخطبة .

قوله : [أن يجهر بها] أى ولو كانت الجماعة صماً .

قوله : [وأن يكونا بالعربية] : فلو كان ليس فيهم من يحسن الإتيان بالخطبة

(وبجامعٍ) فلا تصح فى البيوت ، ولا فى براح من الأرض ، ولا فى خان ، ولا فى رحبة دار .

وله شروط أربعة : أن يكون مبنيًّا ، وأن يكون بناؤه على عادتهم ، وأن يكون متحداً ، ومتصلا بالبلد . وإليهما أشار بقوله (مبنىّ) فلا تصح فيما حوّط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء (على عادتهم) أى أهل البلد فيشمل بناءه من بوص لأهل الأخصاص لا لغيرهم (متّحد) بالبلد .

* (فإن تعدّد فالعتِيق) : هو الذى تصح فيه الجمعة دون غيره . والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه عن غيره فالجمعة له ، (وإن تأخّر أداء) أى وإن تأخر أداء الجمعة فيه عن الجديد فالصلاة فى الجديد ، وإن سبقت فاسدة لم ما يهجر العتيق . فالجمعة لاتكون إلامتحدة فى البلد متى

لم يلزمهم جمعة .

قوله : [فلا تصح فى البيوت] إلخ : أى لأنه لايسمى مسجداً إلا إذا كان ذا بناء معتاد خارجاً لله لخصوص الصلاة والعبادة قال تعالى : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا)(١) .

قوله : [فإن تعدد فالعتيق] : أى ولا تصح فى الجديد ، ولو صلى فيه السلطان فإن لم يكن هناك عتيق بأن بنيا فى وقت واحد ولم يصلّ فى واحد منهما صحت الجمعة فيما أقيمت فيه بإذن السلطان أو نائبه ، فإن أقيمت فيهما بغير إذنه صحت للسابق بالإحرام إن علم وإلا حكم بفسادها فى كل منهما كذات الوليين . ووجب إعادتها للشك فى السبق جمعة إن كان وقتها باقياً وإلا ظهراً .

قوله : [والمراد بالعَتيق] إلخ : أشار بهذا إلى أن العتاقة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء .

قوله : [وإن تأخر أداء] : أى فى غير المرة الأولى التى صار بها عتيقاً .

قوله : [ما لم يهجر العتيق] : أى وينقلوها للجديد ، وسواء كان الهجر للعتيق لموجب أو لغيره . وظاهره : دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك ، فإن رجعوا للعتيق مع الجديد فالجمعة للعتيق ، وينبغى أن لا يتناسى الأول

---

(١) سورة الجن آية ١٨ .

أقيمت لاتصلى بجماعة بعد لافى العتيق ولاغيره . وإن صليت فى غيره قبله فباطلة (متّصل ببلَـدها) حقيقة أو حكماً بأن انفصل عنها انفصالا يسيراً عرفيًا (لا إن انفصل كثيراً) فلا تصح به الجمعة (أو خفّ بناؤه) عن عادة أهل البلد فلا تصح فيه ، وهذا مفهوم قوله : [على عاداتهم] .

ثم أشار لنفى أمور قيل بشرطيتها ، والراجح عـــدم اشتراطها بقوله :

بالمرة فيكون الحكم للثانى. قال شيخنا فى حاشية مجموعه : واعلم أن خشية الفتنة بين القوم — إذا اجتمعوا فى مسجد — تبيح التعدد كالضيق ، وأما خوف شخص وحده فهو من الأعذار الآتية ، ولايحدث له مسجداً أو يأخذ معه جماعة. والضيق على من يخاطب بها شرعاً ولعله إن خشى من التوسعة التخليط وإلا فيجبر الملاك على التوسعة. (اه.) ومثل هجر العتيق حكم حاكم بصحتها فى الجديد تبعاً لحكمه بصحة عتق عبد معين مثلا علق سيده عتقه على صحة الجمعة فى ذلك المسجد، بأن يقول بانى المسجد أو غيره لعبد معين مملوك له : إن صحت صلاة الجمعة فى هذا المسجد فأنت حر فبعد الصلاة فيه يذهب ذلك العبد إلى القاضى الحنفى فيقول ادعى علىّ سيدى أنه علق على صحة صلاة الجمعة فى ذلك المسجد عتقى ، وقد صليت الجمعة فيه ، فيقول ذلك القاضى حكمت بعتقك فيسرى حكمه بالعتق إلى صحة الجمعة المعلق عليها، لا فرق بين السابقة على الحكم والمتأخرة عنه ، فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق، لأن الحكم بالمعلق يتضمن الحكم بحصول المعلق عليه، وإنما لم يحكم بالصحة من أول الأمر لأن الحكم الحاكم لايـُدخل العبادات استقلالا ، بل تبعاً كما للقرافى وهو المعتمد، خلافاً لابن رشد[1] حيث قال : حكم الحاكم يدخلها استقلالا كالمعاملات

قوله : [حقيقة أو حكماً] إلخ : ولا يضر خراب ما حوله، وفى الحطاب عن ابن عمر وغيره : أن الانفصال اليسير هو أن ينعكسَ عليه دخانها، وحدّه بعضهم بأربعين ذراعاً أو باعاً كما يؤخذ من المجموع وغيره .

قوله : [أو خف بناؤه] : أى بأن كان أهل البلد يبنون بالأحجار أو بالطوب المحروق وبناؤه بالنىء ، أو كان أهل البلد يبنون بالنىء وبناؤه بالبوص .

---

(١) فى نسخة الإمام الشيخ أحمد عبد العزيز المبارك قاضى قضاة أبى ظبى تأشير هو : « قوله ابن رشد صوابه ابن راشد بزيادة الألف — أى القفصى » (ا هـ . بنصه) .

(ولا يُشترط سَقْفه) على الراجح (ولا قصْد تأبيدِها) : أى إقامة الجمعة (به) : أى فيه ، فتصح فى مسجد قصدوا بعد مدة الانتقال لغيره ولو لغير عذر ، (أو إقامة) الصلوات (الخمْس) فيه لا يشترط فتصح فى جامع لم يصل فيه إلا الجمعة .

* (وصحَّت) الجمعة (بِرَحبته) وهى ما زيد خارج محيطه لتوسعته (وطُرقه المتَّصلة) به من غير فصل ببيوت أو حوانيت أو أشياء محجورة (مطلقًا) ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف أم لا .

* (ومُنعتِ) الجمعة (بهما) أى بالرحبة والطُّرق المتصلة — وإن صحت — (إن انتفى الضيق و) انتفى (اتِّصال الصُّفوف) . وما مشى عليه الشيخ ضعيف. (لا) تصح (بسطْحِه) ، ولو ضاق بالناس .

* (ولا بما) أى بكل مكان (حِجْر) أى كان محجوراً (كبيت قناديله) أو حصره أو خلوه لخادم من خدمته كمؤذن .

* ثم شرع فى بيان السنن والمندوبات فقال :

قوله :[ولا يشترط سقفه] إلخ: هذا هو الحق فى تلك المسائل الثلاث كما فى الحاشية وغيرها .

قوله: [من غير فصل ببيوت] إلخ : أى فلو فصل بين حيطانه والطرق بحوانيت كالجامع الأزهر بمصر ، فظاهره يضر وهو ما يفيده كلام الشيخ سالم واستظهره فى الحاشية

قوله : [منعت الجمعة] إلخ : أى كرهت كراهة شديدة كما فى المجموع ومما يلحق بالطرق المتصلة المدارس التى حول الجامع الأزهر ، وأما الأروقة التى فيه فهى منه فتصبح الجمعة فيها من غير شرط ما لم تكن محجورة ، وإلا كانت كبيت القناديل ومقامات الأولياء التى فى المسجد كمقام أبى محمود الحنفى أو الحسين أو السيدة من قبيل الطرق المتصلة ، فتصح فيها الجمعة ولو كان ذلك المقام لايفتح إلا فى بعض الأوقات كما قرره شيخ مشايخنا العدوى .

قوله : [لاتصح بسطحه] إلخ : أفهم كلامه صحتها بدكة المبلغين وهو كذلك إن لم تكن محجورة فى سائر الأوقات ، والفرق بين سطحه والطرق أن الطرق متصلة بأرضه ، فتصح فيها وإن كانت أعلى من السطح ، والقول بعدم صحتها

* (وسُنّ) حال الخطبة (استقبالُ الخطيبِ) بذاته لا استقبال جهته فقط . وقيل : يجب وهو ظاهر المدونة . وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه . وهذا لا يمكن لجميع الناس بالمسجد الحرام ولا المسجد النبوى ؛ أما المسجد الحرام فلأن المنبر بجانب المقام والمطاف حائل بينهما وبين الكعبة فإذا رقى الخطيب على المنبر استقبله بعض الناس وباقيهم فى المطاف خلف ظهره ، وأكثرهم خلف البيت وجوانبه . وأما المسجد النبوى فإن زيادة عثمان خلف المنبر النبوى وخلف الروضة الشريفة من الجهة القبلية ، فالجالس فيها يكون خلف ظهر الخطيب . فإذا فرغ من الخطبة فى أيام الحج نزل وتخطى الصفوف حتى يصل للمحراب الذى فى الزيادة

* (و) سن (جُلوسه) أى الخطيب (أوّل كلّ خُطْبة) أى فى أول الأولى وأول الثانية .

* (و) سن (غُسْل لكلّ مصلّ ولو لم تلزمه) الجمعة كالمسافرين والعبيد والنساء.

على السطح قول ابن القاسم فى المدونة ، وقيل بصحتها عليه مطلقاً وهو لمالك وأشهب ومطرف وابن الماجشون ؛ قالوا وإنما يكره ابتداء وقيل بصحتها عليه للمؤذن لا غيره وقيل إن ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه .

قوله : [وسن حال الخطبة] إلخ : أى لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأجفانكم » وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر ولو لم ينطق . لكن الذى فى (عب) أن طلب استقباله عند نطقه لا قبله ولو كان قبل النطق جالسا على المنبر .

قوله : [وقيل يجب] إلخ : أى وهو ما عليه الأكثر (ح) ولكن المعتمد السنية. وقيل: إنه مستحب وصرح به أبو الحسن فى شرح المدونة، وظاهره طلب الاستقبال حتى للصف الأول . وهو الذى جزم به ابن عرفة خلافاً لما مشى عليه خليل تبعاً لابن الحاجب : فإنه ضعيف .

قوله : [والمطاف حائل] : المناسب طريق .

قوله : [وسن جلوسه] : قال ابن عات قدر : (قل هو الله أحد) .

قوله : [ولو لم تلزمه] : ولا يشكل كون الغسل للجمعة فى حق الصبى

(وصحّته) : أى الغسل : (بطُلُوع الفَجْر) فلا يصح قبله (واتصاله بالرَّواح) إلى المسجد ، ولا يضر الفصل اليسير (فإن فصل كثيراً أو تغدَّى) خارجه (أو نام خارجه اختياراً) أو اضطراراً وطال (أعاده) لبطلانه.

(ونُدِب) لمريد صلاة الجمعة (تحسينُ هيئةٍ) : من قص شارب ، وأظفار ، وحلق عانة ، ونتف إبط – إن احتاج لذلك – وسواك ؛ وقد يجب لإزالة رائحة كريهة كبصل.

(وجَميلُ ثيابٍ) وأفضلها الأبيض.

سنة مع أن نفس الجمعة فى حقه مندوبة ، فإن الوضوء لها واجب وإن شئت فانظر إلى السورة ونحوها فى صلاة الصبى كما أفاده فى المجموع.

قوله : [واتصاله بالرواح] : استعمل الرواح فيما قارب الزوال ، وإلا فالرواح فى الأصل السير بعد الزوال هكذا قيل. ولكن قال المؤلف فى تقريره: التحقيق أن الرواح هو الذهاب مطلقاً لابقيد كونه بعد الزوال خلافاً لجمع. فالمطلوب عندنا هو وقت الهاجرة فلو راح قبله متصلا بغسله – قال ابن وهب – يجزيه واستحسنه اللخمى.

قوله : [أو تغذى خارجه] إلخ : وأما إن تغذى أو نام فى المسجد أو فى ذهابه إليه فلا يضر كما فى المجموع.

قوله : [اختياراً] : راجع لكل من الأكل والنوم على المعتمد لا للنوم فقط كما قيل.

قوله : [وندب لمريد صلاة الجمعة] : المراد التأكد. وإلا فتحسينها مندوب مطلقاً.

قوله : [وأفضلها الأبيض] : اعلم أن لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة مندوب لا لأجل اليوم بل لأجل الصلاة ، فيجوز لبس البياض فى غير الصلاة ، ويلبس الأبيض فيها. بخلاف العيد فإن لبس الجديد فيه مندوب لليوم لا للصلاة. فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض فى غير وقت صلاة الجمعة ، والأبيض عند حضورها.

* (وتطييبٌ لغيرِ نساء) ويحرم التجميل بالثياب والطيب عليهن لتعلق الرجال بهن.
* (ومَشْى) فى الذهاب فقط للقادر عليه .
* (وتهجير) أى ذهاب فى الهاجرة والمراد بها الساعة السادسة التى يليها الزوال .

قوله : [وتطييب] : إنما ندب استعمال الطيب يومها لأجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول ، وربما صافحوه أو لمسوه .

قوله : [ومشى فى الذهاب] : أى لما فيه من التواضع لله عز وجل لأنه عبد ذاهب لمولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سبباً فى إقباله عليه ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « من اغبرت قدماه فى سبيل الله (أى فى طاعته) حرمه الله على النار »[1] وشأن الماشى الاغبرار وإن اتفق عدم الاغبرار فيمن منزله قريب . واغبرار قدمى الراكب نادر . والحاصل أن الاغبرار لازم للمشى عادة فأطلق اسم اللازم وأريد الملزوم الذى هو المشى على طريق الكناية .

قوله : [فقط] : أى وأما فى رجوعه فلا يندب المشى لأن المقصود بالذات قد حصل .

قوله : [والمراد بها الساعة السادسة] : أى وهى المقسمة إلى الساعات أى الأجزاء فى حديث الموطأ ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة . ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »[2] . وما قلناه من أن

---

(١) ذكره فى الجامع الصغير بعبارته المذكورة ، عن أبى عيسى وقال صحيح رواه كل من أحمد فى مسنده والبخارى والترمذى والنسائى .

(٢) رواه فى الموطأ فى باب العمل فى غسل الجمعة وتعقبه السيوطى فى تنوير الحوالك فى غسل الجمعة والجنابة من حديث «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله فى كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين » . . . من حديث أبى هريرة أخرجه البيهقى ، وفى ساعات الذهاب عن أبى هريرة بلفظ المستعجل إلى الجمعة كالمهدى بدنة . الحديث ... صححه ابن خزيمة وفى معناه عن سمرة أخرجه ابن ماجه ولأبى داود من حديث على مرفوعاً : « إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق وتعدوا الملائكة تجلس على باب المسجد فتكتب ... » الحديث . ولأبى نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر مرفوعاً : إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور . . . فذكر الحديث .

* (وتقْصير الخطْبتين . والثانية أقْصر) من الأولى . أى يندب كونها أقصر .

(و) ندب (رفعُ صوتِه بِهِما) زيادة على أصل الجهر الواجب .

* (وبدؤهما بالحمْد والصّلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ، وأوجبهما الشافعى كما أوجب الاستغفار وأمر بالتقوى ولو فى أحدهما .

* (وختْم الثانية بيغفر الله لنا ولكم) .

* (وأجْزأ) فى الندب (اذْكروا الله يذْكركم) .

(و) ندب (قراءةٌ فيهِما) ولو آية والأولى سورة من قصار المفصل؛ وروى : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها : [يَـٰأيّها الّذين آمنُوا اتّقُوا اللهَ وقُولُوا قولاً سَديداً][1] إلى قوله تعالى : [فوزاً عظيماً] ، وأوجب الشافعى القراءة وجعل أركانها خمسة الأربعة المتقدمة والقراءة ؛ فيكفى عنده: الحمد لله، والصلاة

تلك الساعات أجزاء للسادسة التى يليها الزوال هو ما ذهب إليه الباجى وشهره الرجراجى خلافاً لابن العربى القائل إنه تقسيم للساعة السابعة ؛ وذلك لأن الإمام يطلب خروجه فى أولها وبخروجه تحضر الملائكة لسماع الذكر .

قوله : [والثانية أقصر] : أى وكذا يندب تقصير الصلاة لما مر أن التخفيف لكل إمام مطلوب .

قوله : [وندب رفع صوته بهما] إلخ : ولذلك ندب للخطيب أن يكون مرتفعا على منبر .

قوله : [وأجزأ فى الندب :اذكروا الله] إلخ : أى وأما ختمها بقوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) الآية فظاهر كلامهم أنه غير مطلوب فى ختمها وأول من قرأ فى آخرها : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) [2] عمر بن عبد العزيز فإنه أحدث ذلك بدلا عما كان يختم به بنو أمية خطبتهم من سبهم لعلى رضى الله عنه ، لكن عمل أهل المدينة على خلافه .

قوله : [وندب قراءة فيهما] : أى فى مجموعهما لأن القراءة إنما تندب فى الأولى كما فى (شب) .

قوله : [يقرأ فيها] : أى فى خطبته الأولى .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٧٠ .

(٢) سورة النحل آية ٩٠ .

والسلام على رسول الله ، اتقوا الله لقوله تعالى : [فمن يعْمل مثْقَال ذرة] إلخ غفر الله لنا ولكم . ثم يجلس . ثم مثل ذلك . وكذا عندنا لأنه مما تسميه العرب خطبة ، ولم يصرحوا بندب قراءة حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم، فلعله من البدع الحسنة .

* (و) ندب للإمام (توكُّؤ)حال الخطبة (على عصاً) وأجزأ قوس وسيف.

* (و) ندب (قراءةُ) سورة (الجمُعة) بعد الفاتحة فى الأولى . (وهل أتاك أو سبِّح) بعدها فى الثانية .

* (و) ندب(حضُور صبِىّ و) امرأة (متجالَّة) أى عجوز لا أرب للرجال فيها ، (ومُكاتَب) ولو لم يأذن له سيده (و) حضور (قِنّ) أو مدبر (أذن سيده) له فى الحضور .

قوله : [وهل أتاك أو سبح] إلخ : أى فيكون الخطيب مخيراً بين الاثنين فى الثانية .

قوله : [ولو لم يأذن له سيده] : أى لسقوط تصرفه فيه بالكتابة .

قوله : [أو مدبر أذن سيده] إلخ : أنه يندب للسيد الإذن لأنه وسيلة للمندوب . قال الأجهورى :

من يحضر الجمعة من ذى العذرِ   عليه أن يدخل معهم فادْرِ
وما على أنثى ولا أهـــل السفرْ   والعبد فعلها وإن لها حضر

قال فى المجموع :وقد نازع (ر) و(بن) فى عدم الوجوب على ذى الرق بعد الحضور . وإن كان هو مقتضى بحث القرافى المشهور فى إجزائها عن الظهر.(اهـ) قال فى حاشيته :لكن منازعتهما فى عدم وجوب الدخول عند الإقامة : وذلك أن الأجهورى قال به وخص وجوب الدخول بالإقامة بما إذا كانت تلك الصلاة واجبة عليه ،فقال (ر) :الصواب أن الوجوب عام، وأن معنى كلام الأشياخ: أن المريض والمعذور بخوف أو وحل أو مطر مثلا– إذا حضر فى المسجد، وتحمل المشقة – وجبت عليهم لارتفاع عذرهم لما حضروا ، فارتفع المانع المسقط للوجوب ، وأما العبد ومن معه فعذرهم قائم بهم حال حضورهم فلهم الخروج من المسجد . وأما اللزوم فالإقامة فقدر مشترك .(اهـ) .

* (و) ندب (تأخيرُ معذورٍ) كمحبوس ومكره ومريض وعريان وخائف من الذهاب لأمر (الظُّهر) : أى صلاة الظهر إلى أن تصلى الجمعة ، ولا يستعجل بصلاتها (إن ظنَّ زوال عُذره) قبل أداء الجمعة وإدراكها فإن قدم صحت وأعادها جمعة وجوبًا إن أمكن وظاهر قوله « وأخر الظهر » إلخ الوجوب (وإلا) يظن زوال عذره بل شك أو ظن عدمه (فله التَّقْديم) لصلاة الظهر أول الوقت قبل إقامتهم الجمعة ؛ كالنساء والعبيد (وغير المعذورُ) ممن تجب عليه الجمعة ولو لم تنعقد به ؛ كالمقيم ببلدها (إن صلاه) : أى الظهر فى مسجد أو غيره (مُدْرِكاً) أى حال كونه ظانًّا الإدراك (لركْعَة) من الجمعة (لو سعى) لها (لم يجزه) أى الظهر الذى صلاه ، ويعيده — إن لم تمكنه الجمعة — أبداً (كمعْذُورٍ) صلى الظهر لعذره ثم (زال عُذْره) : كأن قدم من السفر أو صح من مرضه أو انفك

قوله : [لم يُجزه] : أى على الأصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك ، لأن الواجب عليه جمعة ولم يأت بها . وسواء أحرم بالظهر عازماً على عدم الجمعة أم لا ، فإن لم يكن وقت إحرامه بالظهر مدركاً لركعة من الجمعة لو سعى إليها أجزأته ظُهره . ومقابل الأصح ما فى التوضيح عن ابن نافع : أن غير المعذور إذا صلى الظهر مدركاً لركعة فإنها تجزئه ، قال : إذ كيف يعيدها أربعاً وقد صلى أربعاً ؟ لأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر . وذكر ابن عرفة أن المازرى بنى هذا الفرع على الخلاف فى فى الجمعة هل هى فرض يومها أو بدل عن الظهر . (اهـ . من حاشية الأصل) .

● **تنبيه :** تكره صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع ، وأما عن أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع فالأولى لهم الجمع ، ويندب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة ، وإخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة . واحترزنا بكثرة الوقوع عن نادرة الوقوع كخوف بيعة الأمير الظالم فإنه يكره للخائف الجمع ، وإذا جمعوا لم يعيدوا على الأظهر خلافاً لمن قال بإعادتهم إذا جمعوا . وقد وقعت هذه المسألة بالإسكندرية فتخلف ابن وهب وابن القاسم عن الجمعة فلم يجمع ابن القاسم ، ورأى أن ذلك نادر وجمع ابن وهب بالقوم وقاسها على المسافر ، ثم قدما على مالك فسألاه ؟ فقال : لا تجمعوا ولا يجمع إلا أهل السجن والمرض والمسافر .

من وثاقه قبل إقامة الجمعة بحيث لو سعى لأدرك منها ولو ركعة ، فإنه تجب عليه الجمعة ، فإذا لم يصلها مع الإمكان فهل يعيد الظهر أو لا ؟ ولأنه قد صلاها حال العذر وهو الذى يفيده صدر المبحث (أو صبيّ بلَغ) بعد أن صلى الظهر وقبل إقامة الجمعة فتجب عليه الجمعة ، فإن لم يصلها مع الجماعة أعاد الظهر أبداً ، لأن فعله الأول وقع نافلة وقد بلغ فى الوقت .

* (و) ندب (حمْدُ عاطسٍ سرًّا حال الخطْبة). وكره جهراً لأنه يؤدى إلى التشميت والرد وهو من اللغو الممنوع (كتأمين) تشبيه فى الندب أى فى قوله آمين (وتعوّذ واستغْفَار عند ذِكْر السبَب) فى الجميع بأن يشرع فى دعاء أو ذكر جهنم أو استغفار . فيندب بشرط السرّ به ويكره الجهر .

● ثم ذكر ما يجوز بقوله :

* (وجَازَ) بمعنى خلاف الأولى للداخل (تخطّ) لرقاب الجالسين(قبْلَ جُلوس الخَطِيب) على المنبر (لفُرْجة) يجلس فيها ويكره لغيرها كما يأتى فى المكروهات ، ويحرم حال الجلوس كما يأتى أيضاً .

* (و) جاز التخطى (بعْدها) أى الخطبة (وقبل الصَّلاة مطلقاً) أى لفرجة أوغيرها ، (كمشْى بَين الصُّفوف) يجوز مطلقاً ولو حال الخطبة .

* (و) جاز (كلامٌ بعدها) أى الخطبة (للصَّلاة) : أى للأخذ فى إقامتها إذ الكلام حال الإقامة مكروه ، ويحرم بعد إحرام الإمام فى الجمعة وغيرها ، لكن الذى نص عليه ابن رشد أنه مكروه . ونص غيره على جوازه حال الإقامة .

* (و) جازَ (ذكْرٌ) كتسبيحٍ وتهليل (قَلّ سرًّا) حال الخطبة ومنع الكثير

قوله : [ويحرم حال الجلوس] : أى ولو لفرجة .

قوله : [وجاز التخطى] إلخ : أى لأنه ليس من مقدمات الخطبة بخلاف الجلوس قبلها فإنه تأهل لها .

قوله : [ونص غيره] إلخ : وهو (بن) تبعاً للمواق والحطاب .

قوله : [وجاز ذكر]: أى بمرجوحية خلافاً لقول (عب) إنه مندوب ، فالأولى الإنصات على كل حال .

جهراً لأنه يؤدى إلى ترك واجب وهو الاستماع . والظاهر أن الجهر باليسير مكروه .

ومن البدع المحرّمة مايقع بدكة المبلغين بالقطر المصرى من الصريخ على صورة الغناء والترنم ، ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم ، ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول فى آخر الخطبة الأولى : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الإمام أن يختم الثانية ، وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جدًّا بقولهم آمين آمين يامجيب السائلين إلى آخر كلام طويل ، وهكذا ! فإنا لله وإنا إليه راجعون .

* (و) جاز (نهىُ خَطيبٍ) حال الخطبة (أو أمرُه) إنسانًا لغى أو وقع منه مالا يليق كأن يقول: أنصت أولا تتكلم. أو لا تتخطّ أعناق الناس ونحو ذلك ؛

* (و) جاز للمأمور (إجابتُه) فيما يجوز إظهاراً لعذره، كأنا فعلت كذاخوفًا على نفس أو مال أو نحو ذلك ، ولا يكون كل من الخطيب والمجيب لاغيًا .

● ثم شرع فى ذكر المكروهات فقال :

قوله : [والظاهر أن الجهر] إلخ : أى فتحصل أن الأقسام أربعة: مندوب وهو الذكر سرًّا عند السبب . وخلاف الأولى وهو الذكر القليل سرًّا من غير سبب ؛ ومكروه وهو الذكر القليل جهراً ؛وحرام وهو كثرة الذكر جهراً كالواقع بدكة المبلِّغين .

قوله : [على صورة الغناء] : بالمدّ مع كسر الغين : وهو تطريب الصوت .

قوله : [أن يقول الخطيب الجهول] : صيغة مبالغة لأن جهله مركب لزعمه أنه يأمر بالمعروف وهو يأمر بالمنكر ؛لأن أصل قراءة الحديث لم يكن مأموراً بها فى الخطبة أصلا فهو من البدع كما تقدم . والإنصات ولو بين الخطبتين واجب ورفع الأصوات الكثيرة ولو بالذكر حرام ، فهذا الخطيب ضل فى نفسه وأضل غيره .

قوله : [فإنا لله وإنا إليه راجعون] : إنما استرجع لكونها من أعظم المصائب حيث جعلوا شعيرة الإسلام ملحقة بالملاهى بحضور كبار العلماء والخلق مجمعون على ذلك ولم يوجد لها مغير .

* (وكُره تخطّ قبل الجلُوس) : أى جلوس الخطيب على المنبر (لغير فرجة) لأنه يؤذى الجالسين .

* (و) كره (تركُ طُهْر) بأن يخطب وهو محدث (فيهما) أى الخطبتين فليس من شرطهما الطهارة على المشهور .

* (و) كره ترك (العَمَل يومها) : أى الجمعة لأجله لما فيه من التشبه باليهود والنصارى فى السبت والأحد .

* (و) كره (تنفُّلٌ عند الأذانِ الأول لا قبله (لجالسٍ) فى المسجد، لا داخل (يقتدى به) من عالم أو سلطان أو إمام لالغيرهم؛ خوف اعتقاد العامة وجوبه . ويكره التنفل بعد صلاتها أيضاً إلى أن ينصرف الناس من المسجد .

* (و) كره (حُضُور شابَّة غير مُفْتنة) لصلاتها وحرم لمفتنة .

قوله : [فليس من شروطهما الطهارة] الخ: أى ولكن يحرم عليه فى الكبرى من حيث المكث بالجنابة فى المسجد. (قال) ابن يونس عن سحنون: إن ذكر فى الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب وبنى – أى على ما قرأه من الخطبة. قال غيره فإن لم يفعل وتمادى فى الخطبة واستخلف فى الصلاة أجزأه .

قوله : [فى السبت والأحد لف ونشر مرتب] : وهذا حيث تركه تعظيماً كما يفعله أهل الكتاب لسبتهم وأحدهم . وأما تركه لاستراحة فمباح ، وتركه لاشتغاله بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه . ولذلك يكره اشتغاله يوم الجمعة بأمر يشغله عن وظائف الجمعة .

قوله : [عند الأذان الأول] : أى وأما عند الأذان الثانى فحرام فلا يعارضه حرمة الصلاة عند خروج الخطيب للمنبر . قال الخرشى : وكذا يكره للجالس التنفل وقت كل أذان للصلوات غير الجمعة. نص عليه فى مختصر الوقار ، فقال: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة أوغيرها. (اه. كلام مختصر الوقار). ولكن قيد فى المجموع الكراهة، كما قيدها شارحنا بقوله: إلا لغير مقتدى به وكذا الداخل أو من استمر يتنفل حتى أذّن .

قوله : [إلى أن ينصرف الناس] : أى أو يأتى وقت انصرافهم .

* (و) كره (سفرٌ بعد الفَجْر) إلى الزوال لاقبله. (وحَرُم) السفر (بالزّوال) لتعلق الوجوب به .

* (كتخطٍّ) لرقاب الجالسين (أو كلامٍ) من الجالسين بالمسجد (فى) حال (خُطْبتيه) لاقبلهما ؛ ولو جلس على المنبر الجلسة الأولى (وبينهما) فى الجلسة الثانية (ولولم يَسْمع) الخطبة لبعْدِه أوصممه (إلا أن يلغُو) فى خُطْبته . أى يأتى بكلام لغو أى ساقط كأن يسب من لايجوز سبه . أو يمدح من لايجوز مدحه ، أويتكلم بكلام خارج عن قانون الخطبة فيجوز الكلام حينئذ .

* (و) حرم (سلامٌ) من داخل أو جالس على أحد فهو بالرفع عطف على الضمير المستتر فى حرم لوجود الفصل . ويجوز جره عطفاً على تخط .

قوله : [بعد الفجر] : أى لمن لايدركها أمامه .

قوله : [وحرم السفر بالزوال] : أى لضرورة .

قوله : [ولو لم يسمع الخطبة] : إنما منع الكلام لغير السامع سداً للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام. وأشار المصنف بـ «لو» لرد ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير السامع ولو لداخل المسجد كما حكاه ابن عرفة. ومفهوم قوله : [من الجالسين بالمسجد] أنه لايحرم الكلام فى الطرق المتصلة بالمسجد ولو سمع الخطبة . وكذلك رحبته على المعتمد .

والحاصل أن حرمة الكلام وقت الخطبة ، قيل : خاصة بمن فى المسجد . وقيل بمن فيه والرحاب . وقيل : بمن فيهما أو فى الطرق ، ولكن المؤلف عوّل على القول الأول .

قوله : [إلاأن يلغو] إلخ : من جملة اللغو : الدعاء للسلطان ! وكذا الترضى عن الصحب كذا فى الحاشية ، لكن قال المؤلف فى تقريره نقلا عن البنانى : إن الترضى عن الصحب والدعاء للسلطان ليس من اللغو . بل من توابع الخطبة فحينئذ يحرم الكلام على المشهور خلافاً لعب (اهـ) .

قوله : [عطف على الضمير المستتر فى حرم] : أى فى قول المصنف وحرم بالزوال .

* (و) حرم (ردُّه) أى السلام ولو بالإشارة بخلاف رده بالإشارة من المصلى فيجب كما تقدم .

* (و) حرم (تشميتُ عاطسٍ) فأولى . الرد عليه .

* (و) حرم (نهىُ لاغٍ) بأن يقول كف عن هذا اللغو ، أو نحوه (أو إشارة له) : أى للاغى بأن ينكف .

* (وأكلٌ أو شُربٌ) .

* (وابتداء صلاة) نفلا (بخروجه) أى الخطيب للخطبة لجالس بل (وإن لداخلٍ) . وقطع ولو عقد ركعة ولو لم يتعمد إن . كان جالسًا ، (ولا يقْطَع الداخلُ إلا إن تعمَّد) النفل . بأن علم بخروج الخطيب وأحرم عمداً فيقطع ، ولو عقد ركعة ، لا إن جهل خروجه أو ناسيًا فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة لكن يخفف بأن يقتصر على الأركان والسنن ، ومفهوم ابتداء إلخ أنه لوكان متلبسًا بنفل قبل خروج الخطيب أنه لا يحرم عليه الإتمام مطلقًا وهو كذلك بل يجب عليه الإتمام .

قوله : [ولو بالإشارة] : نقل ابن هارون عن مالك جواز الرد بالإشارة ، وأنكره فى التوضيح .

قوله : [بخلاف رده] إلخ : والفرق بين المصلى ومستمع الخطبة عظم هيبة الصلاة فإنه مانع من كون الإشارة ذريعة للكلام .

قوله : [وابتداء صلاة بخروجه] : حاصل ما يؤخذ من المتن والشارح أن الصور ثمانية عشر ، لأن المصلى : إما أن يبتدئ صلاة النفل بعد خروج الخطيب ، أو قبله . فإن ابتدأها قبل خروج الخطيب فلا يقطع مطلقاً عقد ركعة أم لا . عامداً ، أو جاهلا ، أو ناسياً ؛ فهذه ست تؤخذ من قوله : «ومفهوم ابتداء» إلخ ، وإن ابتدأها بعد خروج الخطيب وكان جالساً قطع مطلقاً عقد ركعة أم لا ، عامداً . أو جاهلا ، أو ناسياً . وإن ابتدأها بعد خروج الخطيب وكان داخلا قطع إن تعمد ، عقد ركعة أم لا . فهاتان صورتان تضم للست قبلها يقطع فيها . وأما إن ابتدأها جاهلا أو ناسياً — سواء عقد ركعة أم لا — فلا يقطع ولكنه يخفف كما قال الشارح ، ويتمها جالساً فهذه أربع صور تضم للست الأول لا يقطع فيها .

قوله : [وإن لداخل] : رد بالمبالغة على السيورى القائل بجوازه للداخل حال

* (وفسْخُ بيعٍ ونحوْه) من إجارة وتولية وشركة وشفعة وإقالة وقع شيء من ذلك (بأذانٍ ثانٍ) إلى الفراغ من الصلاة ، ودل ذلك على حرمة ماذكر وإلا لم يفسخ لاقبله ولوحال الأذان الأول إلا إذا بعدت داره ، ووجب عليه السعى قبله فاشتغل به عن السعى فيفسخ وترد السلة لربها إن لم تفت (فإن فاتَ) البيع ولو بتغير سوقه (فالقيمةُ) لازمة (حين القَبْضِ) لاحين العقد ولا الفوات ومفهوم بيع ونحوه أن النكاح والهبة والصدقة والكتابة لاتفسخ إن وقعت عند الأذان الثانى وإن حرم .

● ثم شرع يتكلم على الأعذار المسقطة لها فقال :

* (وعُذْر تَرْكها) أى الموجب لتركها أى السبب فيه (كالجماعةِ)

خروج الإمام للخطبة وهو مذهب الشافعى .

قوله : [وفسخ بيع] إلخ : وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لاتلزمه . ونص المدونة : فإن تبايع اثنان تلزمهما الجمعة أو أحدهما فسخ البيع ، وإن كانا ممن لاتجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ.(اه.) والحرمة والفسخ ولو فى حال السعى وهو أحد قولين سداً للذريعة كما فى الحاشية و(عب) عن ابن عمر ، ويستثنى من انتقض وضوؤه ولايجد الماء إلا بالشراء فلا حرمة على بائع ولامشتر .

قوله : [من إجارة] : وهى بيع المنافع . والتولية : أن يولى غيره ما اشتراه بما اشتراه . والشركة : أن يبيعه بعض مااشتراه ، والشفعة : هى أخذ الشريك الشقص[1] من مشتريه بثمنه الذى اشتراه به ، والإقالة : هى قبول رد السلعة لربها بعد لزومها . وهذا الحكم وهو الفسخ من خصوصيات الجمعة على المعول عليه ؛ فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها لأن السعى للجماعة هنا مقصود ؛ وإلا لزم فسخ بيع من عليه فوائت ، بل الغُصَّاب لوجود اشتغالهم برد ما عليهم – كما قال فى التوضيح انظر (ح) كذا فى المجموع .

قوله : [فالقيمة لازمة] إلخ : أى وإن كان مختلفاً فيه فهو مستثنى من فوات المختلف فيه بالثمن .

قوله : [لا تفسخ] : أى إما لعدم العوض أو لأنها من قبيل العبادات . واستظهر فى المجموع إلحاق الخلع بالنكاح ، وهبة الثواب كالبيع فقول الشارح

---

(١) الشقص : الأصل هو الحصة أو النصيب . فالعبد المشترك يسمى شقصا .

أى كعذر ترك الجماعة فى المساجد (شدّة وحَلٍ) بفتح الحاء وهو مايحمل الناس على خلع المداس .

* (و) شدّة (مطرٍ) وهو مايحملهم على تغطية الرأس .

* (وجذام) تضرّ رائحته بالناس (ومَرَض) يشق معه الذهاب (وتمْريض) لقريب وإن كان عنده من يمرضه أو لأجنبى أو بعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به غيره .

* (وشدّة مرضِ قَريبٍ ونحْوه) كصديق ملاطف وزوجة وسُرّية وإن كان عنده من يعوله ، وأولى إشرافُ من ذكر على الموت وأولى موته بالفعل .

« والهبة » : أى لغير الثواب .

قوله : [بفتح الحاء] : أى على الأفصح . ويجمع على أوحال كسبب وأسباب ، ومقابل الأفصح : السكون : كفلس ويجمع على أوحل كأفلس .

قوله : [وهو ما يحمل الناس]: أى أوسطهم .

قوله :[تضر رائحته بالناس] : وأما من لا تضر فليس بعذر ، ومثل الجذام البرص وكل بلاء منفر ، ومحل كون ما ذكر مسقطاً إذا كان المجذوم ونحوه لايجد موضعاً يتميز فيه، أما لو وجد موضعاً تصح فيه الجمعة ولايضر بالناس فإنه تجب عليه اتفاقاً لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس .

قوله : [ومرض يشق] إلخ : أى ومنه كبر السن يشق معه الإتيان إليها راكباً أو ماشياً.

قوله : [وتمريض لقريب] إلخ : حاصله أن الأجنبى والقريب الغير الخاص لايباح التخلف عنده إلا بقيدين : أن لا يكون له من يقوم به ، وأن يخشى عليه الضيعة لو تركه . وأما الصديق الملاطف وشديد القرابة فيباح عنده التخلف . ولو وجد من يعوله وإن لم يخش عليه ضيعة لأن تخلفه عنده ليس لأجل تمريضه بل لما دهمه من شدة المصيبة .

قوله : [وأولى موته بالفعل] : نقل ابن القاسم عن مالك يجوز التخلف لأجل النظر فى أمر الميت من إخوانه من مؤن تجهيزه . وفى المدخل جواز التخلف للنظر فى شأنه مطلقاً ولو لم يخف عليه ضيعة ولا تغيراً . كما فى الحاشية .

* (وخَوْف على مالٍ) له بال (ولو لغيره ، أو حَبْس أو ضَرْب)أى خوفهما وأولى ماهوأشد منهما كقتل وقطع وجرح .

* (وعُرْى) بأن لايجد مايستر عورته (ورائحة) كريهة تؤذى الجماعة (كرائحة ثومٍ) بضم المثلثة وقد تبدل فاء كما فى الآية[1] : [وفومها] ، ودباغ وبصل وكراث ، ويجب ترك أكل ذلك يومها وكذا فى المسجد ولو فى غير جمعة (فيجب) على من تلبس برائحة كريهة (إزالتها) بما يقدر عليه (إنْ أمكَن) .

* (و) من الأعذار (عَدَمُ وجُود قائدٍ لأعْمَى) إن كان (لا يهْتدِى بنفسه) ، وإلا وجب عليه السعى والله أعلم .

قوله : [وخاف على مال] : أى من ظالم أو لص أو نار .

وقوله :[له بال]: أى وهو الذى يجحف بصاحبه. ومثل الخوف على المال: الخوف على العرض أو الدين كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له أو إلزام قتل شخص أو ضربه ظلماً أو إلزام بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته .

قوله : [بأن لايجد] إلخ : كذا نقل (ح) عن بهرام والبساطى ، ابن عاشر : ولا يقيد بما يليق بأهل المروءات (اهـ . بن) ، فعلى هذا : إذا وجد ما يستر عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوى المروءات . وهناك طريقة أخرى حاصلها أن المراد بالعرى أن لا يجد ما يليق بأمثاله ولايزرى به وإلا لم تجب عليه ، وهذه الطريقة هى الأليق بالحنيفية السمحاء . كذا فى الحاشية ، قال فى المجموع : والظاهر أنه لايخرج لها بالنجس لأن لها بدلا . كما قالوا: لايتيمم لها .

قوله : [ويجب ترك أكل ذلك يومها] : أى حيث لم يستحضر له على مزيل وإلا فلا حرمة فى أكله خارج المسجد. وسمعت عن بعض الصالحين أن من أكل البصل ونحوه ليلة الجمعة أو يومها لايموت حتى يبتلى بتهمة باطلة ولم تظهر له براءة .

قوله : [وإلا وجب عليه السعى] : أى حيث اهتدى بنفسه أو وجد قائداً ولو بأجرة حيث لم تزد على أجرة المثل وكانت لاتجحف به .

● **خاتمة** : من أعذار الجماعة شدة الريح بالليل لا بالنهار . وليس العرس من الأعذار ولاشهود العيد وإن أذن لهم الإمام فى التخلف على المشهور ، إذ ليس حقاً له .

---

(١) قوله تعالى : « من عدسها وفومها » من سورة البقرة .

فصل : فى صلاة الخوف

وكيفيّتها

● (سُنّ لقتالٍ جائزٍ) أى مأذون فيه ؛ واجباً كان كقتال الحربيين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحريم ، أو جائزاً كقتال مريد المال من المسلمين .

فصل :

قوله : [وكيفيّتها] : أى الكيفية المخصوصة الّتى تفعل حال الخوف ، والمعوّل عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى ثلاثة مواضع : ذات الرقاع وذات النخيل وعسفان[1] ، خلافاً لمن قال صلاها فى عشرة مواضع .

قوله : [سُنّ لقتالٍ] : أى وهو الذى فى الرسالة ونقله ابن ناجى عن ابن يونس وقيل إنها مندوبة وهو ما نقله سند عن المواز ، والراجح الأول .

قوله : [كقتال مريد المال] : إن قلت إن حفظ المال واجب وحينئذ فمقتضاه أن يكون قتال مريد أخذه واجباً حتّى يتحقق الحفظ الواجب . قلت معنى وجوب حفظه أنه لايجوز إتلافه بنحو إحراق أو تغريق مثلا ، وهذا لاينافى جواز تمكين الغير من أخذه له ما لم يحصل موجب لتحريمه ؛ كأن يخاف على نفسه التلف إن أمكن غيره منه .

وقوله : [من المسلمين] : حال من مريد المال .

---

(١) صرح بعض الرواة بالأماكن الّتى صلى النبي صلى الله عليه وسلم بها صلاة الخوف . فجاء فى الموطأ من حديث عن صالح بن خوات ، قال : «عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع » ، وهو سهل بن أبى حثمة ، قاله فى تنوير الحوالك . وقال الشوكانى : أخرجه البيهقى . وفى حديث عن جابر رضى الله عنه قال الشوكانى : وروى أحمد وأبو داود والنسائى هذه الصفة من حديث أبى عياش الزرقى قال : « فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم : مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بنى سليم » . وتعقبه الشوكانى بقوله : قوله مرة بعسفان — أشار البخارى إلى أن صلاة جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت بذات الرقاع . وأورد هو حديث جابر بذات الرقاع ، وقال متفق عليه . وفى البخارى أيضاً أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو »... الحديث .

● (إنْ أمْكَنَ تركُه) أى القتال (لبعضٍ) من القوم والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو أيضاً (قسمهم) أى القوم[1] (قسمينْ وعلّمهم) الإمام كيفيتها وجوباً إن جهلوا وندباً إن كانوا عارفين ، حذراً من تطرّق الخلل (وصلى بأذانٍ وإقامةٍ بالأولى) من الطائفتين (ركعةً فى) الصلاة (الثُّنائية) كالصبح والمقصورةَ

ومفهوم قوله : « جائزاً » : لو كان القتال حراماً كقتال البغاة للإمام العدل وكقتال أهل الفسوق الذين اشتهروا بسعد وحرام ، فلا يجوز لهم ذلك .

قوله : [قسمهم] : نائب فاعل سنّ ، أى فيقسمهم ويصلى بهم فى الوقت. فالآيسون من انكشاف العدو يصلون أول المختار ، والمترددون وسطه والراجون آخره . وفى (بن) طريقة بعدم هذا التفصيل وأنهم يصلون أول المختار مطلقاً . وإذا قسمهم فلا يشترط تساوى الطائفتين ؛ بل المدار على أن الأخرى تناوئْ العدو. ويصلى بهم صلاة القسمة وإن كانوا متوجهين جهة القبلة خلافاً لمن قال بعدم القسم حينئذ، بل يصلون جماعة واحدة. بل وإن كانوا على دوابهم يصلون بالإيماء، وكذلك إمامهم يصلى بالإيماء. وهذه مستثناه مما مر من قولهم : المومى ؛ لا يؤمّ المومى لأن المحل محل ضرورة . والحاصل أنهم هنا يصلون على الدواب إيماء مع القسم لإمكانه ، بخلاف ما يأتى فإنهم يصلون على دوابهم أفذاذاً لعدم إمكان القسم كذا فى الحاشية .

قوله : [وصلى بأذان] إلخ : إما عطف على قوله : « وعلّمهم » : أى والحكم أنه يصلى بأذان وإقامة ، ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً كأن قائلا قال له إذا قسمهم فما كيفية ما يفعل ؟ فأجابه بقوله : وصلى إلخ ، والباء فى قوله : «بأذان» : بمعنى مع ، وفى قوله : «بالأولى» : للملابسة وكل منهما متعلق بصلّى. فلم يلزم عليه تعلق حرفىْ جرٍ متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد .

قوله : [كالصبح والمقصورة] : أى وكالجمعة ؛ فإنها من الثنائية ؛ لكن لا يقسمهم إلا بعد أن تسمع كل طائفة الخطبة ، ولا بد أن تكون كل طائفة اثنى عشر فإن كان كل طائفة أكثر من اثنى عشر فلابد من سماع الخطبة لاثنى عشر من كلٍ ، ثم إنه يصلى بالطائفة الأولى ركعة وتقوم فتكمل صلاتها وتسلم أفذاذاً ،

---

(١) وردت فى كيفية صلاة الخوف روايات كثيرة عن جابر وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم ، وذلك فى مناسبات عديدة ، ولذلك اختلفت المذاهب فى كيفياتها إلى سبعة أشكال أو أكثر . وكل واسع والله أعلم .

(و) صلى بهم (ركعتيْن بغيرها) : أى الثنائية وهى الرباعية بأن كانوا يحضرون الثلاثية ، (ثم قام) بعد التشهد فى غير الثنائية ولاتشهد فى الثنائية (داعياً أو ساكتاً مطلقاً) فى الثنائية وغيرها (أوقارئاً فى الثّنائية) فقط ؛ ففى الثنائية يخير بين أمور ثلاثة : الدعاء بالنصر والفرج ورفع الكرب ، والسكوت والقراءة لأنه يعقب الفاتحة فيها السورة فله أن يطوّل ما شاء ، ويخير فى غير الثنائية وهى الرباعية والثلاثية بين أمرين الدعاء والسكوت ، إذ لاقراءة بعد الفاتحة (فأتمّت) الطائفة الأولى حال قيامه صلاتها (أفْذاذاً وانصرفتْ) بعد سلامها تجاه العدو للقتال (فتأتى) الطائفة (الثّانية) التى كانت تجاه العدو فتحرم خلفه (فيصلّى بها مابقى) له (فإذا سلّم) الإمام (قضوْا مافاتهم) من الصلاة من ركعة أو ركعتين بفاتحة

ثم تأتى الطائفة الثانية تدرك معه الركعة الباقية ويسلمون بعد إكمال صلاتهم ، وهذا مستثنى من قولهم : لابد من بقاء الاثنى عشر لسلامها لأن المحل ضرورة ، ولذلك قال فى المجموع — فيلغز من جهتين : جمعة لايكفى فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة ، وجمعة صحت من غير بقاء اثنى عشر لسلام الإمام . (اهـ.) قال فى حاشيته : ومقابل هذا يخطب لاثنى عشر يستمرون مع الإمام فى الطائفتين لكن يلزمه أنهم قسموا أثلاثاً . (اهـ .)

قوله : [والقراءة] : أى بما يعلم أنه لايتمها حتى تفرغ الأولى من صلاتها وتدخل معه الطائفة الثانية .

قوله : [فأتمت الطائفة الأولى] : وهل يسلمون على الإمام كالمسبوق ؟ ذكر شيخ المشايخ فى حاشية أبى الحسن عدمه ، ويردون على من باليسار . وإذا بطلت صلاة الإمام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم .

قوله : [أفذاذاً] : فإن أمهم أحدهم سواء كان باستخلافهم له أم لا فصلاته تامة وإن نوى الإمامة ، إلا لتلاعب ، وصلاتهم فاسدة كما فى الطراز عن ابن حبيب . وكذلك يقال فى الطائفة الثانية . وإنما فسدت عليهم لأنه لايصلى بإمامين فى صلاة واحدة فى غير الاستخلاف .

قوله : [قضوا ما فاتهم] : عبر فى الأولى بقوله : « فأتمت » وهنا بقوله : «قضوا» إشارة إلى أن الأولى بانية والثانية قاضية كما هو معلوم .

وسورة جهراً فى الجهرية (وإن سَهَا مع الأُولى سَجَدَت) الأولى (بعد إكمالها) صلاتها السّجود (القَبْلى قبل السَّلام)، أى سلامها والبعدى بعده (وسَجَدَت الثانية) السجود (القَبْلى معه) ، فإذا سلم قامت لقضاء ما عليها (و) سجدت (البعدىّ بعد القضاء) وذكر مفهوم قوله أمكن إلخ بقوله :

● (وإن لم يمْكن تركه) أى القتال (لبعض صلَّوا آخر) الوقت (المختار إيماءً) أى بالإيماء بخفض للسجود أكثر من الركوع (أفْذاذاً إن لم يمْكن ركوع وسجُود) ،

قوله : [وإن سها مع الأولى] إلخ : وأما لو سها بعد مفارقة الأولى فلا يلزم شىء إنما يلزم الثانية .

قوله : [القَبلى معه] : وانظر لو أُخرت لإكمال صلاتها وسجدته قبل سلامها . والظاهر أنه يجرى فيه ما جرى من المسبوق المتقدم فى سجود السهو، وتقدم أن البطلان قول ابن القاسم ، وأن الصحة قول عيسى بن دينار ، واختاره (بن). ثم إنها تسجد القبلى ولو تركه الإمام وتبطل صلاته إن كان مترتباً عن ثلاث سنن ، وطال كذا فى الحاشية .

قوله : [وسجدت البعدى بعد القضاء] : فإن سجدته معه بطلت صلاتها كما مر فى المسبوق .

قوله : [آخر الوقت المختار] إلخ : هذا إذا رجوا الانكشاف قبل خروج الوقت بحيث يدركون الصلاة فيه . وأما إن أيسوا من انكشافه فى الوقت صلوا صلاة مسايفة فى أول الوقت، فإن ترددوا أخروا الصلاة لوسطه، كذا فى الحاشية. كأن دهمهم عدوّ بها فيصلون كيفما تيسر . قال شيخنا فى مجموعه : وسئلت إن دهمهم العدد فى الجمعة، فقلت: الظاهر إنْ دهمهم بعد ركعة حصلت الجماعة وأتموا جمعة حيث أمكن المسجد كالمسبوق ، وإلا أتموا ظهراً وتكفى نية الجمعة كما سبق وانظر النص (اهـ) .

قوله : [أفذاذاً] : أى لأن مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته فيما إذا أمكن القسْم، ولذا تقدم أنه إذا أمكن القسم فإن لهم أن يصلوا ولو على دوابهم إيماء .

فإن أمكن صلوها تامة .

• (وحلّ) للمصلى صلاة الالتحام[1] (للضَّرورة) أى لأجلها (مشى) وهرولة وجرى وركض (وضَرْب وطَعْن) للعدو (وكلامٌ) من تحذير وإغراء وأمر ونهى ، (وعدم توجُّه) للقبلة (ومسك) سلاح (ملطَّخٍ) بدم (وإن أمِنُوا) أى حصل لهم الأمان (بها) أى فيها أى فى صلاة الالتحام (أتمَّت صلاة أمنٍ) بركوع وسجود .

● ثم شرع فى الكلام على السنن المؤكدة — وقدم الكلام على الوتر وأنه آكدها —

قوله : [وحل للمصلى] إلخ : أى فى صلاة المسايفة المذكورة .

قوله : [وكلام] : أى لغير إصلاحها ولو كان كثيراً إن احتاج له فى أمر القتال .

قوله : [ومسك سلاح ملطخ] : أى سواء كان محتاجاً لمسكه أو فى غنية عنه لأنه محل ضرورة . وقيل: لايجوز إلا إذا كان محتاجاً له ، وهذا هو المعتمد .

قوله : [أى فيها]: الضمير راجع لصلاة الخوف مطلقاً ؛ كانت مسايفة أو قسماً .

وقوله : [أتمت] : أى إن كانت سفرية فسفرية ، وإن كانت حضرية فحضرية.

وقوله : [صلاة أمن] : حال من ضمير «أتمت»فإن حصل الأمن بعد مفارقة الطائفة الأولى فمن فعل منهم فعلا أمهل حتى يأتى الإمام ليقتدى به ولو فى السلام ؛ فإن ألغى

---

(١) أشار إليها الإمام البخارى بقوله : « الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو . وقال الأوزاعى: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين . . . (هذا هو ما أخذ به البخارى ملهباً له) ، وقال أنس: «حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة (ويحتمل صلاة الصبح) ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبى موسى ففتح لنا ، وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ». وقال أيضاً : « صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء (أى جوازها) ، وقال الوليد : ذكرت للأوزاعى صلاة شرحبيل وأصحابه على ظهر الدابة ، فقال : كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت » ، وهذا كله — فيما يبدو — عن المكتوبة ، ففى الخوف أولى ، وفى نيل الأوطار فى باب « الصلاة فى شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها ؟ »، عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصف صلاة الخوف ، وقال : فإن كان الخوف أشد من ذلك فرجالا وركبانا » ، قال رواه ابن ماجة . وفى البخارى فى تفسير سورة البقرة نحوه =

. . . .

ما فعل ورجع بطلت على غير الساهي وهو العامد والجاهل بخلاف جماعة السفن ؛ فمن فعل منهم فعلا بعد المفارقة لايعود للإمام أصلا لعدم أمنهم من التفريق ثانياً كما يؤخذ من (المج) .

● تنبيه : لو صلوا فى الخوف بإمامين فأكثر أو بعضٌ فذًّا ، جاز : أى مضى ذلك بعد الوقوع ، وإن كان الدخول على ذلك مكروها لمخالفة السنة أو المندوب.

● خاتمة : إن صلى فى ثلاثية أو رباعية بكلٍ ركعة ، بطلت على الأولى كثالثة الرباعية لمفارقتها قبل محل المفارقة ، وصحت لغيرهما. ويقدم البناء كما سبق فى الرعاف. (اهـ . من المجموع) .

= بلفظ : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال مالك ، قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو فى مسلم من قول ابن عمر بنحوه . ورواه ابن خزيمة والبيهقى .

فصل : فى صلاة العيدين

فقال : فى أحكام صلاة العيدين

● (صلاةُ العيديْنِ): أى عيد الفطر وعيد الأضحى ،(سنَّة مؤكدةٌ) تلى الوتر فى التأكيد ، وليس أحدهما أوكد من الآخر (فى حقٍّ مأمُور الجمُعة): وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة أو النائى على كفرسخ منه ، لا لصبى وامرأة وعبد

فصل :

أى فى أحكام الصلاة التى تفعل فى اليوم المسمى عيداً . وسمى ذلك اليوم عيداً: لاشتقاقه من العَوْد: وهو الرجوع لتكرره . ولايُرَدُّ أن أيام الأسبوع والشهر تتكرر أيضاً ولايسمى شىء منها عيداً لأن هذه مناسبة ولايلزم اطرادها ، وقال عياض: لعوده على الناس بالفرح ، وقيل تفاؤلا بأن يعود على من أدركه من الناس . وهو من ذوات الواو قلبت ياء كميزان وجمع بها [1]، وحقه أن يردّ لأصله فرقاً بينه وبين أعواد الخشب . وأول عيد صلاها النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة، وهى سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة وأكثر الأحكام، واستمر مواظباً عليها حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم . وما ورد من تسمية الجمعة عيداً[2] فمن باب التشبيه بدليل أنه عند الإطلاق لم يتبادر للذهن الجمعة ألبتة .

قوله : [سنة مؤكدة] : أى عينية هذا هو المشهور وقيل سنة كفائية ، وقيل: فرض عين ، وقيل: فرض كفاية . فإن قلتَ :يؤخذ من استحباب إقامتها لمن فاتته أنها سنة كفائية ؟إذ لو كانت سنة عين لسنت فى حق من فاتته؛ أجيب بأنها

---

(١) يعنى : يجوز جمعه بالواو .

(٢) فى حديث أبى هريرة « نحن الآخرون السابقون » جاء : « ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد » رواه البخارى . قال الحافظ فى الفتح : المراد باليوم يوم الجمعة . وعند مسلم عن أبى هريرة من طريق آخر : « أضل الله عن الجمعة من قبلنا » . ويشهد له ما رواه الطبرى فى تفسير « إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه » قال: « أرادوا الجمعة فأخطئوا وأخذوا السبت مكانه » وذكر روايات أخرى .

ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر ، ولا بناء على أكثر من كفرسخ وندبت لغير الشابة ، ولا تندب لحاج ولا لأهل منى ولو غير حاجين .

● (وهى ركعتان) لا أكثر .

وقتها (من حل النافلة) بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح لا قبله ، فتكره بعد الشروق وتحرم حال الشروق ولا تجزى (للزوال) ، فلا تصلى بعده لفوات وقتها والنوافل لا تقضى .

سنة عين فى حق من يؤمر بالجمعة وجوباً بشرط إيقاعها مع الإمام ، فلا ينافى استحبابها لمن فاتته جماعتها ، أو يقال : إن استحباب فعلها لمن فاتته مشهور مبنى على ضعيف : وهو القول بأنها سنة كفاية .

قوله : [ولا تندب لحاج] : أى لأن وقوفهم بالمشعر الحرام يوم النحر يكفيهم عنها .

قوله : [ولا لأهل منى] : أى لا تشرع فى حقهم جماعة ، بل تندب لهم فرادى إذا كانوا غير حجاج ، وإنما لم تشرع فى حقهم جماعة لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم .

قوله : [وقتها من حل النافلة] إلخ : هذا مذهب مالك وأحمد والجمهور ، وقال الشافعى : وقتها من طلوع الشمس للغروب .

قوله : [فتكره بعد الشروق]: أى عندنا وأما عند الشافعى فتجوز ، فاتفق المذهبان على الصحة ، واختلفا فى الجواز والكراهة .

قوله : [ولا تجزى] : أى حال الطلوع باتفاق المذاهب .

● تنبيه : لا ينادى : «الصلاة جامعة » . أى لا يندب ولا يسن ، بل مكروه أو خلاف الأولى لعدم ورود ذلك فيها فبالكراهة صرح فى التوضيح ، وقال ابن ناجى وابن عمر إنه بدعة وما ذكره الخرشى من أنه جائز فغير صواب ، بل ما ورد ذلك إلا فى صلاة الكسوف ومحل كونه مكروهاً أو خلاف الأولى إن اعتقد مطلوبية ذلك ، وأما مجرد قصد الإعلام فلا بأس به .

قوله : [والنوافل لا تقضى] : أى لا يجوز قضاؤها إلا فجر يومه للزوال كما تقدم .

وأشار لكيفيتها بقوله :

* (يكبِّر) المصلى فى الركعة الأولى (ستًّا بعد) تكبيرة (الإحْرَام) فيكون التكبير بها سبعاً (ثم) يكبر فى الركعة الثانية (خَمْساً غير) تكبيرة (القِيَام). ويكون التكبير (مُوالِيًّ) بلا فصل بين التكبيرات (إلا بتكبير المؤتمِّ) فيفصل ساكتًا بقدره(وتحرَّاه مؤتمّ لم يسْمَع) تكبير الإمام أو مأمومه. ومحل التكبير قبل القراءة ولو اقتدى بحنفى يؤخره (فإنْ نسيَه) وتذكره فى أثناء قراءته أو بعدها (كبَّر) أى أتى به، أو بما تركه منه (ما لم يرْكَع وأعاد القِرَاءة وسَجَد) لزيادة إعادتها

قوله : [ستًّا بعد تكبيرة الإحرام] : أى وكونه بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة مستحب . والحاصل أن كل تكبيرة منها سنة كما يأتى ،وتقديم ذلك التكبير على القراءة مندوب فلو أخره بعد القراءة وقبل الوكوع أتى بالسنة وفاته المندوب .

قوله : [ثم يكبر فى الركعة الثانية خمساً] إلخ: فلو اقتدى بشافعى يزيد، فلا يزيد معه وهذا العدد الذى ذكره المصنف وارد عن أبى هريرة فى الموطأ[1]، ومرفوع فى مسند الترمذى قال الترمذى سألت عنه البخارى فقال صحيح .

قوله : [وتحراه مؤتم] : أى تكبير العيد ، وأما تكبيرة الإحرام فلا يجزى فيها التحرى ، بل لابد فيها من اليقين بأن الإمام أحرم .

قوله : [قبل القراءة] : أى ندباً كما علمت .

قوله : [ولو اقتدى بحنفى] إلخ : مبالغة فى القبلية أى يؤخره تبعاً له ، بل يكبره حال قراءة الإمام والمخالفة القولية لا تضر .

قوله : [وأعادة القراء] : أى على سبيل الاستحباب لما علمت أن الافتتاح بالتكبير مندوب ، فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته .

قوله : [لزيادة إعادتها] : هذا يفيد أن سبب السجود القراءة الثانية وليس كذلك بل هى مطلوبة بل السبب فى الحقيقة القراءة الأولى لأنها هى التى لم تصادف محلها ، فهى الزائدة فى الجملة ، وإنما قلنا فى الجملة لأنه لو فرض اقتصاره عليها لأجزأت ، ويجاب بأنه إنما جعل العلة زيادة الإعادة لكونه لايؤمر بالسجود إلا عند

---

(١) فى الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال : « شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات ~~قبل القراءة~~ وفى الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة . قال مالك : وهو الأمر عندنا » .

(بعْد) : أى بعد السَّلام (فإن ركَع تمادَى) وجوباً ولا يرجع له؛ إذ لايرجع من فرض لنفل، وإلا بطلت .

* (و) إذا تمادى (سَجَد) غير المؤتم (قبل ، ولو لتَرْك) تكبيرة (واحدةٍ) إذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة. ; وأما المؤتم فالإمام يحمله عنه .

(ومُدرِك القِراءة) مع الإمام من المسبوقين(يكبِّر) فمدرك الأولى يكبر (سبعًا) بالإحرام (ومُدرِك الثانية يكبِّر خمسًا) غير تكبيرة الإحرام .

* (ثم) إذا قام للقضاء كبر (سبعًا بالقيام) أى بتكبيرة القيام. واستشكل بأن مدرك ركعة لايقوم بتكبير ؟ وأجيب : بأنه مبنى على القول الضعيف ؛ وهو أنه يقوم بتكبير (كمدْرِك التشهُّد) : تشبيه فى التكبير سبعاً ؛ أى إن فاتته مع الإمام صلاة للعيد، وأدرك الإمام فى السجود من الثانية أو التشهد ، فإنه يكبر سبعًا بتكبير القيام ، وقيل ستًّا ولا يكبر لقيامه . واستشكل بأن مدرك التشهد يقوم بتكبير ؟ وأجيب :

حصولها .

قوله : [وإلا بطلت] : أى ليس كمن رجع للجلوس الوسط بعد أن يستقل قائماً لأن الركن المتلبس به هنا وهو الركوع أقوى من المتلبس به هناك لوجوب الركوع باتفاق والاختلاف فى الفاتحة .

قوله : [يكبر خمساً] إلخ : بناء على أن ما أدركه آخر صلاته وحينئذ فيكبر فى ركعة القضاء سبقاً بالقيام كما سيقول المصنف وأما على القول بأن ما أدركه المسبوق مع الإمام أوّل صلاته فإنه يكبر سبعاً بالإحرام ، ويقضى خمساً غير القيام فإن جاء المأموم فوجد الإمام فى القراءة ، ولم يعلم هل هو فى الركعة الأولى أو الثانية ، فقال الأجهورى الظاهر أنه يكبر سبعاً بالإحرام احتياطاً ثم إن تبين أنها الأولى ، فظاهر وإن تبين أنها الثانية قضى الأولى بست غير القيام ، ولا يحسب ما كبره زيادة على الخمس من تكبير الركعة الثانية .

قوله : [بأنه مبنى] إلخ : أى أنه يقوم بتكبير مطلقاً سواء جلس مع الإمام فى ثانية نفسه أم لا ، فما هنا مبنى على ذلك القول ولاغرابة فى بناء مشهور على ضعيف ، وتقدم لزروق قال : كان شيخنا القورى يفتى به العامة لئلا يخلطوا ، ففى ذلك القول نوع قوة .

بأنه فى العيد خاصة لا يقوم به ، لأن تكبير العيد يقوم مقامه والأول أظهر ، فلذا اقتصرنا عليه . والشيخ ذكر التأويلين .

* (ورفع يديْه فى الأولى) أى تكبيرة الإحرام (فقط) .

● (ونُدب إحياءُ ليلته) : أى العيد الصادق بالاثنين بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار ، ويحصل بالثلث الأخير من الليل والأولى إحياء كله .

* (و) ندب (غُسْل) يدخل وقته بالسدس الأخير . (و) ندب كونه (بعْد) صلاة الصبح .

* (و) ندب (تطيُّب وتزيُّن) بالثياب الجديدة إظهاراً لنعمته وشكره، (و إن

قوله : [والأول أظهر] : أى الذى هو قول ابن رشد وسند وابن راشد ، وإنما كان أظهر لأن سُنة العيد أن يجتمع فى إحدى ركعتيه سبع موالاة ، واليوم يوم تكبير ولمقتضى القاعدة .

قوله : [وندب إحياء ليلته] : أى لقوله عليه الصلاةوالسلام : « من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب »[١] . ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع وعند سؤال الملكين وفى القيامة . بل يكون مطمئناً ثابتاً فى تلك المواضع .

قوله : [ويحصل بالثلث الأخير من الليل] : واستظهر ابن الفرات أنه يحصل بإحياء معظم الليل ، وقيل بساعة ، وقيل بصلاة العشاء والصبح فى جماعة ، ولكن الأولى كما قال الشارح إحياؤه كله ، وقولهم إحياء الليل كله مكروه فى غير الليالى التى رغب الشارع فى قيامها كلها لما فى الحديث الشريف : « إن لله فى أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها » .

قوله : [وندب غسل] : هذا هو المشهور ، وقال (ح) ورجح اللخمى وسند سنيته . وعلى كل حال لا يشترط اتصاله بالغدو إلى المصلى .

قوله : [وندب تطيب وتزين] : هذا فى حق غير النساء وأما هنّ إذا خرجن

---

(١) لفظه فى الجامع الصغير : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » قال عن عبادة . رواه الطبرانى — وهو ضعيف . وفيه أيضاً : « من أحيا الليالى الأربع وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر» ، قال رواه ابن عساكر عن معاذ — وهو صحيح .

لغير مصلٍّ) كالصبيان والنساء فى بيوتهن .

* (و) ندب (مشيٌ فى ذَهابِه) بالفتح لافى رجوعه ، (ورجوعٌ فى طريقٍ أخرى) غير التى ذهب فيها .

* (و) ندب (فِطْرٌ قبْله) أى قبل ذهابه للمصلى (فى) عيد (الفطْرِ) ندب (كونه على تمرٍ) وتراً إن وجده ، وإلا حسا حسوات من ماء كفطر رمضان .

* (و) ندب (تأخيرُه) أى الفطر (فى) عيد (النحْرِ) ؛

فلا يتطيبن ولايتزين لخوف الافتتان بهن .

● تنبيه : لاينبغى لأحد ترك إظهار الزينة والطيب فى الأعياد تقشفاً مع القدرة عليه ، فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع ، قاله (ح) . وذلك لأن الله جعل ذلك اليوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد: « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» (١) ، قال (ح) أيضاً ولاينكر فى ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدفّ فقد ورد (٢) .

قوله : [فى ذهابه] : أى لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه فيطلب منه التواضع لأجل إقباله عليه . ومحل ذلك ما لم يشقّ عليه ؛ وإلا فلا يندب له ذلك .

قوله : [فى طريق أخرى] : أى لأجل أن يشهد له كل من الطريقين وملائكتهما .

قوله : [فى عيد الفطر] : أى لأجل أن يقارن فطره إخراج زكاة فطره المأمور بإخراجها قبل صلاة العيد .

قوله : [وندب كونه على] إلخ : أى فكونه على تمر مندوب ثان ، وكونه وتراً مندوب ثالث ، وقوله على تمر إلخ أى إن لم يجد رطباً .

قوله : [وندب تأخيره] إلخ : أى ليكون أول أكله من كبد أضحيته فهذه هى العلة ، وأجرى الباب على وتيرة وإن لم يضح .

---

(١) قال فى الجامع الصغير ورد عن على بن زيد بن جدعان مرسلا ، وهو حسن .

(٢) ورد عن عائشة قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه . وجاء أبو بكر فانتهرنى ، وقال : مزمارة الشيطان عند النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دعهما . فلما غفل غمزتهما فخرجتا . وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالورق والحراب » رواه البخارى فى كتاب العيدين وتعقبه الحافظ ابن حجر بمن ذكره غيره بروايات مختلفة .

• (و) ندب (خروجٌ) : أى ذهاب للصلاة (بعد) طلوع (شمسٍ لمن قربتْ داره) وإلا خرج بقدر مايدرك الصلاة مع الجماعة .

• (و) ندب (تكبيرٌ فيه) أى فى خروجه .

• (و) ندب (جهرٌ به) أى بالتكبير لإظهار الشعيرة ، ويستمر على التكبير فيكبرون وهم جالسون فى المصلى (للشُّروع فى الصَّلاة) .

• (و) ندب (إيقاعُها) أى صلاة العيد (بالمصلَّى)[1] فى الصحراء لا فى المسجد (إلا بمكّة) فبمسجدها أفضل .

قوله : [أى فى خروجه] : أى ولو قبل الشمس فيمن بعدت داره ؛ ويستحب الانفراد فى التكبير حالة المشى للمصلى . وأما التكبير جماعة وهم جالسون فى المصلى فهذا هو الذى استحسن . قال ابن ناجى افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبى عمرو الفارسى وأبى بكر بن عبد الرحمن ، فإذا فرغت إحداهما من التكبير كبرت الأخرى فسئلا عن ذلك ؟ فقالا : إنه لحسن .

قوله : [ويستمر على التكبير] إلخ : واختلف فى ابتداء وقت التكبير فى المصلى فقيل بعد صلاة الصبح ، وقيل عند طلوع الشمس أو من الإسفار .

قوله : [للشروع فى الصلاة] : هذا هو المشهور ، وقيل لمجىء الإمام للمصلى وإن لم يدخل الصلاة بالفعل .

قوله : [وندب إيقاعها] إلخ : أى لأجل المباعدة بين الرجال والنساء ، لأن المساجد وإن كبرت يقع الازدحام فيها وفى أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجاً فتتوقع الفتنة فى محل العبادة .

قوله : [لا فى المسجد] : أى ولو مسجد المدينة المنورة وبيت المقدس ، فلا يغتفر المسجد إلا الضرورة .

قوله : [إلا بمكة] : إنما كان أفضل فى صلاة العيد — مع أن مسجد المدينة أفضل منه عندنا — للمزايا التى تقع فيه لمن يصلى العيد ، وهى النظر والطواف المعدومان فى غيره لخبر : « ينزل على البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين إليه » .

---

(١) الأصل أن المصلى مكان صحراوى كان قرب المدينة قرب المسجد النبوى الشريف . وقد دخل الآن فى مبانيها قيل : ومقام فيه مسجد الغمامة الآن هناك .

* (و) ندب (قراءتُها) أى القراءة فيها بعد الفاتحة (بكسبِّح) اسم ربك الأعلى أوهل أتاك فى الأولى ، (والشّمس) وضحاها أو والليل إذا يغشى فى الثانية .

* (و) ندب (خُطبتان كالجمعة) يجلس فى أول الأولى وأول الثانية ، يعلّم الناس فيهما زكاة الفطر ومن تجب عليه ، ووجوب إخراجها يوم الفطر وحرمة تأخيرها عنه ، والضحية ومن تتعلق به وما تجزى منها ومالا تجزى فى النحر .

* (و) ندب (بعديتُهما) أى كونهما بعد الصلاة (وأعيدتا) ندباً (إن قدّمتا) على الصلاة .

* (و) ندب (استفتاحُهما) : أى الخطبتين (بتكبير) بلاحد بثلاثة أوسبعة أوغير ذلك ، (وتخليلُهما به) أى بالتكبير (بلاحدّ) : راجع للافتتاح والتخليل (واستماعهُما) : بخلاف الجمعة فيجب كما تقدم .

* (و) ندب (إقامتُها) أى صلاة العيد (لغير مأمُور الجمعة) : من الصبيان والعبيد والنساء غير الشابة ، ويحرم على مخشية الفتنة ، ولايحتاج مكاتب لإذن لأنه أحرز نفسه وماله ، (أو لمن فاتتْه) صلاتها (مع الإمام) من مأمور الجمعة. فقولهم :

قوله : [وندب خطبتان] : انظر هل هما مندوب واحد أو كل واحدة مندوب مستقل ؟ قال شيخ المشايخ العدوى الأول هو الظاهر وقد اقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين .

قوله : [يجلس فى أول الأولى] : الظاهر أن الجلوس فيهما مندوب لاسنة كما فى الجمعة ، وانظر هل يندب القيام فيهما أم لا ؟ (اهـ من حاشية الأصل) . والظاهر الندب .

قوله : [وأعيدتا ندباً] : ما ذكره من ندب إعادتهما مبنى على ما مشى عليه من أن بعديتهما مستحبة وأما على أن بعديتهما سنة فإعادتهما سنة .

قوله : [بتكبير] : أى بخلاف خطبتى الجمعة ، فإنه يطلب افتتاحهما بالتحميد ، وسيأتى أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالاستغفار .

قوله : [واستماعهما] : ما ذكره من ندب الاستماع لهما بأن لايشغل فكره فسلم ، وأما الكلام وقتهما فاختلف فيه ؛ قيل مكروه ، وقيل حرام بعد الحضور المندوب ابتداء ، وهو ظاهر النقل على ما أفاده (ر) كذا فى المجموع .

سنة عين ؛ أى لمن يمكنه فعلها مع الإمام ، فإن فاتته لعذر أو غيره فتندب للزوال.

• (و) ندب لكل مصل ولو صبياً (التكبير إثر) كل صلاة من (خمس عشرة فريضة وقتية من ظُهْر يوم النَّحرِ) لاقبله إلى صبح اليوم الرابع لابعد نافلة ولامقضية فيها ، ولو فاتته منها (فإن نَسِى) التكبير (كبَّر) إذا تذكر (إن قرب الزمن لا إنْ خرج من المسجد أوطال عرفاً (وكبَّر مؤتمّ) ندباً (ترك إمامه) .

وندب تنبيه الناسى ولو بالكلام .

• (و) ندب (لفظُه الوارد) أى الاقتصار عليه (وهو: الله أكبر ، ثلاثاً) فإن زاد بعد الثالثة : لاإله إلا الله والله أكبر ولله والحمد فحسن . والأول أحسن

• (وكُره تنفُّل قبلها وبعْدها بمصلًّى) أى فيه (لابمسجد) فلايكره .

قوله : [فإن فاتته لعذر] إلخ : أى وأما من صلاها قبل الإمام فالظاهر أنه لم يأت بالسنة فيعيدها معه كذا فى المجموع .

قوله : [من خمس عشرة فريضة] إلخ : هذا هو المعتمد خلافاً لابن بشير القائل إثر ست عشرة فريضة من ظهر يوم النحر لظهر الرابع .

قوله : [والأول أحسن] : أى لأنه الذى فى المدونة والثانى فى مختصر ابن عبد الحق .

قوله : [لابمسجد فلا يكره] : أى النفل فيه قبل صلاتها وبعدها . أما عدم كراهته قبل صلاتها فنظراً للتحية ، وأما عدم كراهته بعدها فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة فى المسجد .

فصل : فى صلاة الكسوف والخسوف

● (سُنّ وتأكّد) الاستنان المفهوم من سن : تأكيداً يلى العيدين (لكسوف الشّمس) : أى لأجل كسوفها (ولو) كان المكسوف (بعضاً) منها كما هو الغالب (ركعتان) : نائب فاعل لسن .

* (بزيادة قيام ، وركوع) على الصلاة المعهودة (فيهما) : أى فى كل ركعة منهما ؛ بأن يقرأ الفاتحة وسورة ولو من قصار المفصل ، ثم يركع ثم يرفع منه فيقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع ، ويسجد السجدتين ثم يفعل فى الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم (لمأمُور الصّلاة) متعلق بـ « سنّ » ، (وإن) كان مأمور الصلاة (صبيّاً) على ظاهر الرواية .

فصل :

اعلم أن الكسوف والخسوف قيل مترادفان وأنه ذهاب الضوء كلا أو بعضاً من شمس أو قمر ، وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس ، والخسوف ذهاب ضوء القمر ، قال فى القاموس : وهو المختار ، وقيل عكسه ورُدّ بقوله تعالى : (وخسف القمر) وقيل الكسوف اسم لذهاب بعض الضوء والخسوف اسم لذهاب جميعه وقيل عكسه .

قوله : [سن] : أى عيناً على المشهور وقيل سنة كفاية .

قوله : [يقرأ الفاتحة وسورة] إلخ : بيان لكيفية صلاة الكسوف بقطع النظر عن الأحكام ، وسيأتى بيانها .

قوله : [لمأمور الصلاة] : أى الخمس ولو على سبيل الندب فيشمل الصبيان المميزين .

قوله : [وإن كان مأمور الصلاة صبياً] إلخ : هكذا أراد المصنف بمأمور الصلاة ولو على سبيل الندب ، فيشمل الصبيان المميزين كما علمت تبعاً لغيره من الشراح ، ووجهه فى المجموع بقوله : ولا يستبعد كونه له أعلى من الخمس ؛

(وعموديًّا ومسافراً إلا أن يجدّ سيره) أى المسافر (ل) أمر (مهمّ) فلا يسن له.

• (ووقتُها كالعيدِ) من حلّ النافلة للزوال .

• (ونُدبَ صلاتُها بالمسجدِ) لا الصحراء .

لأنها محل خوف، وهو مقبول ، ولا يَرِدُ الخسوف فإنه مندوب مع أنه يأتى وهو نائم ، ولا يلحق مصيبة الشمس ، وكذا الاستسقاء فإنه دونها فى التأكيد مع أنه لايعم العالم ويغنى عنه نحو العيون (اهـ .) لكن قال (بن) لم أرمَنْ ذكر السنية فى حق الصبى إلا ما نقله الحطاب عن ابن حبيب وهو يحتمل أن يكون إنما عبر بالسنية تغليباً لغير الصبى ، وإنما عبر ابن بشير وابن شاس وابن عرفة بلفظ يؤمر الصبى بها فيحمل الأمر على الندب كما هو حقيقة ، وإذا صح هذا سقط استغراب أمر الصبى بالكسوف استناناً وبالفرائض الخمس ندباً (اهـ . كلام بن من حاشية الأصل) . فعلى هذا فسنيتها إنما تتعلق بالمكلف .

قوله : [لأمر مهمّ] : أى فتعلق بالسنية به حيث لم يجد أصلا أو جد لغير مهم هكذا مفاد الشارح ، ومفاد المواق أنه إذا جد السير مطلقاً لاتسن فى حقه وهو ظاهر كلام خليل .

• تنبيه : لايصلى لغير الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل كما قال (ح) فى الذخيرة ، وحكى اللخمى عن أشهب الصلاة واختاره (بن) (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [ووقتها كالعيد] : حكى ابن الجلاب فى وقتها ثلاث روايات عن مالك : إحداها أنها من حل النافلة للزوال كالعيد والاستسقاء .والثانية أنها من طلوع الشمس للغروب . والثالثة أنها من طلوع الشمس إلى العصر ، والأولى هى التى فى المدونة فلو طلعت مكسوفة لم تُصَلّ حتى يأتى حِلّ النافلة ، وكذا إذا كسفت بعد الزوال لم تُصلّ على رواية المدونة التى مشى عليها المصنف ، وأما على رواية غيرها فإنه يصلى لها حالا ويصلى لها بعد العصر على الرواية الثانية.

قوله : [وندب صلاتها بالمسجد] : أى مخافة أن تنجلى قبل الذهاب إلى المصلى ، وقال ابن حبيب : إن شاءوا فعلوها فى المصلى أو فى المسجد ، قال خليل فى توضيحه وهذا إذا وقعت فى جماعة كما هو المستحسن ، فأما الفذ فله أن يفعلها فى

* (وإسْرارها) أى القراءة فيها سر .

* (و) ندب (تطويلُ القراءة بنحو) سورة (البقرة) بعد الفاتحة (وموالياتها فى القيامات) آل عمران والنساء والمائدة .

* (والركُوع) فيها (كالقرَاءة) فى الطول ندباً فالركوع الأول نحو البقرة ، والركوع الثانى نحو آل عمران يسبح فى الركوعات ، لأن الركوع يعظم فيه الرب بلا دعاء كما هو الشأن فى الصلاة . (والسّجود كالركُوع) فى الطول ندباً يسبح فيه ويدعو بما شاء ، وأما الجلسة بين السجدتين فعلى العادة لاتطويل فيها اتفاقاً (إلا لخوف خُروج الوقْت) بالزوال (أو) خوف (ضرر المأمُوم) بالتطويل فلا يطول ، وينبغى حينئذ النظر لحال الوقت والمأمومين ، فقد يقتضى قراءة يس ونحوها ، أو طوال المفصل أو وسطه أو قصاره ، وجاز اقتداء الجالس بالقائم لأنها نفل.

بيته . ولا أذان لها ولا إقامة لأنها من خواص الفرض— ابن عمر. ولا يقول : الصلاة جامعة — ابن ناجى ، نقل ابن هرون أنه لو نادى مناد الصلاة جامعة، لم يكن به بأس وهو قول الشافعى ، واستحسنه عياض وغيره لما فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام بعث منادياً ينادى الصلاة جامعة [1] ، (اهـ . خرشى) .

قوله : [وإسرارها] : هذا هو المشهور ، وقيل جهراً لئلا يسأم الناس [2]، واستحسنه اللخمى ابن ناجى ، وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة ، وإنما طلب فيها الإسرار على مامشى عليه المصنف لأنها صلاة نفل نهارية لاخطبة لها ومن المعلوم أن كل صلاة نفل نهارية لاخطبة لها ، فالقراءة فيها سراً .

قوله : [بنحو سورة البقرة] : أى البقرة ونحوها فى الطول ، وقيل إن المندوب خصوص البقرة .

قوله : [آل عمران والنساء والمائدة] : أى فخصوص هذه السور مندوب وقيل مقدارها .

قوله : [كالقراءة] إلخ : أى يقرب منها فكل ركوع نحو القراءة التى

---

(١) جاء فى صحيح البخارى فى كتاب الكسوف عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى الصلاة جامعة » .

(٢) نقول : ولا بأس فى القراءة من المصحف للإمام ، وللمأموم أيضاً إن كانت سرية .

* (و) ندب (الجماعةُ فيها) : أى صلاتها جماعة بخلاف خسوف القمر .

* (و) ندب (وعظٌ بعدها) : مشتملا على الثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك .

* (وتُدرك الرَّكْعة) من الركعتين مع الإمام (بالركُوع الثانى) فيكون هو الفرض، وأما الأول فى الركعتين فسنة ، وقيل فرض . والراجح أن الفاتحة فرض مطلقاً وقيل الأولى سنة .

* (وإن انْجلت) الشمس (قبل ركعة أتمَّها) المصلى (كالنَّوافل . و) إن انجلت (بعدها) أى بعد إتمام ركعة (فقولان) قال سحنون : كالنوافل بقيام وركوع فقط بلا تطويل وقال أصبغ : أتمت على سنتها (بلا تَطْويل) .

يليها وكل سجود نحو الركوع الذى يليه .

واعلم أن تطويل الركوع كالقراءة وتطويل السجود كالركوع قيل إنه مندوب كما قال الشارح وهو لعبد الوهاب، وقال سند إنه سنة ويترتب السجود على تركه واقتصر عليه (ح) والشيخ زروق ، وحيث قرأ النساء عقب آل عمران فيسرع حتى تكون أقصر منها .

قوله : [وندب الجماعة فيها] إلخ : تبع المصنف . والذى تقدم له فى فضل الجماعة أنها من تمام السنة كالعيدين والاستسقاء .

قوله : [وندب وعظ بعدها] : أى لا على طريقة الخطبة لأنه لا خطبة لها .

قوله : [والراجح أن الفاتحة] إلخ : قال فى المجموع : حاصل ما أفاده شيخنا وغيره أن الواجب الركوع الثانى لأنه على الشأن بعد قراءة وقبل سجود والأول فى أثناء القراءة وهى ساقطة عن المأموم، وكذا قال : الواجب القيام الثانى، والأول سنة مع القول بأن الفاتحة واجبة فى الأول والثانى على المشهور، وقيل سنة فى الثانى ، وقيل : لا تكرر . مع أن الظاهر أن قيام الفاتحة تابع لها (اهـ) .

قوله : [أتمها المصلى كالنوافل] : قال فى المجموع ينبغى إذا انجلت بعد الركوع الأول أن يأتى بالثانى على ما سبق أنه الواجب .

• (ونُدب لخسُوف القمر ركعتان جهراً كالنـّوافل) بقيام وركوع فقط على العادة.
• (و) ندب (تكرارها) أى الصلاة (حتى ينْجلى) القمر (أو يغيب) فى الأفق (أو يطلع الفجْر) ؛ فإن حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة :
ثم شرع فى بيان السنة الخامسة وهى صلاة الاستسقاء فقال :

قوله : [وندب لخسوف] إلخ : أى لبالغ ، وأما الصبى فلا يخاطب بها لأنها تأتى وهو نائم .

قوله : [جهراً كالنوافل] : الليلية ووقتها الليل كله وفى (ح) أن الجزولى ذكر فى صلاتها بعد الفجر أى إذا غاب عند الفجر منخسفاً أو طلع منخسفاً، قولين . وأن التلمسانى اقتصر على الجواز ، وأن صاحب الذخيرة اقتصر على عدمه . ووجه القول بعدم الجواز مامر أنه لايصلى نفل بعد طلوع الفجر إلا الورد لنائم عنه والشفع والوتر وركعتا الفجر . والأفضل فعلها فى البيوت وفعلها فى المساجد مكروه سواء كانت جماعة أو فرادى .

فصل: فى صلاة الاستسقاء

* (صلاةُ الاستسقاءِ) : أى طلب السقى من الله تعالى بمطر أو نيل لأمر مما يأتى (حكماً) : أى فى الحكم ؛ وهو السنة المؤكدة ، إلا أن العيد أوكد كما تقدم (ووقتاً) : أى وفى الوقت من حل النافلة للزوال ، (وصفةً) : أى وفى الصفة من كونها ركعتين كالنوافل يقرأ فيهما جهراً بما تقدم فى العيد وبعدها خطبتان (كالعيدِ إلا التكبير) الذى فى العيد فليس فى الاستسقاء بل فيه الاستغفار بدل التكبير فى الجملة كما يأتى .

فصل :

هو- بالمد : طلب السقى ، إذ هو استفعال من سقيت . ويقال سقى وأسقى لغتان ، وقيل سقى ناوله الشِّرْب بكسر الشين وسكون الراء الحظ من الماء ، قاله فى المختار ، وأسقاه جعله مسقياً والاستفعال غالباً لطلب الفعل كالاستفهام والاسترشاد لطلب الفهم والرشد ، وشرعاً طلب السقى من الله لقحط نزل بهم أو غيره بالصلاة المعهودة .

قوله : [أى طلب السقى] : أى فالسين والتاء للطلب أى فالسنة الصلاة لا الطلب .

قوله : [هو السنة المؤكدة] : أى العينية والجماعة شرط فى سنيتها ، فمتى فاتته مع الجماعة ندبت له الصلاة فقط كالعيد والكسوف . ومقتضى التشبيه الآتى أيضاً أنها تسن فى حق من تلزمه الجمعة ، وتندب فى حق من لاتلزمه .

قوله : [جهراً بما تقدم فى العيد] إلخ : وهو قراءته بعد الفاتحة بكسبح والشمس والقراءة المذكورة ، والجهر بها مندوب لأنها صلاة ذات خطبة وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهراً لاجتماع الناس يسمعونه . ولايرد الصلاة يوم عرفة لأن الخطبة ليست للصلاة بل لتعليم المناسك .

* وتسن صلاة الاستسقاء (لزرع ٍ) : أى لأجل زرع أى لأجل إنباته أو لأجل حياته ، (أو) لأجل (شُرب) لآدمى أو غيره لعطش واقع أو متوقع لتخلف مطر أو نيل أو لقلتهما ، أو لقلة جرى عين أو غورها إن كانوا ببلد أو بادية حاضرين أو مسافرين ، (وإن) كانوا (بسفينة ٍ) فى بحر ملح أو عذب .

* (وكُرِّرت) الصلاة فى أيام لا يوم (إن تأخَّر) السقى بأن لم يحصل أو حصل دون ما فيه الكفاية .

* (يخرجُ الإمام والناسُ) لها (ضحًى) بعد حل النافلة (مشاة) للمصلى لا راكبين لإظهار العجز والانكسار (ببذْلة) : أى بثياب المهنة أى ما يمتهن منها بالنسبة للابسها (وذلَّة) : أى خشوع وخضوع ، لأنه إلى الإجابة أقرب .

واستثنى من عموم الناس قوله: (إلا شابَّة): ولو غير مخشيَّة الفتنة ، إلا أن مخشية الفتنة يحرم عليها الخروج وتمنع ، وغيرها يكره لها ولا تمنع ، وأما المتجالّة فتخرج مع الناس .

* (وإلا غير مميِّز) من الصبيان فلا يخرج لأنه لا يعقل القُربة ، فأولى البهائم

قوله : [أى لأجل زرع] إلخ : أى فهى لأحد سببين : وهما احتياج الزرع أو الحيوان للماء .

قوله : [وكررت الصلاة]: قال فى الأصل تبعاً لـ (عب) استناناً واعترضه (ر) وتبعه (بن) بأن المدونة وغيرها إنما عبر بالجواز ، وقال شيخ مشايخنا العدوى والظاهر الندب ، وقال شيخنا الأمير يراد بالجواز فى كلام المدونة وغيرها : الإذن الصادق بالسنية والندب .

قوله : [يخرج الإمام والناس لها] إلخ : أصل الخروج سنة وكونه ضحى ومشاة إلخ مندوب .

قوله : [فأولى البهائم والمجانين] : أى فليس خروجهم بمشروع ، بل هو مكروه على المشهور خلافاً لمن قال بندب خروج من ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام : «لولا شيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبًّا»[1] ،

---

(١) ورد فى الجامع الصغير : « لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ، ثم رض الأرض رضا » . قال رواه الطبرى والبيهقى . وقال : حسن .

والمجانين ، (ولا يُمْنع ذمىّ) من الخروج مع الناس ، (وانفردَ) عن المسلمين بمكان (لا بيوم ٍ) مخافة أن يسبق القدر بالسقى فى يومه فيفتتن بذلك ضعفاء القلوب .

* (وندبَ خُطبتان بعدَها) أى الصلاة (كالعيد) أى كخطبة يجلس فى أول كل منهما ويتوكأ على عصا لكن (بالأرض) لا بالمنبر يعظهم فيهما ويخوفهم ببيان أن سبب الجدب معاصى الله ، ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة والبر والمعروف .

* (و) ندب (إبدالُ التكْبير) فى خطبتى العيد (بالاستغْفَار) بلا حد فى أول الأولى والثانية :

* (ثُم) بعد الفراغ من الخطبتين (يستقبِلُ القبْلة) بوجهه حال كونه (قائمًا فيحوّل) ندبًا (رداءهُ) الذى على كتفيه (يجعل ما على عاتِقِه الأيْسر) : أى يأخذه بيده اليمنى ويجعله (على) عاتقه (الأيمن) ويأخذ بيده اليسرى ما على عاتقه الأيمن يجعله على الأيسر (بلا تنكيس ٍ) للرداء فلا يجعل الحاشية السفلى التى على رجليه على أكتافه .

* (ثُم) إذ استقبل القبلة وظهره للناس (يُبالغ فى الدُّعاء) برفع الكرب والقحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذ بالذنوب ، ولا يدعو لأحد من الناس .

وأجيب بأن المراد لولا وجودهم وليس المراد لولا حضورهم .

قوله : [ولا يمنع ذمى] : أى من الخروج كما لا يؤمر به ، وسواء خرج من غير شىء يصحبه أو أخرج معه صليبه ، فلا يمنع من إخراجه معه ولا من إظهاره حيث تنحى به عن الجماعة .

قوله : [بعدها أى الصلاة] : فلو قدم الخطبة على الصلاة استحب إعادتها بعد الصلاة .

قوله : [وندب إبدال التكبير] إلخ : أى فيبتدئها ويتخللها بالاستغفار عوضاً عن التكبير فى خطبة العيد .

قوله : [فيحول رداءه] : أى وأما البرانس والغفائر فإنها لا تحول إلا إن كانت تلبس كالرداء . والتحويل المذكور خاص بالرجال دون النساء الحاضرات فلا يحولن لأنه مظنة الكشف ، ولا يكرر الإمام ولا الرجال التحويل .

• (وحوّل الذكُور فقط) أرديتهم دون النساء (كذلك) : أى كتحويل الإمام المتقدم حال كونهم (جُلوساً) : أى جالسين ، (وأمّنوا) : أى الحاضرون ذكوراً وإناثاً (على دُعائه) : أى الإمام بأن يقولوا آمين حال كونهم (مبْتَهلين) : أى متضرعين .

• (و) نُدب لهم (صيامُ ثلاثةِ أيامٍ قبلها) أى الصلاة .

• (و) ندب لهم (صدقة) على الفقراء بما تيسر .

• (وأمرَ الإمامُ) الناس (بهما) : أى بالصوم والصدقة ندباً (كالتوبة) : أى كما يأمرهم بالتوبة .

• (وردّ التَّبِعات) بكسر الباء الموحدة أى المظالم لأهلها .

• (و) ندب لمن نزل عليهم مطر مثلا بقدر الكفاية (إقامَتَها) أى صلاة

قوله : [وأمر الإمام الناس بهما] : هذا قول ابن حبيب ، قال ولو أمرهم الإمام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذى يبرزون فيه كان أحب إلىّ (اهـ). وهو يقتضى أنهم يخرجون صائمين ولكن المعتمد أنهم يخرجون مفطرين لأجل التقوّى على الدعاء، والصوم يكون قبل يوم الخروج. وقال ابن حبيب فى الصدقة أيضاً : ويحض الإمام على الصدقة ويأمر بالطاعة ويحذر من المعصية (اهـ). وفى بهرام قال ابن شاس يأمرهم بالتقرب والصدقة بل حكى الجزولى الاتفاق على ذلك .

قوله : [ورد التبعات] : أى لتوقف صحة التوبة على ذلك حيث كانت باقية بأعيانها ، فإن عدمت عينها فرد العوض واجب مستقل لا تتوقف عليه صحة التوبة .

واعلم أن توبة الكافر مقبولة قطعاً ، وأما توبة المؤمن العاصى فمقبولة ظنّاً على التحقيق ، وقيل قطعاً وعلى كل فإذا أذنب بعدها لاتعود ذنوبه الأولى والذى عليه الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر والمعصية عند طلوع الشمس من مغربها وعند الغرغرة ، وقيل إن توبة المؤمن عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها مقبولة ، ويحمل ما ورد من عدم قبول التوبة عندهما على الكافر دون المؤمن كذا فى (بن) (اهـ من حاشية الأصل) .

الاستسقاء (لطلبِ سعةٍ) ، ولا يسن إلا لمن قام به ضيق كما تقدم .

* (و) ندب (دعاءُ غير المحتاج لمحتاجٍ) لأنه من التعاون على البر والتقوى .
* (لا) تندب (الصَّلاة) خلافاً للخمى القائل بندبها .
* (وجاز تنفُّل) فى المصلى (قبلَها وبعْدها) والله أعلم .

قوله : [لطلب سعة] : أى فهو مندوب خلافاً لمن قال بالإباحة ؛ إذ ليس ثم عبادة مستوية الطرفين ، والمراد بالجواز فى المدونة : الإذن الصادق بالندب .

قوله : [ومندوب دعاء غير المحتاج] إلخ : محل ندب الدعاء فقط دون الصلاة – ما لم يذهب لمحل المحتاج – والإصار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالصلاة اتفاقاً .

قوله : [وجاز تنفل فى المصلى] إلخ : لا مفهوم للمصلى بل فى المسجد بخلاف العيد فإنه يكره قبلها وبعدها بالمصلى لا بالمسجد كما مر لأن المقصود من الاستسقاء الإقلاع عن الخطايا والاستكثار من فعل الخير .

فصل : فى الجنائز

بيان أحكام غسل الميت والصلاة عليه وما يتعلق به من مؤمن تجهيزه وغير ذلك.

● (غُسلُ الميِّت المسْلم) ولو حكمًا ؛ فلا يغسل كافر (المستقرّ الحياة) : أى

فصل :

تقدم دخول صلاة الجنازة فى رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة : ذات إحرام وسلام .

والموت كيفية وجودية تضادّ الحياة فلا يعرى الجسم عنهما ، ولا يجتمعان فيه ، وصريح كلام الأشعرى أنه عرض لأن الكيفية عرض . وفى بعض الأحاديث أنه معنًى خلقه الله فى كف ملك الموت ، وفى بعضها أن الله خلقه فى صورة كبش لايمر بشىء يجد ريحه إلا مات .

والروح جسم لطيف متحلل فى البدن تذهب الحياة بذهابه . (اهـ. خرشى).

● **فائدتان : الأولى** : تردد بعض : هل شرعت الجنازة بمكة أو بالمدينة ؟ وظاهر بعض الأحاديث أنها بالمدينة . (اهـ . من الحاشية).

● **الثانية**: قال فى حاشية المجموع : ورأيت بخط النفراوى شارح الرسالة : لو أحيى ميت كرامة لولى ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان . قلت : هو ظاهر لأن الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه ، لكن ينبغى حمله على الحياة المتعارفة لامجرد نطق وهو فى نعشه أو قبره مثلا . (اهـ) .

قوله : [غسل الميت] : أى كُلاًّ أو بعضًا كما إذا سقطت عليه صخرة لم يمكن إزالتها عنه وظهر قدمه فيغسل ويلف ويصلى عليه ويوارى عملا بحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم » هكذا يظهر ، ولاينافى قولهم الآتى : «ولا دون الجلّ» لأن ذاك انعدم باقيه ، وهنا موجود لم يتوصل إليه . ولا يخرج على ما سبق فى الجبيرة من إلغاء الصحيح إذا قل جدًّا كيد ؛ لوجود البدل هناك ، أعنى التيمم . (اهـ. من حاشية الأصل) .

قوله : [ولو حكماً] : وهو المجوسى الذى نوى به مالكه الإسلام كما يأتى .

الذى استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهلّ صارخًا ، أو قامت به أمارة الحياة؛ فلا يغسل السقط (غير شهيدِ المعترك) في قتال الحربيين لإعلاء كلمة الله، وأما هو فلا يغسل لمزيد شرفه (بمطْلق) : متعلق بغسل فلا يجزئ فيه الماء المضاف (كالجنابَةِ) أى غسلا مثل غسل الجنابة الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال .

* (والصَّلاة عليه) عطف على غسل المبتدأ والخبر قوله :

* (فَرْضا كفاية) إذا قام به البعض من المسلمين سقط عن الباقى وهما متلازمان،

قوله : [بمطلق] : أى ولو بزمزم بل هو أبرك ؛ والآدمى طاهر خلافاً لابن شعبان والمعتمد الذى عليه مالك وأشهب وسحنون أن غسل الميت تعبد .

قوله : [كالجنابة] إلخ : أى إلا ما يختص به الميت من تكرار غسل وسدر وغير ذلك مما يأتى ، ولايتكرر الوضوء بتكرر الغسل على الأرجح فيغسل يديه أولا ثلاثاً ثم يبدأ بغسل الأذى فيوضئه مرة مرة فيثلث رأسه ، ثم يقلبه على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ، ثم على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ، ثم على شقه الأيمن فيغسل الأيسر . (اهـ . من الأصل) .

قوله : [فرضا كفاية] : أما فرضية الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون ومقابله السُّنية حكاها ابن أبى زيد وابن يونس وابن الجلاب ، وشهره ابن بزيزة ، وأما فرضية الصلاة فهو قول سحنون ابن ناجى وعليه الأكثر وشهره الفاكهانى ، والقول بالسنية لم يعْزُه فى التوضيح ولا ابن عرفة إلا لأصبغ ، ولذلك لما كان الأشهر فيها الفرضية اقتصر عليه المصنف .

قوله : [سقط عن الباقى] : قال فى حاشية المجموع نقلا عن السيد : وهل يتعين غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية أم لا ؟ لجواز غسل كل شخص عضواً . أقول : الظاهر الثانى فصار كل جزء كأنه عبادة مستقلة كما قال المحلى فى شرح جمع الجوامع .. إنما يتعين طلب العلم الكفائى بالشروع لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة . ولو غسله ملك أو صبى كفى وإن لم يتوجه الخطاب له لأن إقرار البالغين له بمنزلة فعلهم بخلاف الصلاة . (اهـ .)

قوله : [وهما متلازمان] : أى فى الطلب كما أشار له الشارح بقوله :

فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس ويقوم مقام الغسل التيمم عند التعذر كما يأتي .

* (ككَفْنه) بسكون الفاء : أي إدراجه في الكفن بفتحها .

* (ودفْنه) أي مواراته في القبر أو ما في حكمه كما يأتي فإنهما فرضا كفاية إجماعاً .

● (فإن تعذَّر الغُسل يمِّم) وجوبًا كفائيًّا وسيأتي قريبًا تفصيله .

* (وقدِّم) في الغسل (الزَّوجان) على العصبة (بالقَضَاء) : أي بحكم الحاكم عند التنازع أي يقدم الحي منهما في غسل صاحبه ويقضي له بذلك (إن صحّ النّكاح ولو) كانت صحته (بالفَوات) أي بسببه كالدخول ، أو هو مع الطول لا إن فسد إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حسًّا .

* (وإباحة الوطْء برقّ) : أي بسبب رق الأنثى (تُبيح الغُسل لكلٍّ) من السيد لأمته والأمة لسيدها وخرجت المكاتبة والمبعضة لعدم إباحة وطئهما ، وكذا المشتركة

«فكل من غسله» إلخ وليس المراد أنهما متلازمان في الفعل وجوداً وعدماً ؛ لأنه قد يتعذر الغسل والتيمم وتجب الصلاة عليه ، كما إذا كثرت الموتى جدًّا فغسله أو بدله مطلوب ابتداء لكن إن تعذر سقط للتعذر فلا تسقط الصلاة عليه ، وبهذا قرر (ر) عند قول خليل : « وعدم الدلك لكثرة الموتى » .

قوله : [ويقضي له بذلك] : أي إن أراد المباشرة بنفسه .

قوله : [إن صح النكاح] إلخ : أي لا إن فسد ولو لم يمض بشيء مما يمضي به الفاسد من دخول ونحوه . ومحل كونه إذا فسد لا يقدَّم الحي منهما إذا وجد من يجوز منه الغسل . فإن عَدِم وصار الأمر للتيمم كان غسل أحدهما للآخر من تحت ثوب أحسن لأن غير واحد من أهل العلم أجازه كذا نقل (ح) عن اللخمي (اهـ . من حاشية الأصل) أي وموضوع المسألة في نكاح مختلف في فساده .

● تنبيه : يقضي لأحد الزوجين — وإنْ رقيقاً — أذِنَ سيده في الغسل ، ولا يكفي إذنه له في الزواج . ويكره تغسيل الرجل امرأته إن تزوج أختها ، كما يكره لها تغسيله إن تزوجت غيره ؛ وحيث كان مكروهاً فلا قضاء لهما إن طلباه .

قوله : [وكذا المشتركة] : أي والمعتقة لأجل وأمة القراض ، وأمة المديون بعد الحجر ، والمتزوجة والمولَّى منها ؛ أي المحلوف على ترك وطئها ولو كانت المدة أقل

(بلا قضاء) : أى للأمة . بالتقديم على عصبة سيدها . وأما السيد فهو أولى بأمته من كل أحد .

* (ثم الأقرب فالأقرب من أوليائه) أى عصبته على ما سيأتى فى الصلاة عليه .

* (ثم) إذا لم يكن عصبة أو كانوا ولم يتولّوا غسله (أجنبىّ) من العصبة ومن الأخ لأم والخال والجد لأم .

(ثم) بعد الأجنبى (امرأة محرْم) كأم وبنت وأخت وعمة وخالة تغسله . وهذا كله فيما إذا كان الميت ذكراً .

* (ثم) إن لم توجد امرأة محرم ولو بمصاهرة (يمّم) : أى يممته امرأة غير محرم (لمرفقيْه) لا لكوعيه فقط كما قيل ؛ فعدم وجود المحرم من الأعذار المسْقطة للغسل الموجبة للتيمم .

* (كعدَم الماء) حقيقة أو حكماً بأن احتيج له فيمم .

* (وتقطُّع الجسد) بالماء (أو تسلّخه من صبه) عليه فيُمّم .

من أربعة أشهر . والمظاهرَ منها ؛ ففى النوادر كل أمة لا يحل للسيد وطؤها لا يغسلها ولا تغسله . قال فى المجموع والظهار والإيلاء يمنعان منه فى الأمة لا الزوجة . والفرق أن الغسل فى الأمة منوط بإباحة الوطء، وفى الزوجة بالزوجية كما ارتضاه (ر) ولا يضر منع حيض أو نفاس (اهـ) .

قوله : [ثم الأقرب فالأقرب] إلخ : أى من عصبة المسلمين . وأما الكفار فلا إذ لا علاقة لهم به لقول خليل : ولا يترك مسلم لوليه الكافر . لكن لو غسله بحضرة مسلم أجزأ . كما فى تغسيل الكتابية زوجها المسلم ، ولو على أنه تعبدى . وقولهم: الكافر ليس من أهل التعبد. مقيد بالتعبد الذى يتوقف على نية له ؛ فيقدم ابن فابنه إلى آخر ما ذكر فى النكاح . ويقدم الأخ وابنه على الجد كالنكاح. وما أحسن قول الأجهورى :

بغسل وإيصاء ولاء جنـــازة   نكاح أخاً وابناً على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانــــة   وسوّه مع الآباء فى الإرث والدم

قوله : [ولو بمصاهرة] : لكن يقدم محرم النسب على محرم الرضاع ، ومحرم الرضاع على المصاهرة عند الاجتماع .

ويجب غسله ، (وسقَط الدَّلك) فقط (وإن خيفَ منه) : أى من الدلك (تسلّخ) للجسد .

* (ككثْرة الموتى جدًّا) بحيث يتعذر الدلك فيسقط الدلك .

* (فإن لم يكنْ للمرأة زوجٌ أوسيدٌ) يغسلها ، أو كان وأسقط حقه (فأقرب امرأة) لها تغسلها (فالأقربُ) لها فتقدم البنت فالأم فأخت شقيقة فلأب فبنت أخ كذلك ، فجدة فعمة شقيقة فلأب فبنت عم كذلك .

* (ثم) — بعد من ذكرت — (أجنبيَّة) .

* (ثم) إن لم توجد أجنبية غسلها (محرَم) على الترتيب السابق . (ويستر) وجوبًا (جميعُ بدنها ولا يُباشر جسدَها بالدلْك بل بخرقة كثيفة) يلفها الغاسل على يده ويدلك بها .

* (ثم) إذا لم يوجد محرم (يمِّمت) الميتة (لكوعَيْها) لا لمرفقَيْها .

* (ووجب) على الغاسل (ستْرِ عورته من سُرته لركبتَيه) الذكر مع الذكر والأنثى مع الأنثى . وأما الذكر المحرم مع الأنثى فيستر جميع بدنها كما مر . وكذا إن غسلت الأنثى المحرم رجلا من محارمها وقيل بل تستر العورة فقط .

* (ونُدِب) ستر العورة (لأحدِ الزوْجَين) بغسل صاحبه (كأمةٍ مع سيِّد) إذا غسل أحدهما الآخر يندب له ستر العورة ، ولا يجب وظاهر ، المصنف الوجوب وهو ضعيف .

(و) ندب (سدْر) وهو ورق النبق . وأشار لكيفية الوجه المندوب بقوله : (يسْحق) السدر (ويضْرب بماء قليلٍ) فى إناء حتى تبدو له رغوة ثم (يعرك به جسَده) لإزالة الوسخ ثم يفاض عليه الماء المطلق حتى يزول . فهذه هى الغسلة

قوله : [فيستر جميع بدنها] : أى وجوباً ، ماعدا الأطراف فيندب كما هو مقتضى الفقه . ويستر وجوباً جميع بدنه وصفة الساتر على ما قال بعضهم أن يعلق الثوب من السقف بينها وبينه ليمنع النظر . . إلى آخر ما قال المصنف .

قوله : [وقيل بل تستر العورة فقط] : أى وهو المعتمد ، فإن لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله .

قوله : [فهذه هى الغسلة الأولى] : هذا يخالف قول محشى الأصل عند

الأولى . فإن لم يوجد سدْر (فكصابون) أى صابون أو نحوه من أشنان أو غاسول يعرك به جسده ، ثم يفيض عليه الماء للتنظيف .

* (و) ندب (تجريدُه) أى الميت من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم ، (ووضعُه على مرتفع) : حين غسل لأنه أمكن لغاسله .

* (و) ندب (إيتارُه) : أى الغسل؛ أى جعله وتراً ثلاثًا أو خمسًا (لسبع) ثم المدار على الإنقاء. (ولا يعادُ) الغسل (كوضوئه) : لا يعاد. (لخروج نجاسةٍ) بعده (وغُسلت) النجاسة فقط إن خرجت بعد الوضوء أو الغسل .

* (و) ندب (عَصْر بطْنه) حال الغسل (برفْقٍ) لا بشدة لإخراج ما فى بطنه من النجاسة .

* (و) ندب حينئذ (كثرةُ صبّ الماء فى) حال (غسْل مخرجيْه) لإزالة

قول خليل : وللغسل سدر أى فى الغسلة التى بعد الأولى، إذ هى بالماء القراح للتطهير ، والثانية بالماء والسدر للتنظيف ، والثالثة بالماء والكافور للتطييب . وقوله فى المجموع : وندب للغسل سدر بغير الأولى لأنها بالقراح ، ومثل السدر نحو الصابون وطيب فى الأخيرة وأفضله الكافور (اهـ .) فلعل ما قاله شارحنا هنا وفيما يأتى طريقة، وما قاله الشيخان طريقة أخرى وعلى كل حال فالغسل صحيح وإنما الاختلاف فى الكيفية .

قوله : [يعرك جسده] إلخ ونص ابن ناجى فى شرح الرسالة وقول الشيخ : بماء وسدر مثله فى المدونة . وأخذ اللخمى منه جواز غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان . وأجيب بأن المراد أنه لا يخلط الماء بالسدر . بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء . وهذا الجواب عندى متجه . وهو اختيار أشياخى والمدونة قابلة لذلك .

قوله : [وندب تجريده] : قال فى المجموع : وتغسيله صلى الله عليه وسلم فى ثوبه تعظيم ، وغسله العباس وعلى والفضل وأسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصوبة ، ومات ضحوة يوم الاثنين . ودفن ليلة الأربعاء . فما يقال استمر ثلاثة أيام بلا دفن فى جعل الليلة يوماً تغليباً وتأخيره للاجتماع (اهـ).

قوله : [لخروج نجاسة] : أى ولا إيلاج .

النجاسة ، وتقليل العفونة ؛ لأن الشأن فى الأموات كثرة ذلك .

* (و) لا يفضى الغاسل بيده لغسل ذلك بل (يلفّ خرقةً كثيفةً بيده) : حال غسل العورة من تحت السترة ، (وله الإفضاء) للعورة (إن اضطرّ) له .

* (و) ندب (توضئتُه أولا) أى فى أول الغسلات (بعد إزالةِ ما عليه) : أى الميت (من أذى) نجاسة أو وسخ ، بالسدر أو الصابون ، فإذا أزاله شرع فى توضئته كالجنابة ؛ فيغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً . ويمضمضه بأن يضع الماء فى فمه عند إمالة رأسه .

* (و) ندب (تعهُّد أسنانه و) تعهد (أنْفه) عند الاستنشاق بعد المضمضة (بخرْقَة نظيفة) كمنديل .

* (و) ندب حينئذ (إمالةُ رأسه برفقٍ) للتمكن من غسل الفم والأنف، ولئلا يدخل الماء فى جوفه (لمضمضةٍ) أى واستنشاق ، ثم يتمم وضوءه مرة مرة ، ثم يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن . ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر بعد تثليث رأسه . ثم يجعل الكافور فى ماء فيغسله به للتبريد . ولا يعيد الوضوء ولو خرجت منه نجاسة كما تقدم وهذه هى الغسلة الثالثة .

وهذا معنى قول بعضهم: الأولى بسدر للتنظيف ،والثانية بمطلق للتطهير ، والثالثة

قوله : [إن اضطر له]: وفى (بن) استحباب عدم المباشرة قال اللخمى : ومنَعه ابن حبيب وهو أحسن؛ لأن الحى إذا كان لا يستطيع إزالتها لعلة أو غيرها إلا بمباشرة غيره فإنه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك ، ويجوز أن يصلى على حالته فهو فى الموت أولى بذلك ، إذ لا يكون الميت فى إزالة تلك النجاسة أعلى من الحى .

قوله : [بخرقة نظيفة] : أى غير الخرقة التى غسل بها مخرجه .

قوله : [ثم يجعل الكافور فى ماء] : اعلم أن الندب يحصل بأى نوع من الطيب فى ماء الغسلة الأخيرة وأفضله الكافور لمنعه سرعة التغير . وإمساكه للجسد ، ويؤخذ من هنا أن الأرض التى لا تُبلى أفضل ، وعكس الشافعى فقال بأفضلية التى تبلى ، قال فى المجموع وقد يقال إنا قبل الدفن مأمورون بالحفظ فتدبر .

قوله : [وهذا معنى قول بعضهم] : تقدم التنبيه على أن هذا مخالف لقول

بكافور للتبريد ، فإن احتيج بعد ذلك للخامسة أو السابعة لكون جسده يحتاج لذلك من أجل دمامل أو جدرى أو نحو ذلك زاد ما يحتاج إليه الحال .

* وندب (عدمُ حضُور غير معيَّن) للغاسل ، وكره حضور غيره .

* (و) ندب (كافورٌ فى) الغسلة (الأخيرة) كما تقدم .

* (و) ندب (تنشيفُه) : أى الميت بخرقة طاهرة قبل إدراجه فى الكفن .

● (و) ندب (عدمُ تأخيرِ التكْفين) : أى إدراجه فى الكفن (عن الغسلِ) لما فى الإسراع من الاهتمام بأمره . ولئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها .

* (و) ندب (اغتسالُ الغاسلِ) للميت بعد فراغه من غسله .

* (و) ندب (بياضُ الكَفَن) من كتان أو قطن وهو أولى ، (وتجميرُه)،

محُشّى الأصل والمجموع .

قوله : [وندب اغتسال الغاسل] : أى لأمر النبى صلى الله عليه وسلم به كما فى حديث أبى هريرة الذى فى الموطأ : « من غسل ميتاً فليغتسل»[1] . وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال بعضهم : إن الأمر هنا تعبدى لا معلل ، وحمله على مقتضاه من الوجوب ، وقال بعضهم : إنه معلل وحمله على الندب ، ثم اختلفوا فى العلة ؛ فمنهم من قال : إنما أمر بالغسل لأجل أن يبالغ فى غسل الميت لأنه إذا غسل الميت موطناً نفسه على الغسل لم يبال بما يتطاير عليه منه ، فكان سبباً لمبالغته فى غسله . ومنهم من قال : ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة ، وإنما معناه أن يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه لأنه ينجس بالموت ، وإلى هذا ذهب بن شعبان ، وعلى كلا القولين لا يحتاج هذا الغسل لنية فليس كغسل الجنابة ، وإنما لم يؤمر بغسل ثيابه على الثانى للمشقة .

قوله : [وندب بياض الكفن] إلخ : قال (ح) عن سند ويندب أن يكون

---

(١) روى فى الموطأ : « عن عبد الله بن أبى بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفى ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين : فقالت : إنى صائمة وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل على من غسل ؟ فقالوا : لا » . وربما كان حديث أبى هريرة المشار إليه فى الموطأ إلا أننى لم أعثر عليه . وإنما قال فى الجامع الصغير إنه روى عن المغيرة عند أحمد فى مسنده : « من غسل ميتا فليغتسل » . وقال : حسن . وعن أبى هريرة عند أبى داود وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه : « من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » . قال حسن أيضاً .

بالجيم . أى تبخيره بالعود ونحوه (والزيادة على) الكفن (الواحد) ؛ فالاثنان أفضل من الواحد وإن كان وتراً .

* (و) ندب (وترُه) : أى الكفن ، فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة .

* (و) ندب (تقميصُه) أى إلباسه قميصاً (وتعميمُه) بعمامة .

* (و) ندب (عَذَبَة فيها) قدر ذراع تجعل على وجهه ؛ (وأزرة) بوسطه أقلها من سرته لركبته . فإن زادت على ذلك فأحسن (ولفافتان) فهذه خمسة هى أفضل كفن الذكر .

* (والسبعُ للمرأةِ) أى الأنثى لا الذكر (بزيادةِ لفافتيْن) على الأزرة والقميص واللفافتين ؛ فتكون اللفائف التى تدرج فيها أربعة .

(و) ندب (خمارٌ) يلف على رأسها ووجهها (بدل العمامة) للرجل ؛

قطناً لأنه أستر ، قال (ح) : وفيه نظر ؛ لأن من الكتان ما هو أستر من القطن . والظاهر أن يقال لأن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فيه[1] ، ولكونه أبهج بياضاً .

قوله : [وإن كان وتراً] : أى فمحل كون الإيتار أفضل من التشفع إذا كان غير واحد ، وإذا شح الوارث لا يُقضى إلا بواحد كما فى الخرشى ، وفى (عب) : ثلاث ، فإن أوصى بزائد ففى ثلثه إن لم يكن أوصى بنهى عنه .

قوله : [وندب تقميصه] إلخ : قال فى التوضيح : والمشهور من المذهب أن الميت يقمص ويعمم أما استحباب التعميم فهو فى المدونة ، وأما استحباب التقميص ففى الواضحة عن مالك .

قوله : [وأزرة] : أى تحت القميص أو سراويل بدلها وهو أستر منها .

قوله : [فهذه خمسة] : أى الأزرة واللفافتان والقميص والعمامة .

قوله : [وندب خمار] : سمى بذلك لتخمير الرأس والعنق أى تغطيتها به .

---

(١) روى الإمام مالك فى الموطأ عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » . والسحولية : ثياب بيض – من القطن فى الغالب – منسوبة لسحول مدينة باليمن . وقال : عن يحيى بن سعيد : « بلغنى أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض : فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت فى ثلاثة أثواب بيض سحولية . فقال أبو بكر : خذوا هذا الثوب – لثوب عليه قد أصابه مشق (هى المغرة) أو زعفران – فاغسلوه ثم كفنونى فيه مع ثوبين آخرين . فقالت عائشة : وما هذا ؟ فقال أبو بكر : الحى أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة (أى الصديد والقيح) .

فالمجموع للمرأة سبع .

(و) ندب (حنوطٌ) : من كافور أو فيه كافور أو غيره يذر (داخل كل لفافةٍ) من الكفن . (و) يجعل (على قطن ، يلْصَق) القطن (بمنافذِه) عينيه وأنفه وفمه وأذنيه ومخرجه . (ومساجدِه) : جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه (ومراقه) : رفغيه وإبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه .

ويندب تحنيطه[1] (وإن) كان الميت (محرمًا) بحج أو عمرة لانقطاع التكليف بالموت (و) إن امرأة (معتدة) عدة وفاة أو طلاق (و) لكن إن كان الغاسل لميت — مطلقًا — محرمًا أو معتدة (تولاه) : أى الحنوط . أى تولى أمره للميت (غيرهما) : لأنهما لا يجوز لهما مس الحنوط .

* (و) ندب (تكفينه بثيابٍ كجمعته) الشرعية لحصول البركة بثياب مشاهد الخير .

* (وهو) : أى الكفن (من مالِ الميت كمؤن التجْهيز) من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وحامل وقبر وغير ذلك تكون من ماله ، (يقدّم على دين غير المرتهن)

قوله : [أو فيه كافور] إلخ : أى فالمراد بالحنوط : الطيب بأى نوع من مسك أو زَبَد أو شند أو عطر شاه أو عطر ليمون أو ماء ورد ، والأكمل أن يكون فيه كافور .

قوله : [ومراقه] : أى مارقّ من جسده .

قوله : [رفغيه] : هما أعلى الفخذين مما يلى العانة .

قوله : [لأنه لا يجوز لهما] : مفهومه لو تحيلا فى عدم مسه فإنه يجوز لهما توليته ولو كان هناك من يتولاه غيرهما وهو كذلك .

قوله : [بثياب كجمعته] : أى وقضى له به عند التنازع إلى أن يوصى بأقل من ذلك ، كذا فى الأصل .

قوله : [غير المرتهن]: ومثله كل مال تعلق حق الغير بعينه ؛ كالعبد الجانى ، وأم الولد وزكاة الحرث والماشية ، بل ولو كان الكفن مرهوناً فالمرتهن أحق به .

● **تنبيه** : إن سرق الكفن طلب كالابتداء . ثم إن وجد الأول فتركة كأن ذهب

---

(١) بالحنوط : وهو طيب أو عطر يطيب به الميت .

لرهن فى دينه من مال الميت ، فإن كان ماله مرتهناً عند مدين[1] فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومؤن التجهيز .

فإذا لم يكن للميت مال أو مال ومرتهن (فعلى المنفق بقرابةٍ) : كأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب وكابن لوالديه الفقيرين (أورقّ) كسيد رقيق (لا) على منفق بسببِ (زوجيّة) ؛ فلا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها ، ولو كان غنيًّا وهى فقيرة على المذهب .

فإن لم يكن له مال ولا منفق (فمن بيتِ المالِ) .

فإن لم يكن (فعلى المسلمين) فرض كفاية .

* (والواجبُ) من الكفن للذكر (سترُ العورة) مابين السرة والركبة (والباقى) وهو ما يستر بقية البدن حتى الرأس والرجلين (سنّة) على أحد المشهورين . والثانى أن ستر جميع البدن واجب ، قال الشيخ فى توضيحه وهو ظاهر كلامهم . وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها قولا واحداً ، وما زاد على الكفن الواجب أو السنة فمندوب كما تقدم .

● (و) ندب (مشىُ مشيّع) للجنازة .

* (و) ندب (تقدّمه) عليها(وإسْراعه) فى المشى (بوقارٍ) وسكينة لا بهرولة .

منه الميت .

قوله : [كسيد رقيق] : فلو مات السيد وعبده وعنده ما يكفن به أحدهما فقط ، كُفِّن العبد لأنه لاحق له فى بيت المال ، ويكون السيد على بيت المال لكونه من فقراء المسلمين نقله الحطاب .

● **مسألة** : لو مات الأب والابن القاصر وكان عند الأب كفن واحد ، قيل : يقدم الأب وهو الأظهر ، وقيل يتحاصان ، ولو مات الأب والأم الفقيران وكان ولدهما لا يقدر إلا على كفن واحد ، قيل يتحاصان ، وقيل تقدم الأم .

قوله : [على المذهب] : ومقابله قولان يلزمه مطلقاً أو إن كانت فقيرة .

قوله : [قال الشيخ فى توضيحه] : أى ويؤيده القضاء به عند التنازع .

قوله : [لا بهرولة] : أى لأنها تنافى الخشوع ، واستحبت الشافعية القرب

---

(١) لعل الصواب : عند دائن .

* (و) ندب (تأخُّر راكبٍ) عنها (و) تأخر (امرأةٍ) وإن ماشية ، وتأخرها أيضاً عن الرجال .

* (و) ندب (سترها) : أى المرأة الميته (بقبة) : من جريد أو غيره يجعل على النعش ، ويلقى عليه ثوب أو رداء لمزيد الستر .

● ثم شرع يتكلم على الصلاة على الجنازة وأركانها فقال :

* (وأركانُ الصلاةِ) على الجنازة خمسة :

* أولها (النيّة) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين . ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى . ولا يضر عدم استحضار أنها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثى ولا عكسه ؛ إذ المقصود هذا الميت .

* (و) ثانيها : (أربع تكْبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة .

من الميت حال تشييعه للاعتبار ، والحنفية التأخر فى صفوف الصلاة تواضعاً فى الشفاعة .

قوله : [وندب سترها] إلخ : أى فى حال الحمل والدفن .

قوله : [أولها النية] : أى وحينئذ فتعاد على من لم تنو عليه كاثنين اعتقدهما واحداً إلا أن يعين واحداً ، فتعاد على غيره : وأما إن اعتقد الواحد متعدداً فإنه لا يضر لأن الجماعة تتضمن الواحد .

● تنبيه : لا يشترط وضعها على الأعناق فى الأظهر .

قوله : [أربع تكبيرات] : أى لانعقاد الإجماع زمن الفاروق عليها بعد أن كان بعضهم يرى التكبير أربعاً ، وبعضهم خمساً وهكذا إلى سبع ، والذى لابن ناجى أن الإجماع انعقد بعد زمن الصحابة على أربع . ماعدا ابن أبى ليلى فإنه يقول إنها خمس، ومثل ما لابن ناجى ما للنووى على مسلم . (اهـ. من حاشية الأصل) .

قوله : [كل تكبيرة بمنزلة ركعة] : فإذا كبر على جنازة وطرأت جنازة أخرى فلا يشركها معها ، بل يتمادى فى صلاته على الأولى حتى يتمها ثم يبتدئ الصلاة على الثانية قال أبو الحسن : لأنه لا يخلو ؛ إما أن يقطع الصلاة ويبتدئ

(فإنْ زادَ) الإمام خامسة عمداً أو سهواً (لم ينتظرْ) ؛ بل يسلمون قبله وصحت لهم وله أيضاً إذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه ، فإن انتظروا سلموا معه وصحت . (وإن نقَصَ) عن الأربع (سبَّح له ، فإن رجَع) وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه ؛ (وإلا) يرجع (كبروا) لأنفسهم وسلموا وصحت

وقيل تبطل لبطلانها على الإمام . وإنما خالفت صلاة الجنازة غيرها لأن بعض السلف كان يرى أنها أكثر من أربع تكبيرات[1] . وبعضهم يرى أنها أقل .

عليهما جميعاً وهذا لا يجوز لقوله تعالى : (ولا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُمْ) [2] أو لا يقطع ويتمادى عليهما إلى أن يتم تكبير الأولى ويسلم ، وهذا يؤدى إلى أن يكبر على الثانية أقل من أربع ، أو يتمادى إلى أن يتم التكبير على الثانية ، فيكون قد كبر على الأولى أكثر من أربع ، فلذا منع من إدخالها معها .

قوله : [لم ينتظر] : هذا مذهب ابن القاسم ، وقال أشهب إنه ينتظر ويسلمون معه .

قوله : [صحت] : أى فيما يظهر مراعاة لقول أشهب : وسواء كانت الزيادة عمداً أو سهواً أو تأويلا .

قوله : [وإن نقص] : أى سهواً ، وأما عمداً فسيأتى .

وحاصله أن الإمام إذا سلم عن أقل من أربع فإن مأمومه لا يتبعه ، بل إن نقص ساهياً سبح له ، فإن رجع وكمل سلموا معه . وإن لم يرجع وتركهم كبروا لأنفسهم . وصحت صلاتهم مطلقاً سواء تنبه عن قرب وكمل صلاته أم لا ، هذا هو المعتمد . وإن كان نقص عمداً وهو يراه مذهباً لم يتبعوه ، وأتموا بتمام الأربع ، وصحت لهم وله — وإن كان لا يراه مذهباً — بطلت عليهم . ولو أتوا برابعة تبعاً لبطلانها على الإمام ، وحينئذ فتعاد إن لم تدفن كما سيأتى .

---

(١) روى عن حذيفة : « أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ، ثم التفت فقال : ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبى صلى عليه وسلم ، صلى الله على جنازة فكبر خمساً — رواه الشوكانى وقال عن أحمد . وعن على : « إنه كبر على سهل بن حنيف ستاً . وقال : إنه شهد بدراً » . قال رواه البخارى . وعن الحكم بن عتيبة قال : « كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً » . قال : رواه سعيد فى سننه .

(٢) سورة محمد (القتال) آية ٣٣ .

* (و) ثالثها (دعاءٌ له) أى للميت (بينهنَّ) أى التكبيرات (بما تيسَّر) ولو « اللهم اغفر له » . (ودعاءٌ بعد) التكبيرة (الرابعة إن أحبَّ) ، وإن أحب لم يدع وسلم (يثَنِّى) : بفتح المثلثة وتشديد النون المكسورة : أى يأتى بضمير التثنية أو بالاسم الظاهر مثنى إن كان الميت اثنين . (ويجْمع إن احتاجَ) للتثنية أو الجمع بأن كانوا جماعة ، فيقول إن كانا اثنين : « اللهم إنهماعبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك كانا يشهدان » إلخ وإن كانوا جماعة قال : «اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون» إلخ . وإن شاء قال فى الاثنين : «اللهم اغفر لهما وارحمهما» . وقال فى الجماعة : « اللهم اغفر لهم وارحمهم » (يغلِّب) . بضم الياء التحتية وتشديد اللام مكسورة (المذكر على المؤنث) إن اجتمع ذكور وإناث .

(وإنْ والاه) : أى التكبير – بأن لم يدعُ بعد كل تكبيرة – (أو) دعا (وسلّم بعد ثلاث عمداً ، أعادَ) الصلاة . وكذا إن سلم بعد ثلاث سهواً وطال (إن لم تُدفَن) الجنازة . فإن دفنت فلا إعادة فى الصورتين ، وقيل لا إعادة فى الأولى وإن لم تُدفن . فقول الشيخ : « وإن دفنت فعلى القبر » لا يعوّل عليه .

قوله : [دعاء له] : أى من إمام ومأموم؛لأن المطلوب كثرته للميت ، وأوجب الشافعية الفاتحة بعد الأولى ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية . ومن الورع مراعاة الخلاف ، قال شيخنا فى مجموعه : والأظهر أن الاقتصار على الفاتحة لا يكفى عندنا ، ويبعد إدراج الميت فى نستعين اهدنا الصراط . نعم يظهر كفاية من سمع دعاء الإمام فأمّنَ عليه ، لأن المؤمن أحد الداعيين كما قالوه فى : (قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا)[1] أن موسى كان يدعو وهرون كان يؤمن .

قوله : [إن أحب] : وقال اللخمى وجوباً ، والمشهور خلافه ، ولذا قال المصنف إن أحب .

قوله : [يثنى] إلخ : أى يتبع فى دعائه الألفاظ العربية فلو دعا بملحون فالعبرة بقصده والصلاة صحيحة .

قوله : [لا يعول عليه] : أى لأن الذى ارتضاه (ر) وتبعه فى الحاشية إذا دفنت لا إعادة فى الأولى ولا فى الثانية كما هو قول يونس .

---

(١) سورة يونس آية ٨٩

* (و) رابعها (تسليمةٌ) واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع . (وندب لغير الإمام إسرارُها) .

* (و) خامسها : (قيام لها لقادرٍ) على القيام لا لعاجز عنه وهذا مما زدناه عليه .

* (و) إن سبق أحد بالتكبير مع الإمام والمأموم بأن شرعوا فى الدعاء ، (صبر المسبوقُ) به وجوبًا (للتكبير) ، أى إلى أن يكبروا فلا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء لأنه كالقاضى خلف الإمام ، (فإن كبَّر صحَّت ولا يعتدّ بها) عند الأكثر من الأشياخ (ودعا) المسبوق بعد تكبيره الكائن بعد سلام الإمام (إن تركت) الجنازة (وإلا) بأن رفعت (والى) التكبير بلا دعاء وسلم .

قوله : [تسليمة] : أى لكل من الإمام والمأموم فلا يرد المأموم ولا على إمامه ولا على من على يساره خلافاً لابن حبيب القائل بندب رده على الإمام إن سمعه ؛ ولابن غانم مِنْ ندْب رد المأموم على الإمام وعلى من على اليسار .

قوله : [قيام لها] : أى على القول بأنها فرض كفاية ، وإلا فلا يجب القيام .

قوله : [لأنه كالقاضى] إلخ : أى لأن كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة .

قوله : [ولا يعتد بها] إلخ : هذا قول ابن القاسم وكأن وجهه أنه كمن أدرك الإمام فى التشهد . فالتكبير عنده يفوت بمجرد الشروع فى الدعاء ، ومقابله ما قاله (عب) : مقتضى سماع أشهب اعتداده بها ، بل الذى فى سماع أشهب أنه إذا جاء وقد فرغ الإمام ومأمومه من التكبير . واشتغلوا بالدعاء فإنه يدخل معهم ولا ينتظر لأنه لا تفوت كل تكبيرة إلا بالتى بعدها (اهـ . بن من حاشية الأصل) .

قوله : [والى التكبير] : أى لئلا تصير صلاة على غائب ، واستشكل هذا بأن الصلاة على الغائب مكروهة كما يأتى ، والدعاء ركن كما تقدم ، فكيف يترك الركن خشية الوقوع فى مكروه ؟ وأجيب : بأن الدعاء ركن لغير المسبوق كما قالوا فى القيام لتكبيرة الإحرام فى الفرض العينى . وما ذكره المصنف من التفصيل بين ما إذا تركت فيدعو ، وإذا لم تترك فيوالى التكبير أيّده (بن) ، والذى ارتضاه فى الحاشية تبعاً للرماصى : أن المسبوق إذا سلم إمامه فإنه يوالى التكبير مطلقاً .

* (وندب رفع اليديْن) حذو المنكبين (بالأولى) أى عند التكبيرة الأولى (فقط)

* (و) ندب (ابتداءُ الدعاءِ بحمْد الله والصلاة على نبيِّه صلى الله عليه وسلم) بأن يقول : الحمد لله الذى أمات وأحيا ، والحمد لله الذى يحيى الموتى وهو على كل شىء قدير ، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، فى العالمين إنك حميد مجيد . وأحسن الدعاء ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه وهو : « اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده »[1] ، فإن كانت امرأة قال : « اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك كانت تشهد » إلخ .

(و) ندب (إسرارُه) أى الدعاء .

(و) ندب (وقوفُ إمامٍ وسط) الميت (الذكر وحذو منكبىْ غيره)[2] من

قوله : [عند التكبيرة الأولى فقط] : أى وأما فى غير أُولاه فخلاف الأولى . هذا هو المشهور .

قوله : [وندب ابتداء الدعاء] : أى إثر كل تكبيرة على المعتمد ، وفى الطراز : لا تكن الصلاة والتحميد فى كل تكبيرة ، بل فى الأولى ويدعو فى غيرها . وعزاه ابن يونس للنوادر .

قوله : [وابن عبدك] إلخ : لم يكن فى مسودة المؤلف لفظ أمتك ولعلها مسقطة .

قوله : [وندب إسراره] : أى ولو صلى عليها ليلا .

قوله : [وسط الميت] : أى عند وسطه من غير ملاصقة ، بل يسن أن يكون

---

(١) رواه فى الموطأ ، عن أبى سعيد المقبرى أنه سأل أبا هريرة : كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمر الله أخبرك ، أتبعها مع أهلها ، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ، ثم أقول : « اللهم إنه عبدك » . . . وساق الدعاء بلفظه تقريباً .

(٢) روى الإمام البخارى فى باب « أين يقوم من المرأة والرجل » ، حديث سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها . قال الحافظ فى الفتح : أورد المصنف (البخارى) الترجمة وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذى عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها .

انثى أو خنثى جاعلا (رأس الميت عن يمينه) أى الإمام ، (إلا فى الرّوضة) الشريفة فتجعل رأسه على يسار الإمام تجاه رأس النبى صلى الله عليه وسلم ، وإلا لزم قلة الأدب .

* (والأولى بالصّلاة) على الميت (وصىّ رجى خيره) أوصى الميت بأن يصلى عليه (فالخليفةُ) إن لم يكن وصىّ (لافرعه) أى نائبه فلا حق له فى الصلاة على غيره (إلا إذا ولى الخطبة) من الخليفة فيكون كالخليفة أولى من العصبة ، (ثم الأقرب فالأقرب من عصبته) فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه . فجد فعم فابنه إلخ ، وقدم الشقيق على غيره (وأفضلهم عند التّساوى ولو) كان الأفضل (ولى امرأة) صلى عليها مع رجل .

* (وصلّت النساءُ) عند عدم الرجال (دفعةً) : أى فى آن واحد (أفذاذاً) إذ لا تصح إمامتهن ، ويلزم على ترتبهن تكرار الصلاة .

● (و) ندب (اللحدُ) : وهو[1] أن يحفر فى أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت (فى الأرض الصّلبة) بضم الصاد المهملة أى

بينهما فرجة قدر شبر وقيل قدر ذراع .

قوله : [أوصى الميت] : أى لرجاء خيره ، وأما لو أوصاه لإغاظة أوليائه لعداوة لم تنفذ وصيته بذلك .

قوله : [أى نائبه] : أى فى الحكم فقط بدليل ما بعده .

قوله : [فيقدم ابن] إلخ : أى كما تقدم فى النظم .

قوله : [ولو ولى امرأة] : مبالغة فى محذوف ، والتقدير : كاجتماع جنائز فيقدم الأفضل ولو ولى امرأة .

قوله : [ويلزم على ترتبهن] إلخ : أى وهو مكروه .

قوله : [وندب اللحد] : إنما فُضّل لخبر : « اللحد لنا والشق لغيرنا »[2] .

---

(١) قال البخارى فى صحيحه : « وسمى اللحد لأنه فى ناحية وكل جائر ملحد . ملتحدا : معدلا . ولو كان مستقيما كان ضريحا » . قال الحافظ فى الفتح : أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشىء .

(٢) عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه الخمسة . قال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هكذا فى نيل الأوطار . وقد ساقه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وقال : فى سنن أبى داود وغيره عن ابن عباس مرفوعاً .

المتماسكة التى لا تنهال (وإلا) تكن الأرض صلبة (فالشقّ) : بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن كما يأتى .

* (و) ندب (وضْعه على) شق (أيمن مقبّلا) بفتح القاف والباء المشددة أى مجعولا وجهه للقبلة .

* (و) ندب (قولُ واضعِه) فى قبره (بسم الله) أى وضعته (وعلى سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، اللهم تقبَّله بأحْسن قبولٍ) .

* (وتُدورِك) الميت (إن خُولف) بأن جعل ظهره للقبلة . أو نكس بأن جعل رجلاه مكان رأسه بأن نحول إلى الحالة المطلوبة (إن لم يسوّ عليه التراب) ، وإلا ترك وشبه فى مطلق التدارك قوله : (كترك الغُسل أو الصَّلاة) عليه فإنه يتدارك ويخرج من القبر لهما ولو سوى عليه التراب (إن لم يتغيَّر) الميت (وإلا) — بأن مضى زمن يظن به تغيره — (صلّى على القبْر ما بقى) أى مدة ظن بقاء الميت (به) ، أى فيه ولو بعد سنين ، وهذا ظاهر إذا غسل وإلا ففيه نظر .

* (و) ندب (سدّه) أى اللحد والشق (بلبِنٍ) وهو الطوب النيء . فإن لم يوجد (فلوْح) من خشب (فقَرمُود) بفتح القاف وسكون الراء — طوب يجعل

قوله : [للقبلة] : أى لأنها أشرف المجالس ، أى وتحل عقد كفنه وتمد يده اليمنى على جسده ، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق ، ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب ، فإن لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبلا للقبلة بوجهه ، فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان .

قوله . [وتدورك الميت] : أى استحباباً .

قوله : [وشبه فى مطلق التدارك] : أى لأن هذا التدارك واجب إن لم يخف عليه التغير تحقيقاً أو ظناً فالتشبيه مختلف .

قوله : [وإلا ففيه نظر] : وجه النظر المنافاة لقوله فيما تقدم : «وهما متلازمان» ويجاب بما تقدم عن (ر) : بأن معنى التلازم فى الطلب ابتداء فإن نعذر أحدهما وجب الآخر لما فى الحديث الشريف : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» .

قوله : [وهو الطوب النيء] : أى كما فعل به عليه الصلاة والسلام وأبى بكر وعمر ، وظاهره سواء كان مصنوعاً بالقالب أم لا .

على صورة وجوه الخيل ، (فقصبٌ) لكن يقدم عليه الآجُر بالمد وضم الجيم الطوب المحروق : (وإلا) يوجد شيء من ذلك (فسُنّ التراب) بباب اللحد ، وينبغي أن يلت بالماء ليتماسك (أولى) عند العلماء (من) دفنه في (التابوت) أي السحلية تجعل كالصندوق يدفن فيها النصارى أمواتهم وهو من سنتهم .

* (و) ندب (رفعُه) أي القبر برمل وحجارة أو نحو ذلك (كشبرٍ مسنَّماً) أي كسنام البعير لا مسطحًا .

● (و) ندب للناس (تعزيةُ أهلِه) أي تسليتهم وحملهم على الصبر .

قوله : [الآجر] : وبعد الآجر الحجر .

قوله : [وهو من سنتهم] : ولذا قال ابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم وليس هو من عادة العرب ، بل هو من عادة الأعاجم وأهل الكتاب .

قوله : [كشبر مسنما] : إنما استحب ذلك ليعرف به ، وإن زيد على الشبر فلا بأس به ، وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء لا رفع ترابه عن الأرض مسنما ، وعلى هذا تأولها عياض بأن قبره عليه الصلاة والسلام مسنم كما في البخاري[1] وكذا قبر أبي بكر وعمر وهو أثبت من رواية تسطيحها ، لأنه زي أهل الكتاب وشعار الروافض . (اهـ . خرشي) .

قوله : [تعزية أهله] : أي لخبر : « من عزى مصاباً كان له مثل أجره »[2] ، قال الجوهري : هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب . (وقال) ابن حبيب في التعزية ثواب كثير ، (وقال) ابن القاسم ثلاثة أشياء : أحدها : تهوين المصيبة على المعزى وتسليته عنها وحضه على التزام الصبر واحتسابه الأجر والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله تعالى . الثاني : الدعاء بأن يعوضه الله تعالى عن مصابه جزيل الثواب . الثالث : الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له : ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء خبر جعفر وزيد

---

(١) روى الإمام البخاري في صحيحه أن سفيان التمار رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما . وقال الشوكاني : عن القاسم قال : دخلت على عائشة فقلت : « يا أمه : بالله اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » رواه أبو داود . قال في القاموس : التسنيم ضد التسطيح . لاطئة : لازقة بالأرض .

(٢) رواه في الجامع الصغير عن ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه . وقال : ضعيف .

* (و) ندب للجار ونحوه (تهيئةُ طعامٍ لهم) أى لأهل الميت (إلا أن يجتمعُوا على محرَّم) من ندب ولطم ونياحة ، فلا .

* (و) ندب لأهله (التصبّر) : أى إظهار الصبر . (والتسْليم للقضاء) : أى لقضاء الله مالك الملك العليم الخبير . (كتحسينِ المحتضر) : تشبيه فى الندب وهو من إضافة المصدر لفاعله و (ظنّه) مفعوله : أى يندب للمحتضر أن يحسن ظنه (بالله بقوّة الرجاءِ فيه) . أى بسبب قوة رجائه فى الله تعالى . أى فيما عنده من الكرم والرحمة والمسامحة . لأنه أكرم الأكرمين يعفو عن السيئات ويقيل العثرات فيقدم الرجاء على الخوف .

* (و) يندب للحاضر عنده (تلقينه الشهادتين بلطف) بأن يقول عنده

ابن حارثة وعبد الله بن رواحة ومن قتل معهم بمؤتة ، اسم مكان . وواسع كونها قبل الدفن وبعده . والأولى عند رجوع الولىّ إلى بيته .

قوله : [أى لأهل الميت] : أى لاشتغالهم بميتهم ، وجمع الناس على طعام بيت الميت بدعة مكروهة لمْ ينقل فيها شىء وليس ذلك موضع ولائم . وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا عقر فى الإسلام »(١) . قال العلماء العقر الذبح على القبر . كذا فى الحاشية .

قوله : [فيقدم الرجاء على الخوف] : أى وأما الصحيح ففيه أقوال ثلاثة ؛ قيل مثل المحتضر وهو لابن العربى . وقيل : يعتدل عنده جانب الخوف والرجاء فيكون كجناحى الطائر متى رجح أحدهما سقط ، وقيل : يطلب منه غلبة الخوف ليحمله على كثرة العمل . وهذا هو التحقيق عندنا .

قوله : [تلقينه الشهادتين] : أى لحديث : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله »(٢) ليكون ذلك آخر كلامه وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى

---

(١) ذكره فى الجامع الصغير عن أنس عند أبى داود . ولم يقل فيه شيئاً . وقال الشوكانى عن أحمد أيضاً ، قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة : أو شاة فى الجاهلية .

(٢) عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » . قال الشوكانى : رواه الجماعة إلا البخارى . وفى الباب عن أبى هريرة عند مسلم بمثله . وعن عائشة عند النسائى . ورواه ابن حبان وزاد عليه « فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك » . وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجة ، وزاد : « الحليم =

« أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله » ولا يقول له : «قل» ، ولا يلح عليه لأن الساعة ساعة ضيق وكرب ، وربما كان الإلحاح عليه سبباً فى تغيره والعياذ بالله تعالى أو زيادة الضيق عليه .

* (ولا يكرّر) التلقين عليه (إن نطق بهما إلا أن يتكلّم بأجنبيّ) من الشهادتين فيلقن ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما .

* (و) ندب (استقباله) للقبلة (عند شخُوصه) ببصره (على شقّه الأيمن ثم) إذا تعسر على الشق الأيمن فعلى (ظهْره) رجلاه للقبلة .

* (و) ندب (تجنّب) : أى تباعد (جُنب وحائضٍ وتمثال وآلة لَهْوٍ) لأن ملائكة الرحمة تنفر من ذلك .

* (و) ندب (إحضارُ طيبٍ) كبخور عود أوجاوى عند المحتضر لأن الملائكة تحبه .

* (و) ندب إحضار (أحسنِ أهْله) خَلقاً وخُلقاً (و) أحسن (أصْحابه) ممن كان يحبهم ولاينبغى إحضار الوارث إلا أن يكون ابناً وزوجة ونحوهما .

* (و) ندب (دعاءٌ) من الحاضرين لأنفسهم وللميت لأنه من أوقات الإجابة .

* (و) ندب (عدمُ بكىّ) بالقصر وهو الخفى الذى لا يرفع فيه الصوت . لأن التصبير أجمل .

* (و) ندب (تغميضُه) أى قفل عينيه (وشدّ لحييه) بعصابة (إذا قضى) أى خرجت روحه بالفعل ، فلا يغمض قبل ذلك كما يفعله الجهلة .

التبديل والعياذ بالله . ولا يلقن إلا بالغ ، وظاهر الرسالة مطلقاً والمدار على التمييز .

قوله : [أى خرجت روحه بالفعل] : وعلامة ذلك أربع : انقطاع نفسه ، وإحداد بصره ، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان ، وسقوط قدميه فلا ينتصبان . ومن

= الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين » . وذكر روايات أخرى بزيادات أخرى أو فيها ضعفاء . وفى أن « من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة » ، عن معاذ عند أحمد وأبى داود . وروى مسلم من حديث عثمان : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» وفى الباب عن أبى سعيد وأبى سعيد وأبى هريرة عند الطبرانى بلفظ : « من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تطعمه النار أبدا » . وفى البخارى : « باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، وقيل لوهب بن منبه أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ! ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح ، وإلا لم يفتح لك » . وفى فضل الشهادتين والنجاة بهما كثير فى البخارى وغيره عن أبى ذر ومعاذ وغيرهما .

* (و) ندب (رفعُه) بعد موته (عن الأرض) على طراحة أو سرير لئلا تسرع له الهوام (وستره بثوب وإسراع تجهيزه) خوفًا من تغيره (إلا كالغرِق) بكسر الراء : أي الغريق ، ومن مات تحت هدم أو فجأة؛ فإنه يؤخر ولايسرع بتجهيزه حتى تظهر أمارات التغير وتحقق موته لاحتمال أن يكون حيًّا ثم ترد له روحه .

* (و) ندب (زيارةُ القبور بلا حدٍّ) بيوم أو وقت أوليل أو نهار . (والدعاء

علامة البشرى لأهل الخير الذين لا يلحقهم عذاب كما قيل — وقيل — علامة الإيمان مطلقاً — أن يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعاً . ومن علامات السوء والعياذ بالله أن تحمر عيناه وتربد شفتاه ، ويغط كغطيط البكر وتربدّ — بالباء الموحدة بعدها دال مشددة — لون الغبرة .

قوله : [لئلا تسرع له الهوام] : أي لمفارقة الحفظة له بخروج روحه .

قوله : [وستره بثوب] : أي زيادة على ما عليه حال الموت ، وقال بعضهم يغطى وجهه لأنه ربما يتغير من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز .

● تنبيه : قال حلولو في قول خليل وتليين مفاصله برفق ورفعة عن الأرض ، ووضع ثقيل على بطنه — ما ذكره من هذه المندوبات : لم أر مَنْ نبّه عليها من الأصحاب وهي منصوصة للشافعية (اهـ) .

قوله : [خوفاً من تغيره] : وتأخيره عليه الصلاة والسلام للأمن من ذلك ؛ واستثنوا من قاعدة العجلة من الشيطان ست مسائل : التوبة ، والصلاة إذا دخل وقتها ، وتجهيز الميت عند موته إلا ما استثنى . ونكاح البكر إذا بلغت وتقديم الطعام للضيف إذا قدم ، وقضاء الدين إذا حل . وزيد تعجيل الأوبة من السفر ورمى أيام التشريق . وإخراج الزكاة عند حلولها .

قوله : [بلا حد] : أي في أصل الندب ، فلا ينافي التأكد في الأوقات التي ورد الأمر فيها بخصوصها كيوم الجمعة ورد عنه عليه الصلاة والسلام : « مَنْ زار والديه كل جمعة غفر له وكتب باراً »[1] ، وعن بعضهم : أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم

---

(١) لفظه في الجامع الصغير : « من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكتب باراً » ، قال عن أبي هريرة عند الحكيم — ضعيف . وروى أيضاً : « من زار قبر أبويه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له » ، قال عن أبي بكر عند ابن عدى في الكامل — ضعيف .

والاعتبار) أى الاتعاظ وإظهار الخشوع (عندها) أى القبور ، ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام ، وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع فى قرافة مصر ، وربما خرجوا عن قانون القراءة إلى قانون الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد وهو لايجوز .

● ثم شرع فى الكلام على الجائزات فقال :

* (وجاز غَسْلُ امرأةٍ) مِن إضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (ابن ثمان) أى يجوز للمرأة أن تغسل صبيًّا ابن ثمان سنين فأولى من دونه ، لا ابن تسع ، وإن جاز لها النظر لعورته .

الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ، وعن بعضهم : عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت إلى طلوع الشمس ، قال القرطبى : ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها ، ويكره السبت فيما ذكره العلماء ، لكن ذكر فى البيان : قد جاء أن الأرواح بأفنية القبور ، وأنها تطّلع برؤيتها ، وأن أكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت ، وفى القرطبى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات » (اهـ . من الحاشية) ، ومما ورد أيضاً أن يقول العبد عند رؤية القبور : « اللهم رب الأرواح الباقية والأجساد البالية والشعور المتمزقة ، والجلود المتقطعة والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أنزل عليها روحاً منك وسلاما منى » .

● تنبيه : ذكر فى المدخل فى زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال : المنع ، والجواز بشرط التحفظ ، والثالث الفرق بين المتجالة فيباح بل يندب ، والشابة فيحرم إن خشيت الفتنة .

قوله : [ويكره الأكل والشرب] إلخ : أى لحديث : « زوروا القبور تذكركم الآخرة »(١) ، وفى رواية : « زوروا القبور ولاتقولوا هجراً »(٢) أى كلاماً لغواً أو باطلا .

قوله : [وإن جازلها النظر] إلخ : أى ما لم يناهز الحلم ، وإلا فلا يجوز

---

(١) عن أبي هريرة عند ابن ماجة ، قال فى الجامع الصغير : صحيح .

(٢) عن زيد بن ثابت عند ابن ماجة أيضاً ، قال فى الصغير : صحيح .

* (و) جاز غسل (رجل كرضيعة ٍ) أى رضيعة وما قاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع لابنت ثلاث سنين ، فلا يجوز للرجل تغسيلها .

* (و) جاز (تسخين ماء) للغسل كالبارد .

* (و) جاز (تكفينٌ بملبُوسٍ) للميت أو غيره — أى عند وجود غيره — وإلا تعين الملبوس ؛ (أو مزعفر أو مورّس) أى مصبوغ بزعفران أو ورس لأنهما من الطيب بخلاف المصبوغ بغيرهما فيكره .

* (و) جاز (حملُ غير أربعة) للنعش من الرجال كأن يحمله اثنان أو ثلاثة .

* (و) جاز (بدء بأىّ ناحية) فى حمل السرير (بلا تعيين) : قال المصنف :

لها النظر لعورته كما لا يجوز لها تغسيله . فالأقسام ثلاثة : ابن ثمان فأقل يجوز لها تغسيله والنظر لعورته . وابن تسع لاثنتى عشرة فأكثر لا يجوز لها النظر لعورته . وابن ثلاث عشرة فأكثر لا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته ؛ فلا يلزم من جواز النظر جواز التغسيل . لأن فى التغسيل زيادة الجس باليد .

قوله : [فلا يجوز للرجل تغسيلها] : أى وإن كان له نظر عورتها ما لم تطق الوطء لما سبق . والمحرم فى الانثيين أو الذكرين بلوغ أو فتنة بالغ .

قوله : [كالبارد] : واستحب الشافعى البارد لأنه يشد الأعضاء .

قوله : [بملبوس] : أى نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير وإلا كره فى الأولين كما يأتى . وندب فى الأخير كما تقدم (اهـ . من الأصل) .

قوله : [أو ورّس] : وهو نبت باليمن أصفر يتخذ منه الحمرة للوجه .

قوله . [بخلاف المصبوغ بغيرهما] : أى كالمصبوغ بالخضرة ونحوها ؛ حيث أمكن غيرهما إذ ليس فى صبغهما طيب .

قوله : [وجاز حمل غير أربعة] : أى خلافاً لمن قال بندب الأربعة ، وهو أشهب وابن حبيب . وفى الخرشى أن ابن الحاجب شهر قول أشهب وابن حبيب باستحباب الأربعة . ومثله فى الأجهورى ، قال (بن) : وهو غلط منهما ؛ فإن الحاجب لم يشهر إلا ما عند المصنف ونصه ولا يستحب حمل أربعة على المشهور (اهـ . من حاشية الأصل) .

والمعين مبتدع ؛ أى لأنه عين ما لا أصل له فى الشرع .

* (و) جاز (خروجُ متجالّة) لجنازة مطلقاً (كشابّة لم يخش فتنتها) يجوز خروجها (فى) جنازة من عظُمت مصيبته عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) وبنت (وأخ) وأخت ، وحرم على مخشيّة الفتنة مطلقاً ، وعلم من هذا النص أن الزوجة المتجالّة وغير مخشية الفتنة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها مع أنها بموته لزمها الإحداد وعدم الخروج إلا فيما سيأتى بيانه فى العدة ؛ فيكون هذا من جملة المستثنى .

* (و) جاز (نقْله) : أى الميت من مكان إلى آخر وإن من بلد لآخر قبل دفنه أو بعده (لمصْلحة) كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع ؛ وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله ونحو ذلك (إن لم تنتهك حرمته) بانفجاره أو نتانته ، وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه[1] بعد يبسه فى قبره أو لا ؟

* (و) جاز (بكّى) بالقصر (عند موته وبعده) وقوله (بلا رفع صوت) كالتفسير لبكى المقصور ، لأن ماكان برفع صوت يسمى بكاء بالمد وهو لا يجوز .

قوله : [والمعين مبتدع] إلخ : أى للبدء كأشهب وابن حبيب ؛ فأشهب يقول : يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منكبه الأيمن ، ثم بمؤخرة الأيمن ، ثم بمقدمه الأيسر ، ثم بمؤخره الأيسر . وابن حبيب يقول يبدأ بمقدم يسار السرير ، ثم بمؤخر يساره ، ثم بمؤخر يمينه ، ثم بمقدم يمينه . كذا فى (عب) .

قوله : [وحرم على مخشية الفتنة مطلقاً] : أى وإن عظمت مصيبته عليها .

قوله : [إن لم تنتهك حرمته] : إلا لضرر أعظم .

وقوله : [وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه] إلخ ؟ استظهر المؤلف فى تقريره أنه من الانتهاك .

---

(١) عن مالك فى الموطأ قال إن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول : « كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حى » ، تعنى فى الإثم . قال فى تنوير الحوالك إن ابن عبد البر قال رواه الدراوردى عن عائشة مرفوعاً ، وأخرجه أبو داود وابن ماجة .

(و) بلا (قول قبيح) وإلا منع .

* (و) جاز (جمعُ أمواتٍ بقبرٍ) واحد (لضرورةٍ) ، كضيق مكان أو تعذر حافر ولو ذكوراً وإناثاً أجانب .

* (و) إذا دفنوا فى وقت واحد (ولى القبلة الأفضل) فالأفضل . وقدم الذكر على الأنثى والحر على العبد (وفى الصلاةِ) عليه (يلى الإمام أفضلُ رجلٍ) فالأفضل (فالطفلُ الحر فالعبدُ) كبير فصغير ، (فالخصى) حر كبير فصغير فعبدٌ كبير فصغير (فالمجبوب) كذلك (فالخنثى) كذلك (فالحرّة) كبيرة فصغيرة (فالأمة) كذلك .

قوله : [وإلا منع] : حاصله أن البكى يجوز عند الموت وبعده بقيدين : عدم رفع الصوت ، وعدم القول القبيح ، وأما معهما أو مع أحدهما فهو حرام . ومحل جواز البكى بالقيدين المذكورين إن لم يجتمعوا له ، وإلا كُره .

قوله : [بقبر واحد] : أى وبكفن واحد ، والمدار على الضرورة وكره جمعهم فى قبر واحد لغير ضرورة فى فور واحد ، وإلا فلا يجوز النبش حيث لم تكن ضرورة ، لأن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش . وأما الجمع فى كفن واحد لغير ضرورة فحرام .

قوله : [ولى القبلة الأفضل] إلخ : أى فالأفضل يجعل وجهه فى الحائط القبلى ، والمفضول يجعل خلف ظهره وهكذا ، هذا بالنسبة للدفن . وبالنسبة للصلاة يجعل الفاضل يلى الإمام ، والمفضول بعده لجهة القبلة . وهكذا عكس القبر .

فالمراتب التى تؤخذ من المتن والشرح عشرون حاصلها : حر كبير . حر صغير . عبد كبير . عبد صغير . خصىّ حر كبير ، خصى حر صغير ، خصى عبد كبير ، خصى عبد صغير . مجبوب حر كبير ، مجبوب حر صغير ، مجبوب عبد كبير ، مجبوب عبد صغير . خنثى حر كبير ، خنثى حر صغير . خنثى عبد كبير ، خنثى عبد صغير . حرة كبيرة . حرة صغيرة . أمة كبيرة ، أمة صغيرة . وجمع هؤلاء فى الصلاة مطلوب لرجاء البركة ، وفى القبر للضرورة . وبقيت صفة أخرى فى جمعهم للصلاة . وهى جعلهم صفاً واحداً ؛ الأفضل أمام الإمام . ثم المفضول عن يساره . قال الخرشى ويكمل الصف لليسار ، والراجح أنه إذا وجد فاضل فعن اليمين أيضاً ، ثم مفضول فعن اليسار ، وهكذا ، ورأس المفضول عند

• ثم شرع فى بيان المكروهات فقال :

• (وكره حلقُ رأسه) إن كان ذكراً وإلا حرم (وقلم ظُفره وضمّ معه) فى كفنه (إن فعل) به ذلك .

• (و) كره (قراءةٌ) لشيء من القرآن (عند الموت وبعده على القُبور) لأنه ليس من عمل السلف ، وإنما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ (إلا لقصد تبرُّك) بالقرآن (بلا عادة) فإنه يجوز .

• (و) كره (انصرافٌ عنها) أى الجنازة (بلاصلاة) عليها ولو بإذن أهلها لما فيه من الطعن فيها ، (أو) انصراف (بعدَها) أى بعد الصلاة (بلا إذن) من أهلها (إن لم يطوّلوا) . فإن أذنوا بعد الصلاة أو طولوا ولم يأذنوا جاز الانصراف .

• (و) كره (صياحٌ خلفها بكاستغفرُوا لها) : أى باستغفروا لها ونحوه .

• (و) كره (إدخالُها المسجدَ) ولو لغير صلاة .

رجلى الفاضل ، فالتفاوت بالقرب للإمام ، وقدم أفضل كل صنف فيه كالأعلم ، والشرعى ومن قويت شائبة حريته ، ومن لا تخنث فيه على متضح ونحو ذلك كذا فى المجموع .

قوله : [وكره حلق رأسه] : أى وكذا سائر شعره غير ما يحرم حلقه فى حال الحياة وكما أنه لا يفعل به لايفعله لنفسه بقصد أن يكون ميتاً على هذه الحالة ، وأما إن قصد إراحة نفسه فلا يكره .

قوله : [وإلا حرم] : أى فى حق الأنثى الكبيرة التى يكون الحلق فيها مثله .

قوله : [وضم معه] : أى على سبيل الاستحباب لأن هذه الأجزاء لا يجب مواراتها ، ولأنها ليست ألجزاء حقيقة كاليد والرجل .

قوله : [فإنه يجوز] : أى ولذا استحبه ابن حبيب . وبعضهم يسن .

قوله : [ولو بإذن أهلها] : أى ولو طوّلوا .

قوله : [وكره صياح خلفها] : أى لأنه ليس من فعل السلف .

قوله : [ولو لغير صلاة] : أى لاحتمال قذره وللقول بنجاسة الميت وإن كان ضعيفاً .

* (و) كره (الصلاةُ عليها فيه) أى فى المسجد ولو كانت هى خارجة .
* (و) كره (تكرارُها) أى الصلاة على الميت (إن أدّيت) أولاً جماعة . (وإلا) تؤدّ جماعة بأن صلى عليها فذ (أعيدَتْ) ندباً (جماعةً) لا أفذاداً، فالصور أربع تكره : الإعادة فى ثلاث ، وتندب فى واحدة .
* (و) كره(صلاةُ فاضلٍ على بدعىّ) لم يكفر ببدعته ،(أو) على(مُظْهر كبيرةٍ) كشرب خمر أى يفعلها عند بعض الناس من غير مبالاة ، (أو) على (مقتولٍ بحدّ) كقاتل أوزان محصن رجم .
* (و) كره (تكفينٌ) لميت ولو أنثى (بحريرٍ وخزّ ونجس وكأخْضر ومعصْفَر) أى مصبوغ بخضرة أو صفرة إذا (أمكن غيره) وإلا لم يكره ، ويستثنى من ذلك المورّس والمزعفر كما تقدم .
* (و) كره (زيادةُ رجلٍ) أى ذكر ولو صبياً (على خمسةٍ) من الأكفان.
* (و) كره زيادة (امرأةٍ على سبعةٍ) لأنه من الإسراف .
* (و) كره (اجتماعُ نساءٍ لبكى سرّاً) ومنع جهراً كالقول القبيح مطلقاً .
* (و) كره (تكبيرُ نعشٍ) لميت صغير لما فيه من المباهات والنفاق .
* (و) كره (فرشه) أى النعش (بحريرٍ) أوخز .

قوله : [ولو كانت هى خارجة] : أى لأنه ذريعة لدخولها .

قوله : [وتندب فى واحدة] : أى وهى ما إذا صليت فذاً وأعيدت جماعة وظاهره ولو تعدد الفذ أولا .

قوله : [أو على مظهر كبيرة] : ومثلة مظهر الصغيرة المصرّ عليها .

قوله : [رجم] : أى وأما لو كان حده الجلد فلا كراهة فى الصلاة عليه ، ولو مات به .

قوله : [ونجس] : يؤخذ منه أنه لا يشترط فى صلاة الميت طهارته بل طهارة المصلى .

قوله : [لما فيه من المباهاة والنفاق] : أى من مظنة النفاق ، ومظنة المباهاة وإلا لو حصل بالفعل حرم .

قوله : [وكره فرشه] إلخ : مفهومه أن السّتر لا يكره، قال ابن حبيب:

* (و) كره (إتباعـُه) أى الميت (بنارٍ[1] وإن) كانت (ببخورٍ) أى مصاحبة له لما فيه من التشاؤم بأنه من أهل النار .

* (و) كره (نداءٌ به) أى بسببه أى صياح (بمسجدٍ أو ببابه) بأن يقال: فلان قد مات فاسعوا لجنازته مثلا (إلا الإعلام بصوتٍ خفىّ) : أى من غير صياح فلا يكره[2] .

* (و) كره (قيامٌ لها) : أى للجنازة إذا مروا بها على جالس؛ لأنه ليس من

ولا بأس أن يستّر الكفن بثوبٍ ساجٍ ونحوه ، وينزع عند الحاجة ، والساج طيلسان أخضر ، والظاهر أن المراد هنا مطلق طيلسان سواء كان أحمر أو أخضر ونحو ذلك وظاهره ولو حريراً .

قوله : [لما فيه من التشاؤم] : أى ولأنه من فعل النصارى وإن كان فيها طيب فكراهة ثانية للسرف .

قوله : [فلا يكره] : أى بل هو مندوب لأن وسيلة المطلوب مطلوبة .

قوله : [وكره قيام لها] : قال الخرشى : صادق بثلاث صور : إحداها

---

(١) روى فى الموطأ فى باب النهى عن تتبع الجنازة بناء عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت لأهلها : « أجمروا ثيابى إذا مت ثم حنطونى ولا تذروا على كفنى حناطاً ولا تتبعونى بنار » . وروى عن أبى هريرة « أنه نهى عن أن يتبع بعد موته بنار . قال يحيى : سمعت مالكاً يكره ذلك » . وتعقبه فى تنوير الحوالك بأن ابن عبد البر قد روى النهى عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى الشوكانى عن أبى بردة ، قال : « أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : لا تتبعونى بمجمر. قالوا : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . رواه ابن ماجه . وفى النهى عما يكره فى الجنازة من نياحه أن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتبع جنازة معها رانة» أى صائحة . رواه أحمد وابن ماجة .

(٢) روى الإمام مالك فى الموطأ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ماتت فآذنونى بها . فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى كان من شأنها ، فقال : ألم آمركم أن تؤذنونى بها ؟ فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات » . وفى البخارى مثله روايات عديدة عن امرأة أو رجل أسود كان يقم المسجد وتعقبه فى تنوير الحوالك عن أبى هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم فى كتب كثيرة .

عمل السلف (١)

• (و) كره (الصلاةُ على) ميت (غائب) ولو فى البلد . وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشى (٢) — وقد مات فى أرض الحبشة — من خصوصياته بدليل أنه لم يصحبه عمل .

للجالس تمر به جنازة ، فيقوم لها . الثانية : أنه يَكره لمن يتبعها أن يستمر قائماً حتى توضع . الثالثة أنه يكره لمن سبق للمقبرة أن يقوم إذا رآها حتى توضع ، وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به . والقول بنسخه غير صحيح ، وفعله علىّ رضى الله عنه وقال قليل لأخينا قيامنا على قبره : وأما القيام للحى فقد أطال القرافى فيه .

وحاصله أنه يحرم لمن يحبه ويعجب به . ويكره لمن لا يحبه ويتأذى منه ، ويجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به ، ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولمن نزل به همّ فيعزى أو سرور فيهنا وللقادم من السفر ؛ وهذا كله ما لم يترتب على تركه فتنة فيجب . (اهـ .)

قوله : [على النجاشى] : بفتح النون على المشهور وقيل بكسرها وخفة الجيم ، وأخطأ من شددها ، هو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصْحَمَة أسلم على على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه .

قوله : [من خصوصياته] : وأجيب بجواب آخر بأن الأرض رفعته له وعلم

---

(١) روى الإمام البخارى فى باب « القيام للجنازة » . عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم . زاد الحميدى : حتى تخلفكم أو توضع » ، قال الحافظ فى الفتح : أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه وكذا أخرجه مسلم ، وفى هذا الإسناد تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى فى نسق . وفى باب « من قام لجنازة يهودى» ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : «مرت بنا جنازة فقام النبى صلى الله عليه وسلم فقمنا ، فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودى. قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

وفى معناه عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد ، وروياه لما مرت بها جنازة ذمى وهما بالقادسية . وأفاض الحافظ ابن حجر فى شرحه فى الفتح . وفى الموطأ عن على بن أبى طالب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ، ثم جلس بعده » ، قال : فى تنوير الحوالك : « وفى هذا الإسناد رواية أربعة من التابعين فى نسق » . فربما كان ما رواه البخارى منسوخاً عند مالك . قال الشوكانى فى نيل الأوطار أن جماعة تمسكوا به فى النسخ . وناقضه بما رآه وتكلم فى رجاله والله أعلم .

(٢) فى الصلاة على النجاشى . روى الموطأ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى للناس فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات . =

* (و) كره (تطيينُ قبرٍ) أى تلبيسه بالطين (أو تبييضُه) بالجير (ونقشُه) بالحمرة أو الصفرة . (وبناءٌ عليه) أى على القبر نفسه (أو تحويز) عليه ولو بلاقبة إن كان (بأرض مباحة) إما بملك للميت أو غيره بإذنه أو أرض موات (بلامباهاة) بما ذكر . (وإلا) : بأن كان بأرض غير مباحة أو فعل ذلك للمباهاة بكونه كان

يوم موته وأخبر به أصحابه . وخرج بهم فأمهم فى الصلاة قبل أن يوارى فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ، ولا خلاف فى جوازها فلا تكون على غائب ، وليست من الخصوصيات .

قوله : [وكره تطيين قبر] إلخ : أى ما لم يتوقف منع الرائحة عليه .

قوله : [ونقشه] : ويشتد النهى فى القرآن وقد وقع التردد قديماً فى الوصية بوضعه فى القبر . هل تبطل أو يرفع عن القذر ؟ كذا فى المجموع .

قوله : [غير مباحة] : أى كالموقوفة للدفن مثل قرافة مصر .

واختلفُ هل يجوز إعداد قبر فى الأرض الموقوفة حال الحياة ؟ فى الحطاب ما يقتضى المنع قال فى المجموع . وسمعت شيخنا يقول ترب مصر كالملك فيجوز إعدادها. (اهـ) . ومحل الخلاف إذا لم يكن تحويز زائد على الحاجة وإلا فيحرم باتفاق دفن فيه صاحبه أم لا ؛ قال فى الأصل : ومن الضلال المجمع عليه أن كثيراً من الأغنياء يبقون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد وينبشون الأموات ويجعلون محلها الأكنفة ؛ وهذه الخرافات ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات . كلاَّ ما فعلوا إلا المهلكات . (اهـ) ولكن ذكر فى المجموع نقلا عن الشعرانى أن السيوطى أفتى بعدم

=وقد ذكره البخارى فى أكثر من موضع ورواه الجماعة وعن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعا » . وفى لفظ قال : « توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه . فصففنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف » . قال الشوكانى متفق عليهما ، وعن عمران بن حصين فى معناه ، رواه أحمد والترمذى والنسائى – وصححه – والنسائى . وقد استدل بهذا على مشروعية الصلاة عن الغائب عن البلد قال فى الفتح : وبه قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . وروى عن ابن عباس قال: « كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه ، ذكره الشوكانى ، قال وزاد ابن حبان من حديث عمران « وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » . وتعقب القول بأنه خاص بالنجاشى بأن بثت صلاته صلى الله عليه وسلم على غير النجاشى غائباً .

كبيراً أو أميراً أو نحو ذلك (حرم) : لأنه من الإعجاب والكبر المنهى عنهما ، وكذا إذا كان البناء أو التحويز ذريعة لإيواء أهل الفساد فيه فيحرم .

* (و) كره (مشيٌ عليه) أى على القبر بشرطين (إن كان مسنما) أو مسطبًا ، (والطريق دونه) الواو للحال، فإن زال تسنيمه أو لم تكن هناك طريق جاز المشى عليه .

* (و) كره (تغسيلُ مَنْ فُقِد) : أى عدم (أكثر من ثلثه) كنصفه فأكثر ، ووجد نصفه فأقل .

* (و) كرهت (صلاةٌ عليه) لتلازمهما ،

هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياساً على أمره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر ، قال الشيخ وهى فسحة فى الجملة لكن سياقه بعد الوقوع والنزول . (اهـ) .

قوله : [وكره تغسيل من فقد] إلخ : شروع فى شروط وجوب الغسل والصلاة بذكر أضدادها وهى أربعة : الأول : وجود كله أوجله ، الثانى : أن يتقدم له استقرار حياة ، الثالث : أن يكون مسلماً ولو حكماً ، الرابع : أن لا يكون شهيد معترك ، فذكر محترزاتها على هذا الترتيب فتدبر .

قوله : [ووجد نصفه فأقل] : مثله وجود ما دون الثلثين ولو زاد على النصف كذا فى المجموع . ولا تجب الصلاة عليه إلا إذا وجد الثلثان فأكثر ، ويلغى الرأس ؛ فالعبرة بثلثى الجسد كان معهما رأس أم لا فإن وجد أقل من الثلثين ولو معه الرأس كره تغسيله والصلاة عليه هذا هو التحرير .

قوله : [لتلازمهما] : أى فى أصل الشروط فإن شروطهما واحدة ؛ وهى الأربعة المتقدمة . متى تخلف شروط منها انتفى الغسل والصلاة معاً وإذا وجدت وجدا إن لم يتعذر أحد الوجهين وإلا أتى بالمستطاع ، وسقط المتعذر كما تقدم لنا فيمن دفن بغير غسل ولا صلاة وتغير فى القبر فإنه لا يغسل ، ولكن تجب الصلاة عليه على القبر فتأمل . إن قلت : إن أصل الصلاة واجب ، والصلاة على ما دون الجل مكروهة لما فيها من الصلاة على غائب ، فكيف يترك واجب خوف الوقوع فى مكروه ؟ وأجاب فى التوضيح بما حاصله : أنه لا يخاطب بالصلاة على الميت

فإن وجد جله فأكثر وجبا كما تقدم ، وشبه فى الكراهة قوله :

* (كمن لم يستهل صارخاً) : يكره غسله والصلاة عليه ، (ولو تحرك أو بال أو عطس إن لم تتحقق حياته) ، فإن تحققت وجبا كما تقدم .

* (و) كره (تحنيطه وتسميته) أى السقط .

* (و) كره (دفنه بدار وليس) دفنه فيها (عيباً) ترد به إذا بيعت ، (بخلاف) دفن (الكبير) فيها فإنه عيب ترد به .

* (وغسل دمه) : أى السقط (ولف بخرقة ووورى) وجوباً فيهما وندبا فى الأول .

* (وحرما) : أى الغسل والصلاة (لكافر وإن صغيراً ارتد) لأن ردة الصغير معتبرة فأولى غيره (أو) كان الكافر الصغير (عبداً لم) نوى به مالكه الإسلام وهو) : أى والحال أنه (كتابى) : وهذا قيد لا بد منه تركه المصنف ، فإن كان مجوسياً

إلا بشرط الحضور ، وحضور جله كحضور كله وحضور الأقل بمنزلة العدم . (اه) .

قوله : [فإن وجد جله] : أى وهو الثلثان كان معهما رأس أم لا .

قوله : [كمن لم يستهل] إلخ : شروع فى محترز الشرط الثانى .

قوله : [فإن تحققت] : أى بأن رضع كثيراً أو وقعت منه أمور لا تكون إلا من حى .

قوله : [وندبا فى الأول] : أى فغسل الدم مندوب كما استظهره فى الحاشية بخلاف المواراة واللف بالخرقة ؛ فكل واجب كما قال الشارح .

قوله : [وحرما] : شروع فى محترز الشرط الثالث .

قوله : [لكافر] : اللام بمعنى على والمراد أنه كافر عند الموت ، سواء كان كفره سابقاً أو طرأ له الكفر عند الموت والعياذ بالله .

قوله : [ارتد] : أى ومات على ذلك وهذا حيث كان مميزاً ، وإلا فلا تعتبر ردته بالإجماع .

قوله : [أى والحال أنه كتابى] : أى لأن صغار الكتابيين لا يجبرون على الإسلام على الراجح ، وكبارهم لا يجبرون عليه اتفاقاً ، والمراد بالكبير من يعقل دينه لا البالغ فقط .

ونوى به مالكه الإسلام فإنه يغسل ويصلى عليه لأنه مسلم حكماً . وقولنا : « مالكه » أعم من قوله : « سابيه » .

(وإن اختلطوا) أى الكفار بمسلمين ولم يميزوا (غسلوا) جميعاً للضرورة وصلى عليهم. (وميز المسلم) منهم (فى)حال (الصلاة) عليهم(بالنية) بأن ينوى بالصلاة على المسلم منهم .

(كشهيد معترك) يحرم الغسل

قوله : [لأنه مسلم حكماً] : أى لأنه يجبر على الإسلام . وهل الذى يجبر على الإسلام يكون مسلماً بمجرد ملك المسلم له ؟ وهو لابن دينار . أو حتى ينوى مالكه إسلامه ؟ وهو لابن وهب . أو حتى يقدم ملكه ويزييه بزى الإسلام؟ وهو لابن حبيب . أو حتى يعقل ويجيب حين إثغاره نقله ابن رشد. خامسها حتى يجيب بعد احتلامه ؟ وظاهر كلام شارحنا ترجيح القول الثانى ولا فرق بين كون المجوسى ، كبيراً أو صغيراً .

قوله : [غسلوا جميعاً] إلخ : أى ومؤنة غسلهم وكفنهم من بيت المال . إن كان المسلم فقيراً لا مال له ، ولا يقال: الكافر لا حق له فى بيت المال: لأنه يقال غسل المسلم وتكفينه ومواراته لا تتأتى إلا بفعل ذلك فى الكافر ، وما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب . وأما إن كان للمسلم مال فإن مؤنة جميعهم تؤخذ من مال المسلمين منهم . وهذا إذا كان المختلط بالكفار مسلماً غير شهيد . أما إذا اختلط الشهيد بالكفار فإنه لا يغسل واحد منهم . ويدفنون بمقبرة المسلمين تغليباً لحق المسلم . بقى ما لو اختلط مسلم يغسل بشهيد معركة ، فالظاهر أن يغسل الجميع ويكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطاً فى الجانبين وصلى عليهم ويميز غير الشهيد بالنية . .

قوله : [وكشهيد معترك] : شروع فى محترز الشرط الرابع . ثم إن كلامه يقتضى أن مقتول الحربى بغير معركة يغسل ويصلى عليه وهو قول ابن القاسم . ومقتضى موضع من المدونة . وروى ابن وهب: لا يغسل شهيد كافر حربى بغير معركة لكونه له حكم من قتل به وهو نص المدونة فى محل آخر . وتبعه سحنون وأصبغ وابن يونس وابن رشد . وذكر شيخ المشايخ العدوي أن ما قاله ابن وهب

والصلاة عليه[1] (لحياته ولو) كان شهيداً (ببلاد الإسلام أو لم يقاتل) كأن يصيبه السهم وهو نائم ، (أو قتله مسلمٌ خطأً) يظنه كافراً أو قصد كافراً فأصابه ، وكذا إذا رجع عليه سيفه أو سهمه أوتردى من شاهق فمات حال القتال ، (أو رفع) عطف على مافى حيز المبالغة أى ولو رفع حيّاً (منفوذ المقاتل) ؛ فإنه لايغسل ولا يصلى عليه ، خلافاً للمصنف .

هو المعتمد وقد اتفق سنة ١٠٥٢ اثنين وخمسين وألف أن أسرى نصارى بأيدى مسلمين أغاروا بسكندرية وقت صلاة الجمعة والمسلمون فى صلاتها فقتلوا جماعة من المسلمين فأفتى العلامة الأجهورى بعدم غسلهم وعدم الصلاة عليهم . (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [لحياته] : علة لحرمة الغسل والصلاة عليه ، وقيل علة ذلك أنه مغفور له وقيل كماله . واعترض بأن الأنبياء أحياء كاملون مغفور لهم مع أن غسلهم والصلاة عليهم مطلوبان . أجيب بأن عدم الغسل والصلاة مزية ، والمزية لا تقتضى الأفضلية .

قوله : [أو قتله مسلم] : فى الحطاب أن هذا يغسل ويصلى عليه ، ومثله من داسته الخيل واعتمده (بن) .

قوله : [فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه] : أى لوكان فى جميع المسائل جنباً قاله أشهب وأصبغ وابن الماجشون .

قوله : [خلافاً للمصنف] : أى العلامة خليل .

---

(١) عن أنس : « أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم » . قال الشوكانى : رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت وقد أخرج حديث أنس الحاكم أيضاً وقال الترمذى غريب . وفى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله قال : « وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » . وقال الشوكانى وعند أبى حنيفة وأصحابه والثورى بعض التابعين : يصلى على الشهيد وتركوا حديث جابر واستدلوا بغيره ومنه عن أبى مالك الغفارى عند أبى داود ورجاله ثقات وعن أبى مسعود عند أحمد . والغالب أن الشهيد شهيد المعترك .

* (كالمغمُور) فإنه لا يغسل اتفاقًا إذا استمر فى غمرته لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات .

* (ودُفن) وجوبًا (بثيابه المباحَة) لا المحرمة كالحرير (إن سترته) جميعه ، (وإلاّ) تستره (زيد) عليها قدر مايستر مالم يكن مستوراً من وجه أو رجل أو غيرهما ، فإن وجد عريانًا ستر جميع جسده (بخفّ) أى مع خف (وقلنْسُوةٍ) هى مايلف عليها العمامة (ومنطقةٍ) قل ثمنها لا إن كثر (وخاتم) مباح (قل فصِه) أى قيمة فصه (لا) يدفن بآلة حرب من (درع وسلاح) لأنه من إضاعة المال بغير وجه شرعى .

● (والقبرُ حبسٌ على الميت لاينبش) : أى يحرم نبشه (مادام) الميت (به) : أى فيه (إلا لضرورةٍ) شرعية كضيق المسجد الجامع ، أو دفن آخر معه عند الضيق أوكان القبر فى ملك غيره وأراد إخراجه منه أو كفن بمال الغير بلا إذنه وأراد ربه

وحاصل كلامه : أنه إذا رفع حيًّا فإنه يغسل ولو منفوذ المقاتل مالم يكن مغموراً وهو المشهور من قول ابن القاسم كما نقله فى التوضيح عن ابن بشير ، ولكن شارحنا اعتمد طريقة سحنون من أنه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغموراً فلا يغسل ولا يصلى عليه ، وهو الذى اقتصر عليه ابن عبد البر ، فهما طريقتان واعتمد (بن) ما قاله خليل محتجًّا بتغسيل عمر رضى الله عنه بمحضر الصحابة مع أنه رفع منفوذ المقاتل . وفى هذا الاحتجاج نظر لأهل النظر .

قوله . [ودفن وجوباً] : أى لقوله صلى الله عليه وسلم : « زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك » .

قوله : [لا المحرمة كالحرير] : أى فالظاهر كراهة دفنه بها .

قوله : [من وجه أو رجل] : بيان لـ [ما] .

قوله : [وأراد إخراجه منه] إلخ : حاصله أنه إذا دفن فى ملك غيره بغير إذنه فقال ابن رشد للمالك إخراجه مطلقاً سواء طال الزمان أم لا . وقال اللخمى : له إخراجه إن كان بالفور . وأما مع الطول فلا ، وجبر على أخذ القيمة . وقال ابن زيد : إن كان بالقرب فله إخراجه ، وإن طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه ، انظر (بن) كذا فى حاشية الأصل ، وأما لو كان القبر فى حبس على

أخذه قبل تغيره ، أو دفن معه مال من حلى أو غيره ، ومفهوم « ما دام » أنه إذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه فإنه ينبش ؛ لكن للدفن أو اتخاذ محلها مسجداً لا للزرع والبناء .

* (وأقله) : أى القبر (ما يمنع رائحته) أى الميت (وحرسه) من السباع ، ولا حد لأكثره ، وندب عدم عمقه .

عموم الناس ودفن فيه شخص غير بانيه فليس للبانى إلا قيمة الحفر والبنيان ولا يخرج منه الميت أصلا .

قوله : [قبل تغيره] : أى وأما بعد التغير فليس له إلا قيمته من تركة الميت يبدأ بها .

قوله : [أو دفن معه مال] : وتشق بطنه أيضاً إن ثبت أنه ابتلع مالا نصاب زكاة ولو بشاهد ويمين ، قال فى المجموع الظاهر أنه لا يتأتى هنا يمين استظهار لعدم تعلقها بالذمة فليغز بها دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار ! فإن لم يوجد فى بطنه المال عزر المدعى والشاهد ، ولا يشق بطن المرأة عن جنين ولو رجى حياته على المعتمد لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له ، ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت . وأما جنين غير الآدمى فإنه يبقر عنه إذا رجى حياته قولا واحداً ؛ وهنالك قول ضعيف يقول : بالبقر فى جنين الآدمى أيضاً . وعليه : يشق عليه من خاصرتها اليسرى إن كان الحمل أنثى . ومن اليمنى إن كان الحمل ذكراً[1] ، واتفقوا على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجب . قال بعضهم : إنه مما لا يستطاع لأنه لا بد لإخراجه من القوة الدافعة ، وشرط وجودها الحياة إلا لخرق العادة كذا فى الحاشية .

قوله : [لكن للدفن] إلخ : قال صاحب المدخل اتفق العلماء على أن الموضع الذى يدفن فيه المسلم وقف عليه مادام شيء موجوداً فيه حتى يفنى فإن فنى فيجوز حينئذ دفن غيره فيه ، فإن بقى شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه . قال بعضهم : ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو دار ، ولا حرثها للزراعة ، لكن لو حرثت جعل كراؤها فى مؤن دفن الفقراء .

---

(١) كيف يعرف ؟

* (ورمى ميت البحر) بعد غسله والصلاة عليه (به) أى فيه (إن لم يرج البر قبل تغيره) ، وإلا وجب تأخيره للبر .

* (وحرم نياحة) : على الميت من نساء أورجال (ولطم) على وجه وصدر (وشق جيب وقول قبيح) نحو وامصيبتاه وا ولداه (وتسخيم وجه أو ثوب) بطين أو نيلة .

* (و) حرم (حلق) لشعر رأس لما فى ذلك من إظهار عدم الرضاء بالقضاء والصبر لحكم الله المالك لكل شىء .

(ولا يعذب) الميت ببكائه عليه من أهله[1] إذا (لم يوص) الميت (به) ،

قوله : [ورمى ميت البحر] إلخ : ولا يثقل بحجر ونحوه لرجاء أن يأتى إلى البر فيدفنه أحد .

قوله : [ولطم] إلخ : لما فى الحديث : « ليس منا من حلق وخرق وذلق

---

(١) قال الإمام البخارى فى صحيحه مترجماً : « باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ؛ لقول الله تعالى : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : كلكم راع ومسئول عن رعيته (يعنى الميت مسئول عما علم أهله النياحة) فإذا لم يكن (النوح) من سنته فهو كما قالت عائشة رضى الله عنها : ولا تزر وازرة وزر أخرى (مستشهدة بالآية عند إنكارها » - كما - يجىء) وهو كقوله : « وإن تدع مثقلة - ذنوباً - إلى حملها لا يحمل منه شىء . وما يرخص من البكاء فى غير نوح » وقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ وذلك لأنه أول من سن القتل » . فرأى البخارى أنه يعذب إذا كان هو متبعاً لذلك فى حياته بإقامة المآتم والنياحات وعلم أهله ذلك فاتبعوه فيه . وفى الباب ذكر حديثين عن بكائه صلى الله عليه وسلم على ابن لبنته ، ثم حديث لما قتل عمر « دخل صهيب يبكى يقول: وا أخاه وا صاحباه ، فقال عمر رضى الله عنه : أتبكى على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها ، فقالت : رحم الله عمر. والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه . قالت : حسبكم القرآن : ولا تزر وازرة وزر أخرى » . وذكر فى الموطأ كذلك وبمعناه فى البخارى . أنه ذكر لعائشة : « أن عبد الله بن عمر يقول (لعله كأبيه) أن الميت ليعذب ببكاء الحى . فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ . وإنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها أهلها فقال : إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها» . وقال فى نيل الأوطار عن المغيرة بن شعبة : « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » .

وإلا عذب لأنه أوصى بحرام .

● (و) الميت (ينفعه صدقة) عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار ، (ودعاء) له بنحو : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه بالإجماع لا بالأعمال البدنية كأن تهب له ثواب صلاة أوصوم أو قراءة قرآن كالفاتحة ، وقيل ينتفع بثواب ذلك والله أعلم بحقيقة الحال .

* * *

ولما أنهى الكلام على أحكام الصلاة انتقل ليتكلم على أحكام الزكاة .

وسلق»[1] ، الأول : حلق الشعر . والثانى : خرق الثوب والثالث : ضرب الخدود ، والرابع : الصياح فى البكاء وقبح القول . قال زروق عن القورى : وه معناها بالفارسية : لا أرضى يا رب ، وأما ما يفعله النساء من الزغروتة عند حمل جنازة صالح أو عند فرح . فإنه من معنى رفع الصوت وإنه بدعة يجب النهى عنها .

قوله : [لأنه أوصى بحرام] : ومثل وصيته علمه به ورضاه .

قوله : [وقيل ينتفع] إلخ : وأيده (بن) بقوله إن القراءة تصل للميت وإنها عند القبر أحسن مزية ، وإن العز بن عبد السلام رؤى بعد الموت فقيل له : ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى؟ فقال : هيهات! فقد وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن .

قوله : [ولما أنهى الكلام على أحكام الصلاة] : قدمها لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان بالله ، وأوصل بها الزكاة ، لأنهما لم يقعا فى كتاب الله إلا هكذا .

---

(١) لفظه فى الجامع الصغير : «ليس منا من سلق (أو من صلق) ومن حلق ومن خرق» ، قال عن أبى موسى عند أبى داود والنسائى : صحيح .

باب الزكاة[1]

هي لغة : النمو والزيادة ، وشرعًا : إخراج مال مخصوص من مال مخصوص

باب :

قوله : [النمو والزيادة] : يقال زَكَا الزرع إذا نما وطاب وحَسُن ، ويقال فلان زاك أى كثير الخير ، وسميت به وإن كانت تنقص المال حسًّا لنموه فى نفسه عند الله كما فى حديث : « ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا كأنما يضعها فى كف الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فَلُوَّهُ أو فصيلة حتى تكون كالجبل » ، وأيضاً تعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الأرباح ، ولأن صاحبها يزكو بأدائها . قال الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .

قوله : [وإخراج مال] إلخ : تعريف لها بالمعنى المصدرى وأما الاسمى فيقال فيه : مال مخصوص مُخرج من مال مخصوص إلخ . والمال المخصوص المخرج هو الشاة من الأربعين مثلا ، أو العُشر أو نصفه أو ربعه مثلا .

قوله : [من مال مخصوص] : هو النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة والمعادن .

---

(١) الزكاة وموارد الدولة الإسلامية : سواء نظرنا إلى الزكاة كعبادة محضة – كما هو الشأن فى بعض المذاهب – أو نظرنا إليها على أنها من الأحكام – باعتبارها حقاً واجباً للفقراء – فإن الواقع هو أن الزكاة تعتبر المورد الأول المعتاد للدولة الإسلامية وأكثر مواردها استقراراً ، فهى من موارد حالة السلم ، بعكس الغنائم بأنواعها فهى من الموارد الناشئة عن حالة الحرب والتى لا نعول عليها كمورد دائم للدولة .

وبذلك فإن الزكاة تثير فى ذهن المفكر الحديث سؤالين :

أحدهما : ما تكييفها كمورد مالى للدولة الإسلامية . وهل هى ضريبه ؟

ثانيهما : إذا لم تعتبر ضريبة ، فما هو النظام المالى لهذه الدولة وكيف تتحول إذن ؟

. . . .

وقد كان من الضرورى أن نعرض النظام السياسى للدولة الإسلامية — الأمر الذى سنحتاج إليه كثيراً خلال هذا الكتاب — إلا أن محل هذا الموضوع عندنا كتب أصول الدين والعقائد، لأن السياسة عندنا تقوم على تطبيق العدل وهو أحد الصفات الإلهية ، ومن ثم فهى فرع من فروع الأبحاث الإلهية . ولا تعرض له كتب الفقه أصولها وفروعها . حقيقة هناك كتب فقهية متخصصة فى السياسة الشرعية والأحكام السلطانية ولكنها لا تعرض إلا لفروع متفرقة دون بيان الأصل الذى يقوم عليه النظام . ونشير إجمالا إلى أن النظام الإسلامى يقوم على أنها دولة مذهبية édéologique مكافحة militante من أجل عقيدة موحدة تتضامن وتتماسك حولها الأمة . فهى تقوم على عنصرين : عقيدة موحدة تجعلها دولة ذات فكر موحد monocratie . وقاعدة شعبية متضامنة حول هذه العقيدة ، وهى التى نسميها الأمة . وهذه العقيدة هى التوحيد ومذهب الأمة هو العدل القائم على التوحيد وخطتها تنفيذ ما أمر الله به — على وجه التضامن — ومنع ما نهى الله عنه لقوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » . الآية — آل عمران — وهو أعلى الأغراض لقوله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » .

تكييف الزكاة كمورد مالى للدولة الإسلامية : إذا قارنا بين الزكاة وبين الضريبة — وهى المورد الأول المعتاد فى المالية العامة الحديثة — لوجدنا أن الزكاة لا تجمع الصفات الأساسية للضريبة الحديثة ، مما يجعلها فى الواقع — فريضة من نوع خاص .

١ — فالضريبة تتصف بالعمومية . والزكاة ليست عامة ، فهى تفرض على المسلمين دون غيرهم ؛ يزيد ذلك أن وعاء هذه الفريضة يفرق بين أمور قد لا تفهمها السياسة الضريبية ، فهى ليست عامة على كل أنواع الزروع ، أو كل أنواع الحيوان أو كل أوجه النشاط .

٢ — كذلك فإن الزكاة قد ينقصها عنصر الجبر فى التحصيل ؛ دون أن يخل ذلك بلزومها . فيجوز للمكلف بها — أحياناً — أن يخرجها بنفسه لمن يشاء وليس شرطاً أن يجبيها العامل دائماً . وهى لا تدخل فى المالية العامة . بل توزع محلياً على الفقراء .

٣ — وأخيراً فإن الزكاة تتخصص لمصارف خاصة محددة فى القرآن . كما أنها محلية فى الغالب . مما يخل بمبدأ عمومية الميزانية .

وبذلك يرجح لنا أن الزكاة لا تستجمع خصائص الضريبة بالمعنى الحديث . وتختلف عنها تماماً .

كفاية النظام المالى الإسلامى : فإذا لم تكن الزكاة جامعة لعناصر الضريبة ، ومن ثم فهى لا تؤدى وظائفها على الرغم من أنها المورد المعتاد الأول ، فكيف يقوم النظام المالى للدولة الإسلامية ؟

إن ذلك يقتضى منا أن نفهم الفارق الكبير بين نظام الدولة الإسلامية ونظام الدولة الحديثة .

فالدولة الحديثة تقوم على المبادئ الآتية التى حددت نظامها المالى :

١ — إن الدولة الحديثة تقوم بنفسها بالمرافق العامة كالأمن والعدالة والصحة والتعليم والطرق ونحو ذلك ،

. . . .

ثم توسعت إلى القيام بخدمات عامة مما يقوم به كالأفراد كإدارة المحال التجارية وأداء الخدمات الاجتماعية وغير ذلك ، حتى أصبحت تقوم فى بعض الدول بجميع أنواع النشاط الاقتصادى والاجتماعى .

وهذا يقتضيها تحصيل الضرائب الباهظة من الأفراد .

٢ – تقوم الدولة الحديثة بأداء المرافق والخدمات العامة بأحد طرق ثلاثة : إما بالإدارة المباشرة regie directe أو بطريق التدخل بالإعانات subventions ونحوها . أو بطريق الضبط الإدارى police administratif . والوسيلة الأولى هى أهمها وأظهرها ولكنها تتطلب نفقات باهظة وتتطلب التوسع فى الضرائب وسائر الموارد العامة .

٣ – أن هناك فصلا تاماً بين الفرد والدولة فى القانون الحديث . فالفرد بصفته الفردية هو مجرد محكوم. والدولة حاكم . وليس للفرد أية اختصاصات عامة إلا باعتباره عضواً فى هيئة من الهيئات ، وليس له أى كيان عام إلا كجزء من الأغلبية التى يصدر بها قرار هذه الهيئة . ويتأكد ذلك بأن حقوق الأفراد – فى الأصل – هى مصالح خاصة يحميها القانون . وهذا واضح تماماً فى النظام الفردى individualiste والتى تسمى دستورياً باسم النظام الليبرالى واقتصادياً باسم النظام الرأسمالى . فهدف الإنسان فى النظام المذكور هو الانتفاع بحريته وحقوقه الخاصة، ودور الدولة هو تأمين استعمال الأفراد لهذه النظم. وينتصب الفرد للدفاع عن حريته ومراقبة الدولة حتى لا تتغول على هذه الحرية. ولذلك فإن الفرد لا يرحب بالضريبة فى هذا النظام ، كما أنه فى النظام الجماعى collectiviste ألغيت الحقوق القانونية وتحولت إلى حقوق اقتصادية droitseconomics وألغيت بالتالى مناسبة الضريبة ووعاؤها .

٤ – إن التضامن الاجتماعى غير حقيقى فى النظم الحديثة لأنها نظم مادية محضة . كما أن كل فرد – فى النظم الفردية – غرضه مصلحته ، فهذا يخلق تعارضاً وصراعاً وتناقضاً بين الأنشطة . ومهما انتحلت هذه النظم الفردية من الوجهات الاجتماعية فى تشريعاتها ، فهى لا تقيم تضامناً حقيقياً لأن المجتمع كله لا يخضع لغرض جماعى موحد .

تحصل الدولة فى النظام الرأسمالى الضرائب لتنفقها على المرافق والخدمات العامة . وتجبر الأفراد على ذلك ويقف الفرد موقف العداء من تحصيل الضريبة مما أدى إلى إسباغ ضمانات جوهرية فى تقريرها وتحصيلها تقررت منذ العهد الأعظم سنة ١٢١٥ م . ويعتبر التزيد فى ذلك اغتيالا للصالح الفردى . وليس ثمة وعى خاص بالتضامن الاجتماعى فى هذا الشأن .

وهذا كله يختلف تماماً عن جو الدولة الإسلامية وأساسها :

ففى الدولة الإسلامية يقوم النظام المالى على ما يلى :

١ – لا تقوم الدولة الإسلامية بالمرافق العامة بصفة أصلية بل بطريقة احتياطية عند عجز الأفراد .

. . . .

فهى تتكفل مثلا بالأمن والعدالة لعجز الأفراد عن ذلك . ولكنها لا تقوم بمرافق وخدمات الصحة والتعليم والجسور والطرق والمساجد إلا إذا عجز الناس عنها . لأن الأصل أن الأفراد مكلفون بالمصالح بسبب مسئوليتهم العامة باعتبار القيام بذلك من فروض الكفاية . وهذا يقتضى أن الدولة الإسلامية لا تضطر إطلاقاً لنظام الضرائب العامة الثابتة ، ولا تحتاج لعمومية المساواة فى التكاليف لاختلاف الأفراد فى إمكانياتهم وطاقاتهم .ولا تحتاج لمبدأ عمومية الميزانية لاختلاف المناطق والمرافق فى احتياجاتها ولأن الخزانة (بيت المال) تقوم بالإنفاق العام احتياطيًّا وليس أصليًّا. فلا مانع أبداً أن يكون خالياً فى وقت من الأوقات دون أن تتعطل المصالح بسبب قيام الأفراد بها . وهذه الخصيصة – وما سنراه – هى التى حفظت دولة الإسلام فى أوقات انهيار نظام الحكم ، فتمتعت مصر مثلا بازدهار وسيادة عالمية فى الوقت الذى كان المماليك يتصارعون فيه ويتقاتلون فى الشوارع . ويقتصر دور الدولة على الإجبار بدلا من الجباية وهو أكثر اقتصاداً فى الجهد والنفقة وأبلغ فى الوصول للنتيجة .

٢ – تقوم الدولة الإسلامية بإدارة المرافق العامة بطريق الضبط الإدارى بصفة أساسية . فهذه الطريقة هى الطريقة الإسلامية الأولى فى الإدارة . فهى تكلف الأفراد وتجبرهم على القيام بالمصالح ، حتى عرف عندنا نظام التكليف requisition de service قبل أن يعرفه القانون الحديث بوقت طويل . كما تقدم المعونات المالية للأفراد ، بتوزيع الغنائم ونحوها – ليتمكنوا من القيام بوظيفتهم العامة .

أما طريقة الإدارة المباشرة فهى غير ملحوظة فى الإسلام ، بل أظهر بعض السلف عداوة دون تدخل الدولة كما هو معروف . وقالوا : إن السلطان لا يصلح لذلك .

٣ – إن الفصل بين الفرد والدولة غير قائم فى الإسلام . لأن هذه الدولة تدين كلها بعقيدة واحدة ، حاكماً ومحكوماً . فالحاكم يعمل لإعلائها وإنفاذ مقاصدها ، والمحكوم يعمل لذات الهدف وعلى مقتضاه . وقد أدى ذلك إلى أن الفرد فى الإسلام له كيان قانونى عام يتمتع فيه باختصاصات عامة – يمارسها باسمه الخاص – لتحقيق هذا الهدف العام . وهو لا يمارس ذلك بصفته عضواً خاضعاً لأغلبية فى هيئة معينة ، بل باسمه وحده وبصفته ككائن عام . وهذا أيضاً بسبب مسئوليته العامة عن المصالح . وهذا الوضع الغريب نفهمه إذا ذكرنا مركز المساهم فى شركة المساهمة . فهو يستطيع أن يرفع دعوى الشركة باسمه الخاص action sociale et singuli وهى دعوى يدافع بها وحده عن مصالح الشركة وغرضها ولا يحتاج لقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لرفعها . بل ولوضد هذه القرارات . فكذا المسلم له صفة عامة فى الدفاع عن الصالح العام . وهذا يتضح من أمور منها رفعه دعوى الحسبة . ومنها الاعتراف له بعقد بعض المعاهدات . ومنها قيامه استجابة لفرض الكفاية بالخدمات العامة . وهذا قد سهل الاعتراف بالشخصية القانونية لأى جماعة دون قيود ، كأهل المسجد أو أهل القرية أو غيرهم فقد أناطت بهم الشريعة اختصاصات عامة واضحة دون بحث فى تشكيلها والإذن بها وغير ذلك من القيود التى تخضع لها نظرية الشخصية المعنوية فى القانون الحديث .

ومن هذا نرى أن أساس الحرية فى الإسلام يختلف تماماً عنه فى النظم الحديثة . فالحرية الإسلامية تعطى الفرد وسيلة سواء فى نطاق الأمور العامة أو الخاصة .

. . . .

أما الحرية الحديثة فهى لا تعطى الفرد بصفته الفردية وسيلة فى الأمور العامة ، بل تتيح له فقط أن يصوت ضمن أعضاء آخرين فى هيئة لا يمكن أن تسلم من تحكم القوى الواقعة . ولذلك أنكر دوجى أساس الدولة والتفرقة بين القانون العام والخاص قائلا إنه نظام واقعى يقوم على القوة . وهى فى النظام الفردى تعطيه وسيلة فى أموره الفردية الخاصة وتعتبر ذلك من المقدسات . وأما النظام الجماعى فبعد أن ألغى الفردية لم تعد هناك حرية بالمعنى الفردى المفهوم فى شئون الإنسان فى نفسه ، لأنه – وغيره – يعملون فى مشروع كبير هو رأسمال الدولة وليس له حق مكتسب فى المزايا التى ينتفع بها فى هذا المشروع لأن الوضع كله تنظيمى بحت ولا أثر فيه للفردية .

٤ – إن حقوق الأفراد فى الشريعة الإسلامية هى وظائف اجتماعية بكل ما فى هذه الكلمة من معنى . فهى وسائل أو اختصاصات يوليها الشارع للفرد لتحقيق المقاصد الشرعية . وسنرى هذا تفصيلا فى موضعه . فلكية الفرد مثلا موجهة نحو تحقيق هذه المصالح وليست سلطة مطلقة على عين لتحقيق مصالحه الخاصة فى الانتفاع والاستغلال والتصرف . وبذلك سواء أخرج المال للخزانة العامة أو تصرف فيه فإنه على أية حال ينفقه للمصالح العامة ونفسه ومن يعول – كأحد المستحقين المتساوين – فيمن ينفق عليهم .

٥ – إن التضامن الاجتماعى حقيقى وواقع فى النظام الإسلامى لأنه نظام مذهبى ، يسيطر عليه هدف أعلى واحد – هو إقامة العدل على أساس التوحيد – فيرتبط الجميع ويتماسكون لتحقيق هذا الهدف ورعايته فتتكون بذلك قاعدة شعبية حقيقية مترابطة يسودها فكر موحد واحد . مما يخلق حالة موحدة حقيقية état unitaire . وقد رأينا أن المساجد تنظم ذلك .

وبذلك ، فى ظل النظام الإسلامى لا تضطر الدولة الإسلامية لتحصيل كثير من الضرائب من الأفراد لأنها لا تقوم بالمرافق العامة أساساً ، وتكتفى بإلزامهم القيام بها عيناً جبراً عنهم . لأنهم مسئولون عنها كفرض كفاية . ويقوم الفرد برعاية المقاصد الشرعية بنفسه لأنه جزء من الكيان العام ، ويتمتع بكيان قانونى يجعل له صفة فى ممارسة الاختصاصات العامة ، وبذلك يتصور أن يترك له أن ينسع زكاته حيث تتوجه المصلحة العامة ، فقيامه بتحصيل الزكاة من نفسه وإنفاقها هو كتل ممارسته للاختصاصات العامة الأخرى التى ذكرناها وتكييف حقوقه على أنها وظائف اجتماعية ، واعتبار ماله وملكيته وسائل لإدراك المقاصد الشرعية وتحقيقها ، لا وسائل لمتعته ومصلحته الخاصة – يذيب الفرق الملحوظ فى القانون الحديث والذى يجعل عداوة المكلف للضريبة أمراً مشروعاً مفهوماً جديراً بالحماية . أما هنا فمال الفرد مال الجماعة ، موجه لصالحها . ويزيد هذا تأكيداً أن التضامن الاجتماعى حقيقى وواقع فى الإسلام ، فالمسلم يخرج الزكاة عن شعور وعطف ومحبة ، مما رفعها إلى العبادة وإلى اعتبارها ركناً فى الإسلام استحق أن يقاتل عليها الممتنع . وسواء نظرنا للزكاة كعبادة أو كحكم من الأحكام ، فإن كل شىء فى الإسلام متوجه لله ، وعبادة بمعناها الأوسع . وبذلك كله يفهم الفرق البعيد عن نظام الضريبة الحديثة ونظام الزكاة فى الإسلام ، بسبب فهم الفرق البعيد بين نظام الدولة الإسلامية وطريقة إدارتها المالية ، وبين ما يقابلها فى النظم المادية الحديثة .

كفاية الزكاة كفريضة : ومما تقدم يمكن القول بكفاية الزكاة كفريضة مالية فى النظام الإسلامى ، لمناسبتها لأسسه . وأما إذا أريد تطبيقها فى نظام مالى حديث فإنها لا تغنى عن الضرائب . لأن لكل نظام أدواته المناسبة له . وقد أثارت مسألة كفاية الزكاة عن الضريبة سؤالين ما زال الخلاف دائراً فى الإجابة عنهما : أحدهما : هل دفع الضريبة يغنى عن الزكاة ؟ على الأقل إذا اتفقا وعاء ، كما فى الضرائب المؤداة

. . . .

عن الزراعة ، وهل يسوغ – إذا أردنا تطبيق النظام الإسلامى فى العصر الحديث – أن تفرض الدولة ضرائب على النمط الحديث ؟ والغالب فى السؤال الأول : أن الضريبة لا تغنى عن الزكاة لأن الضريبة لا تصل مباشرة للمصارف الشرعية التى يجب أن يتعبد الإنسان بالإنفاق عليها وهم الأصناف السبعة المعروفة، إذ يظل الغنى–برغم دفعه الضريبة – مقصراً فى حق الفقير من أهل جيرته ومعرفته . ولا يستطيع أن يتبرأ من حقه بإحالته إلى الخزانة العامة، فيكون كالمتلاعب ، كما أن الزكاة أصبحت أمراً تعبدياً محضاً لا إجبار عليه. والغالب فى السؤال الثانى : أن للدولة الإسلامية نظامها الخاص ، ومن ثم فلا تقبل نظرية الضريبة . ولا يتيسر قلب الزكاة إلى ضريبة مستجمعة لعناصر الشكل الحديث لما فى ذلك من الإخلال بكثير من أحكامها الأساسية . فهى فريضة خاصة لنظام خاص .

وقد تضمن التشريع السعودى نصوصاً فى الزكاة ، فرق فيها بين السعودى والأجنبى . والأول تستوفى منه الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة والثانى يؤدى ضريبة الدخل طبقاً للمرسوم رقم ٣٣٢١ الصادر فى ٢١ من المحرم سنة ١٣٧٠ هـ . ثم صدر المرسوم رقم ٨٧٩٩ فى ٨ من رمضان سنة ١٣٥٠ مجيزاً للمكلف بالزكاة أن يخرج جزءاً منها بمعرفته . فنص فى المادة (١) على أنه : « الزكاة الشرعية المفروضة على النقود وعروض التجارة هى ربع العشر أى ٢,٥٪ . فعلى بيت المال أن يستوفى من رعايانا ثمن العشر أى ١,٢٥٪ ، ويترك ثمن العشر الباقى لرعايانا ينفقونها على المستحقين الذين فرض الزكاة لهم وحسابهم على الله » . ونص على مثل ذلك فى زكاة الأنعام والأرض . وكذلك فإن القرار الوزارى رقم ٣٩٣ الصادر فى ١٣٣٠/٧/٦ ينظم تحصيل الزكاة ونص قانون الزكاة الأردنى على أن تستوفى ١٠ فلسات عن كل رأس ماعز أو ضان وخمسون فلساً عن كل رأس من الإبل والبقر . وأن يخصص ١٠٪ من ضريبة الأراضى الموحدة كضريبة للزكاة ويستوفى ½ ٪ من قيمة البضائع المستوردة وهذه تشكل المصدر الرئيسى لحصيلة الزكاة . وإذا حصلت هذه الفريضة بالنسبة لبضائع مستوردة لغير المسلمين فإنها ترد لهم إذا طلبوا ذلك الموارد المالية فى الإسلام للدكتور إبراهيم فؤاد – معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ١٩٧٠ صفحة ٤٠٢ وما بعدها .

كما أصدرت الحكومة الليبية قانونا بفرض الزكاة فى ٩ من رمضان ١٣٩١ الموافق ٢٨ من أكتوبر ١٩٧١ مشتملا على أربعة أبواب ، أولها : فى أحكام الزكاة ومن تجب عليه وثانيها : فى إجراءات تحديد الزكاة وجبايتها . وثالثها : فى العقوبات التى توقع على ما نعى الزكاة . والرابع : فى أحكام عامة تتعلق بالجهاز الحكومى وتحديد مسئولياته، وقد ألزم القانون الأفراد تقديم إقرار يتضمن بيانا بالأموال إلى الزكاة فيها وقيمة كل منها ونص على أن تؤدى الزكاة فى أول المحرم التالى لصدور ذلك القانون .

قرارات مؤتمر علماء المسلمين : وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثانى فى شأن الزكاة أن ما يفرض

من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغنى القيام به عن أداء الزكاة المفروضة . وأن يكون تقويم نصاب الزكاة فى نقود التعامل المعدنية والأوراق النقدية وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً وأن تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما يناسبه . وأن الأموال النامية التى لم يرد نص ولا رأى فقهى بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتى : لا تجب الزكاة فى أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما أشبهها بل تجب فى صافى غلتها عند توافر النصاب وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها تجب الزكاة فى المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول . وأن مقدار النسبة الواجب إخراجها فيها هو ربع عشر فى الغلة صافى نهاية الحول. وفى الشركات التى يساهم فيها عدد من الأفراد ينظر فى تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة .

بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث فقال :

* (الزكاةُ) التى هى أحد أركان الإسلام الخمسة (فرضُ عينٍ) .

● (على الحرِّ) ذكراً أو أنثى ، فلا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه.

قوله : [بلغ نصاباً] : هو فى اللغة الأصل ، وشرعاً : القدر الذى إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه ، وسمى نصاباً أخذاً له من النُّصُب ؛ لأنه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة .

وقوله : [لمستحقه] : متعلق بإخراج والمستحقون هم الأصناف الثمانية المذكورون فى الآية الكريمة .

قوله : [إن تم الملك وحول] إلخ : اختلف فى الملك التام ، قيل سبب لوجوب الزكاة لا شرط ؛ لأنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ، ومن وجوده وجود الوجوب بالنظر لذاته ، وقال ابن الحاجب : إنه شرط نظراً إلى الظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شروط أخر ، كالحول والحرية وانتفاء المانع كالدين . وأما الحول فهو شرط بلا خلاف لصدق تعريف الشرط عليه ؛ لأنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ، ولا يلزم من وجوده وجود وجوبها ولا عدمه لتوقف وجوبها على ملك النصاب وفقد المانع كالدين .

قوله : [غير معدن وحرث] : أى وأما هما فلا يتوقفان على الحول ، بل وجوب الزكاة فى المعدن بالخروج أو بالتصفية وفى الحرث بالطيب وسيأتى .

قوله : [فلا تجب على الرقيق] إلخ : أى ولو لم يجز لسيده انتزاع ماله كالمكاتب . وكما أنها لا تجب على الرقيق فى ماله لا يجب على السيد إخراجها عن الرقيق ؛ لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكاً . اللهم إلا أن ينتزع المال منه ، فيمن يجوز له انتزاعه ويمكث عنده حولا . قال فى المجموع : وفى الشاذلى على الرسالة ، قال ابن عبد السلام : عندى أن مال العبد يزكيه السيد أو العبد ، لأنه مملوك لأحدهما قطعاً ، فكأنه جعلها من فروض الكفاية . إن قلت : قوله تعالى : (ضربَ اللهُ مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدِرُ على شىءٍ)[1] : يقتضى أن العبد لا ملك له كما يقول غيرنا ، فكيف نقول إنه يملك لكنّ ملكاً غير تام ؟ فالجواب : أن الصفة مخصصة

---

(١) سورة النحل آية ٧٥ .

* (المالكِ للنِّصاب) فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع ،حال كون النصاب (منْ) أجزاء أنواع ثلاثة من الأموال :

* (النَّعَم) بفتح النون والعين المهملة أى الأنعام الإبل والبقر والغنم .

* (والحرْث) : الحبوب وذوات الزيوت الأربع ، والتمر والزبيب وسيأتى تفصيلها .

* (والعَيْن) : الذهب والفضة[١] .

على الأصل لا كاشفة . وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك أن كل عبد لا يملك . (اهـ .)

قوله : [كغاصب]: بن ذلك الظلمة المستغرقون للذمم ؛ لا تجب عليهم زكاة حيث كان جميع ما بأيديهم من أموال الناس .

قوله : [النعم]: إما من التنعم : لكونها يتنعم بها ، أو من لفظ نعم : لأن بها السرور كما يسر السائل بقول المجيب : نعم. والنعم اسم جمع لا اسم جنس لأنه لا واحد له من لفظه ، بل من معناه ،واسم الجنس هو الذى يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالباً .

قوله : [والحرث] : سمى حرثاً لأنه تحرث الأرض لأجله غالباً .

---

(١) تجب الضرائب فى القانون الحديث – بصفة عامة – على النحو الآتى : إما بصفة غير مباشرة، فيلقيها على غيره ؛ كالضرائب الجمركية ،فإن التاجر يضيفها إلى سعر البيع وبذلك ينقل عبؤها إلى المشترى . وهذا النوع غير المباشر له مقابل فى الإسلام من العشور والمكوس التى قد تفرض فى أحوال خاصة – – كالسفر بالتجر – على نحو ما نعرض له فى موضعه . أو تفرض بصفة مباشرة ليتحمل المكلف بها مباشرة ونهائيًّا ، وهى نوعان : ضرائب على الأموال العقارية ؛ الأطيان الزراعية ، والمبانى . وضرائب على المنقول مثل ضرائب الدخل بأنواعها – المهن التجارية والمهن غير التجارية وكسب العمل ورأس المال المنقول والقيم المنقولة، كالأسهم والسندات والحصص المختلفة فى الشركات وغيرها ، والودائع والديون وغيرها. وأخيراً الضرائب العامة على الإيراد . هذا إلى جانب الضرائب الإضافية كضرائب الأمن القومى ونحوها . وفى ذلك قد تتدرج الضريبة صعوداً ، فتكون تصاعدية – كما قد تحتسب حداً أدنى يعفى ما دونه من الضريبة . والمشاهد هنا فى المذهب أن الزكاة على ثلاثة أنواع فقط إذ لا تعتبر زكاة المواشى والحرث زكاة على الأرض ذاتها . كما أن المبانى لا فريضة عليها . وكذا فإن أنواع النشاط لا ضريبة عليه . فليس فى المذهب زكاة على كسب العمل أو المهن التجارية أو غيرها ، وإن كنا سنصادف أنواعاً تفرض على بعض الأنشطة التجارية كالشراء لأجل البيع كما أن هناك زكاة على بعض القيم المنقولة كالزكاة على العين الذهب والفضة وبعض الديون والودائع وغير ذلك .

فلا تجب فى غير هذه الأنواع كخيل وحمير وبغال وعبيد ، ولا فى فواكه كتين ورمان ، ولا فى معادن غير عين كما لا تجب على مالك دون النصاب منها .

والمراد أنها تجب على الحر فى المال المذكور ولو غير مكلف كصبى ومجنون[1] . والمخاطب بالإخراج وليه فليس التكليف من شروط وجوبها ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : إنما تجب على المكلف كغيرها من أركان الإسلام ؛ فلا تجب على صبى ومجنون عنده . وتجب عند غيره على الحر مطلقًا فى ماله . والخطاب بها فيه من باب خطاب الوضع : أى متعلق بجعل المال المذكور — إذا توفرت شروطه — سببًا فى وجوب زكاته .

قوله : [فلا تجب فى غير هذه الأنواع] : أى ما لم تكن عروضاً للتجارة فتزكى زكاة إدارة أو احتكار كما يأتى .

قوله : [ولو غير مكلف] : أى لتعلق الخطاب به وضعاً كما سيقول .

قوله : [والمخاطب بالإخراج وليه] : أى ولى من ذكر من صغير ومجنون ؛ فإن خشى غرماً رفع للحاكم المالكى ليحكم له بلزوم الزكاة لهما : فلا ينفع المجنون والصبى بعد ذلك مذهب أبى حنيفة القائل بعدم وجوبها عليهما ، لأن الحكم الأول رفع الخلاف .

قوله : [من باب خطاب الوضع] : وتعريفه عند الأصوليين : جعل الشىء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً .

= واختلفت المذاهب فيما تجب عليه الزكاة ، فاتفقوا — فى زكاة الماشية — على الإبل والبقر والغنم واختلفوا فيما عداها . كالخيل وكذا فى السائمة وغير السائمة وأجمعوا على أن ما يخرج من الحيوان لا زكاة فيه إلا العسل فاختلفوا فيه . واتفقوا فى زكاة الحرث على الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، واختلفوا فى الزيت . كما قال البعض بالزكاة فى كل ما يقتات به من نبات أو بعضه ، أو كل ما تخرجه الأرض ولو لم يقتت به كالحطب واتفقوا على زكاة صنفين من المعدن ؛ الذهب والفضة . واختلفوا فى الحلى واتفقوا على أن لا زكاة فى العروض التى لم يقصد بها التجارة واختلفوا فيما اتخذ منها للتجارة .

(١) اختلفت المذاهب فى وجوبها على غير البالغ والمجنون فقيل : لا تجب عليهما . وقيل : تجب فى بعضها ولا تجب فى البعض الآخر على خلاف بينهم . وسبب الخلاف هل الزكاة عبادة أم حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال عبادة : اشترط فيها البلوغ . ومن قال حق واجب لم يعتبر البلوغ فى ذلك . ومن فرق بين وجوب بعضها عليه وعدم وجوب بعضها الآخر ، قال ابن رشد : لم أعلم له مستنداً .

فشروط وجوبها أربعة : اثنان عامان فى الأنواع الثلاثة وهما : الحرية وملك النصاب .

واثنان خاصان ببعضها أولهما : تمام الحول ؛ فإنه خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز وإليه أشار بقوله : (إن تم الحول فى غير الحرث والمعدن والركاز) وغيرهما : هو الماشية والعين . وأما الحرث فتجب فيه بطيبه كما سيأتى ؛ وتجب فى المعدن بإخراجه ، وفى الركاز فى بعض أحواله بوضع اليد عليه كما يأتى تفصيله إن شاء الله تعالى .

وثانيهما : مجىء الساعى ؛ فإنه خاص بالماشية [1] وإليه أشار بقوله : (و) إن

قوله : [فى الأنواع الثلاثة] : أى النعم والحرث والعين .

قوله : [وملك النصاب] : تقدم فيه خلاف هل هو سبب أو شرط .

قوله : [بطيبه] : والطيب فى كل شىء بحسبه .

قوله : [بإخراجه] : هو أحد قولين . وقيل بالتصفية .

قوله : [وفى الركاز فى بعض أحواله] : وهو ما إذا احتاج إلى كبير عمل ونفقة وإلا ففيه الخمس كما سيأتى .

---

(١) يعنى أن من الزكاة ما لا يتوقف إخراجه على الجباية، بل يخرجه المسلم بنفسه للمستحق مباشرة . حقيقة أن من الضرائب ما يتقدم به الممول من نفسه ، ولكن إلى المصلحة المختصة وليس لجهة الاستحقاق. فى القانون الحديث تم جباية بعض الضرائب بطريق إلزام المكلف تقديم إقرار فى الميعاد، فإن لم يقدمه تحمل فى ذلك غرامات زائدة . وإن قدمه فإن المصلحة تصدر ورداً (بكسر الواو) قابلا للطعن فيه فى ميعاد معين وإلا صار نهائياً يجوز التنفيذ به بالطريق الإدارى . وبعضها الآخر — كالضرائب العقارية — يكون لدى المصلحة دفتر تثبت فيه الضرائب التى ربطت على كل عقار بمعرفة الجهة المختصة ربطاً نهائياً ،وترسل المصلحة فى المواعيد لصاحب الشأن ورداً أو تكليفاً لدفع الضرائب المحددة عليه مع فرض غرامات لدى التأخير وجواز التنفيذ الإدارى عند التخلف . وقد قيل إن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يجبى الزكاة ويرسل عماله للآفاق لجبايتها واستمر الحال على ذلك إلى عهد عثمان ، فرأى أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فقط ويكل إلى الناس إخراج الزكاة عن الأموال الباطنة أى التى يمكن إنفاذها كالذهب والفضة. وقيل : إنه أناب أصحاب الأموال الباطنة فى أدائها، وقد بينا أن التشريع السعودى يترك للمكلفين إخراج بعض الزكاة الواجبة عليهم . وجاء فى ديباجة المرسوم ٧٨٩٩ المشار إليه استناداً إلى تقدير رغبة الرعايا السعوديين فى أن يتولوا بأنفسهم توزيع قسم من زكاة أموالهم على الضعفاء من ذوى قرباهم أو المساكين ممن فرض الله الزكاة لهم . وأوجب القرار الوزارى رقم ٣٩٣ المشار إليه على من تجب عليه الزكاة شرعاً أن يقدم فى الشهر الأول من كل سنة إلى مأمورى المالية المختصين بتحصيل الزكاة بياناً بمقدار قيمة ما يملكه من الأموال والبضائع . . . إلخ =

(وصلَ السَّاعى) إلى محل الماشية — (إن كانَ) ثم ساع — (فى النَّعم) لا فى غيرها ، فإن لم يكن ساع فتجب بتمام الحول . كما تجب بتمامه فى العين وبالطيب فى الحرث ، ولو كان هناك ساع . وسيأتى تفصيل مسألة الساعى إن شاء الله تعالى .

* (و) إن (تمَّ النصابُ) فى النَّعَم. وهذا الشرط مستفاد من قوله السابق : «المالك للنصاب» — فليس ذكره مقصوداً لذاته — وإنما أتى به ليرتب عليه قوله :

* (وإن بنتاجٍ) : كما لو كان عنده من النوق أو من البقر أو من الغنم دون النصاب فنتجت عند الحول أو عند مجىء الساعى وما يكمل النصاب فتجب فيها الزكاة ؛

* (أو) كان بسبب (إبْدال من نوعِها) : كما لو كان عنده أربع من الإبل[1]

قوله : [إن كان ثم ساع] : أى وأمكن بلوغه .

قوله : [فإن لم يكن ساع] : أى أو كان وتعذر بلوغه .

قوله : [وإن بنتاج] : أى هذا إذا كان كمال النصاب بنفسه ، بل وإن كان بنتاج ، بل وإن صار كله نتاجاً خلافاً لداود الظاهرى القائل : إن النتاج لا يزكى . ولا يلزم من وجوب الزكاة فى النتاج الأخذ منه ، بل يكلف ربها شراء ما يجزى . ووجوب الزكاة فى النتاج ولو كان من غير صنف الأصل ؛ كما لو نتجت الإبل أو البقر غنما ، وتزكى على حول الأمهات زكاة نوعها إن كان فيها نصاب . فإذا ماتت الأمهات كلها زكى النتاج على حول الأمهات حيث كان فيه نصاب ، وكذا إذا مات بعض الأمهات وكان فى الباقى منها مع النتاج نصاب ، زكى الجميع لحول الأمهات .

قوله : [أو كان بسبب إبدال] إلخ : حاصله أن من أبدل ماشية بنصاب من نوعها ، فإنه يبنى على حول المبدلة كانت المبدلة ؛ نصاباً أو دون نصاب : كانت

= وما يربحه منها التى يجب عليه أداء الزكاة عنها ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً. ثم نظم القرار المذكور بعد ذلك كيفية تحقيق الإقرارات ومواعيد الطعن فيها وإجراءات تحصيلها على وجه يشْبه النظام المعروف فى الضريبة (الدكتور إبراهيم فؤاد المرجع السابق) .

روى الإمام البخارى رضى الله عنه : عن أبى سعيد قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود (عدد خمسة من الإبل) صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة » تابعه ابن حجرعن يحيى بن سعيد ، قال عن الإسماعيلى : هذا حديث مشهور ، رواه عن يحيى بن سعيد الخلق .

فأبدلها بخمس منها ولو قبل الحول بيوم أو أقل، أو عنده ثلاثون من الغنم فأبدلها بأربعين منها، فتجب فيها الزكاة لحول من يوم ملك الأصل؛ بخلاف ما لو أبدلها بغير نوعها فإنه يستقبل بها الحول .

* (أو) كانت (عاملةً) في حرث أو حمل فتجب فيها .

* (أو) كانت (معلوفةً) ولو في جميع العام فتجب فيها كما لو كانت سائمة ؛

للتجارة أو للقنية . كان الإبدال اختيارياً أو اضطرارياً . فهذه ثماني صور ، فتمثيل الشارح بدون النصاب مفهومه أحروى[1] .

قوله : [بخلاف ما لو أبدلها] إلخ : حاصله أن من عنده ماشية وأبدلها بغير نوعها من المواشي — كمن أبدل بقراً بغنم — فإنه يستقبل مطلقاً؛ كانت المبدلة نصاباً أو دون نصاب ، كانت للتجارة أو للقنية . كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً . فهذه ثماني صور أيضاً ، يستقبل فيها ، ما لم يقصد الفرار وكان المبدل نصاباً كما يأتي . بقي ما لو أبدلها بنصاب عين ؛ فإن كانت للتجارة بنى على حول أصلها ، كانت المبدلة نصاباً أو دون نصاب ، كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً . فهذه أربع . وأما إن كانت للقنية وكانت نصاباً فكذلك : أي يبنى على حول أصلها كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً فهاتان صورتان ، وأما إن كان دون نصاب فإنه يستقبل بالثمن مطلقاً . كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً ؛ فهاتان صورتان أيضاً . فجملة الصور أربع وعشرون . وكذلك ما لو أبدل نصاب عين بماشية فإنه يستقبل بالماشية مطلقاً هذا حاصل ما قرربه الشراح قول خليل ، وكمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها وإن لاستهلاك ؛ كنصاب قنية لا بمخالفها أو عيناً بماشية. قدم هذا المبحث المصنف هنا ، وقد أفدناك إياه والحمد لله .

قوله : [أو عاملة] : أي هذا إذا كانت مهملة ، بل وإن كانت عاملة فتجب فيها الزكاة . خلافاً للشافعية .

قوله : [أو كانت معلوفة] : أي خلافاً للشافعية أيضاً ، والتقييد بالسائمة في الحديث[2] لأنه الغالب على مواشي العرب ؛ فهو لبيان الواقع لا مفهوم له .

---

(١) كذا في النسخ المختلفة ؟

(٢) انظر حديث أنس في كتاب أبي بكر في الزكاة صفحة ٥٩٦ وفيه « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة .

(لا) إن كانت (متولِّدةً منها) : أي من النعم ، (ومن وحْش) : كما لو ضربت فحول الظباء إناث الغنم أو عكسه مباشرة أو بواسطة فلا تجب فيها زكاة .

* (وضمّت الفائدة منها) : أي من النَّعَم . والمراد بالفائدة هنا : ما تجدد من النعم بهبة أو صدقة أو غيرهما ؛ (وإن بشراء) لا خصوص ما يأتى من أنها ما تجددت لاعن مال أو عن مال مقتنى (له) أي للنصاب ؛ فمن كان عنده نصاب من النَّعَم كخمس من الإبل وثلاثين من البقر وأربعين من الغنم فأكثر . فاستفاد بهبة أو صدقة أو استحقاق فى وقف أو دين أو بشراء قدر نصاب آخر أو ما يكمل نصابًا آخر ، فإنه يضم للأول الذى كان عنده ويزكيه معه فيكون عليه شاتان بعد أن كان عليه واحدة مثلا ، أو تبيعان بعد أن كان عليه تبيع أو حقة مثلا .

(وإن) ملكها (قبْل الحوْل بيوم) فأولى أكثر ولا يستقبل بالفائدة المذكورة حولا بخلاف الفائدة فى العين ؛ فإنه يستقبل بها — كما يأتى — و[1] (لا) تضم الفائدة

قوله : [أو بواسطة] : كذا فى الخرشى و (عب) و (المج) ، قال (بن) : وفيه نظر . بل ظاهر النقل خلافه ؛ وذلك لأن المواق قصر ذلك على المتولد منها ومن الوحش مباشرة ، وأما إذا كان ذلك النتاج بواسطة أو أكثر فالزكاة واجبة فيه من غير خلاف . واستظهر ذلك البدر القرافى كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [وضمت الفائدة منها] إلخ : أى سواء كانت نصاباً أو أقل .

وحاصله : أن من كان له ماشية وكانت نصاباً ، ثم استفاد ماشية أخرى من نوعها بشراء أو دية أو هبة ، نصاباً أو لا ، فإن الثانية تضم للأولى وتزكى على حولها سواء حصل استفادة الثانية قبل كمال حول الأولى بقليل أو كثير . فإن كانت الأولى أقل من نصاب فلا تضم الثانية لها ، ولو كانت الثانية نصاباً . ويستقبل بهما من يوم حول الثانية .

قوله : [بخلاف الفائدة فى العين] : والفرق أن زكاة الماشية موكولة للساعى فلو لم تضم الثانية للنصاب الأول لأدى ذلك لخروجه مرتين وفيه مشقة واضحة ، بخلاف العين فإنها موكولة لأربابها ، وأما إذا كانت الماشية الأولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة كذا فى الأصل .

---

(١) الواو من إضافتنا وليست فى الأصل .

من النعم (لأقلّ) من نصاب ، سواء كانت هى نصاباً أم لا ، ويستقبل بها حول . وتضم الأولى لها .

والحول : من وقت تمام النصاب بالفائدة ، فإذا استفاد بعد تمام النصاب شيئاً ضم له كما تقدم والكلام فى غير النتاج ، والإبدال بها من نوعها ؛ إذ فيهما يضم ماتجدد منها ، ولو لغير النصاب كما تقدم .

ولما قدم أن الزكاة تجب فى الأنواع الثلاثة إجمالاً شرع فى بيان تفصيل ذلك فقال :

* (أما الإبلُ ففى كلّ خمسٍ) منها (ضائنةٌ) : أى شاة من الضأن خلاف المعز ، وتاؤه للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى .

* (إن لم يكنْ جلّ غنم البلدِ المعز) ، وإلا فالواجب الإخراج من المعز ؛ فإن تطوّع بإخراج الضأن أجزأه لأنه الأصل والأفضل .

ففى الخمسة : شاة . وفى العشرة . شاتان ، وفى الخمسة عشر ، ثلاث شياه ، وفى العشرين ، أربع شياه .

(إلى أربعٍ وعشرينَ) ثم يتغير الواجب كما قال :

* (وفى خمسٍ وعشرينَ) من الإبل (بنت مخاضٍ) . ولا يكفى ابن مخاض ولا

قوله : [أما الإبل] إلخ : قدمها لأنها أشرف النَّعَم ولذا سميت جمالا للتجمل بها قال تعالى : (وَلَكُم فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسرحُون)(١) .

قوله : [فيشمل الذكر والأنثى] : أى لأن الشاة المأخوذة عن الإبل كالمأخوذة عن الغنم سنًّا وصفة . وسيأتى أنه يؤخذ عنها الذكر أو الأنثى وهو مذهب ابن القاسم وأشهب . واشترط ابن القصار الأنثى فى الموضعين . كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [أجزأه] : أى ويجبر الساعى على قبوله .

قوله : [ففى الخمسة شاة] : فلو أخرج عنها بعيراً أجزأ ولو كان سنه أقل من عام وهو ما ارتضاه الأجهورى . وأما لو أخرج البعير عن الشاتين فأكثر فلا يجزئ قولا واحداً ولو زادت قيمته عليهما .

---

(١) سورة النحل آية ١٦ .

ابن لبون إلا إذا عدمت بنت المخاض فيكفى ابن اللبون إن كان عنده ، وإلا كلفه الساعى بنت مخاض ، وهى : ما (أوفتْ سنةً) ودخلت فى الثانيــة ، إلى خمس وثلاثين .

* (وفى ستٍّ وثلاثين ، بنت لبونٍ أوفتْ سنتين) ودخلت فى الثالثة . إلى خمس وأربعين .

* (وفى ستٍّ وأربعين ، حِقّـَة) بكسر الحاء (أوفت ثلاثـًا) من السنين . إلى ستين .

* (وفى إحدى وستِّين ، جذعة أوفت أربعـًا) . إلى خمس وسبعين .

* (وفى ستٍّ وسبعين : بنتا لبونٍ) إلى تسعين .

قوله : [إلا إذا عدمت] : أى بأن لم توجد عنده بنت مخاض سليمة ، فلو وجدت لزم إخراجها ولو كانت من كرائم الأموال ، ولا ينتقل للبدل مع إمكان الأصل . هكذا ظاهر المصنف .

قوله : [فيكفى ابن اللبون] : وتجزئُ بنت اللبون بالأولى . وهل يخير الساعى فى قبولها أولا يخير بل يجبر على قبولها ؟ قولان . اقتصر فى التوضيح على جبره ، وهو المعتمد . وليس لنا فى الإبل ما يؤخذ فيه الذكر عن الأنثى إلا ابن اللبون عن بنت المخاض ؛ وحينئذ لا يجزئُ ابن المخاض عن بنت المخاض وابن اللبون عن بنت اللبون وهكذا ، كذا فى حاشية الأصل . وسميت بنت مخاض : لأن الحمل مخض فى بطن أمها ؛ لأن الإبل تحمل سنة وتربى سنة .

قوله : [بنت لبون] : أى ولا يجزئُ عنها حِق ولو لم توجد أو وجدت معيبة ، وأما أخذ الحقة عن بنت اللبون فتجزئُ ، والفرق بين ابن اللبون يجزئُ عن بنت المخاض والحق لا يجزئُ عن بنت اللبون أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر ، فقابلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة التى فى بنت المخاض . والحق ليس فيه ما يزيد على بنت اللبون ، فليس فيه ما يعادل فضيلة الأنوثة التى فيها ، وسميت بنت لبون : لأن أمها ولدت عليها وصار لها لبن جديد .

قوله : [حقة] : أى لا يجزئُ عنها جذع . وسميت حقة : لأنها استحقت الحمل عليها أو طروق الفحل .

قوله : [جذعة] : سميت بذلك : لأنها أجذعت أسنانها أى بدلتها .

* (وفى إحدى وتسعين : حِقّتان) إلى مائة وعشرين .

* (وفى مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين) : إما (حقّتان، أو ثلاث بنات لبون الخيار) في ذلك (للساعى) لا لرب المال عند وجود الأمرين أو فقدهما . (وتعيّن) عليه (ماوجد) عند رب المال من الحقتين أوثلاث بنات اللبون .

قوله [والخيار فى ذلك للساعى] : اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن بين ما تقدم من التقادير ، وبين أن فى الإحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان قال : « ثم ما زاد ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة»(١) ، ففهم مالك أن الزيادة زيادة عقد أى عشرة وهو الراجح ، وفهم ابن القاسم مطلق زيادة ولو حصلت بواحدة ففى مائة وثلاثين حقة و بنتالبون باتفاق . وأما فى مائة وإحدى وعشرين إلى تسع الخلاف بينهما؛ فعند مالك : يخير الساعى بين حقتين وثلاث بنات لبون وهو ما مشى عليه المصنف ، وعند ابن القاسم : يتعين ثلاث بنات لبون .

قوله : [وتعين ما وجد] : فإذا زادت على المائتين عشرة ففيها حقة وأربع

---

(١) روى الإمام البخارى فى صحيحه أن أنساً قال : إن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

« بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتى أمر بها رسوله : فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطى : فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم من خمس شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل . فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت – يعنى ستا وسبعين إلى تسعين– ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيهاحقتان طروقتا الجمل . فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة . وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة : فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان . فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث . فإذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة : شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفى الرقة (الفضة الخالصة . وقيل– أصلها الورق . وقيل يطلق على الذهب والفضة) ربع العشر . فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها » . وهو أصل عام فى الزكاة .

* (ثم) إن زادت على المائة والتسعة والعشرين: (فى كل عشر يتغير الواجب): (ف) يجب (فى كل أربعين: بنت لبون. وفى كل خمسين حقة): فنى مائة وثلاثين: حقة وبنتا لبون، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون. وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفى مائة وستين: أربع بنات لبون، وفى مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون، وفى مائة وثمانين: حقتان وبنتا لبون. وفى مائة وتسعين: ثلاث حقاق وبنت لبون، وفى مائتين: إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون، الخيار للساعى. وتعين ماوجد.

● (وأما البقر: فنى كل ثلاثين تبيع) ما أوفى: سنتين و (دخل فى الثالثة، وفى) كل (أربعين) بقرة: (مسنة) أنثى كملت ثلاثًا و (دخلت فى) السنة (الرابعة) إلى تسع وخمسين، وفى الستين: تبيعان، وفى السبعين: مسنة وتبيع، وفى الثمانين: مسنتان. وفى التسعين: ثلاثة أتبعة، وفى مائة مسنة وتبيعان، وفى مائة وعشر: مسنتان وتبيع، وفى مائة وعشرين خُيِّر الساعى فى أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

● (وأما الغنم؛ فنى أربعين) منها (جذعة أو جذع ذو سنة) ودخل فى الثانية، إلى مائة وعشرين. (وفى مائة وإحدى وعشرين: شاتان) جذعتان أو جذعان إلى مائتين (وفى مائتين وشاة: ثلاث) من الشياه، كذلك إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين،

بنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث بنات لبون. فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون، فإذا زادت عشرة ففيها أربع حقاق وبنت لبون، فإذا زادت عشرة ففيها خمس حقاق. فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وأربع بنات لبون، وهكذا على ضابط المؤلف ولا ينتقض بشىء.

قوله: [وأما البقر] إلخ: مأخوذ من البقر وهو الشق: لأنه يشق الأرض بحوافره، وهو اسم جنس، واحده بقرة. والبقرة تقع على المذكر والمؤنث، لأن تاءه للوحدة لا للتأنيث.

قوله: [تبيع]: سمى بذلك: لأن قرنيه يتبعان أذنيه. أو لأنه يتبع أمه.

قوله: [ذو سنة]: أى تامة كما قال ابن حبيب. وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ثمانية، وقيل ستة. والمعتمد الأول، ولذا اقتصر عليه المصنف.

قوله: [شاتان]: تثنية شاة والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث بدليل قوله فيما تقدم «جذع أو جذعة» فتصدق بالذكر والأنثى.

(وفى أربعمائة : أربع) من الشياه ، (ثم لكل مائة شاة) جذع أوجذعة .

* (وضم) فى الإبل (بخت) : وهى إبل خراسان ذات سنامين (لعراب) بكسر العين ، فإذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة وهكذا .

* (و) ضم (جاموس لبقر) : فإذا ملك من كل خمسة عشر ، وجب فى الثلاثين تبيع .

* (و) ضم (ضأن لمعز) .

* (وخُيِّر الساعى إن وجبت) ذات (واحدة) فى صنفين (وتساويا) ، كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر ، وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز فى أخذها من أى صنف شاء .

* (وإلا) يتساويا — كعشرين من البقر وعشرة من الجواميس — وكثلاثين من الضأن وعشرة من المعز أوعكس ذلك — (فمن الأكثر) يأخذها ؛ لأن الحكم للغالب.

* (وإن وجب) فى الصنفين (اثنتان : فمنهما) يأخذهما أى — يأخذ من كل صنف واحدة (إن تساويا) : كثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس ، وكاثنين

قوله : [ثم لكل مائة] إلخ : أى بعد الأربعمائة فلا يتغير الواجب بعدها إلا بزيادة المائة .

قوله : [بخت] : هى إبل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر ، وإنما ضمت البخت للعراب لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الإبل ، وكذا الضأن والمعز مندرجان تحت نوع الغنم. وكذا الجاموس صنف من البقر.

قوله : [وخير الساعى] : دليل للضم كأنه قال : وإذا ضم أحد الصنفين للآخر فإن وجبت واحدة فى الصنفين وتساويا خُيِّر الساعى فى أخذها من أيهما ، وهذا إذا وجد السن الواجب فى الصنفين أو فقد منهما وتعين المنفرد كما نقله الحطاب عن الباجى .

قوله : [لأن الحكم للغالب] : قال ابن عبد السلام : وهذا متجه إن كانت الكثرة ظاهرة ، وأما إن كانت كالشاة والشاتين فالظاهر أنهما كمتساويين كذا فى الحاشية .

وستين من الضأن ومثلها من المعز ، وكستة وأربعين من البخت ومثلها من العراب فمن كل حقة .

* (أو) لم يتساويا ، (و) كان (الأقلّ نصاباً) – ويجوز رفع «نصاب» على أن الجملة اسمية والواو للحال وهو الأقعد – (غير وقْص) : نعت لنصاب، والوقص ما بين الفريضتين من كل الأنعام ؛ مثال ذلك .: مائة وعشرون ضأنا وأربعون معزاً؛ فالأقل – وهو الأربعون – نصاب . وغير وقص لأنه هو الذى أوجب الثانية فتؤخذ منه واحدة ومن الأكثر واحدة ؛ أى فلا تؤخذ الثانية من الأقل إلا بشرطين كونه نصاباً أى لو انفرد لوجبت فيه الزكاة ، وغير وقص لإيجابه الثانية . فإن عدم الشرطان أو أحدهما فالثانية تؤخذ من الأكثر كالأولى وإلى ذلك أشار بقوله : (وإلا) يكن الأقل نصاباً – ولو غير وقص – كمائة وعشرين ضأناً وثلاثين معزاً أو كان نصاباً إلا أنه وقص أى لم يوجب الثانية كمائة وإحدى وعشرين ضأناً وأربعين معزاً (فمن الأكْثر) يؤخذان .

* (و) إن وجب فى الصنفين (ثلاث) وتساويا : كمائة وواحدة ضأناً ومثلها معزاً ، (فمنهما) أى فمن كل صنف يأخذ واحدة . (وخُيِّر فى الثالثة فى أخْذها) من أيهما شاء (إن تساويا) .

* (وإلا) يتساويا (فكذلك) : أى فالحكم كالحكم السابق فى الاثنتين . فإن كان الأقل نصاباً غير وقص أخذت منه واحدة ، وأخذ الباقى من الأكثر ، وإلا أخذ الجميع من الأكثر .

قوله: [وهو الأقعد] : أى لأن حذف كان بدون أحد الجزأين من غير تعويض ما قليل .

قوله : [فمن الأكثر يؤخذان] : هذا هو مذهب ابن القاسم ومقابله ما لسحنون من أن الحكم للأكثر مطلقاً ، ولو كان الأقل نصاباً وغير وقص .

قوله: [وإلا أخذ الجميع من الأكثر] : وما قيل فى هذه الثالثة يقال فى الرابعة ؛ كما إذا وجب أربع من الغنم إذا كان أربعمائة منها ثلثمائة ضأناً ومائة بعضها

• (ومن أبْدل) ما فيه الزكاة أو بعضه ، (أو ذَبح ماشيتهُ فراراً) من الزكاة – ويعلم فراره بإقراره أو بقرائن الأحوال[1] – وسواء أبدلها بنوعها ؛ كأن يبدل خمسة من الإبل بأربعة – أو بغير نوعها ؛ كأن يبدل الإبل بغنم أو عكسه ؛ أو بعروض ، أو بعين – بأن يبيعها بدنانير أو دراهم – (أخذت) الزكاة (منه) إذا كان الإبدال بعد تمام الحول ، بل (ولو) كان (قبل الحول إن قرب) الحول – كقرب الخليطين –

ضأن وبعضها معز : أخرج ثلاثة من الضأن ، واعتبرت الرابعة على حدة ، ففى التساوى خُيِّر الساعى ، وإلا فمن الأكثر ومن ذلك قول خليل : « وفى أربعين جاموساً وعشرين بقرة منهما » ؛ وذلك لأن فى الثلاثين من الجاموس تبيعاً تبقى عشرة فتضم للعشر من البقر فيخرج التبيع الثانى منها لأنها الأكثر . ولا يخالف هذا ما مر من أنه يؤخذ من الأقل بشرطين كونه نصاباً وغير وقص ، لأن ذاك حيث لم تقرر النصب . وما هنا بعد تقررها وهى إذا تقررت نظر لكل ما يجب فيه شىء واحد بانفراده فيؤخذ من الأكثر والأخير كما مر فى المائة الرابعة من الغنم . والمراد بتقرر النصب : أن يستقر النصاب فى عدد مضبوط ، كذا يؤخذ من الأصل .

قوله : [ومن أبدل ما فيه الزكاة] إلخ : حاصله أن من كان عنده نصاب من الماشية – سواء كان للتجارة أو للقنية – ثم أبدله بعد الحول أو قبله بقرب كشهر بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها ، كانت الأخرى نصاباً أو أقل من نصاب ، أو أبدلها بعرض أو نقد فراراً من الزكاة – ويعلم ذلك من إقراره أو من قرائن الأحوال – فإن ذلك الإبدال لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها ، معاملة بنقيض قصده ، ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أكثر ، لأن البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه .

قوله : [كقرب الخليطين] : اعترض بأنه لم يذكر فيما سيأتى قرب الخليطين ففيه إحالة على مجهول . وأجيب بأنه اتكل على شهرته فى المذهب ، وقد صرح فى الأصل به فى شرح الشرط الخامس لخلطاء الماشية بقوله : ما لم يقرب جداً كشهر (اهـ .) فعلم أن قرب الخليطين الشهر ، ورد – بالمبالغة – قول ابن الكاتب : أنه

---

[1] (١) الفرار هو من قبيل ما نسميه الآن : التهرب من الضريبة .

لا إن بعد ، لما تقرر عندنا أن الحيل لا تفيد فى العبادات ولا فى المعاملات كما يأتى إن شاء الله تعالى فى بيوع الآجال ، ولا يكون فارًّا إلا إذا كان ملكًا للنصاب . ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه لولده أو لعبده قرب الحول ليأتى عليه الحول ولا زكاة عليه ، ثم يعتصره أو ينتزعه منه ليكون — فى زعمه — ابتداء ملكه، وقد يقع للزوج مع زوجته ثم يقول لها: ردّى إلى ما وهبته لك ؛ بقصد إسقاط الزكاة عنه . فتؤخذ منه ، ويجب عليه إخراجها ؛ فلا مفهوم للإبدال ولا للماشية .

● (وبنَى) المزكى على الحول الأصلى (فى) ماشية (راجعة) إليه بعد بيعها (بعيبٍ أو فلسٍ) لمشتريها منه (أو فسادٍ) لبيع فيزكيها لحولها. وكأنها لم

لا يؤخذ بزكاتها إلا إذا كان الإبدال بعد مرور الحول وقبل مجىء الساعى، وأما إذا وقع الإبدال قبل مرور الحول ولو بقرب فلا يكون هارباً .

قوله : [لا إن بعد] : أى لا إن كان الإبدال قبل الحول بأكثر من شهر فإنه لا يؤخذ بزكاتها ، ولو قامت القرائن على هروبه. هذا ظاهره؛ وهو الصواب خلافاً لما فى (عب) كذا قرر شيخ المشايخ العدوى .

قوله : [لما تقرر]: علة لأخذه بالمبادلة كأنه قال: إنما أخذ بها ولو كان قبل الحول إن قرب الحول للتهمة لما تقرر إلخ .

قوله: [ولا يكون فارًّا] إلخ: علم هذا من قوله: «ومن أبدل ما فيه الزكاة».

قوله : [وبنى المزكى] إلخ : أى وسواء باعها بعين أو بنوعها أو بمخالفها .

وحاصله: أن من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثلا — سواء باعها بعرض أو عين أو بنوعها أو بمخالفها — كان فارًّا من الزكاة أم لا — فمكثت عند المشترى مدة ثم ردت على بائعها بعيب أو فلس للمشترى أو فساد البيع — فإنه يبنى على حولها عنده ولا يلغى الأيام التى مكثتها عند المشترى ، فإذا ملكها فى رمضان وباعها فى المحرم ورجعت له فى شعبان وجب عليه زكاتها فى رمضان وحمل زكاتها فى رجوعها بالبيع الفاسد ما لم تفت عند المشترى بمفوتات البيع الفاسد وإلا فيستقبل بها .

تخرج عن ملكه (لا) إن رجعت إليه بسبب (إقالة) لأن الإقالة ابتداء بيع .

● ثم انتقل يتكلم على حكم خلط المواشى من مالكين فأكثر فقال :

* (وخلطاءُ الماشية) المتحدة النوع (كمالكٍ واحدٍ) أى حكمهما أو حكمهم حكم المالك الواحد (فى الزكاة) : كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلثها ، فالخلطة أثرت التخفيف ، ولو كانوا متفرقين لكان على كل شاة . وكاثنين لكل واحد منهما ست وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة على كل نصفها . فلو كانا متفرقين لكان على كل بنت لبون ، فأوجبت الخلطة التغير فى السن . وقد توجب التثقيل ؛ كاثنين لكل منهما مائة من الغنم وشاة فعليهما ثلاث شياه ، ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة ، فالخلطة أوجبت الثالثة .

وإنما يكونون كالمالك الواحد بشروط ثلاثة :

أفاد أولها بقوله: (إن نويتَ) الخلطة : أى نواها كل واحد منهما أو منهم .

وثانيها بقوله : (وكلٌ) منهما أو منهم (تجبُ عليه) الزكاة ؛ بأن يكون حرًّا مسلمًا ملك نصابًا تم حوله . فإن كان أحدهما تجب عليه فقط وجبت عليه وحده حيث توفرت الشروط ، فهذا الشرط قد تضمن أربعة شروط .

وثالثها بقوله : (واجتَمعا) : أى الخليطان ، أو اجتمعوا إن كانوا جماعة (بملكٍ) للذات (أو منفعة) بإجارة أو إعارة أو إباحة لعموم الناس ؛ كنهر أو مراحٍ بأرض موات (فى الأكثر) متعلق بـ « اجتمعا » : أى واجتمعا بما ذكر فى الأكثر من الأمور الخمسة الآتى بيانها — وأولى اجتماعهما فى جميعها —

قوله : [لا إن رجعت إليه] إلخ : أى بمستقبل ولا يبنى ومثلها الراجعة بهبة أو صدقة .

قوله : [على حكم خلط المواشى] : أى وأما الخلط فى غيرها . فالعبرة بملك كل على حدة . فلا ثمرة فى الخلط .

قوله : [المتحدة النوع] : قال بعد هذا قيد لا بد منه فى كون الخليطين يزكيان زكاة المالك الواحد .

قوله : [إن نويت الخلطة] : قال فى الأصل: وفى الحقيقة ، الشرط عدم نية الفرار .

قوله : [حيث توفرت الشروط] : أى شروط الزكاة الأربعة المتقدمة .

وبينها بقوله : (من مراحٍ) بفتح الميم : المحل الذى تقيل فيه أو الذى تجتمع فيه آخر النهار، ثم تساق منه للمبيت ، وأما بالضم : فهو المبيت وسيأتى ، (وماءٍ) : بأن تشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع الآخر ، أو مباح (ومبيتٍ) كذلك (وراعٍ) متحد أو متعدد يرعى الجميع (بإذنهما ، وفحلٍ) كذلك يضرب فى الجميع بإذنهما إذا كانت من صنف واحد .

(و) إذا أخذ الساعى من أحدهما أو أحدهم ما عليهما أو عليهم (رجعَ المأخوذُ منه على صاحبه) الذى لم يؤخذ منه (بنسبةِ عددِ ما لكلٍّ) منهما

قوله : [من مراح] : أى فلا بد أن يكون مملوكاً لهما ذاتاً أو منفعة أو أحدهما يملك نصف ذاته والآخر يملك نصف منفعته ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : [بفتح الميم]: هكذا فرق الشارح بين الموضعين ، وقال فى المجموع : تضم ميمه وتفتح ، وقال الخرشى : المراح بضم الميم ، وقيل : بفتحها ، قيل: هو حيث تجمع الغنم للقائلة ، وقيل: حيث تجمع للرواح للمبيت. فلعل المؤلف اطلع على نقل آخر .

قوله : [للمبيت] : أى أو للسروح .

قوله : [أو متعدد] : أى وكذا يقال فى المراح .

والحاصل: أنه إذا كان كل من المبيت أو المراح متعدداً فلا يضر بشرط الحاجة لذلك. وتعدد الراعى لا يضر ولو لم يحتج إليه على المعتمد ، خلافاً للباجى حيث قال : لا بد من اشتراط الاحتياج فى تعدد الراعى . واعترض ابن عرفة كلام الباجى بأنه خلاف ظاهر النقل عن ابن القاسم من الاكتفاء بالتعاون فى تعدد الراعى ، كثرت الغنم أو قلت (اهـ . من حاشية الأصل) .

قوله : [بإذنهما] : فإن اجتمعت مواش بغير إذن أربابها واشترك رعاتها فى الرعى والمعاونة لم يصح عدّ الراعى من الأكثر ، لأن أرباب الماشية لم تجتمع فيه فلا بد من اجتماعها فى ثلاثة غيره .

قوله : [وفحل كذلك] : أن يكون مشتركاً أو مختصاً بأحدهما ويضرب فى الجميع أو لكل ماشية فحل يضرب فى الجميع .

قوله : [بنسبة عدد] إلخ : أى ولو انفرد وقص لأحدهما ، كتسع من الإبل

أو منهم (بالقيمة) ، أى قيمة المأخوذ معتبرة (وقْت الأخْذ) لا وقت الرجوع ، ولا الحكم ؛ كما لو كان لأحدهما أربعون من الغنم ، وللآخر ثمانون ، فإن أخذ الشاة من ذى الأربعين رجع على صاحبه بثلثى قيمتها يوم أخذها . وإن أخذها من ذى الثمانين رجع بثلث القيمة على ذى الأربعين . ولو كان لكل أربعون فالتراجع بالنصف .

● (وتعيَّن) على الساعى (أخذ الوسَط) من الواجب فلا يؤخذ من خيار الأموال(١) ولا من شرارها (ولو انفرد الخيارُ) عند المزكى كما لو كان عنده ست وثلاثون من الحقاق أو من المخاض أو ذات اللبن فلا يؤخذ عنها إلا بنت لبون سليمة ولا يأخذ من الأعلى إلا أن يتطوع المزكى به (أو) انفرد (الشرار) عنده فقوله (إلا أن يتطوَّع المزكِّى) أى بإعطاء الخيار راجع للأول ، وقوله (أو يرى السَّاعى أخذ المعيبة أحظّ) للفقراء راجع للثانى والمراد يرى المعيبة المستوفية للسن الواجب شرعًا فلا يصح أخذ بنت لبون عن حقة ؛ وإنما يأخذ ما وجب شرعًا من بنت لبون عن حقة لكنها معيبة لعور ونحوه وهى أكثر لحمًا أو أكثر ثمنًا .

لأحدهما وللآخر خمس ؛ فعليهما شاتان : على صاحب التسعة تسعة أسباع ، وعلى صاحب الخمسة خمسة أسباع . فالمأخوذ منه يرجع على صاحبه بما عليه .

● **تنبيه** : يتراجعان بالقيمة لو أخذ الساعى من نصاب لهما متأولا ؛ كلكل عشرون من الغنم لا يملك غيرها أو لأحدهما نصاب وزاد للخلطة ، كما لو كان لواحد مائة وللثانى أحد وعشرون لا يملك غيرها وأخذ الساعى شاتين. وأما لو كان عند الشريكين أقل من نصاب وأخذ الساعى من أحدهما فمصيبة على صاحبها كالغصب .

● **مسألة** : قال فى المجموع خليط الخليط خليط ؛ فذو خمسة عشر بعيراً خالط ببعضها صاحب خمسة ، وببعضها صاحب عشرة : على الكل بنت مخاض (اهـ).

---

(١) روى الإمام البخارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتى قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة . فإذا هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

* (ومجيءُ السَّاعي – إن كانَ) ثم ساع – (شرْطُ وُجوب) في الزكاة فلا يجب قبل مجيئه كما تقدم صدر الباب. وإنما أعاده هنا ليرتب فوائده عليه.

وإذا كان شرط وجوب (فلا تُجزئ إن أخْرجَها قبْله): أي قبل مجيئه؛ لأنه فعل ما لم يجب عليه كالصلاة قبل دخول وقتها فيكون المجيء شرط صحة أيضاً، وإنما لم تجز – مع أن تقديم زكاة العين على الحول بكشهر يجزئ – لأن التقديم

قوله: [ومجيء الساعي]: أي وصوله لأرباب المواشي.

وقوله: [شرط وجوب] : أي وجوب موسع كدخول وقت الصلاة؛ فإنه شرط في وجوبها وجوباً موسعاً لأنه قد يطرأ مسقط كحيض ونفاس وإغماء وجنون. وكذلك هنا قد يطرأ مسقط بعد المجيء والعد، بحصول موت فيها مثلا؛ فإن العبرة بما بقي بعده. فإذا مات من المواشي أو ضاع منها شيء بغير تفريط بعد الحول وبعد بلوغه وقبل أخذه – ولو عدها – لا يحسب على ربها، كمسقطات الصلاة بعد دخول وقتها. وليس العد والأخذ هما الشرط في الوجوب – خلافاً لما توهمه الشيخ سالم السنهوري – إذ لو توقف الوجوب على العد والأخذ لاستقبل الوارث إذا مات مورثه بعد مجيئه وقبل عده وأخذه، وليس كذلك. وأيضاً الوجوب هو المقتضي للعد والأخذ وهو سابق عليهما، ولأنه لو جعل الأخذ شرطاً في الوجوب للزم أنها لا تجب إلا بعد الأخذ، فيكون الأخذ واقعاً قبل الوجوب. وأما الزيادة والنقص فبحث آخر يأتي.

● **تنبيه** : يندب لجابي الزكاة أن يكون خروجه في أول الصيف لاجتماع المواشي إذ ذاك على المياه وذلك أيام طلوع الثريا بالفجر. واختلف في تولية الإمام لذلك الجابي؛ فقيل بوجوبه، وقيل بعدم وجوبه. وعلى كل إذا ولاه وجب خروجه فلا يلزم رب الماشية سوق صدقته إليه، بل هو يأتيها ويخرج الساعي لها كل عام ولو في جدب، لأن الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستغنون به، خلافاً لأشهب القائل إنه لا يخرج سنة الجدب، وعليه فهل تسقط الزكاة عن أربابها في ذلك العام؟ أو لا تسقط ويحاسب بها أربابها في العام الثاني؟ قولان. وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من أرباب المواشي ولو العجفاء.

قوله: [مع أن تقديم زكاة العين] إلخ: أي ومثلها الماشية التي لا ساعي لها

فى زكاة العين رخصة لاحتياج الفقراء إليها دائمًا مع عدم المانع ، وليس الأمر هنا كذلك لأن الإخراج قبل مجىء الساعى فيه إبطال لأمر الإمام الذى عينه لجبى الزكاة على نهج الشريعة ؛

ومحل عدم الإجزاء (ما لم يتخلّف) الساعى عن المجىء لأمر من الأمور فإن تخلف أجزأت ، فإن لم يكن ساع فالوجوب بمرور الحول .

● (ويستقبلُ الوارثُ) إن مات ربها قبل مجىء الساعى ولو بعد تمام الحول ؛ لأنه ملكها قبل الوجوب على المورّث ما لم يكن عنده نصاب؛ وإلا ضم ما ورثه له وزكى الجميع كما تقدم أول الباب .

* (ولا تبدأُ) الوصية بالزكاة على ما يخرج قبل الوصايا من الثلث ؛ كفك الأسير وصداق المريض ، (إن أوصَى) رب الماشية قبل مجىء الساعى (بها) أى

كما يأتى فى قوله كتقديمها بشهر فى عين وماشية .

قوله : [وليس الأمر هنا كذلك] : ولا يقال إن زكاة الحرث كالعين فمقتضاه أنها تجزئ قبل الحول بكشهر ؛ لأنا نقول إن الإجزاء فى العين رخصة فيقتصر فيها على ما ورد .

قوله : [على نهج الشريعة] : مفهومه لو كان جائراً فى صرفها أنه لا يكون مجيئه شرطاً وهو كذلك، ولذلك لا يجوز إعطاؤها له ، فإن أكره الناس عليها أجزأت .

قوله : [فإن تخلف أجزأت]: قال الخرشى : إذا كان السعاة موجودين وشأنهم الخروج فتخلفوا فى بعض الأعوام لشغل ، فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت. وحملنا كلام المؤلف على ما إذا تخلف لعذر لأنه محل الخلاف على ماقاله الرجراجى ، وأما إن تخلف لا لعذر فإنهم يخرجون زكاتهم ولا خلاف فى هذا الوجه .(اهـ.)

قوله [بمرور الحول]: أى اتفاقاً. وكذا إن كان ولم يمكن بلوغه ، فلو أمكن بلوغه ولم يبلغ فإن الزكاة لا تجب بمرور الحول .

قوله : [كما تقدم أول الباب] : أى فى قوله : « وضمت الفائدة منها وإن بشراء له » .

قوله : [ولا تبدأ] إلخ : أشار بهذا لقول مالك فى المدونة: من له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها وقبل مجىء الساعى ، وأوصى بزكاتها فهى من الثلث

بالزكاة ومات قبل مجيئه، بل تكون فى مرتبة الوصايا بالمال يقدم عليها فك الأسير وما معه كما يأتى إن شاء الله تعالى .

ولا تجب الزكاة فيما ذبحه أو باعه قبل مجيئه إذا لم يقصد الفرار (وتجبُ فيما ذبحه أو باعهُ بعده) : أى بعد مجىء الساعى (بغير) قصد (فرارٍ)، فإن قصد الفرار أخذت منه مطلقاً .

(و) تجب (من رأسِ المالِ إن ماتَ) ربها بعد مجىء الساعى ، أى يأخذها الساعى من رأس المال لوجوبها فيه بخلاف ما لومات قبله فيستقبل الوارث كما تقدم ، فإن لم يكن ساع أخرجها الوارث من رأس المال إن مات المورث بعد الحول (لا إن ماتَتِ) الماشية بعد مجىء الساعى (أوضاعتْ بلا تفريطٍ) من ربها فلا تجب لعدم اختياره فى ذلك ، بخلاف الذبح والبيع كما تقدم .

غير مبتدأة. وعلى الورثة أن يصرفوها للمساكين التى تحل لهم الصدقة وليس للساعى قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ حولها مجىء الساعى بعد عام مضى . (اهـ) .

قوله : [بغير قصد فرار] : هذه العبارة ركيكة وإن كان المعنى صحيحاً .

قوله : [أى يأخذها الساعى من رأس المال] : أى قبل قسمة التركة بل تقدم على مؤن التجهيز .

قوله : [كما تقدم] : وتقدم تقييده بما إذا لم يكن عنده نصاب يضمه له وإلا فلا يستقبل .

قوله : [فإن لم يكن ساع] : أى أو لهم ساع وتخلف فى تلك السنة لعذر أو غيره .

قوله : [بخلاف الذبح والبيع] : أى لأن كلا فعل اختيارى .

● تنبيه : قد علم مما تقدم أنه إن أمكن وصول الساعى وتخلف لعذر أو غيره لم تجب الزكاة بمرور الحول ، لكن إن أخرجها أجزأت . وليس للساعى المطالبة بها إن تخلف لغير عذر وادعى صاحبها الإخراج . أو تخلف لعذر وأثبت صاحبها إخراجها بالنية . فإن اعترف بعدم إخراجها عمل الساعى فى الماضى على ما وجد بتبدئة العام الأول . فيعتبر نقصها بما أخذ منه كالهارب على الراجح ، لكن يعامل

● ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية انتقل يتكلم على زكاة الحرث فقال :

* (وفى خمسة أوسُق) جمع وسْق – بفتح الواو وسكون المهملة – ستون صاعاً[١] (فأكثر) : إذ لا وقص فى الحب .

* (من الحبّ) : بيان لخمسة أوسق .

الهارب إن نقصت على ما فرّ به ، ولو جاء تائباً – كما قال ابن عرفة رادّاً على ابن عبد السلام . نعم إن قامت بينة عمل بها إلا عام الأخذ فعلى ما وجد كذا فى (عب) ، وفى (بن) اعتبار تبدئة العام الأول حتى فى عام الاطلاع .

● مسألة : يؤخذ من الخوارج عن طاعة الإمام زكاة الأعوام الماضية وقت القدرة عليهم ، إلا أن يدّعوا دفعها فيصدقوا . ما لم يكن خروجهم على الإمام لمنعها فلا يصدقون فى دفعها إلا ببينة .

قوله : [وفى خمسة أوسق] : أى بشرط أن تكون فى ملك واحد ، فلو خرج من الزرع المشترك ستة عشر وسقاً على أربعة فلا زكاة عليهم لعدم كمال النصاب لكل .

قوله : [ستون صاعاً] : كل صاع : أربعة أمداد ، كل مد : رطل وثلث ، كل رطل : مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيّاً ، لأنه ورد : «الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة» ، لأن مكة محل التجارة الموزونة والمدينة محل الزرع والبساتين ، فيعتنون بالكيل . وكل درهم خمسون وخمسا حبة من وسط الشعير . قال فى المجموع : فيوزن القدر المعلوم من الشعير ، ويكال . ثم الضابط مقدار الكيل فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب . وتقريب النصاب بكيل مصر[٢] أربعة أرادب وويبة ؛ وذلك لأن كل ربع مصرى : ثلاثة آصع ، فالأربعة أرادب وويبة : ثلثمائة صاع

---

(١) الوسق ستون صاعاً (القسطلانى على البخارى) وكان الصاع مكيال أهل المدينة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقدره أربعة أمداد وأصل المد ، أنه ملء اليدين الممدودتين المتوسطتين ، ثم تغير فى عهد عمر بن عبد العزيز ومن بعده ، وجاء فى الفقه على المذاهب الأربعة : أن الصاع يقدر بالكيل المصرى الحال بقدحين وثلث قدح ، وباللترات أربعة لترات وثلثى لتر . والفرَق (بفتح الفاء والراء) عند الجمهور صاعان . وقيل ثلاثة : وحددوه بالأرطال البغدادية وغيرها ولكن ذلك غامض الآن . وكذا ورد ذكر مكاييل أخرى : فقالوا : القفيز . وهو خمسة أمتنان وخمسة أثمان المن . والمن رطلان . ثم هناك رطل وزنى – كما أن هناك درهما وزنيًّا أيضاً غير النقد – وهو ليس المقصود بالرطل الكيلى .

(٢) نعتقد أن مقدار الكيل المصرى لم يتغير من أيام الإمام الصاوى للآن .

ودخل فيه أربعة عشر صنفاً : القطانى السبعة ، والقمح والسلت والشعير والعلس والذرة والدخن والأرز ، (وذوات الزيوت الأربع) وهى الزيتون ، والسمسم ، والقرطم وحب الفجل الأحمر ، (والتمر والزبيب) . فالأصناف التى تجب فيها الزكاة عشرون (فقط) : لا فى تين ، ورمان ، وتفاح ، وسائر الفواكه . ولا فى بزركتان وسلجم[1] ، ولا فى جوز ولوز ولا غير ذلك ؛ (وإن) زرعت هذه العشرون (بأرض خراجية) — كأرض مصر والشام التى فتحت عنوة . وخراجها لا يسقط عنها الزكاة — كما أن العلف لا يسقط زكاة الماشية — وغير الخراجية هى أرض الصلح التى أسلم أهلها وأرض الموات .

وذلك قدر الخمسة الأوسق . لأن الجملة ألف مد ومائتان هذا كيلها ووزنها ألف وستمائة رطل .

قوله : [القطانى السبعة] : أى وهى الحمص بكسر الميم وفتحها . والفول واللوبيا والعدس بفتح المهملتين . والترمس بوزن بندق . والجلبان بضم الجيم وسكون اللام ، والبسيلة — بالياء المثناة وبدونها — من لحن العوام كذا فى الحاشية .

قوله : [الفجل الأحمر] : صفة للفجل لا للحب ؛ يوجد فى بلاد المغرب .

قوله : [لا فى تين] إلخ : أى لا تجب فى غير هذه العشرين وإن كان بعضها ربوياً .

قوله : [ولا غير ذلك] : أى كحب الفجل الأبيض والعصفر والتوابل ، وهى : الفلفل والكزبرة والأنيسون والشمار والكمون والحبة السوداء وغير ذلك من مصلحات الطعام وإن كانت ربوية .

قوله : [بأرض خراجية] : رد المصنف بالمبالغة على الحنفية القائلين : لا زكاة فى زرع الأرض الخراجية .

قوله : [كما أن العلف لا يسقط] إلخ : أى خلافاً للشافعية .

قوله : [التى أسلم أهلها] : أى بغير قتال .

قوله : [وأرض الموات] : أى كأرض الجبال والبرارى مثلا وتعريفها : ما سلم عن الاختصاص .

---

(١) سلجم : على وزن جعفر : هو اللفت ؛ نبات له جذر متضخم يميل للحمرة الباهته يخلل بالملح كفاتح للشهية .

* (نصْف عُشر الحبّ) مبتدأ مؤخر خبره وفى خمسة أوسق ، وجاز أن يكون فاعلا لفعل محذوف أى يجب نصف إلخ ومراده الحب هنا ما يشمل التمر والزبيب .

* (و) نصف عشر (زيت مالهُ زيت) من ذوات الزيوت الأربع .

(وجازَ) الإخراج (من حبّ غير الزيتون) وهو السمسم والقرطم وحب الفجل ، وأما الزيتون فلا بد من الإخراج من زيته إن كان له زيت ؛ فإن لم يكن له زيت — كزيتون مصر — فهو داخل فى قوله :

* (و) نصف عشر (ثمن ما) : أى زيتون (لا زيْت له) إن باعه ، وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه ، فقوله : « وثمن » عطف على الحب .

* (و) نصف عشر ثمن (مالا يجفّ من عنبٍ ورطبٍ) كعنب مصر ورطبها إن بيع وإلا فنصف عشر القيمة يوم طيبه (ولا يجزى) الإخراج

قوله : [نصف عشر الحب] : هذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحب سواء ترك حتى جف بالفعل أم لا .

قوله : [ونصف عشر زيت] إلخ : أى إن بلغ حبه نصاباً ، فمتى بلغ حبه نصاباً أخرج نصف عشر زيته وإن قل الزيت .

قوله : [فلا بد من الإخراج من زيته] : أى سواء عصره أو أكله أو باعه ، ولا يجزئ إخراج حب أو من الثمن أو القيمة ؛ وهذا إذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحرى ، أو بإخبار موثوق بإخباره ؛ وإلا أخرج من قيمته إن أكله أو أهداه أو من ثمنه إن باعه ، وإلا أخرج نصف عشر قيمته ، أى وإلا يبعه بل أكله أو أهداه أو تصدق به فليزمه نصف عشر القيمة . ولو أخرج زيتوناً فإنه لا يجزئ ، ومثله يقال فى الرطب والعنب الذى لا يجف .

قوله : [ولا يجزئ الإخراج من حبه] : وروى على وابن نافع : من ثمنه إلا أن يجد زبيباً فيلزم شراؤه . ابن حبيب : من ثمنه . وإن أخرج عنباً أجزأه . وكذا الزيتون الذى لا زيت له ، والرطب الذى لا يتتمر ؛ إن أخرج من حبه أجزأه ، ولكن القول الأول الذى مشى عليه شارحنا هو مذهب المدونة كما فى المواق . (اهـ بن — من حاشية الأصل) .

(من حبِّه) . وأما ما يجف فلا بد من الإخراج من حبه . ولو أكله أو باعه رطباً ، ويتحرى. وهذا داخل فى قوله : « نصف عشر الحب » كما أشرنا إليه بقولنا: «ومراده بالحب» إلخ (وكفُول أخْضر) الكاف بمعنى : مثل معطوفة على عنب أى من عنب ومن مثل فول أخضر : أى أن الفول الأخضر وما ماثله من القطانى كالحمص الأخضر — مما شأنه عدم اليبس كالمسقاوى — يخرج نصف العشر من ثمنه إن بيع ، ونصف عشر قيمته إن لم يبع . بأن أكل أو أهدى به ونحو ذلك .

* (وجازَ) أن يخرج عنه حبًّا يابسًا بعد اعتبار جفافه . فإن كان شأنه اليبس — كالذى يزرع بمحل النيل — فهل يتعين فيه الإخراج (من حبِّه) إن أكل أخضر أو بيع كالرطب والعنب اللذين شأنهما اليبس ، أو لا يتعين ؟ بل يجوز الإخراج من ثمنه أو قيمته كالذى شأنه عدم اليبس: قولان . رجح بعضهم الثانى؛ وهو الذى ذكره ابن المواز عن مالك ، وفى العتبية عنه: يتعين فيه الإخراج من أصل حبه ، وظاهر ابن رشد وابن عرفة ترجيحه ، وهو ظاهر المدونة فهو المعتمد . ومحل إخراج نصف العشر على ما تقدم .

(إن سقى بآلة ٍ) : كالسواقى والدواليب والدلاء. (وإلا) يسق بآلة — بأن سقى

قوله : [وأما ما يجف] : أى شأنه الجفاف: جف بالفعل أم لا، بدليل ما بعده .

قوله [أو باعه رطباً] : أى لمن يجففه أو لمن لا يجففه كما هو مذهب المدونة ما لم يعجز عن تحريه إذا باعه. وإلا أخرج من ثمنه.(اهـ. بن من حاشية الأصل).

قوله : [وكفول أخضر] : اعلم أن وجوب الزكاة فى الفول الأخضر والفريك الأخضر والحمص والشعير الأخضرين. مبنى على القول بأن الوجوب بالإفراك وهو المعتمد . وسيأتى أن معنى الإفراك هو طيبه وبلوغه حد الأكل منه . واستغناؤه عن السقى . وأما لو أكل قبل ذلك فلا زكاة فيه باتفاق.ولو بنينا على أن الوجوب باليبس فلا زكاة فى هذه الأشياء حيث قطعت قبله . وهو ضعيف كما سيأتى .

قوله : [فهو المعتمد]: ويؤيد اعتماده تقوية (بن) فيه . والذى قال به (ر) ودرج عليه فى الحاشية التخيير مطلقاً ولو كان شأنه الجفاف (قوله كالسواقى) أدخلت الكاف: النطالة والشادوف. خلافاً لمن قال إنهما لا يدخلان فى الآلة.

بالمطر أو النيل أو العيون أو السيح – (فالعُشْر) كاملا على ما تقدم من إخراج الحب أو الزيت أو الثمن أو القيمة .

* (ولو اشترى السَّيح) ممن نزل فى أرضه (أو أنْفَقَ عليه) نفقة – كأجرة أو عمل حتى أوصله من أرض مباحة مثلا إلى أرضه – فعليه العشر . ولا ينزل الشراء أو الإنفاق منزلة الآلة لخفة المؤنة غالبًا .

* (ويقدّر الجفافُ) إن أخذ من الحبوب أو الرطب أو العنب شىء بعد إفراكه وقبل يبسه لأكل أو بيع هذا إذا كان شأنه الجفاف ، بل (وإن لم يجفّ) عادة – كعنب مصر ورطبها والفول المسقاوى – فإنه يقدر جفافه بالتخريص ؛ بأن يقال : ما قدر ما ينقصه هذا الرطب إذا جف ؟ أو ما قدره بعد جفافه ، فإذا قيل النصف مثلا اعتبر الباقى ليخرج منه الزكاة ولو بالضم لغيره .

* (وإن سقى) زرع (بهما) : أى بالآلة وغيرها[1] (فعلى حكمهما) : أى فالزكاة فى ذلك الزرع تجرى على حكم السقى بالآلة والسقى بغيرها بأن يقسم الخارج نصفين ، نصف فيه العشر والآخر فيه نصف العشر . وظاهره سواء استوى السقى بكل منهما فى الزمن أو فى عدد السقيات أم لا ، وهو أحد المشهورين ، وعليه ؛ فإذا سقى بالآلة شهرين وبالمطر شهراً أو سقى بالآلة أربع مرات وبغيرها مرتين . فالثلثان لهما نصف العشر والثلث له العشر . والمشهور الثانى يعتبر الأغلب لأن الحكم للغالب . وقولنا : « فعلى حكمهما » هو لفظ الشيخ رحمه الله . ونسخة

قوله : [أو السيح] : عطف عام يشمل جميع ما قبله ، فالمناسب الواو .

قوله : [فالعشر كاملا] إلخ : ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويصب عليه عند زرعه فقط قليل من الماء كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [ولو اشترى السيح] : ردّ بلو على المخالف .

قوله : [وهو أحد المشهورين] : أى لما أشهره فى الإرشاد .

قوله : [والمشهور الثانى] إلخ : شهره فى الجواهر .

---

(١) عن عبد الله بن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا (يشرب بعروقه بلا سقى) : العشر . وما سقى بالنضح (أى الإبل والسانية ونحوهما) : نصف العشر » . رواه البخارى .

المبيضة: « فكل على حكمه »: أى فكل من السقيين جار على حكمه، قل أو أكثر. فهى موافقة للنسخة التى شرحنا عليها .

* (وتضم القطانى) السبعة (لبعضها) بعضاً لأنها جنس واحد فى الزكاة . فإذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها ما فيه الزكاة زكاه وأخرج من كل صنف منها ما ينوبه .

وأجزأ إخراج الأعلى عن الأدنى لاعكسه (كقمح وسلت وشعير) تشبيه فى الضم ، لأن الثلاثة جنس واحد .

قوله: [ونسخة المبيضة] : يعنى بها مبيضة نفسه ، وإنما نبه عليها لانتشار نسخة المتن قبل الشرح فدفع به توهم مخالفة النسختين ونسخة مبيضته أبلغ فى العربية كما هو معلوم .

● تنبيه : على القول بتغليب الأكثر اختلف : هل المراد به الأكثر مدة ولو كان السقى فيها أقل ؟ كما لو كانت مدة السقى ستة أشهر منها شهران بالسيح ، وأربعة بالآلة لكن سقيه بالسيح عشر مرات ، وبالآلة خمس – فعلى هذا تغلب الآلة ويخرج نصف العشر فى الجميع – أو المراد الأكثر سقياً وإن قلت مدته ؟ فعليه يغلب السيح فى المثال ، ويخرج عن الجميع العشر. وقد استظهره فى الأصل .

قوله: [لأنها جنس واحد فى الزكاة] : أى لا البيع فإنها فيه أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يداً بيد كما يأتى. والقطانى : كل ما له غلاف وتقدم عدها .

قوله: [وأجزأ إخراج الأعلى]: أى أو المساوى. والعبرة بكونه أعلى أو مساوياً عرف المخرج . وإذا أخرج الأعلى عن الأدنى فإنه يخرج بقدر مكيلة المخرج عنه لأنه عوض عنه ، ولا يخرج عنه أقل من مكيلته لئلا يكون رجوعاً للقيمة ، فيدخله دوران الفضل من الجانبين وهو حرام .

قوله: [كقمح] إلخ : أى ويجزئ إخراج الأعلى أو المساوى كما تقدم نظيره .

قوله : [وسلت] : حب بين الشعير والقمح لا قشر له يعرف عند المغاربة بشعير النبى عليه الصلاة والسلام .

قوله: [لأن الثلاثة جنس واحد] : أى فى هذا الباب وغيره يحرم بيع

* (لا) يضم شيء منها (لعلس): حب طويل يشبه البر باليمن؛ لأنه جنس منفرد فى نفسه، (وذرة) عطف على علس: أى ولا يضم شي منها لذرة، (و) لا (دخن، و) لا (أرز. وهى) فى نفسها (أجناس): أى كل واحد منها جنس على حدة لا تضم أى لا يضم واحد منها لآخر، بل يعتبر كل واحد على حدته.

* (و) ذوات الزيوت الأربع وهى: (الزّيتون، والسّمسم، وبذر الفجْل) الأحمر— بضم الفاء— يوجد بقطر الغرب (والقرطم؛ أجناس) لا يضم بعضهما لبعض. (والزّبيب) بأصنافه (جنْس) كذلك؛ تضم أصنافه ولا يضم هو لغيره. (والتّمر) بأصنافه (جنْس) كذلك.

* (واعتبر الأُرز والعلس) فى الزكاة (بقشْره) الذى يخزن به (كالشّعير)

بعضها ببعض متفاضلة خلافاً لعبد الحميد الصائغ.

قوله: [أجناس]: أى فى الزكاة والبيع.

قوله: [بل يعتبر كل واحد على حدته]: أى فإن كمل النصاب زكى وإلا فلا.

قوله: [والزبيب بأصنافه جنس]: أى فى باب الزكاة والبيع.

قوله: [جنس كذلك]: تشبيه تام.

قوله: [بقشره]: أى وله أن يخرج عن الأرز مقشوراً أو غير مقشور خلافاً لمن قال بتعين الثانى.

● **تنبيه**: يضم متحد الجنس فى الحبوب ولو زرعت ببلدين، حيث زرع أحدهما قبل وجوب زكاة الآخر وبقى من الأول إلى وجوبها فى الثانى ما يكمل به النصاب مع الثانى. وإن زرع ثالث بعد حصاد أول، وقبل حصاد ثان[1] زرع ذلك الثانى قبل حصاد الأول: ضم الوسط للطرفين على سبيل البدلية إذا كان فيه مع كل منهما نصاب؛ مثل أن يكون فيه ثلاثة أوسق، وفى كل منهما وسقان ولم يخرج زكاة الأولين حتّى حصل الثالث فيزكى الجميع زكاة واحدة. ولا يضم الأول للثالث إذا لم يكن فى الوسط مع كل منهما— على البدلية— نصاب؛ مثل أن يكون فى كل وسقان وزرع الثالث بعد حصاد الأول، ولو كان فى الوسط مع أحد

---

(١) يعنى فى الزروع التى تحصد أكثر من مرة.

لا مجرداً عنه، فإذا كان فيها ذكر نصاب بقشره زكاه ، وإن كان بعد التنقية منه أقل .

* (والوجُوب) : أى وجوب الزكاة كائن ومحقق (بإفراك الحبّ) : أى طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغنائه عن السقى كما هو مشاهد ، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية (وطيب الثَّمر) بالمثلثة وفتح الميم وهو الزهو فى بلح النخل ، وظهور الحلاوة فى العنب .

* وإذا كان الوجوب بما ذكر (فيحْسب) – من الخمسة أوسق فأكثر – (ما أكلَه)

الطرفين فقط نصاب ؛ كما لو كان الوسط اثنين والأول ثلاثة والثالث اثنين أو العكس ، فإنه يضم له ما يكمله نصاباً ولا زكاة فى الآخر . وقال ابن عرفة : إن كمل مع الأول زكى الثالث معهما دون العكس ، لأنه إذا كمل من الأول مضموم للثانى وهو خليط الثالث ، وإذا كمل من الثانى والثالث فالمضموم الثانى للثالث . فالحول الثالث ولا خلطة للأول به ، ورجح ما لابن عرفة (اهـ . من الأصل) .

قوله : [بإفراك الحب] إلخ : أى كما صرح به فى الأمهات ، ونص اللخمى الزكاة تجب عند مالك بالطيب أى بلوغه حد الأكل ، فإذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسودّ الزيتون أو قارب الاسوداد (اهـ). فقد اقتصر فى الزرع على الإفراك وذكر إباحة البيع فى غيره. كذا فى (بن) . ثم بعد أن ذكر كلاماً طويلا قال : فتحصل أن المشهور تعلق الوجوب بالإفراك كما لخليل وابن الحاجب وابن شاس والمدونة ، وما لابن عرفة من أن الوجوب باليبس ضعيف (اهـ . من حاشية الأصل) . والحق أن اليبس غير الإفراك كما هو معلوم بالمشاهدة .

قوله : [واستغنائه عن السقى] : أى ولا يلزم من ذلك أنه إذا قطع لا ينقص ، بل المشاهد أنه إذا قطع فى هذه الحالة قبل يبسه يضمر وينقص .

قوله : [لا باليبس] إلخ : أى ولا يرد عليه قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [1] لأن المراد وأخرجوا حقه يوم حصاده ، ووقت الإخراج متأخر عن وقت الوجوب .

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤١ .

أو وهبه (أو تصدَّق) به (أو استأجَر به) الحصاد أو غيره منه (بعده): أى بعد الإفراك أو الطيب تنازعه كل من العوامل قبله ؛ (لا) يحسب (أكْل دابة حال دَرْسها) أى حال دورانها بالنورج، وأما ما أكلته حال ربطها فيحسب .

* (ولا زكاة على وارث) ورث الزرع (قبْلَه) أى قبل الطيب (إلا إذا حَصَل له) أى للوارث (نصابٌ) من ذلك الزرع ، فإذا مات عن أخ لأم وعاصب ، وحصل من الزرع ستة أوسق ، فلا زكاة على الأخ للأم . لأن منابه وسق واحد ، وعلى العاصب الزكاة .

قوله : [أو تصدق به] : أى على الفقراء ما لم يقصد به الزكاة ، أو يتصدق بجميعه فلا يحسب عليه زكاة .

قوله: [لا يحسب أكل دابة] : أى لمشقة التحرز منه، فنزل منزلة الآفات السماوية ، وحينئذ فلا يجب عليه تكميمها لأنه يضر بها . وفى حاشية الأجهورى على الرسالة: أنه يعفى عن نجاسة الدواب حال درسها، فلا يغسل الحب من بولها النجس .(اهـ . من حاشية الأصل) .

• فرع : قال البرزلى: لا زكاة فيما يعطيه لأهل الشرطة وخدمة السلطان، وهو بمنزلة الجائحة .

قوله: [إذا حصل له] إلخ: أى لكونه حصل قبل الوجوب، فهو إنما يزكى على ملك الوارث. فإن ورث نصاباً زكاه. وإن ورث أقل فلا زكاة عليه إلا أن يكون له زرع يضمه له . وقيد عبد الحق كون زكاة الزرع الذى مات مالكه قبل الوجوب على ملك الوارث بما إذا لم تستغرق ذمة الميت الديون . وإلا لوجب أن يزكى على ملك الميت لأنه باق على ملكه . ولا ميراث فيه لتقدم الدين .

قوله : [فلا زكاة على الأخ للأم] : أى ما لم يكن عنده ما يكمل به النصاب من زرع آخر كما تقدم .

• تنبيه : تجب الزكاة على بائع الزرع بعد الإفراك والطيب ، ويصدق المشترى فى إخباره بالقدر حيث كان مأموناً ، وإلا احتاط ؛ فإن أعدم البائع فعلى المشترى زكاته نيابة إن بقى المبيع عنده أو أتلفه هو ، ثم يرجع على البائع بحصتها من الثمن ، ونفقته عليها من أجرة حصاد وتصفية . فإن تلف بسماوى فلا زكاة أصلا ،

* (ولا) زكاة (على مَنْ عتق) : أى عبد أوكافر زرع (أو أسْلَم بعده) : أى بعد الطيب ، لأنه حال الطيب لم يكن مخاطبًا بالزكاة ، بخلاف ما لو عتق أو أسلم قبله فعليه الزكاة .

* (وخرص التَّمر والعنَبِ فقط) التخريص : التحزير ؛ أى يجب تخريص هذين الجنسين فقط دون غيرهما ، أى يجب على الإمام أن يعين عارفًا لأرباب الحوائط يخرص عليهم . فإن لم يوجد فعلى رب الحائط [1] أن يأتى بعارف يخرص ما فى حائطه من التمر والعنب . وسواء كان شأنهما اليبس أم لا كرطب وعنب مصر ليضبط ما تجب فيه الزكاة منهما (بعده) : أى الطيب لا قبله وهذا أخصر

وإن أتلفه أجنبى لم يتبع بزكاته المشترى وأتبع بها البائع إن أيسر .

● **مسألة** : من أوصى بشىء من الزرع بعد وجوب الزكاة فيه أو قبله ومات بعده ، فالزكاة على الموصى ، كانت بكيل أو بجزء ، لمساكين أو لمعين . وأما إن مات قبل الوجوب فعلى الموصى أيضاً إن كانت بكيل لمساكين أو لمعين . وإن كانت بجزء لمعين : زكاها المعين إن كانت نصاباً ، ولو بانضمامها لماله . ولمساكين : زكيت على ذمته إن كانت نصاباً ولا ترجع على الورثة بما أخذ من الزكاة . (اهـ . من الأصل) .

قوله [أو أسلم بعده] : إن قلت : لا يظهر هذا على التحقيق من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؛ فمقتضاه الوجوب سواء أسلم بعد أو قبل ، لأن الوجوب حاصل على كل حال . وأجيب : بأن الفرع مشهور مبنى على ضعيف ، ولذا قال بعد : « لأنه حال الطيب لم يكن مخاطباً بالزكاة » .

قوله : [وخرص التمر والعنب فقط] : اعترض الحصر بأن الشعير الأخضر إذا أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة ، والفول الأخضر والحمص تخرص أيضاً بناء على أن الوجوب بالإفراك . وأجيب بجوابين : الأول أن الحصر منصب على الشرط . الثانى أن الشعير والفول والحمص لا تخريص فيها لأنه وإن كان يقدر جفافه ويحسب ما أكل منه تحرياً إلا أن هذا الأمر موكول لربه . والتخريص : أن يعين الإمام عارفاً لأرباب الحوائط يخرص عليهم إلى ... آخر ما قال الشارح .

قوله : [من التمر] : فيه مجاز الأول لأنه حين التخريص لم يكن تمراً .

---

(١) الحائط : البستان .

من قوله : « إذا حل بيعهما » . وأشار لعلة وجوب التخريص فيهما دون غيرهما بقوله : (للاحْتياجِ لهما) : أى لأن الشأن الاحتياج لهما بالأكل والبيع والإهداء والتصدق دون غيرهما ، فلو تركا بلا تخريص لحصل الغبن على الفقراء إذ لا تكاد تضبط الزكاة إلا به ، وقوله رحمه الله : « لاختلاف حاجة أهلهما » لا يفيد المراد ولا يفهم منه العلة (شَجَرَة شَجَرَة) هذا أعم من قوله رحمه الله: «نخلة» لأنه لا يشمل العنب إلا بتجوز أو حذف للعاطف والمعطوف ، أى يخرص كل شجرة من النخل أو العنب على حدتها لأنه للصواب أقرب من الضم .

* (وكفى) مخرص (واحدٌ) إن كان عدلا عارفًا. (وإن) تعدد المخرصون و (اختلفُوا فالأعْرفُ) منهم يعتبر قوله .

* (وإن أصابتْه) : بعد التخريص (جائحةٌ) من أكل طير أو جيش أو برد

قوله : [لايفيد المراد] إلخ : أجيب عنه : بأنه أطلق الملزوم — وهو الاختلاف — وأراد لازمه ، وهو الاحتياج . لأنه يلزم من اختلاف الحاجة وجود أصل الاحتياج . وفى الحقيقة هذه العلة شرط ثان لا بد منه . ولذلك ساقها فى المجموع مساق الشرط.

قوله : [إلا بتجوز] : أى من إطلاق الخاص وإرادة العام .

قوله : [أو حذف] : أى أو عنبة ففيه اكتفاء .

وقوله : [شجرة] إلخ : منصوب على الحال بتأويله بمفصلا مثل باباً باباً .

قوله : [لأنه للصواب أقرب من الضم] : فإن جمع أكثر من نخلة ، فإن اتحدت فى الجفاف جاز ولو اختلفت الأصناف وإلا فلا ، ففى المفهوم تفصيل .

قوله: [وكفى مخرص واحد] : أى لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحداً . وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصاً إلى خيبر .

قوله : [فالأعرف منهم يعتبر قوله] : أى سواء كان رأى الأقل أو الأكثر ، والموضوع أنه وقع التخريص منهم فى زمن واحد . وأما إذا وقع التخريص فى أزمان فيؤخذ بقول الأول ، فقوله : «الأعرف» مفهومه : لو استووا فى المعرفة لا يكون الحكم كذلك ، بل يؤخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم ، فإن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وأربعة الربع وهكذا .

أو نحو ذلك ، (اعتبرت) فى السقوط فيزكى ما بقى إن وجبت فيه زكاة وإلا فلا .

* (فإن زادت) الثمرة (على قول عارف) بالتخريص(وجب الإخراج عنه) : أى عن ذلك الزائد وهو مراد الإمام بالأحب عند الأكثر ، وحمله الأقل على ظاهره ، وأما غير العارف فلا يعتبر قوله فيخرج عن الزائد وجوباً اتفاقاً .

* (وأخذ) الواجب (عن أصنافهما) : أى التمر والعنب (من) الصنف الوسط لا من الأعلى ولا من الأدنى ، ولا من كل نوع للمشقة ؛ إلا أن يتطوع المزكى بدفع الأعلى . فإن أخرج من كل منابه أجزأ لا إن أخرج من الأدنى عن الأعلى

قوله: [وهو مراد الإمام] إلخ : قال فيها: ومن خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فأحب إلى أن يزكى لقلة إصابة الخراص اليوم، فقول الإمام: « أحب إلىّ أن يزكى» . حمله بعض الأشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح ، وهذا حمل الأكثر . وحمله بعض على الاستحباب كابن رشد وعياض لتعليله بقلة إصابة الخراص، فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخراص ولا إلى خطئهم . وهذا الموضع أحد مواضع من المدونة حمل فيها أحب على الوجوب. ومنها : ولا يتوضأ بشىء من أبوال الإبل وألبانها . ولا بالعسل الممزوج ، ولا بالنبيذ ، والتيمم أحب إلى من ذلك ، ومنها قولها فى العبد يظاهر : أحب إلى أن يصوم، ومنها قولها فى السلم الثانى إذا باع الوكيل بغير العين: أحب إلى أن يضمن، وفى السلم الثالث فى النصرانى يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله : أحب إلىّ ألا يشتريه مسلم حتى يقبضه من النصرانى ، ومنها قولها فى استبراء الأمة الرائعة يغيب عليها غاصب : أحب إلى أن يستبرئها. وفى الحج الثالث : أحب إلىّ أن يصوم مكان كسر المد يوماً ، وفى الصلاة وإن صلى بقرقرة ونحوها أو بشىء مما يشغل : أحب له الإعادة أبداً ، وفى الحجر — ولا يتولى الحجر إلا القاضى — قيل : فصاحب الشرطة ؟ قال : القاضى أحب إلىّ ، وفى السرقة: أحب إلىّ أن لا تقطع الآباء والأجداد لأنهم آباء ، ولأن الدية تغلظ عليهم.(اه. خرشى) .

قوله: [من الصنف الوسط] : أى لقول المدونة : وإذا كان فى الحائط أجناس من التمر أخذ من وسطها.(اه .) وقيس على التمر العنب .

فإن لم يكن إلا صنف أو صنفان تعين الإخراج منه أو منهما .

وهذا (بخلاف غيرهما) : أى التمر والعنب من سائر الحبوب ، (فمن كلٍّ) من أصنافها يؤخذ (بحسبه) أى بقدره قل أو كثر ، ولا يجزئ الأخذ من الوسط ، فإن أخرج الأعلى أو المساوى أجزأ وإلا فلا .

● ولما أنهى الكلام على زكاة الماشية والحرث شرع فى الكلام على زكاة العين فقال :

* (وفى مائتى درهم) : شرعى فأكثر – وهى بدراهم مصر لكبرها – خمسة وثمانون ونصف وثمن درهم[1] .

* (أو عشرين ديناراً شرعيَّة فأكثر) إذ لا وقص فى العين كالحرث .

قوله : [فإن لم يكن إلا صنف] إلخ : أى فالصنف والصنفان بمنزلة أصناف الحب . يؤخذ من كل صنف قسطه ، أو يخرج الأعلى أو المساوى عن غيره .

قوله : [درهم شرعى] : قد تقدم أن قدره خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط .

قوله : [أو عشرين ديناراً] : قدر الدينار اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير .

قوله : [إذ لا وقص فى العين] : أى خلافاً لأبى حنيفة حيث قال : لا شىء فى الزائد على النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير فى الذهب أو أربعين درهما فى الفضة .

قوله [كالحرث] : أى بخلاف الماشية والفرق أن الماشية – لما كانت تحتاج إلى كثرة – كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته يسيرة .

---

(١) الدرهم والدينار – فى الأصل – عملة يونانية ، وربما كانت الدرخما (العملة اليونانية الحالية) والدرهم من أصل واحد . وكان الدرهم فى صدر الإسلام وزنه سبعة أعشار وزن الدينار . ولكن كان الدرهم من فضة والدينار من ذهب ولذلك كانت قيمة الدينار عشرين درهماً. ثم اختلفت نسبهما وأوزانهما على تعدد العصور ، وخاصة بعدما تعددت جهات ضرب العملة فى الدويلات الإسلامية المختلفة ، كما استعمل الدرهم أيضاً كيزان للأدوية والجواهر ونحوها واختلف من زمن لآخر وكان وزن الدينار ٤,٢٥ جرامات من الذهب أو ٦٦ حبة وموازياً للصولد البيزانطى ، ثم اختلف بعد ذلك أيضاً (من مراجع مختلفة – أهمها دائرة المعارف الإسلامية) ، ومن العسير أن نضبط الدرهم والدينار بالتحديدات الواردة فى الفقه ، لأن كلا يتكلم على درهمه وديناره فى وقته وبلده . وإنما حدده الدكتور إبرهيم فؤاد فى كتابه السابق الذكر – أى الدينار – بأن ثمنه بالجنيهات المصرية الآن ١٣٥ قرشاً وذلك بحسب سعر الذهب الآن . وذلك باعتبار وزن الجنيه المصرى ذهباً ٢,٥٥٨٧ جم . وقرر أن الزكاة واجبة فى أوراق البنكنوت (التى يتعامل بها الناس بدلا من الذهب والفضة) وأورد فى ذلك فتوى من الشيخ حسنين مخلوف .

* (أو مجتمَع منْهُما) أى من الدراهم والدنانير كمائة درهم وعشرة دنانير حال كون ما ذكر منهما .

* (غير حلىّ جائز) إذ لازكاة فى الحلى الجائز كما يأتى . فشمل كلامه المسكوك وغيره ؛ كالسبائك والتبر والأوانى والحلى الحرام كالحياصة للذكور وعدد الخيل وغير ذلك .

* (ربْع العُشْر) إذا حال حولها على الحر المسلم ولو صغيراً أو مجنوناً كما تقدم أول الباب . ففى العشرين ديناراً : نصف دينار ، وفى المائتى درهم : خمسة دراهم

● **فائدة** : لا زكاة على الأنبياء ؛ لأن ما بأيديهم ودائع لله . وهذا على مذهبنا كما قال بعضهم وهو خلاف مذهب الشافعى كما قاله بعض شراح الرسالة . (كذا فى الحاشية) .

قوله : [إذ لا زكاة فى الحلى الجائز] إلخ : أى إلا ما يستثنيه المصنف .

قوله : [ولو صغيراً أو مجنوناً] : أى لأن الخطاب بها خطاب وضع كما تقدم ، والعبرة بمذهب الوصى فى الوجوب وعدمه ، لا بمذهب الطفل ولا بمذهب أبيه ، فإن كان مذهبه يرى سقوطها عن الطفل سقطت كالحنفى ، وإلا وجب عليه إخراجها من غير رفع لحاكم إن لم يكن فى البلد حنفى لا يخفى عليه أمر الصبى ، وإلا رفع الوصى الأمر للمالكى لأجل رفع الخلاف كما تقدم . وانظر إذا كان مذهب الوصى الوجوب ولم يخرجها حتى بلغ الصبى ، ومذهبه سقوطها ؛ وانفك الحجر عنه ، فهل تؤخذ عن الأعوام الماضية من المال ، أو تؤخذ من الوصى أو تسقط ؟ وانظر عكسه : وهو ما إذا كان مذهب الوصى عدم وجوبها وبلغ الصبى . وقلد من يقول بوجوبها ، هل تؤخذ من المال أو تسقط ؟ كذا قال الأجهورى ، قال (بن) : وكل من النظرين قصور . والنقل : اعتبار مذهب الصبى بعد بلوغه حيث لم يخرجها وصيه قبله ، فإن قلد من قال بسقوطها فلا زكاة عليه ولا على الوصى ، وإن قلد من قال بوجوبها وجبت الزكاة عليه فى الأعوام الماضية . (اهـ . من حاشية الأصل) .

● **تنبيه** : يقبل قول الوصى فى إخراجها حيث وجبت عليه بلا يمين إن لم يتهم ، وإلا فبيمين . كذا فى الحاشية .

فلا زكاة فى النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن؛ ولو سكت كالفلوس الجدد . والوجوب فى الدنانير والدراهم ظاهر فى الخالصة ولو ردية المعدن . وفى الكاملة الوزن بل (ولو) كانت (مغشوشة) أى مخلوطة بنحو نحاس (أو) كانت (ناقصة) فى الوزن نقصاً لا يحطها عن الرواج كالكاملة ، كنقص حبه أوحبتين ولذا قال:

* (إن راجت) المغشوشة أوالناقصة (ككاملة): أى رواجاً كرواج الكاملة .
* (وإلا) ترج كالكاملة بأن لم ترج أصلا أو تروج رواجاً لا كالكاملة ؛ بأن انحطت عن الكاملة فى المعاملات (حسب الخالص) على تقدير التصفية فى المغشوشة ، واعتبر الكمال فى الناقصة بزيادة دينار أو أكثر . فمتى كملت زكيت وإلا فلا ، فإذا كانت العشرون – لنقصها – إنما تروج رواج تسعة عشر لم تجب الزكاة إلا بزيادة واحد عليها وهكذا .
* (وتزكى) العين (المغصوبة) من ربها قبل مرور الحول عليها أو بعده ،

قوله [فلا زكاة فى النحاس] إلخ : أى ما لم تكن معدة للتجارة وإلا فتزكى زكاة العروض كما يأتى .

قوله [كنقص حبة أو حبتين] : أى من كل دينار من النصاب . سواء كان التعامل بها عدداً أو وزناً بشرط رواجها رواج الكاملة ، بأن كانت السلعة التى تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص لاتحاد مصرفهما . ففى الحقيقة: المدار على الرواج كالكاملة قل نقص الوزن أو كثر ، كذا قال ابن الحاجب وارتضاه ، ولكن شارحنا قيد بالحبة والحبتين تبعاً لبهرام والتتائى ، وظاهره أنه لو كثر النقص اعتبر ولو راجت كالكاملة. قال فى حاشية الأصل: وهو الصواب، إذ هو قول مالك وابن القاسم وسحنون. (اهـ .)

قوله : [إلا بزيادة واحد] : مراده به كمال النصاب ، فلو فرض أن كل دينار ينقص ثلاث حبات من وزن الدينار الشرعى الذى هو اثنتان وسبعون حبة، يكون النصاب أحداً وعشرين ديناراً إلا تسع حبات ، وكون العشرين تسعة عشر لا يكون المكمل واحداً كاملا، فلذلك قلنا: المراد بالواحد ما به كمال النصاب .

قوله [وتزكى العين المغصوبة من ربها] : أى وأما الغاصب فلا زكاة عليه قيده الحطاب بما إذا لم يكن عنده وفاء بما يعوضه به . وإلا زكاه وعلى هذا يحمل

وقبل التمكن من إخراج زكاتها .

(والضَّائعة) : بأن سقطت من ربها أو دفنها فى محل ثم ضل عنها قبل مرور الحول أو بعده قبل التمكن (بعد قَبْضِها) من الغاصب أو وجودها بعد الضياع (لعام) مضى ولو مكثت عند الغاصب ، أو ضائعة أعواماً كثيرة فلا تزكى ما دامت عند الغاصب ، أو ضائعة فإذا قبضت زكيت لعام واحد .

* (بخلاف المودَعة) : إذا مكثت أعواماً عند المودع (ف) تزكى بعد قبضها (لكل عام) مضى مدة إقامتها عند الأمين . وهذا معنى قوله : « وتعددت بتعدده فى مودعة لا مغصوبة ومدفونة وضائعة » .

قول الشيخ أحمد الزرقانى .

● فائدة : قال بعضهم : يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلى الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح أبواب . وصدر به عبد الحق قائلا : وهو الصواب عندى ، وقال ابن شعبان : يزكيه الإمام كالعين الموقوفة للقرض ، كذا فى الحاشية . لكن قال فى حاشية الأصل : سيأتى فى النذر أن نذر ذلك لا يلزم ، والوصية به تكون باطلة ، وحينئذ فهى على ملك ربها ، فهو الذى يزكيها لا خزنة الكعبة ولا نظار المساجد ، ولا الإمام. تأمل (انتهى) .

قوله [والضائعة] : أى بموضع لا يحاط به أو يحاط به ، خلافاً لمحمد ابن المواز من أنها إن دفنت بصحراء – أى فى موضع لا يحاط به – تزكى لعام واحد وإن دفنت فى البيت والموضع الذى يحاط به زكاه لكل عام ، وعكس هذا ابن حبيب ، كذا فى الحاشية. وزاد فى الشامل قولا رابعاً : وهو زكاتها لكل عام مطلقاً ، دفنت بصحراء أو ببيت ، والمعول عليه الأول الذى مشى عليه المصنف .

قوله : [لكل عام مضى] : أى مبتدئاً بالعام الأول فما بعده إلا أن ينقص الأخذ النصاب ، وما ذكره من تعدد زكاة المودعة بتعدد الأعوام هو المشهور ، ومقابله ما روى عن مالك من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم التنمية ، وما رواه ابن نافع من أنه يستقبل بها حولا بعد قبضها ، وقوله : بعد قبضها ، ظاهره أنه قبل القبض لا يزكيها وإنما تزكى بعد القبض ، واستظهر ابن عاشر أن المالك يزكيها كل عام وقت الوجوب من عنده كذا فى (بن) نقله محشى الأصل ، فتكون

* (ولا زكاةَ فى حلىٍّ جائز وإن) كان (لرجلٍ) كقبضة سيف للجهاد ، وسن وأنف وخاتم فضة بشرطه (إلا إذا تهشَّم) بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانياً ففيه الزكاة . وإن لامرأة فتجب لأنه صار ملحقاً بالنقد ، سواء نوى إصلاحه أم لا ، (كأنِ انْكَسر) ولم ينو إصلاحه بأن نوى عدم إصلاحه أو لم ينو شيئاً فتجب زكاته فى هاتين الصورتين كما تجب فى المهشم مطلقاً فإن نوى إصلاحه لم تجب لأنه بمنزلة الصحيح حينئذ .

* (أو أعدَّ) معطوف على مافى حيز الاستثناء : أى لا زكاة فى حلى مباح إلا إذا تهشم ، وإلا إذا أعد (للعاقبةَ أو) أعد (لمن سيُوجَد) : له من زوجة أو سرية أو

الأقوال فيها أربعة؛ مشهورها ما مشى عليه المصنف .

● **تنبيه** : لا زكاة فى عين موصى بتفرقتها على معينين أو غيرهم ، وقد مر عليها حول بيد الوصى قبل التفرقة ، ومات الموصى قبل الحول ؛ لأنها خرجت عن ملكه بموته ، فإن فرقت بعد الحول وهو حى زكاها على ملكه إن كانت نصاباً ، ولو مع ما بيده ولا يزكيها من صارت له إلا بعد حول من قبضها ، لأنها فائدة. وأما الماشية إن أوصى بها ومات قبل الحول فلا زكاة فيها إن كانت لغير معينين ، وإلا زكيت إن صار لكل نصاب لماضى الأعوام كإرثها . وأما الحرث ففيه تفصيل كذا فى الأصل .

قوله : [كقبضة سيف] : قال الناصر : وانظر لو كان السيف محلى واتخذته المرأة لزوجها . هل لا زكاة فيه عليها كما لو اتخذ الرجل الحلى لنسائه؟ قال شيخ المشايخ العدوى : والظاهر وجوب الزكاة فيه لأن الشأن اتخاذ الرجل الحلى لنسائه لا العكس.(كذا فى حاشية الأصل) .

قوله : [إلا إذا تهشم] : حاصل الفقه فى هذه المسألة — على ما قاله المصنف — أن الحلى إذا تكسر فلا يخلو : إما أن يتهشم أو لا ، فإن تهشم وجبت زكاته سواء نوى إصلاحه أو عدمها أو لا نية له . وإن لم يتهشم — بأن كان يمكنه إصلاحه وعوده على ما كان عليه من غير سبك — فلا يخلو : إما أن ينوى عدم إصلاحه أو لا ، فإن نوى عدم إصلاحه أو لا نية له فالزكاة ، وإن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه . فالصور ستة يزكيه فى خمسة .

بنت . فتجب فيه الزكاة ودخل فى ذلك حلى امرأة اتخذته – بعد كبرها وعدم التزين به – لعاقبة الدهر أو لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتّى تكبر ، أو أخت أو أمة حتّى تتزوج ؛ فتجب فيه الزكاة مادام معدًّا لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولاه من أعدله .

* (أو) أعد (لصداق) لمن يريد زواجها لنفسه أو لولده أو لشراء جارية به .

* (أو نَوَى به) : عطف على «تهشم» كالذى قبله ، أى : وإلا إذا نوى به (التّجارة) : أى التكسب والربح بالبيع والشراء فتجب فيه الزكاة ، وأفهم قوله « حلى جائز » أن المحرم : كالأوانى والمرود والمكحلة – وإن لامرأة – يجب فيه الزكاة . وإن رصع بالجواهر أو طرز بسلوك الذهب أو الفضة ثياب أو عمائم فإنها تزكى زنتها إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد وإلا تحرى ما فيه من العين وزكى .

● ثم شرع يتكلم على حكم ما حصل من العين بعد أن لم يكن[1] ؛ وهو ثلاثة

قوله : [وإلا إذا نوى به التجارة] إلخ : أى البيع والشراء كما قال الشارح ، وأما إذا اتخذه للكراء فإنه لا زكاة فيه سواء كان المتخذ له رجلا أو امرأة ، وسواء كان يباح استعماله لمالكه أم لا . ويكون قولهم: محرم الاستعمال على مالكه فيه الزكاة فى غير المعد للكراء . وهذا ما ارتضاه فى الحاشية تبعاً للرماصى ، والذى اعتمده (بن): أن محل كون المعد للكراء لا زكاة فيه إذا كان يباح لمالكه استعماله كأساور أو خلاخل لامرأة أما لو كان ذلك لرجل لوجبت فيه الزكاة. كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [تجب فيه الزكاة] : سواء كان معدًّا للاستعمال أو للعاقبة .

قوله : [بلا فساد] : أى أو غرم. وحكم ما رصع عليه حكم العروض.

---

(١) انظر كذلك ما ذكره بعده بقوله : (إنما يزكّى عرض تجارة لا قنية) . وتعتبر زكاة عروض التجارة من أكثر أنواع الزكاة مساساً بالحياة الحالية ، ومن ثم فإنها تحتاج لعناية أشد ، بعد أن تطورت الأمور فرفعتها للمقام الأول بدلا من المواشى والحرث والعين (الذهب والفضة) . وضريبة الأرباح التجارية والصناعية من أهم موارد الدولة الحديثة . وهى تقوم فى الأصل على التفرقة بين ما يعتبر تجارياً وما لا يعتبر كذلك طبقاً لأحكام القانون التجارى ؛ وأهم هذه العمليات عملية الشراء لأجل البيع أو الاستغلال ، فهى – فى الواقع – أس التجارة وعمادها .

والأموال – كما ذكر ابن رشد فى التبيان فى زكاة الأثمان – على ثلاثة أنواع : قسم يراد للتعامل =

أقسام : ربح ، وغلة مكترى — وهى من الربح عند ابن القاسم — وفائدة .

وبدأ بالأول وهو مازاد على ثمن مشترىً للتجارة ببيعه فقال :

● (وحول الربح حول أصله) : فمن ملك دون نصاب ولو درهماً أوديناراً فى

قوله : [وهو ما زاد على ثمن مشترى] إلخ : هذا تعريف من الشارح للربح وهو معنى تعريف ابن عرفة المشهور الذى قال فيه : زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة ، فقول الشارح : «وهو» : أى الربح ، واحترز بقوله : «ما زاد على ثمن مشترى» إلخ عن زيادة غير ثمن المشترى فلا يسمى ربحاً بل هو غلة يستقبل بها.

وقوله : [للتجارة] : يحترز به عمن اشترى سلعة للقنية بعشرة ثم باعها بعشرين فلا يقال له ربح ، بل يستقبل بذلك .

قوله : [ببيعه] : يحترز به عما لو اشترى السلعة للتجارة ، ثم اغتلها بالكراء ، فإنه يستقبل بذلك .

قوله : [وحول الربح حول أصله] : لم يبين المصنف أول الحول الذى يضم له وفيه تفصيل. وهو : إما أن يكون عيناً تسلفها ، أو عرضاً تسلفه للتجر ، أو اشتراه للقنية ، ويبدو له التجر ؛ فالحول فى الأولى من يوم القرض. وفى الثانية من يوم التجر ، وفى الثالثة من يوم الشراء . وفى الرابعة من يوم البيع ، وقد نظم ذلك العلامة الأجهورى بقوله :

وحول القرض من يوم اقتراض إذا عينا يكون بلا خفاء

ويوم التجر أول حول عرض تسلفه لتجر للغناء

ومن يكن اشترى عرضاً لتجر فإن الحول من يوم الشراء

وإن عرضاً لقنية اشتراه ويبدو التجر فيه للنماء

= والربح لا للاقتناء ، وقسم يراد للاقتناء ، وقسم يراد للوجهين فى زكاته كلام ، والغالب أنه على ما نوى فيه . ثم إن هذه الزكاة إما أن تكون على زيادة رأس المال ، أو عن الربح الناشئ عن التجر فيه . وفى الأول اختلف الفقهاء فى وقت الضم وشروطه . وفى الثانى — وهو الربح — فالغالب أن يضم إلى أصله ويأخذ حكمه بعد أن يصيرا نصاباً معاً. وكذا فى الأسعار التى يقوم بها العروض اختلفوا إلى ثلاثة آراء: رأى : أن تقوم على أساس ثمنها يوم وجوب الزكاة ، ورأى : تقوم بسعر الشراء ، ورأى : أن تقوم بحسب سعر البيع الفعلى . (انظر دكتور إبرهيم فؤاد . المرجع السابق) . ولم تعن المذاهب الأخرى بزكاة العروض والتجارة عناية المالكية ومذهبهم هو قبلة الباحثين فى هذه الناحية .

المحرم فتاجر فيه حتى ربح تمام نصاب، فحوله المحرم . فإن تم بعد الحول بكثير أو قليل زكاه حينئذ. وإن تم فى أثنائه صبر لتمام حوله وزكاه، إلا أنه إذا زكاه بعد الحول بمدة فانتقل حوله ليوم التزكية ، كمن ملك دون نصاب فى المحرم فمر عليه المحرم ناقصاً ، وتم النصاب فى رجب: زكاه حينئذ وصار حوله فى المستقبل رجباً. وذكر الثانى مشبهاً له بالأول فقال :

● (كغلة ما) : أى شيء — من حيوان أو غيره — (اكترى) بعين (للتجارة): أى لأجلها فحولها حول أصلها وهى العين التى اكترى بها ذلك الشيء ، فمن ملك نصاباً أو دونه فى المحرم فاكترى به داراً أو بعيراً أوغير ذلك — للتجارة لا للسكنى ولا للركوب — ثم أكراها لغيره فى رجب مثلا بأربعين ديناراً ، فإنها تزكى فى المحرم لأن حولها يوم ملك أصلها أو زكاه احترز بما اكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة أو مكترى للقنية — كالسكنى أو الركوب — فأكراه لأمر حدث ؛ فإنه يستقبل بها حولا بعد قبضها لأنها من الفوائد .

وبالغ على أن حول الربح حول أصله بقوله: (ولو) كان الربح (ربح دين) فى ذمته (لا عوض له) : أى لذلك الدين (عنده) فإن حوله حول أصله وهو الدين . مثاله : من تسلف عشرين ديناراً مثلا فاشترى بها سلعة للتجارة أو اشترى سلعة بعشرين فى ذمته فى المحرم ، ثم باعها بعد مدة قليلة أو كثيرة بخمسين ، فالربح ثلاثون تزكى لحول أصلها وهو المحرم . وأما العشرون التى هى الأصل

فأول حوله من يوم بيع له فاحفظ .وقيت من الرداء

والمعتمد فى الرابع أنه من يوم قبض ثمن العرض كما فى البنانى .

قوله : [فحوله المحرم] : أى فيضم لحول أصله على المشهور لا من يوم الشراء ولا من يوم الربح ، ولا يستقبل به خلافاً لمن يقول بذلك كله .

قوله: [عن غلة مشترى للتجارة] : أى اشترى للتجارة فى ذات المبيع فاغتله فالغلة فائدة كما قال الشارح وسيأتى .

قوله: [وبالغ على أن حول الربح] إلخ : قال فى الحاشية حاصل ما فى ذلك: أن المشهور كما عند ابن رشد أن الربح يضم لأصله سواء نقد الثمن أو بعضه، أو لم ينقد شيئاً وكان عنده ما يجعله فى مقابلة الدين وعلى المشهور اختلف إذا

فلا تزكى لأنها فى نظير الدين إلا أن يكون عنده عوض يقابلها على ما سيأتى بيانه ، ومثل ربح الدين غلة مكترى . بدين للتجارة كمن اكترى داراً سنة مثلا بدين فى ذمته لأجل معلوم كعشرة . ثم أكراها بثلاثين ، فالغلة عشرون يزكيها لحول أصلها أى من يوم اكترى. ولا يزكى العشرة لأنها فى نظير الدين إلا إذا كان عنده عوضها ، والمتن يشمل ذلك بجعل الربح شاملا للغلة إذ هى ربح فى الحقيقة .

* وذكر الثالث بقوله :

● (واستقبل) حولا (بفائدة ، وهى) قسمان :

الأولى: (ما تجددت عن غير مال ؛ كعطية) من هبة وصدقة واستحقاق وقف أو وظيفة (وإرث وأرش) لجناية (ودية) لنفس أو طرف (وصداق) قبضته من

لم يكن عنده شيء وانتهى وفى المبالغة رد على أشهب القائل باستقباله بالربح حينئذ .

قوله : [على ما سيأتى بيانه] : أى فى قوله: « إلا أن يكون له من العرض ما يفى به ، إن حال حوله عنده » إلى آخر ما يأتى .

قوله : [والمتن يشمل ذلك] : أى قوله : « ولو ربح دين » .

والحاصل أن الذى يضم لأصله أربعة أقسام: ثمن ما اشترى للتجارة ، وبيع لها ، وغلة ما اكترى للتجارة ، وما[1] اكترى بالفعل لها . وفى كل: كان الثمن من عنده ، أو فى ذمته ، لكن إذا كان من عنده زكى الجميع لحول أصله وإن كان فى ذمته زكى الربح فقط ؛ ولا يزكى رأس المال إلا إذا كان عنده ما يجعل فيه .

● **مسألة** : من كان بيده أقل من نصاب من العين قد حال عليه الحول عنده ثم اشترى ببعضه سلعة للتجارة وأنفق البعض الباقى بعد الشراء: فإنه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب إذا ضم لما أنفقه ، تجب عليه الزكاة. مثاله: من كان عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة للتجارة . ثم أنفق الخمسة الباقية ، ثم باع السلعة بخمسة عشر ، فإنه يزكى عن عشرين؛ منها الخمسة المنفقة لحولان الحول عليها مع الخمسة التى هى أصل الربح . فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة فلا زكاة إلا إذا باعها بنصاب . وهذه المسألة هى معنى قول خليل: « ولمنفق بعد حلوله مع أصله وقت الشراء ».

قوله : [بفائدة] : مراده بها ما ليس بربح تجر وغلة تجر .

---

(١) ما مضافة منا وليست فى الأصل .

زوجها (ومنتزع من رقيق) .

والثانية : أشار لها بقوله (أو) تجددت (عن) مال (غير مزكى كثمن) شيء (مقتنى) عنده من (عرض) ، كثياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس . (وعقار) : وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر ، (وفاكهة) كخوخ ورمان وتين ، (وماشية) مقتناة كما هو الموضوع ، وسواء (ملك) ماذكر (بشراء أوغيره) كهبة وإرث . فيستقبل بثمن ماذكر حولا بعد قبضه .

(ولو أخره) أى أخر قبضه من مشتريه (فراراً) من الزكاة خلافاً لمن قال : إن أخره فراراً زكاه لكل عام مضى .

* (وتضم) فائدة (ناقصة) عن النصاب (لما) : أى لفائدة ملكت (بعدها) ، ولو تعدد حتى يتم النصاب فيتقرر الحول . فمن استفاد عشرة من المحرم ومثلها فى رجب . فمبدأ الحول رجب فيزكى العشرين فى رجب المستقبل . ولو استفاد خمسة فى المحرم ، ومثلها فى ربيع ، ومثلها فى رجب ، ومثلها فى رمضان . فمبدأ الحول رمضان فيستقبل بها حولا منه ، وعلى هذا القياس .

* (إلا أن تنقص) الأولى عن النصاب (بعد حولها) أى بعد مرور الحول عليها (كاملة) ووجوب الزكاة فيها ؛ فلا تضم لمابعدها لتقرر حولها . كما لايضم مابعدها لها ، بل يزكى كلا فى حوله

قوله : [وتضم فائدة ناقصة] : اعلم أن أقسام الفوائد أربع : إما كاملتان ، أو ناقصتان ، أو الأولى كاملة والثانية ناقصة ، أوعسكه. فالكامل لايضم والناقص الذى بعده كامل يضم إليه ، والناقص بعد الكامل لايضم لسبقه بالكامل ، والناقص يضم للناقص بعده كما يضم للكامل بعده . وهذا التفصيل مخصوص بفائدة العين كما هو معلوم ؛ وأما الماشية ، فقد تقدم أن ما حصل من فائدتها بعد النصاب الأول يضم له .

قوله : [وجوب الزكاة فيها] : أى استحقاقها للتزكية سواء زكيت بالفعل أم لا .

قوله : [بل يزكى كلا فى حوله] إلخ : استشكله فى التوضيح بما حاصله أنه إذا زكينا الأولى عند حولها ، فإما أن ننظر فى زكاتها للثانية أولا ، فإن نظرنا

مادام فى المجموع نصاب . مثاله : استفاد عشرين فى المحرم ، وحال حولها ووجبت زكاتها ثم نقصت ، واستفاد فى رجب مايكمل النصاب فأكثر ، فكل منهما على حولها. فإذا جاء المحرم زكي المحرمية ، فإذا جاء رجب زكى الرجبية .

* (و) استقبل (بالمتجدّد) من العين (عن سلعِ التّجارة) وأولى سلع القنية

للثانية — كما قال الشارح — ورد عليه أن الثانية لم تجتمع مع الأولى فى كل الحول ، فحينئذ يلزم عليه وجوب الزكاة فى النصاب قبل حوله ، لأن الثانية لم يحل حولها . وإن لم ننظر للثانية لزم زكاة ما دون النصاب . ولأجل هذا الإشكال استظهر قول ابن مسلمة من ضم الأولى للثانية فى الحول كما لونقصت الأولى قبل أن يحول عليها الحول وهى كاملة . وأجيب عن ذلك باختيار الشق الأول ، ونقول : إن هذا فرع مشهور مبنى على ضعيف ، وهو قول أشهب : إنه يكفى فى إيجاب الزكاة فى المالين القاصر كل منهما عن النصاب وفى المجموع نصاب اجتماعهما فى بعض الحول .

قوله : [ما دام فى المجموع نصاب] : مفهومه لو نقصتا معاً عن النصاب كصيرورة ، المحرمية خمسة ، والرجبية مثلها ، ففيها تفصيل :

حاصله : أنه إن حال عليهما الحول الثانى ناقصتين بطل حولهما ورجعتا كمال واحد لا زكاة فيه . وإن اتجر قبل مرور الحول الثانى ، فربح فيهما أوفى إحداهما تمام نصاب ، فلا يخلو وقت التمام من خمسة أوجه : إن حصل عند حول الأولى ، أو قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما عليهما ، وإن حصل الربح بعد حول الأولى وقبل الثانية انتقل إليه حول الأولى وتبقى الثانية على حولها ، وإن حصل عند حول الثانية أو شك فيه فحولهما منه ، وإن حصل بعد حصول الثانية بشهر مثلا كشعبان فحولهما منه . كذا أفاده الأصل .

● **مسألة** : من كان عنده عشرون فى المحرم وعشرة فى رجب فجاء الحول على المُحرّمية فأنفقها بعد زكاتها أو ضاعت ، سقطت عنه زكاة الرجبية حيث نقصت عن النصاب .

قوله : [وأولى سلع القنية] : ومثلها المكتراة للقنية ، وأما المكتراة للتجارة فتقدم أن غلتها كالربح يضم لأصلها .

(بلا بيع ٍ) لها ، وإلا كان ربحاً حوله حول أصله كما مر ، ومثل له بقوله :

(كغلـّة عبد ٍ) أو بعير أو دار اشترى للتجارة فأكراه وقبض من الكراء ما فيه نصاب ، فإنه يستقبل به حولا من يوم قبضه .

(و) مثل (نجوم كتابة ٍ) كعبد اشتراه للتجارة ، ثم كاتبه .

(وثمن ثمرة ٍ) شجرة (مشترى) للتجارة (ولو) كانت الأشجار (مؤبـّرة) يوم الشراء ، خلافاً للمصنف فإنه يستقبل به .

(إلا الصُّوف التـّام) المستحق للجز وقت شراء الغنم للتجارة فلا يستقبل بثمنه . بل حوله حول أصله لأنه حينئذ كسلعة قائمة بنفسها .

* (و) إلا (ثمراً بدا صلاحُه) فى الأصول المشتراة للتجارة ، فلا يستقبل بثمنه كالصوف التام .

واعلم أن قوله : «وبالمتجدد » إلخ : يوهم أنه ليس من الفائدة مع أنه من القسم الثانى منها فى التحقيق ، فكان الأولى تقديمه على قوله : «وتضم» إلخ ودرجه فى أمثلته .

* (واستقبل مـَنْ عتق أو أسْلَم من يومئذ ٍ) أى من يوم العتق أو الإسلام.

قوله : [ومثل نجوم كتابة] : أى لأن الكتابة ليست بيعاً حقيقيًّا وإلا لرجع العبد بما دفع إن عجز .

قوله : [ولو كانت الأشجار مؤبرة] : أى وسواء باع الثمرة مفردة أو باعها مع الأصل ، لكن إن باعها مع الأصل فإن كان بعد طيبها فض الثمن على قيمة الأصل والثمرة فما ناب الأصل زكاه لحول الأصل وما ناب الثمرة فإنه يستقبل به حولا من يوم يقبضه ، فيصير حول الأصل على حدة ، والثمرة على حدة . وإن باعها مع الأصل قبل طيبها زكى ثمنها لأنه تبع لحول الأصل .

قوله : [بل حوله حول أصله] : أى كما قال ابن القاسم خلافاً لأشهب .

قوله : [فكان الأولى تقديمه] إلخ : وأجاب المؤلف فى تقريره بقوله سهل ذلك كونه ناشئاً عن سلع التجارة ، فكأنه ليس بفائدة انتهى .

قوله : [واستقبل من عتق] إلخ : أى فى جميع ما يملكه لا فى خصوص الفوائد . ونص عليه هنا دفعاً لتوهم أنه يفصل فى ماله بين الفوائد والغلة والربح .

● **مسألة** : من اكترى أرضاً للتجارة وزرع فيها للتجارة ، زكى ثمن ماحصل فيها

● ثم شرع يتكلم على زكاة الدين الذى له على الغريم فقال :

* (ويزكّى الدَّيْن) بعد قبضه – كما يأتى – (لسنة) فقط(١)، وإن أقام عند المدين أعواماً وتعتبر السنة (من يوم مِلْك أصْله) بهبة ونحوها أو قبضه إن كان عما لا زكاة فيه (أو) من يوم (زكّاه) إن استمر عنده عاماً . ومحل تزكيته لسنة فقط إذا لم يؤخره فراراً من الزكاة ، وإلا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم .

* ولزكاته لسنة شروط أربعة :

أولها : أن يكون أصله عيناً بيده فيسلفها ، أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لأجل. وإليه أشار بقوله: (إنْ كانَ) الدين الذى هو على المدين(عيناً)

من غلتها من حول زكاة حرثها إن بلغ نصاباً ، وإلافمن حصول رأس مال التجارة. وهل يشترط لزكاة الثمن كون البذر للتجارة ؟ فلو كان لقوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها ، لأنه كفائدة ، أو لايشترط بل يزكى ثمن الغلة مطلقاً . قولان .

قوله : [على زكاة الدين] : أى دين غير المدير أو دين المدير القرض ، بدليل قول المصنف الآتى : «لسنة من يوم ملك أصله أو زكاه» ، وسيأتى فى الشارح بيانه .

قوله: [أو قبضه إن كان عما لازكاة فيه] : أى كعقار. ظاهره أن ما قبله يكفى فيه الملك ولو من غير قبض ، وليس كذلك . بل الهبة ونحوها – كالميراث – لا يعتبر فيه السنة إلا من يوم قبضه من الواهب والمورث .

قوله: [فيسلفها] : أى سواء كان مديراً أو محتكراً أو لا ، ولا لأن القرض خارج عن نوعى التجارة .

---

(١) زكاة الديون تشبه – لحد كبير– الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة التى تفرض على ما للمكلف فى ذمة الغير من سندات وحصص وقروض وودائع ونحوها مع ملاحظة أن زكاة الديون هنا مقيدة بقيود تتخصص بها دون ضريبةالقيم المنقولة فى شمولها . وقد اختلفت المذاهب فى زكاة الدين، فقال قوم : لا زكاة فيه وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له، وهو الحول . قال ابن رشد: وهو أحد قولى الشافعى وبه قال الليث ، أو هو قياس قوله . وقال قوم : إذا قبضه زكاه لما مضى من السنين أو يزكيه لحول واحد وإن أقام عند المدين سنين ، وإن كان أصله عن عوض، كما لو باعه شيئاً وبقى مديناً بالثمن سنين . أما إن كان عن غير عوض كميراث لم يقبضه الوارث من حائزه فقد قيل : يستقبل به الحول ، يعنى لا يؤدى زكاته إلا بعد سنة من قبضه له . وذلك كله على خلاف وتفصيل .

كائنة (من قرضٍ أو) ثمن (عروضِ تجارةٍ) لمحتكر ، أى سببه أحد هذين الأمرين ، لا إن كان الدين عرضاً فلا يزكى إلا على ما سيأتى فى المدير .

الشرط الثانى : أن يقبض من المدين وإليه أشار بقوله: (وقَبْض) — لا إن لم يقبض فلا يزكى — اللهم إلا أن يكون أصله ثمن عرض تجارة لمدير فلا يزكى بتمام شروطه الآتية فى المدير .

الشرط الثالث : أن يقْبِض (عيناً) ذهباً أو فضة لا إن قبضه عرضاً فلا زكاة حتى يبيعه على ماسيأتى من احتكار أو إدارة ، إذا كان القابض له رب الدين . بل

قوله : [أو عروض تجارة] : أى ملكها بشراء وكان محتكراً وباعها بدين .

قوله : [لا إن كان الدَّيْن عَرَضًا][1] : محترز قول المصنف : «عيناً» وقول الشارح : ثمن .

قوله : [اللهم إلا أن يكون] إلخ : الاستدراك بهذا بعيد ، لأن الموضوع يحرزه لكونه فى غير المدير .

قوله : [فلا زكاة حتى يبيعه] : أى فإذا باعه زكاه لسنة من يوم قبضه .

والحاصل أن غير المدير إنما يزكى الدين لسنة من أصله إذا قبضه عيناً ، وأما إذا قبضه عرضاً فلا يزكيه حتى يبيعه ، وحوله الذى يزكيه عنده من يوم قبض العرض لا من حول أصله كالعين . فإذا باع ذلك العرض زكاه لسنة من يوم قبضه هذا إذا كان غير مدير كما هو الموضوع ، وأما إن كان مديراً قوّمه كل عام ، وإن لم يقبضه حيث نض له ولو درهماً كما يأتى .

قوله : [على ما سيأتى] إلخ : الأولى الاقتصار على ما قبله لأن ما يأتى موضوع آخر .

---

(١) عرض : قال فى مختار الصحاح والمصباح المنير بسكون : الراء . وضبطها أستاذنا الشيخ محيي الدين عبد الحميد فى الشرح الصغير بفتح الراء .

(ولو) كان القابض له (موهوبًا له) من رب الدين (أو أحال) ربه به من له عليه دين على المدين ، فإن ربه المحيل يزكيه من غيره بمجرد قبول الحوالة . ولا يتوقف على قبضه من المحال عليه . ولذا عبرنا بالفعل المعطوف على كان المحذوفة بعد لو . والمعنى : وقبضه عيناً ولو أحال به ؛ فإن الحوالة تعدّ قبضاً بخلاف مالو وهبه فلابد من زكاته على ربه الواهب من قبض الموهوب له بالفعل ، خلافًا لما يرهمه قول الشيخ : « ولو بهبة أو إحالة » ، فقولنا : « ولو أحال » فى قوة « ولو إحالة » أى ولو كان القبض إحالة فيزكيه المحيل . وأما المحال فيزكيه أيضًا منه لكن بعد قبضه . وأما المحال عليه فيزكيه أيضا من غيره بشرط أن يكون عنده ، ولو من العروض ما يفى بدينه .

الشرط الرابع : أن يقبض نصاباً كاملا ولو فى مرات ، كأن يقبض منه عشرة ،

قوله : [ولو كان القابض له موهوباً] إلخ : أشار بلو لرد قول أشهب : لازكاة فى الموهوب لغير من عليه الدين .

قوله : [أو أحال ربه] : حاصله : أن كلا من الهبة والحوالة قبض حكمى للدين إلا أنه لابد فى زكاة الدين الموهوب لغير المدين من قبض الموهوب له ، بخلاف الحوالة فإن الزكاة تجب على المحيل بمجرد حصولها وإن لم يقبضه المحال على المذهب ، خلافاً لابن لبابة . والفرق بين الحوالة والهبة أن الهبة — وإن كانت تلزم بالقبول — قد يطرأ عليها ما يبطلها من فلس أو موت فلا تتم إلا بالقبض ، بخلاف الحوالة . ومفهوم قولنا : لغير المدين ؛ أن هبة الدين للمدين تسقط الزكاة على الواهب لعدم القبض الحسى والحكمى ، وفى الحقيقة هو إبراء . ومحل كون الواهب يزكى الدين الموهوب لغير المدين إن لم يشترط زكاته على الموهوب له أو يدعى أنه أراد الزكاة منه وإلا فلا زكاة عليه .

قوله : [وأما المحال فيزكيه] إلخ : أى لسنة من أصله .

قوله : [وأما المحال عليه] إلخ : تحصل من هذا أن هذا الدين يزكية ثلاثة : المحيل بمجرد الحوالة ، والمحال بعد قبضه ، والمحال عليه . لكن الأول والثالث يزكيانه من غيره والثانى يزكيه منه .

ثم عشرة ، فيزكيه عند قبض ما به التمام. أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب .

وإليه أشار بقوله : (وكمل) المقبوض (نصاباً) بنفسه ولو على مرات بل (وإن) كمل (بفائدة) عنده (تم حولها) كما لو قبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول فيزكي العشرين (أو كمل) المقبوض نصاباً (بمعدن) لأن المعدن لايشترط فيه الحول على ما سيأتى .

قوله : [عند قبض ما به التمام] : ولو لم يستمر المقبوض الأول ، بل تلف قبل التمام، وهو معنى قول خليل: « ولو تلف المتم » كما إذا قبض من دينه عشرة فتلفت منه بإنفاق أو ضياع ، ثم قبض منه عشرة فإنه يزكى عن العشرين ، ولايضر تلف العشرة الأولى لأنه جمعهما ملك وحول ، خلافاً لابن المواز حيث قال : إذاتلف المتم من غير سببه سقطت زكاته وسقطت زكاة باقى الدين إن لم يكن فيه نصاب . وأما إذا تلفت بسببه فالزكاة اتفاقاً .

قوله : [حال عليها الحول] : يفيد أنه لو مر للفائدة عنده ثمانية أشهر ، واقتضى من دينه ما يصيرها نصاباً فإنه لايزكى ما اقتضاه ، إلا إذا بقيت وما اقتضاه لتمام الحول لها . فلو قبض عشرة فأنفقها بعد حولها وقبل حول الفائدة ، أو استفاد وأنفق بعد حولها ، ثم اقتضى من دينه قبل حوله ما يكمل النصاب فلا زكاة . كذا فى الحاشية . واعلم أنه لايشترط تقدم ملك الفائدة على الاقتضاء، بل لافرق بين أن تكون الفائدة متقدمة أو متأخرة . لكن إن تأخرت يشترط بقاء الاقتضاء لتمام حولها ، وإن تقدمت فالشرط مضى حول عليها سواء بقيت للاقتضاء الذى حال حوله أو تلفت قبله .

قوله : [أو كمل المقبوض نصاباً بمعدن] : أى على ما للمازرى، وهو قول القاضى عياض. واختار الصقلى عدم ضم المعدن للمقبوض .

● تنبيه : من اقتضى من دينه الذى حال حوله ديناراً فى المحرم مثلا فأخر فى رجب مثلا ، فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين ، ففيه تسع صور ؛ لأن الشراء إما أن يكون بهما معاً ، أو الدينار الأول قبل الثانى ، أو الثانى قبل الأول، وفى كل: إما أن يبيع السلعتين معاً ، أو إحداهما قبل الأخرى؛ وجب عليه زكاة الأربعين إن اشتراهما

* (و) لو اقتضى من دينه دون نصاب ، ثم اقتضى مايتم به النصاب فى مرة أو مرات كان (حَوْل المتمّ) بفتح التاء اسم مفعول : وهو ماقبض أولا (من) وقت (التّمام) ، فإذا قبض خمسة فخمسة فعشرة . فحول الجميع وقت قبض العشرة ، فيزكى العشرين حينئذ (ثم زكّى المقبُوض) بعد ذلك (ولو قلّ) كدرهم حال قبضه ويكون كل اقتضاء بعد التمام على حوله لايضم لما قبله ، ولا بعده ولو نقص النصاب بعد تمامة لاستقرار حوله بالتمام .

ثم انتقل يتكلم على زكاة العروض[1] . ومرادهم زكاة العين التى هى عوض العروض ، إذ العروض لاتزكى : أى لاتتعلق بها زكاة من حيث ذاتها. فقال :

* (وإنما يُزكّى عرض تجارة) : لاقنية فلا زكاة فيه ، إلا إذا باعه بعين أو ماشية فيستقبل بثمنه حولا من قبضه كما تقدم فى الفائدة .

وقوله : « عرض » : أى عوض ، فيشمل قيمة عروض المدير وثمن عروض المحتكر حيث باعها بشروط خمسة :

معاً سواء باعهما معاً أو إحداهما قبل الأخرى ، لكن إذا باعهما معاً زكى الأربعين دفعة واحدة ، وإن باع واحدة زكاها الآن ، وأصل الثانية فيزكى الآن إحدى وعشرين . فإذا باع الأخرى زكى تسعة عشر . وما بقى من الصور يزكى إحدى وعشرين لاغير – كما اعتمده فى الأصل تبعاً للرماصى .

● **تتمة** : إذا تعددت أوقات الاقتضاءات وعلم المتقدم منها والمتأخر ، ونسى المتوسط فإنه يضم للمتقدم ويجعل حوله منه عكس الفوائد التى علم أولها وآخرها ، فإن المجهول الوسط يضم للمتأخر ؛ وذلك أن الاقتضاءات تزكى لما مضى ، فهى بالتقديم أنسب . والفوائد بالاستقبال أنسب .

قوله : [على زكاة العروض] : أعقبها بالكلام على زكاة الدين لمشاركتها له فى الحكم ، لأن أحد قسميها – وهو المحتكر – يقاس به .

قوله : [بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه] : كلامه يوهم أنه كالفوائد ، وليس كذلك. بل مقتضى الفقه أنه يزكى الثمن من حول تزكية الأعيان كما فى (عب) نقلا عن ابن الحاجب .

---

(١) انظر قبله : حكم ما حصل من العين بعد أن لم يكن .

أشار لأولها بقوله: (إنْ كان لازكاةَ فى عَيْنه) كالثياب والرقيق ، وأما ما فى عينه زكاة كنصاب ماشية أو حلى أو حرث فلا يقوّم على مدير ، ولا يزكى ثمنه محتكر بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه إلا إذا قرب الحول وباعه فراراً من الزكاة فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم .

ولثانيها بقوله: (وملك) العرض (بشراءٍ) لا إن ورثه، أووهب له، أوأخذه فى خلع أو أخذته صداقًا ونحو ذلك من الفوائد . وقولنا : « بشراء » أحسن من قوله : « بمعاوضة » لأنه يشمل الصداق والخلع ، فيحتاج إلى تقييده بقولنا: مالية ، لإخراجهما . وشمل هذا الشرط والذى قبله الحب المشترى للتجارة ، فإنه لا زكاة فى عينه . وعلم بذلك أن المراد بالعرض مايشمل المثليات .

ولثالثها بقوله: (بنيَّة تَجْر) أى إن ملك بشراء مع نية تجر مجردة حال الشراء[1] (أو مع نيَّة غلَّته) : بأن ينوى عند شرائه للتجارة أن يكريه إلى أن يجد ربحًا (أو مع) نية (قنْيةٍ): بأن ينوى عند الشراء ركوبه أو سكناه أو حملا عليه إلى أن يجد

قوله : [فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم] : أى فى قوله : « ومن أبدل أو ذبح ماشية فراراً أخذت منه » .

قوله : [فإنه لازكاة فى عينه] : أى لأن الحرث لاتجب زكاته إلا على من كان وقت الوجوب فى ملكه . والحب المشترى لا يكون إلا بعد الوجوب .

وقوله : [وعلم بذلك] : أى بشموله للحب .

قوله : [مجردة حال الشراء] : سيأتى محترزه فى قوله : « لا بلا نية أو نية قنية » .

قوله : [أو مع نية غلته] : وإنما وجبت الزكاة حينئذ لأن مصاحبة نية الغلة لنية التجارة أخف من مصاحبة القنية للتجارة ، فإذا لم تؤثر مصاحبة الأقوى فأولى مصاحبة الأضعف .

قوله : [أو مع نية قنية] : أى على المختار عند اللخمى . والمرجح عند ابن يونس وفاقاً لأشهب . وروايته خلافاً لابن القاسم وابن المواز. والاختيار والترجيح يرجعان للتجر مع القنية كما فى التوضيح . قال ابن غازى: وأما التجر مع الغلة فهذا

---

(١) وهو يقابل عملية الشراء لأجل البيع المنصوص عليها فى القانون التجارى .

فيه ربحًا فيبيعه، (لا) إن ملكه (بلا نيةٍ) أصلا (أو نية قنْيةٍ) فقط، (أو) نية (غلّة) فقط (أو هُمَا): أى بنية القنية والغلة معًا، فلا زكاة.

ولرابعها بقوله: (وكان ثمنُه) الذى اشترى به ذلك العرض (عينًا أو عرضًا كذلك): أى ملك بشراء سواء كان عرض تجارة أو قنية كمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين، ثم باعه بعرض نوى به التجارة، فيزكى ثمنه إذا باعه لحوله من وقت اشترائه. بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض – كهبة وميراث – فيستقبل بالثمن.

ولخامسها بقوله: (وبيعَ منْه) أى من العرض. وأولى بيعه كله (بعينٍ) نصاباً فأكثر فى المحتكر أو أقل،

الحكم فيه أبين.

قوله: [أو غلة فقط]: أى فلا زكاة على ما رجع إليه مالك، خلافاً لاختيار اللخمى أن فيه الزكاة قائلا: لافرق بين التماس الربح من رقاب أو منافع.

قوله: [أو هما]: أصله أو نيتهما. فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل الضمير، وحينئذ فهو فى محل جر بطريق النيابة لا الأصالة، لأن «هما» ليست من ضمائر الجر. لأن ضمير الجر لا يكون إلا متصلا.

قوله: [أى ملك بشراء]: طريقة لابن حارث، وطريق اللخمى الإطلاق كما فى حاشية الأصل.

قوله: [أو قنية]: هذا هو الصواب الذى ارتضاه المؤلف فى تقريره كما ارتضاه (ح) و(ر) خلافاً لمن يقول: إن الذى أصله عرض قنية يستقبل به.

قوله: [بخلاف ما لو كان] إلخ: الحاصل أن الصور أربع: ما أصله عين أو عرض تجر يزكى اتفاقاً، وما أصله عرض قنية ملك بمعاوضة: المشهور زكاة عوضه لحول من أصله، وما أصله عرض ملك بغير معاوضة مالية – بأن ملك بغير معاوضة أصلا أو بمعاوضة غير مالية – ففيه طريقتان: الأولى للخمى تحكى قولين مشهورهما الاستقبال، والثانية لابن حارث: يستقبل اتفاقاً.

قوله: [أو أقل]: أى فهذه الشروط عامة فى المحتكر والمدير، وإنما يختلفان من جهة أن المحتكر لابد أن تكون العين التى باع بها نصاباً سواء بقى ما باع

(ولو درهماً فى المدير) .

فإن توفرت هذه الشروط زكى (كالدين): أى كزكاة الدين المتقدمة؛ أى لسنة من أصله إن قبض ثمنه عيناً نصاباً فأكثر كمل بنفسه ولو قبضه فى مرات أو مع فائدة تم حولها ، أو معدن .

*. وهذا (إن رَصَدَ) ربه(به) أى بالعرض المذكور (الأسْواق)أى ارتفاع الأثمان، وهو المسمى بالمحتكر ، فقوله: « كالدين » خاص بالمحتكر والشروط الخمسة المتقدمة عامة فيه وفى المدير ، فكأنه قال إن توفرت الشروط زكاه كزكاة الدين إن كان محتكراً شأنه يرصد الأسواق .

* (وإلاَّ) يرصد الأسواق بأن كان مديراً: وهو الذى يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلفّ ما باعه بغيره ؛ كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع ، (زكّى عينه) التى عنده (ودَيْنه) أى عدده (النَّقد) الذى أصله عرض(الحال) : أى الذى

به أم لا ، بخلاف المدير ؛ فإن الشرط بيعه بشىء من العين ولو قلّ .فلو لم يبع المحتكر نصاباً فلا زكاة عليه ما لم يتقصد البيع بالعروض فراراً من الزكاة ، فإنه يؤخذ بها كما نقله الحطاب عن الرجراجى لأنه من التحيل .

قوله : [ولو درهما] :فهم الأجهورى من ذكرهم الدرهم فى المدونة وغيرها: أنه تحديد لأقل ما يكفى فى التقويم، والذى قاله أبو الحسن شارح المدونة: أن ذكر الدرهم مثال للتقليل لاتحديد، وأنه مهما نض له شىء – وإن قل – لزمته الزكاة، وهو الصواب . (اهـ . بن – نقله فى حاشية الأصل) .

قوله : [بالسعر الواقع] : أى ولو كان فيه خسر .

قوله : [كأرباب الحوانيت] إلخ ابن عاشر: الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين مديرون وقد نص فى المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مديرون .

قوله : [زكى عينه]: إنما نص على زكاة العين – مع أنه لاخصوصية للمدير بزكاتها – لأجل أن يستوفى الكلام على أموال المدير .

قوله: [ودينه] :أى الكائن من التجارة المعد للنماء . واحترز بذلك عن دين القرض فإنه لايزكيه كل عام بل لسنة بعد قبضه كما يأتى .

حل أجله أو كان حالا أصالة (المرجو) خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل. وما تقدم فى زكاة الدَّيْن – من أنه إنما يزكى بعد قبضه مع بقية الشروط – فى غير المدير أوفى المدير إذا كان أصله قرضاً كما تقدمت الإشارة إليه ، وكما سيأتى قريباً إن شاء الله .

(وإلاّ) يكن نقداً حالا– بأن كان عرضاً أو مؤجلا– مرجوًّا فيهما ؛ فالنفى راجع لقوله: « النقد الحال » فقط بدليل مابعده . ومرادنا بالعرض: مايشمل طعام السلم (قوّمه) على نفسه.قيمة عدل (كلّ عامٍ) وزكى القيمة،لأن الموضوع أنه مرجو فهو فى المدير فى قوة المقبوض (كسلعه) أى المدير أى كما يقوم كل عام سلعه التى للتجارة (ولو بارَتْ) سنين إذ بوارها بضم الباء أى كسادها لاينقلها لاحتكار ولا قنية ، وأما البوار بفتح الباء ، فمعناه : الهلاك .

* (لا إن لم يرجه) بأن كان على معدم أو ظالم لاتأخذه الأحكام فلا يقومه . فإن قبضه زكاه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة (أو كان) : أى ولا إن كان

قوله : [ما يشمل طعام السلم] : كذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن، وصوّبه ابن يونس .

قوله : [وزكى القيمة] : أى لأنها هى التى تحسب عليه لو قام غرماء ذلك المدين .

قوله : [كسلعه] : اعلم أن الذى يقوّمه المدير من السلع هو ما دفع ثمنه وماحال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه. وحكمه فى الثانى حكم من عليه دين وبيده مال . وأما إن لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه. ولايسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شىء بسبب دين ثمن هذا العرض الذى لم يحل حوله إن لم يكن عنده ما يجعل فى مقابلته، نص عليه ابن رشد فى المقدمات. انتهى (بن) كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [لاينقلها] : هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم . ومقابله ما لابن نافع وسحنون لايقوّم ما بار منها وينتقل للاحتكار .

قوله : [فمعناه الهلاك] : كذا فى المصباح والذى فى الصحاح والقاموس أنه بالفتح بمعنى الكساد والهلاك معاً، (كذا فى حاشية الأصل) .

دينه الذى على المدين (قرْضًا) : أى كان أصله سلفاً — ولو مرجوًّا — فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة . (فإن قبضَهُ زكَّاه لعام) واحد، وإن أقام عند المدين سنين إلا أن يؤخره فراراً من الزكاة فلكل عام مضى .

* (وحَوْله) أى والمدير الذى يقوم فيه سلعه لزكاتها مع عينه ودينه الحال المرجو (حَوْل أصْله) أى المال الذى اشترى به السلع فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل أو زكاه ، ولو تأخرت الإدارة عنه كما لو ملك نصابًا أو زكاه فى المحرم ، ثم أداره فى رجب؛ أى شرع فى التجارة على وجه الإدارة فى رجب فحوله المحرم ، وقيل حوله وسط بين حول الأصل ووقت الإدارة كربيع الثانى .

* (ولا تقوَّم الأوانى) التى توضع فيها سلع التجارة كالزلع (والآلات) كالمنوال والمنشار والقدوم والمحراث ، (وبهيمَة العَمَل) من حمل وحرث وغيرهما لبقاء عينها فأشبهت القنية .

* (وإن اجتَمع) لشخص (احتكارٌ) فى عرض (وإدارةٌ) فى آخر (وتساوَيَا ،

قوله : [فحوله المحرم] : هو للباجى ورجحه جماعة من الشيوخ وهو قول مالك ، واستحسنه ابن يونس . وقوله : وقيل حوله وسط هو للخمى وهو خلاف المعول عليه . وقد علمت أن محل الخلاف عند اختلاف وقت الملك والإدارة ، أما إذا لم يختلفا فحوله الذى يقوم فيه ويزكى الشهر الذى ملك فيه الأصل اتفاقاً .

قوله : [وبهيمة العمل] : كالإبل التى تحمل مال التجارة . وبقر الحرث ما لم تجب الزكاة فى عين تلك المواشى .

واختلف فى الكافر المدير إذا أسلم ونضّ له بعد إسلامه ولو درهما؛ فقيل: يقوم لحول من إسلامه ، وقيل يستقبل بالثمن إن بلغ نصاباً حولا من قبضه : وأما المحتكر إذا أسلم فيستقبل بالثمن حولا من قبضه اتفاقاً . كذا فى الأصل .

● تنبيه: ينتقل المدير للاحتكار وللقنية بمجرد النية. وكذلك المحتكر ينتقل للقنية . لا بالعكس ؛ وهو انتقال المحتكر والمقتنى للإدارة فلا تكفى فيهما النية بل لابد من التعاطى؛ لأن النية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه . والأصل فى العروض القنية والاحتكار قريب منها .

أو احتكر الأكثر) وأدار فى الأقل (فكلّ) من العرضين (على حكمه) فى الزكاة . (وإلا) بأن أدارا أكثر سلعه واحتكر الأقل (فالجميعُ للإدارةِ) ، وبطل حكم الاحتكار .

* (والقراضُ) الذى عند العامل (الحاضر) ببلد رب المال (يزكّيه ربّه) — لا العامل — زكاة إدارة (كلّ عامٍ) بما فيه (من غيره) : لا من مال القراض لئلا ينقص على العامل والربح يجبره — وهو ضرر على العامل — لا أن يرضى بذلك (إن أدارَ العاملُ) سواء كان ربه مديراً أو محتكراً أو لا .

قوله : [فكل على حكمه] : وإنما لم يغلب الاحتكار فيما الأكثر مراعاة لحق الفقراء إذا غلبت الإدارة غلبت

قوله : [الحاضر ببلد رب المال] : أى ولو حكما . . بأن علم حاله فى غيبته ، كذا فى الأصل .

قوله : [يزكيه ربه كل عام] إلخ : هو أحد أقوال ثلاثة . وهى طريقة لابن يونس . قال فى التوضيح : وهو ظاهر المذهب . والثانى — وهو المعتمد : أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة . ويزكى حينئذ للسنين الماضية على حكم ما يأتى فى الغائب . وهذا القول هو الذى اقتصر عليه ابن رشد وعزاه لقراض المدونة والواضحة . ولرواية ابن أبى زيد ولابن القاسم وسحنون . والثالث : أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة ولكن لسنة واحدة كالدين ، حكاه ابن بشير وابن شاس — انظر التوضيح (انتهى — بن كذا فى حاشية الأصل) ، وذكر فى المجموع ما يفيد اعتماد القول الوسط أيضاً . وعلى كل حال يخرج رب المال زكاته من غيره أو منه ويحسبه على نفسه ، ولم يجعلوا ذلك زيادة فى مال القراض بتوفيره ، وهو ممنوع كالنقص إما ليسارة جزء الزكاة فتسامح به النفوس أو لأنه لازم شرعاً فكأنه مدخول عليه . انظر الخرشى وغيره كذا فى المجموع .

قوله : [إن أدار العامل] إلخ : تقدم أن المدير لابد فى وجوب الزكاة عليه أن ينضّ له ولو درهماً . فهل إذا كان كل من العامل ورب المال مديراً يكفى النضوض لأحدهما ؟ وإذا أدار العامل فقط فلابد أن ينضّ له شىء — وهو ظاهر ما لابن عبد السلام— أم لا ؟قاله الشيخ أحمد الزرقانى . وقال اللقانى : يشترط النضوض فيمن

وذكر مفهوم الحاضر بقوله : (وصبر) ربه بلا زكاة (إن غاب) المال عن بلد ربه غيبة لايعلم فيها حاله ولو سنين . ولايزكيه العامل أيضاً إلا أن يأمر ربه بها فتجزيه . ويحسبها العامل على ربه من رأس المال حتى يحضر المال (فيزكى عن سنة الحضور ما) وجد (فيها) سواء زاد عما قبلها أو نقص أو ساوى .

* فإن كان المال في سنة الحضور مساوياً لما مضى فأمره ظاهر . (و) إن كان فيما قبلها أزيد (سقط مازاد قبلها) فلازكاة فيه ، لأنه لم يصل له ولم ينتفع به ، وصار حكمه حكم مالو كان في كل سنة مساوياً لسنة الحضور ، فيبتدئ في الإخراج بسنة الحضور ، ثم بما قبلها وهكذا . ويراعى تنقيص الأخذ النصاب .

له الحكم . كذا في الحاشية .

قوله : [ولا يزكيه العامل] إلخ : أي لاحتمال دين ربه أو موته . فإن وقع وزكاه ربه قبل علمه بحاله ، فالظاهر الإجزاء . ثم إن تبين زيادة المال على ما أخرج أخرج عنها . وإن تبين نقصه عما أخرج رجع بها على الفقير إن كانت باقية بيده وبين له أنها زكاة ، وإلا فلا رجوع له خلافاً لاستظهار (عب) من عدم رجوعه مطلقاً ولو كان باقياً بيده لأنه مفرط بإخراجه قبل علم قدره .

قوله : [سقط ما زاد قبلها] : ولو زكاه العامل عن ربه لم يرجع بزكاة تلك الزيادة .

قوله : [فيبتدئ في الإخراج بسنة الحضور] : اعترضه الرماصي بأن الذي قاله ابن رشد وغيره : أنه يبدأ بالأولى فالأولى ، فإذا كان المال في أول سنة أربعمائة دينار . وفي الثانية ثلثمائة . وفي الثالثة وهي سنة الحضور مائتين وخمسين . فإنه يزكي عن الأولى في المثال المذكور عن مائتين وخمسين ، ويسقط عنه في السنة الثانية والثالثة مانقصته الزكاة فيما قبلها . قلت : الظاهر كما قال بعض الشراح : إن المال واحد سواء بدأ بالأولى أو سنة الحضور . ومثل هذا يقال في بقية الصور (انتهى — بن . كذا في حاشية الأصل) .

قوله : [ويراعى] : أي في غير سنة الحضور . وكما يراعى تنقيص الأخذ النصاب يراعى أيضاً تنقيصه لجزء الزكاة . فالأول : كمن عنده أحد وعشرون ديناراً فغاب بها العامل خمس سنين . ووجدت بعد الحضور كما هي فيبدأ بالعام الأول

* (وإنْ نقَصَ) ماقبلها عنها (فلكلٍّ) من السنين الماضية (مافيها) كما إذا كان فى الأولى مائة . وفى الثانية مائة وخمسون وفى الثالثة مائتان (وإنْ زادَ) المال فيما قبلها تارة (ونقَصَ) تارة أخرى ، كما لوكان فيها مائتان ، وفيما قبلها ثلثمائة (قضَى بالنقْص على ماقبْلَهَ) فيزكى فى سنة الحضور عن مائتين ، وعن كل ماقبلها مائة ، لأن الزائد لم يَصل لربه ولم ينتفع به ، ولايقضى بالنقص على ما بعده .

وذكر مفهوم «إن أدار» العامل بقوله : (وإن احتَكَرَ العامل) —سواء احتكر ربه أم لا— (فكالدَّين) يزكيه لعام واحد بعد قبضه بانفصاله من العامل ،

فما بعده ويراعى تنقيص الأخذ النصاب . وحينئذ فلا يزكى عن الثالثة الباقية . والثانى : أن يكون المال فى العام الأول أربعمائة ، وفى الثانى ثلثمائة ، وفى عام الحضور مائتين وخمسين ؛ فإذا زكى عنها لعام الحضور أخرج ستة دنانير وربعاً ، وزكى عن العام الذى قبله عن مائتين وخمسين إلا ستة وربعاً التى أخرجها زكاة ؛ وعن العام الأول عن مائتين وثمانية وثلاثين إلا ربعاً ونحو العشر ، قال (بن) : ولايقال إن اعتبار تنقيص الأخذ النصاب أو لجزء الزكاة مقيد بما إذا لم يكن له ما يجعل فى مقابلة دين الزكاة — وإلافيزكى عن الجميع كل عام كما هو المعهود — لأنا نقول : لايجرى ذلك هنا ، لأن هذا لم يقع فيه تفريط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال ، فيعتبر نقصه مطلقاً . نقله محشى الأصل .

قوله : [قضى بالنقص على ما قبله] : هذا ظاهر فيما إذا تقدم الأزيد على الأنقص كما فى مثال الشارح . وأما إن تقدم الأنقص على الأزيد ؛ كما لو كان فى سنة الحضور أربعمائة ، وفى التى قبلها خمسمائة ، وفى التى قبلها مائتين ، فإنه يزكى أربعمائة لسنة الفصل ولما قبلها ويزكى عن مائتين للعام الأول .

قوله : [فكالدين] : أفاد بهذا التشبيه فائدتين ؛ الأولى : أنه لايزكيه قبل رجوعه لربه ولو نض بيد العامل ، والثانية : أنه إنما يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة ولو أقام أعواماً كما أفاده الشارح ، وهذا إذا لم يكن رب المال مديراً وكان ما بيده أكثر مما بيد العامل ، وإلا كان تابعاً للأكثر يبطل حكم الاحتكار ، وحينئذ فيقوم رب المال ما بيد العامل كل سنة ويزكيه إن علم به ، كما يؤخذ من الأصل وحاشيته .

ولو اقام عند العامل أعوامًا وهذا كله فى العروض المشتراة بمال .

وأما الماشية فحكمها ما أفاده بقوله: (وعجّلت زكاةُ ما شيته): أى القراض إذا بلغت نصابًا حال حوله (مطلقًا) حضرت أو غابت احتكرها العامل، أو أدار ومثل الماشية الحرث وأخذت منها إن غابت (وحسبت على ربه) من رأس المال فلا تجبر بالربح كالخسارة ، فإن حضرت فهل كذلك أو تؤخذ من ربها (كزكاة فطْرِ رقيقه): أى القراض فإنها على ربه قولا واحداً ؟ قال فيها: « وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة » . وفى كلام الشيخ نظر .

● ثم شرع يتكلم على زكاة ربح العامل من مال القراض فقال :

* (ويزكّى العامل ربحه) بعد النضوض والانفصال (وإن قلّ) عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه إليه (لعام) واحد بشروط خمسة[1] ذكرها بقوله :

قوله : [وعجلت زكاة ماشيته] : أى فتخرج من عينها ولا ينتظر بها المفاصلة ولا علم ربها بحالها لتعلق الزكاة بعينها .

قوله : [وحسبت على ربه] إلخ : فلو كان رأس المال أربعين ديناراً اشترى بها العامل أربعين شاة، أخذ الساعى منها بعد مرور الحول شاة؛ فلو كانت الشاة تساوى ديناراً ثم باع الباقى بستين ديناراً فالربح- على المشهور- أحد وعشرون ديناراً ورأس المال تسعة وثلاثون لحساب الشاة على رب المال. وعلى مقابله: الربح عشرون ويجبر رأس المال ويبقى المال على حاله الأول .

قوله : [فلا تجبر بالربح] إلخ : أى على المشهور كما تقدم ، بخلاف الخسارة فإنها تجبر به .

قوله: [وفى كلام الشيخ نظر] : أى لحكايته التأويلين مع تصريح المدونة بكونها على رب المال خاصة كما قال الشارح . وأما نفقته فمن مال القراض ويجبر كما يؤخذ من المدونة أيضاً .

قوله: [ويزكى العامل] : أى لا رب المال خلافاً لبهرام حيث: قال ما خص العامل من الربح يزكيه رب المال .

قوله: [لعام واحد] : أى سواء كان العامل ورب المال مديرين أو محتكرين

---

(١) هذه الشروط الخمسة: هى: - إن أقام إلخ . ٢ - وكانا حرين ٣ - مسلمين ٤ - بلا دين . ٥ - حصته نصاب إلخ .

* (إنْ أقام) القراض (بيده حولاً فأكثر) من يوم التجر لا أقل من حول .
* (وكانا) معاً (حرَّين مسلمَيْن بلا دين) عليهما .
* (وحصةُ ربه بربحه نصابٌ) فأكثر، والواو للحال: لا أقل وإن نابه هو نصاب بل يستقبل حينئذ به (أو) حصة ربه بربحه (أقل) من نصاب ، (و) لكن (عنده)

أو مختلفين ، فلا يزكيه إلا لعام واحد بعد قبض حصته ولو أقام مال القراض بيده أعواماً . وقيل: إن كان العامل مديراً زكاه لكل عام بعد المفاصلة. واقتصر عليه ابن عرفة ورجحه بعضهم وقال: إنه مذهب المدونة ، كما فى حاشية الأصل .

قوله : [إن أقام القراض بيده حولا] : هذا الشرط مبنى على أنه شريك لرب المال لا أجير وإلا لاكتفى بحول صاحب المال

قوله: [حرين مسلمين بلا دين] : اشتراط هذه الشروط الثلاثة فى رب المال بناء على أن العامل أجير . أما لو نظر لكونه شريكاً فلا يشترط ما ذكر فى رب المال بالنسبة لتزكية العامل ؛ لأن المنظور له ذات المال . واشتراطها فى العامل بناء على أنه شريك ؛ إذ لو قلنا إنه أجير لاكتفى بحصولها فى رب المال . قال فى المجموع : وبالجملة فقد اضطربوا فى النظر لذلك، والفقه : مسلم.

قوله : [وحصة ربه] : المراد بالحصة: رأس المال .

قوله : [لا أقل وإن نابه هو نصاب] : بناء على أن العامل أجير ، فإن كان رأس المال عشرة دنانير ودفعها ربها للعامل على أن يكون لربها جزء من مائة جزء من الربح فربح المال مائة ، فإن ربه لايزكى لأن مجموع رأس المال وحصته من الربح أحد عشر ، وكذلك العامل لايزكى بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولا من وقت قبضه .

قوله : [ولكن عنده] : هكذا فى نقل ابن يونس ونصه قال ابن المواز ، قال أشهب فيمن عنده أحدَ عشر ديناراً فربح فيها خمسة وله مال حال حوله: إن ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة ؛ يريد وقد حال على أصل هذا المال حول فليزك العامل حصته. لأن المال وجبت فيه الزكاة.(انتهى – كذا فى حاشية الأصل نقلا عن البنانى) .

● **تنبيه** : قال خليل: وفى كونه شريكاً أو أجيراً خلاف. قال شراحه : تظهر

أى ربه (مايكمِّله) فيزكى العامل وإن أقل لأن زكاته تابعة لزكاة ربه .

● (ولا يُسقِطُ الدَّيْنُ) ولو عيناً (زكاةَ حرثٍ وماشيةٍ ومعدِنٍ) لتعلق الزكاة بعينها.

* (بخلاف العَيْن) الذهب والفضة (فيسقطها) الدين (ولو) كان الدين (مؤجَّلا أو) كان (مَهْراً) عليه لامرأته أو مؤخراً (أو) مقدماً كان (نفقة كزَوْجة) أو أب أو ابن (تجمَّدت) عليه (أو) كان (دَينْ زكاةٍ) انكسرت عليه ،

ثمرة الخلاف فى المبنى على القولين فبعضهم شهر ما ابتنى على كونه شريكاً، وبعضهم شهر على كونه أجيراً ، وكل مسلم كما علمت مما تقدم .

قوله : [ومعدن] : مثله الركاز ؛ إذا وجبت فيه الزكاة فلا يسقطها الدين ولا ما معه من فقد وأسر ، بل وكذلك إذا وجب فيه الخمس .

قوله : [بخلاف العين] : أى فتسقط بسبب دين على أربابها ؛ سواء كان الدين عيناً اقترضها أو اشتراها فى الذمة. أو كان عرضاً أو طعاماً كدين السلم . ويدخل فى العين قيمة عروض التجارة فتسقط زكاتها بالدَّيْن والفقد والأسر .

قوله : [أو كان مهراً عليه] : هذا قول مالك وابن القاسم وهو المشهور ، وقال ابن حبيب : تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء ؛ إذ ليس شأنهن القيام به إلا فى موت أو فراق ، فلم يكن فى القوة كغيره . كذا فى الحاشية ..

قوله: [أو كان نفقة كزوجة] : أى فإنها مسقطة للزكاة مطلقاً — حكم بها حاكم أم لا — لقوتها بكونها فى مقابلة الاستمتاع .

قوله: [أو ابن]: أى إن حكم بها — أى قضى بما تجمد منها فى الماضى — حاكم غير مالكى يرى ذلك . وصورتها أنه تجمد عليه فيما مضى شىء من النفقة فطلب الولد أباه به ، فامتنع فرفع لحاكم يرى ذلك فحكم بها . فإن تجمدت عليه ولم يحكم بها حاكم ، فقال ابن القاسم: لاتسقط ، وقال أشهب : تسقط ، وإطلاق شارحنا يؤيد قول أشهب. وأما إن تجمدت نفقة الوالد — أباً وأمًّا — على الابن فلا تسقط زكاته إلا بشرطين : حكم الحاكم بها ، وتسلفه . فإن لم يحكم بها حاكم أو حكم بها ولم يتسلف الوالد بل تحيل فى الإنفاق بسؤال أو غيره، لم تسقط عن الابن كذا فى الأصل . وإنما شدد فى نفقة الوالد حيث جعلت مسقطة لزكاة العين بمجرد الحكم بها أو بمجرد تجمدها — على قول أشهب — دون نفقة الأبوين، لأن مسامحة الوالدين

(لا) دين (كفارةٍ) ليمين أو غيره كظهار وصوم ، (و) لا دين (هَدْىٍ) وجب عليه فى حج أو عمرة فلا يسقطان زكاة العين .

* (إلا أنْ يكونَ له) أى لرب العين المدين (من العروضِ ما) أى شىء (يفى به) أى بدينه ؛ فإنه يجعله فى نظير الدين الذى عليه ويزكى ما عنده من العين .

* ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين :

* أشـــار لأولهما بقوله : (إنْ حالَ حَوْله) : أى العرض (عنده) .

للوالد أكثر من مسامحة الولد لهما لأن حب الوالد لولده موروث من آدم ، ولم يكن يعرف حب الولد لوالده .

قوله : [لا دين كفارة] إلخ : والفرق بينهما وبين دين الزكاة أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العدل ويأخذها كرهاً بخلاف الكفارة والهدى ، فإنه لا يتوجه فيهما ذلك وتعقب هذا الفرق أبو عبد الله بن عتاب من أصحاب ابن عرفة قائلا : لا فرق بين دين الزكاة والهدى والكفارة فى مطالبة الإمام بها ، ونقل ذلك عن اللخمى والمازرى فتحصل أن فى دين الكفارة والهدى طريقتين : طريقة ابن عتاب تقول كالزكاة ، وطريقة المصنف وخليل وشراحه أنهما ليسا كالزكاة .

قوله : [إن حال حوله] : أى مضى له حول . والمراد بالحول : السنة كما هو المأخوذ من كلامهم . وإنما يشترط هذا الشرط إذا مر على الدين حول وهو عند المدين ، وإلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زماناً . واشتراط مرور الحول على ما يجعل فى الدين من العرض قول ابن القاسم . وقال أشهب بعدم اشتراطه بل يجعل قيمته فى مقابلة الدين ، وإن لم يمر عليه حول عنده . قال (ر) : وبنوا هذا الخلاف على أن ملك العرض فى آخر الحول هو منشئ لملك العين التى بيده من الآن وحينئذ فلا زكاة عليه فيها لفقد الحول ــ وهو قول ابن القاسم ــ أو كاشف أنه كان مالكاً لها ، وحينئذ فيزكى ، وهو قول أشهب . وأنت خبير بأن هذا البناء يوجب عموم شرط الحول عند ابن القاسم فى كل ما يجعل فى مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرهما ، مع أنهم لم يشترطوا مرور الحول إلا فى العرض ، ولم يشترطوه فى المعشر والمعدن وغيرهما كما فى المواق . انظر (بن) . كذا فى حاشية الأصل .

وللثانى بقوله : (وبيع) ذلك العرض : أى وكان ممايباع (على المفلس) : كثياب ، ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أوكتب فقه ، لا ثوب جسده أو دار سكناه إلا أن يكون فيها فضل عن ضرورته . فإن كان عنده من العرض ما يفى ببعض ماعليه نظر للباقى : فإن كان فيه الزكاة زكاه ، كما لوكان عنده أربعون ديناراً وعليه مثلها وعنده عرض يفى بعشرين زكى العشرين .

* (والقيمةُ) لذلك العرض تعتبر (وقتَ الوجُوب) : أى وجوب الزكاة آخر الحول (أو) يكون (له دَينٌ مرجوّ ولو مؤجلاً) فإنه يجعله فيما عليه ويزكى ماعنده من العين . (لاغير مرجُوّ) : كما لوكان على معسر أو ظالم لاتناله الأحكام ، (ولا) إن كان له (آبق) : فلا يجعل فى نظير الدين الذى عليه (ولو رجى) تحصيله لعدم جواز بيعه بحال .

* (فلو وُهِبَ الديْن له) : أى لمن هو عليه — بأن أبرأه ربه منه ولم يحل حوله من يوم الهبة — فلا زكاة فى العين التى عنده لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذى بيده فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استقبل حولا من يوم الهبة (أو) وهب له (ما) :

قوله : [دين مرجو ولو مؤجلا] : لكن إن كان حالا بحسب عدده وإن كان مؤجلا بحسب قيمته .

قوله : [ولا إن كان له آبق] : ومثله البعير الشارد .

قوله : [بأن أبرأه ربه منه] : تصوير لهبة الدين لمن هو عليه إشارة إلى أنه يسمى إبراء ، لأن الهبة الحقيقية تكون لغير من عليه الدين .

قوله : [إنشاء لملك النصاب] : أى من الآن .

قوله : [أو وهب له] إلخ : ومن ذلك قول خليل: أو مرّ لكمؤجر نفسه بستين ديناراً ثلاث سنين حول فلا زكاة ، قال شارحه : لأن عشرين السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا الآن ، فلم يملكها حولا كاملا. فإذا مر الحول الثانى زكى عشرين . وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما نقصته الزكاة . وإذا مر الرابع زكى الجميع . فموضوع المسألة أنه أجر نفسه ثلاث سنين بستين ديناراً وقبضها ، وحكم زكاتها ما علمت .

● **فائدتان : الأولى** . من كان له مائة محرمية ومائة رجبية وعليه مائة دينار وجب عليه زكاة المحرمية عند حولها ، وتسقط عنه زكاة الرجبية لأن عليه مثلها .

أى شيء من العروض أوغيره ؛ أى وهب له إنسان ما ؛ أى شيئًا (يجعل فيه) : أى فى نظير الدين ، (ولو لم يحُل حوْله) أى حول الشيء الموهوب عند رب العين (فلا زكاة) فى العين التى عنده حتى يحول الحول، لما تقدم فى الذى قبله. وهذا التصريح بمفهوم قوله : « إن حال حوله » .

● ثم شرع فى الكلام على زكاة المعدن فقال :

* (ويزكّى معدِنُ العيْن) : الذهب والفضة (فقط) لا معدن نحاس أو رصاص أوزئبق أو غيرها .

* (وحُكْمه) أى المعدن (مُطلقًا) سواء كان معدن عين أو غيره (للإمام)

الثانية : من وقف عيناً للسلف يأخذها المحتاج و يرد مثلها يجب على الواقف زكاتها لأنها على ملكه فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله ؛ إلا أن تسلف فتزكى لعام واحد بعد قبضها من المدين كزكاة الدين . ولو مكثت عنده أعواماً . وكذلك من وقف حبًّا ليزرع كل عام فى أرض مملوكة أومستأجرة ، أو حوائط ليفرق ثمرها فيزيد الحب والثمر إن كان فيه نصاب ، ولو بالضم لحب الواقف وثمره . وكذلك وقف الأنعام لتفرقة لبنها أو صوفها أو الحمل عليها أو لتفرقة نسلها ، فإن الجميع تزكى على مالك الواقف إن كان فيها نصاب ولو بالانضمام لماله ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غيرهم . ويقوم مقام الواقف ناظر الوقف فى جميع ما تقدم إلا أنه يزكيها على حدتها إن بلغت نصابا ، ولا يتأتى الضم لماله لأنه ليس مالكاً .

قوله [ويزكى معدن العين] : يشترط فيه ما يشترط فى الزكاة من حرية المالك له وإسلامه. لا مرور الحول. وهذا هو الذى قدمه أول الباب تبعاً لخليل وابن الحاجب. وقيل: لا يشترط فيه حرية ولا إسلام وأن الشركاء فيه كالواحد ، قال الجزولى وهذا هو المشهور . نقله الحطاب فى حاشية الأصل.

قوله [أو غيرها] : أى كالقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والمغرة والكبريت فلا زكاة فى شيء من هذه المعادن، إلا إن صارت عروض تجارة فتزكى زكاتها .

أى السلطان أونائبه يقطعه لمن شاء من المسلمين ، أو يجعله فى بيت المال لمنافعهم لا لنفسه (ولو) وجد (بأرض) شخص (معيّن) ولا يختص به رب الأرض .

* (إلا أرض الصُّلح) ، إذا وجد بها معدن (فلهم) . ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفاراً فإن أسلموا رجع الأمر للإمام .

قوله [يقطعه لمن شاء من المسلمين] : أى يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدة من الزمان أو مدة حياة المقطع - بفتح الطاء - وسواء كان فى نظير شىء يأخذه الإمام من المقطع أو مجاناً[١] . وإذا أقطعه لشخص فى مقابلة شىء كان ذلك الشىء لبيت المال ، فلا يأخذ الإمام عنه إلا بقدر حاجته ، قال الباجى : وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه انتفاعاً لا تمليكاً ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه - ابن القاسم . ولا يورث عمن أقطعه له لأن ما لا يملك لا يورث (اهـ. بن كذا فى حاشية الأصل) ، فقد علمت حكم ما إذا أقطعه لشخص معين ، ويجب على ذلك المعين زكاته إن خرج منه نصاب حيث كان عيناً وأما إذا أمر بقطعه لبيت مال المسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس مملوكاً لمعين حتى يزكى .

قوله : [بأرض شخص معين] : أى هذا إذا كان بأرض غير مملوكة كالفيافى أو ما انجلى عنه أهله ولو مسلمين ، أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة ، بل ولو بأرض معين ، مسلماً أو كافراً . ويغتفر[٢] إقطاعه فى الأراضى الأربع إلى حيازة على المشهور ، فإن مات الإمام قبلها بطلت العطية كذا فى الأصل ، ورد المصنف بلو على من قال : إن المعدن الذى يوجد فى المملوكة لمعين يكون لمالكها مطلقاً ، وعلى من قال : إن كان المعدن عيناً فللإمام وإن كان غير عين ، فلمالك الأرض المعين ، والمعتمد أنها للإمام ، لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى إلى الفتن والهرج .

قوله : [رجع الأمر للإمام] : أى على مذهب المدونة وهو الراجح خلافاً لسحنون القائل إنها تبقى لهم ولا ترجع للإمام .

---

(١) هذا التصرف يطابق الامتياز الإدارى المعروف فى القانون الحديث لحد كبير وهو قرار لمدة طويلة تعطيه الإدارة للمرخص له بشروط وأوضاع خاصة وعلى أساسه يمكن تفسير عقود البترول والتعدين ونحوها .

(٢) هكذا فى الأصول . ولعلها : يفتقر .

* (ويضم) فى الزكاة (بقيّة العرْق) المتصل لما خرج أولا ، فإن بلغ الجميع نصابًا فأكثر زكاه إن اتصل العمل بل (وإنْ تراخَى العمَل) والزكاة بإخراجه أو بتصفيته : قولان . وعلى الثانى : لو أنفق شيئًا قبل تصفيته أو ضاع شيء أو تلف لم يحسب . وعلى الأول يحسب .

* (لا) يضم (عِرْق لآخر) بل إن أخرج مافيه الزكاة من كل على انفراده زكاه

قوله : [بقية العرق] : يعنى أن العرق الواحد من المعدن — ذهباً كان أو فضة. أوكان بعضه ذهباً وبعضه فضة — يضم بعضه لبعض إذا كان متصلا ، فإذا أخرج نصاباً زكى ما يخرج بعد ذلك ولو كان الخارج شيئاً قليلا ولو تلف الخارج أولا .

قوله : [بل وإن تراخى العمل] : أى فالمدار على اتصال العرق ولو حصل فى العمل انقطاع .

قوله : [قولان] : الأول للباجى واستظهره بعضهم كما قال فى الحاشية .

قوله : [وعلى الثانى لو أنفق] إلخ : شروع فى بيان ثمرة الخلاف .

قوله : [لايضم عرق لآخر] : أى ولو اتصل العمل، ظاهره عدم ضم أحد العرقين للآخر ولو من معدن واحد ، ولو وجد الثانى قبل فراغ الأول . وفى الحطاب مايفيد أنه يضم حيث بدأ العرق الثانى قبل انقطاع الأول . سواء ترك العمل فيه حتى تمم الأول، أو انتقل للثانى قبل تمام الأول، وهذا هو المعتمد حيث كان المعدن واحداً كما قرره شيخ المشايخ العدوى .

● **تنبيه** : إن وجد عنده فائدة حال حولها وحصل عنده من المعدن ما يكمل به النصاب، فهل يضمه لها وتجب الزكاة وهو للقاضى عبد الوهاب؟ أولا يضم قياساً على عدم ضم المعدنين وهو لسحنون ؟ والمعتمد الأول .

● **مسألة** : يجوز دفع معدن العين لمن يعمل فيه بأجرة معلومة غير نقد يأخذها من العامل فى نظير أخذ العامل مايخرج من المعدن ، بشرط كون العمل مضبوطاً بزمن أو عمل خاص كحفر قامة أو قامتين . ولا يجوز أن تكون نقداً لأنه يؤدى إلى التفاضل فى النقدين ، أو إلى الصرف المؤخر. ووجه الجواز — إذاكانت غير نقد — أنه هبة للثواب، وهى تجوز مع الجهالة، وأما معدن غير النقد فيجوز دفعه

وإلا فلا . وأولى فى عدم الضم معدن لآخر.

(وتخمس نَدْرة العين) بفتح النون وسكون الدال المهملة : القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة أى التى لاتحتاج لتخليص ، أى يخرج منها الخمس ولو دون نصاب .

● (كالركاز) يخمس : أى يخرج منه الخمس (مطلقاً) عيناً أوغيره قل

بأجرة ولو نقداً ، ويكون فى نظير إسقاطه حقه لا فى مقابلة مايخرج منه . وأما لو استأجره على أن ما يخرج لربه والأجرة يدفعها ربه للعامل ، فيجوز ولو بأجرة نقد .

● مسألة أخرى : لو تعدد المشتركون فى المعدن فإنه يعتبر ملك كل على حدة . فمن بلغت حصته نصاباً زكى وإلا فلا. واختلف : هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أوكثر ؟ لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض — وهذا قول مالك — أولايجوز لأنه غرر ؟ ولأنه كراء الأرض بما يخرج منها ، وهذا قول أصبغ . رجح كل منهما .

قوله : [وتخمس ندرة العين] : أى عند ابن القاسم. وعند ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لأن الخمس مختص بالركازة ، وهى عنده ليست منه بل من المعدن؛ لأن الركاز عنده مختص بدفن الجاهلى ، وأما عند ابن القاسم فالركاز ما وجد من ذهب أوفضة فى باطن الأرض مخلصاً، سواء دفن فيها ،أوكان مخلقاً .

قوله : [القطعة من الذهب] : كذا فسرها عياض وغيره . وفسرها أبو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية ، وهذا ليس مخالفاً لما قبله؛ لأن ما نيل من المعدن مما لايحتاج لكبير عمل فهو الندرة وفيه الخمس ، وعلى هذا يدل كلامه كما قاله (ر) .

قوله : [الخالصة] : أى التى توجد فى الأرض من أصل خلقتها لا بوضع واضع لها .

قوله : [الركاز]: اعلم أن مصرف الخمس فى الندرة. والركاز غير مصرف الزكاة ، أما خمس الركاز فقد قال اللخمى : ليس كمصرف الزكاة ، وإنما هو كخمس الغنائم . فمصرفه مصالح المسلمين ، ويحل للأغنياء وغيرهم نقله — المواق.

أو كثر . (ولو كرخام) وأعمدة ومسك وعروض . (أو وجده عبد أو كافر) ، والإطلاق راجع لكل من ندرة العين والركاز والمبالغة بقوله : « ولو كرخام » خاصة بالركاز ، وقوله : « أو وجده » إلخ عام فيهما .

واستثنى منهما معاً قوله : (إلا لكبير نفقة أو) كبير (عمل) بنفسه أو عبيده (فى تحصيله) : أى ما ذكر من الندرة والركاز ولو بمشقة سفر على الأرجح (فالزكاة) حينئذ ربع العشر دون التخميس .

* (وهو) : أى الركاز (دفن) بكسر المهملة : أى مدفون (جاهلى) : أى غير مسلم وذمى .

ثم قال : وأما مصرف خمس الندرة من المعدن فلم أجده ، ومقتضى رواية ابن القاسم أنه كالمغنم والركاز — أى فمصرفه — مصالح المسلمين ، ولا يختص بالأصناف الثمانية (اهـ. بنانى كذا فى حاشية الأصل) .

قوله : [ولو كرخام] : أى خلافاً لما روى عن مالك من أنه لا يخمس فى العروض .

قوله : [والإطلاق راجع] إلخ : أى فى قوله مطلقاً عيناً أو غيره قل أو كثر ظاهره . ولكن هذا ينافيه تفسيره — هو وغيره من شراح خليل — الندرة بأنها القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة ، فالصواب رجوع الإطلاق للركاز فقط ، وأجاب المؤلف فى تقريره : بأن الإطلاق فى الندرة بالنسبة للقلة والكثرة فقط .

قوله : [عام فيهما] : أى فكان الأولى : أو وجدهما .

قوله : [فالزكاة] : أى على تأويل اللخمى تأويل ابن يونس الخمس مطلقاً كما فى البنانى ، ونقل عن ابن عاشر أن المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب ولا غيره من شروط الركاز .

قوله : [أى غير مسلم وذمى] : أى فالمراد دفن غير معصوم . ومفهوم دفن مفهوم موافقة ، لأن فى المدونة : ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلى ، أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمساً ، واقتصر عن الدفن لأنه الغالب . هذا إذا تحقق أنه مال جاهلى ، بل وإن شك فى ذلك ؛ بأن لا يكون عليه علامة أصلا أو علامة وطمست . لأن الغالب أن المدفون من فعلهم ، وأما ما عليه علامة الإسلام

* (وكُرِه حفرُ قبره) : أى الجاهلى لأنه مما يخل بالمروءة (والطَّلب فيه) علة لما قبله ، فإنهم كانوا يدفنون الأموال مع أمواتهم .

* (و) إن وقع (خمس) لأنه ركاز (وباقيه) : أى الركاز (لمالك الأرض) بإحياء أو بإرث منه لا لواجده ولا لمالكها بشراء أو هبة ، بل للبائع الأصلى أو الواهب ، فإن علم ؛ وإلا فلقطة ؛ وقيل : لمالكها فى الحال مطلقاً ، وأما باقى الندرة فكالمعدن لمخرجه بإذن الإمام .

* (وإلا) تكن الأرض مملوكة (فلواجده ودفن مسلم أو ذمّى لُقَطة) كالموجود من مالهما على ظهر الأرض يعرف سنة إذا لم يعلم ربه أو وارثه . فإن قامت القرائن على توالى الأعصار عليه بحيث يعلم أن ربه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه فى هذا الأوان . فهل ينوى تملكه ؟ أو يكون محله بيت مال المسلمين ؟ لقولهم : كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال ؟ وهو الظاهر بل المتعين .

* (وما لفَظَه) بالفاء والظاء المعجمة : أى طرحه (البحر) مما لم يتقدم ملك أحد عليه (كعنبرٍ) ولؤلؤ ومرجان وسمك (فلواجده) الذى وضع يده عليه أولا (بلا تخميسٍ) ، لأن أصله الإباحة . فلو رآه جماعة فتدافعوا عليه فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتدافعين .

* (فإنْ تقدَّم عليه) أى على ما لفظه البحر (ملك) لأحد . (فإن كان) من تقدم له ملك (حربيًّا فكذلك) : أى فهو لواجده لكنه يخمس لأنه من الركاز ،

أو الذمى فلُقَطَة كما سيأتى .

قوله : [وكره حفر قبره] : إنما كره لأن ترابهم نجس وخوف أن يصادف قبر صالح . وأما نبش قبر المسلم لغير ضرورة مما تقدم فحرام . وحكم ما يوجد حكم اللقطة .

قوله : [لُقطة] : أى على حكمها وفى (بن) عن المدونة أن مال الذمى ينظر فيه الإمام وليس لقطة .

قوله : [بالفاء] : أى المفتوحة .

فالتشبيه ليس بتام بدليل ما بعده، ومراده بالحربى المتحقق حرابته وإلا فما بعده يغنى عنه أى قوله ؛ (و) إن كان من تقدم ملكه (جاهليًّا) أى غير مسلم وذمى (ولو بشكٍّ) فى جاهليته وغيرها (فركاز) يخمس والباقى لواجده .

* (وإلا) – بأن علم أنه لمسلم أو ذمى – (فلُقطة) يعرف. ولا يجوز تملكه ابتداء خلافًا لبعضهم .

قوله : [ولايجوز تملكه ابتداء] : أى ما لم تقم القرائن على توالى الأعصار عليه وإلا فهو عين ما نظر فيه .

● تتمة : فى الحطاب وكبير التتائى الخلاف فيمن ترك شيئه فأخذه غيره : هل هو لربه ؟ حتى لو رماه الآخذ فى كالجب ثانياً ضمنه . وليس له إلا أجرة تخليصه أونفقته على الدابة ، أو لآخذه مطلقاً ؟ أو إن تركه ربه معرضاً عنه بالمرة أو الدابة فى محل مجدب ؟ فانظره كذا فى المجموع .

فصل : فى بيان مصرف الزكاة[1]

• وهو من شروط صحتها ، كالإسلام .

• (ومصْرِفُهَا) : أى محل صرفها أى من تصرف . أى من تعطى له . (فقيرٌ لا يملك قُوت عامه ، ولو ملك نصاباً) : فيجوز الإعطاء له وإن وجبت عليه .

فصل:

قوله : [ومصرفها] : المصرف اسم مكان لا مصدر ؛ لأن الأصناف اسم محل الزكاة فلذلك قال : «أى محل صرفها» . وفى كلامه لطيفة : وهى الإشارة إلى أن اللام الواقعة فى قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ)[2] إلخ . لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك ، وإلا لكان يشترط تعميم الأصناف .

قوله : [لا يملك قوت عامه] : الأولى أن يقول هو من يملك شيئاً لا يكفيه عامه ، وإلا فكلامه يقتضى أن الفقير أعم من المسكين وليس كذلك بل بينهما

---

(١) يبين هذا الفصل الوظيفة الاجتماعية الحقيقية للزكاة ، وأنها ليست – فى الواقع – وظيفة الضريبة الحديثة ، أى أنها ليست موجهة لمقابلة النفقات العامة ، حيث إنها لا تدخل الخزانة العامة (بيت المال) وإنما تصرف فى مصارف معينة ، ولا يصح استخدامها – كما تنادى بعض الاقتراحات الحديثة – فى نفقات المرافق العامة أو إقامة مصانع أو نحو ذلك ، فإن هذا كله – مع الاعتراف بلزومه وجدواه – لا يدرك بالزكاة وإنما يدرك بوسائل أخرى فى النظام الإسلامى . ولا يحقق الهدف الذى تتغياه الزكاة . وفى الواقع فإن المصارف التى تصرف فيها الزكاة تؤدى وظيفة هامة وهى الأخذ بيد تلك الطبقة البائسة التى تسقط اجتماعياً فى معترك الحياة ولا تستطيع الدولة أن تمد لها يد المعونة اللازمة بالسرعة اللازمة . من أهم أسباب التضامن الاجتماعى الإسلامى كذلك : تماسك الأمة الإسلامية فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمسئولية عن الإثم العام بالقيام بفرض الكفاية ، والمسئولية عن الإنفاق العام تبعاً لذلك وبسبب هذه العلاجات الاجتماعية الحافظة لم يحدث أبداً أن تدهور الحال فى المجتمع الإسلامى . وحتى فى أسوأ عهود التقهقر فى بلاد الإسلام كان الشعب قائماً بدوره فى صيانة المصالح وحفظ الفقير .

(٢) سورة التوبة آية ٦٠

• (ومِسْكِينٌ لا يملك شيئًا) فهو أحوج من الفقير .

تباين حيث ذكرا مع بعضهما ، وهو معنى قول بعضهم إذا اجتمعا افترقا ، بخلاف مالو اقتصر على أحدهما كما فى قوله تعالى : (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) ، فالمراد به ما يشمل الفقير وهو معنى قوله بعضهم وإذا افترقا اجتمعا تأمل .

قوله : [فهو أحوج] إلخ : أفهم كلامه أن الفقير والمسكين صنفان متغايران كما علمت ، خلافاً لمن قال إنهما صنف واحد . وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أوصى بشىء للفقراء دون المساكين أو العكس ؛ فهى صحيحة على الأول دون الثانى . وإذا ادعى شخص الفقر أو المسكنة ليأخذ من الزكاة فإنه يصدق بلا يمين إلا لريبة بأن يكون ظاهره يخالف ما يدعيه ، فإنه لايصدق إلا ببينة وهل يكفى الشاهد واليمين أو لابد من الشاهدين ؟ كما ذكروه فى دعوى المدين العدم ودعوى الولد العدم ، لأجل نفقة والديه . وعلى أنه لابد من شاهدين فهل يحلف معهما ؟ كما فى المسألتين المذكورتين أولا يحلف ؟ كما فى مسألة دعوى الوالد العدم لأجل أن ينفق عليه ولده . كذا فى الحاشية .

● **تنبيه** : من لزمت نفقته مليًّا أو كان له مرتب فى بيت المال يكفيه ، لايعطى منها . وظاهر كلامهم : ولو كان ذلك الملىء لم يجر النفقة بالفعل ، وهو كذلك ؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم . وأما من له منفق ينفق عليه تطوعاً فله أخذها كما ذكره (ح) ، لأن للمنفق المذكور قطع النفقة ، ولافرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريباً أو أجنبيًّا .

والحاصل: أن من كانت نفقته لازمة لملىء لايعطى اتفاقاً ، وإن تطوع بها ملىء ففيها أربعة أقوال: قيل يجوز له أخذها وتجزئ ربها مطلقاً ، وهو الذى فى (ح) وهو المعتمد ، وقيل لاتجزئ مطلقاً وهو لابن حبيب ، وقيل: لاتجزئ إن كان المنفق قريباً وتجزئ إن كان أجنبيًّا وهو ما نقله الباجى ، وقيل : إنها تجزئ مطلقاً لكن مع الحرمة وهو ما نقله ابن أبى زيد .

● **فائدة** : نقل (ح) عن البرزلى عن بعض شيوخه أن من كان عنده يتيمة ، يجوز له أن يشورها من الزكاة بقدر ما يصلحها من ضروريات النكاح ،

* (وعاملٌ عليها) : أى على الزكاة ؛ (كساعٍ وجابٍ) : وهو الذى يجبى الزكاة (ومفرِّق) وهو القاسم ، وكاتب وحاشر : وهو الذى يحشر – أى يجمع – أرباب المواشى للأخذ منهم .

* (ولو) كان العامل (غنيًّا) : لأنه يأخذ منها بوصف العمل لا بوصف الفقر

* (إن كان كلٌّ) من الفقير وما بعده (حرًّا مسلمًا غير هاشمى): فلا يجزى لعبد أو كافر أو هاشمى : أى من بنى هاشم بن عبد مناف ، لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة لأنها أوساخ الناس ، ولهم فى بيت المال ما يكفيهم . وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا عندنا من آل البيت فيعطون منها ، قال بعضهم : إذا

والأمر الذى يراه القاضى حسناً فى حق المحجور . (اهـ . بن نقله محشى الأصل) .

قوله : [وحاشر] : اعترض بأن السعاة عليهم أن يأتوا أرباب الماشية وهم على المياه ولا يقعدون فى قرية ولا يبعثون لأربابها إذ لا يلزمهم السير لقرية أخرى ؛ وحينئذ فلا حاجة للحاشر ؟ وأجيب : بأن مراد الشارح – كما قاله غيره – أنه هو الذى يجمع أرباب الأموال من مواضعهم فى قريتهم إلى الساعى بعد إتيانه إليها ، فتحصل أن العامل عليها يصدق بالساعى والجابى والمفرق والكاتب والحاشر ، لا راع وحارس ، لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لهما لكونها تفرق غالباً عند أخذها ، بخلاف من ذكر فإن شأن الزكاة احتياجها إليهم ، فإن دعت الضرورة لراع أو الحارس للمواشى المجموعة فأجرتهم من بيت المال مثل حارس الفطرة .

قوله : [لأنه يأخذ منها بوصف العمل] : ولذلك إذا كان فقيراً يأخذ بوصف الفقر أيضاً كما قال خليل ، وأخذ الفقير بوصفيه وكذا يقال فى كل من جمع بين وصفين فأكثر .

قوله : [إن كان كل من الفقير وما بعده] إلخ : أى ما عدا المؤلفة قلوبهم . كما هو معلوم . واعلم أن الحرية والإسلام وعدم كونه هاشميًّا شرط فى صحة أخذ الزكاة . وأما اشتراط كون العامل عدلا عالماً بأحكامها الآتيين فى الشرح فيهم شرط لصحة كونه عاملا ؛ فلو كان هاشميًّا أو عبداً ، وكان عدلا عالماً بأحكامها نفذت توليته ولكن لا يعطى منها بل يعطى أجرة مثله من بيت المال .

قوله : [فليسوا عندنا من آل البيت] : أى على الراجح .

قوله : [قال بعضهم إذا حرموا حقهم] إلخ : قال فى الحاشية تنبيه محل

حرموا حقهم من بيت المال وصاروا فقراء جاز أخذهم وإعطاؤهم منها كما هو الآن .، ويشترط فى العامل ماذكر وأن يكون عدلا عالمًا بأحكامها؛ فلا يستعمل عليها عبد ولا كافر، ولا هاشمى ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها

* (ومؤلّف) قلبه قال تعالى : [والمؤلّفة قلوبهم] : وهو (كافرٌ) يعطى منها (ليسلم) أى لأجل أن يسلم ، وقيل : وهو مسلم قريب عهد بإسلام يعطى منها ليتمكن من الإسلام .

عدم إعطاء بنى هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال ، فإن لم يعطوه وأضرّ بهم الفقر أعطوا منها ، وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم ، قاله فى الخصائص وظاهره : وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة ، وقيد الباجى إعطاءهم بوصولهم لها ولعله الظاهر أو المتعين ، كذا فى (عب) . أقول قد ضعف اليقين فى هذه الأعصار المتأخرة ؛ فإعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمى والفاجر والكافر (اهـ). وأما صدقة التطوع فهى للآل جائزة على المعتمد .

● **فائدة** : الهاشمى من لهاشم عليه ولادة : كأولاد العباس وحمزة وأبى طالب وأبى لهب وأولاد فاطمة فتحرم على الجميع الزكاة ، ويجوز لهم لبس الشرف. ومن كانت أمه منهم فقط ليس بآل فتجوز له الزكاة ويجوز له لبس الشرف على ما اعتمده الأجهورى فى شرحه ، لأن له نسبة بهم على كل حال ، ففى الحديث : « ابن أخت القوم منهم » وورد أيضاً : « الخال أب » ، وورد أيضاً : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » . فلذلك جاز له لبس الشرف ليحترم ، ثم إن لبس الشرف هذا حادث فى زمن السلطان الأشرف وكان قبل ذلك لايعرف الشريف من غيره ، فأحدث لهم ذلك السلطان ليتميزوا عن غيرهم فصار شعارهم فلبسه من غير نسبة حرام .

قوله : [ليسلم] : هذا القول لابن حبيب ومقابله لابن عرفة ، قال خليل وحكمه باق أى لم ينسخ ، لأن المقصود من دفعها إليه ترغيبه فى الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار لا لإعانته لنا حتى يسقط بفشوّ الإسلام ، وقيل إنه منسوخ بناء على أن العلة إعانتهم لنا وقد استغنينا عنهم بعزة الإسلام ، والخلاف مفرع على القول الذى مشى عليه المصنف من أن المؤلف كافر يعطى ترغيباً له فى الإسلام أما على القول المقابل له الذى ذكره الشارح فحكمه باق اتفاقاً .

* (ورقيقٌ مؤمنٌ) لا كافر (يعْتَق منها) بأن يشترى منها رقيق فيعتق، أو يكون عنده عبد أو أمة يقوّمه قيمة عدل ويعتقه عن زكاته ، وهذا معنى قوله تعالى : [وفى الرِّقاب] .

ويشترط فى الرقيق أن يكون خالصاً (لا عقْدَ حريّة فيه) : كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل وأم ولد ، وإلا فلا يجزى .

* (وولاؤه) — إذا عتق منها — (للمسْلِمين) لا للمزكى ، فإذا مات ولا وارث له وترك مالا فهو فى بيت المال .

* (وغارمٌ) : أى مدين

قوله : [ورقيق] : أى ذكر أو أنثى .

وقوله : [مؤمن] : قال (عب) : ولو هاشمياً وارتضاه شيخ المشايخ العدوى ، لأن تخليص الهاشمى من الرق أولى ولأنه لم يصل له من تلك الأوساخ شيء ، ويتصور ذلك فيما إذا تزوج هاشمى أمة مملوكة لشخص لعدم وجود طول للحرائر ، وخشى على نفسه العنت فأولاده أرقاء لسيد الأمة ، وأشراف . ويؤلف منها الهاشمى أيضاً ؛ لأن تخليصه من الكفر أهم ، ولأن الكفر قد حط قدره فلا يضر أخذه الأوساخ . فعلى هذا يكون كل من المؤلف والرقيق مستثنى من قول المصنف : « غير هاشمى » . ولا يشترط فى عتق الرقيق منها سلامته من العيوب خلافاً لأصبغ .

قوله : [بأن يشترى منها رقيق فيعتق] إلخ : بشرط أن لا يعتق بنفس الملك على رب المال كالأبوين والأولاد والحواشى القريبة الإخوة والأخوات . فإن اشترى من زكاته من يعتق عليه فلا يجزئه إلا أن يدفعها للإمام ، فيشترى بها والد ربّ المال وولده ويعتقه فيجزئ حيث لا تواطؤ .

قوله : [وولاؤه إذا عتق منها للمسلمين] : وسواء صرح المعتق بذلك أو سكت . بل ولو شرطه لنفسه ، وأما لو قال : أنت حر عنى وولاؤك للمسلمين ، فلا تجزئه عن الزكاة والعتق لازم والولاء له لأن الولاء لمن أعتق .

قوله : [وغارم] : اشترط فيه الشارح أيضاً أن يكون غير هاشمى لأنها أوساخ الناس . ولا يقال : الدَّيْن يضع القدر أكثر من أخذ الزكاة ، لأنا نقول :

ليس عنده ما يوفى به دينه (كذلك) : أى حر مسلم غير هاشمى يعطى منها لوفاء دينه . (ولو مات) : فيوفى دينه منها .

* إذا (تداين لا فى فساد) كشرب خمر وقمار ، (ولا لأخذها) : أى لأجل أن يأخذ منها ، ومعناه : أن من عنده كفايته وتداين للتوسع فى الإنفاق على أن يأخذ منها فلا يعطى[1] ، وأما فقير تداين للإنفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منها فلا ضرر فى ذلك .

* (إلا أن يتوب) من تداين لفساد أو لأخذ منها ، بأن تظهر توبته ويبقى

قد تداين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات وعليه الدين فمذلتها أعظم من مذلة الدين ، وفى هذا التعليل شىء ولذلك سيأتى فى الشارح أنه يعطى إذا لم يكن بيت مال يوفى منه دينه .

قوله : [ليس عنده ما يوفى] إلخ : أى مما يباع على المفلس .

قوله : [ولو مات] : رد بلو على من قال : لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال . ويشترط فى هذا الدين أن يكون شأنه أن يحبس فيه ؛ فيدخل دين الولد على والده ، والدين على المعسر . ويخرج دين الكفارات والزكاة ، لأن الدين الذى يحبس فيه ما كان لآدمى ، وأما الكفارات والزكوات فهى لله .

قوله : [إلا أن يتوب] : رجعه الشارح للأمرين معاً وهو الذى قاله فى الحاشية

---

(١) روى الإمام البخارى عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ، ثم قال : «يا حكيم : إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى . فقال حكيم : فقلت يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى أن يقبله عنه . ثم إن عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً . فقال : أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم ؛ أنى أعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم» وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر يقول : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه منى . فقال : خذه ! إذا جاءك من هذا المال شىء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك» . وروى أيضاً نهى من سأل الناس تكثراً . وروى عن أبى سعيد الخدرى قوله صلى الله عليه وسلم : «ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر» .

عليه بما تداينه فى فساده فيعطى منها ، لا بمجرد دعواه التوبة .

* (ومجاهدٌ كذلك) : أى حر مسلم غير هاشمى .

(وآلته) بأن يُشترى منها سلاح أو خيل ليغازى عليها، والنفقة عليهامن بيت المال ، ويعطى المجاهد منها. ويدخل فيه الجاسوس والمرابط (ولو) كان (غنيًّا): لا إن أخذه بوصف الجهاد وهذا معنى قوله تعالى : [وفى سَبِيلِ الله] .

* (وابنُ سبيلٍ) : وهو الغريب (كذلك) : أى حر مسلم غير هاشمى وهو (محتاجٌ لما يوصِّله) لوطنه إذا سافر من بلده (فى غير معْصيةٍ) ، وإلا لم

خلافاً لبهرام حيث رجعه لخصوص الفساد محتجًّا بأن التداين لأخذها ليس محرماً فلا يحتاج لتوبة ، وردّ عليه بأن من تداين وعنده كفايته كان سفيهاً، والسفه حرام يحتاج لتوبة .

قوله : [ومجاهد كذلك] : أى متلبس به أو بالرباط .

قوله : [أى حر مسلم] إلخ : فإن تخلف وصف من هذه الأصاف فلايعطى ذلك المجاهد منها شيئاً .

قوله : [ويدخل فيه الجاسوس] :أى ولو كان كافراً لكن إن كان مسلماً فلا بد من كونه حرًّا غير هاشمى ؛ وأما إن كان كافراً فلابد من كونه حرًّا ، ولا يشترط فيه كونه غير هاشمى لخسة الكفر .

قوله : [ولو كان غنيًّا]: ردّ بلو على مانقل عن عيسى بن دينار من أن المجاهد الغنى لايأخذ منها . فإنه ضعيف .

قوله : [فى غير معصية]: أى بأن كان غير عاص أصلا أو كان عاصياً فى السفر فيعطى فى هاتين الحالتين . بخلاف مالو كان عاصياً بالسفر فلا يعطى ولو خشى عليه الموت ، لأن نجاته فى يد نفسه بالتوبة ، ونقل أبو على المسناوى عن التبصرة : لايعطى ابن السبيل منها إن خرج فى معصية ، وإن خشى عليه الموت نظر فى تلك المعصية ، فإن كان يريد قتل نفس أوهتك حرمة لم يعط إلا إن تاب . ولا يعطى منها ما يستعين به على الرجوع إلا أن يكون قدتاب أويخاف عليه الموت فى بقائه : فقد فصلت بين سيره للقتل وهتك الحريم — فلا يعطى إلا

يعط . (إلا أن يجد) الغريب (مسلفاً) لما يوصله (وهو) : أى الحال أنه (غنىّ ببلده) فلا يعطى حينئذ . فالإعطاء فى ثلاث صور : للفقير مطلقاً ، والغنى الذى لم يجد مسلفاً ، وعدمه فى صورة . ومفهوم محتاج : أن غيره لا يعطى وهو ظاهر . وأما الهاشمى فيه وفى الذى قبله فعلى الإمام أو نائبه أن يعطيه من بيت المال ما يوصله ، فإن عدم بيت المال — كما هو الآن — فالجارى على ما تقدم فى الفقير أن يعطى المدين أو الغريب الهاشمى منها لوفاء الدَّيْن أو لما يوصله لبلده ، فهذه الأصناف الثمانية هى المذكورة فى قوله تعالى : [إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَرَاء] إلخ فلا تجزى لغيرهم كسور وسفن لغير جهاد فى سبيل الله وشراء كتب علم ودار لتسكن أو ضيعة لتوقف على الفقراء .

• (ونُدبَ إيثارُ المضطَّر) أى المحتاج على غيره بأن يخص بالإعطاء أو يزاد له فيه على غيره على حسب ما يقتضيه الحال ، إذ المقصود سد الخلة (لا تعميم

إن تاب — وبين رجوعه لبلده فيعطى إن تاب أو خيف عليه الموت وهو ظاهر .

قوله : [فالجارى على ما تقدم] : تحصل أن اشتراط عدم كونه هاشمياً فى تلك الأصناف إنما هو لشرفه ، فإن أدى منعه منها إلى الضرر به قدم ويلغى الشرط ارتكاباً لأخف الضررين .

قوله : [لغير جهاد فى سبيل الله] : أى وأما له فيجوز . كما قال ابن عبد الحكم : ينشئ منها المركب للغزو ويعطى منها كراء النواتية ويبنى منها حصن على المسلمين . ولم ينقل اللخمى غيره ، واستظهره فى التوضيح . وقال ابن عبد السلام هو الصحيح — كذا فى البنانى نقله فى حاشية الأصل . قال الخرشى : ومثل السور والمركب ؛ الفقيه والقاضى والإمام ، لكن قال فى الحاشية : محل كون الفقيه الذى يدرس العلم أو يفتى لا يأخذ منها إذا كان يعطى من بيت المال ، وإلا فيعطى منها ولو كثرت كتبه حيث كان فيه قابلية ، فإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه . ولكن قال اللخمى وابن رشد : إذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهم أخذ الزكاة مطلقاً . سواء كانوا فقراء أو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة فى الآية . (اهـ) .

الأَصْنَاف) : فلا يندب بل متى أعطى لأى شخص موصوف بكونه من أحد الأصناف الثمانية كفى .

* (و) ندب (الاستنابةُ) فيها : لأنها أبعد من الرياء وحب المحمدة .

* (وجاز دفْعُها) : أى الزكاة (لقادرٍ على الكسْبِ) إذا كان فقيراً ولو ترك التكسب اختياراً .

* (و) جاز (كِفَايَة سنَة) أى إعطاء فقير أو مسكين ما يكفيه سنة (ولو) كان (أكْثَر منه) : أى من نصاب لا أكثر من كفاية سنة ولا أقل منه .

* (و) جاز (وَرِقٌ) أى إعطاؤه (عن ذَهَب وعكسه) بلا أولوية لأحدهما عن الآخر ، وقيل بأولوية الورق عن الذهب لأنه أيسر فى الإنفاق ، وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الإجزاء مع الكراهة ، معتبراً إخراج أحدهما عن الآخر .

قوله : [لاتعميم الأصناف فلا يندب] : أى لأن اللام فى قوله تعالى : (إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَراء) الآية لبيان المصرف لا للملك . وأوجب الشافعى تعميم الأصناف إذا وجدوا ، ولايجب تعميم أفرادهم إجماعاً لعدم الإمكان ، واستحب أصبغ مذهب الشافعى قال : لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين المصالح ، ولما فيه من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ، ولما يوجبه من دعاء الجميع ومصادفة ولى فيهم . كذا فى الخرشى .

قوله : [كفى] : أى ولو كان الآخذ لها العامل إذا كانت قدر عمله وأخذ الزائد بوصف الفقر .

قوله : [وندب الاستنابة] : أى وقد تجب على من تحقق وقوع الرياء منه ، ومثله الجاهل بأحكامها ومصرفها . ومن آدابها دفعها باليمين ، ودعاء الجابى والإمام لدافعها ، وأوجبه داود .

قوله : [فالمشهور الإجزاء] : خلافاً لمن يقول بعدمه لأنه من باب إخراج القيمة عرضاً .

وقوله : [مع الكراهة] : هكذا فى التوضيح والحطاب عن النوادر .

* (بصرْفِ الوقْتِ) أى وقت الإخراج — لا وقت الوجوب ؛ المسكوك بصرفه، وغيره بصرفه. ولا تعتبر قيمة الصياغة ؛ فمن عنده حلىّ أخرج صرف زنته لا قيمة صياغته .

• (ووجبَ نيتّها) : عند الدفع ، ويكفى عند عزلها، ولايجب إعلام الفقير

قوله : [بصرف الوقت] : الباء للملابسة متعلقة بإعطاء ، أى : متلبساً ذلك الإعطاء بصرف الوقت

قوله : [المسكوك بصرفه] إلخ : أى فمن وجب عليه دينارمن أربعين مسكوكة وأراد أن يخرج عنه مسكوكاً من غير نوعه أو من نوعه فالأمر ظاهر ، وإن أراد أن يخرج عنه فضة غير مسكوكة وجبعليه مراعاة سكة الدينار زيادة على صرفه غير مسكوك ، لأن الأربعين المسكوكة يجب فيها واحد مسكوك . وكذا إن أراد يخرج عنها ديناراً غيرمسكوك من التبر مثلا وجب عليه مراعاة السكة فيزيدها على وزن الدينار ، وسواء ساوى الصرف الشرعى— وهو كل دينار بعشرة دراهم - أونقص أو زاد . وماذكر من إخراج قيمة السكة إذا أخرج من نوعه غير مسكوك هو ما لابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام ؛ لأن الفقراء شركاء وإن لم تعتبر السكة فى النصاب كما سبق . وفى (ر) و(بن): اعتراضه بأنه ربما لم يقل القابسى القائل باعتبار السكة .

قوله : [لا قيمة صياغته]: فمن كان عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً ولصياغته يساوى خمسين : فإنه يخرج عن الأربعين ويلغى الزائد وهذاإذا أخرج عنه من نوعه كذهب عن ذهب. وأما لوأخرج ورقاً عن ذهب مصوغ ، فهل هو كالنوع الواحد تلغى الصياغة ؟ وهو الراجح ، وقيل: لاتلغى وهو ضعيف ، فلذلك المصنف أطلق فى إلغاء الصياغة .

قوله : [ووجب نيتها] : فإن لم ينو ولو جهلا أو نسياناً لم تجز والنية الواجبة إما عن نفسه أو عن محجوره بأن ينوى أداء ما وجب فى ماله أو مال محجوره ، قال سند : والنية الحكمية كافية فإذاعد دراهمه وأخرج مايجب فيها ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة — لكن لو سئل لأجاب — أجزأه .

قوله : [ويكفى عند عزلها]: كما لسند، فإذا نواها عند العزل وسرقها من

بل يكره كما قال اللقانى لما فيه من كسر قلب الفقير .

* (و) وجب (تفرقتُها فوراً بموضع ِ الوجُوب) وهو فى الحرث والماشية الموضع الذى جبيت منه ، وفى النقد – ومنه قيمة عرض التجارة – موضع المالك حيث كان ما لم يسافر ، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال ، فموضع المال .

* (أو قُربه) أى قرب موضع الوجوب وهو مادون مسافة القصر ؛ لأنه فى حكم موضع الوجوب فيجوز دفعها لمن بقربه ولو وجد مستحق فى موضعه أعدم . ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر .

* (إلاّ لأعْدم) ممن بموضع الوجوب أو قربه ، (فأكْثرها) تنقل (له) أى للأعدم وجوباً وأقلها فى موضعه ؛ فإن أداها لمن بموضعه فقط أجزأت .

* (وأجزأ) نقلها (لمثلِهِم) فى العدم . وأثم . إذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب عند المماثلة فى العدم .

● (لا) إن نقلها كلاً أو بعضاً (لدُونهم) أى لمن هو دون أهل الموضع (فى العَدَم) فلا تجزئ .

(كأنْ قدّم مُعَشّراً) أى زكاة ما فيه العشر أو نصفه قبل وجوبه بإفراك الحب وطيب الثمر لم يجزه ، وعليه زكاته إذا وجبت ؛ إذ هو كمن صلى قبل دخول الوقت .

يستحقها : أجزأت .

قوله : [موضع المالك] : وقيل موضع المال .

قوله : [فأكثرها تنقل له] : أى بأجرة من الفىء ، فإن لم يوجد بيعت واشترى مثلها أو فرق الثمن بحسب المصلحة . وهذا إذا كان النقل على مسافة القصر ، وأما لدون مسافة القصر فبأجرة منها كما قرره شيخ المشايخ العدوى .

قوله : [وجوباً] : تبع الشارح (عب) . وأورد عليه أنه سبق أن إيثار المضطر مندوب فقط .

قوله : [أجزأت] : وكذلك لو نقلها كلها فإنها تجزئ مع الحرمة .

قوله : [فلا تجزئ] : فى (بن) : اعترضه المواق أن المذهب الإجزاء نقله ابن رشد والكافى . انظره كذا فى المجموع .

قوله : [فيزكى كما تقدم] : أى إن نض له ولو درهماً ، وأما إن زكى قبل النضوض فلا يجزئ على مقتضى كلامهم .

* (أو) زكى (ديناً) حال حوله (أو عرضاً محتكراً) ولو باعه (قبل القبض) أى قبض الدين ممن هو عليه . أو قبض ثمن عرض الاحتكار لم يجزه . والمراد بالدَّيْن : الدَّيْن الذى لا يزكى كل عام وهو دين المحتكر مطلقاً ودين المدير من قرض أو على معسر ؛ وأما دين المدير من بيع وهو حال مرجو فيزكى كما تقدم كل عام .

* (أو دُفعت) الزكاة (لغير مستحقٍ) لها كعبد ، أو كافر هاشمى ، أو غنى ؛ فلا تجزئ .

* (أو) دُفعت (لمن تلزمه نَفَقته أو دفع عرضاً) عنها بقيمته لم يجزئه .

* (أو) دفع (جنساً) مما فيه الزكاة (عن غيره) : مما فيه زكاة؛ لم تجزئه

قوله : [أو غنى فلا تجزئ] : أى إلا الإمام يدفعها باجتهاده فتبين أن الآخذ غير مستحق فتجزئ حيث تعذر ردها ، والوصى ومقدم القاضى كذلك . فتحصل: أن ربها إذا دفعها لغير مستحقها لاتجزئه مطلقاً ، والإمام ومقدم القاضى والوصى تجزئه إن تعذر ردها هذا هو المعول عليه .

قوله : [أو دفع عرضاً] : أى حيث أطاع بذلك . وإلا — فإن أكره — أجزأت اتفاقاً .

وحاصل ما فى المتن والشارح كما فى الأصل: أنه إذا أخرج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة . وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين فلا يجزئ؛ كإخراج الحرث أو الماشية عن العين ، أو الحرث عن الماشية أو عكسه . فهذه تسع المجزئ منها اثنتان . قال أبو على المسناوى : هذا التفصيل للأجهورى ولم أره لأحد . قال فى حاشية الأصل— بل الموجود فى المذهب— طريقتان : عدم إجزاء القيمة مطلقاً وإجزاؤها مطلقاً ، فعدم الإجزاء لابن الحاجب وابن بشير ، وقد اعترضه فى التوضيح بأنه خلاف ما فى المدونة ، ومثله لابن عبد السلام والباجى من أن المشهور فيه الإجزاء مع الكراهة ، هذا زبدة ما فى حاشية الأصل . وفى تقرير المؤلف مايوافقه ؛ فما تقدم أول باب الزكاة من عدم إجزاء القيمة بدل الشيء الواجب فى المواشى وغيرها مبنى على إحدى الطريقتين هنا فليحفظ هذا المقام .

كأن دفع ماشية عن حرث أو عكسه . ومراده بالجنس : ما يشمل الصنف ؛ فلا يجزئ تمر عن زبيب ولا عكسه ، ولا شيء من القطانى عن آخر ، ولا زيت ذى زيت عن آخر ، ولا شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز .

* (إلا العَيْن) ذهبًا أو فضة يخرجها (عن حَرْثٍ وماشِيَةٍ) بالقيمة (فتُجزئ بكره) أى مع كراهة . وهذا شامل لزكاة الفطر .

* (كتَقْدِيمِها) أى الزكاة قبل وجوبها (بكشَهْرٍ) فقط لا أكثر . والكاف فى قوله : بكشهر زائدة الأولى حذفها (فى عينٍ) ومنها عرض تجارة المدير . (وماشِيَةٍ) لا ساعى لها فتجزئ مع الكراهة ، بخلاف ما لها ساع وبخلاف الحرث فلا تجزئ كما تقدم .

● (وإن تَلِف) بعد الوجوب (جزءُ نصابٍ) - وأولى كله - (ولم يمكن الأداءُ) : إما لعدم تمام طيب الحرث أو لعدم مستحق ، أو لغيبة المال (سَقَطت) الزكاة . فإن أمكن الأداء ولم يؤد ضمن ، وأما ما تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقى .

وشبه فى السقوط قوله : (كعزْلها بعد الوجُوب) ليدفعها لمستحقها (فضاعت بلا تَفْريطٍ) منه . (لا إن ضاعَ أصلها) بعد الوجوب وبقيت هى فلا تسقط ، ووجب عليه إخراجها فرّط أم لا ، ولا إن عزلها قبل الوجوب فضاعت أو تلفت

قوله : [ولا شيء من القطانى عن آخر] : أى من غيرها أو منها وكان المخرج أدون .

قوله : [لا أكثر] : أى على المعتمد وهو رواية عيسى عن ابن القاسم ، وقيل : يغتفر الشهران ونحوهما ، وقيل يوم أو يومان ، وقيل : ثلاثة أيام ، وقيل : خمسة ، وقيل: عشرة . وهذا التقديم المجزئ مع الكراهة سواء كان لأربابها أو لوكيل يوصلها له .

قوله : [لا إن ضاع أصلها] : أى دونها ؛ وذلك بأن عزل الزكاة من ماله بعد الحول ، ثم ضاع المال الذى هو أصلها وبقيت هى كما قال الشارح .

قوله : [فرط] : حاصلة : أنه إذا حل الحول وأخر تفرقتها عن الحول - مع تمكنه من التفرقة - فتلفت ، سواء تلف أصلها أم لا ، فإنه يضمن الزكاة لتفريطه .

فيضمن أو يعتبر الباقى . ولا إن عزلها بعده وفرط بأن أمكن الأداء فلم يؤدّ ، أو وضعها فى غير حرزها فيضمن .

● (وزكّى مسافرٌ) فى البلد الذى هو به (ما معه) من المال وإن دون نصاب ، (وما غَابَ) عنه (إن لم يكنْ)هناك (مخرجٌ) عنه بتوكيل ؛لأن العبرة بالمالك . فإن كان هناك مخرج زكّى ما معه فقط (ولا ضَرُورة) عليه من نحو إنفاق فيما يخرجه عن الغائب ، وإلا أخر حتى يصل لبلده ، فالمراد بالضرورة :الحاجة .

● (وأخِذَت) الزكاة ممن تجب عليه حيث امتنع من أدائها (كُرهاً) بضم

قوله : [أو وضعها فى غير حرزها] : أى إذا لم يجد فقراء يأخذونها فوضعها فى غير حرزها ، فيضمن إن ضاعت وأما لو وجد مستحقيها وأخرها عنهم فإنه يضمن إن ضاعت ولو فى حرزها . ومن ذلك الذين يكنزون الأموال السنين العديدة ثم تأتيها جائحة فإن زكاة السنين الماضية متعلقة بذممهم لا يخلصون منها إلا بأدائها.

قوله : [وزكى مسافر] : مفهومه أن الحاضر يزكى ما حضر وما غاب من غير تأخير مطلقاً ، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر بخلاف المسافر ، فإنه لا يزكيهما إلا بالشرطين .

قوله : [وما غاب عنه] : هذا شامل للماشية إذا لم يكن لها ساع ، وأما إن كان لها ساع فإنها تزكى فى محلها فلا يشملها كلامه . وما ذكره المصنف من أن المسافر يزكى ما غاب عنه بالشرطين ولا يؤخر زكاته حتى يرجع له . أحد قولى مالك . وقال أيضاً: إنه يؤخر زكاته اعتباراً بموضع المال . ويتفرع على الخلاف فى اعتبار موضع المال أو المالك : ما لو مات شخص ولا وارث له إلا بيت المال ببلد سلطان وماله ببلد سلطان آخر . والذى فى أجوبة ابن رشد: أن ماله لمن مات ببلده .

قوله : [ولا ضرورة عليه] : وينفى الضرورة وجود مسلف يمهله لبلده .

قوله : [وإلا أخر]: أى وإلا فإن اضطر أخر الإخراج عن الحاضر معه والغائب حتى يرجع لبلده .

قوله : [وأخذت الزكاة] : أى إن كان له مال ظاهر ، فإن كان ليس له مال ظاهر — وكان معروفاً بالمال — فإنه يحبس حتى يظهر ماله . فإن ظهر بعض المال

الكاف وفتحها (وإن بقتال) ، وتجزئ نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نيته ، بخلاف مالو سرق مستحق بقدرها فلا تكفى لعدم النية .

واتهم فى إخفاء غيره فقال مالك : يصدق ولا يحلف إنه ما أخفى وإن اتهم ، وأخطأ من يحلف الناس .

قوله : [وإن بقتال] : أى ولايقصد قتله ، فإن اتفق أنه قتل أحداً قتل به وإن قتله أحد كان هدراً . ويؤدب الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرهاً إن لم يقاتل حالة الأخذ وإلا كفى فى الأدب .

قوله : [وتجزئ نية الإمام] : أى ويجب دفعها له إن كان عدلا فى صرفها. وأخذها . وإن كان جائراً فى غيرها ــ إن كانت ماشية أوحرثاً ، بل وإن كانت عيناً. فإن طلبها العدل وادعى إخراجها لم يصدق . وتقدم أنها لاتدفع للجائر فى صرفها ، بل الواجب جحدها والهروب بها ، فإن أخذها كرهاً أجزأت .

قوله : [بخلاف مالو سرق مستحق] إلخ : يؤخذ منه أن الفقراء ليس لهم المقاتلة عليها إلا بإذن السلطان أونائبه لتوقف الزكاة على نيته أو نية المالك ، ولو جاز لهم المقاتلة عليها بغير إذن السلطان أونائبه لأدى إلى الفساد فى الأرض .

● **تتمة** : إن غرّ عبد بحرية فدفعت له الزكاة فظهر رقه فجناية فى رقبته إن لم توجد معه على الأرجح ؛ فيخير سيده بين فدائه وإسلامه فيباع فيها .

واختلف فى جواز دفعها لمدين عديم ثم أخذها منه فى دينه حيث لم يتواطأ عن ذلك ؟ قولان على حد سواء . وإن دفعت لغريب محتاج لما يوصله أو لغاز ، ثم ترك كل السفر لما دفعت الزكاة لأجله نزعت منهما إلا بوصف الفقر كالغريم إذا استغنى ، بأن ظهر لنا قدرته على وفاء الدين من غيرها فيجب نزعها على ما اختاره اللخمى .

فصل : فى زكاة الفطر

● (زكاةُ الفِطْر واجبةٌ بغروبِ آخرِ رمضان) على قول (أو بفجْرِ) أول (شوّال) على قول آخر .

* (على الحرّ المسْلم القادِر) عليها وقته .

فصل :

لما أنهى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهى زكاة الفطر . واختلف فى وجه إضافتها للفطر ، فقيل : من الفطرة وهى الخلقة لتعلقها بالأبدان ، وقيل لوجوبها بالفطر . وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء فى إغنائهم عن السؤال ذلك اليوم . وأركانها أربعة : المخرِج بكسر الراء ، والمخرَج بالفتح ، والوقت المخرج فيه ، والمدفوعة إليه ، وإنما قدم المؤلف زكاة الأموال عليها . وإن كان متعلقها أشرف — لأن زكاة الأموال دعامة من دعائم الإسلام ، ولوقوع الخلاف فى وجوبها وسنيتها . والمشهور الوجوب ولذلك لايقاتلون عليها . قال الخرشى فى كبيره : وانظر الفرق بينها وبين بعض السنن التى يقاتل على تركها ، وانظر هل يكفر جاحدها أولا ؟ وينبغى التفصيل بين أن يجحد مشروعيتها : فيكفر ، وبين أن يجحد وجوبها : فلا يكفر ، لأنه قيل بالسنية (اهـ .) قال فى الحاشية : وكذا لايقاتلون على صلاة العيد بخلاف الأذان والجماعة فيقاتلون على تركهما ، لأنه يتكرر ويتوقف الإعلام بدخول الوقت عليه (اهـ .)

قوله : [واجبة] : أى وجوباً ثابتاً بالسنة ففى الموطأ عن ابن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فى رمضان على المسلمين »[1] وحمل الفرض

---

(١) روى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من شعير على كل حر ، أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » تعقبه فى تنوير الحوالك : أنه ليس صحيحاً أن مالكاً انفرد فى هذا الحديث بلفظة « من المسلمين » كما نقل عن الترمذى ، بل وافقه على ذلك رواة له عند مسلم والبخارى . وهى عند الجمهور فرض . قال الحنفية : هى واجب ليس فرضاً . وعند بعض العلماء هى سنة مؤكدة ؛ يحملون لفظة « فرض » : أى قدر .

• (وإنْ بتسلُّفٍ لراجِي القَضَاء) لأنه قادر حكماً ، بخلاف من لم يرجه.
• (عن نَفْسه وعن كلِّ مُسلمٍ يمُونه) أى تلزمه مؤنته .

على التقدير بعيد ، خلافاً لمن زعم ذلك وقال إنها سنة ، لاسيما وقد خرّج الترمذى : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادى فى فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم... » إلى آخر الحديث . ولايقال: إن فرضها فى السنة الثانية من الهجرة ومكة حينئذ دار حرب ، فكيف يتأتى فيها النداء بما ذكر ؟ لأنه يقال: « بعث المنادى »: يحتمل أنه سنة فتحها وهى سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أنه سنة حج أبو بكر بالناس وهى سنة تسع ، ويحتمل أنه سنة حجة الوداع وهى سنة عشر ، وليس بلازم أن يكون بعث المنادى عقب الفرض. ورواية: « فجاج مكة» هى الصواب . خلافا لما مشى عليه فى الأصل من إبدال مكة بالمدينة. وإنما قلنا بالسنة ، لأن آيات الزكاة العامة سابقة عليها، فعلم أنها غير مرادة بها أوغير صريحة فى وجوبها .

قوله : [بغروب آخر رمضان على قول] إلخ : الأول لابن القاسم فى المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره . والثانى لرواية ابن القاسم والأخوين عن مالك وشهره الأبهرى وصححه ابن رشد وابن العربى . قال بعضهم؛ الأول: مبنى على أن الفطر الذى أضيفت إليه فى خبر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان » : الفطر الجائز وهو ما يدخل وقته بغروب شمس آخر رمضان ، والثانى مبنى على أن المراد الفطر الواجب الذى يدخل وقته بطلوع الفجر . واعترضه شيخ مشايخه العدوى بأن عدم نية الصوم واجب فيهما . وتناول المفطر جائز فيهما . وحينئذ فلا وجه لذلك . وبقى ثلاثة أقوال أخر : الأول: أن وقته بطلوع الشمس ولا يمتد على هذا القول أيضاً كاللذين قبله. الثانى: أن وقته من غروب ليلة العيد ممتداً إلى غروب يومها . الثالث: من غروب ليلة العيد ممتداً إلى زوال يومها. ذكره فى التوضيح (اهـ . بن — كذا فى حاشية الأصل) .

قوله : [وإن بتسلف] : وقيل لاتجب بالتسلف بل يستحب وعليه اقتصر ابن رشد . فعلم أنها لاتسقط بالدين .

* (بقرابة) : كوالديه الفقيرين ، وأولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب ، والإناث للدخول بالزوج أو الدعاء إليه .

(أو زوجيّة) : أى كونها زوجة له أو لأبيه الفقير . وكذا تلزم لخادم القريب المذكور أو الزوجة إن كان رقيقاً لا بأجرة ، ويمكن إدخاله فى قولنا :

* (أو رِقٍّ) : أى أو بسبب رق ؛ كعبيده وعبيد أبيه أو أمه أو ولده حيث كان خادماً، وهم أهل للإخدام (ولو) كان الرقيق (مُكاتباً) (و) الرقيق (المشْتَرَك) بين اثنين أو أكثر يجب على كل (بقَدْر المِلْك) فيه من نصف أو ثلث أو سدس أو غير ذلك (كالمبعَّض) يجب الإخراج على مالك بعضه بقدر

قوله : [أو الدعاء إليه] : أى حيث كانت الزوجة مطيقة ولم يكن بها مانع يوجب الخيار .

قوله : [حيث كان خادماً] : يحترز به عما إذا قصد به الربح أو اشترى للفخر .

قوله : [وهم أهل للإخدام] : فلو كان أهلا للإخدام بأكثر من واحد إلى أربع أو خمس ، فقيل : يلزمه زكاة فطر الجميع ، وقيل : لا يلزمه إلا زكاة فطر واحد فقط . ونص ابن عرفة فى وجوبها عن أكثر من خادم إلى أربع أو خمس إن اقتضاه شرفها . ثالثها : عن خادمين فقط .

قوله : [يجب على كل بقدر الملك] : هذا هو الراجح . ومقابله : أنها على عدد رءوس المالكين . ولهذه المسألة نظائر فى هذا الخلاف ، وضابطها : كل ما يجب بحقوق مشتركة ؛ هل الواجب بقدر الحقوق أو على عدد الرءوس؟ قولان. لكن الراجح منهما مختلف ، فالراجح الثانى ، وهو اعتبار عدد الرءوس : فى أجرة القسام ، وكنس المراحيض ، والسواقى ، وحارس أعدال المتاع ، وبيوت الطعام ، والجرين ، والبساتين ، وكاتب الوثيقة وكذا صيد الكلاب لا ينظر فيه لكثر الكلاب وإنما ينظر فى اشتراك الصيد لرءوس الصائدين . والراجح القول الأول وهو اعتبار الملك فى مسألتنا هذه ،

ما يملك فيه . (ولا شيءَ على المبعَّض) فى بعضه الحر . ثم من ولد له ولد ، أو تزوج أو اشترى عبداً قبل الغروب من آخر يوم من رمضان ، ثم مات قبل الفجر وجبت على الأب أو الزوج أو سيّد العبد على القول الأول دون الثانى . ولو حصل شيء مما ذكر بعد الغروب وطلع عليه الفجر وجبت على من ذكر على القول الثانى دون الأول . ولو مات قبل الفجر لم يجب على كلٍّ من القولين ، وقس على ذلك من طلقت أو عتق أو باع . ومن لم يقدر عليها إلا بعد فجر شوال لم تجب عليه ، لأنه كان عاجزاً عنها وقت الوجوب ، وإن ندبت إن زال فقره أو عتق يومها كما يأتى .

● (وهى) : أى زكاة الفطر (صاعٌ) أربعة أمداد عبرة المد حفنة ملء اليدين المتوسطتين .

(فضْل عن قُوته وقُوت عِيَاله يومه) أى يوم عيد الفطر ، وقد ملكه وقت الوجوب .

والشفعة ، ونفقة الوالدين ؛ أى فإنها توزع على الأولاد بقدر اليسار لا على الرءوس ، ولا بقدر الميراث ، وكذا زكاة فطرهما . (اهـ. من حاشية الأصل) .

● تنبيه : العبد المخدم إن كان مرجعه بعد الخدمة لسيده فزكاته عليه ؛ وإن كان مرجعه لحرية فزكاته على المخدم بالفتح ، وإن كان مرجعه لشخص آخر فزكاته على ذلك الشخص الذى مرجعه له .

قوله : [ولا شيء على العبد فى بعضه الحر] : وكذلك عبيد العبيد لا يلزم السيد الأعلى ولا سيدهم زكاة فطرهم ، وفى (بن) : أن العبد لا يخرج عن زوجته خلافاً لـ (عب) ، وأما الموقوف فعلى ملك الواقف .

قوله : [ثم من ولد له ولد] : شروع منه فى بيان ثمرة الخلاف المتقدم ؛ لكن الوجوب لا يمتد على كل من القولين .

قوله : [ولو مات قبل الفجر لم يجب على كل] إلخ : أى والموضوع أن هذا الشيء حصل بعد الغروب .

قوله : [ملء اليدين المتوسطتين] : أى لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وذلك

* (من أغْلب قُوت أهْل المحلّ من) أصناف تسعة : (قمحٍ أو شعيرٍ أو سلتٍ أو ذُرة أو دَخن أو أرز أو تمر أو زَبيبأو أقْط) : وهو يابس اللبن المخرج زبده. وقوله : (فقط) : إشارة لرد قول ابن حبيب بزيادة العلس على التسعة المذكورة ، فعلى قوله تكون الأصناف عشرة . فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة ، فلا يجزئ الإخراج من غيرها ، ولا منها إن قتيت غيره منها إلا أن يخرج الأحسن ؛ كما لو غلب اقتيات الشعير فأخرج قمحاً .

* (إلا أن يُقتات غَيرها) أى غير هذه الأصناف كعلس ولحْم وفول وعدس وحمص ونحوها (فمنْه) يخرج . فإن غلب شيء تعين الإخراج منه وإن ساوى غيره خيّر .

قدح وثلث ، فعلى هذا : الربع المصرى يجزئ عن ثلاثة .

قوله : [من أغلب قوت أهل المحل] : أى البلد من غير نظر لقوت المخرج . والمنظور له غالب قوتهم فى رمضان على ما يظهر من الحطاب ترجيحه ، لا فى العام كله ، ولا فى يوم الوجوب . كذا فى البنانى واستظهر فى المجموع اعتبار الغلبة عند الإخراج .

قوله : [من أصناف تسعة] : وجمعها بعضهم ما عدا الأقط بقوله :

قمح شعير وزبيب سلت تمر مع الأرز ودخن ذرة

قوله : [فلا يجزئ الإخراج من غيرها] : أى إذا لم يكن ذلك الغير عيناً ، وإلا فالأظهر الإجزاء لأنه يسهل بالعين سدّ خلته فى ذلك اليوم (اهـ. تقرير مؤلفين) .

قوله : [إلا أن يقتات غيرها] : أى فى زمن الرخاء والشدة لا فى زمن الشدة فقط ، كما قال أبو الحسن وابن رشد . والذى يظهر من عبارات أهل المذهب : أن غير التسعة ــ إذا كان غالباً ــ لا يخرج منه ؛ وإنما يخرج منه إذا كان عيشهم من غير التسعة كما فى المدونة ، فمعنى قول المصنف « إلا أن يقتات غيره » : أى إلا أن ينفرد بالاقتيات فيخرج منه .

قوله : [فمنه يخرج] : أى ولو وجد شىء من التسعة ، وكان غير مقتات لهم فلا عبرة به كما قاله الرماصى . قال فى الأصل : والصواب أنه يخرج صاعاً بالكيل من العلس والقطانى ، وبالوزن من نحو اللحم . قال محشيه : وردّ بقوله :

● (ونُدِب إخْراجُها بعْد الفَجْر وقبْلَ الصَّلاة) أى صلاة العيد .

* (و) ندب إخراجها (من قُوتِه الأحْسَن) من قوت أهل البلد .

* (و) ندب إخراجها (لمن زَالَ فَقْره أو) زال (رقُّه) بأن عتق (يَوْمها) .

* (و) ندب (عدمُ زِيادةٍ علَى الصَّاع) ، بل تكره الزيادة لأن الشارع إذا حدد شيئاً كان مازاد عليه بدعة ، فتارة تقتضى الفساد كما فى الصلاة . وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما فى زيادة التسبيح على ثلاث وثلاثين . ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة وإلا فيتعين أن يزيد ما يزيل به الشك .

* (وجازَ دَفْع صاعٍ) واحد (لمسَاكِين) يقتسمونه .

* (و) جاز دفع (آصُع) متعددة (لواحدٍ) من الفقراء .

* (و) جاز (إخْراجُها قبْل العيدِ بيومَيْنِ) لا أكثر .

والصواب على من قال إنه يخرج من اللحم واللبن مقدار شبع الصاع ، فإذا كان الصاع من الحنطة يغدى إنساناً ويعشيه أعطى من اللحم أو من اللبن مقدار الغداء والعشاء ، وفى المجموع : هل يقدر نحو اللحم بجرم المدّ أو شبعه ؟ وصوب كما فى الحطاب أو بوزنه خلاف (اهـ) .

قوله : [أى صلاة العيد] : أى فالمندوب إخراجها قبل الغدو للمصلى ، لكن إن أداها قبل الصلاة وبعد الغدو للمصلى فقد كفى فى المستحب ، وكذا يندب غربلة القمح وغيره ، إلا الغلث فيجب غربلته إن زاد غلثه على الثلث ، وقيل بل يندب ولو كان الثلث أو ما قاربه يسيراً وهو الأظهر كذا فى الأصل .

قوله : [وجاز دفع آصع متعددة] إلخ : قال أبو الحسن . ويجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد ، هذا مذهب ابن القاسم . وقال أبو مصعب : لايجزئ أن يعطى مسكيناً واحداً أكثر من صاع ، ورآها كالكفارة ، وروى مطرف : يستحب لمن ولى تفرقة فطرته أن يعطى لكل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب (اهـ . بن) .

قوله : [وجاز إخراجها قبل] إلخ : فلو أخرجها فى تلك الحالة وضاعت فقال اللخمى : لاتجزئ . واعترضه التونسى واختار الإجزاء .

قوله : [لا أكثر] : أى خلافاً للجلاب حيث جوز إخراجها قبل بثلاثة

• (ولا تَسْقُط) زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب (بمضيّ زَمَنها) بغروب شمس يوم العيد بل هي باقية في ذمته أبداً حتى يخرجها.

• (وإنّما تُدْفَع لحرٌ) فلا تجزئ لعبد (مُسْلِمٍ) فلا تجزئ لكافر.

• (فَقيرٍ) لا يملك قوت عامه.

• (غَيْر هاشميّ) لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس.

• (فإنْ لم يَقْدِر) الحرّ المسلم (إلا على البَعْض) : أي بعض الصّاع، أو بعض ما وجب عليه إن وجب عليه — أكثر — (أخْرَجه) وجوبًا. فإن وجب عليه آصع ولم يجد إلا البعْض بدأ بنَفْسه ثم بزوْجته، والأظهر تقديم الوالد على الولد.

• (وأَثِمَ) من تجب عليه (إن أخَّر للغُروبِ) لتفويته وقت الأداء وهو اليوم كله.

ولما أنهى الكلام على الزكاة انتقل يتكلم على الصوم وأحكامه فقال :

أيام. وعند الشافعي: يجزئ إخراجها من أول رمضان، وحيث أخرجها قبل باليوم واليومين فتجزئ باتفاق إن بقيت بيد الفقير إلى ليلة العيد، وعلى المعتمد: إن لم تبق، سواء تولى تفرقتها بنفسه أو وكل من يتولى تفرقتها.

قوله : [بل هي باقية في ذمته أبداً] : أي ولو مضى لها سنين.

وقوله : [حتى يخرجها] : أي عنه وعمن تلزمه زكاة فطره، وأما لو مضى زمنها وهو معسر فإنه يسقط ندب الإخراج بمضي يومها.

قوله : [فقير] : المراد فقير الزكاة الأعم منه ومن المسكين، وقيل إنما تدفع لعادم قوت يومه. والمعتمد الأول.

قوله : [أخرجه وجوباً] : أي لقوله في الحديث الشريف : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم ».

قوله : [والأظهر تقديم الوالد على الولد] : في هذا الاستظهار نظر لأنها تابعة للنفقة، ولذلك قال الأصيلي في شرحه على خليل : فرع إذا تعدد من تلزمه نفقته ولم يجد إلا صاعاً أو بعضه؛ فهل يخرجه عن الجميع أو يقدم بعضاً على بعض؟ كما في النفقة فنفقة الزوجة مقدمة على الأبوين. واختلف في الابن والوالدين

. , ...

فى تقديم نفقة الابن على الأبوين أوهما سواء ، قولان . والظاهر أنها تابعة للنفقة — قاله الحطاب .

● **تتمة** : يندب للمسافر أن يخرج عن نفسه إذا كان عادة أهله يخرجون عنه وإلا وجب عليه الإخراج ، وحيث اكتفى بإخراج أهله عنه أجزأه إن كان عادتهم ذلك أو أوصاهم ، وتكون العادة والوصية بمنزلة النية ، وإلا لم تجزه لفقدها . وكذا يجوز إخراجه عنهم والعبرة فى القسمين بقوت المخرج عنه ، فإن لم يعلم احتيط لإخراج الأعلى ، فإذا لم يوجد عندهم القوت الأعلى تعين عليه أن يخرج عن نفسه ، ويجوز أيضاً أن يخرج من قوته الأدون من قوت أهل البلد عن نفسه وعمن يعوله إذا اقتاته لفقر ، لا لشح ولا هضم نفس أو لعادة ؛ فلا يكفى . والله أعلم .

باب فى الصوم

● (يجبُ صوْمُ رمضان على المكلَّفِ) : أى البالغ ، العاقل ، ذكراً أو أنثى ، حرًّا أو عبداً .

* (القَادِرِ) : على صومه لا على عاجز عن صومه حقيقة أو حكماً كمرضع لها قدرة عليه ، ولكن خافت على الرضيع هلاكاً أو شدة ضَرَرٍ .

* (الحاضِرِ) لاعلى مسافرٍ سَفَرَ قَصْرٍ .

* (الخالى من حَيْضٍ ونِفَاسٍ) لاعلى حائض ونفساء .

فشروط وجوبه خمسة : البلوغ ، والعقل ، والقدرة ، والحضور ،

باب :

الصوم لغة : الإمساك والكف عن الشيء ومنه قوله تعالى : (إنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً)(١) : أى صمتاً وإمساكاً عن الكلام ، وشرعاً : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى فى طاعة المولى فى جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد ، قاله فى الذخيرة . (اهـ . خرشى) وسمى رمضان : لأنه يرمض الذنوب أى يحرقها ويذهبها ، وهو من خصائص هذه الأمة ، والتشبيه فى الآية فى أصل الصوم كما هو مقرر .

قوله : [كمرضع] : وأدخلت الكاف : الحامل .

قوله : [لاعلى مسافر] : أى سفراً مباحاً .

قوله : [لا على حائض ونفساء] : أى لايصح ولا يجب كما يأتى ، بل الصوم فى حقهما حرام .

قوله : [البلوغ] : فالصبى لايجب عليه بل يكره له ، وليس كالصلاة يؤمر به عند سبع ويضرب عليه عند عشر .

(١) سورة مريم آية ٢٦ .

والخلو من الحيض ، والنفاس . ويصح مما عدا المجنون والحائض والنفساء ، فيكون العقل والخلوّ منهما شرطَيْ صحة أيضاً كما سيأتى . وأما الإسلام فشرط صحة فقط .وسيأتى أن النية ركن .ودخل المكره فى العاجز.

* (بكمالِ شَعْبان) : أى يجب ويتحقق بكماله ثلاثين يوماً .

* (أو برؤية عدلَيْن): وأولى أكثر ؛ فيجب على كل من أخبراه بها الصوم ، وإن لم يرفعا لحاكم ، ويجب عليهما الرفع إذا لم يره غيرهما كما يأتى .

* (فإنْ) ثبت برؤيتهما و (لم يرَ) الهلال: أى هلال شوال (بعد ثلاثين) يوماً لغيرهما — حال كون السماء (صَحْواً) لا غيم بها — ليلة الإحدى والثلاثين

قوله : [ويصح مما عدا المجنون] إلخ : والصحة لاتنافى الكراهة كما فى صوم الصبى أو الحرمة كما فى صوم المريض إن أضرّ به .

قوله : [وأما الإسلام فشرط صحة] : أى ومثله الزمان القابل للصوم .

قوله : [وسيأتى أن النية ركن] : ومثلها الإمساك عن شهوتى البطن والفرج ، ولكن جعلهما الأجهورى فى نظمه من شروط الصحة حيث قال :

شرائط لأداء الصـــوم نيتـه   إسلامنا وزمـان لــلأدا قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له   إطاقـة وبـلوغ هكذا نقلا
أما النقاء وعقل فهو شرطهما   دخول شهر صيام مثل ذا جعلا

قوله : [ويتحقق] : أى فى الخارج سواء حكم بثبوته حاكم أم لا . ومثل كماله ؛ كمال ما قبله وهو رجب كذا ما قبل رجب وهذا إن غم بأن كانت السماء ليلة ثلاثين مغيمة ، وأما إذا كانت مصحية فلا يتوقف ثبوته على الإكمال ثلاثين ، بل تارة يثبت بذلك إن لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية الهلال .

قوله : [أو برؤية عدلين] : هذا إذا انفردا بالرؤية فى غيم ولو بصحو فى بلد صغير أو كبير هو قول مالك وأصحابه ، بل ولو ادعيا الرؤية فى الجهة التى وقع الطلب فيها من غيرهما .

قوله : [كما يأتى] : أى من وجوب الرفع على العدل والمرجو .

قوله : [لاغيم بها] : حاصله أن تكذيبهما مشروط بأمرين : عدم رؤيته لغيرهما ليلة إحدى وثلاثين ؛ وكون السماء صحواً فى تلك الليلة . فلو رآه غيرهما

(كذَّبَا) فى شهادتهما برؤية رمضان ، فيجب تبييت الصوم . وقولنا : « لغيرهما » : احتراز مما إذا شهدا برؤية شوال فإنه لا يقبل منهما لاتهامهما على ترويج شهادتهما الأولى .

* (أو) برؤية (جَماعةٍ مُستفيضةٍ) وإن لم يكونوا عدولا وهى التى يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب ؛ أى كل واحد يدعيها ، لا أنه يدعى السماع من غيره كما يقع لكثير من العوام ، ولا يشترط فيهم العدالة ولا الذكورة والحرية .

(أو) برؤية (عدْلٍ) بالنسبة (لمن لا اعتِناء لهم به) : أى بالهلال كانوا أهله أم لا .

ليلة إحدى وثلاثين أو لم يره أحد وكانت السماء غيماً لم يكذبا . ومثل العدلين فى كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين ، ما زاد عليهما ولم يبلغ المستفيضة . وأما المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك لإفادة خبرهم القطع ، قال أشياخنا والظاهر أنه إن فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من إخبارهم دل على أن الاستفاضة لم تتحقق فيهم ، وحينئذ فيكذبون ، وحيث كذب العدلان ومن فى حكمهما فالنية الحاصلة فى أول الشهر صحيحة للعذر ولخلاف الأئمة ، لأن الشافعى لايقول بتكذيب العدلين ويعتمد فى الفطر على رؤيتهما أولا . وظاهر كلام المصنف : أنهما يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم حيث كان مالكياً ، أما لو كان الحاكم بها شافعياً لايرى تكذيبهما فإنه يجب عليه الفطر اعتماداً على رؤيتهما الأولى بناء على قول ابن راشد الآتى .

قوله : [مستفيضة] : أى منتشرة .

قوله : [وهى التى يستحيل] إلخ : اعلم أن المستفيضة وقع فيها خلاف ؛ فالذى ذكره ابن عبد السلام والتوضيح : أنه المحصل خبره العلم أو الظن ، وإن يبلغوا عدد التواتر . والذى لابن عبد الحكم : أن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم لصدوره ممن لايمكن تواطؤهم على باطل لبلوغهم عدد التواتر ، واقتصر على هذا ابن عرفة والأبى والمواق وكذا شارحنا ، فقول الشارح : يستحيل عادة تواطؤهم : أى لبلوغهم عدد التواتر ، وهذا هو الحق ؛ وإلا فخبر العدلين يفيد الظن .

قوله : [كانوا أهله أم لا] : هذا هو المعتمد .

(ولا يَحْكُم به) : أى برؤية العدل ؛ أى لا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط عندنا ، ولا يلزم الصوم إن حكم به إلا لمن لا اعتناء لهم بشأن الهلال (فإن حَكَمَ به مخالفٌ) لنا يرى ذلك (لَزِمَ) الصوم، وعم (على الأظْهَر) من أحد الترددين .

* (وعمَّ) الصوم سائر البلاد والأقطار ولو بعدت (إن نَقَل عن المسْتفِيضَة أو) عن (العدلين بهما) أى بالمستفيضة أو العدْلَيْن .

فالصو أربع : نقل استفاضة عن مثلها أو عن عدلَيْن ، ونقل عدلَيْن

والحاصل أن رؤية الواحد كافية فى محل لا اعتناء فيه بأمر الهلال ولو امرأة أو عبداً ، لكن يشترط أن يكون ممن تثق النفس بخبره وتسكن به لعدالة المرأة وحسن سيرة العبد كذا فى الحاشية .

قوله : [على الأظهر] إلخ : حاصله أن المخالف إذا حكم بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكى الصوم بهذا الحكم ؟ لأنه حكم وقع فى محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات — وهذا قول ابن راشد القفصى . أولا يلزم المالكى صومه ؟ لأنه إفتاء لاحكم ؛ لأن حكم الحاكم لايدخل العبادات ، وحكمه فيها يعدّ إفتاء فليس للحاكم أن يحاكم بصحة صلاة أو بطلانها وإنما يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها ، وهذا قول القرافى وهو الراجح عند الأصوليين ، وللناصر اللقانى قول ثالث : وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعاً لااستقلالا ؛ فعلى هذا إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكى الصوم إلا إن حكم بوجوب الصوم ، قاله شيخ مشايخنا العدوى .

واعلم أنه إذا قيل بلزوم الصوم للمالكى وصام الناس ثلاثين يوماً ولم ير الهلال ، وحكم الشافعى بالفطر ، فالذى يظهر أنه لايجوز للمالكى لأن الخروج من العبادات أصعب من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم السنهورى كذا فى حاشية الأصل . ولايناقض ما تقدم فى قولنا ، أما لو كان الحاكم بها شافعيًّا لايرى تكذيبهما فإنه يجب عليه الفطر لقوة المخالفة هنا .

قوله : [فالصور أربع] : أى التى يثبت بها الصوم اتفاقاً وسيأتى التفصيل فى نقل العدل الواحد .

عن مثلهما أو عن استفاضة ولو لم يقع النقل عن الحكم من حاكم كما هو ظاهر كلام بعضهم ، وهو الذى تقتضيه القواعد الشرعية ، إذ كل من بلغه حكم عن عدلين أو عن ناقل عنهما بشرطه وجب العمل به ، وقيل : لا بد من العموم فى النقل عن الحكم بهما . وأما نقل العدل الواحد فلا يكفى ، قيل : مطلقاً . والراجح أنه إن نقل عن حكم الحاكم بثبوته بالعدلين أو بالمستفيضة كفى وعم وإليه أشار بقوله :

* (أو) نقل (بعدل ٍ) واحد أى عن حكم الحاكم لا عن العدلين ولا المستفيضة (على الأرجح) .

* (و) يجب (على العدْل ِ) وأولى العدلين إذا رأى الهلال ، وعلى (المرجُو) القبول (الرَّفع للحاكِم) : أى بتبليغه أنه رآه ، ولو علم المرجو جرحه نفسه ؛ لعله أن ينضم إليه من يثبت به عنده فيحكم بالثبوت ، وقد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل .

* (فإنْ أفْطَر) : أى العدل أو المرجو الذى رآه وكذا كل من رآه فأفطر (فالقضاءُ والكَفَّارة) ، ولو تأول على الأرجح .

* (لا) يثبت الهلال (بقَوْل مُنجّم) أى مؤقت يعرف سير القمر لا فى

قوله : [بشرطه] : أى وهو أن ينقل عن كل عدل عدلان .

قوله : [والراجح أنه إن نقل] إلخ : الحاصل أن الأقسام ثلاثة : نقل عن حاكم ، أو عن المستفيضة ، أو عن العدلين ؛ فالتعدد شرط فى الأخيرين دون الأول ، والمراد بالنقل عن الحاكم : ما يشمل النقل لحكمه أو لمجرد الثبوت عنده .

قوله : [ويجب على العدل] إلخ : أى وأما الفاسق فيستحب له الرفع ليفتح باب الشهادة لغيره .

قوله : [فالقضاء والكفارة ولو تأول] إلخ : أى بناء على أنه تأويل بعيد . وأما لو أفطر من لا اعتناء لهم بأمر الهلال مع ثبوت رؤية المنفرد له فعليهم الكفارة اتفاقاً ولو تأولوا ، لأن العدل فى حقهم كالعدلين .

قوله : [يعرف سير القمر] : أى يحسب قوس الهلال هل يظهر فى تلك الليلة أم لا ؟ وظاهره أنه لا يثبت بقول المنجم ولو وقع فى القلب صدقه وهو كذلك .

حق نفسه ولا غيره ؛ لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده إن فرض صحة قوله . وقد علم من قولنا : « فإن أفطر » إلخ ، أنه يجب على من انفرد برؤية رمضان الصوم وإظهاره .

* (ولا يجوزُ فِطْرٌ) أى إظهار فطر شخص (مُنْفرِدٍ بشوّال) أى برؤيته ؛ لئلا يتهم بأنه ادعى ذلك كذباً ليفطر . وأما نية الفطر فتجب عليه (إلا بمبيح) للفطر فى الظاهر كسفر وحيض لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك .

* (وإن غَيَّمت) السماء ليلة الثلاثين بفتح الغين المعجمة والياء المشددة مبنى للفاعل (ولم يرَ) الهلال (فَصَبِيحَته) أى الغيم (يَوم شَكّ) ، وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك ؛ لأنه إذا لم تثبت رؤيته كان من شعبان جزماً . واعترض بقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن غُمّ عليكم فاقدروا له[1] » أى كملوا عدة ما قبله ثلاثين يوماً ، فإنه يدل على أن صبيحة الغيم من شعبان ، فالوجه أن

خلافاً للشافعية ، وذلك لأننا مأمورون بتكذيبه لأنه ليس من الطرق الشرعية .

● تنبيهان : **الأول** : لايلفق شاهد شهد بالرؤية أول الشهر ولم يثبت به الصوم لآخر شهد برؤية شوال آخره على الراجح ، فشهادة كل لاغية .

● **الثانى** : من لاتمكنه رؤية الهلال ولا غيرها كأسير ومسجون كمل الشهور التى قبل رمضان وصام رمضان أيضاً كاملا ، وهذا إذا لم تلتبس عليه الشهور ، وأما إن التبست عليه فلم يعرف رمضان من غيرها ، فإن ظن شهراً أنه رمضان صامه وإن تفاوت عنده الاحتمالات تخير شهراً وصامه ، فإن فعل ما طلب منه فله أحوال أربعة : الأول : مصادفته فيجزئه على المعتمد من التردد فى خليل . الثانى : تبين أن ما صامه بعده فيجزئه أيضاً فإن كان شوالا قضى يوماً بدلا عن العيد حيث كانا كاملين أو ناقصين ، وإن كان الكامل رمضان قضى يومه ، وإن كان شوالا لاقضاء ، وإن تبين أن ما صامه الحجة فإنه لايعتد بالعيد وأيام التشريق . الثالث : تبين أن ماصامه قبله كشعبان فلا يجزئه قولا واحداً . الرابع : بقاؤه على شكه فلايجزئه على ما قال خليل . وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون : يجزئه لأن فرضه الاجتهاد ، وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ، ورجحه ابن يونس فتدبر .

قوله : [كالوجه] : حاصله : أن يوم الشك صبيحة الثلاثين إذا كانت

---

(١) وابن ماجه والنسائى عن ابن عمر أخرجه البخارى ومسلم .

تكون صبيحة يوم الشك ما تكلم فيه برؤية الهلال من لا تقبل شهادته .

* (وكُرِه صيامُه للاحتياط) أى على أنه إن كان من رمضان اكتفى به (ولا يُجزئه) صومه عن رمضان إن ثبت أنه منه وقيل يحرم صومه لذلك .

(وصِيمَ) أى جاز صومه (عادةً) أى لأجل العادة التى اعتادها بأن كان عادته سرد الصوم تطوعاً أو كان عادته صوم يوم كخميس فصادف يوم الشك (وتطوُّعاً) بلا اعتياد (وقَضَاء) عن رمضان قبله (وكفَّارة) عن يمين أو غيره

السماء صحواً أو غيماً وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد وامرأة ، ولذلك قال فى المجموع : وإن غيمت ليلة ثلاثين ولم تر فصبيحته يوم الشك لاحتمال وجود الهلال وأن الشهر تسعة وعشرون ، وإن كنا مأمورين بإكمال العدد . وقال الشافعى : الشك أن يشيع على ألسنة من لاتقبل شهادته رؤية الهلال ولم يثبت ، ورد بأن كلامهم لغو وإن استقربه ابن عبد السلام والإنصاف أن فى كل منهما شكًا (اهـ .)

قوله : [ولا يجزئه صومه عن رمضان] : أى لعدم جزم النية .

قوله : [وقيل يحرم صومه لذلك] : أى أخذاً من ظاهر الحديث : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم »[1] ، وأجيب بأن المقصود الزجر لا التحريم .

قوله : [وتطوعا] : أى على المشهور خلافاً لابن مسلمة القائل بكراهة صومه تطوعاً. ويؤخذ من قوله « تطوعاً » جواز التطوع بالصوم فى النصف الثانى من شعبان خلافاً للشافعية القائلين بالكراهة ، واستدلوا بحديث : « لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه »[2] أى فيستمر فيه

---

(١) عن عمار بن ياسر قال : « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمداً صلى الله عليه وسلم » رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذى وهو فى البخارى تعليقاً . وأخرجه ابن حبان وصححه الحاكم والدارقطنى والبيهقى وغيرهم . واستدل المجوزون لصومه بأدلة منها ما أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصومه . وقيل ذلك عن صوم شعبان كله وان فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة — عند الشوكانى .

(٢) قال الإمام البخارى فى صحيحه : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلا كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم . » قال الحافظ بن حجر : وفى رواية أبى داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى « لا تقدموا =

(ولنذْرٍ صادَفَ) كما لو نذر يوماً معيناً أو يوم قدوم زيد فصادف يوم الشك .

* (فإن تبيَّن) بعد صومه لما ذكر (أنَّه من رَمضَان لم يُجزِه) عن رمضان الحاضر ولا غيره من القضاء وما بعده . (وقَضَاهُما) : أى رمَضان الحاضر والقضاء أو الكفَّارة (إلا الأخير) أى النذر المصادف . (فرمَضَان) يقضيه (فقط) دون النذر لتعين وقته وقد فات .

● (ونُدِبَ إمْسَاكُه) : أى يوم الشك أى الكف فيه عن المفطر (ليتحقق) الحال .

* (فإن ثبت) رمضان (وجَبَ) الإمساك لحرمة الشهر ولو لم يكن أمسك أوّلا (وكفَّر) : أى يجب عليه الكفارة مع القضاء (إن انْتَهك) حرمته بأن أفطر عالمًا بالحرمة . ووجوب الإمساك ومفهوم « انتهك » أنه إذا تناول الفطر متأولا فلا كفَّارة عليه .

* (و) ندب (إمْساكُ بقيَّة اليوْم لمنْ أسْلَم) فيه .

على ما كان . وأجاب القاضى عياض بأن النهى فى الحديث محمول على التقديم بقصد تعظيم الشهر .

قوله : [ولنذر صادف] : أى وأما لو نذر صومه تعييناً بأن نذر صوم يوم الشك من حيث هو يوم شك فإنه لا يصومه لأنه نذر معصية — انظر (ح) . وقال شيخ المشايخ العدوى : الحق أنه يلزمه صومه ألا ترى أنه يجوز صومه تطوعاً وإن لم يكن عادة له ؟

قوله : [ليتحقق الحال] : أى لا للتزكية شاهدين كما لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الأمر إلى تزكيتهما ، فإنه لا يستحب الإمساك لأجل التزكية إذا كان فى الانتظار طول ، وأما إن كان ذلك قريباً فاستحباب الإمساك متعين بل هو آكد من الإمساك فى الشك .

قوله : [فلا كفارة عليه] : أى لأنه من التأويل القريب .

=صوم رمضان بصوم » وفى رواية خالد بن الحارث المذكورة : « لا تقدموا بين يدى رمضان » . ولأحمد عن روح : « لا تقدموا قبل رمضان بصوم » وللترمذى « لاتقدموا شهر رمضان بصيام قبله » . وهذه الروايات يفسر بعضها بعضاً فى المعنى المقصود . وفى رواية أحمد عن روح أيضاً : « إلا رجل كان يصوم صياماً فليصله به » . وللترمذى وأحمد من طريق آخر : « إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم » وعند بعض الخوارج يجب تقديم الصوم على الرؤية .

* (و) ندب له (قَضَاؤه) ولم يجب ترغيباً له فى الإسلام .

* (بخلاف من زَال عُذْره المبيح) : أى الذى يبيح (له الفِطْر مع العِلْم برمَضَان ؛ كصبى بَلَغَ) بعد الفجر (ومَريض صحّ ومُسافرٍ قَدِمَ)نهاراً وحائض أونفساء طهرتا نهاراً ، ومجنون أفاق ومضطر لفطر عن عطش أوجوع ؛ فلا يندب له الإمساك بقية اليوم وحينئذ (فَيَطأ) الواحد منهم (امرأةً) له من زوجة أوأمة (كذلك) : أى زال عذرها المبيح لها الفِطْر مع العلم برمَضَان بأن قدمت معه من السفر أو طهرت من حيض أو نفاس أو بلغت نهاراً أو أفاقت من جنون . واحترز بقوله : « مع العلم برمضان » عن الناسى . ومن أفطريوم الشك ؛ فإنه يجب عليهما الإمساك بعد زوال العذر ؛ لكن يرد المكره ؛ فإنه يعلم برمضان ، ويجب عليه الإمساك بعد زوال الإكراه ؟ ويجاب بأن المراد بالمبيح اختياراً ولا اختيار للمكره . ويرد على مفهومه المجنون ؛ فإنه لاعلم عنده كالناسى ، ولا يندب له الإمساك إذا أفاق .

* (و) ندب لمن عليه شىء من رمضان (تَعْجِيل القَضَاء و)ندب (تَتَابعه) أى القضاء (ككلّ صومٍ لايجِبُ تَتَابعه) : ككفارة اليمين والتمتع وصيام جزاء الصيد ، فيندب تتابعه

* (و) ندب للصائم (كفّ لسانٍ وجَوَارحَ) عطف عام على خاص (عن فُضولٍ) من الأقوال والأفعال التى لا إثم فيها .

* (و) ندب (تَعْجِيل فِطْر)

قوله : [ويرد على مفهومه المجنون] : وأجيب بجواب آخر عن كل من المكره والمجنون : بأن فعلهما قبل زوال العذر لايتصف بإباحة ولاغيرها ، فلايدخلان فى منطوق ولا مفهوم .

قوله : [كف لسان وجوارح] : أى يتأكد أكثر من المفطر ؛ ومما ينسب لابن عطية كما فى المجموع :

لاتجعلن رمضان شهر فكاهة كيما تقضى بالقبيح فنونه
واعلم بأنك لن تفوز بأجره وتصومه حتى تكون تصونه

قوله : [وندب تعجيل فطر] : أى ويندب أن يقول : اللهم لك صمت

قبل الصلاة بعد تحقيق الغروب ، وندب كونه على رطبات فتمرات وتراً وإلا حَسَا حسوات من ماء .

* (و) ندب للصائم (السّحور) للتقوّى به على الصوم .

* (و) ندب (تأخيره) لآخر الليل .

وعلى رزقك أفطرت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وفى حديث : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»[١] ، وفى رواية يقول قبل وضع اللقمة فى الفم : « يا عظيم ثلاثا أنت إلهى لا إلاله غيرك اغفر لى الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم » .

قوله : [قبل الصلاة] : أى المغرب كما قال مالك لأن تعلق القلب به يشغل عن الصلاة لحديث : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء »[٢] ، ويحمل هذا على الأكل الخفيف الذى لا يخرج الصلاة عن وقتها .

قوله : [فتمرات وتراً] : أى وما فى معناه من حلويات ، فالسكر وما فى معناه يقدم على الماء القراح .

وقوله : [حسوات] جمع حسوة كمدية ومديات . والفتح فى الجمع لغة ، والحسوة ملء الفم من الماء .

قوله : [السحور] : هو بالضم الفعل ، وبالفتح ما يؤكل آخر الليل . والمراد هنا الأول لقرنه بالفطر ، ولأنه الموصوف بالتأخير ويدخل وقته بالنصف الأخير ، وكلما تأخر كان أفضل ، فقد ورد : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤخره حتى يبقى على الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية » .

---

(١) روى أبو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » . ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة بدون قوله « ذهب » إلخ وقال الشوكانى : حديث معاذ مرسل لأنه لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم . وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف . وعند الطبرانى عن أنس فى معناه وإسناده ضعيف .

(٢) لذلك روايات كثيرة ، نورد منها ما جاء فى صحيح البخارى من قول أنس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : « تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الآذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية » . قال الحافظ ابن حجر : أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ، لا سريعة ولا بطيئة .

* (و) ندب (صومٌ بسفَرٍ) قال تعالى : [وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ][1] ولا يجب (وإن علم الدُّخول) لوطنه (بعد الفَجْر) وتقدم أنه لايندب الإمساك بعد دخوله أى إن بيت الفطر .

* (و) ندب (صَوْمُ) يوم (عَرَفَة لغير حاجّ) ، وكره لحاج ؛ أى لأن الفطر يقويه على الوقوف بها .

* (و) ندب صوم (الثَّمانية) الأيام (قَبْله) أى عرفة (و) صوم (عاشُوراء

قوله : [وندب صوم بسفر] : أى يندب للمسافرِ أن يصوم فى سفره المبيح له للفطر وستأتى شروطه ، ويكره له الفطر للآية الكريمة ، وأما قصر الصلاة فهو أفضل من إتمامها وذلك لبراءة الذمة بالقصر وعدم براءتها بالفطر . فإن قلت ما ذكره المصنف من ندب الصوم فى السفر وظاهر الآية يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس من البر الصيام فى السفر »[2]. أجيب بحمل الحديث على صوم النفل أو الفرض إذا شق ، ويروى الحديث بأل وأم على لغة حمير .

قوله : [وندب صوم يوم عرفة] : لما ورد أنه يكفر سنتين والمراد بندب الصوم تأكده وإلا فالصوم مطلقاً مندوب .

قوله : [وندب صوم الثمانية الأيام قبله] : واختلف فى صيام كل يوم منها ، فقيل يعدل شهراً أو شهرين أو سنة .

قوله : [عاشوراء] : هو عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه وهما بالمد، وقدم عاشوراء مع أن تاسوعاء مقدم عليه فى الوجود لأنه أفضل من تاسوعاء . ويندب فى عاشوراء التوسعة على الأهل والأقارب، بل يندب فيه اثنتا عشرة خصلة جمعها بعضهم ماعدا عيادة المريض فى قوله :

صم صلّ صل زر عالما ثم اغتسل ... رأس اليتيم امسح تصدق واكتحل
وسع على العيال قلم ظفرا ... وسورة الإخلاص قل ألفا تصل

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٢) قال فى الجامع الصغير : « ليس من البر الصيام فى السفر » صحيح عن جابر رواه الشيخان وأحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى – وعن ابن عمر رواه ابن ماجة .

وتاسُوعَاء والثَّمانية قَبْله) أي تاسوعاء (وبقية المحرَّم و) صوم (رجب وشعبان ، و) ندب صوم (الاثْنين والخَميس ، و) ندب صوم يوم (النِّصْف من شَعْبان) لمن أراد الاقتصار . والنص على الأيام المذكورة — مع دخولها في شهرها — لبيان عظم شأنها وأنها أفضل من البقية ؛ فيوم عرفة أفضل مما قبله ، وعاشوراء أفضل من تاسوعاء ، وهما أفضل مما قبلهما ، وهي أفضل من البقية .

* (و) ندب صوم (ثلاثَةٍ) من الأيام (مِن كلِّ شَهْر) .

● (وكُرِه تَعْيين) الثلاثة (البيض) الثالث عشر وتالياه فراراً من التحديد (كستَّةٍ من شوَّالٍ إنْ وَصَلَها) بالعيد (مُظْهِراً) لها

قوله : [وصوم رجب] : أي فيتأكد صومه أيضاً وإن كانت أحاديثه ضعيفة لأنه يعمل بها في فضائل الأعمال[1] .

قوله : [وندب صوم ثلاثة من الأيام من كل شهر] : والحكمة في ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها فلذلك كان مالك يصوم أول يوم منه وحادي عشره وحادي عشريه .

قوله : [الثلاثة البيض] : سميت بذلك لبياض الليالي بالقمر .

قوله : [كستة من شوال] : قال في المجموع : إذا أظهرها مقتدى به لئلا يعتقد وجوبها أو اعتقد سنيتها لرمضان ، كالنفل البعدي للصلاة ، وإنما سرّ حديثها أن رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين فكأنه صام العام. وتخصيص شوال قيل ترخيص للتمرن على الصوم حتى إنها بعده أفضل لأنها أشق ، ولاشك أنها في عشر ذي الحجة

---

(١) منها ما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي راشد مرفوعاً : « من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة . ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب من الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه . . . » ثم ساق حديثاً طويلا . وأخرج الخطيب عن أبي ذر : « من صام يوما من رجب عدل صيام شهر » وأخرج البيهقي نحوه عن أنس مرفوعاً . وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلا : « رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي » . وحكى ابن السبكي عن السمعاني أنه لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم . وكان عمر يضرب الناس على صومه ويقول : « كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية » أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ولكن لا كراهة في صومه وحديث ابن عباس في نهيه صلى الله عليه وسلم الصوم في رجب ، فيه ضعيفان . هكذا في نيل الأوطار .

لا إن فرقها أو أخرها أوصامها فى نفسه خفية فلا يكره لانتفاء علة اعتقاد الوجوب.

* (و) كره للصائم (ذَوْقُ) شيء له طعم (كملحٍ) وعسل وخلٍّ لينظر حاله ولو لصانعه مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه (ومَضْغ علكٍ): أى مايعلك أى يمضغ كلبان وتمرة لطفل ، فإن سبقه منه شيء لحلقه فالقضاء.

* (و) كره (نَذْرُ) صوم (يَوْم مكرَّر) ككل خميس وأولى نذر صوم الدهر لأن النفس إذا لزمها شيء متكرِّر أو دائم أتت به على ثقل وتندم ، فيكون لغير الطاعة أقرب.

أفضل فليتأمل (اهـ.)

قوله : [لا إن فرقها] إلخ : اعلم أن الكراهة مقيدة بخمسة أمور تؤخذ من عبارة الشارح والمجموع ، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يحمل الحديث وهى أن يوصلها فى نفسها وبالعيد مظهراً لها مقتدى به معتقداً سنيّتها لرمضان كالرواتب البعدية.

قوله : [ومضغ علك]: اسم يعم كل مايعلك أى يمضغ. جمعه علوك، وبائعه علاك ، وقد علك يعلك — بضم اللام — علكاً بفتح العين ؛ أى مضغه ولاكه.

قوله: [وكره نذر صوم يوم مكرر] : أى ومثله الأسبوع كقوله: لله على صوم أسبوع من أول كل شهر.

● تنبيه : من جملة المكروه — كما قال بعضهم — صوم يوم المولد المحمدى إلحاقاً له بالأعياد ، وكذا صوم الضيف بغير إذن رب المنزل ، ومن جملة المكروه أيضاً مداواة الإنسان نهاراً ولا شيء عليه إن لم يبتلع منه شيئاً ، فإن ابتلع منه شيئاً غلبة قضى ، وإن تعمد كَفَّر أيضاً ، إلا لخوف ضرر فى تأخير الدواء لليل لحدوث مرضه أو زيادته أوشدة تألم فلا يكره ، بل يجب إن خاف هلاكاً أوشديد أذى. ومن المكروه غزل الكتان للنساء ما لم تضطر المرأة لذلك، وإلا فلا كراهة ، وهذا إذا كان له طعم يتحلل كالذى يعطن فى المبلات ، وأما ما يعطن فى البحر فيجوز مطلقاً كما فى (ح) وغيره ، ومن ذلك حصاد الزرع إذا كان يؤدى للفطر ما لم يضطر الحصاد لذلك ، وأما رب الزرع فله الاشتغال به ولو أدى إلى الفطر ؛ لأن رب

* (و) كره له (مُقدِّمة جماع ولو فِكْراً أونَظَراً) : لأنه ربما أداه للفطر بالمذى أو المنى وهذا (إن عُلِمَت السَّلامة) من ذلك والإحرم .

* (و) كره له (تطوّعٌ) بصوم (قبل) صوم (واجبٍ غير مُعيَّنٍ) كقضاء

المال مضطر لحفظه كما فى المواق عن البرزلى (اهـ بن من حاشية الأصل) .

قوله : [وكره له مقدمة جماع] : أى لأى شخص، شاب أو شيخ، رجل أو امرأة .

قوله : [وهذا إن علمت السلامة] : ظاهره كراهة الفكر والنظر إذا علمت السلامة، ولو كانا غير مستدامين. لكن قال أبو على المسناوى : إذا علمت السلامة لا كراهة إلا إذا استدام فيهما ، ثم إن محل كراهة ما ذكر إذا كان لقصد لذة لا إن كان بدون قصد كقبلة وداع أو رحمة ، وإلا فلا كراهة . ثم إن ظاهر المصنف كراهة المقدمات المذكورة وأنه لا شىء عليه ولو حصل إنعاظ ، وهو رواية أشهب عن مالك فى المدونة وهو المعتمد . ومثل علم السلامة : ظنها .

قوله : [وإلا حرم] : أى بأن علم عدمها أو ظن أو شك . فإن أمذى بالمقدمات فى حالة الكراهة أو الحرمة فالقضاء اتفاقا . وإن أمنى ، ففى حالة الحرمة تلزمه الكفارة اتفاقاً وفى حالة الكراهة ثلاثة قوال : الأول : قول أشهب إنه لا كفارة عليه إلا إن تابع حتى أنزل . والثانى : قول مالك فى المدونة عليه القضاء والكفارة مطلقاً، والثالث : الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والفكر ؛ فالإنزال – بالثلاثة – الأول : موجب للكفارة مطلقاً . وبالأخيرين : لا كفارة فيه إلا أن يتابع ، وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد ، فإن شك فى الخارج منه فى حالة العمد أمَذْى أم منى فالظاهر أنه لا يجرى على الغسل ؛ لأن الكفارة من قبيل الحدود فتدرأ بالشك ، خصوصاً والشافعى لا يراها فى غير مغيب الحشفة كما هو أصل نصها – كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [وكره تطوع بصوم] : حاصله : أنه يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب – كالمنذور والقضاء والكفارة – وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته . وهذا بخلاف الصلاة ، فإنه يحرم كما تقدم . وظاهر المصنف الكراهة مطلقاً سواء كان صوم التطوع مؤكداً – كعاشوراء وتاسوعاء – أولا ، وهو كذلك .

رمضان وكفارة ، فإن كان معيناً بيوم كنذر معين حرم التطوع فيه

* (و) كره (تطيُّب نهاراً و) كره (شمّه) أى الطيب ولو مذكراً نهاراً .

● (ورُكْنُه) أى الصوم أمران :

● أولهما : (النِّيَّةُ) : اعلم أنهم عرّفوا الصوم بأنه الكف عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية ؛ فالنية ركن والإمساك عما ذكر ركن ثانٍ . والشيخ رحمه الله تسمح فجعل كلاًّ منهما شرط صحة ، والشرط ما كان خارج الماهية ، والركن ما كان جزءاً منها . فإذا كانا شرطَيْن كانا خارجَيْن عن الماهية مع أنهما نفسها ، فالنية ركن .

* (وشَرطُها) : أى شرط صحتها (الليلُ) : أى إيقاعها فيه من الغروب إلى آخر جزء منه ، (أو) إيقاعها (مع) طلوع (الفجرِ) . ولا يضر ما حدث

ولذلك اختلف فى صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء ؛ فقيل إن صومه قضاء أفضل وصومه تطوعاً مكروه ، وقيل بالعكس ، وقيل: هما سواء . ولكن الأول هو الأرجح كما هو ظاهر المصنف ، وتقدم أنه لو نوى الفرض والتطوع حصل ثوابهما كغسل الجمعة والجنابة وكصلاة الفرض والتحية .

قوله : [حرم التطوع فيه] : أى لتعيين الزمان المنذور ، فإن فعل لزمه قضاؤه . قال الشيخ سالم: وانظر هل تطوعه صحيح أم لا ؟ لتعين الزمن لغيره، قال فى الحاشية: والظاهر الأول؛ لصلاحية الزمن فى ذاته للعبادة بخلاف التطوع فى رمضان لأن ما عينه الشارع أقوى مما عينه الشخص .

قوله : [وكره تطيب] إلخ : إنّمَا كره شم الطيب واستعماله نهاراً لأنه من جملة شهوة الأنف الذى يقوم مقام الفم ، وأيضاً الطيب محرك لشهوة الفرج .

قوله : [مع أنهما نفسها]: ولكن أجيب عن الشيخ خليل: بأنه التفت إلى معناها وهو القصد إلى الشيء، ومعلوم أن القصد إلى الشيء خارج عن ماهية ذلك الشيء، ولكن هذا الجواب مخلص بالنسبة للنية، وأما الكف فلا وجه لعده شرطاً فالأحسن أن يراد بالشرط ما تتوقف صحة العبادة عليه .

قوله : [مع طلوع الفجر] : المراد وقوعها فى الجزء الأخير من الليل الذى يعقبه طلوع الفجر ، وإنما كفت النية المصاحبة لطلوع الفجر لأن الأصل فى النية

بعدها من أكلٍ أوشربٍ أوجماعٍ أونومٍ ،بخلاف رفعها فى ليل أو نهار ، وبخلاف الإغماء والجنون إن استمر للفجر ، فإن رفعها ثم عاودها قبل الفجر أو أفاق قبله لم تبطل على ماسيأتى . ومفهوم الليل أنه لو نوى نهاراً قبل الغروب لليوم المستقبل أو قبل الزوال لليوم الذى هو فيه لم تنعقد ولو بنفل

المقارنة للمنوى ، ولكن فى الصوم جوّزوا تقدمها عليه حيث قالوا يدخل وقتها بالغروب لمشقة المقارنة ، بخلاف سائر العبادات كالصلاة والطهارة فلابد من المقارنة أو التقدم اليسير على ما مر . وما ذكره المصنف من كفاية المقارنة للفجر هو قول عبد الوهاب ، وصوبه اللخمى وابن رشد ، فإذا علمت ذلك فتقديمها على الفجر أولى للاحتياط والضبط .

قوله : [لم تنعقد] : أى كما ذكره ابن عرفة ، وأصله لابن بشير . ونصه : لاخلاف عندنا أن الصوم لايجزى إلا إذا تقدمت النية على سائر أجزائه. فإن طلع الفجر ولم ينوه لم يجزه فى سائر أنواع الصيام ، إلا يوم عاشوراء ففيه قولان: المشهور من المذهب أنه كالأول والشاذ: اختصاص يوم عاشوراء بصحة الصوم ، كذا فى (بن) نقله محشى الأصل ، وعن الشافعى : تصح نية النافلة قبل الزوال ، وعن أحمد: تصح نية النافلة فى النهار مطلقاً لحديث : « إنى إذاً صائم » بعد قوله عليه الصلاة والسلام : « هل عندكم من غداء » ، وللشافعى : الغداء ما يؤكل قبل الزوال . وأجاب ابن عبد البر بأنه مضطرب ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع : «من لم يبيت الصيام فلاصيام له »[1] والأصل تساوى الفرض والنفل فى النية كالصلاة .

---

(١) عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » قال الشوكانى : رواه الخمسة وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعاً وأخرجه أيضاً الدارقطنى — إلا أنه قد اختلف فى رفعه ووقفه . وأما جواز النية نهاراً فقد أورد فيه البخارى حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء : من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل . » وروى عن أم الدرداء معلقاً أنها قالت : « كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قلنا لا قال فإنى صائم يومى هذا » قال : « وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم » . قيل إنما ذلك كله كان فى صوم تطوع قبل الزوال . وأورد ابن حجر فى الفتح أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة أم المؤمنين فقال : « هل عندكم شىء ؟ قلنا : لا . قال : فإنى إذن صائم » قال رواه النسائى والطيالسى .

لم يتناول فيه قبلها مفطراً وهو كذلك .

* (وكفَتْ نيَّةٌ) واحدة (لما) : أى لكل صوم (يجبُ تتابعهُ) كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار ، وكالنذر المتتابع ؛ كنذر صوم شهر بعينه أو عشرةَ أيام متتابعة (إذا لم ينقطعْ) تتابع الصوم (بكسفرٍ) ومرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم . فإن انْقطعَ به لم تكف النية الواحدة بل لا بد من تلبيتها كلما أراده ، (ولو تمادَى على الصَّوم) فى سفره أو مرضه .

* (أو كحَيْضٍ) ونفاس وجنون مما يوجب عدم صحته فلا تكفى النية ، بل لابد من إعادتها ولوحصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر .

* (ونُدِبتْ كلَّ ليْلةٍ) فيما تكفى فيه النية الواحدة .

قوله : [لم نتناول فيه قبلها] : فيه ردٌّ على الشافعى وأحمد كما تقدم .

قوله : [يجب تتابعه] : خرج بذلك ما يجوز تفريقه ؛ كقضاء رمضان وصيامه فى السفر وكفارة اليمين ولابد الأذى ونقص الحج فلا تكفى فيه النية الواحدة ، بل من التبييت فى كل ليلة كما يعلم من المصنف . وما مشى عليه المصنف من كفاية النية الواحدة فى واجب التتابع هو مشهور المذهب ، وقال ابن عبد الحكم: لابد من نية لكل يوم-نظراً إلى أنه كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد بعض الأيام بفساد بعضها ، والقول المشهور نظر إلى أنه كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق .

قوله : [ولو تمادى على الصوم] : هذا هو المعتمد كما فى العتبية خلافاً لما فى المبسوط : من أن المريض أو المسافر إذا استمر صائماً فإنه لايحتاج لتجديد نية . ومن أفسد صومه عامداً فاستظهر (ح) تجديد النية أيضاً ؛ كمن بيت الفطر ولو نسياناً لا إن أفطر ناسياً وهو مبيت للصوم فلا ينقطع تتابعه ، ومثله من أفطر مكرهاً عند اللخمى وعند ابن يونس حكم من أفطر لمرض — كذا فى الحاشية .

قوله : [لا بد من إعادتها] : أى وتكفى النية الواحدة فى جميع ما بقى .

قوله : [وندبت كل ليلة] : أى مراعاة للقول بوجوب التبييت . ومن الورع

• (و) الركن الثانى : (كفٌّ من طلُوع الفَجْر للغُروب عن جِماعٍ مُطِيقٍ) من إضافة المصدر لمفعوله ؛ أى الكف عن إدخال حشفته أو قدرها من مقطوعها فى فرج شخص مطيق للجماع ، (وإنْ) كان المطيق له (ميتًا أو بَهِيمة) ، واحترز بذلك عما لو أدخل ذكره بين الأليتين أو الفخذين أوفى فرج صغير لايطيق فلا يبطل الصوم إذا لم يخرج منه منى أو مذى .

* (و) كفٌّ (عن إخْراج منِىّ أو مَذْى) : بمقدمات جماع ولو نظراً أو تفكراً واحترز « بإخراج » عن خروج أحدهما بنفسه أو لذة غير معتادة فلا يبطله .

* (أو) عن إخراج (قَىْء) فلا يضر خروجه بنفسه إذا لم يزدرد منه شيئًا ، وإلا فالقضاء .

* (و) كفٌّ (عن وصُول مائعٍ) من شراب أو دهن أو نحوهما (لِحَلْق) وإن لم يصل للمعدة ولو وصل سهواً أو غلبة فإنه مفسد للصوم، ولذا عبر « بوصول» لا بإيصال. واحترز بالمائع عن غيره كحصاة ودرهم فوصوله للحلق لايفسد بل للمعدة.

* (وإنْ) كان وصول المائع للحلق (من غير فمٍ كعَيْن) وأنف وأذن .

مراعاة الخلاف .

قوله : [عن جماع مطيق] : أى سواء كان الفرج قبلا أو دبرا ، وسواء كان المغيب فيه مستيقظاً أو نائماً .

قوله : [فلا يبطله] : ومثله لو حصلت لذة معتادة من غير خروج شيء .

قوله : [وإلا فالقضاء] : أى ولا كفارة إن كان ازدرده غلبة أو نسياناً هذا فى الفرض ، وأما فى النفل فلا شيء عليه مع الغلبة والنسيان .

قوله : [عن وصول مائع] : فإن وصل المائع للمعدة من منفذ عال أوسافل فسد الصوم ووجب القضاء . وهذا فى غير ما بين الأسنان من أثر طعام الليل ، وأما هو فلا يضر. ولو ابتلعه عمداً وإن لم يصل للمعدة فلا شيء فيه ما لم يصل للحلق من العالى كما يؤخذ من الشارح .

قوله : [ولذا عبر بوصول] : أى لأن لفظة وصول لاتستلزم القصد بخلاف إيصال .

قوله : [كعين وأنف وأذن] : أى ومسام رأس كما يؤخذ من عبارته ، وأشعر

فمن اكتحل نهاراً أو استنشق بشيء فوصل أثره للحلق أفسد وعليه القضاء ، فإن لم يصل شيء من ذلك للحلق فلا شيء عليه كما لو اكتحل ليلا أو وضع شيئاً فى أذنه أوأنفه ، أو دهن رأسه ليلا فهبط شيء من ذلك لحلقه نهاراً فلا شيء عليه .

* (أو) وصول مائع (لمعدة) وهى الكرشة التى فوق السرة للصدر بمنزلة الحوصلة للطير ؛ إذا وصل المائع لها بحقنة (من) منفذ متسع (كدبر) أو قبل – لا إحليل: أى ثقب ذكر – (كلها) أى المعدة أى كوصول شيء لها (بغيره) أى من غير المائع (من فم)، فإنه مفطر بخلاف وصوله للحلق فقط أو من منفذ أسفل للمعدة فلايضر ولو فتائل عليها دهن .

وحاصل المسألة: أن وصول الماء للحلق من منفذ أعلى ولو غير الفم مفطر كوصوله للمعدة من منفذ أسفل إن اتسع كالدبر وقبل المرأة، لا إن لم يصل لها ولا من إحليل. وأما غير المائع فلا يفطر إلا إذا وصل للمعدة من الفم . ولكن نقل الحطاب وغيره عن التلقين : أن ماوصل للحلق مفطر مطلقاً من مائع أو غيره، وهو ظاهر كلام الشيخ.

ومن حكم المائع البخور ونحوه فإن وصوله للحلق مفطر وإليه أشار بقوله :

* (أو) كف عن وصول (بخور) تتكيف به النفس كبخور عود أو مصطكى

كلامه أن ما يصل من غير هذه المنافذ لاشيء فيه .

قوله : [أو دهن رأسه ليلا] : أى وأما من دهن رأسه نهاراً ووجد طعمه فى حلقه ، أو وضع حناء فى رأسه نهاراً فاستطعمها فى حلقه ، فالمعروف من المذهب وجوب القضاء. بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه فى حلقه أو قبض بيده على ثلج فوجد البرودة فى جوفه فلا شيء عليه، وقالت الشافعية : الواصل من العين لايفطر فيجوز الكحل عندهم نهاراً . ومثلها الرأس، فيجوز الادهان نهاراً .

قوله : [أو قبل] : أى فرج امرأة وفيه نظر بل هو كالإحليل كما سيأتى.

قوله : [ولو غير الفم] : أى كالأذن والعين والأنف والرأس .

قوله : [ولا من إحليل] : ومثل الإحليل الثقبة الضيقة فى المعدة .

قوله : [ولكن نقل الحطاب] إلخ : والطريقه الأولى للبساطى وكثير من الشراح وهى الأظهر .

أوجاوى أو نحوها ، (أو بُخَار قِدْر) لطعام فمتى وصل للحلق أفسد الصوم ووجب القضاء ؛ ومن ذلك الدخان الذى يشربُ أى يمص بنحو قصبة بخلاف دخان الحطب ونحوه وغبار الطريق .

(أو) عن وصول (قَىْء) أو قلس (أمْكَن طرحُه) بخروجه من الحلق إلى الفم ، فإن لم يمكن طرحه – بأن لم يجاوز الحلق – فلاشىء فيه. وأما البلغم الممكن طرحه فالمعتمد أن ابتلاعه لايضر ولو وصل لطرف اللسان وأولى البصاق، خلافًا لما مشى عليه الشيخ . ومتى وصل شىء مما ذكرنا لحلق أو معدة على ماتقدم أفطر (ولو) وصل (غلبةً أو سهواً فى الجَمِيع) المائع ومابعده (أو) عن وصول (غَالِبٍ من مَضْمضة) لوضوء أو غيره (أو سواك) فأولى غير الغالب .

واعلم أن فى قولنا « وكف عن وصول » إلخ مسامحة لأن الكف عن الشىء يقتضى القصد. والوصول– ولو غلبة أو سهواً–قد يقتضى عدمه؛ ارتكبناه مجاراة لقولهم : حقيقة الصوم الإمساك من طلوع الفجر إلخ عن شهوتى البطن والفرج ، والإمساك هو

قوله : [أو بخار قِدْر] : أى فمتى وصل دخان البخور وبخار القدر للحلق وجب القضاء لأن كلا منهما جسم يتكيف به . ومحل وجوب القضاء فى ذلك إذا وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره ، وأما لو وصل بغير اختياره فلا قضاء صانعاً أو غيره على المعتمد .

قوله : [الذى يشرب] : ومثله النشوق فهو مفطر .

قوله : [بخلاف دخان الحطب] : فلا قضاء فى وصوله للحلق ، ولو تعمد استنشاقه ، وإما رائحة كالمسك والعنبر والزبد فلا تفطر ولو استنشقها لأنها لاجسم لها ، إنما يكره فقط كما تقدم .

قوله : [ولو وصل لطرف اللسان] : قال (عب) : ولاشىء على الصائم فى ابتلاع ريقه إلا بعد اجتماعه فعليه القضاء، وهذا قول سحنون . وقال ابن حبيب : يسقط مطلقاً وهو الراجح كذا فى الحاشية .

قوله : [غالب من مضمضة] : هذا فى الفرض وأما وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق فى صوم النفل غلبة فلا يفسده .

الكف عما ذكر ، ثم بينوه بما ذكرنا والمراد عدم الوصول. ويرد عليه: أنه لاتكليف إلا بفعل والعدم ليس بفعل .

● (وصحّتُه) : أى وشرط صحة الصوم فرضاً أو نفلا مصورة بثلاثة أشياء :

* (بنقَاءٍ من حيضٍ ونفاسٍ . ووجَبَ) صوم رمضان عليها أوغيره ككفارة أو صوم اعتكاف أو نذر فى أيام معينة . (إن طَهُرت) بقصة أو جفوف (قبْلَ الفَجْر وإن بلحْظةٍ) : أى الفجر والباء للملابسة وهذا أبلغ من قوله : «وإن بلحظة» .

* (و) يجب الصوم (مع القَضَاء) أيضاً (إن شَكَّتْ) : هل طهرها قبل الفجر أو بعده ؟ فتنوى الصوم لاحتمال كونه قبله ، وتقضى لاحتمال كونه بعده .

* (وبغيْر عيدٍ) أى وصحته بوقوعه فى غير عيد فلا يصح فيه .

* (وبعَقْلٍ) فلايصح من مجنون ولا من مغمى عليه. (فإن جنّ أو أغمى عليه مع الفَجْر فالقَضَاء) لعدم صحة صومه لزوال عقله وقت النية، بخلاف ما لو كان

قوله : [ويرد عليه] : أى على تفسير الكف بما ذكر . وهذا البحث يقوى مذهب الشافعى من أن من أكل أوشرب ناسياً لاشىء عليه، والجواب أن حصر التكليف فى الفعل من حيث الإثم ؛ وأما الصحة أو الفساد فهى من خطاب الوضع فيتعلق بالساهى والنائم والمكره .

قوله : [فتنوى الصوم] إلخ : قال فى المجموع: والظاهر أنه لا كفارة عليها إن لم تمسك ، وهذا بخلاف الصلاة فإنها لاتؤمر بفعل ما شكت فى وقته هل كان الطهر فيه أم لا ، وإن شكت بعد الفجر هل طهرت قبله أو بعده فلا تجب عليها العشاء ، واستشكل ذلك بأن الحيض مانع من وجوب الأداء فى كل من الصلاة والصوم ؛ والشك فيه موجود فى كل منهما ، فلم وجب الأداء فى الصوم دون الصلاة ؟ والمراد بشكها فى الفجر : مطلق التردد .

قوله : [فلا يصح فيه] : أى لما تقدم أن من شروط صحة الصوم قبول الزمن للعبادة، والعيد لايصح صومه ومثله ثانى النحر وثالثه ؛ لأن فيه إعراضا عن ضيافة الله وسيأتى أنهما يستثنيان لمن عليه نقص فى حج .

قوله : [فالقضاء] : هذا إذا جن يوماً واحداً بل ولو سنين كثيرة ، سواء كان الجنون طارئاً بعد البلوغ أو قبله على المشهور . وهذا قول مالك وابن القاسم

مجنوناً أو مغمى عليه قبله وأفاق وقت الفجر فلا قضاء لسلامته وقتها ، (كبعده) أى كما يلزمه القضاء لو جن أو أغمى عليه بعد الفجر ، (جُلَّ يوم) وأولى كله (لا) إن أغمى عليه بعد الفجر (نصفه) فأقل فلا قضاء عليه .

● ولما فرغ من بيان الصوم وشروطه ذكر ما يترتب على الإفطار وهى خمسة : القضاء ، والإمساك ، والكفارة ، والإطعام ، وقطع التتابع ؛ فقال :

فى المدونة ، خلافاً لابن حبيب والمدنيين ، قالوا : إن كثرت كالعشرة فلا قضاء . ومذهب أبى حنيفة والشافعى : لاقضاء على المجنون . لنا أن الجنون مرض وقد قال تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)(١) .

قوله : [نصفه فأقل فلا قضاء عليه] : حاصله أنه متى أغمى عليه كل اليوم من الفجر للغروب ، أو أغمى عليه جله ، سواء سلم أوله أم لا ، أو أغمى عليه نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فيهما ؛ فالقضاء فى هذه الخمس . فإذا أغمى عليه قبل الفجر ولو بلحظة ، واستمر بعدها ولو بلحظة ، وجب عليه قضاء ذلك اليوم ، فإن أغمى عليه نصف اليوم أو أقله ، وسلم أوله فلا قضاء فيهما ؛ فالصور سبع يجب القضاء فى خمس ، وعدمه فى اثنتين . وما قيل فى الإغماء يقال فى الجنون ، ومثلهما السكر كان بحلال أو حرام كما استظهره العلامة النفراوى فى شرح الرسالة ، وتبعه (بن) خلافاً للخرشى و (عب) حيث تبعا الأجهورى فى التفرقة بين الحلال والحرام ، فجعلا الحرام كالإغماء ، والحلال كالنوم ـ كذا فى حاشية الأصل .

قوله : [ولما فرغ من بيان الصوم] : أى من جهة حقيقته وما يثبت به .

قوله : [ما يترتب على الإفطار] : أى فى مجموعة صوره فإن هذه الخمسة لاتحصل دفعة واحدة كما سيأتى بيانه .

قوله : [وهى خمسة] : بل ستة والسادس التأديب .

قوله : [القضاء والإمساك] : أى وكل إما واجب أو مستحب انظر (المج) .

قوله : [والكفارة] : أى الكبرى ولا تكون إلا واجبة .

قوله : [والإطعام] : وهو الكفارة الصغرى ، ويكون مندوباً وواجباً .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

* إذا علمت حقيقة الصوم (فإن حَصَل) للصائم (عذرٌ) اقتضى فطره بالفعل ؛ كمرض ، أو اقتضى عدم صحته ؛ كحيض

(أو اختلَّ رُكنٌ) من ركنيه عمداً أو سهواً أو غلبة (كرفع النيَّة) نهاراً أو ليلا بأن نوى عدم صوم الغد ، واستمر رافعًا لها حتى طلع الفجر

(أو) اختل (بصبٍّ) شيء (مائع في حَلْق) صائم (نائم أو) اختل (بجِمَاعِه) أي النائم – من إضافة المصدر لمفعوله – (أو بِكَأْكْلِه) من إضافته لفاعله أي أو اختل بتناوله مفطراً من أكل أو غيره .

حال كونه (شاكًّا في) طلوع (الفجْر أو) في (الغُروب أو بطره) بتشديد الواو المكسورة ، أي الشك – بأن أكل أو شرب معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس– ثم طرأ له الشك هل حصل ذلك بعد الفجر أو قبله أو بعد الغروب أوقبله ؛ فطروّ الشك مخلّ بركن الإمساك كالذى قبله .

فالصوم لايخلو إما أن يكون فرضًا أو نفلا .

* فإن كان فرضًا : (فالقضَاءُ) لازم بحصول العذر أو اختلال الركن (في الفَرْض مُطْلقًا): أفطر عمداً ، أو سهواً ، أو غلبة ، جوازاً كمسافر ، أو حرامًا كمنتهك ، أو وجوبًا كمن خاف على نفسه الهلاك ؛ كان الفرض رمضان أو غيره كالكفارات وصوم تمتع وغير ذلك .

(إلا النَّذْر المعيَّن) كما لو نذر صوم يوم معين أو أيام معينة أوشهر معيَّن ،

قوله : [اقتضى فطره] : أي جواز فطره وإن كان الصوم صحيحاً بدليل ما بعده .

قوله : [أو اقتضى عدم صحته] : أي ويكون الصوم حراماً .

قوله : [أو اختل ركن] : أي بحصول مفسد كان عليه فيه إثم أم لا ، فإن السهو والغلبة والصب في حلق النائم ، وطروّ الشك بعد الأكل لا إثم فيه ، وهو مفسد للصوم وموجب للقضاء بأمر جديد ، فلم يتعلق بالناسي ومن ذكر معه تكليف حالة الفساد ، وهذا مما يؤيد جوابنا المتقدم عن إشكال الشارح فتأمل .

قوله : [أو غلبة] : أي أو إكراهاً أوجب الكفارة أم لا .

قوله : [أو حراماً كمنتهك] : أي بأن يكون لغير مقتض .

وأفطر فيه (لمرض ٍ) لم يقدر معه على صومه لخوفه منه على نفسه هلاكًا أو شدة ضرر أو زيادته أو تأخر برء ٍ ، (أو) أفطر فيه لعذر مانع من صحته (كحيْض ٍ) ونفاس وإغماء وجنون، فلا يقضى لفوات وقته . فإن زال عذره وبقى منه شيء وجب صومه.

* (بخلاف) فطر (النسيان والإكْراه وخَطَأ الوقْت) : كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور ؛ فإنه يوجب القضاء مع إمساك بقية اليوم . واحترز « بالنذر المعين» من المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه ؛ فلا بد من قضائه لعدم تعيين وقته فهو داخل فى الإطلاق المتقدم .

* (و) إن كان الصوم نفلا (قَضَى فى النَّفل بالعَمْد) أى بالفطر العمد (الحرَام) .

(وإن) حلف عليه إنسان (بطلاق ٍ بتّ) فلا يجوز له الفطر ، وإن أفطر قضى . وأولى . إذا كان رجعيًّا أو لم يحلف عليه أحد .

* (لاغيره) : أى غير العمد الحرام بأن أفطر فيه ناسيًا أو غلبة أو مكرهًا أو عمداً لكنه ليس بحرام ٍ (كأمْر والد ٍ) أب أو أم له بالفطر شفقة ،(و) أمر (شَيْخ)

قوله : [بخلاف فطر النسيان والإكراه] : أما النسيان فلأن عنده نوعاً من التفريط ، وأما المكره فهو على ما قاله فى الطراز ، وقال (ح) إنه المشهور . وفى الخرشى لاقضاء فى الإكراه ، ومال شيخ مشايخنا العدوى قائلا إن المكره أولى من المريض .

قوله : [فإنه يوجب القضاء] : أى حيث أصبح مفطراً فى الخميس ، ولم يذكر إلا فى أثنائه فيجب عليه إمساكه وقضاؤه .

قوله : [وإن حلف عليه إنسان] إلخ: رد بالمبالغة على من قال: إذا حلف عليه بالطلاق الثلاث جاز له الفطر ، ولا قضاء ، ومثل الثلاث: إذا كانت معه على طلقة وحلف بها . ومحل عدم جواز الفطر إلا لوجه ؛ كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها ، بحيث يخشى أن لايتركها إن حنث فيجوز ، ولا قضاء . وهو حينئذ داخل فى قوله بعد لاغيره .

قوله : [أب أو أم] : أى لاجد أوجدة . والمراد الأبوان المسلمان ، لا إن كانا كافرين فلا يطيعهما إلحاقاً للصوم بالجهاد ، بجامع أن كلا من الدينيات هذا هو الظاهر كذا فى حاشية الأصل .

صالح أخذ على نفسه العهد أن لايخالفه ، ومثله شيخ العلم الشرعى (و) أمر (سيّد) له بالفطر ؛ فإذا أفطر امتثالا لهم لم يجب عليه قضاء النفل .

● ولما فرغ من بيان مايقضى ومالا يقضى من الصوم ، شرع فى بيان مايجب فيه الإمساك إذا أفطر وما لايجب فقال :

* (ووجَبَ)على المفطر فى صومه (إمْساكٌ غير مَعْذُور) بقية يومه عن المفطرات (بلاإكْراهٍ) وغير المعذور : وهو من أفطر عمداً أو غلبة أو نسياناً، والمعذور من أفطر

قوله : [أخذ على نفسه العهد] إلخ : اعترض بأن العهد إنما يكون من الطاعات وإفساد الصوم حرام . وأجيب بأنه لما اختلف العلماء فى إفساد صوم النفل قدم فيه نظر الشيخ ،ألا ترى الشافعية يقولون بجواز إفساده واستدلوا بحديث : « الصائم أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر »[(١)] .

قوله : [ومثله شيخ العلم الشرعى] : أى وكذا آلاته[(٢)] .

قوله : [ما يجب فيه الإمساك] إلخ : حاصل ما ذكره فى الإمساك بعد الفطر : أن الإمساك فى الفرض المعين سواء كان رمضان أو نذراً واجب ؛ سواء أفطر عمداً أو نسياناً أو غلبة بغير إكراه ، أو إكراه . وفى المضمون فى الذمة ـ وهو كل صوم لايجب تتابعه ؛ كالنذر الغير المعين وصيام الجزاء والتمتع وكفارة اليمين وقضاء رمضان ـ جائز لاواجب ، فيخير بين الإمساك وعدمه سواء كان الفطر عمداً أو نسياناً أو غلبة أو إكراهاً، وفى النفل واجب فى النسيان وغير واجب فى العمد الحرام على المعتمد . وأما ما وجب فيه التابع من الصوم وكان فرضاً غير معين ؛ ككفارة الظهار والقتل، فإن كان الفطر عمداً فلا إمساك لفساده وإن كان غلبة أو سهواً وجب الإمساك ، وكمل على المعتمد إذا كان ذلك فى غير اليوم الأول ، فإن كان فيه استحب الإمساك فقط .

قوله : [والمعذور من أفطر] : مراده بيان أن المعذور : هو الذى يباح له الفطر مع العلم برمضان . وغير المعذور ضده. ولا يرد علينا المجنون والمكره ، فإن

---

(١) روى فى الجامع الصغير عن أم هانئ رضى الله عنها : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » قال صحيح – رواه أحمد فى مسنده . والترمذى والحاكم فى مستدركه .

(٢) هكذا فى الأصل .

لعذر من مرض أوسفر أوحيض أونفاس أوجنون ، ثم زال عذره. ولما دخل فى المعذور المكره — مع أنه إذا زال عذره وجب عليه الإمساك — أخرجه بقوله : «بلا إكراه» أى معذور بغير إكراه .

فقوله : « بلا إكراه » نعت .معذور . إن أفطر (بفرْضٍ مُعيَّن) وقته (كرمَضَان ، والنَّذْر) المعين ، والكاف استقصائية (مطلقًا) : أفطر عمداً أم لا . (أو) لم يتعين وقته ، ولكن (وجَبَ تتابعُه) ككفارة رمضان والقتل والظهار ، (ولم يتعمَّد) الفطر. فإن أفطر غلبة أو ناسيًا فيجب الإمساك بقية يومه بناء على الصحيح من أن غير العمْد لايفسد صومه . فإن تعمد الفطر لم يجب عليه الإمساك لفساد جميع صومه الذى فعله ولو آخر يوم منه ، فلا فائدة فى إمساكه حينئذ . وكذا لو أفطر غير متعمد فى أول يوم لم يجب عليه إمساك لعدم الفائدة ؛ إذ هو يجب قضاؤه ، ولا يؤدى إفطاره لفساد شيء .

نعم يندب فيه الإمساك وهذا معنى قولنا : (فى غير أولِ يَوْم) إذ معناه : يجب الإمساك فى المتتابع إذا أفطر ناسيًا أوغلبة فى غير اليوم الأول ، ومفهومه : أنه لو أفطر ناسيًا فيه لم يجب الإمساك .

* (كتطوُّع) : تشبيه فى وجوب الإمساك إذا أفطر فيه بلا تعمد .

فإن تعمد لم يجب الإمساك على التحقيق لعدم الفائدة فيه مع وجوب القضاء .

وفهم منه : أن الفرض إذا لم يتعين ، ولم يجب تتابعه — ككفارة اليمين ، والنذر المضمون ، وقضاء رمضان وجزاء الصيد ، وفدية الأذى — لايجب فيه الإمساك مطلقًا أفطر عمداً أونسيانًا أوغلبة فهو مخير فى الإمساك وعدمه . ومسألة الإمساك مما زدناه على المصنف .

ثم شرع فى بيان الكفارة وأنها خاصة برمضان فقال :

● (والكفَّارة) واجبة (برمَضَان) أى بالفطر فى رمضان (فقط) دون غيره (إن أفْطَر) فيه .

* (منتَهِكًا لحرْمَته) أى غير مبال بها بأن تعمدها اختياراً بلا تأويل قريب ،

فعلهما لايوصف بإباحة ولاعدمها كما تقدم .

قوله : [أفطر عمداً أم لا] : صادق بالفطر نسيانًا أوغلبة أو إكراهًا .

قوله : [بلا تأويل قريب] : أى بأن لم يكن تأويل أصلاً أو تأويل بعيد

احترازاً من الناسى والجاهل والمتأول فلا كفارة عليهم كما يأتى .

* (بجماع) أى إدخال حشفته فى فرج مطيق ولو بهيمة ، وإن لم ينزل وتجب على المرأة إن بلغت . (وإخراج منىّ) بمباشرة أو غيرها ، (وإن بإدامة فكر أو نظر) إن كل عادته الإنزال من استدامتهما ولو فى بعض الأحيان (إلا أن) يكون عادته عدم الإنزال من استدامتهما و (يخالف عادته) فينزل

كما يأتى ، ثم إن الانتهاك إنما يعتبر حيث لم يتبين خلافه ، فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين منتهكاً للحرمة ، ثم تبين أنه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء عليه وإن كان آثماً عليه من حيث الجراءة ، ومثله من تعمد الأكل قبل غروب الشمس، فتبين أن أكله بعده ، وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم يظهر حيضها قبل فطرها وهكذا .

قوله : [والجاهل] : حاصله أن أقسام الجاهل ثلاثة : جاهل حرمة الوطء مثلا ، وجاهل رمضان ، وجاهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفعل . فالأولان لا كفارة عليهما ، والأخير تلزمه الكفارة ، فتحصل أن شروط الكفارة للمكلف خمسة كما فى الأصل : أولها : العمد فلا كفارة على ناس . الثانى : الاختيار فلا كفارة على مكره أو من أفطر غلبة . الثالث: الانتهاك فلا كفارة على متأول تأويلا قريباً . الرابع : أن يكون عالماً بالحرمة ، فجاهلها ـ كحديث عهد بإسلام ـ ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع ، فلا كفارة عليه . خامسها : أن يكون فى رمضان فقط لا فى قضائه ولا فى كفارة أو غيرها (اهـ.) ويزاد فى الأكل والشرب: أن يكون بالفم فقط ، وأن يصل للمعدة . ولا كفارة على ناذر الدهر إن أفطر فى غير رمضان على المعتمد ، وقيل : إنّ ناذر الدهر يكفر عن فطره عمداً ، وعليه فقيل : كفارة صغرى ، وقيل: كبرى . وعليه فالظاهر تعين غير الصوم ، فإن ترتب على ناذر الدهر كفارة لرمضان، وعجز عن غير الصوم ، رفع لها نية النذر كالقضاء ؛ لأنهما من توابع رمضان . قال فى المجموع : والظاهر أن ناذر الخميس والاثنين مثلا إذا أفطر عامداً يقضى، بعد ذلك فقط ، ولا كفارة عليه ؛ وإن أجرى فيه (ح) الخلاف السابق .

بعد استدامتهما فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام، وقيل : عليه الكفارة مطلقاً . ومفهوم «إدامة» أنه لو أمنى بمجرد فكر أو نظر فيه فلا كفارة عليه، وهو كذلك.

* (أو) أفطر بسبب (رفع نية) لصومه نهاراً أو ليلا ، ويستمر ناوياً عدمه حتى طلع الفجر ، فالكفارة؛ لأن نية إبطال الصوم والصلاة فى الأثناء معتبرة بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما ،

قوله : [وقيل عليه الكفارة مطلقاً] : اعلم أن فى مقدمات الجماع المكروهة إذا أنزل ثلاثة أقوال حكاها فى التوضيح وابن عرفة عن البيان. الأول: لمالك فى المدونة وهو القضاء والكفارة مطلقاً . والثانى : لأشهب القضاء فقط إلا أن يتابع. والثالث: لابن القاسم فى المدونة القضاء والكفارة إلا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين ، وقد تقدمت تلك العبارة . فإذا علمت ذلك فشارحنا غير موافق لطريقة من الثلاث وإنما هى طريقة اللخمى .

قوله : [وهو كذلك] : أى على المعتمد .

قوله : [رفع نية لصومه نهاراً]: بأن قال فى النهار وهو صائم : رفعت نية صومى أو رفعت نيتى ، أما من عزم على الأكل أو الشرب ثم ترك ما عزم عليه فلا شىء عليه ، لأن هذا ليس رفعاً للنية ، وقد سئل ابن عبدوس عن مسافر صام فى رمضان فعطش فقربت له سفرته ليفطر وأهوى بيده ليشرب فقيل له لاماء معك فكف ، فقال : أحب له القضاء ، وصوب اللخمى سقوطه ، وقال: إنه غالب الرواية عن مالك ، وكذلك فى المجموع ، ومعنى رفع النية: الفطر بالنية لانية الفطر ، فلا يضر إذا لم يفطر بالفعل كما فى (ر) ، وهو معنى ما فى غيره : إنما يضر الرفض المطلق ، أما المقيد بأكل شىء فلم يوجد فلا . ومنه من نوى الحدث فى أثناء الوضوء فلم يحدث ؛ ليس رافضاً . وانظر : لو نوى أن يأكل فى الصلاة مثلا فلم يفعل . وأما قول من ظن الغروب خطأ : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، فظاهر أنه لا يراد به الرفض ، وإنما المعنى على رزقك أفطر على حد :(أتى أمر الله)[1] فإن الرزق لا ينتفع به بعد .

قوله : [بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما] : أى فلا يضر على المعتمد من

---

(١) سورة النحل آية ١ .

وبخلاف رفض الحج العمرة مطلقاً .

* (أو) أفطر بسبب (إيصال مُفْطر) من مائع أو غيره (لمعدة من فم فقط) : راجع للجميع ، أو مفطر - لاغيره - كبلغم لمعدة فقط لا لحلق ، وإن وجب القضاء في المائع . وقيل بوجوب الكفارة أيضاً من (فم فقط) لا من غيره كأنف أو دبر لأنها معللة بالانتهاك الذى هو أخص من العمد .

* ثم ذكر محترز الانتهاك بقوله : (لا) إن أفطر (بنسيان) لكونه صائماً .

* أو (جهل) لرمضان بأن ظنّ أنه شعبان ، أو منه كيوم الشك ، أو جهل حرمة الفطر برمضان لقرب عهد بالإسلام ، وأما جهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفطر فلا ينفعه .

* (أو غلبة) بأن سبقه الماء مثلا أو أكره على تناول المفطر فلا كفارة لعدم الانتهاك.

واستثنى من الغلبة مسألتين بقوله : (إلا إذا تعمد قيئاً) : أى إخراجه فابتلعه أو شيئاً منه ، ولو غلبة فيلزمه الكفارة (أو) إلا إذا تعمد (استياكاً بجوزاء نهاراً) وابتلعها ولو غلبة ؛ فالكفارة . بخلاف مالوا ابتلعها نسياناً

قولين مرجحين .

قوله : [وبخلاف رفض الحج والعمرة] : أى فلا يضر لأنهما عمل مالىّ وبدنى فرفضهما حرج فى الدين وقال تعالى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[1] .

قوله : [الذى هو أخص من العمد] : أى لأن العمد موجود فى الواصل من الأنف والأذن والعين وليس هناك انتهاك ؛ واعترض بأن الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهو متأتّ من الأنف والأذن والعين ؛ ولذا علل بعضهم بقوله لأن هذا لاتتشوف إليه النفوس ، وأصل الكفارة إنما شرعت لزجر النفس عما تتشوف إليه .

قوله : [ولو غلبة فيلزمه الكفارة] : ما قبل المبالغة العمد ، فالتكفير فى صورتين : العمد والغلبة ، لا إن ابتلعه ناسياً .

قوله : [استياكاً بجوزاء] : أى وصل للجوف شىء من ذلك بعد تعمد الاستياك بها .

---

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

فالقضاء فقط ، والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الجوز يستعمله بعض نساء أهل المغرب .

• (ولا) إن أفطر (بتأويلٍ قريبٍ) فلا كفارة ، والتأويل : حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب ، وقريبه ماظهر موجبه ؛ وبعيده ماخفي موجبه أي دليله ، والمراد به هنا الظن ، أي ظن إباحة الفطر ، وقريبه ما استند إلى أمر محقق موجود ، وبعيده : ما استند إلى أمر موهوم غير محقق .

ومثل للقريب بقوله : (كَمَنْ أَفْطَر نَاسِيًا أو مُكْرَهًا) : فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه فأفطر ، وقوله : (عَلَى الأَظْهَر) راجع للمكره ؛ فلا كفارة . لأن ظنه استند إلى فطره أولا ، ناسيًا أومكرهًا .

(أو) كمن (قَدِمَ) من سفره (قَبْل الفَجْر) فظن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر .

وحاصل الفقه : أنه إن تعمد الاستياك بها نهاراً كفر في صورتين وهما : إذ ابتلعها عمداً أو غلبة لانسياناً . وإن استاك بها نهاراً نسياناً ووصل شيء منها للجوف فلا يكفر إلا إذا ابتلعها عمداً - لاغلبة أو نسياناً - فالقضاء فقط ، ومثله إذا تعمد الاستياك بها ليلا[١] ، هذا حاصل كلامه في الأصل تبعاً لـ(عب) قال (بن) : وفيه نظر لأن الكفارة لم يذكرها التوضيح إلا عن ابن لبابة وهو قيدها بالاستعمال نهاراً لا ليلا ، وإلا فالقضاء فقط ، وكذا نقله ابن غازي والمواق عن ابن الحاجب - كذا في حاشية الأصل ، ولذلك شارحنا قيد بالنهار وقد استظهر في المجموع ما يوافق الأصل فتأمل .

قوله : [لأنّ ظنه استند إلى فطره أولا ناسياً أومكرها] : أي فالنسيان أو الإكراه شبهة لما في الحديث الشريف : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٢] ، فقد استند لأمر محقق وقد صرف اللفظ عن ظاهره ، لأن أصل معنى اللفظ رفع إثم الجراءة ، وجواز الأكل والشرب خلاف ظاهره .

قوله : [أو كمن قدم من سفره] : أي فقد استند إلى أمر موجود وهو قوله

---

(١) هكذا في الأصل !

(٢) صحيح رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان . هكذا عن الجامع الصغير .

* (أو سافَرَ دُونَ) مسافة (القَصْرِ) فظن إباحة الفطر فأفطر .
* (أو رأى شوالا نهاراً) يوم الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد فأفطر .
* (أو) أصابته جنابة ليلا فأصبح جُنُباً (لم يغْتسِلْ إلا بعدَ الفَجْرِ) فظن إباحة الفطر فأفْطَر .
* (أو احْتَجَم) نهاراً فظن إباحة الفطر فأفطر .
* (أو ثَبتَ رمَضَان) يوم الشك (نهاراً) فظن عدم وجوب الإمساك فأفطر فلا كفارة .

تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، وهذا هو مستند من سافر دون القصر أيضاً ، ومعلوم أن كلا صرف اللفظ عن ظاهره .

قوله : [أو رأى شوالا نهاراً] : وشبهته قوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »(٢) .

قوله : [فأصبح جنباً] : وشبهته ما ورد من النهى عن ذلك ، ومذهب ابن عباس وأبى هريرة فساد الصوم بذلك .

قوله : [أو احتجم نهاراً] إلخ : مستنداً لحديث : « أفطر الحاجم والمحتجم »(٣) .

قوله : [فظن عدم وجوب الإمساك] : وشبهته عدم العلم بالرؤية ليلا ،

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين » رواه البخارى ومسلم وقال : « فإن غبى عليكم فعدوا ثلاثين » وفى لفظ : « صوموا لرؤيته فإن غمى عليكم فعدوا ثلاثين » رواه أحمد ، وفى معناه لأحمد ومسلم وابن ماجة والنسائى . وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له » أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى .

(٣) عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد والترمذى ولأحمد وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس وأبى هريرة مثله ولأحمد عن عائشة وأسامة بن زيد مثله . قال أحمد : وأصح حديث فى هذا الباب حديث رافع بن خديج . وقال ابن المدينى : أصح شىء فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس . وقد أخرج ابن حبان والحاكم حديث رافع وصححاه . وصححه البخارى تبعاً لابن المدينى ، وإن لم يرد فى صحيحه فيما نعلم . وأخرج النسائى حديث عائشة وأبى هريرة وأسامة . فهذا أرجح من تكلموا فيه .

* فقوله : (فظنُّوا الإباحَةَ) : أى إباحة الفطر (فأفْطَروا) راجع للجميع ، فإن علموا الحرمة أو شكوا فيها فالكفارة .

* (بخِلافِ) التأويل (البَعِيد) ففيه الكفارة (كرَاءٍ) لهلال رمضان ، (لم يُقْبَل) عند الحاكم فردّ شهادته ، فظن إباحة الفطر فأفطر .

* (أو) أفْطَر (لحمى أو لحيضٍ) ظن أنها تقع له فى ذلك اليوم فعجَّل الفطر قبل الحصول فالكفارة (ولو حصلا) .

* (أو) أفطر (لغِيبَةٍ) بكسر الغين صدرت منه فى حق غيره فظن الفطر.

وفوات محل النية فهو أقوى شبهة ممن أفطر نسياناً .

قوله : [فظنوا الإباحة] : أى هؤلاء الثمانية والعدد ليس بحاصر ، بل يقاس عليه كل ذى شبهة قوية ، ومن ذلك فطر من لم يكذب العدلين بعد ثلاثين ، فإن الشافعى يقول به ، ومن تسحر بلصق الفجر فظن بطلان الصوم فأفطر .

قوله : [أو شكوا فيها] : إنما كانت الكفارة مع الشك لضعف الشبهة .

قوله : [كراء] : إنما كان تأويله بعيداً لمخالفته نصّ الآية والحديث ، وهما قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[1]وقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ولزوم الكفارة له مذهب ابن القاسم ، وهو المشهور .

قوله : [فالكفارة ولو حصلا] : هذا هو المشهور ، وقال ابن عبد الحكم : لا كفار فيهما ، ورآه من التأويل القريب .

قوله : [أو أفطر لغيبة] : وإنما لم تكن الآية والحديث الوارد فى ذلك[2]من الشبهة القوية فيكون تأويلا قريباً لبعد حمل الأكل فى الآية، والفطر فى الحديث على المعنى الحقيقى .

---

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) المقصود بحديث إمساك الصائم عن الغيبة، ماروى عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم .. » قال الشركانى متفق عليه . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجه فى أن يدع طعامه وشرابه » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائى . فإن بعض المذاهب – كالإباضية من الخوارج – رأى أن الغيبة تفسد الصوم . وجمهورها كرهه له .

* (أو) أفطر (لعزمٍ على سَفرٍ) فى ذلك اليوم (ولم يُسافر) فيه فالكفارة (وإلا) بأن سافر فيه (فقريبٌ) فلا كفارة ، وسيأتى تفصيل مسألة السفر إن شاء الله تعالى .

● (وهى) : أى الكفارة ثلاثة أنواع على التخيير :

إما (إطعامُ ستّين مسكينًا) المراد به مايشمل الفقير ، (لكلٍّ مدٌّ) بمده صلى الله عليه وسلم لا أكثر ولا أقل ، وتقدم أن المد ملء اليدين المتوسطتين وهو الأفضل .

* (أو صيامُ شهرَيْن مُتَتَابعين) بالهلال إن ابتدأها أول شهر ، فإن ابتدأها أثناء شهر صام الذى بعده بالهلال كاملا أو ناقصاً ، وكمل الأول من الثالث ثلاثين يومًا فإن أفطر فى يوم عمداً بطل جميع ماصامه واستأنفه .

(أو عِتقُ رَقَبَة) ذكراً أو أنثى فيها شائبة حرية (مؤمنةٍ) فلا تجزئ كافرة ، (سالمةٍ من العَيْبِ) كالظهار فلا تجزئ عوراء ولا بكماء ولا شلاء ولا نحو ذلك .

قوله : [فقريب] : أى الاستناده لظاهر الآية والحديث كما تقدم .

قوله : [إما إطعام ستين مسكيناً] : مراده التمليك سواء أكله أو باعه .

قوله : [المراد به ما يشمل الفقير] : أى لما تقدم لنا من أنهما إذا افترقا اجتمعا .

قوله : [لكل مُد] : أى ولايجزى غداء وعشاء خلافاً لأشهب ، وتعددت بتعدد الأيام لافى اليوم الواحد ، ولو حصل الموجب الثانى بعد الإخراج ، أو كان الموجب الثانى من غير جنس الأول .

قوله : [وهو الأفضل] : أى ولو للخليفة خلافاً لما أفتى به يحيى بن يحيى أمير الأندلس عبد الرحمن من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء، فقيل له فى ذلك ؟ فقال : لئلا يتساهل فيعود ثانياً ، وإنما كان الإطعام أفضل لأنه أكثر نفعاً لتعدّيه لأفراد كثيرة ، والظاهر أن العتق أفضل من الصوم لأن نفعه متعدّ للغير .

قوله : [فإن أفطر فى يوم عمداً] : أى لاغلبة أو نسياناً فلا يبطل ما صامه بل يبنى .

قوله : [كالظهار] : أحال عليه وإن لم يتقدم له ذكر لشهرته فى المذهب .

التخيير بين في الحر الرشيد ، وأما العبد فإنما يكفر بالصوم إلا أن يأذن له سيده بالإطعام، وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم ، فإن لم يقدر كفر عنه وليه بأدنى النوعين.

* (وكفَّر) السيد (عن أمَتِه إن وطِئَها) ولو أطاعته .

* (و) كفر الرجل (عن غَيْرها) أى غير أمته كزوجة أو امرأة زنى بها (إن أكْرَهَها لنفسه) ، لا إن أطاعته ولا إن أكرهها لغيره، فعليها إن طاوعت لا إن أكرهت

قوله : [والتخيير بيِّن] : أى فى الأنواع الثلاثة فأو فى كلام المصنف للتخيير ، وقد جمع بعضهم أنواع الكفارات بقوله :

ظهاراً وقتلا رتبوا وتمتعا كما خيروا فى الصوم والصيد والأذى

وفى حلف بالله خير ورتبن فدونك سبعاً إن حفظت فحبذا

قوله : [إلا أن يأذن له سيده بالإطعام] : أى فيجزيه بخلاف العتق فلا يجزيه ولو أذن له سيده .

قوله : [بأدنى النوعين] : المراد كفر عنه بأقلهما قيمة ، فإذا كانت قيمة الرقيق أقل كفر عنه بالعتق ، وإن كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالإطعام . وقال عبد الحق يحتمل بقاؤهما فى ذمته إن أبى الصوم ، قال فى التوضيح : وهذا أبين وهو يفيد أنه لا يجبره على الصوم .

قوله : [ولو أطاعته] : أى لأن طوعها إكراه وهذا ما لم تطلبه ولو حكماً بأن تتزين له فتلزمها وتصوم ما لم يؤذن لها فى الإطعام .

قوله : [إن أكرهها لنفسه] : والإكراه يكون بخوف مؤلم كضرب فأعلى كإكراه الطلاق فقد ذكر (ر) أن الإكراه فى العبادات يكون بما ذكر ، كذا فى حاشية الأصل نقلا عن (بن)، ومحل تكفيره عنها إن كانت بالغة مسلمة عاقلة وإلا فلا .

قوله : [فعليها إن طاوعت لا إن أكرهت] : لعل صوابه فعليه إن طاوع لا إن أكره أى فكفارة المرأة على الشخص الذى أكرهت له إن طاوع هو بالجماع ، لا إن أكره أيضاً ، فكفارة المرأة على المكره لها ولا كفارة على من أكره الرجل نظراً لانتشاره، ولا على المكره بالفتح نظراً للإكراه ، وفى (بن) عن ابن عرفة : لا كفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء . فانظره كذا فى المجموع .

(نيابةً) عنهما فيكون التكفير عنهما (بلا صَوْمٍ)، إذ الصوم عمل بدنى لايقبل النيابة ، (وبلاعِتْقٍ فى الأمةِ) الموطوءة إذ لايصح منها العتق حتى ينوب عنها فيه ، فيتعين الإطعام فيها ، وجاز العتق عن الحرة كالإطعام .

● ثم شرع فى بيان مالا قضاء فيه مما قد يتوهم فيه القضاء ، فقال :

* (ولا قَضَاء بخرُوجِ قَىْءٍ غَلَبه) إذا لم يزدرد منه شيئاً ولوكثر ، بخلاف خروجه باختياره فيقضى كما تقدم .

* (أو غَالِب ذُبابٍ): عطف على خروج ، (أو) غالب (غُبارِ طَرِيق، أو) غالب (كدقيقٍ) نحو جبس لصانعه ، (أو) غبار (كيلٍ لصانعه) من طحان وناخل ومغربل وحامل — بخلاف غير الصانع فعليه القضاء — ومن الصانع من يتولى أمور نفسه من هذه الأشياء ، أو من حفر أرض لحاجة كقبر أو نقل تراب لغرض .

* (أو) فى (حقنة من إحليل) أى ثقب الذكر ولو بمائع لأنه لا يصل عادة

قوله : [إذ لايصح منها العتق] : أى لأن الرقيق لايحرر غيره .

● تنبيه : إن أكره العبد زوجته فجناية وليس لها حينئذ أن تكفر بالصوم ، وتأخذه وأيضاً إنما تكفر نيابة عن العبد فى الكفارة - وهو لايكفر عنها بالصوم ، فإن أكره الرجل زوجته على مقدمات الجماع حتى أنزلت ففى تكفيره عنها قولان .

قوله : [بخروج قىء] : وأولى القلس .

قوله : [فيقضى كما تقدم] : أى ولا كفارة عليه ما لم يزدرد منه شيئاً عمداً أو غلبة .

قوله : [لصانعه] : راجع لما بعد الكاف ، واغتفر للصانع للضرورة وهو المعتمد ، وقال بعضهم : لايغتفر . وأما غير الصانع فلا يغتفر اتفاقاً إن تعرض له .

قوله : [من إحليل] : أى وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا كانت بمائع هكذا قال شراح خليل، واعترضه أبو على المسناوى: بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شىء إليه ، وفى المدونة كره مالك الحقنة للصائم ، فإن احتقن فى فرج بشىء يصل إلى جوفه ، فالقضاء ولايكفر ، وفى (ح) عن

للمعدة (أو) فى (دهن جائفة) وهى الجرح فى البطن أو الجنب الواصل للجوف يوضع عليه الدهن للدواء، وهو لايصل لمحل الأكل والشرب والإلمات من ساعته.

* (أو) فى (نَـزْعِ مأكُول)، أو مشروب، (أو) نَـزْعِ (فرْجٍ طُلُوعَ الفَجْرِ) أى مبدأ طلوعه فلا قضاء بناء على أن نزع الذكر لايعدّ وطأً، وإلا كان واطئاً نهاراً.

* (فإنْ ظنّ) هذا النازع (الإباحَةَ) أى إباحة الفطر (فأفْطَرَ): أى فأصْبَحَ مفطراً (فتأويلٌ قَرِيبٌ) لأنه استند فيه لأمر محقق فلا كفارة عليه.

ثم شرع فى بيان أمور تجوز للصائم وأراد بالجواز: الإذن المقابل للمنع، فيشمل ما استوى طرفاه، وما هو خلاف الأولى، وما هو مكروه فقال:

* (وجَازَ) للصائم (سِوَاكٌ كلّ النَّهار)(١)

النهاية: أن الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة (اهـ. بن- نقله محشى الأصل) فإذا علمت ذلك فقول شارحنا: «أى ثقبة الذكر» لامفهوم له بل مثله فرج المرأة.

قوله: [بناء على أن نزع الذكر] إلخ: ونص ابن شاس: ولو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء إن استدام. فإن نزع - أى فى حال الطلوع - ففى إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم، سببه أن النزع هل يعدّ جماعاً أم لا.

قوله: [فيشمل ما استوى طرفاه]: أى لأن مايأتى متنوع إلى مستوى

---

(١) أورد الإمام البخارى ترجمة طويلة فيما يجوز للصائم من استعمال الماء والطيب ونحوه نهاراً فقال: «باب اغتسال الصائم - وبلّ ابن عمر رضى الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم ودخل الشعبى الحمام وهو صائم. وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشىء: وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم. وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا. وقال أنس: إن لى أبزن أتقحم فيه وأنا صائم. ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه. وقال عطاء: إن ازدرد ريقه: لا أقول يفطر: وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم؟ قال: والماء له طعم وأنت تتمضمض به. ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً». كما أورد أيضاً طائفة أخرى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره ... وقال عطاء (ابن رباح): إن تمضمض ثم أفرغ ما فى فيه من الماء لا يضيره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقى فى فيه ... فإن استنثر فدخل الماء حلقه فلا بأس لم يملك».

خلافاً لمن قال يكره بعد الزوال والمراد أنه مستحب عند المقتضى الشرعى كالوضوء .
* (ومضمضة لعطش) أو حر . (وإصْباحٌ بجنابة)[1] : بمعنى خلاف الأولى .

الطرفين ، ومندوب ومكروه وخلاف الأولى وسيظهر بالوقوف عليه .

قوله : [خلافاً لمن قال يكره] إلخ : وهو الشافعى وأحمد مستدلين بحديث : « لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » ، والخلوف بالضم : مايحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة فى الفم ، وشأن ذلك يكون بعد الزوال ، فإذا استاك زال ذلك المستطاب عند الله ، فلذا كان مكروهاً ، وحجتنا أنه كناية عن مدح الصوم وإن لم تبق حقيقة الخلوف ، كما يقال : فلان كثير الرماد أى كريم ، وإن لم يوجد رماد ، وهذا كما قال فى المجموع : خير مما قيل إن السواك لايزيل الخلوف ، لأنه من المعدة ، فإنه قد يقال : وإن لم يزله يضعفه والمقصود تقوية رائحته. لكن فى الصحيح ما يقوى مذهب الشافعى وأحمد ، من أن موسى عليه الصلاة والسلام صام ثلاثين يوماً فوجد خلوفاً فاستاك منه ، فأمر بالعشر كفارة لذلك قال تعالى : ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾[2] قالوا : سبب العشر الاستياك . وأجاب فى المجموع بقوله : ولعله لمعنى يخصه ، أو أن العبرة فى شريعتنا بعموم أحاديث السواك ، فإنها مبنية على التيسير بخلاف الشرائع السابقة .

قوله : [ومضمضة لعطش] : أى فهو جائز مستوى الطرفين ، أو مطلوب إن توقف زوال العطش عليه ، وأما المضمضة لغير موجب فمكروهة .

قوله : [بمعنى خلاف الأولى] : أى إذا تقصدها من غير عذر .

---

(١) اختلف الصحابة فى الإصباح على جنابة ، فقال أبو هريرة : لا يصح صومه . وقال جمهورهم يصح . وقد أورد الإمام البخارى فى ذلك أن عائشة وأم سلمة سئلتا فى ذلك فقالتا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم . فلما ذكر ذلك لأبى هريرة قال : كذلك حدثنى الفضل بن عباس ، وهو أعلم » . ثم إن الإمام البخارى ذكر ما استند إليه أبو هريرة فى فتواه فى هذا فقال : « وقال همام وابن عبد الله ابن عمر عن أبى هريرة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر . والأول أسند » . وقد وصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر فقال : « قال صلى الله عليه وسلم إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ » وعند عبد الرزاق موصولا أن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال لى أبو هريرة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا » ثم تكلم الإمام الحافظ طويلا فى إسناد ذلك على ما هو مبين فى فتح البارى .

(٢) سورة الأعراف آية ١٤٢

● (و) جاز (فطرٌ بسفَرِ قَصْرٍ) بمعنى يكره .

• (أبيحَ) مراده بالمباح : ما قابل الممنوع ؛ كالسفر لقطع طريق ، أو لسرقة ونحو ذلك من سفر المعصية .

ومحل الجواز : (إن بيَّته) أى الفطر (فيه) أى فى السفر أى فى أثناء المسافة فى غير اليوم الأول منه بل (وإن بأولِ يومٍ) ، أى وإن كان تبييت الفطر فى أول يوم من سفره ، بأن وصل لمحل بدء قصر الصلاة قبل الفجر كأن يعدى البساتين المسكونة قبله ، فينوى الفطر حينئذ فقوله :

• (إن شَرَعَ) فى سفره (قَبْلَ الفَجْر) تصريح بما علم التزاماً مما قبله زيادة فى الإيضاح ، لأنه إذا بيت الفطر فى السفر لزم أنه شرع فى سفره الذى أوله محل قصر الصلاة قبل الفجر .

فعلم أن لجواز الفطر برمضان أربعة شروط : أن يكون السفر سفَر قَصْر ، وأن يكون مباحًا ، وأن يشرع قبل الفجر إذا كان أول يوم ، وأن يبيت الفطر . فإن توفرت هذه الشروط جاز الفطر (وإلا) — بأن انخرم شرط منها — (فلا) يجوز .

ويبقى الكلام بعد ذلك فى الكفارة وعدمها إذا أفطر فيه ؛ فبين أن عليه الكفارة فى ثلاث مسائل بقوله :

• (وكفَّر إن بيَّته) أى الفطر (بحضَر) بأن نواه قبل الشروع فيه ، (ولم يَشْرع) فى السفر (قَبْل الفَجْر) ، بل بعده وأولى إذا لم يسافر أصلا ، ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيت الفطر ، فإن سافر قبل الفجر بأن عدى البساتين المسكونة

قوله : [أربعة شروط] : منها مايعم يوم السفر وما بعده وهو قوله « بسفر قصر أبيح » ، وقوله «أن يبيته فيه» ، ومنها ما يخص يوم السفر دون ما بعده ، وهو قوله «إن شرع فيه قبل الفجر» ، ويؤخذ من تلك الشروط أنه يجوز للصائم المسافر الفطر ، ولو أقام يومين أو ثلاثاً بمحل ، ما لم ينو إقامة أربعة أيام كقصر الصلاة كما صرح به فى النوادر ، ونقله ابن عرفة .

قوله : [فى ثلاث مسائل] : أى إجمالا وتحت كل صور .

قوله : [وأولى إذا لم يسافر أصلا] : يشير إلى أن فى هذه المسألة أربع صور وهى : سافر بعد الفجر ، أو لم يسافر أصلا ، تأوّل ، أم لا .

قبله فظاهر أنه لا كفارة عليه .

المسألة الثانية قوله: (أو) بيَّت (الصَّومَ بسفَرٍ) بأن نوى الصوم وطلع عليه الفجر وهو ناويه ، سواء فى أول يوم أو فى غيره — ثم أفطر فإنه يلزمه الكفارة . ولا يعذر بتأويل أيضاً، لأنه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم أفطر، كان منتهكاً متلاعباً بالدين . وهاتان المسألتان مفهوم قوله : « إن بيته فيه » .

وأشار للمسألة الثالثة — مشبهاً لها بما قبلها ليرجع التفصيل بعد الكاف — بقوله : (كحَضَرٍ): أى كما لو بيَّت الصوم بحضر — كما هو الواجب عليه — ولم يسافر قبل الفجر وعزمه السفر بعده، (وأفْطَرَ قبْلَ الشرُّوع) فيه (بلا تأويلٍ): فيلزمه الكفارة لا نتهاكه الحرمة عند عدم التأويل .

* (وإلا) بأن تأوّل أى ظن إباحة الفطر فأفطر أو أفطر بعد الشروع (فلا) كفارة عليه لقرب تأويله ، لاستناده إلى السفر حيث سافر ، وهذه أيضاً من مفهوم: « إن بيَّته » فيه لأن معناه إن بيت الفطر فى السفر ، ومفهومه: بيت الفطر فى الحضر وهى الأولى ، أو بيت الصوم فى السفر وهى الثانية ، أو بيت الصوم فى الحضر وهى الثالثة ، فالكفارة فى الأوليين مطلقاً ، وفى الثالثة إن لم يتأول .

قوله : [أو بيَّت الصوم بسفر] : فى تلك المسألة أربع صور وهى : كان فى أول اليوم ، أو غيره ، تأول ، أم لا .

قوله : [ومفهوم قوله إن بيَّته] : أى مفهوم قول المصنف إن بيته — أى الفطر — فيه ، أى فى السفر ، وسيأتى للشارح توضيح تلك المفاهيم .

قوله : [وأشار للمسألة الثالثة] : منطوقها الذى فيه الكفارة صورة واحدة ، ومفهومها الذى لا كفارة فيه ثلاث صور .

قوله : [أو أفطر بعد الشروع]: أى ولو لم يتأول، فقوله « لقرب تأويله »: تعليل لفطره متأولا قبل الشروع كما صرح به فى الأصل .

قوله : [حيث سافر] : مفهومه : لو أفطر عازماً على السفر قبل الشروع ولم يسافر يومه، لزمته الكفارة . ولا ينفعه تأويل .

قوله : [مطلقاً] : تقدم تحت الإطلاق ثمان صور فى كل أربع .

قوله : [وفى الثالثة إن لم يتأول]: فهى صورة واحدة ، وهى فطره قبل الشروع

وبقى مفهوم « أبيح » وفيه الكفارة مطلقًا لظهور الانتهاك فيه ، ولذا تركه ، وأما مفهوم : «سفر قصر» فقد تقدم فى ذكر التأويل القريب والله أعلم .

* (و) جاز فطر (بمَرَضٍ) : فهو معطوف على بسفر (إن خَافَ) بالصوم (زيادَتَه) أى المرض ، (أو) خاف (تمَادِيهِ) وهو معنى تأخر البرء ، وأولى إن خاف حدوث مرض آخر .

● (ووَجَبَ) الفطر (إن خَافَ) بالصوم (هَلاكًا أو شَدِيدَ ضَرَرٍ) ، كتعطيل حاسة من حواسه .

* (كحاملٍ أو مُرْضِعٍ لم يمكنْها) أى المرضع (استئجار) لعدم مال أو مرضعة أو عدم قبوله غيرها (ولاغيره) —وهو الرضاع مجانًا— (خافتا) بالصوم (على ولدَيْهِما) : فيجوز إن خافتا عليه مرضاً أو زيادته ، ويجب إن خافتا هلاكًا أو شدة ضرر ، وأما خوفهما على أنفسهما فهو داخل فى عموم قوله : «وبمرض» إلخ إذ الحمل مرض ، والرضاع فى حكمه فإن أمكنها استئجار أو غيره وجب صومها.

بلا تأويل ، ومفهومها ثلاث قد علمتها .

قوله : [وبقى مفهوم أبيح] إلخ : إنما اشترطت الإباحة لأنه رخصة تختص بالسفر .

● **تنبيه** : قال فى المجموع : وكلام الأجهورى فى فضائل رمضان : أن السفر بعد الفجر فى رمضان مكروه ، وفى الحطاب فيمن سافر لأجل الفطر : هل يمنع— معاملة له بنقيض مقصوده — كمن تحيل فى الزكاة ، أو ارتد لإسقاط شىء ؟ وقرر شيخنا : أن السفر لذلك مكروه أو حرام ، ويجوز الفطر فتأمله (اهـ) .

قوله : [وجاز فطر بمرض] : أى ويجوز للصائم الفطر بسبب المرض ، فالباء سببية . وماذكره المصنف من الجواز هو المشهور .

قوله : [زيادته أى المرض أو خاف تماديه] : ومثلهما الجهد والمشقة بخلاف جهد الصحيح ومشقته فلا يبيح الفطر .

قوله : [فيجوز إن خافتا عليه مرضاً] إلخ : ومثلهما الجهد والمشقة كما قال اللخمى ، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه .

قوله : [إذ الحمل مرض] : أى ولذلك كانت الحامل لا إطعام عليها ،

* (والأجْرة) أى أجرة الرضاع (فى مال الولد) إن كان له مال ، (ثُم الأب) إن لم يكن له مال .

* (و) وجب (إطْعامُ مدّه عليه الصلاة والسلام لمفرطٍ فى قَضَاء رمَضَان لمثله) أى إلى أن دخل عليه رمضان الثانى ولا يتكرر بتكرر الأمثال (عن كلِّ يومٍ) أى إطعام مده من غالب قوت البلد عن كل يوم مد (لمسكين إن أمْكَنَ القضاء بشعبان) ، بأن يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان .

* (لا) يجب على المفرط فى قضاء رمضان إطعام (إن اتَّصل عذْرُه) من مرض أو سفر أو جنُون أو حيضٍ أونفاسٍ ، (بقدْرِ ما) أى الأيام التى (عليه) ، إلى تمام شعبان ؛ فمن عليه خمسة أيام مثلا وحصل له عذر قبل رمضان الثانى بخمسة أيام فلا إطعام عليه ، وإن كان طول عامه خاليًا من الأعذار ، وإن حصل العذر له فى يومين فقط وجب عليه إطعام ثلاثة أمداد ، لأنهما أيام التفريط دون أيام العذر ، فقوله «عذره» أعم من قوله مرضه. وقولنا: «بقدر» إلخ

بخلاف المرضع لأنه ليس مرضاً حقيقيًّا لها .

قوله : [ثم الأب] : هذا هو الراجح ، وقيل على الأم حيث يجب عليها الرضاع بأن كانت غير علية القدر وغير مطلقة طلاقاً بائناً ، وإلا فلا يجب عليها اتفاقاً .

قوله : [وإن أمكن القضاء بشعبان] إلخ : حاصله : أنه يلزم المفرط إطعام المد عن كل يوم لمسكين إذا كان يمكن قضاء ما عليه فى شعبان ، وذلك بأن صار الباقى من شعبان بقدر ما عليه وهو صحيح مقيم خال من الأعذار ، ولم يقض حتى دخل عليه رمضان ، وانظر لو كان عليه ثلاثون يوماً ، ثم صام من أول شعبان ظانًّا كماله ، فإذا هو تسعة وعشرون يوماً هل عليه إطعام يوم أو لا والظاهر الثانى لأنه لم يفرط فى القضاء كذا فى حاشية الأصل، ثم إن المعتبر فى التفريط وعدمه شعبان الأول ، فإن حصل فيه عذر ثم تراخى فى شعبان الثانى لا يلزمه إطعام، قاله الشيخ أحمد الزرقانى وليس من العذر الجهل بوجوب تقديم القضاء على رمضان الثانى ، وقيل إنه عذر والخلاف جار فى النسيان، والسفر وفى المجموع وليس السفر والنسيان عذراً هنا بل الإكراه .

قيد زائد على كلامه لدفع توهم اتصال العذر من رمضان لرمضان ، أو فى جميع شعبان (معَ القَضاء) متعلق بإطعام أو بمحذوف : أن يطعم مع القضاء ندبًا أى يندب إطعام المد أى إخراجه مع كل يوم يقضيه من العام الثانى (أو بعده) أى بعد تمام كل يوم أو بعد تمام جميع أيام القضاء ، يخرج جميع الأمداد . فإن أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان وقبل الشروع فى القضاء أجزأ وخالف المندوب .

* (و) وجب الإطعام عن كل يوم مد (لمرْضِعٍ) أى على مرضع (أفْطَرَت) خوفًا على ولدها ، بخلاف الحامل تخاف علىُ حملها .

* (و) وجب (رابعُ النَّحْر) أى صومه (لنَاذِرِه) إن لم يعينه بأن نذر صوم كل خميس فصادف رابع النحر أو نذر السنة ، فيجب صومه (بلْ وإن عيَّنه) كعلىَّ صوم رابع النحر .

* (وكُرِه) تعيينه بالنذر (كصَوْمه تَطَوُّعًا) يكره ولا يحرم .

* (وحَرُمَ صومُ سابِقَيْه) أى اليوم الثانى والثالث بعد يوم العيد ولو نذرهما (إلا لكمُتَمتِّعٍ) : أى إلا لمتمتع ونحوه كقارنٍ وكل من لزمه هدى لنقص فى حج و (لم يجد هَدْيًا) فيجوز له صومهما بمنًى ثم السبعة إذا رجع .

قوله : [أجزأ] إلخ : أى كما قال ابن حبيب : ولا ينافيه قول المدونة لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع فى القضاء ، بحمل النهى على الكراهة ، ومفهوم قوله « بعد الوجوب » ، أنه لو أطعم قبل الوجوب فلا يجزى .

قوله : [بأن نذر صوم كل خميس] : أى أو نذر الحجة .

قوله : [بل وإن عيَّنه] : أتى بالمبالغة لدفع توهم عدم لزومه ، لأن نذره بعينه تقصد للمكروه ، وإنما يلزم به ما ندب ، بخلاف مالو دخل فى جملة الأيام فلا يتوهم تقصد المكروه .

قوله : [يكره ولا يحرم] : ولذلك لزم الناذر نظراً لذات العبادة ، فإنها مندوبة ، والكراهة لذات الوقت ، وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر إذا كانت كراهته من كل الجهات .

قوله : [ولم يجد هدياً] : ومثله الفدية على ما عزاه ابن عرفة للمدونة ،

* (وإن نَوَى) صائم (برَمَضان) أى فيه (وإن بسفَرِه) أى وإن كان مسافراً فيه (غيره) مفعول نوى — أى نوى بصيامه غير رمضان الحاضر — كتطوع ونذر وصوم تمتع وقضاء رمضان السابق — (أو نواه وغيره) أى بصومه رمضان الحاضر وغيره (لم يجْزه عن واحد منْهُما) أى لا عن رمضان الحاضر ولا عن غيره .

● (وليسَ لامرأة يحتاجُ لها) أى لجماعها (زَوجُها)أوسيدها (تَطوُّع) بصوم أو حج أوعمرة (أونذر) لشيء من ذلك، (بلا إذْنٍ) من زوجها أوسيدها ، (وله) أى للزوج إذا تطوعت بلا إذن (إفسادَهُ بجِماعٍ) لا بأكل أو شرب، (لا إن أذِنَ) لها فليس له ذلك .

* (ومن قَامَ رمَضانَ) أى وأحيا لياليه بصلاة التراويح أوغيرها بالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن (إيماناً) أى تصديقاً بما وعده الله به على ذلك من الأجر ، (واحتِساباً) أى محتسباً ومدخراً أجره عند الله تعالى لا غيره بخلوص عمله لله

ومشى عليه خليل فيما يأتى من قوله أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى .

قوله : [لم يجزه عن واحد منهما] : حاصل المسألة أن الصور ست عشرة ، وهى : أن ينوى برمضان الحاضر تطوعاً، أو نذراً، أو كفارة، أو قضاء الخارج ؛ فهذه أربعة تضرب فى الحضر والسفر بثمان كلها لاتجزئ إلا إذا نوى برمضان الحاضر قضاء الخارج . فقال ابن القاسم بالإجزاء ، وصحح . أو ينوى رمضان الحاضر مع الخارج ،أو هو ونذراً ، أو هو وكفارة، أو هو وتطوعاً ؛ فهذه أربع تضرب فى الحضر والسفر بثمان أيضاً رجح فيه الأجزاء عن الحاضر كما فى (عب) وغيره لأنه صاحب الوقت . وفى باقى مسائل الحضر الذى لم يجز فيها رمضان الحاضر فعليه الكفارة إن لم يتأول .

قوله : [إفساده بجماع] : أى ما ذكر من التطوع والنذر ، ويجب عليها القضاء لأنها معتدية فكأنها أفطرت عمداً حراماً .

قوله : [لا بأكل أو شرب] : أى لأن احتياجه إليها الموجب لتفطيرها من جهة الوطء فلاوجه لإفساده عليها بالأكل والشرب، بقى لو أرادت تعجيل قضاء رمضان ، هل له منعها ؟ كالتطوع والنذر ، وقال شيخ مشايخنا العدوى: ليس له المنع. قال فى المجموع : وقد يقال : له منعها بالأولى من فرض اتسع وقته .

لم يشرك به غيره . (غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبه)(١) أى غير حقوق العباد. وأما هى : فتتوقف على إبراء الذمة ولو عموماً ، أو غرم ما فى ذمته من الأموال ؛ المثل فى المثلى ، والقيمة فى المقوم ، أو ورده بعينه إن كان باقياً وهذا لفظ حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : [غفر له ما تقدم من ذنبه] : ظاهرة حتى الكبائر التى لم تكن متعلقة بالعباد وهو كذلك ، وفضل الله لا يتقيد خلافاً لمن خصها بالصغائر فإنه تخصيص للعام من غير دليل .

● **خاتمة :** من أفطر متعمداً فى قضاء رمضان فإنه يؤدب ، ومثله من أفطر متعمداً فى كل واجب . ولو كان فطره بما يوجب الحد كفاه الحد وقيل يجمع بينهما والأول أوجه .

واختلف : هل يلزمه قضاء القضاء فيقضى يومين : يوماً عن الأصل ، ويوماً عن القضاء ؟ أولا يلزمه إلا الأصل ؟ وهو الأرجح ، وأما إن أفطر سهواً أو لعذر فلا يقضى اتفاقاً .

واختلف : هل يؤدَّب المفطر عمداً فى النفل لغير وجه أولا يؤدب للخلاف فيه ؟ وهو الذى جزم به فى المجموع تبعاً للبنانى ، وترك المصنف هنا مسائل النذر اتكالا على ما يأتى فى بابه ، وذكرها هنا خليل استطراداً والله أعلم .

---

(١) من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ؛ من حديث متفق عليه عند البخارى وغيره .

باب : فى الاعتكاف

● (الاعتكافُ نافلةٌ) من نوافل الخير ، (مرغَّبٌ فيه) شرعاً .

* (وهو) فى الأصل : مطلق اللزوم لشىء، وشرعاً : (لزومُ مسلمٍ مميِّز) من إضافة المصدر لفاعله ؛ فلا يصح من كافر ولا من غير مميز .

(مسجداً) مفعول المصدر فلا يصح فى غيره من بيت أو خلوة ، (مباحاً) للناس فلا يصح فى مسجد البيوت المحجورة .

(بصومٍ) : أىّ صوْم كان فرضاً أو نفلا ، رمضان أو غيره (كافّاً) — حال من مسلم — (عن الجماعِ ومقدّماته) ليله ونهاره وإلا فسد .

باب :

لما أنهى الكلام على ما أراده من فروع الصوم ، وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبه بالملائكة الكرام فى وقته ، أتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبه بهم فى استغراق الأوقات فى العبادات ، وحبس النفس عن الشهوات ، وكف اللسان عما لاينبغى . ويقال : عكف يعكف — بالضم والكسر — عكفاً وعكوفاً : أقبل على الشىء مواظباً ، واعتكف وانعكف بمعنى واحد، وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر (اهـ. خرشى) .

قوله : [نافلة] : صادق بالندب والسنية ؛ وهما قولان .

قوله : [مطلق اللزوم] : أى لخير أو شر ، ومنه قوله تعالى : (فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ)(١)

قوله : [مميز] : هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب ولاينضبط بسنّ بل يختلف باختلاف الناس ، ويخاطب المميز غير البالغ بالصوم تبعاً للاعتكاف لأنه من شروط صحته ، وتقدم كراهة الصوم له استقلالا .

قوله : [فلا يصح فى مسجد البيوت] : أى ولو للنساء، ولا فى الكعبة ، ولا فى

(١) سورة الأعراف آية ١٣٨ .

(يوماً بليلته) أى ليلة اليوم وهى السابقة عليه كليلة الخميس ويومه ، وهذا إشارة إلى أقله ، (فأكْثَرَ) فيه إشارة إلى أنه لا حد لأكثره ، وأحبه عشرة أيام ، وقوله : « يومًا » ظرف « للزوم » .

(للعبَادَةِ) متعلق بلزوم ، وسيأتى بيان أفضلها .

(بنيَّةٍ) : الباء للملابسة أو بمعنى مع ، متعلقة بـ (لزوم) — إذ هو عبادة ، وكل عبادة تفتقر لنية .

* (ومَنْ فرضُهُ الجمُعَةُ) : وهو الذكر الحر البالغ المقيم ، (و) نذر أو أراد اعتكافًا (تجبُ) الجمعة (به) أى فيه — أى فى زمنه — كسبعة أيام فأكثر أو أقل والجمعة فى أثنائه ؛ كثلاثة أيام أولها الخميس ، (فالجامعُ) متعين فى حقه .

* (وإلا) يعتكف فى الجامع ، بل اعتكف فى مسجد غيره (خَرَجَ) للجمعة وجوبًا (وبطَلَ) اعتكافه بمجرد خروجه برجليه معًا { ويقْضِيه)

مقام ولى حيث كان محجوراً ، وأما لو كان غير محجور وجعل مسجداً كمقام الحسين والشافعى والسيد البدوى فيصح الاعتكاف فيه ، ولا يصح فى رحبته ولا فى الطرق المتصلة به ، إذ لا يقال لواحد منهما مسجد ، ولا يصح فى بيت القناديل والسقاية والسطح .

قوله : [وهذا إشارة إلى أقله] : أى الذى يلزم بالنذر المطلق كقوله : نذرت الاعتكاف أو اعتكافاً .

قوله : [أنه لا حد لأكثره] : أى من جهة الصحة بدليل ما بعده .

قوله : [وأحبه عشرة أيام] : أى ومنتهى المندوب شهر ، قال فى المجموع : وهذا زبدة خلاف كثير ، وكره الأقل عن العشرة والزائد عن الشهر .

قوله : [للعبادة] : أى لأجل العبادة فيه بأى نوع منها .

قوله : [وسيأتى بيان أفضلها] : أى وهو اشتغاله بذكر نحو لا إله إلا الله ، واستغفار وتلاوة القرآن ، والصلاة التى هى مجمع الذكر والقرآن .

قوله : [خرج للجمعة وجُوباً] : أى ما لم يكن يجهل أن الخروج منه مبطل كحديث عهد بالإسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه كما فى الخرشى وقيده أيضاً بما إذا نذر أو نوى أياماً تأخذه فيها الجمعة كما قال الشارح ، وأما

وجوبًا . وشبه فى وجوب الخروج والبطلان والقضاء قوله :

* (كمرضِ أحَدِ أبوَيْه) : دنية، فإنه يجب عليه أن يخرج لبره بعيادته (أوجنَازتَه) أى أحد أبويه ، (والآخر) منهما (حىّ) فإنه يجب عليه أن يخرج لها جبراً للحى منهما، فإن لم يكن الثانى حيًّا لم يجب عليه الخروج ، والواو فى كلامه للحال .

لو نذر أياماً لاتأخذه فيها الجمعة فمرض فيها بعد أن شرع ، ثم خرج ثم رجع يتم وصادف الجمعة ، قال فلا خلاف ، أن هذا يخرج إليها ولايبطل اعتكافه ، ولكن قال فى التوضيح هذا التفصيل لابن الماجشون وهو خلاف المشهور ومثله لابن عرفة .

وحاصل ما فى المسألة : أن من اعتكف فى غير الجامع ، وهو ممن تلزمه الجمعة ، ووجبت عليه الجمعة وهو فى معتكفه ، وجب عليه أن يخرج لها وقت وجوب السعى لها ، وفى بطلان اعتكافه بذلك الخروج وعدم بطلانه أقوال ثلاثة : البطلان مطلقاً وهو المشهور ، وعدمه مطلقاً وهو رواية ابن الجهم عن مالك ، والتفصيل الذى تقدم ذكره فى حاشية الأصل نقلا عن(بن). ومفهوم قوله: «خرج» أنه إن ارتكب النهى ولم يخرج لم يبطل على الظاهر إذا لم يرتكب كبيرة ، وإنما ارتكب صغيرة لأن ترك الجمعة لايكون كبيرة إلا إذا كان ثلاثاً متوالية ، فإذا حصل الترك فى ثلاث جرى ـ على الخلاف فى الكبائر ـ هل تبطل الاعتكاف أم لا .

قوله : [كمرض أحد أبويه] : أى مسلمين أو كافرين .

وقوله : [دنية] : خرج الأجداد والجدات فلايجب الخروج من المعتكف لعيادتهم ، فإن لم يخرج جرى فى اعتكافه التأويلان فى البطلان بالكبائر ، لأن العقوق من جملتها ، وحيث وجب الخروج لعيادة أحد أبويه فأحرى عيادتهما معاً .

قوله : [فإن لم يكن الثانى حيًّا لم يجب] : بل لايجوز له الخروج خلافاً للجزولى القائل بوجوب خروجه لجنازتهما ، كما يجب خروجه لعيادتهما وقيد ما قاله المصنف بما إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه ، وإلا وجب اتفاقا وبطل اعتكافه .

قوله : [والواو فى كلامه للحال] : أى بالنسبة للجنازة لأن عدم الخروج

(وكخرُوجِهِ): عطف على كمرض إلا أن التشبيه فيه فى البطلان، والقضاء فقط دون وجوب الخروج أى أن خروج المعتكف من المسجد (لغير ضرورته) مبطل لاعتكافه، بخلاف خروجه لضرورته من اشتراء مأكول أو مشروب، أو لطهارة أو لقضاء حاجة.

(أو تعمُّد فِطْر) من إضافة المصدر للمفعول، فإنه مبطل للاعتكاف، بخلاف السهو والإكراه ،، ولا يكون ذلك إلا نهاراً.

* (أو) تعمّد شرب (مسكر ليلاً) فأولى نهاراً وهو داخل فيما قبله.

* (و) بطل (بوطْءٍ وقُبْلَةٍ بشَهْوَةٍ) ليلاً، (ولمس) كذلك (وإن) وقع ماذكر (لحائضٍ مُعْتكِفَةٍ)، وخرجت من المسجد لنذرها فوقع منها ذلك (سَهْواً)

مظنة العقوق للحى، بخلاف ما لو انتقلا جميعاً للدار الآخرة فيرضيان بطاعته لربه على أى حال لزوال الحظوظ النفسانية.

قوله: [بخلاف خروجه لضروراته]: أى من غير زيادة على قدر الضرورة وإلا بطل.

قوله: [مسكر]: مثله كل مغيب كالحشيشة حيث غيبت عقله، ومفهوم تعمد أنه إذا لم يتعمد المسكر فلا يكون كذلك، بل يجرى على تفصيل الجنون والإغماء المتقدمين فى الصوم.

● تنبيه: اختلف فى فعله الكبائر غير المسكر كالغيبة والنميمة والقذف والسرقة والعقوق، فيبطل اعتكافه بذلك وقيل لا يبطل.

قوله: [وبطل بوطء]: أى فإن وطئ عمداً أو سهواً بطل اعتكافه واستأنفه من أوله، ويفسد على الموطوءة ولو نائماً، والوطء المذكور مفسد وإن لغير مطيقة، لأن أدناه أن يكون كلمس الشهوة، بخلاف الاحتلام ومحل اشتراط الشهوة فى اللمس فى غير القُبلة فى الفم، وأما هى فلا يشترط، وبالجملة فاللمس هنا يجرى على الوضوء.

قوله: [وإن وقع ما ذكر لحائض]: حاصله أن المعتكفة إذا حاضت وخرجت وعليها حرمة الاعتكاف، فحصل منها ما ذكر ناسية لاعتكافها فإنه يبطل، وتستأنفه من أوله، ومثل الحائض غيرها من بقية أرباب الأعذار المانعة من الصوم

عن كونها معتكفة فيبطل اعتكافها ، وتبتديه ، فأولى من غيرها أو منها عمداً .

● (ولَزِم) المعتكف (يومٌ بليْلته) المنذورة (وإن نَذَرَ ليلةً) فقط . فإن نذر ليلة الخميس لزمه ليلته وصبيحتها: ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه ليلة مع صبيحتها ؛ أى ليلة كانت لأن أقله يوم وليلة ، ولا يتحقق الصوم الذى هو من أركانه إلا باليوم . وأولى إذا نذر يوماً (لا) إن نذر (بعْضَ يومٍ) فلا يلزمه شىء إذ لا يصام بعض يوم .

* (و) لزم (تتَابعُه) أى الاعتكاف (فى) نذر (مُطْلقه) : أى الذى لم يقيده بتتابع ولا عدمه ، فإن قيد بشىء عمل به ؛ وهذا فى المنذور . (و) أما غيره فيلزمه (ما نَوَاه) قل أو كثر (بدخُولِه) معتكفه .

كالعيد ، أو من الصوم والمسجد ، فلو قال المصنف : وإن من كحائض ، كان أولى .

قوله : [وأولى إذا نذر يوماً] : فمن نذر يوماً ما لزمه ليلة زيادة على اليوم الذى نذره ، والليلة التى تلزمه هى ليلة اليوم[1] الذى نذره لا الليلة التى بعده كما هو ظاهر ما لابن يونس وغيره ، وحينئذ يلزمه فى هذه الصورة دخوله المعتكف قبل الغروب أو معه ، وكذا فى مسألة المصنف .

قوله : [فلا يلزمه شىء] : أى عندنا خلافاً للشافعية ، ومحل عدم اللزوم ما لم ينو الجواز ، وإلا لزمه مانذره .

واعلم أن ما ذكره من عدم لزوم شىء هو محل اتفاق بين ابن القاسم وسحنون . واختلفا فيمن نذر طاعة ناقصة غير اعتكاف ؛ كصلاة ركعة وصوم بعض يوم ، فعند ابن القاسم النذر صحيح ، ويلزمه كماله ، وعند سحنون لايلزمه شىء ، والفرق بين الاعتكاف وغيره ضعف أمر الاعتكاف ، بخلاف الصوم والصلاة فإنهما من دعائم الإسلام .

قوله : [ولزم تتابعه] إلخ : أى فإن نذر اعتكاف عشرة أيام من غير تقييد بمتابعة ولا تفرق فإنه يلزمه تتابعها ، لأن طريقة الاعتكاف وشأنه التتابع .

قوله : [بدخوله معتكفه] : أى لأن النفل يلزم كماله بالشروع فيه ، فإن

---

(١) أى السابقة عليه ؛ لأن التقويم العربى يبدأ فيه الليل ثم النهار خلافاً للتقويم الميلادى .

• (و) لزم (دخُولُه قَبْل الغُروب أو مَعَه) ليتحقق له كمال الليلة .

• (و) لزم (خُروجُه) من معتكفه (بعْدَه) ، أى بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار .

• (ونُدِبَ مُكْثُه) أى المعتكف (لَيْلَةَ العِيدِ) إذا اتصل اعتكافه بها ، ليخرج منه إلى المصلى فيوصل عبادة بعبادة .

• (و) ندب مكثُه (بآخِرِ المسْجِد) لأنه أبعد عن الناس .

• (و) ندب اعتكافه (برمَضَان) لأنه من أفضل الشهور ، وفيه ليلة القدر

لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه .

قوله : [ولزم دخوله قبل الغروب] : قال ابن الحاجب : ومن دخل قبل الغروب اعتدّ بيومه ، وبعد الفجر لايعتد به ، وفيما بينهما قولان : المشهور الاعتداد ، وقال سحنون : لايعتد ، وحمل بعضهم قول سحنون على النذر ، والقولين بالاعتداد على النفل ، ولكن المعتمد الاعتداد مطلقاً نفلا أونذراً . واعلم أن مبنى القولين الخلاف فى أقل ما يتحقق به الاعتكاف ، فعلى القول بأنه يوم وليلة إذا دخل قبل الفجر أو معه لايجزى ما لم يضم له ليلة فى المستقبل ، سواء كان منوياً أو منذوراً ، وعلى القول بأن أقله يوم فقط إذا دخل قبل الفجر أومعه ، أجزأ ذلك اليوم ولو كان نذراً .

قوله : [إذا اتصل اعتكافه بها] : أشعر كلامه أنه لو كان اعتكافه فى العشر الأول أو الأوسط لم يندب له مبيت الليلة التى تلى ذلك ، وهو كذلك .

قوله : [بآخر المسجد] : أى عجزه المقابل لصدره .

قوله : [وفيه ليلة القدر] : أى غالباً على أحد القولين هل هى دائرة بالعام ، وهو ما صححه فى المقدمات حيث قال : وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأكثر أهل العلم وهو أولى الأقاويل ، أو فى رمضان وهو الذى شهره ابن غلاب ، وعلى كلٍّ فالغالب كونها فى العشر الأواخر من رمضان ، والعمل فيها خير من ألف شهر ، سواء علم القائم لها بأنها ليلة القدر أولا . ولها علامات ذكرها العلماء منها : طلوع الشمس صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها ، وليلتها تكون السماء صحواً لاغيم فيها ، والوقت لاحار ولا بارد ، قال شيخنا المؤلف ومن أطلعه الله عليها يرى كل شىء

التى هى خير من ألف شهر .

ساجداً لله ، يسمع منه الذكر بلسان المقال ، ويشاهد أموراً لاتحيط بها العبارة ، ويندب لمن رآها أن يكتمها فلا يحدث بها ، لأن الاطلاع عليها من السر المكتوم ، ومَن باح بالسر ضيعه ؛ ولمحيي الدين بن العربى قاعدة لإدراكها حاصلها : أنه إن كان مبدأ الشهر الجمعة كانت ليلة تسع وعشرين ، وإن كان السبت كانت ليلة إحدى وعشرين ، وإن كان الأحد كانت ليلة سبع وعشرين ، وإن كان الاثنين كانت ليلة تاسع عشرة ، وإن كان الثلاثاء كانت ليلة خمس وعشرين ، وإن كان الأربعاء كانت ليلة سابع عشرة ، وإن كان الخميس كانت ليلة عشرية فاحفظ تلك القاعدة . وسميت بذلك إما لتقدير البركات والخيرات فيها لأن جميع مكوّنات العالم تقدر فيها ، أى تظهر للملائكة ، أو لعظم قدرها . وقيل غير ذلك .

● **تنبيه** : المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : « التمسوها فى التاسعة أو السابعة أو الخامسة من العشر الأواخر من رمضان »[1] ، ما بقى من العشر لاما مضى ، فالتاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ، إن كان الشهر ناقصاً وإلا فالتاسعة ليلة اثنين وعشرين ، والسابعة ليلة أربع وعشرين ، والخامسة ليلة ست وعشرين فتأمل ، وقيل العدد من أول العشر ، فالتاسعة ليلة تسع وعشرين ، والسابعة ليلة سبع وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ، وعلى كل حال فيحتاط فى العشر كما قالوا لاحتمال كمال الشهر ونقصانه .

قوله : [التى هى خير من ألف شهر] : أى كما نطقت به الآية الكريمة .

---

(١) جاء فى صحيح البخارى وفى الموطأ – والعبارة للموطأ – عن أنس بن مالك أنه قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقال : إنى أريت هذه الليلة فى رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة . » والرجلان ، كما صرح الإمام البخارى فى رواياته العديدة التى ذكرها فيه : هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبى حدرد وكان مالكاً قد تقاضى عبد الله ديناً فى المسجد وتلاحيا – أى تجادلا – لهذا فرفعت ! أى رفع العلم بها بأن أنسيها ، أو رفع الأخبار بها . وفى قوله : فالتمسوها فى التاسعة : قال فى تنوير الحوالك : المراد تاسعه تبقى فتكون ليلة إحدى وعشرين . وهكذا فى حساب السابعة والخامسة أى من أواخر رمضان . وقيل : التاسعة من الثلاثين من رمضان أو التاسعة بعد العشرين الأواخر من رمضان . وهكذا فى السابعة والخامسة . وذكر الإمام ابن حجر فى الخلاف فى تعيينها ستة وعشرين قولا : وأرجاها عند الجمهور أنها السابعة والعشرين أو أنها مختفية بين الوتر من العشر الأواخر . والله أعلم .

* (و) ندب كونه (بالعَشْرِ الأوَاخِرِ منْهُ)، لأن ليلة القدر فيه أرجى.

* (و) ندب (إعْدَادُه ثوبًا آخَرَ) غير الذى هو عليه لئلا يصيب ما عليه نجاسه أو وسخ أو قمل، فيلبس ما أعده.

* (و) ندب (اشْتِغالُه) حال اعتكافه (بِذِكْرٍ) نحو: «لا إله إلا الله» ومنه الاستغفار، (وتلاوةٍ) القرآن (وصلاةٍ) وهى مجمع الذكر والخير،

● (وكُرِه أكله بفناءِ المسْجِد أو رحبته): التى زيدت لتوسعته، فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه: والمطلوب أن يأكل فيه على حدة.

* (و) كره لقادر على الكفاية (اعتِكافُه غير مَكْفِىٍّ) – بفتح الميم وسكون الكاف – اسم مفعول كرمى أصله مرموى، لأنه ذريعة لخروجه إلى شراء ما يحتاج إليه، فيندب أن يعتكف محصلا ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس،

وسببها أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى إسرائيل حمل السلاح على عاتقه فى سبيل الله تعالى ألف شهر [1]، وهى ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر، فتعجب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عجباً شديداً، وتمنى أن يكون ذلك فى أمته، فقال يارب جعلت أمتى أقصر الأمم أعماراً وأقلها أعمالا، فأعطاه الله ليلة القدر فقال: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) [2] أى التى حمل فيها الإسرائيلى السلاح فى سبيل الله تعالى، لك ولأمتك من بعدك إلى يوم القيامة فى كل رمضان.

قوله: [وندب اشتغاله]: أى فالأفضل فى عبادته أنه لايخرج عن هذه الأنواع، لأن اشتغاله بغيرها مكروه وإن كان علماً، كما يأتى، لأن المقصود ما يسرع بهضم النفس.

قوله: [أصله مرموى]: اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء، وقلبت الضمة كسرة ومكفى يقال فيه هكذا.

---

(١) قال الإمام القسطلانى فى إرشاد السارى: روى ابن أبى حاتم بسنده إلى مجاهد مرسلا، والبيهقى فى سننه: أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى إسرائيل لبس السلاح فى سبيل الله ألف شهر، قال: فعجب المسلمون من ذلك فأنزل الله تعالى: «إنا أنزلناه» السورة.

(٢) سورة القدر آية ٣.

فإن اعتكف غير مكفى ، جاز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه ، ولا يتجاوز أقرب مكان أمكن منه ذلك ، وإلا فسد اعتكافه .

* (و) كره له — إذا خرج لقضاء حاجة — (دخوله بمنزل به أهله) أى زوجته أو سريته لئلا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه .

* (و) كره (اشتغاله) أى المعتكف (بعلم) ولو شرعياً تعليما أو تعلماً ؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب بمراقبة الرب ، وهو إنما يحصل غالباً بالذكر وعدم الاشتغال بالناس ، (وكتابة ، وإن) كان المكتوب (مصحفاً) لما فيها من نوع اشتغال عن ملاحظة الرب تعالى ، وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب ، بل صفاء مرآة القلب الذى به سعادة الدارين . ومحل كراهة ماذكر من الاشتغال بالعلم والكتابة ، (إن كثر) لا إن قل وعطف عاماً على خاص بقوله :

* (و) كره اشتغاله بكل (فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة) : وأما فعل هذه

قوله : [فإن اعتكف غير مكفى] : أى مرتكباً للكراهة .

قوله : [دخوله بمنزل به أهله] إلخ : أشار الشارح إلى أن الكراهة مقيدة بكون المنزل فيه أهله ، مخافة أن يشتغل بهم عن اعتكافه . ولايرد على هذا التعليل جواز مجيء زوجته إليه فى المسجد ؛ لأن المسجد مانع من الجماع ومقدماته ، ولابد أن يكون المنزل قريباً فلو كان بعيداً وذهب إليه بطل اعتكافه ، وإن لم يكن بالمنزل أهله فلا كراهة ، أو بأن دخل فى أسفل البيت وأهله بأعلاه .

قوله : [وكره اشتغاله بعلم] إلخ : أى غير عينى وإلا لم يكره ، وكراهة الاشتغال بالعلم الغير العينى مذهب ابن القاسم ، وروايته عن مالك من أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله ، وقراءة القرآن ، والصلاة وأما عن مذهب ابن وهب من أنه يباح للمعتكف جميع أعمال البر فيجوز له مدارسة العلم وكتابته .

قوله : [وليس المقصود من الاعتكاف] إلخ : فيه رد على ابن وهب .

قوله : [الذى به] : أى بالصفاء ولهذا المعنى اعتنت الصوفية بالخلوة المشهورة بشروطها ، فإن فيها تشديداً أكثر من الاعتكاف ، ولذلك لايحسنها إلا من سبقت لهم العناية .

الثلاثة فمندوب كما تقدم. ومن الذكر: الفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض، ودقائق الحكم والاستغفار ، والصلاة والسلام على النبي المختار . ومثل لفعل غير الثلاثة بقوله :

* (كعِيَادةِ مريضٍ) : بالمسجد إن انتقل له فيه ، لا إن كان بلصقه .
* (وصلاةِ جنازةٍ ولو لاصقت) المعتكف ، بأن وضعت بقربه وانتهى زحامها إليه.
* (وصُعودِهِ لأذانٍ بمنارٍ أو سَطْحٍ) للمسجد لا بمكانه أو صحنه .
* (وإقَامَتِهِ) للصلاة . والسلام على الغير إن بعد .
* (وجازَ سلامُه على من بقُرْبِهِ) .

قوله : [الفكر القلبي] : بل هو أعظم الذكر لقول أبي الحسن الشاذلي : ذرة من عمل القلوب خير من مثاقيل الجبال من عمل الأبدان ، وقال العارفون : إن تفجير ينابع الحكم من القلب لا يكون إلا بالفكر ، ولذلك كانت عبادة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة الفكر عند أهل التحقيق .

قوله : [والصلاة والسلام على النبي] : أي لأن فيهما ذكر وزيادة ، وهو القيام ببعض حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قالوا : هي شيخ من لاشيخ له .

قوله : [لا إن كان بلصقه] : أي فلا كراهة بل هو جائز لابأس به وفيه الثواب .

قوله : [وصلاة جنازة] : أي ولو كان المصلى عليه جاراً أو صالحاً ما لم تتعين عليه .

قوله : [وإقامته للصلاة] : أي وإن لم يترتب ، وأما إمامته فلا بأس بها بل مستحبة ولو مرتباً ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ويصلي إماماً خلافاً لعدّ خليل لها في المكروهات .

قوله : [وجاز سلامه على من بقربه] : المراد سؤاله عن حاله كقوله: كيف حالك ، وكيف أصبحت مثلا ، من غير انتقال عن مجلسه ، وأما قوله: السلام عليكم فهو داخل في الذكر ، كذا في الأصل .

* (و) جاز (تطيُّبه) بأنواع الطيب وإن كره للصائم غير المعتكف ؛ لأن المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو بالمسجد بخلاف الصائم .

* (و) جاز له (أن يَنكح) بفتح الياء : أي يعقد لنفسه ، (و) أن (يُنكِح) بضمها أي يزوج من له عليها ولاية إذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن، وإلا كره .

* (و) جاز (أخْذُه إذا خرَج) من المسجد (لكغسلٍ) لجنابة أوجمعة أو عيد (ظفراً أو شارباً أو عانة) .

* (و) وكُره حلق الرأس .

* (و) جاز إذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة (انتظار غسْل ثوبه وتَجْفيفه) إذا لم يكن له غيره وإلا كره .

● (ومطْلقُ الجِوَار) مبتدأ (اعتكافٌ) خبره : يعنى أن من نذر جوازاً بمسجد مباح أو نواه ، وأطلق بأن لم يقيد بليل ولا نهار ، ولا فطر كأن

قوله : [وجاز تطيبه] : أى فى ليل أو نهار وهذا هو المشهور ، خلافاً لحمديس القائل بكراهته للصائم ولو معتكفاً .

قوله : [وإلا كره] : أى حيث حصل انتقال أو طول ، وكان فى المسجد ، وأما لو خرج من المسجد لبطل اعتكافه .

قوله : [لكغُسلٍ لجنابة] إلخ : بل ولو لحر أصابه، ومثله لو خرج لضرورة أخرى غير الغسل .

قوله : [وكره حلق الرأس] : أى سواء كان فى المسجد أو خارجه ، خلافاً لما فى الخرشى من أنه إذا خرج لكغسل الجمعة جاز له حلق الرأس، ولا يخرج لحلقه استقلالا ، لكن وافقه فى المجموع على ذلك ، ومحل كراهة حلقه خارج المسجد على القول بها ما لم يتضرر لذلك وإلا فلا .

قوله : [إذا لم يكن له غيره] : أى ولم يجد من يستنيبه فالجواز مقيد بقيدين .

قوله : [بمسجد مباح] : أى وأما لو نذرجواراً بغير مسجد ، أو مسجد غير مباح كمساجد البيوت المحجورة ، فلا يلزمه شىء .

قال : لله عليّ مجاورة هذا المسجد ، أو نويت الجوار به ، فهو اعتكاف بلفظ جوار ، فيجرى فيه جميع أحكامه المتقدمة من صحة بطلان وجواز وندب وكراهة . ويلزمه فى النذر يوم وليلة كما لو قال : لله عليّ اعتكاف . وإذا لم ينذره يلزمه بالدخول ما ذكر ، وأما إذ قيد بشىء فإن قيد بيوم وليلة فأكثر ولم يقيده بفطر ، فظاهر أنه اعتكاف ويلزمه ما نذر وبالدخول ما نواه .

* (فإن قيَّده بنهارٍ) فقط كهذا النهار أو نهار الخميس ، (أو ليلٍ) فقط (لزم ماندره لامانـوَاه) فله الخروج متى شاء ، (ولاصَوْم) عليه فيهما (كأن قيَّد بالفطر) فلا يلزمه ما نواه بالدخول ولا الصوم ، (فله الخروج) من المسجد (إن نَوَى شيئًا) من اليوم أو الأيام (متى شاء ولو أوَّل يومٍ) فيما إذا نوى أيامًا أو أول ساعة من اليوم ، فيما إذا نوى يومًا أو بعضه بخلاف مالو نذر فيلزمه ما نذره ولا صوم لالتزامه الفطر . واعلم أن فى الجوار المقيد بزمن ولو قل – كيوم أو بعضه – ولو ساعة لطيفة أو بفطر فضلا كثيراً ؛ فمن دخل مسجداً لأمر ما ، ونوى الجوار به أثابه الله على ذلك مادام ماكثًا به .

قوله : [فإن قيده بنهار] إلخ : الحاصل أن الجوار إما مطلق أو مقيد بليل أو نهار ، فإن كان مطلقاً ولم ينو فيه فطراً لزم بالنذر إذا نذره ، وبالدخول إذا نواه ، وإن قيده بالفطر لفظاً أو نية فلا يلزم إلا بالنذر ولا يلزم بالدخول إذا نواه ، وأما المقيد بليل أو نهار فلا يلزم إلا بالنذر ، ولا يلزم بالدخول كالمقيد بالفطر .

قوله : [كأن قيد بالفطر] : أى لفظاً أو نية .

قوله : [ولو أول يوم] : أى وهو الأرجح من تأويلين ذكرهما خليل .

قوله : [فضلا كثيراً] : أى ولذلك يلزم بالنذر .

قوله : [ما دام ماكثاً به] : لما ورد : « إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه ، تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه »[1] ، وورد أيضاً : « إنه فى صلاة

---

(١) متفق عليه . وقد أورده الإمام البخارى فى أبواب كثيرة منه فى كتاب البيوع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « صلاة أحدكم فى جماعة تزيد على صلاته فى سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة ، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة ، والملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى يصلى فيه : اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث ما لم يؤذ فيه .

ولما كانت مُبْطلات الاعتكاف قسمين ؛ الأول : ما يبطل مافعل منه ، ويوجب استئنافه — وقد تقدم فى قوله : « وإلا خرج وبطل » إلخ — والثانى : ما يخص زمنه ولا يبطل ما تقدم منه إذا لم يأت بمناف للاعتكاف ؛ وهو ثلاثة أقسام : ما يمنع الصوم فقط . وما يمنع المكث بالمسجد فقط ، وما يمنعها معًا ، أشار لأولها بقوله :

* (ولا يخْرُج) المعتكف : أى لا يجوز له الخروج من المسجد (لمانعٍ من الصَّوم فقط) دون المسجد :(كالعيدِ ومرض خفيف) يستطيع المكث معه فى المسجد دون الصوم ، كمن نذر شهر ذى الحجة ، أو نواه عند دخوله فلا يخرج يوم الأضحى ، وإلا بطل اعتكافه من أصله ، وكذا المرض الخفيف ، نقله ابن عرفة عن عبد الوهاب ، وقال فى التوضيح والخروج — أى جوازه— مذهب المدونة.

ما دامَ فى المسجد ينتظر الصلاة » ، وورد أيضاً : « إنه فى ضمان الله حتى يعود لمنزله » ، وكفانا قوله تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ)[1] الآية .

قوله : [فلا يخرج يوم الأضحى] إلخ : أى فلا يجوز له الخروج من المسجد كما فى الرجراجى والموّاق ، وقيل إنه يجوز الخروج ومثل يوم الأضحى تالياه لأنهما من محل الخلاف .

والحاصل : أنهم ذكروا فى جواز الخروج للعذر المانع من الصوم فقط وعدم جوازه قولين ، فروى فى المجموعة : يخرج ، وقال عبد الوهاب : لايخرج ، هكذا فى ابن عرفة وابن ناجى وغيرهما ، وقال فى التوضيح : والخروج مذهب المدونة ، وكذا عزاه اللخمى أيضاً لظاهر المدونة كما نقله (ح) . وأما ما قرر الأجهورى من وجوب البقاء فى المسجد فهو الذى شهره ابن الحاجب وصوبه اللخمى كما فى (ح) انظر (بن) —كذا فى حاشية الأصل . وما مشى عليه الأجهورى الذى هو المعتمد لاينافيه قول المصنف الآتى :« إلا ليلة العيد ويومه»، لأنه كلام على عدم بطلانه بعد خروجه الواجب لعذر مانع له من الصوم والمسجد ، فلا ينافى وجوب بقائه هنا لاختلاف الموضوع .

قوله : [وإلا بطل اعتكافه من أصله] : أى ويبتدئه فى جميع الصور .

---

(١) سورة التوبة آية ١٨ .

وأشار للثانى والثالث بقوله : (بخلافِ المانعِ من المسْجِدِ)سواء منع الصومِ أيضاً – (كالحيْضِ) والنفاس – أولا ؛ كسَلَس بول وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد (فيخْرُجُ) منه وجوباً (وعليْهِ حرْمَته) أى الاعتكاف ، والواو للحال ، فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع ومقدماته ، وتعاطى مسكر ، وإلا بطل اعتكافه من أصله .

* (وبنى) وجوباً (فوراً بزَوَاله): أى بمجرد زوال عذره المانع من المسجد كالحيض والإغماء والجنون والمرض الشديد والسلس ، بأن يرجع للمسجد لقضاء ما حصل فيه المانع ، وتكميل ما نذره . ولو انقضى زمنه إذا كان معيناً كالعشرة الأخيرة من رمضان، فيقضى ما فاته أيام العذر ، ويأتى بما أدركه منها ولو بعد العيد . وأما غير المعين فيأتى بما بقى عليه ، وأما ما نواه بدخوله تطوعاً فإن بقى منه شىء أتى به وإلا فلا ، ولاقضاء لما فاته بالعذر .

* (فإن أخَّره) : أى الرجوع للمسجد – ولو لنسيان أو إكراه – (بَطَلَ)

قوله : [وبنى وجوباً فوراً بزواله] : قد أجمل المصنف فى هذا المقام .

وحاصل إيضاحه أن تقول : العذر : إما إغماء ، أو جنون ، أو حيض ، أو نفاس ، أو مرض ، والاعتكاف : إما نذر معين من رمضان ، أو من غيره ، أو نذر غير معين ، أو تطوع معين بالملاحظة ، أو غيره ؛ فهذه خمسة وعشرون من ضرب خمسة فى مثلها . وفى كل : إما أن يطرأ العذر قبل الاعتكاف ، أو مقارناً له ، أو بعد الدخول فيه ؛ فصار خمساً وسبعين . فإن كانت تلك الموانع فى الاعتكاف المنذور المطلق أو المعين من رمضان فلا بد من البناء بعد زوالها ، سواء طرأت قبل الاعتكاف وقارنت ، أو بعد الدخول ، فهذه ثلاثون . وإن كان نذراً معيناً من غير رمضان ، فإن طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع فى الاعتكاف ، أو مقارنة فلا يجب القضاء ، وإن طرأت بعد الدخول فالقضاء متصلا ؛ فصوره خمسة عشر : خمسة يقضى فيها ، وعشرة لاقضاء ، وإن كان تطوعاً معيناً أو غير معين فلا قضاء ، سواء طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع أو بعده ، أو مقارنة له ، فصوره ثلاثون فالجملة خمس وسبعون صورة . وبقى حكم ما إذا أفطر ناسياً ؛ والحكم أنه يقضى سواء كان الاعتكاف نذراً معيناً من رمضان أو من غيره أو كان نذراً غير معين ، أو كان

اعتكافه واستأنفه (إلا) إذا أخره (ليلَةَ العيدِ ويوْمِه) فلا يبطل لعدم صحة صومه لأحد ، بخلاف حائض طهرت أو مريض صح لصحة الصوم من غيرهما في غير العيد ، (أو) للتأخُّر (لخوفٍ من كلصٍّ) وسبع في طريقه .

* (و) لو شرط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل (لاينْفَعه اشْتِراط سُقوط القضاء) : وشرطه لغو ، ويجب عليه القضاء إن حصل موجبه . والله أعلم .

تطوعاً معيناً أو غير معين فصوره خمس فجملة الصور ثمانون .

قوله : [بطل اعتكافه واستأنفه] : أى فى جميع الصور التى يؤمر فيها بالبناء المعلومة مما تقدم .

قوله : [لعدم صحة صومه لأحد] : جواب عما يقال : ما الفرق بين العيد وغيره من الأعذار ؟ مع أن الجميع يتعذر معه الصوم . وحاصل الجواب أن اليوم الذى طهرت فيه الحائض ، وصح فيه المريض ، يصح صومه لغيرهما ، بخلاف يوم العيد فإنه لا يصح صومه لأحد .

قوله : [ولو شرط المعتكف] إلخ : حاصله : أن المعتكف إذا شرط أى عزم فى نفسه — سواء كان عزمه قبل دخول المعتكف أو بعده — على أنه إن حصل له موجب للقضاء لا يقضى ، أو أنه يجامع زوجته وهو معتكف ، أو أنه لا يصوم ، لم يفده شرطه ، أى فشرطه باطل ، واعتكافه صحيح ، ويجب عليه العمل على مقتضى ما أمر الشارع على المشهور . وقيل : لا يلزمه اعتكاف ، وقيل : إن كان الشرط قبل الدخول فى الاعتكاف بطل اعتكافه ، وإن كان بعد أن دخل بطل الشرط .

● تنبيه : إن اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمكنة : كعدة وإحرام واعتكاف فإن سبق الاعتكاف العدة — كما لو طلقت أو مات عنها وهى معتكفة — أو عكسه ؛ أتمت السابق فتستمر فى معتكفها فى الأول[1] ، وفى منزل عدتها فى الثانى حتى تتمها ، ثم تفعل الاعتكاف إن كان مضموناً أو ما بقى من المعين إن بقى من زمنه شىء . وأما إن تعارض إحرام وعدة فتتم الإحرام ، تقدم أو تأخر ، ويبطل مبيتها فى

---

(١) انظر : كيف يتطلب الدين عزما وثباتاً فى التوكل وإعراضاً عن واردات الدنيا ونوازعها ! !

. . . .

العدة فهذه أربع ، وبقى صورتان طروّ اعتكاف على إحرام وعكسه ، فتتم السابق منهما إلا أن تخشى فى الثانية فوات الحج فتقدمه إن كانا فرضين أو نفلين ، أو الإحرام فرضاً والاعتكاف نفلا ، فإن كان الاعتكاف فرضاً والإحرام نفلا أتمت الاعتكاف ، وهاتان الصورتان لاتخصان المرأة .

● خاتمة : قال فى المجموع : وللمكاتب اعتكاف اليسير ، وللمبعض مطلقُهُ ولو كثيراً فى زمن نفسه ، وللسيد منع غير ذلك ؛ إلا أن يأذن فى نذر معين فينذر ، أو غيره — ولو تطوعاً — فيدخل. فإن نذر بغير إذن فمنع فعليه إن عتق، وقياسه إذا تأيمت المرأة ؛ عليها حيث منعت ما لم يفت زمن المعين (اه) والتفصيل الذى قيل فى الاعتكاف يقال فى الصوم والإحرام .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

انتهى بذلك الجزء الأول

ويعقبه الجزء الثانى

وأوله : الحج والعمرة

فهرس الموضوعات

للشرح الصغير وحاشية الصاوى

باب

فى بيان الطهارة

فصل : فى بيان الأعيان الطاهرة والنجسة

* أشرنا فى الفهرس إلى ما اختص به كل منهما من الزيادات ، فإن أطلقنا فهو لهما .

الصفحة

فصل : فى إزالة النجاسة

فصل : فى بيان آداب قضاء حاجة الإنسان

فصل : فى فرائض الوضوء

الصفحة

فصل : فى الغسل

فصل : فى التيمم

الصفحة

فصل : المسح على الجبيرة ونحوها

فصل : فى الحيض

باب الصلاة

الصفحة

الصفحة

فصل : فى فرائض الصلاة

الصفحة

فصل : فى صلاة القاعد وقضاء الفوائت

الصفحة

الصفحة

فصل : فى صلاة الجماعة وأحكامها

فصل : فى الاستخلاف

الصفحة

فصل : فى قصر الصلاة وجمعها

فصل : فى شروط الجمعة

فصل : فى صلاة الخوف

الصفحة

باب الزكاة

الصفحة

فصل : فى بيان مصرف الزكاة

فصل : فى زكاة الفطر

باب الصوم

باب فى الاعتكاف

[الحمد لله]

[ونستغفره]

رقم الإيداع		٢٠٣٤ / ١٩٨٦
الترقيم الدولى	977-02-1583-X	ISBN

١ / ٨٥ / ٢٣١

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)